

فِصْلُ الْفَتْحِ

عَلَى حَوَاسِي شِرْحِ تَلْخِيصِ الْمُفْتَاحِ

هو تقرير قد أحرز قصب السبق في مضمار التحقيق، وحوى من براعة المباحث احسان التدقير، على مواد المطول
شرح تلخيص المفتاح . في علم البلاغة الذي هو للتصديق قطب دائرة الفلاح . تكفل بيان الموضع التي لم يتعرض
لها العلامة عبد الحكيم . وتحري ما في الحواشى عليه من صحيح وسقيم . لحضره صاحب الفضيلة
عمدة المحققين . وعلامة الزمان على اليقين . الاستاذ الاكبر . شيخ مشائخ الجامع الازهر

عبد الرحمن الشنقيطي

المصرى حفظه الله

ـ ١٠٢ ـ

طبع هذا التقرير مع الشرح والحاشية المذكورين باذن من حضره المؤلف
بطبعة مدرسة المنفور ها والله المرحوم عباس باشا الاول على نفقة المدرسة

تبليغه — قد حصل بهذه في الطبع بشرح المطول ثم بمحاشية العلامة عبد الحكيم مخصوصة عنه يحيط افق
ثم بالتقدير كذلك ولا نفراد التقرير بالكلام على الخطبة انتهى تأثير وضع الحاشية الى انتهاء الكلام عليها

» الطبة الاولى — حق اعادة الطبع محفوظة لادارة اوقاف الخليلية)

(القاهرة :)

مطبوعة مدارسة الرازي عبد الاول

سنة ١٣٢٣ هجرية — ١٩٠٥ ميلادية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— الباب الثالث أحوال المسند —

(اما تركه فلما مر) في حذف المسند اليه ، وانما قال في المسند اليه حذفه وفي المسند تركه رعاية للطيبة وهو ان المسند اليه اقوم د肯 في الكلام وأعظمه والاحتياج اليه فوق الاحتياج الى المسند حيث لم يذكر لفظا فكانه اى به لفطر الاحتياج اليه ثم استقطع الفرض بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثانة في الاحتياج فيجوز ان يترك ولا يؤتى به لفرض (كقوله) اى قول ضابي «بن الحارث البرجي» ومن يك امسى بالمدينة رحله * (فاني وقيار بها لغريب) في الاساس الماء في رحله اى في منزله ومواه وقيار اسم محل له ولفظ البيت خبر ومعناه التحسن على الغريب والتوجع من الكربة حذف المسند ، من الثاني والمعنى اى لغريب وقيار ايضا غريب لقصد الاختصار والاحتراز عن العبث في الظاهر مع ضيق المقام بسبب التحسن ومحافظة الوزن ولا يجوز ان يكون لغريب خبرا عنهم ، بافراده ، لامتناع المطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر نحو ان زيد او عمرو

(قوله اما قال الح) في الناج البرك ، دست بذاشن والحذف يمكنتن في الاول اشارة الى عدم الاتيان به ابتداء وفي الثاني الى اسقاطه بعد الاتيان (قوله ومن يك امسى بالمدينة رحله) امسى بما مسند الى ضميرمن وجملة بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة وحال ان كانت تامة ، واما مسند الى رحله مجازا وبالمدينة خبر او حال (قوله من الثاني) لام من الاول لأن لام الابتداء لا يدخل على خبر المبتدأ (قوله بافراده) ليس هذا قيدا احترازا لانه اذا كان مثني او مجموعا لا يصح كونه خبرا عنهم ايضا كما في المثال المذكور بل للتخصيص على ان الافراد لا ينبع كونه خبرا عنهم لانه يجوز أن يعتبر موصوفه مفردا للفظ متعدد المعنى كجمع (قوله لامتناع المطف الح) لا يلزم من توارد عاملين اعني ان الابتداء على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا مضي الخبر فانه حينئذ يقدر للمطوف خبر آخر فيكون مرفوعا بالابتداء ،

(قول المحسني) دست بذاشن دست معناه اليه وبذاشن معناه الكف اى كف اليه عن الشيء اي هماليه وعدم تعاطيه بها ويفكنتن معناه اسقاط

(قول المحسني) واما مسند الى رحله مجازاً لأن المقصود استناد الفعل الى الشخص لا الرجل بدليل قوله فاني وقيار به الغريب لانه دليل الجواب فيكون الجواب فاني لست مثله لاني وقيار بها لغريب اى فانا امسى كاما مسني هو وقد غفل بعضهم فارتبت

منطلاقاً وف ارتفاع قيار وجهان أحدهما العطف على محل اسم ان لأن الخبر مقدم تقديراً فيكون العطف بعد مضى الخبر ولا يلزم ارتفاع الخبر بعاملين مختلفين كما في ان زيداً وعمرو ذاهبان لأن لكل منها خبراً آخر والثاني ان يرتفع بالابتداء والمذدوف خبره والجملة باسرها عطف على جملة ان مع اسمه وخبره ولا تشير يك هنا في عامل كما تقول ليت زيداً قائم وعمرو منطاق والسر في تقديم قيار على خبر ان قصد التسوية بينهما في التحسر على الاغتراب كأنه أثر في غير ذوى العقول أيضاً بيان ذلك انه لو قيل انى لغير قيار جاز ان يتوجه ان له مزية على قيار ، في التأثير على الغربة لاف ثبوت الحكم أولاً أقوى فقدمه ليتأتي الاخبار عنهمادفعه ، بحسب الظاهر تبيها على ان قياراً مع انه ليس من ذوى العقول قد يساوى المقال ، في استحقاق الاخبار عنه

اما اذا لم يعتبر عطفه على خبر ان بل عطف المبتدأ فقط على اسم ان ظاهره واما اذا اعتبر معطوفاً على لفظه ، لأنها اعتبرت في حكم المدعا ، فكان الرافع لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردین على المفردین ، فاندفع ما قيل انه اذا قدر للمعطوف خبر يكون معطوفاً على محل خبر ان دون لفظه ، ليتحدد عامل المعطوفين على اسم ان وخبره والعطف على محل خبر ان لم يوجد في كلامهم قال قدس سره عطف الخبرية على الانشائية الخ في المعنى ان عطف الخبر على الاشاء والمكس ، جوزه سبويه والصفار وجماعة وهذا القدر يكفي في التمثيل (قوله في التأثير) على الغربة تعيته بعلى بتصميم معنى التحسر وفي بعض النسخ عن بدل على (قوله بحسب الظاهر) اذ في الحقيقة لكل

(قول الحشى) اما اذا لم يعتبر عطفه أى الخبر الآخر ظاهر لا يرد عليه الایراد الآني وقوله عليه أى خبران وقوله على لفظه أى لامحله أعني رفعه السابق بالابتداء

(قول الحشى) لأنها اعتبرت في حكم المدعا لانا قطعنا النظر عنها أولاً حيث عطفنا على محل اسمها

(قول الحشى) فكان الرافع الخ يقرأ كان بصيغة الفعل

(قول الحشى) فاندفع ما قبل قائل المدعا قبل هذا الجواب انا ينضم على المرجوح من أن العامل في الخبر هو عامل المبتدأ اعني الابتداء ، أما على الراجح من أن العامل في الخبر هو المبتدأ فالماءان ان والمبتدأ والاشكال باق لأن العامل في اسم ان باعتبار محله هو الابتداء والعامل في الخبر هو المبتدأ وخبره معمولان لاماليين مختلفين وفيه ان هذا اشكال آخر غير مافي الشارح وهو ارتفاع الخبر بعاملين وغير مافي العصام أيضاً وهو لزوم العطف على خبر ان باعتبار محل

(قول الحشى) ليتحدد عامل المعطوفين لأن هذا العطف انا يصبح اذا اتحد عامل المعطوفين أى كان واحداً كاملاً المعطوف عليهم واذا كان العطف باعتبار اللفظ كان عامل المعطوفين ان والابتداء ، كاملي المعطوف عليهم فيكون فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين ويدفع بما قاله الحشى

(قال السيد قدس سره) وتصحيحه بأنه عطف قصة الخ فيه ان عطف القصة على القصة يشترط فيه أن يكون كل من المعطوفين جملة متعددة كما نص عليه عبد الحكيم في حاشية القاضي فعمل مراوده قدس سره عطف حاصل مخصوص الجملة على مثله مما قبله لأن الاشاء والخبر انا يعتبر في المعنى الاول أعني مضمون الكلام دون الثاني أعني حاصله كما ذكره بعضهم وسيأتي ان شاء الله تعالى (قول الحشى) جوزه سبويه قال صاحب المغنى نسبة التجويز اليه غلط عليه

بالاغتراب قصداً إلى التحسن ، وهذا الوجه هو الذي قطع به صاحب الكشاف ، في قوله تعالى * إن الذين آمنوا الذين هادوا والصابرون والنصارى * الآية وقال الصابرون مبتدأ وهو مع خبر المذوف جملة معطوفة على إن الذين آمنوا إلى آخرها لامع لها من الأعراب وفائدة تقديم الصابرون التنبية على أنهم مع كونهم أئين المذكورين ضلالاً واشدهم غيارات عليهم أن صبح منهم الإيمان والعمل الصالح ، فما الظن بغيرهم وهنا إباحث

منهما خبر على حدة (قوله وهذا الوجه هو الذي) أي عطف الجملة على الجملة وكون المسند إليه في الجملة الثانية مقدماً على خبر أن (قوله في قوله تعالى) أي في سورة المائدة برق الصابرون وقد يعود على النصارى وأمام في سورة البقرة فبنصب الصابرين ولا اشكال فيه (قوله أئين المذكورين ضلالاً أخ) لكنهم مائين عن الأديان كلها مشركين عابدين للملائكة أو الكواكب (قوله ما الظن بغيرهم) في البيت التسريالي في الخبر بحسب الفلاهر ، يفيد التسوية في التحسن وفي الآية يفيد الحكم فيما عدا الصابرين بطريق الأولى « قال قدس سره إشارة إلى بيان الحقيقة فيرج عطف المفرد على المفرد بكونه الأصل لكون المعطوف من جملة، التوابع والتتابع كل ثان اعترب باعراب سابقه وبأنه لا يلزم تقديم المعطوف على المعطوف عليه لأنه يقدر خبر الثاني مؤخراً عن خبر الأول ويرجع عطف الجملة على الجملة بان العطف على محل خلاف الاصل لا يصار إليه، الالاضرورة وبأنه يلزم في عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدأ والخبر بخبر أن انقدر مؤخراً وتقديم المعطوف على المعطوف عليه ان قدر مقدماً بخلاف عطف الجملة على الجملة فانه لا يلزم فيه التقديم، على بعض المعطوف عليه وبأن جواز العطف على محل اسم ان مختلف فيه فلا يجوز عند من يشترط وجود المحرر أى الطالب للاعتراض المحلي وهذا قد بطل لأن الواقع للأسم محل هو التجرد وقد بطل بدخوله ان ويجوز عند من لم يشترط وتفصيله في المغنى » قال قدس سره هل يجوز أن يكون خبراً لا يجوز لأن لام الابداء ، لاتدخل على خبر المبتدأ الا اذا تقدم عليه نحو لفاظ زيد « قال قدس سره فهل يجب

(قول الشارح) لأن صبح منهم الإيمان يريد انه لا تدفع بين ايات الإيمان أولاً وتعليق عليه آخر لان المراد بالأول الماقون المؤمنون بحسب الظاهر

(قول الحشبي) يفيد التسوية في التحسن يعني ان اخباره عن نفسه بالغرابة لا يقصد به الا التحسن بخلاف الاخبار بها عن قيامه لا يعقل فلما أراد ان يدعى مساواة قيامه في التحسن قدمه ليكون مشاركاً له بحسب الظاهر في خبره عن نفسه المقصود به التحسن ولو أفرده بالخبر لم يفهم منه انه اخبر عنه بما للحسن لعدم مشاركته في الخبر المقصود به التحسن يقيناً وهذا بخلاف الآية فان الاخبار فيها عن الصابرين على تقدير تأخيرهم ائماً هو وبأنه يتاب عليهم وعلى تقديمهم واثر آئيمهم مع غيرهم في خبره هو ذلك يعنيه الا انه عجل بهم لثلا يدخل غيرهم في الحكم قبلهم وإذا كان هذا حالهم من كونهم أئين المذكورين ضلالاً فما الظن بغيرهم فيفيد اولوية غيرهم من لم يحصل عن مرتبته بطريق البرهان بخلاف ما لو أفردو الخبر مع التأثر فان الاولوية وان اقيمت الا انها من التقدم ذكرها سبقت بطريق البرهان فتأمل فانه دقيق ما خواذه من كلام صاحب الكشاف بعد ما نقله الشارح (قول الحشبي) الا لضرورة اي وليس منها ما سبق

(قول الحشبي) على بعض المعطوف عليه أي لا الكل أي لا يقدر الخبر مقدماً ويكون فيه تقدم جميع المعطوف على بعض المعطوف عليه ولا يلزم التقدم على الكل ولا الفصل بين المبتدأ والخبر تدبر (قول الحشبي) لاتدخل على خبر المبتدأ أي من جهة تونه خيراً له ولو قدر هنا لأننا غريب كما قدره في قوله لجوز

أن يقدر مؤخراً * لا يحب ذلك لأن أحد الأمرين لازم اما تقدم المعنوف أو الفصل وكلاهما خلاف الأصل * قال قدس سره فان قدر الخبر مقدماً الخ * لا رجح له من التقدير بين على الآخر لكونهما واقعين في الشعر ، كما من قوله ، ثم اشتكى لاشكاني وساكنه ، قبر بستانجاري أو قبر على قيد ، قوله عليك ورحمة الله السلام (قال قدس سره لماذا قطع الخ) بيته في الكشاف بما حاصله انه لوعطف على محل اسم أن يلزم توارد العاملين ، اعني ان الابداء على الخبر ان قلنا ان العامل في المبتدأ هو العامل في الخبر ، او اختلاف العامل في المبتدأ والخبر ان قلنا ان العامل في الخبر ان فقط واورد عليه الشارحون قاطبة بأنه انما يلزم ذلك اذا لم يقدر للمبتدأ خبر واما اذا قدر له خبر مقدم على الخبر المذكور أو مؤخراً فلا انه يكون حينئذ لكل من ان والمبتدأ خبر على جهة والجواب ان كلامه مبني على عدم تقدير الخبر واما اذا قدر الخبر، فهو في الحقيقة من عطف الجملة على الجملة لامن عطف المفرد على المفرد اذلا تشيريك في شيء من اجزاء الجملة، انما الفرق بين الوجهين انه اذا اعتبر الاسناد بين المبتدأ والخبر مقدماً على العطف كان من عطف الجملة على الجملة واذا اعتبر العطف مقدماً على الاسناد كان من عطف المفرد على المفرد (قال قدس سره يحتمل ، أن تكون اعتراضية) اختياره الرضي في بحث المزروف المشبه وفي الكشاف انه يجري مجرى الاعتراض وانما جعله جارياً مجرهاً لانه باق على حقيقة العطف واما ازاله عن مقرره

شهرية لكان داخلة على المبتدأ لا الخبر

(قول المحتوى) كامر في قوله ثم اشتكى اخ اليتام شاهد تقدم الكل على الكل وترك شاهد تقدم البعض على البعض لانه أولى بالجواز (قول المحتوى) اعني ان الابداء الخ في الرضي ان مذهب الزغشري والجزولي ان العامل في المبتدأ والخبر هو الابداء اعني التجدد للاسناد اليه فهم فهم كلهم لهما

(قول المحتوى) ان قلنا ان العامل في المبتدأ الخ والعامل في المبتدأ المعنوف الابداء لعطفه على معمول الابداء حيث عطف باعتبار محله فيكون عاملاً في الخبر من حيث خبريته له وقد عملت فيه ان أيضاً من حيث انه خبر لها بناء على المذهب البصري انه مرفوع بها لا بما كان قبل كا هو المذهب الكوفي وحينئذ لزم توارد العاملين

(قول المحتوى) او اختلاف العامل في المبتدأ والخبر الخ لان العامل في المبتدأ الابداء لعطفه باعتبار محله والعامل في الخبر ان فقط لامع الابداء فلا يلزم التوارد لكن يلزم الاختلاف وهو ممتنع

(قول المحتوى) فهو في الحقيقة من عطف الجملة أى وهو الذي اختاره وتحقيق ذلك ان كونه من عطف المفرد تساع نظراً الى هذا الوجه وهو اعتبار بعض لاحقية له لان الخبر المقدر اعتبر مسندًا لامعنوفاً وكذلك المبتدأ اعتبر مسندًا اليه لامعنوفاً غير ان الاسناد اليه اعتبر بعد ذكره بحرف العطف فصار كا هو معنوف

(قول المحتوى) انما الفرق بين الوجهين أى لافرق من جهة ان الحقيقة انه من عطف الجملة وانما الفرق بين الوجه الذي به يقال انه عطف مفرد على مفرد والوجه الذي به يقال انه عطف جملة على جملة هو اعتبار الاسناد مقدماً على العطف او العطف مقدماً عليه وهذا اعتبار بعض لا يخرج عن كونه من عطف الجملة على الجملة تدبر يق ان السيد سأل عن وجه اختيار صاحب الكشاف الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الشارح وما ذكره المحتوى ليس منهما فكان الاولى له ان يحيط بما يوخلد من كلامه سابقاً وهو انه اذا جعل من عطف الجملة وقدر الخبر مقدماً يلزم تقدم المعنوف على بعض المعنوف عليه وهو أسهل من تقدم المعنوف بماه على المعنوف عليه او الفصل بين المبتدأ والخبر تدبر

(قول المحتوى) أن تكون اعتراضية الاعتراضية هي الدالة على جملة متوسطة بين أجزاء الكلام متعلقة به معنى

لما بحتملها المقام (وقوله، نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف)، هذا تصریح بأن المذکور خبر عن الثاني وخبر الأول معدوف على عکس الیت السابق وكذا قوله «رماني باصر كنت منه» ووالدى * برياؤ من أجل الطوى رماني «على ان بريا»، خبر لوالدى وخبر كنت معدوف فهو عنده، من عطف المفرد

لمعنى الذى افاده بقوله وفائدۃ التقديم الخ (قال قدس سره الى غير ذلك) كانه اشارة الى وجہ اختيار حذف الخبر من الثاني على حذف الخبر من الاول ليكون السابق فرینة اللاحق دون العکس ولأن الآية مسوقة، ليبيان حال اليهود والنصارى ذهم احق بالخبر المذکور وفي المفہی والذى حل صاحب الكشاف على ان جعل المذکور خبراً للسابق وخبر الصابئون معدوفاً متوياً به التأخير مع ان مدھب سیویہ في زید وعمر وقام ان المذکور خبر الثاني وحذف من الاول وهو الظاهر لثلا يلزم الفصل والحدف وما ذكره من المعنى فانه لا يقتضی الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضی الظاهر والى ما ذكره صاحب الفرائد من ان رفع الصابئون من قبيل العطف على التوھم كما في قوله «بدالى انی است مدرك ما مضى» ولا سابق شيئاً اذا كان جائياً «كانه توھم انه قال است بمدرك ما مضى فكانه قبل هننا الذين آمنوا وهادوا الخ والى ما قبل ان الصابئون منصوب ويجيء النصب بالواو في بعض اللغات والى ما قبل انه عطف على الضمير المتصل في هادوا، ولا يخفی ضعفها (قوله وخبر الاول معدوف) في المفہی وقد تکلف بهضمهم فزعم ان نحن للمعظم نفسه وان راض خبر عنه ولا يحفظ مثل نحن قائم بل نجحب في الخبر المطابقة فهو وانا نحن الصابئون وانا نحن السجعون واما قال رب ارجعون فاغرد ثم جمع فلان غير المبتدأ والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لها (قوله خبر لوالدى) اي لكان من حيث انه عامل فيه اذلا يصح كون بريا على النصب خبراً لوالدى (قوله من عطف المفرد) وإنما يصح العطف مع ان المعدوف

مستأنفة لفظاً والفرق بين الاعتراضية والحالية أن لا يكون القصد في الاعتراضية الى تقييد الحكم ولا يعتبر معنى الاختصاص بما قبله بل لها تعلق بما قبلها ليس بهذه المرتبة كذلك في الكشاف وغيره

(قول المھشی) ليبيان حال اليهود والنصارى لتصدیرها بقل يا أهل الكتاب

(قول الشارح) واتابع كل ثان اعرب الخ فيه ان هذا التعريف مخصوص بتابع المروءات والمنصوات والمحررات كما اشار اليه الجامی واتابع المطلق كل ثان يوافق سابقه مطالقاً ای في الاعراب او عدمه ولو لا ذلك لما كان عطف جملة لاحمل لها على مثلياً وجه وقوله اعرب الخ دخل فيه المبین المطوف لان عطفه باعتبار اعرابه المحتوى

(قول الشارح) وكذا قوله رماني الخ ای هذا الیت بناء على ما قاله غير جمهور الحجۃ من ان بريا خبر لوالدى يكون عنده من عطف المفرد أيضاً اذا لا يمكن على هذا التقدير خلافه فاندفع ما قيل انه ليس في کلام المصنف في الايضاح ولا في غيره انه عنده كذلك (قول المھشی) الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضی الظاهر اذ لو كان الخبر المذکور خبر الصابئون لم يكن هو مقدماً بل يكون خبر الاول مقدراً مدلولاً عليه بخبر الثاني

(قول المھشی) كانه توھم الخ فليس التوھم حقيقة حتى يختص العطف به ويعتنق في کلام الله وكلام من لم يتوجه بل كان قاصداً واما الموجود ايهام التوھم والعطف على ذلك التوھم وعليك بالتأسیس الکتاب له

(قول المھشی) ولا يخفی ضعفها قال في حاشية القاضي العطف على التوھم توھم ای ضعيف لبناه على أمر «وهو مو يلزم على الاخير وهو العطف على الضمير المتصل في هادوا ان لا يكون الصابئون محکوماً عليهم وفي نسخة بدل المتصل المستتر

ووجهور النهاة على ان المذكور خبر كنت والمدى مرفوع بالابتداء ، والخبر ممدوح وقال المرزوقي في قوله
فيما يقتضى من كيف واريت جوده ، وقد كان منه البر ، والبحر مترعاً ان البحر مرتفع بالابتداء على تقدير
الأخير والمعنى كان منه البر مترعاً ، والبحر أيضاً مترعاً فيكون من عطف الجملة ولا يلزم المضاف قبل تمام المضاف
عليه لأن هذا المبتدأ في نهاية التأخير وإنما قدم لفروط الاهتمام ولو أنهم قدروا المضاف من الثاني منصوباً إلى
كنت منه برياً وهذا أيضاً برياً وكان البر منه مترعاً والبحر أيضاً مترعاً ليكون من عطف المفرد كقولنا
كان زيد قائماً وعمرو قاعداً ، لم يكن بعيداً (وقولك زيد منطلق وعمرو) ، أي وعمرو كذلك خذف للاحتراز
عن البث من غير ضيق المقام (وقولك سرت فإذا زيد) أي موجود خذف لما مر مع اتباع الاستعمال
لأن اذا المفاجأة ،

لاتباشره صيغة المتكلّم لأنّه وقع تابعاً أو ينتمي في التابع ما لا ينتمي في التابع أو على سبيل التقليد (قوله والخبر ممدوح والكلام من
عطف الجملة على الجملة على جهة تقديم برياً أو تقدير المضاف مؤخراً عنه) (قوله والبحر أيضاً مترعاً) ولفظة كان في المضاف عليه لم يجرد
الاستمرار فالمتناسب بين الجملتين في المعنى متحقق (قوله لم يكن بعيداً) ، فيه اشارة الى ان فيها ذكره الجهد والمرزوقي بعداً
لأنّ الاصل في المضاف ان يكون عطف المفردات وإن يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس (قوله أي وعمرو
كذلك) ان جعل من عطف الجملة فقد حذف المسند من الجملة الثانية وإن قصد عطف عمرو على زيد وعطف منطلق المضاف على
منطلق المذكور فقد حذف فيه المسند أيضاً، ولا ينافي كون المضاف معطوفاً على مفرد كذلك في شرح المفتاح الشريفي

وهو فاسد أيضاً ان ادّي به الفاعل ويكون الواو علامه الجمّع لما ذكر فعل المراد به ضمير مقدر للذين هادوا مبتدأ عطف الصابئون عليه
(قول الشارح) أي موجود قدره عاماً نظراً لما تدل عليه اذا فقط أما بالنظر للفعل قبلها فسيأتي وقوله فعل خاص

أي حدث لقوله مثل قائم الخ وقوله نعم الخ استدراك لدفع توهم انه لابد من الذكر ولو مع القرينة
(قول الحشبي) أو تقدير المضاف مؤخراً عنه يلزم منه الفصل بين المبتدأ والخبر وتقديم بعض المضاف على بعض المضاف
عليه ولو قدر مقدماً لم يلزم الاالقديم كما سبق له ونية التأثير لا تقييد شيئاً ولا لم يلزم شيء مما مر له في الآية الكريمة

(قول الحشبي) لا يباشره صيغة المتكلّم أي الصيغة المسندة اليه وهي كن وانما يباشره صيغة الغائب وهي كان
(قول الحشبي) فيه اشارة الى ان ما ذكره الجمهور الخ يعني ان ما ذكره الجمهور فيه بعد من حيث مخالفة الاصل الذي
هو عطف المفردات وإن كان قريباً من جهة مواجهته الاصل الآخر الذي هو أن يكون السابق قرينة على اللاحق دون
العكس كما ان ما ذكره عن المصنف في البيت وهو انه عنده من عطف المفردات بناءً على ان برياً خبر لوالدي فيه بعد
أيضاً من حيث مخالفة الاصل الثاني وإن وافق الاصل الاول فهو انهم لما خالفوا مختار المصنف قدروا المضاف من الثاني
منصوباً لواهتموا الاصل من كل وجه لأن الاصل في العطف أن يكون عطف المفردات وإن يكون السابق قرينة على اللاحق
دون العكس فتذير فإنه خفي على بعض النظريين

(قول الحشبي) ولا ينافي كون المضاف الخ عباره الشارح المذكور ولا ينافي في ذلك كون المضاف معطوفاً على مسند
آخر وكتبه في حواشيه اذ المقصود حذف المسند سواء كان معطوفاً على مسند آخر أولاً اتهى

تدل على مطلق الوجود فإذا أريد فعل خاص مثل قائم أو قاعد أو راكم فلا بد من الذكر ، لم يقتضي ذلك الفعل على نوع خصوصية فيقدر بحسبه كما في المثال المذكور فإن خرجت بذلك على أن المعنى حانر أو بالباب أو نحو ذلك والبقاء في فإذا قيل هي ، للسببية التي يراد بها لزوم ما بعدها لما قبلها أي مقاومة زيد لازمة الخروج وقيل للعطف حمل على المعنى أي خرجت فما جات وقت وجود زيد بالباب فالعامل في إذا هو فاجات ، فينتدز يكون مفعولا به لا ظرفًا ويجوز أن يكون العامل فيما هو الخبر المذوف فينتدز لا يكون مضافا إلى الجملة وقال

وفيه أن المسند والمسند إليه لا يطاق في الاصلاح على التوالي (قوله تدل على مطلق الوجود) ، فانها وجود بقته (قوله نعم قد يدل الح) يعني قد يحذف الخبر انما اذا دلت القرينة على المخصوص (قوله للسببية) أي السببية من غير عطف ، بقرينة المقابلة كما في قوله الذي يطير فيضه بزيد الذهاب ، وحينئذ يكون العامل فيما هو الخبر سواء كانت زمانية أو مكانية أي فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجأة (قوله لزوم الح) ، أي تقييد لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كونه مسببا عنها قبلها (قوله حينئذ يكون مفعولا به) فيه ان اذا ظرف غير متصرف على الاصح (قوله لا يكون مضافا) لثلا يلزم أعمال المتأخر لفظا ورتبة في المتقدم فيما ، ولا يجوز حينئذ أن يكون خبرا لما بعده ، لأن ظرف الزمان (قول المحتوى) وفيه ان المسند الح يعني ان الكلام المصنف في حذف المسند وعند العطف يكون تابعا ولا يطاق عليه

لفظ المسند في الاصلاح

(قول المحتوى) فانها وجود بقته أي المقاومة وجود بقته اذا فيها معنى المقاومة كما قاله المحتوى في حواشى الجامى تدل على الظرفية مع المقاومة كدلالة وهي عليها مع الاستفهام

(قول الشارح) ويجوز أن يكون العامل هو الخبر المذوف اي اذا كانت للعطف فالعامل اما العطف كقدرها بما على انما مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الخبر واما الخبر بناء على انما غير مضافة الى الجملة والمعنى خرجت فما جات وجود السبع زمان المخروج وكان هذا جواب عما تضمنه قوله حينئذ يكون مفعولا به لا ظرفأ اي مع انه ظرف لا يتصرف وكونها ظرفا حينئذ للخبر المقدر هو مذهب الجمور قوله ويعبر الح عطف على قوله والعامل في اذا هو فاجات

(قول المحتوى) بقرينة المقابلة أي بقوله وقيل للعطف وأما العطف المقابل فمعه سببية المعنى المراد هنا وهو الملاصقة اذا الفاء للترتيبي بلا مهلة

(قول المحتوى) كاف قوله الذي يطير الح مثل السببية بلا عطف وان لم تكون السببية المراد هنا وبحلهما في المثال للسببية بلا عطف لا يحتاج لقول الحجة اعتذارا عن عطف ما ليس صلة على الذي هو صلة باه امتناعه في غير الفاء قاله شيخ شيخنا رحمة الله

(قول المحتوى) وحينئذ يكون العامل فيها هو الخبر اي حين اذا كان الخبر مقدرا كما هو السابق يكون هو العامل فيها (قول المحتوى) أي تقييد لصوق الح اي ليس المراد باللزوم عدم الانفكاك بل الملاصقة

(قول المحتوى) ولا يجوز حينئذ الح اي لا يجوز حين اذا كانت الفاء لعطف فما جات واد ظرف زمان الا ان تكون ذ مجملة للمطوف او للخبر دون ان تكون هي خبرا

(قول المحتوى) لأن ظرف الزمان لا يخبر به الح في العباب ظرف الزمان لا يكون خبرا الا عن حدث غير مستمر اي

المبرد أن إذا ظرف مكاناً فيجوز أن يكون هو خبر المبتدأ أي في المكان زيد والتزم تقديمه لشأنها إذا الشرطية لكنه لا يطرد في نحو خرجت فإذا زيد بالباب ، إذ لا معنى لقولنا في المكان زيد بالباب (وقوله) أي قول الأعشى (، ان مهلاً وان مرتاحلاً ، وان في السفر اذ مضوا مهلاً ،) السفر

لابنخبار به عن الجهة الا بتقدير مضاد أي في ذلك الوقت حصول زيد (قوله فيجوز أن يكون هو خبر المبتدأ) قيل الجواز اما بالنسبة الى انه يجوز أن يكون مفهولاً به لفاجأت وفيه ان مقاومة المكان ، لامعنى له ، واعتبارها با ان وجود زيد فيه ركيك واما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون ظرفاً للخبر المذوف وفيه انه اذا كان خبراً ، فهو في الحقيقة ظرف للخبر المذوف والظرف ساد مسده والفرق بينهما بالسد وعدمه اذما يتم لو وجد ظرف مستقر للمذوف العامل العام من غير السد ، فالصواب ان يقال معنى يجوز انه لا يتضمن اشارة الى انه ، على تقدير الزمانية يتضمن كونه خبر المبتدأ البتقدير المضاد (قوله اذ لا معنى لقولنا اخ) والقول بالبدل تعسف اما معنى فالمعلم انساق الذهن اليه واما لفظاً فلانه بدل باعادة الجار ،

لابنخبار خبراً عن اسم عين أو عن حدث مستمر فلا يجوز زيد يوم الجمعة ولا طلوع الشمس يوم الفائدة لأن زيداً لا يقع يوم دون يوم لأن زيداً يوم الجمعة هو الذي كان يوم السبت وكذا طلوع الشمس حاصل على الاستمرار لابنخبار يوم دون يوم وفي شرح الفقية الشيخ السيوطي اجازه بعض المؤخرین بشرط الفائدة وعليه ابن مالك وضبطه با ان يشابه اسم العين اسم المعنى في المحدث وقنا دون وقت نحو الليلة الهلال أو يضاف اليه اسم معنى عام نحو اكل يوم ثوب أي بحسبه أو يوم والزمان خاص نحو نحن في شهر كذا أو مسؤول به عن خاص نحو في أي الفضول نحن ويجوز الاخبار عن اسم المعنى مطلقاً وفي شرح التسهيل مذهب الجمود المنع بلا تفصيل وتأولوا ماورد بمذف المضاد
(قوله الشارح) مهلاً أي كاملاً وهو مالاً (جوع منه)

(قوله المحتوى) قبل الجواز اما بالنسبة الى معنى انه على كونه ظرف زمان جوزت أن يكون مفهولاً للعطف أو للخبر فقولك بناء على كونه ظرف مكان يجوز نحو معناه ان ذلك الجواز زيادة على شيء جائز هنا أيضاً من الوجوه السابعين فاما ان يكون المراد كما يجز أن يكون مفهولاً به واما ان يكون كما يجوز ان يكون ظرفاً للخبر المذوف وكلها باطل فالمراد بالنسبة النسبة لاحد الجائزين (قوله المحتوى) لامعنى له لأن المقاجأة موجودة وذلك يمكن في الزمان تجدد دون المكان (قوله المحتوى) واعتبارها با وجود زيد فيه أي اعتبار المقاجأة بسبب ان وجود زيد في المكان وهو متعدد ركيك لانه اعتبار لشيء بحال غيره

(قوله المحتوى) فهو في الحقيقة ظرف للخبر المذوف وحينئذ لامعنى جعله مقابلة بل هو وفيه ان الخبر على كونه ظرف مكان بحسب الظاهر بل بحسب الحقيقة ليس الا الظرف لأن المقصود ظرفية الدار لزيد لا ظرفيتها لحصوله وجوده والتقدير ليس الا لرعاية أمر لفظيليس هو من باب حذف الخبر والتزام غيره مسده قاله المحتوى واللاري في حوشاني الجامعي بخلاف ما اذا كان مفهولاً للخبر المذوف فإنه ساد مسده فالسد وعدمه باعتبار المعنى ولمله لما ذكرنا حكمه به قبل تدبر (قوله المحتوى) فالصواب ان يقال نحو أي فالمقابل الامتناع لا الجواز حتى يأتي ماس

(قوله المحتوى) على تقدير الزمانية يتضمن نحو بخلافه على تقدير المكانية لأن زيداً قد يكون في مكان دون آخر قبل ان في التصور بنظراً لأنها اذا كانت زمانية وجملت خبراً فلامعنى المكونها خبراً الا أنها ظرف للخبر المذوف كما اعترف

جمع سافر كصاحب ومهلاً أي بعدها وطولاً (أي إن لنا في الدنيا) حلو لا (وان لنا عنها) إلى الآخرة ارتحالاً
والسفر الرفاق قد توغلوا في المضي لا رجوع لهم، ونحن على أثرهم عن قرب فحذف المسند وهو هناء، ظرف
قطعاً بخلاف ما سبق لقصد الاختصار والمدول إلى أقوى الدليلين أعني العقل مع اتباع الاستعمال لاطراد
الهدف في نحو أن مالاً وإن ولداً وإن زيداً وإن عمراً وقد وضع سببويه لهذا باباً فقال هذا باب إن مالاً
وإن ولداً قال عبد القاهر لو اسقطرت إن لم يحسن الهدف أو لم يجز لأنها الماضنة له والمتكلفة بشأنه والمترجمة عنه وفيه
أيضاً ضيق المقام أعني المحافظة على الشعر والمصنف بعد ما مثل الاختصار بدون ضيق المقام به قوله إن زيداً
وإن عمراً واقل عليه قوله إن محلاً يعني على هذا الأسلوب الذي هو حذف خبران المكررة ظرفاً ولم يقصد أنه
بدون ضيق المقام ففهم (وقوله تعالى قل لو اتكم تملكون خزائن رحمة رب) تقديره لو تملكون تملكون حذف تملكون

به المحسى فيما اذا كانت ظرف مكان حيث قال وفيه انه اذا كان خبراً اعلى اذلا فرق وقد جوز الشارح فيما سبق كونها ظرف للخبر المذوق على تقدير كونها زمانية فقد عاد كلام المحسى السابق على التصويب هنا بالابطال اه وهو نظر صحيح لكنه انا ابرد على هذا القائل المسوى بين الخبر وعمول الخبر اما من يفرق فيقول ان ظرف الزمان عند كونه خبراً يكون نفسه هو الخبر فلا وقد قلناه فيما سر عن المحسى

(قول الحشى) ولا جار في المبدل منه أى لفظاً كذا صرخ به في حواشى الجامى أى وان كان فيه معنى كما قدره الشارح (قول الحشى) فلمعدم التعدد في الحكم أى وتمدد الخبر يقتضي تعدده وفي نسخة فلاتقتصاته تعدد الحكم أى ولا تمدد والاختلاف بالاجمال والتفصيل لا ينفي تعدده كما وهم وقد نص الرضى على انه اذا لم يختلف حقيقة المعنى لا يكون من تمدد انى كافية الا انني لا حائمه تاله

(قول المحتوى) بحثة - جر واحد لاحظ في ذلك وجود الحرف في المعنى كسابق ولذا قال معاوية وأما لفظاً أي وأما لفظ المعنى وبقوله وأما لفظ المعنى اندفع ما قبل انه اذا كان من تعدد الخبر يقدر لكل ظرف، مل لأن المراد اللفظ الحال على المعنى وقد عرف ان المعنى لم يتعدد فيه الاسناد

الاول وابدل من ضميره المتصل أعني الواو ضمير منفصل وهو اتم لتعذر الاتصال لسقوط ما يتصل به فالمسند المذوق ههنا فعل وفيها تقدم اسم او جملة والغرض منه الاحتراز عن العبث اذا المقصود من الآيات بهذا الظاهر تفسير المقدر فلو اظهرته لم يحتاج اليه وانما ضير اليه لان لو انما تدخل على الفعل دون الاسم فاًتم فاعل الفعل المذوق لا يقتضي ولا تأكيد أيضاً على ان يكون التقدير لو تملكون اتم تملكون لان حذف المفرد اسهل من حذف الجملة

لابجمع ينهمما قط لا للتأكيد وان الدلال عليه كلية لوم المقتضية للفعل مع قيام المذكور مقامه اقول وقع في شرح التسهيل ان في نحو زيدا ضربته التقدير ضربت زيدا ضربته وفي نحو زيدا مررت به التقدير جازبت زيدا مررت به وانما قدر مكررا لان الحذف مشروط بوجود القرينة ، ولو قدر تملكون بدون التكرار لم توجد القرينة الحذف فلا بد من التقدير مكررا فيكون الثاني القرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التأكيد لان المقدر كالذكور يؤيد ما يسيجي ، من قول المصنف رحمة الله تعالى واما نحو زيدا عرقته فتأكيد ، ان قدر المفسر قبل المنصوب قوله الشارح رحمة الله تعالى تقديره الخ اشارة الى تتحقق القرينة ومعناه ما يصلح ان يكون مفسرا فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر لانه كان تأكيدا ثم بعد ما حذف صار مفسرا خصل الابهام من الحذف والتفسير من ابقاء الثاني ، ومعنى قوله اذ المقصود من الآيات بهذا الظاهر الخ ان المقصود بالذات بعد حذف الاول من الآيات بالظاهر تفسير المقدر واما جعل الضمير الا على المذوق فاعتبار انه لولا الضمير لكان تو دخلة على تملكون واما كون تو دالة على المقدر فدلالتها على الفعل المطلق لا على تملكون بخصوصه

(قول الشارح) والغرض منه الاحتراز الخ اي الغرض من حذفه الاحتراز عن العبث بذكره لا بذكر الثاني كما يوهه ظاهر العبارة فضمير اليه يعود الى المقدر

(قول الشارح) لان حذف المفرد أسهل الخ فيه انا لانسل انه أسهل من جمل المتصل منفصلا وعدم المطابقة بين المفسر والمفسر والقول باعادة الفاعل في المفسر لامتناع وجود الفعل بدون الفاعل

(قول المحسني) لا يجمع ينهمما قط اي وكون التقدير اي الاصل تملكون تملكون فيه الجمع ينهمما فلو كان الثاني تفسيرا كان اذا قدر المفسر بالفتح ترك المفسر فيقال التقدير لو تملكون

(قول المحسني) ولو قدر تملكون بدون التكرار اي قدر ان الاصل لو تملكون فقط

(قول المحسني) ان قدر المفسر قبل المنصوب فان قدر بعده كان للتحصيص لتقدير المعمول على عامله

(قول المحسني) ومعنى قوله اذ المقصود الخ تأويل دفع به ما في القراءة بقى ان تكون الحذف مشروطا بوجود القرينة انما هو للدلالة على المذوق ويکفى في ذلك ان توجد القرينة بعد الحذف بان يؤتى بالتفسير بعده فقوله لو قدر بدون تكرير لم توجد القرينة الحذف لا يتم كذلك وفيه ان الكلام في الحذف ثالثا يكون الذكر عينا وذلك انما يكون عند وجود القرينة بالفعل تدبر

(قول المحسني) فباعتبار انه لولا الضمير الخ يعني انه جمل والا باعتبار ان وجوده سبب في دلالة لو على مطلق الفعل اي غير المقيد بخصوص تملكون لأنها انما تقتضي ان يكون مدخولا مطلق الفعل وانما الذي يدل على الحصوص هو المفسر

ولأنه لم يهد حذف المؤكّد والعامل مع بقاه التأكيد قال صاحب الكشاف هذا ما يقتضيه علم الاعراب وأما ما يقتضيه علم البيان فهو أن اتّم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشيء المبالغ لأن الفعل الاول لامسة ط لاجل المفسر برز الكلام في صورة المبتدأ والخبر يعني كما ان قولنا أنا سمعت في حاجتك وهو مبتدأ وخبر يفيد الاختصاص فكذا لو اتّم تملكون لكونه مثله في الصورة فالعجب من استدل بهذا الكلام على ان قولنا أنا سمعت عند الاختصاص جملة فعلية وانا ليس بمبتدأ بل تأكيد متقدم وهذا الكلام صريح في مناقضته فهو حجة عليه لاله (وقوله تعالى فصبر جليل يحتمل الامرین) حذف المسند (أى) فصبر جليل (اجهل) او حذف المسند اليه (أى فامری) صبر جليل في الحذف تكثير الفائدة بامكان حمل الكلام على كل من المعينين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصا في احدهما ، والصبر الجليل هو الذي لا شکوى فيه الى الخلق ، ورجح حذف المسند اليه بأنه أكثر فالحمل عليه اولى وبأن سوق الكلام لامدا

وباحررنا ذلك ظهر عدم المخالفة بين الجبور والسبكي كي زهد الله تعالى وان صرخ الشارحان رحمهما الله تعالى (قوله ولا انه لم يهد الح) لأن فيه قلب المعمول بابقاء الفرع واسقاط الاصل (قوله هم المختصون الخ) لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر مالكية اخزائن الرحمة فيهم كانوا في غاية البخل الظاهري في الامساك فندفع ما قبل ان كونه في صورة الاسمية اى يفيد حصر المالكية فيهم لاحصر الشع واما فسر بالبخل الظاهري لأن الباطني لا يتعلّق بالمالكية فانه ملكة يتصرف بها الشخص مالكها كان أولا (قوله والصبر جليل هو الذي لا شکوى فيه الى الخلق) أى وان كان فيه شکوى الى الخلاق كما قال يعقوب عليه السلام انما اشکو بثي وحزني الى الله والصبر الغير الجليل ما فيه شکوى الى الخلق (قوله ورجح حذف المسند اليه) أى على المسند المذكور لا طلاقا فانه لو قدرلي ، لا يجري فيه ما سوى الوجه الاول (قوله فكثيرا ما الخ) وكونه مجيئا عن السؤال يكيف حالك بقوله امری صبر جليل متكون القراءة على تقدير المبتدأ

(قول الشارح) وأنه لم يهد حذف المؤكّد الخ فيه ان حذف الفعل مع الفاعل شائم وحذف المؤكّد فقط معهود نحو الذي نفسه محسن أخوك أى هو نفسه صرخ به سيبويه في الكتاب وتفصيله في المغني وعدم الاجماع في الاستعمال لباقي الاعتبار في التقدير كذا قاله في حواشى الحاجى

(قول المحتشى) أيضاً باعتبار انه لولا التضيير الخ فهو مذكور بذلك ضميره فلا يقال انه ثابت للعقل باسقاط الاصل وابقاء الفرع (قول المحتشى) لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر مالكية اخزائن الرحمة الخ لانه يفيد ان الجزاء اى يترب على انهم المالكون دون ما اذا مالك غيرهم فيكون مقاده هو معاذ اتّم لون تملكون الخ لترتب الجزاء على الشرط من حيث خصوصه بلا فرق كما وله قوله كانوا في غاية البخل أى على وجه حصره فيهم وكونه بخلاف في الثانية مأخذ من ترتبه على ملك اخزائن والمزاد بالناس الجميع وقيل كفار مكة كذا قاله في الكشاف بعد ما ذكر

(قول المحتشى) الظاهري أى وهو دليل الباطنى

(قول المحتشى) لا يجري فيه مسوى الوجه الاول أى جميع ما سواه فلا ينافي انه يجري فيه الوجه السادس وهو ان الاصل في المبتدأ التعريف

بمحصول الصبر له والأخبار بان الصبر الجميل اجل لا يدل على حصوله له وبانه في الاصل من المصادر المتصوبة أي صبرت صبراً جميلاً وجعله على حذف المبتدأ موافق له دون حذف الخبر وبان قيام الصبر به فرينة حالية على حذف المبتدأ وليس على خصوص حذف الخبر اعني أجمل فرينة لفظية ولا حالية وفي هذا نظر لأن وجود الفرينة شرط الحذف ففيئنة لا يجوز الحذف اصلاً والفربيته هنا هو انه إذا أصاب الانسان مكرورة، فكثيراً ما يقول الصبر خير حتى صار هذا المقام مما يفهم منه هذا المعنى بسهولة ويرجح حذف المبتدأ أيضاً برأه من قرأ فصبراً جميلاً بالنصب فان معناه صبراً جميلاً وبأن الاصل في المبتدأ التريف فحمل الكلام على وجه يكون المبتدأ معرفة اولى وإن كانت النكرة موصوفة وبأن المفهوم من قولهنا صبر جمیل اجل انه اجل من صبر غير جمیل وليس المعنى على هذا بل على انه اجل من الجزء وبث الشکوى وما يحتمل الامرین قوله تعالٰى ولا تقولوا لله او في الوجود آلة ثلاثة او ثلاثة آلة فذف الخبر ثم الموصوف او المميز او لا تقولوا الله وال المسيح وآله ثلاثة اي مستوون في استحقاق العبادة والرتبة كما اذا اراد الحقائق اثنين بوحدة في صفة ورتبة قبلهم ثلاثة فذف المبتدأ قال صاحب المفتاح وقد يكون حذف

لانيافي ذلك لأن المقصود دفع ما قبل انه لا فرينة على تقدیر المسند (قوله وبأن المفهوم من قولهنا صبر جمیل اجل الخ) في الصحاح الصبر جبس النفس عن الجزء وفسر الامام في الاحياء، الجزء باطلاق داعي الهوى فيرسل برفع الصوت وضرب الحذف وشق الجمیوب والبالغة في الشکوى واظهار الكآبة وتغيير العادة في الملبس والمطعم وهو على نوعين جمیل وهو الذي لا شکوى فيه الى الحقائق وغير جمیل وهو الذي فيه شکوى الى الحقائق لكن لا جزء فيه ولا ببالغة في الشکوى اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر اجل لا بد من المفضل عليه ، والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجمیل ان المفضل عليه ، صبر غير جمیل فيكون المعنى صبر جمیل اجل في هذه الواقعة من صبر غير جمیل وليس المعنى على هذا اذا يفهم منه ان المقام كان مقام الصبر القير الجمیيل الا ان يعقوب عليه السلام صبر صبراً جميلاً في هذه الواقعة لانه اجل ولا يخفى انه لا يناسب كلام تحدثه عليه السلام بل المعنى ان الصبر الجمیيل في هذه الواقعة ، اجل من الجزء وبث الشکوى ، ليشعر بان المقام مقام عدم الصبر ويعقوب عليه السلام صبر صبراً جميلاً فيزيد كل تحدثه هذا ما اراد الشارح رحمة الله بقوله وبأن المفهوم اجل

(قول الشارح) وقد يكون حذف المسند بناءً على فقوتهم ان ام اذا ولها مفرد تكون متصلة من ادهم انه ولها مفرد في الفظ وان كان ماؤلها في المعنى جملة والمراد بالمردف الانظم ما كان كذلك ولو تقدیرها كالمجتدين الواقعتين بعد هزالتتسوية ومعادلتها (قول المحتوى) لانيافي المخ لان وجود فرينة على شيء ، لانيافي وجود فرينة على آخر

(قول المحتوى) والمفهوم الظاهر المحتراز عن تفضيله على الجزء بالاولى

(قول المحتوى) اجل من صبر غير جمیل والجمال في غير الجمیيل من حيث انه من جنس الصبر

(قول المحتوى) اجل من الجزء بيان لمعنى جمیل ففضل التفضيل ليس على شيء ومن ليست تفضيله بل للمعاوازة كاف الرضى

(قول المحتوى) ليشعر بان المقام المخ وذلك انما يكون اذا كان المفهوم أمرى صبر جمیل لا جزء لاما اذا كان لا صبر غير جمیل

المسند بناء على أن ذكره يخرج الكلام إلى ما ليس بمراد ، كقولك أزيد عندك أم عمرو فلت لو قلت أم عندك عمرو أو أم عمرو عندك تخرج أم عن الاتصال إلى الانقطاع وذلك لأنه إذا وليت أم والهزأة جلتان مشتركتان أحد الجزئين أعني المسند إليه أو المسند وقدر على ايقاع مفرد بعد أم نحو قام زيد أم قام عمرو وأزيد قائم أم هو قاعد وأزيد عندك أم عمرو عندك أو عندك عمرو قائم مقطعة لا متصلة لأنك تقدر على الآيات بالفرد بعد أم وهو أقرب إلى الاتصال لكون ما قبلها وما بعدها بتقدير كلام واحد من غير انقطاع فالدول إلى الجملة دليل الانقطاع وقولنا مع القدرة على المفرد احتراز عن نحو الفعلين المشتركتين في القاعدة نحو اقت أم قدمت وأقام زيد أم قدم لأن كل فعل لا بد له من فاعل فهى متصلة ويجوز مع عدم التناسب بين معنى الفعلين أن تكون مقطعة نحو أقام زيد أم تكلم (ولا بد) للحذف (من قرينة كوفوع الكلام جواباً لسؤال محقق نحو وائـنـ أـتـهمـ من خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ لـيـقـولـ اللـهـ) اي خلقهن الله حذف المسند لأن هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء يكون جواباً عن سؤـلـ مـحـقـقـ وجـهـ وـرـبـ النـجـاهـ علىـ أـنـ

وأنت بعد احاطتك بهذا تعلم أن الابحاث التي أوردها العاضل الجلبي بعيدة عن المقصود به اجل فتدبر (قوله كقولك أزيد عندك أم عمرو الخ) قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه للمفتاح لقليل أن يقول لم لا يجوز أن يكون أم عمرو في هذا المثال عطفاً على زيد عطف مفرد على مفرد المشاركة في المسند المذكور كافي قام زيد وعمرو من غير أن يحمل ذلك على ترك المسند أتهى وهو موافق لما في الباب حيث قال إن في نحو زيد في المدار وعمرو جاز أن يكون الخبر لهما معاً واعتراض بأنه لو جاز ذلك لصح زيد قمان وعمرو بتقدير زيد وعمرو قمان واجب بأنه إن سلم منه فالقبح الألفاظ وهو منتف فما نحن

(قول الشارح) لخرج أم عن الاتصال إلى الانقطاع أي الأولى أن تكون مقطعة في الصورتين التعليل المذكور كذلك في بعض نسخ الرضى وتله عنه الحشى كذلك في حواشى الجامي وبواقه ظاهر الشارح أيضاً من استواهما في الحكم وإن لم ينص على الاولوية أو الوجوب وفي نسخة أخرى من الرضى إنما إذا اختلافا بالتقديم والتأخير فهى متصلة بالخلاف وعليها درج السيد رحمه الله لكن الشارح في شرح المفتاح قال أنه إذا خولف بين ما قبل أم وما بعدها بالتقديم والتأخير يكون قطعياً في الضراب وإذا ذكر المسند فيها بلا تقديم ولا تأخير فالحق إنما مقطعة البة على ما ذكره المحققون من النهاية فيجب أن يحمل كلامه عليه واعلم انه نص في الباب والرضى على أنه لا بد من لفظ الجملة بعد أم المقطعة في الاستفهام لأن المرة خفية فيحصل للبس بخلاف الخبر نحو أنها لا بل ام شاء

(قول الشارح) والهزأة أي التي للاستفهام الطالبي أو التسوية فإن لم تكن سواء كان خبراً أو استفهاماً بغير الهمزة أو بالهزأة للإنكار فهى مقطعة لعدم كون ما قبلها وما بعدها في تقدير كلام واحد

(قول الشارح) مشتركتان قيد به لكون كلام المفتاح في ذلك والأفغيرة المشتركتين في أحد الجزئين سواء اشاركتا في فصلة أولاً مقطعة عند المتأخرتين خلافاً لابن الحاجب والأندلسي ثم لما قيد بذلك لما ذكر شغل الفعلتين فاخرجهما بقوله وقد يراجح (قول الحشى) أن الابحاث الخ منها انه لم يفرق بين الصبر غير الجيل والجزع وقد علم الفرق بما أهل الحشى أولاً

وباقي الابحاث علم اندفاعه بما أوضحنا به كلام الحشى فتدبر

المدحوف فعل والمذكور فاعل لأن السؤال عن الفاعل ولا أن القرينة فعلية فتقدير الفعل أولى وفيه نظر لأنه إن أريد أن السؤال عن الفاعل الاصطلاحي فموضع بل لا معنى له وإن أريد أن السؤال عمن فعل الفعل وصدر عنه فتقديره الله مبتدأ كقولنا الله خلقها يؤدي هذا المعنى وكذا القرينة إنما تدل على أن تقدير الفعل أولى من تقدير اسم الفاعل وهو حاصل في قولنا الله خلقهاظهور إن السؤال جملة اسمية لفعلية ومن ثم قيل الأولى أنه مبتدأ والخبر جملة فعلية ليطابق السؤال ولا أن السؤال إنما هو عن الفاعل لاعتبر الفعل وتقدير المسؤول عنه أهم

بصدقه ، ولكن يشهد للجواز قوله « ولست مقرا الرجال ظلامة » أبي ذئك عم الراكمان وخاليا « فإذا ذكره السيد في شرح المفتاح وحواشيه من أن أزيد عندك أم عمرو لا يجوز أن يكون من عطف المفرد على المفرد لتحمل الطرف ضمير زيد فلا يتحمل ضمير عمرو نعم يجوز ذلك فيما إذا كان الخبر مقدما أو مؤخرا فمخالف لما تقلنه ولعلم منشأ الفرق انه اذا كان الخبر مؤخرا أو مقدما ، يكون العطف مقدما على الاخبار فهو خبر في الحقيقة عن احدها متتحمل لضميره واما اذا توسيط الخبر فيكون الاخبار مقدما على العطف فيكون الخبر متحمل لضمير المعطوف عليه فلا يجوز ان يكون متحملا لضمير المعطوف دفما للعدغة المتعلمة ، اللهم الا اذا اعتبر العطف مقدما على الاخبار وذلك تكافيء في السعة بخلاف الشعر « الشاهد الذي اورده صاحب المغني لا ينفي المدعى واما ما ذكره صاحب التحفة وتبعه الناظرون من ان الامتناع إنما هو اذا عطف بالواو واما اذا عطف باو او ام فلا انه حينئذ يكون خبرا لاحدهما فيما لا يشهد له عقل ولا نقل اما العقل فلانه في العطف بالواو يمكن خبرا لكل واحد منها في الحقيقة كما انه في العطف واو يكون الخبر في الحقيقة عن احدها واما البقل فلان اليت الذي استشهد به في المغني من قبيل العطف بأم بالواو والجواب عن بحث الشارح رحمة الله تعالى ان جواز كون المثال من عطف المفرد لا ينافي كونه مثالا لحذف المستند على تقدير اعتبار عطف الجملة على الجملة « قال قدس سره دفما للعدغة

(قول الشارح) ولا أن القرينة فعلية اي دالة على تقدير الفعل وإن كان السؤال جملة اسمية كذا يؤخذ من الشارح وقوله لظهور الحلة لشق النفي من الحصر اي لاندل على ان تقديره مقدما اولى لظهور الجوز قوله ومن ثم الخاي من كون السؤال اسمية (قول المحتوى) ولكن يشهد للجواز الخ اي لان الراكمان صفة لمعي وخالي وسطت بينهما و اذا جاز ذلك في الصفة جاز في الخبر اذا فرق بينهما قاله شيخنا

(قول المحتوى) يكون العطف مقدما اما في الماء فظاهر وما في المتقدم فلانه على نية التأثير عندهما

(قول المحتوى) فهو خبر في الحقيقة عن أحددهما اي الأحد الدائري لان المعنى اي الرجلين عندك

(قول المحتوى) دفما للعدغة الخ اي فهذا هو الماء وليس الماء تتحمله ضميرين لان تحمله لها على البديل كافي صورة التتميم والتأخير

(قول المحتوى) اللهم الا اذا اعتبر الخ ينفي ان الذي نفي جوازه قبل هو ان يتحمل ضمير المعطوف بدون هذا الاعتبار بل بان يكون خبرا مقدما

(قول المحتوى) بمختلف الشعائر فيعتبر فيه العطف مقدما على الاخبار الضرورة وكلامنا ليس فيها فالشاهد لا ينفي المدعى

(قول المحتوى) يكون خبرا لكل واحد منها اي لا يحتملها بدليل افراد الفهير وفيه بحث لانه وان كان خبر الكل

التعلم الحَّـ دفع الدُّعْدُوْفَةَ اِنَّمَا يَحْصُلُ اِذَا كَانَ الْبَيَانُ بِطَرِيقِ الْفَيْبِطِ فَقُولُ ما بَعْدَ اِمَامَفَرْدِ فَهُوَ مَتَّصَلٌ وَالْأَغْلُبُ فِيمَا قَبْلَهَا الْهَمْزَةُ وَقَدْ جَاءَ هَلْ وَامْجَلَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَصْدَرَةً بِالْهَمْزَةِ مُنْقَطَّةً وَانْ كَانَتْ مَصْدَرَةً بِهَا فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَمْ نَفِيَ الْجَمْلَةِ الْمُذَكُورَةِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ نَحْوَ اِجَاءِنِي زَيْدُ أَمْ لَا فَهُوَ مُنْقَطَّةٌ وَانْ كَانَتْ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ تَالِتَسْوِيَةً مُنْقَطَّةٌ وَانْ كَانَتْ الْاِنْكَارَفَتَهُ طَمَّةً لَاهُ فِي مَعْنَى الْخَبَرِ وَانْ كَانَتْ لِلِّاسْتِهْنَامِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْجَمْلَاتُ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمَسْنَدُ فِيمَا تَلَّا خَرُونَ عَلَى اِنْهَا مُنْقَطَّةٌ وَالْشِيْخُ اِبْنُ الْحَاجِبِ وَالْاِنْدَلُسِيُّ يَجْبُزُ اِنْ كَوْنَهَا مَتَّصَلَةً وَانْ اَشْتَرَكَتَا فِي جَزِّهِ، فَإِنْ قَدِيرٌ عَلَى اِيَّاعِ مَفْرَدِ مَقَامِ الْجَمْلَةِ فَهُوَ مُنْقَطَّةٌ وَانْ لَمْ قَدِيرٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ يَنْهَا مُنْسَبَهُ فَهُوَ مَتَّصَلٌ وَالْأَيْمَنُ يَجْبُزُ كَوْنَهَا مَتَّصَلَةً وَمُنْقَطَّةً» قال قدس سره ان القراءة هي ذات السؤال اعْ

منها الا انه خبر لكل مع الآخر كما في فيه التسريح بالواو فيكون الظرف متحملاً للضميرين ولا قائل به بخلافه في المعطى بام واو فانه خبر عن أحد هما بدل الآخر فلا يلزم ذلك قوله فلان البيت الذي استشهد به اع فيه ان البيت ليس من محل المنع المراد لصاحب التحفة لانه لا يلزم فيه ماص بل اللازم فيه تقدير المعطى قبل الاخبار ولا ضرر فيه فتدبر (قول الشارح) لان السؤال عن الفاعل اى ان الفعل معلوم الصدور لاسؤال عنه وانما السؤال عن الفاعل اى عن تعينه وفيه ان هذا يقتضي تقدير المبتدأ بان يقال هو زيد لا الفعل فانه يدل على صدوره وهو زائد على المطلوب قوله عن الفاعل وهو الاسم المروج بالفعل فانه يعين ان المذوق فعل لكنه لا معنى لسؤال عنه قوله فتقديره مبتدأ وكون المقصود من الجملة الاسمية هو الخبر فلا يكون التعيين مقصود اي قال مثله في الفعلية فان المقصود فيها اسناد الحديث الى شيء فهذا متساويان في ان التعيين اى هومن الذكر لظلا (قول المحتوى) فان لم تكن مصدراً بالهمزة اى سواه كانت ظاهرة أو مقدرة (قول المحتوى) فان لم تكن الجملتان مشتركتين اع يشمل المخالفتين بالاسمية والفعالية وقد قال السيد في ذلك انما مقطعة بلا خلاف وقد نبهناك على ان ذلك منه بناء على ما وقع له من نسخ الرضى والمحتوى جرى على النسخة الأخرى نعم الرضى من المؤخررين على كلام المحتوى فتكون مقطعة عنده بناء على استظهاره السابق فتدبر (قال السيد قدس سره) لامن من الالتباس لان التسوية لا معنى فيها للتفصل (قال السيد قدس سره) اذا لم يشترك اع اى وكانتا فعليتين او اسميتين ولم يتقدم خبر احدى الاسميةتين على الاخرى اخذنا مما تقدم له (قال السيد قدس سره) وجوز الشیخ ابن الحاجب اع قول الرضى وليس ما قاله بعيداً بلي ان وقع الاختلاف بين الجملتين بالاسمية والفعالية او بتقدم خبر احدى الاسميةتين وتأخر خر الاخرى فهي مفصلة بلا خلاف وفي نسخة فالظاهر فيها الانقسام وعليها قوله فالظاهر اع اى فيكون ما قاله بعيداً (قال السيد قدس سره) وقال سيبويه اع هذا زائد على ماص في اختلاف ما بعدها وما قبلها بالاسمية والفعالية ان لم يرد بالجملة ما يشمل المقدرة لان لا معنى ليس عندك او اريد ما يشملها لكن لا يكون منها والا فهو منه وكلام عبد الحكم فيما ذكره آخرآ يزيد الشق الثاني (قال السيد قدس سره) لم يكن لقولك ام لا فائدة لانه لو سكت على ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد اهو عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون قوله ام لا فائدة ثم هذا الذي قاله سيبويه فيما اذا كانت الهمزة للاستههام كا هو ظاهر اما اذا كانت لتسوية فهي مفصلة (قال السيد قدس سره) شاذ قليل فاذا حذف مع هل لم يتبس بالمتصلة لان استعمالها مع هل نادر لا يعتبر (قال السيد قدس سره) ذكرها فيها على طريقتها اذا تحققها اى ولم يذكرها على انها سؤال وجواب حقيقة (قال السيد قدس سره) هي ذات السؤال اى ذاته من حيث انه سؤال بقطع النظر عن تتحققه ووقوعه فوصف

والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية كقوله تعالى « ولئن سألهما من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العالم » وكقوله تعالى قال من يحيي العظام الآية (او مقدر) عطف على محقق اي كوفوع الكلام جوابا عن سؤال مقدر (نحو) قول ضرار بن نهشل في مرثية يزيد بن نهشل (ليك يزيد) كانه قيل من يبكيه فقال

لا يتحقق ان ذات السؤال ما لم يعتبر معه وصف السؤالية لا يصدر قرينة على تقدير شيء في ذات الجواب اذ لا تعلق بين الكلامين بحسب ذاته حتى يكون أحدهما قرينة الآخر اما صار قرينة بواسطة كونه سؤالا فتجب مطابقة الجواب له (قوله والجواب) اي عن النظر المذكور باختيار الشق الثاني وضم مقدمة أخرى وحاصله ان تقدير المبتدأ وان كان يودي هذا المعنى لكن فيه كثرة الحذف فالاحتراز عنه أولى بل واجب همما امكن كافي المعنى وان القرينة وان قامت على ان تقدير الفعل أولى من اسم الفاعل لكن الموافقة ل الواقع عند عدم الحذف تقتضي تقدير الفعل وليس جوابا للعارضة المذكورة بقوله الاولى لخلان المعارضة لا تعارض قال قدس سره الزيادة تشتمل الحج في ان السائل غير متعدد في الحكم والسؤال انا هو لا فرار الحبيب بالحكم والتقوى لايتناسبه والمطابقة اللفظية وان كانت تحصل لكن تقوت المطابقة المعنوية التي هي اهم السؤالية قد اعتبر اذا وقع الكلام على جهة الجواب ل الكلام وقع على جهة السؤال فهذا الواقع متحقق هنا وهو القرينة وهي الذات مع الوصف المعتبر من انه سؤال وان هذا جوابه وهو المراد بالواقع جوابا لسؤال متحقق اي ل الكلام هو سؤال متحقق بذلك اي لفظه في الكلام لا يوصفه في الخارج بان يسأل به وهو المفروض انه زائد على القرينة

(قول الشارح) ليك يزيد قال الاردي الاصل على يزيد حذف على لكثرة الاستعمال يعني انه ليس بقياسي

(قول الشارح) كانه قبل الحج يعني ان ليك للتفهول لما كان منشأ للتردد والتردد منشأ لسؤال كان قوله ليك نازلا منزلة ذلك السؤال

(قول المحتوى) لا يتحقق ان ذات السؤال الحج يعني ان الشارح ليس مراهده انه لا يكون السؤال محققا الا اذا وقع في الخارج وانما مراهده ان وصف السؤالية مع كونه مقدرا لا يضر في كونه سؤالا متحققا لان المراد بالمعنى ما وقع لفظه في انتقام الكلام وان كان على سبيل التقدير هكذا يعني ان يفهم السؤال والجواب فتقدير وعبارة المصارب بعد نقل كلام السيد وكيف لا والشارح لم يعاقب تحققته على تقدير ثبوت ما فرض بل وقوع الكلام في جوابه فان أراد ان السؤال قرينة من غير كون الكلام جوابا له فباطل وان أراد ان ذات السؤال بشرط وقوع الكلام جوابا له قرينة فلا بد من اعتبار الواقع وما ذكره الشارح اما هو تقدير الواقع

(قول المحتوى) وضم مقدمة أخرى اي مع كل واحد من الدليلين فيضم قوله لأن السؤال عن الفاعل اي مع عدم كثرة الحذف وتقوله ولا القرينة فعلية اي مع موافقة الواقع عند عدم الحذف فالمراد بالمدمة المحس فليس هذا الجواب دليلا آخر حتى يقال انه اثبات مدعى الجمهور بدليل آخر مع بقاء النظر في الدليلين الاولين بل هو الدليلان مع عدم مقدمة كل الا انه يلزم على كلام المحتوى ان الدليلين الاولين لغو لا فائدة فيها

(قول المحتوى) لأن المعارضة لا تعارض اذا المعارضة توقف الدليل ولا تبطله وهذا لا ينفع في دفعها ولازوم التسلسل لا الى غاية فينوت المطلوب (قول المحتوى) والسؤال الحج جواب عمما يقال ولم يسأل مع عدم التردد

(ضارع) أي يبكيه ضارع أي ذليل (الخصوصة) متعلق بضارع وان لم يعتمد على شيء لأن الجار المجرور

كما سيجي، « قال قدس سره كما صرحو به في ماذا صنعت حيث قالوا ان قدر « أي شيء » صنعت بأن تكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب الأكرم بالنصب أي صنعت الأكرام وان قدر أي شيء الذي صنعته بأن يكون ما مبتدأوذا يعني الذي فالجواب الأكرم بالرفع أي الذي صنعته الأكرام » قال قدس سره والحق في الجواب الحرف هذا حق لأن الأساسية التي تخبرها فعل ، فعلية حقيقة عند علماء المعنوي ولذا تقييد التجدد إلا أنه أورد في صورة الاسمية لكنكتة معنوية كفادة التقوى أو التخصيص أو لفظية كتضمنه الاستفهام ، لكن بيانه بأن الاستفهام بالفعل أولى باصرار لأنه يرد عليه ان المعادلة بين مدخل أم والهمزة أولى كما يبينه سابقاً بقوله واعلم أيضاً أن المتصلة اذا ولها مفرد الحرف ، وان الاصل ان يلي المسؤول عن تعينه الهمزة وهو هنا السؤال عن تعين الفاعل وان شئت تحقيق المقام فاسبق عن السؤال ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل، بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل، وعن الفعل من حيث انه اسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم الآخر

(قول الشارح) لخصوصة اللام للأجل فتكون المخصوصة خصومة غيره لأن الموجب للضراعة خصومة غيره لخصوصته وان كانت لوقت صحي او اداة خصومته (قول المحتشى) كما سيجي، أي فيما حققه هو بعد

(قال السيد قدس سره) اصله اقام زيد أم عمرو الى آخره في شرحه للفتاح اقام زيد أم قام عمرو أم قام بكر (قول المحتشى) فعلية حقيقة لأن الفعل مسند في المعنى قدم أو آخر كذا في شرح السيد للمنتاخ

(قال السيد قدس سره) فان قصد الاختصاص هنا الحرف أي لأن القصر هنا مقصود لاحتمال ان يعتقدوا شركة الاصنام في الانجاء وليس مقصوداً في قوله تعالى قل يحييها الذي لانهم منكرون لاصل الاحياء فلا يسدونه الى الاصنام وكذلك خلق السموات والارض مما لا خلاف المشركون فيه ولا تردد أيضاً كذا في حواشي شرحه للمفتاح واذا كان تقديمهم

للاختصاص كان المعنى ينجيك هو لا غيره فلم تخرب عن الفعلية (قول المحتشى) فان تلفظ به كانت منقطعة لا تتحمل محلها من (قول المحتشى) لكن بيانه بأن الاستفهام بالفعل أولى باصرار أي لأن الفعل موجود فيها اذا ولها مفرد نحو ازيد

قام أم عمرو ومع ذلك تقدم له ان المعادلة بين مدخل أم والهمزة أولى فمعنى قصوره انه لا يطرد في جميع الصور (قول المحتشى) وان الاصل ان يلي الحرف أي وفي التركيب الذي قامت من مقامه ولها الفعل و قوله وهو هنا الفاعل

أي المسؤول عن تعينه هنا هو الفاعل لا الفعل لانه من جهة عينه معلوم انا الجهل من جهة من نسب اليه (قول المحتشى) لاعن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل ولا لكان الجواب زائداً عن المطلوب بالسؤال قال في حاشية

الجامعي ولو كان السؤال عن نفس الفاعل لم يطابق تقييد الفعل السؤال لانه يفيد نفس الحكم بواسطة الاسناد (قول المحتشى) بل من الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل . فيكون المسؤول عنه في ازيد قام أم عمرو هو مضمون

زيد قام وعمرو قام لا زيد وعمرو فقط فالسؤال ليس عن تعين الفاعل من حيث هو بل من حيث نسبة الفعل اليه وخليفة ذلك فالمسؤول عنه مضمون الجملة بتمامها وقد وليت الهمزة وقوله قبل ان السؤال عن تعين الفاعل بناء على ما هو الظاهر من

كلام السيد قبل التحقيق

(قول المحتشى) وعن الفعل من حيث انه اسند الحرف فقولك من قام اصله اقام زيد ام قام عمرو أم قام بكر لانه اختصار فعليات غير متناهية كما في العصام لا اقام زيد ام عمرو ام بكر ولا يلزم من كون اصلها ذلك أن تكون منقطعة لأن ذلك

يكفيه دلالة الفعل اي يبكيه من يذل لاجل خصومة لانه كان ملجاً وظهر الاذلاء والضيقه وتعلقه بيبكي المقدر ليس تقوى من جهة المفهوم او تقامه * ومحبطة مادطب الطوعي * المحبط الذى يأتىك المعروف من غير وسيلة وتطبيع من الاطاحة وهى الاذهاب والاهلاك

انما الشان في كون احدها اهم من الآخر فنقول قوله تعالى (ولئن سأتمهم من خلق السموات) الآية سؤال عن الفعل لأن المقصود منه الزام المشركين بالحجۃ على نفی الشرک بانک اعترضت بان الحلق الذي هو مناط العبادة منفرد به ذاته تعالى ف تكون العبادة مختصة به كما يدل عليه آخر الآية اعني قوله تعالى (قل الحمد لله) يعني على الزام الحجة عليهم واذا كان كذلك يكون قوله تعالى (من خلق السموات) جملة فعلية قدم فيها الفاعل وجعل ميتداً لتصنيفه الاستههام فيكون الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون انصافاً فيما هو اهم اعني اسناد الخلق اليه تعالى لاقدر المبدأ قال القاضي في سورة لقمان في تفسير قوله تعالى (ليقوان الله) لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى اذعانه وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى (خلقهن العزيز العليم) ليس بن خلقتها الى من هذه صفاته وليس ندنه اليه ولذا كلما وقع الجواب مكلافي التزيل وقع بتقدیم الفعل الا لذکرها كما في قوله تعالى (قل الله ينحيكم) لافادة القصر قال الله تعالى (خلقهن العزيز العليم) (ماذا احل لهم قل احل لكم الطیيات) (من يحيي العظام وهي رميم) (قل يحييها الذي انشأها اولاً مرة) واما المطابقة المفظية فانما تراعى بعد حصول المطابقة المعنوية (قوله لاجل خصومة) اي خصومة الغير معه ويعتمل أن يكون اللام للوقت وحيثنى يحتمل خصومته وخصومة غيره (قوله ليس بقوى الحزم) لان هذا البكاء بكاء فتوه ، لا بكاء الخصومة مع انها ، ليست سبباً قريباً للبكاء . (قوله من غير وسيلة) اي من غير علاقة وسابقة وحق ، يقال اختبط فلان واصله من خبط الشجرة

عند التصریح به وقد عرفت ان المسؤول عنه مضمون الجملة وقد ولیت الهمزة فسواء قدم الفعل أو الفاعل المسؤول عنه وهو المضمون قد ولی الهمزة وسيأتي في بحث الاستههام ان الولی للهمزة في نحو ما هنا هو الجملة لا الفعل كما اشار اليه الشارح هناك وصرح به في المحتوى وفي قول المحتوى اولاً بل عن الفاعل من حيث انه اسناد اليه الفعل اشارة الى ان قولنا زيد قام المقصود منه اسناد القيام الى زيد الذي هو معنى الفعلية لا اتحاد زيد بقام كا هو مدلول الاسمية وهذا هو السر في كونها فعلية عند علماء المانع اي المقصود فيها اسناد الفعل سواء قدم الفاعل وكانت اسمية صورة اولاً لا الاتحاد كا هو مدلول الاسمية حقيقة لذا يتأنى الاتحاد هنا الا بعد التأويل وليس الكلام في ذلك فاقبل ان المفید للتعدد انما هو الخبر لا الاسمية ومقدار حق التدبر (قول الشارح) من غير وسيلة لرحم او قرابة او معرفة

(قول المحتوى) انما الشان في كون احدها اهم وتقديم الامر منها لا يدخل بایلا ، المستفهم عنه الهمزة كما عرفت ان المستفهم عنه مضمون الجملة الا انه اذا كان احد الجزءين اهم لداعي كذا كوه قدم لانه لا هميته كان هو المستفهم عنه دون الآخر (قول المحتوى) وحيثنى يحتمل الى اخره يعني اذا كانت اللام للتعليل كان بكاؤه لله بسبب الخصومة معه واما اذا كانت للوقت فبكتاؤه اما لله بذلك في ذلك الوقت او لذله بسبب قدره يزيد اذ لو كان موجوداً لكان ظهيراً له فكان يدفع بقوته خصومة الغير (قول المحتوى) لا يكفيه دلالة الفعل فلا يصلح ان يعلل بها

(قول المحتوى) ليست سبباً قريباً للبكاء بسبب قربه للضراعة بخلاف الضراعة فانها سبب قرب له (قول المحتوى) وحق اى لاحق له عنده بل للإحسان

والطاوئن جمع مطيبة على غير القياس، كلو افع جمع ملقة يقال طوحته الطاوئن وأطاحته الطاوئن ولا يقال المطوحات ولا المطيحات وما يتعلّق بمحبّط وماء مصدرية أي يسئل من أجل اذهاب الواقع ماله، أو بيكي المقدار أي بيكي لاجل ، اهلاك المنيا يزيد وتطبيع على التقدير بين بمعنى الماضي عدل اليه استحضاراً لصورة ذلك الامر المأهان (وفضله) أي فضل نحو ليك يزيد ضارع وهو ان يجعل الفعل مبنيناً للمفهول ويرفع المفعول مسندًا اليه ثم يذكر الفاعل مرفوعاً بفعل مضمر جواباً بالسؤال مقدر (على خلافه) وهو ليك يزيد ضارع بالبناء للفاعل ونصب يزيد مفعولاً (بتكرر الاستناد) إذ قد أنسد الفعل (اجالاً ثم تفصيلاً) وذلك لأنه لما قيل ليك يزيد فقد علم ان هناك باكيًا يستند اليه هذا البكاء لكنه بجمل فما قيل ضارع أي يبيكه ضارع فقد أنسد الى مفصل ولا شك ان الاستناد مرتين أو كدواً قوي وان الاجمال ثم التفصيل اوقع في النفس فيكون أولى وقد يقال ان الاستناد

إذا خربتها بالعصا يسقط ورقها (قوله والطواحي جمع مطحنة الخ) أي على حذف الزوائد كما يقال اعشب فهو عاشب ولا يقال مطحفات على القياس (قوله كواقي جمع ملتحة) يقال رياح لواقعى للهباب ولا يقال ملتحات الرياح ، آبست كردن (قوله أو بيكي المقدار) قال المولى الجامى في حواشيه على شرح الكافية وتعالقه بيديكى المقدار مما تأبه ، سلقة الشعر لانه لما بين سبب الضراعة ناسب ان يبيين سبب الاختباط أيضاً (قوله اهلاك المانيا) والتعبير عن المائية بالمنايا إما باعتبار الاسباب أو لمبالغة (قوله فقد علم الخ) ، في الرضي ربما كان جواب لما ماضيا مقرروا بالفاء (قوله أي بيكيه ضارع) في المفصل ان التقدير ليكيه ضارع وهو اليق بمعنى كما ان بيكيه ضارع أوقف السؤال أي من بيكيه كذلك في شرح المفتاح

(قول الشارح) جمع مطحنة أي بعد حذف الزوائد من اسم الفاعل وبنائه على صيغة المفرد ثم يجمع جممه
 (قول الشارح) جمع ملقحة انت المفرد لانه صفة لاربع وهي تؤثر واما ملقع صفة الفعل فجممه ملائخة في الصياغة قيل
 الاصل ملقحة لكن لامقحة الا وهي في نفسها لاقحة كان الرياح القحت بغير فإذا نشأ السحاب وفيه خير وصل اليه

(قول الشارح) ولا يقال إن لانه لم يسمع (قول الشارح) أوقع أي اشد وقما فيكون أمكن وأرسخ (قول الشارح) وما مصدرية لأن سبب الاختباط الاعلانية بخلاف ما لو كانت موصولة بمعنى التي أي الاموال لانها

انما تكون سبباً بواسطة الاعلاك (قول الشارح) لاجل اهلاك المثابا يزيد اشارة الى ان مفهول يطبع ضمير يزيد (قول الشارح) يعنى الماضي لأن الاطاحة متقدمة على الاختطاف الحصول وقوله استحضاراً لذلك الامر اما بفرضه

حالاً أو بفرض المتكلم في الزمن الماضي والسر في ابراد المضارع الاشارة الى ذلك الامر طوله مستقبل في الخيال فكانه حاصل الآن (قول الشارح) اذ قد استد الفعل اجمالا دفع بهذا التقدير رجوع الاجمال والتفصيل لذكر فينذكر الاجمال والتفصيل

(قول الحشى) الرواندتها الميم والتا، قوله كاي قال أعشب فهو عاشرب أى ،والقياس معشب لانه رباعى وقد جاء أرض معشبة (قول الحشى) ابست كردن أى فعل العمل لأن الرياح تحمل السحاب حاملة للنطر فكلها أحلىها قال ابن مسعود

يرسل الله أرجح فتحمل الماء فلتلقي به السحاب فتدرك كذا تدرك اللقحة ثم تطرد عن ابن عباس نحوه وقبل الواقع جمع لاقحة اي حاملة للسحاب (قول الحشبي) سلقة الشعر اي طريقه في البيان وفي نسخة الشعرا

(قول المحسني) في الرضي المزدوج على المذهب القائل ان الفاء في جواب مثلا تكون الا في الجملة الاسمية عند ابن مالك

اجمالا في السؤال المقدر أعني من يبكيه لانه سؤال عن تعين الفاعل المعلوم استناده اليه على الاجمال ولا بعد ان يقال قد أنسد ثلاث مرات اثنين اجمالا وواحداً تفصيلا (وبوقيع نحو زيد غير فصلة) بل جزء جملة مستند اليه بخلاف ما إذا نصب على المفعولية فانه فصلة (ويكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير متربقة لأن اول الكلام غير مطعم في ذكره أي ذكر الفاعل فيكون الفاعل رزقا من حيث لا يحتسب وهو أللّه بخلاف ما اذا بني للفاعل فانه مطعم في ذكر الفاعل ولما عرض ان يفضل نحو ليك زيد ضارع بنصب زيد وبناه الفعل للفاعل على خلافه ، بسلامته عن الحذف والاضمار واشتماله على ايهام الجمجم بين المتناقضين من حيث الظاهر لأن نصب نحو زيد وجمله فصلة يوم ان الاهتمام به دون الاهتمام بالفاعل وتقديره على الفاعل المظاهر يوم ان الاهتمام به فوق الاهتمام بالفاعل وبان في اطياع اول الكلام في ذكر الفاعل مع تقديم المعمول تشويقا اليه فيكون حصوله أوقع وأعن (وما ذكره) أي ذكر المستند (فلا مسر) في ذكر المستند اليه من ان الذكر هو الاصل ولا مقتضى للحذف نحو زيد قائم ومن الاحتياط ، لضعف التعمير نحو « ولائن سأتهم

(قوله بسلامته عن الحذف) فيه ان الحذف لنكتة ، وان لا يرجع على الذكر بلا مرجع (قوله لضعف التعمير على القرينة الخ) يعني ان وجود القرينة مصحح للحذف لاموجب له فان عول على دلائلها حذف وان لم يمول عليها احتياطا بناء على ان المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام في الحالين واحداً ونكتة تخصيص الحذف اذا انسد الحال الى الله تعالى الاشارة الى ان الاستناد اليه في غاية الوضوح يكفيه ادنى تيقظ بخلاف استناده الى ذات له تلك

(قول الشارح) ولا يبعد أن يقال اخ وعليه فرجوع الاجمال والتفصيل للتكرر مسلم دون التفصيل

(قول الشارح) لأن اول الكلام غير مطعم في ذكره ولو بعد السؤال عنه فاندفع انه كيف تكون غير متربقة مع انها مطلوبة بالسؤال المقدر

(قول الشارح) وهو الذي أتي قبل حصول الم الشوق والانتظار أما بعده فالمطلوب الذي وقد تقدم وبه يتدفع ما في الاطول هنا وقد أشار الشارح بقوله أولا اللّه وأخراً أوقع وأعن إلى عدم التنافي إذ الملة لا تستلزم الواقعية والاعزبة تدبر (قول الشارح) والاضمار أي في يبكيه المقدر فانه على النصب لا احتياج لحذف ولا ضمير

(قول الشارح) من حيث الظاهر متعلق بالمتناقضين لا باليهام وإنما كان التناقض في الظاهر لأن جمله مفهولاً إنما يدل على عدم الاحتياج اليه في تمام الكلام من حيث التركيب التحوي لا في اداء المراد والتقديم إنما يدل على كونه اهم في الذكر واداء المراد وقد يكون تعلق الفعل بالمعمول هو المقصود من الكلام مع عدم توقف حصول اصل الكلام عليه (قول الحسي) وان لا يرجح على الذكر فلا يرجح كذلك في نسخة أي وإذا كانت لنكتة فان رجحته تلك النكتة على الذكر فذاك والا ترجحه لتساوي نكتة الحذف مع السلام منه فلا يرجح الذكر عليه فلا معنى للعارضه وفي نسخة اخرى والا يرجح على الذكر بلا مرجع أي ان لم يكن لنكتة لزم أنه ترجح على الذكر بلا مرجع وهو باطل وإذا كان لنكتة لم تكن السلام منه صرحة للذكر عليه ثم رأيت العبارة في الاطول ولفظها وان لا يرجح على الذكر فلا يرجح ويؤخذ من كلامه بعد معناها المقدم

من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العالم « ومن التعریض بغاوة السامع نحو محمد نینما في جواب من قال من نینکم ، ومنه قوله تعالى « بل فعله کیرهم هذا بعد قوله « انت فعلت هذا بالهتمنا يا ابراهيم وغير ذلك (او ان یتعین کونه) أى المسند (اسمها أو فعلا) ، فيفيد الشبوت او التجدد كما سند کره ، او ان يدل على قصد التمجیب من المسند اليه كقولك زید يقاوم الاسد عند قیام القرآن کسل سیفه وتلطیخ ثوبه ونحو ذلك ، وحصول التمجیب بدون الذکر ممنوع لان القرینة انما تدل على نفس المسند وأما تمجیب المتكلم

الصفات فانه یحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة ان الخلق على هذا النطی البديع والنظام المحکم لا یتصور بدون القدرة الازمة والعلم التام (قوله ومنه قوله تعالى بل فعله الح) فان السؤال عن الفاعل ، لأن المسؤول عنه یلي الہمزة والفعل مسلم الشبوت کما یدل عليه اسم الاشارة فکذا ، مقتضی الظاهر ان یقال بل کیرهم الا انه قصد التنبیه على غباوهم باهتم لا یعقلون کونه فاعلا لذلك الفعل مالم یصرح به (قوله فيفید الشبوت الح) أى صرحا على ما في المفتاح فلا برد ماقبل ان قامت القرینة على کونه اسمها أو فعلا فنعت الحذف أيضاً افاده الشبوت او التجدد محققة وان لم تقم القرینة على ذلك ، فلا یجوز الحذف أصلا والمراد باشبور حصول المسند للسند اليه ، من غير دلالة على تقيده بالزمان وباتجاه اقترانه بالزمان (قوله او ان یدل على قصد التمجیب الح) يعني ان قرائن الاحوال من حضور الاسد وتلطیخ ثوب زید وسیفه بالدم ونحو ذلك وان دلت على انه یقاوم الاسد لكن یذكر ذلك لقصد تمجیب السامعين من حال زید وما هو بصدقه کذا في شرحه المفتاح ثم ان الداعی الى ذکر المسند التمجیب وهو باعتبار القصد علة حاملة وباعتبار الحصول غایة مرتبة فما وقع في المفتاح من قوله أو قصد التمجیب ، وفي الايضاح واما للتجیب تقدن في العبارة للإشارة الى ان هذا الداعی یحتمل کونه حاملة وکونه غایة فقول الشارح رحمه الله تعالى وحصول التمجیب على وفق ما في الايضاح لایحتاج الى تدبر المضاف أي حصول قصد التمجیب کاذهب اليه بعض الناظرين (قوله وحصول التمجیب الح) دفع ما اورده المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح حيث قال وفيه نظر لحصول التمجیب بدون الذکر اذا قامت القرینة قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح وما یقال ان (قول المحتشی) لأن المسؤول عنه یلي الہمزة أى الاهم بالسؤال عنه یليها وان كان المسؤول عنه مضمون الجملة كما سوانا كان الفاعل أهم لأن الفعل مسلم وليس الغرض الا تمهین من ینسب اليه بخلاف ما مر للتحاشی فان الغرض الاستدلال بالفعل فقوله والفعل مسلم الشبوت من تمام التعلیل فتأمل

(قول المحتشی) فلا یجوز أى لان المقصود افاده أحد هما معينا کما یفیده قول الشارح وان یتعین الح فما قبل انه یجوز عند قصد الاجمال وهم (قول المحتشی) من غير دلالة أى من اللفظ وان كان اسم الفاعل موضوعا للحال کما من تدبر (قول المحتشی) وفي الايضاح الح عبارته قول السکاکی واما للتجیب من المسند اليه بذکره ثم قال وفيه نظر لحصول التجیب الح قوله تقدن أى في قوله واما للتجیب بدل قول السکاکی او قصد التجیب لأن قول المصنف واما للتجیب حينئذ أى باعتبار قصده لیوافق القول عن السکاکی واما قوله في بيان النظر لحصول التجیب فبین على ان التجیب غایة باعتبار حصوله کا أشار اليه بذلك التعبیر قوله الشارح وحصول التجیب الح رد لنظر المصنف المبني على ان التجیب غایة باعتبار الحصول تدبر

للسابع فالذكر المستغنى عنه في الظاهر (وأما إفراده) أي جمل المسند، غير جملة (فلا تكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم) أذ لو كان سببياً نحو زيد قام أبوه أو مفيداً للتقوى نحو زيد قام فهو جملة قطعاً، وأما نحو زيد قائم فليس بمفيده للتقوى بل هو قريب من زيد قام في اعتبار التقوى كناس وقوله مع عدم افادة

التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة ، ممنوع على انه جعل الغرض قصد التعجب وأى دلالة لذكر المستند اليه فقط على ان قصده التعجب دون افاده النسبية وان قامت القرينة على نفس المستند نعم اذا ذكر مالا حاجة اليه في افاده النسبية طلب العقل له فائدة وكان قصد التهجهيب مناسبا فحمل عليه ، ومنهم من زعم ان صرادة ان التعجب وان كان حاصلا بدون الذكر لكن التهجهيب الحاصل بالذكر لا يكون بدونه وأظن هذا كلاما قليل الجدوى جدا انتهى ، وذلك لانه ينزلة ان يقال الداعي الى الذكر التنظيم الحاصل بالذكر والاستلزاذ الحاصل به وانتبه على الغباوة الحاصل به (قوله غير جملة) ، لا كونه غير مبني ولا مجموع أو غير مضاد ولا مشابه له أو غير سبب اذا المفرد قد يطلق على مقابل كل واحد منها لكن المراد بالافراد هنا هو هذا المقابل المخاص وهو كونه غير جملة بقرينة المقابلة (قوله وأما نحو زيد الخ) يعني انه داخل في ضابطة الافراد أما عدم كونه بقرينة المقابلة فهو عدم افادته التقوى فلا انه قريب مما يفيد التقوى ، لانه ان اعتبر تضمينه للضمير الموجب لذكر الاستناد المفيد للتقوى كان مفيدا له وان اعتبر شبهه بالحال عن الضمير

(قول المحسى) من نوع لانه يكفي لوجود اثرينة للدلاله على أصل المسند فانه مع الاحتياج لها ذلك لا ينساق الذهن الى التمجيب لوجود المائدة (قول المحسى) قليل الجدوى اى في دفع الاعتراض

(قول المحسن) ومنهم من زعم الى آخره أخذها من قول صاحب المقتاح او قصد التمجيّب من المسند اليه بذكرة فقال ان قوله بذكرة قيد للاخراج التمجيّب الحاصل من القرينة اذ لا حاجة اليه اذا لم يحصل التمجيّب من غير الذكر وراد الزاعم الجواب عن اعتراض الايضاح وحاصله ان المقتضى للتجيّب من المسند اليه هو مفهوم المسند كمقاومة الاسد فان دل عليه باقرينة حصل التمجيّب بالدلالة عليه باقرينة لكنه يكون اضعف من التمجيّب المدلول عليه بالذكر فاذا قصد التمجيّب الاقوى فلا بد من الذكر

(قول المحسن) لانه ينزلة ان يقال الح يعنى ان القرينة لا بد منها في كل حذف تكون دالة على عين ذلك المذوق ويكون معناه عند ذكره مدلولا عليه بها عند حذفه ولا فرق الا باعتبار الاضافة المذكورة عند الذكر والقرينة عند الحذف فمثلا بيان دواعي المذكرة يكون المعنى الداعي الى الذكر تعظيم الحصول بالذكر لا بالقرينة وكذا الباقي فلا يكون الذكر الا صل الداعي بل مخصوصه وهو خلاف كلامهم اذ كيف بمحصل التعریض بغاية السائل والاستاذ و سط الكلام بالقرائن فلا بد ان لا يكون المعنى المفاد بالذكر حاصلا بدونه ولو مع وجود القرينة لما ذكره الشارح من ان القرينة انما تدل على ذات المستند فقط (قول المحسن) اى كونه غير جملة لا كونه غير مثنى الح يشير لى ان الافراد يعنى كونه مفردا كما يدل عليه قول المصطف فيما سبق واما كونه جملة لا يعنى جملة مفردا كما يفيده قوله الشارح اى جملة غير جملة واما مراد الشارح بيان المعنى اللغوى فلتذاكر ترك الكتابة عليه وكتب على قوله غير جملة يدل على ما قلنا قوله بعد لكن المراد بالافراد هبنا هذا المقابل الخاص وهو كونه غير سجدة وقد وقع هنا تفصيف المنسنة لامام في الماء

(قول المحتي) لانه ان اعتبر الح اى اعتبر الساعم ملاحظة المشكل ذلك

تفوي الحكم معناه عدم افادة نفس التركيب تفوی الحكم خذف فاعل المصدر فيخرج ما يفيده التقوى بحسب التكثير نحو عرفت او حرف التأكيد نحو ان زيد قائم ونحو ذلك أو يقال تفوی الحكم في الاستطلاع هو تأكيده بالطريق المخصوص نحو زيد قام وإنما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشعر به لفظ المفتاح ليشمل صورة التخصيص نحو أنا سعيت في حاجتك ورجل جاءني وما أنا قلت هذا فإنه لم يقصد به التقوى لكنه يفيده ضرورة تكرر الاسناد فعدم افادة التقوى أعم من عدم قصد التقوى واجب لصاحب المفتاح بان نحو أنا سعيت عند قصد التخصيص جملة فعلية وإنما تأكيد مقدم لا مبتدأ والمسند مفرد لاجملة كما في سعيت أنا وقد عرفت ما فيه ووقع قوله غير سببي موقع الفعل في عبارة المفتاح عدل عنه المصنف لأن صاحب المفتاح قد فسر الفعل بما يكون مفهومه محكموا بما بالثبوت للمسند اليه او بالالتفاء عنه فزعم المصنف انه يشمل السببي أيضا لأن كل مسند محكم به بالثبوت للمسند اليه او بالالتفاء عنه ضرورة ان الاسناد حكم بالثبوت الشيء او بنفيه عنه واقائل ان يقول لأنسلم صدق التعريف على المسند السببي لأن سفين ان المسند السببي في نحو زيد ابوه منطلق وزيد انطلق ابوه هو منطلق وانطلاق بالنسبة الى زيد لا الجملة التي وقعت خبرا للمبتدأ وظاهر انه لم يحكم بالثبوت منطلق او انطلاق زيد ،

لم يكن فيه تكرر الاسناد ، فيدخل في عدم افادة التقوى لأن المبادر منه ان يكون افادته بلا شبهة ، وما قيل ان المراد

(قول الشارح) فيخرج ما يفيدي الحتأي بخراج من المفهوم وهو افادة التقوى ويدخل في المنطوق

(قول الشارح) ليشمل صورة التخصيص اعلم ان افادة التقوى اعم من قصد التقوى وعدم افادة التقوى اخص من عدم قصد التقوى قوله ليشمل اي لاجل ان يشمل قول المصنف مع عدم افادة تفوی الحكم سن حيث متصلة وهو افادة التقوى فإنه الشامل لعدم الافادة او لاجل ان يشمل الاصرار الحالى قوله مع عدم افادة التقوى وقوله فعدم افادة التقوى اعم اي من حيث متعلقه وهو افادة التقوى وقصد التقوى او من حيث الاصرار لان الاصرار بالاول اكثر قال بعضهم انما عبر بهما اي الشمول والعموم من حيث الاصرار في مقام التعبير بضدتها اشمارا بكثرة الاصرار حينئذ بالشمول والاعمية فيه وهو توسيع لا وهو بل الاتيان به خيرا من تركه

(قول الشارح) بالثبوت بدل من به بتكرير العامل

(قول الشارح) لأن كل مسند الحتأي فيه ان السببي ليس مسندًا بالفعل للمبتدأ بل مطلوب الثبوت فقط كما سيأتي بيانه وبه ينبع ايراد الشارح للجملة أيضًا تدبر

(قول الشارح) واقائل ان يقول الحتأي هذا القائل هو الفاضل السكري قال ذلك وبينه في شرح المفتاح

(قول الحشى) فيدخل في عدم افادة التقوى تفريغ على قوله لانه قريب وقوله لأن المبادر الحتأي فلا يكون زيد قائم مفيدا للتنقى بلا شبهة أصلا وان كان مفيدا للتنقى بشبهة اي احتمال عدمه بناء على شبهه بالحال

(قول الحشى) وما قيل اي في بيان معنى الشارح أخذنا من كلام السيد في شرح المفتاح

التبوي المعتمد به لأن المطلق ينصرف إلى الكامل وهو لا يفيد التقوى المعتمد به فليس بشيء، لأن قوله بن هو قريب المأبه ولعدم اقسام التقوى الى قسمين واعلم انه لو فسر الافراد بغير المنسد مفرداً أى غير مركب وجعل نحو زيد قائم سواء كان مسنداً الى الضمير أو الظاهر خارجاً عنه كما انه خارج عن الجملة موافقاً لما هو المشهور من ان اسم الفاعل مع فاعله ليس بمفرد ولا جملة وعدم التعرض لبيان ما يقتضى ابراده بناء على انه يعلم من بيان دواعي الافراد والجملة ، لاشتماله على شبهما ، لم يحتاج الى تكاليف في ادخاله في ضابطة الافراد باثبات انه غير مفيد للتقوى في صورة الاسناد الى الضمير وانه غير سليم في صورة الاسناد الى الظاهر « قال قدس سره ولم يكن المقصود الحرف » واتغایر لفظي المتناسخ والمصنف رحمة الله تعالى ، اختار لفظ يشعر وان كان المفاد بهما واحداً « قال قدس سره تعليلاً لقوله الحرف » لانه تعليلاً مقدراً هو علة عدم القول أى بما لم يقل مع عدم قصد التقوى لثلاثة ضاض ضابطة الافراد لشمول عدم قصد التقوى لصوره التخصيص مع ان المنسد فيها جملة وهو التوجيه الذي أشار اليه بقوله وربما يتوجه ان فاعل الحرف « قال قدس سره فيكون المعنى » يدل على ذلك قوله لكنه يفيده « قال قدس سره ليشمل ما ذكره ، أى عدم افادة التقوى أو الافراد » قال قدس سره وهذا سوء من طغيان القلم « انه أراد ان يكتسب ليخرج واخذه فكتسب بطريق السهو ليشمل واعم وفي قوله من طغيان القلم اشارة الى التسهو لا يقع منه من الفاصل وما قبله من اصلاحه من انه اراد الشمول والعموم من حيث الاخرج فهو اصلاح للسهو بعد الوقوع وليس يخرج عن كونه سهوا اذ التعبير عن الاخرج بالشمول وعن الحصوص بالعموم لم يوجد في كلامهم « قال قدس سره راجع الى عدم قصد التقوى « لا الى عدم افادة التقوى أو الى الافراد » قال قدس سره يدفعه مامر « من انه خلاف ما يقتضيه سوق الكلام » قال السيد يأتي عن هذا المعنى « لانه يدل على حدوث الشمول وشمول عدم قصد التقوى لصور التخصيص ثابت دائماً » قال السيد يفيض التقوى أيضاً وان لم يكن مقصوداً بناء على ان نفس الحكم مسلم الثبوت غيرحتاج الى القصد « قال قدس سره وهو

(قول المحتوى) يأبه لانه يفيض ان القرب في اختبار التقوى لافي نفس التقوى تدبر

(قول المحتوى) ليس بمفرد أى غير مركب (قول المحتوى) لاشتماله على شبههما لكن كان المناسب حينئذ ان يكون له دواعي تخصيصه اذ ليس مفرداً بلا شبهة ولا جملة بلا شبهة

(قول المحتوى) لم يحتاج الى تكاليف هو صحيح لكن ثقوت عليه المقابلة بين كون المنسد مفرداً وكونه جملة والشارح اشتهد في تفسيره قرينة المقابلة بالجملة في كلام المصنف فان الظاهر انها للحصر فيما نعم يتوجه بذلك على السكاكي والمصنف ولعل هذا هو مراده كما يشعر به التعبير بقوله واعلم انه لو فسر الحرف (قول المحتوى) اختار لفظ يشعر فالاشعار بهذا اللفظ المغاير (قول المحتوى) أى عدم افادة التقوى الى آخره بيان لفاعل يشمل (قول المحتوى) اراد الشمول الحرف عبارة

المبرر قدي المراد الشمول بحسب الاخرج والعموم بحسب الفائدة وهي الاخرج لا بحسب التحقق انه

(قول المحتوى) اذ التعبير عن الاخرج الحرف لا انه صار معنى ليخرج اذا شمول من حيث الاخرج وقوله وعن الحصوص بالعموم أى حيث قال فعدم افادة التقوى أعم مع انه اخذه وكون فائدته اعم لا يقتضى اطلاق الاعم عليه بل الاخذه لان اعني الاعم اخذه من نفي الاخذه وحينئذ يخرج به صورة التخصيص كما ذكره قدس سره فتدبر

(قوله قدس سره) فيدفعه مامر أى من قوله فهو على ما يقتضيه سوق الكلام وقوله ويدل على ذلك قوله الحرف

(قول المحتوى) بناء على ان نفس الحكم الحرف أى بخلاف فاعله فلذا احتاج للتخصيص

لكن هذا غير مفيد لأن الجملة الواقعية خبر مبتدأ قد أُسنِدَتُ إليه ضرورة وقد فسر الأسناد الخبرى في كتابه بأنه الحكم بمعنى مفهوم له و هو إما ثبوته له أو بافتاءه عنه ضرورة فلابد من الحكم بثبوته مفهوم المطلق أبوه زيد بمعنى أنه ثبت له هذا الوصف وهو كونه منطلق الاب غایة ما في الباب انه ، وصف اعتباري

ظاهر * لما عرفت ان التابع من حيث انه تابع لا يتقى على المتبع فضلا عن عامله الا في المطوف للضرورة (قال قدس سره لاقصدا ولاتبعا) الصواب لاذاته ولاتعاوه هذا الاعتراض اما يريد لو اريد بالقصد بواسطة الغير فيكون هناك قصدان اما اذا اريد به مايتعلق به القصد أصلا وانما يتعلق بما يستلزم ، كما قالوا في معنى الحركة بالتابع فلا يزوره له كما لا يخفى (قال قدس سره ولا يوصف التركيب الح) فكما انه غير مقصود منه التقوى غير مفيد له أيضاً تكون ضابطة الافراد متناسبة بصورة التخصيص سواء قيل مع عدم افاده التقوى او مع عدم قصده فلا يكون للذول عنه فائدة (قوله لكن هذا غير مفيد الح) يعني ان بيان كون تعريف المسند الفعلى لا يصدق على السببي لا يقيده في ضابطة الافراد لأن تعريف الفعلى يصدق على الجملة الواقعية خبر المبتدأ سواء سبيلا أولا (قوله وصف اعتباري فإن الانطلاق صفة

(قول الشارح) لأن الجملة الح فلزم ان الفعل جملة سواء سبيلا أولا

(قول الشارح) بمعنى انه ثبت له هذا الوصف الح يشير الى ان الثابت هو الانطلاق المقيد بالاب لا المفهوم باعتبار النسبة الثالثة قال شارح العضدية اذا قات زيد قام أبوه كان هنا حكمان أحدهما الحكم بان ابو زيد قائم والثاني الحكم بان زيدا قائم الاب لكنهما ليسا بمفهومين صريحا والا توجه النفس الى حكمين قصدا بل المقصود الاصل أحدهما والآخر يفهم التزاما فان كان المقصود الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه الصحيح غير محکوم عليه ولا به بل هو تشخيص المحکوم عليه وان كان المقصود الثاني فالمسند هو القيام المقيد بالاب الاخرى انك لو قلت قام ابو زيد واقتصرت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره أصلا فلو كان معنى قام أبوه أيضا كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه ومن ثم تسمم من التجاه يقولون قام أبوه جملة وليس بكلام تتجدد من ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وابراز التصريح الدال على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع ايقاع النسبة ام فان قلت ليس في زيد قائم حكمان مع ان المسند هو الجملة ونسبتها ملحوظة قصدا من حيث وقوعها بين الطرفين قلت أجب المحتشى فيما سينى ان شاء الله تعالى بان المحکوم به في نحو هذه الصورة ما كان حالا من احوال المحکوم عليه كفاء الملاحظة تبعاً فيکفى ملاحظة القيام من حيث انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا قصدا وبالذات فلا يلزم توجه النفس الى حكمين مسقين في آن واحد وبهذا يظهر وجه كون زيد قائم فعليا ولذا احتاج في اخراجه الى قوله ولم يقصد منه التقوى بخلاف زيد قام ابوه

(قول المحتشى) مايتعلق به القصد بواسطة الغير أى بواسطة قصد الغير فيكون الغير أحد قسمي الواسطة في البوت وهو مايكون اتصف الواسطة بالصفة سبيلا لاصف ذى الواسطة بها كالحركة الملاحقة للمفتأحة بواسطة اليد فلها وجود ان باعتبار القيام بهما ثالثا يلزم قيام عرض شخصي بمحلين

(قول المحتشى) كما قالوا في معنى الحركة بالتشيع وهي ما تمرض لشيء ذاتا وحقيقة ثم بواسطته تمرض لأمر آخر بنوع من العلاقة مجازا كالحركة الملاحقة جالس السفينة بواسطتها ويقال لهذه الواسطة واسطة في العروض و تمام الكلام في ذلك ولم من حواشى حواشى الزاهد للتهذيب

فأو أراد هنا الثبوت بالفعل حقيقة لانقضى بكثير من المستدات الفعلية الاعتبارية

حقيقة الاب وانطلاق ابي زيد صفة اعتبارية لزيد كاختاره في تعريف الدلالة (قوله فلو أراد هنا الح آى لو أراد السكاكى رحمة الله تعالى في تعريف الفعل من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة لاتوسعا والجملة ليست بثابتة للمبتدأ بالفعل لاشتماله على النسبة التامة المترافقه الارتباط بشىء ، بل بالقوة بتاؤيله بالنسبة التقديمية أو ثابتة له بالفعل توسعها باعتبار استلزمها ما هو ثابت له فما قبل ان قوله بالفعل لاطائل تحته لاطائل تحته (قوله لانقضى بكثير من المستدات الفعلية) الاعتبارية وهي المستدات الانتزاعية كلامكان والوجوب والامتناع اذا لا اتصف بها بالفعل بل بالقوة بعد انتزاع الفعل او بطريق التوسيع باجرائها مجرى الامور الحقيقية لكون الاسناد فيما على طريقة واحدة وإنما قال بكثير لأن الامور الاعتبارية التي يكون الاتصف بها في الخارج كالعمى ثابتة بالفعل حقيقة وبما حررنا ظهر سقوط الجواب الذى ذكره السيد بقوله اجيب عنه الح لانه ان أراد انه لا استداد للجملة الى المبتدأ أصلا فباطل لانهم يطلقون عليه المستد وان

(قول الشارح) فلو أراد هنا الثبوت بالفعل حقيقة الح يعني انه قد تم ان مفهوم انطلاق ابوه ثابت لزيد بمعنى انه ثبت له كونه منطلق الاب وان هذا الوصف وصف اعتباري فلو أراد السكاكى بقوله في تعريف الفعل ما يكون مفهومه محكموا به بالثبتوت الح الثبوت بالفعل أى بان يكون الوصف ثابتة له في نفسه لا بسبب متعلمه بان يكون حالا له لا متعلقه ويوصف هو بصفة اعتبارية تحصل له بسبب متعلمه كا في المستند السببى فانه حينئذ لا يكون المستند ثابتة له بالفعل بل بالقوة باعتبار ثبوت امر اعتباري يحصل له بسبب ثبوت ذلك المستند لمتعلقه فان انطلاق ليس ثابتا لزيد في زيد انطلاق ابوه وإنما الثابت له هو كونه منطلق الاب وقوله حقيقة أى لاتوسعا ان يكون ثبوته بنفسه لا باعتبار وصف انتزاع منه وقوله لانقضى بكثير من المستدات الفعلية الاعتبارية أى نحو زيد قائم الاب وضارب الاب وحسن الغلام ونحو ذلك مما اضيف فيه اسم الفاعل أو نحوه الى الاب أو نحوه فاما ليست بالفعل حقيقة اذا لا فرق بينها وبين قام ابوه وضرب ابوه وحسن غلامه ونحو ذلك مع انها مستدات فعلية كما يفيده كلام السيد قدس سره واحترز بكثير عما كان بالفعل حقيقة نحو قرب وبعد وزيد اعني فان الاتصف فيها بنفسها لا بشىء انتزاع منها وبهذا اندفع ما أجاب به قدس سره عند التأمل الصادق وإنما ما أجاب به المحتوى فيه مع العدول عن الشارح من التفكير ما يتحقق على المتأمل وسيأتي اندفاع هذا الابراد عن صاحب المفتاح بان مراده بالفعل ما كان ثابتا بالفعل أى حاصلا الآن لامطلوب الحصول فقط وليس حاصلا الآن كما في المستند السببى لانه باعتبار استداته لما بني عليه ليس حاصلا الآن ما هو بسبب منه والا توجه النفس الى حكمين تصدما مما وهو الحال بل بعد التأويل وتحويل الاستداد لاسباب وجعله تقيدياً وليس قائم الاب وضارب الاب كذلك بل هو فعل قيد بقيد كما سيجيء فراده بالثبتوت بالفعل حقيقة ان لا يكون الثبوت منتظرها كما في السببى سواء كان الثابت مفهوم المستند أو أمر باعتباري متزع منه فتذبر وما يدل ذلك على ان مراد الشارح ما قلنا قوله في اعتراضه على الفاضل وأيضاً القول بان منطلق ابوه ثابت لزيد بخلاف مفهوم انطلاق ابوه الحكم

(قول المحتوى) بل بالقوة بعد انتزاع الفعل هذا لا ينافي الفعلية بالمعنى المراد هذا وهو ان يكون الوصف ثابتة بنفسه لا بسبب بشىء آخر كما هو حال السببى المقابل لل فعل وقد اوحى المحتوى لفظ بالفعل والتعبير بكثير من المستدات الاعتبارية الى تحمل اخرجه عن مراعاة معنى السببى في مقابله أعني الفعلية فتذبر

وإذا كان المجموع مسندًا فعليه فقد بطل أن كون المسند فعلياً مع عدم قصد التقوى يقتضي افراده ، ومتى ذكره الفاضل العلامة في شرح المفتاح ههنا ان المسند في زيد منطلق أبوه فعلى بخلافه في زيد أبوه منطلق ثم استدل على ان المسند في زيد منطلق أبوه هو منطلق بدون أبوه بان اسم الفاعل مع فاعله ليس بجملة فالمحكوم به في زيد منطلق أبوه هو المفرد بخلاف زيد أبوه منطلق ، وهذا خبط ظاهر لأن اللازم مما ذكر ان لا يكون منطلق مع أبوه جملة ولم يتم من أبوه جملة ومنطقه واحد ، والظاهر ان مراد السكاكى ان المسند في زيد منطلق أبوه ليس بفعل

اراد انه لا اسناد بالفعل حقيقة فسلم ، لكنه يخرج عن تعريف الفعل كثير من المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت فالجواب لم يتثنى لمراد الشارح رحمه الله تعالى فاجاب بما اجاب (قوله اذا كان الح) عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت الح (قوله وما ذكره الح) غرض الفاضل من هذا الكلام ادخال منطلق في زيد منطلق أبوه في ضابطة الافراد ، باعتبار كونه فعلياً وأخراجه عن ضابطة كونه جملة والشارح رحمه الله تعالى ادخله باعتبار عدم افادته التقوى (قوله وهذا خبط ظاهر) ان تأملت في كلام السكاكى رحمه الله تعالى علمت انه حق وقد اعترف به الشارح ورحمه الله سابقاً حيث قيل في تفسير قول السكاكى رحمه الله وابتعه في حكم الافراد نحو زيد عارف أبوه أي جمل عارف المسند الى الظاهر تابعاً لعارف المسند الى الضمير فحكم بأنه مفرد مثله فإذا حكم بأنه مفرد كالمستند الى الضمير يكون فعلياً ويكون فاعله كالعدم (قوله والظاهر) هذا ليس بظاهر لأنه حصر الوصف في الفعل والسببي في قسم التحو فالمسند أيضاً كذلك ولذا اخرج عن ضابطة كونه جملة

(قوله الشارح) ادخله الح أي ادخل منطلق في ضابطة الافراد باعتبار عدم افادته التقوى أي جمله داخلها من حيث انه لا يزيد التقوى وخارجها من حيث انه ليس فعلياً لأن المسند ليس منطلق فقط كما اعترض به على الفاضل ولذا قال والظاهر ان مراد السكاكى انه ليس بفعل فاندفع تحيير بعض الناظرين في ان الشارح في أي موضع قال ذلك (قوله العشى) لكنه يخرج الح هو كذلك لكن لا لما ذكره بل لما ذكرناه

(قال السيد قدس سره) ومع تقييده به مسند الى زيد فيه ان ما خرج به انطلاق أبوه يخرج به منطلق الآب ولا دخل لكون النسبة قصمية أو تقسيمية في ذلك تدبر

(قال السيد قدس سره) كما بين في الشارح أي قوله ولقلائل أن يقول الح فاذه بين فيه ان انطلاق ومنطلق الذي هو المسند السببي لم يحكم بثبوته لزيد

(قال السيد قدس سره) لأن المعنى مسند الح فالجملة خارجة عن الجنس اذا ليست مسندًا بالنسبة الى زيد فهذا التفسير لا يصدق على السببي ولا على الجملة فاندفع اعتراض الشارح على هذا القائل

(قال السيد قدس سره) خارجاً عن المسند الفعل لان الانطلاق ليس محكماً بثبوته لزيد مع قطع النظر عن انتسابه الآب وقد عرفت ان قائم الآب مثله وقوله وقد اخرجه عن المسند السببي أي بقوله في القسم الثاني أو يكون المسند فاما كما سينبه عليه قدس سره (قال السيد قدس سره) انتساباً حلياً واما الانتساب في منطلق أبوه فتقسيمي

(قوله العشى) باعتبار كونه فعلياً لانه يدخل على كلامه في قول المفتاح اذا كان فعلياً وقوله وآخرجه عن ضابطة

كما انه ليس بسيبي والا لكان المناسب ان يورد في الفعل مثلاً من هذا القبيل لانه لخفاذه اولى بان يمثل له وايضاً القول بان مفهوم منطلق ابوه ثابت لزيد بخلاف مفهوم المنطلق ابوه ، تحكم محض

بتقييد القسم الثاني من السببي بكونه فعلاً يستدعي الاسناد الى ما بعده الخ ثم قال لاشيئناً متصلة بالفعل نحو زيد ضارب اخوه او مضروب او كريم اسر نطاعتك عليه فانه اخرجه عن السببي لأن كونه سببياً يقتضي الجملة وهو في الامثلة الثلاثة مفرد (قوله كما انه ليس بسيبي) ، بعدم كونه جملة والمسند السببي جملة (قوله والا لكان المناسب) قد اورد في الفعل اوزيد منطلق ، ومنطلق ابوه مثله فذكره ذكره (قوله تحكم محض) لا تحكم

كونه جملة وهو كونه سببياً او مقصوداً منه التقوى (قول الشارح) لخفاذه لما عرفت من منابذته لضابط الفعل (قول الشارح) وايضاً القول بان مفهوم منطلق ابوه اخ لانه كما ان النسبة في منطلق ابوه تقييدية كذلك هي في اطلاق ابوه بالنظر للحكم على زيد لأن المقصود حينئذ الحكم عليه بأنه منطلق الاب لا الحكم على الاب بالاطلاق الا نرى انك لو قلت اطلاق اوزيد واقعنة النسبة بينهما لم ترتبط بتغيره أصلاً ولو كان معنى اطلاق ابوه أيضاً كذلك لم ترتبط بزيادة ولم تقع خبراً عنه والقول بان منطلق في زيد منطلق ابوه مسند الى زيد بدون تقييد بالاب مكابرة للحس ولما صرحا به من ان نسبته الى فاعله تقييدية لكن يقال ان اطلاق ابوه يحتاج الى التأويل فيكون مطلوب التعليق بزيد لا متعلقاً به بالفعل بخلاف منطلق ابوه لانه لما كانت نسبة تقييدية لاحتياج الى التأويل كان متعلقاً بالفعل فاندفع الاعتراض وأما جواب المحتشى بان الفاعل في حكم العدم ففيه ان اطلاق ابوه لا يكون خبراً عن زيد الا بعد جعل نسبته تقييدية فيكون مثل منطلق ابوه والسؤال عن الفرق بينهما حينئذ فتدبر

(قول المحتشى) بتقييد القسم الثاني الخ عبارة المفتاح واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا اريد تقوى الحكم ثم قال او اذا كان المسند سببياً وهو أن يكون مفهومه مع الحكم عليه بالثبت ما هو مبني عليه او بالاتفاق عنه مطلوب التعليق بتغير مبني عليه ثم قال او يكون المسند فعلاً يستدعي الاسناد الى ما بعده بالآيات او بالتفى فيطلب تعليقه على ما قبله بنوع الآيات او التفى لكون ما بعده بسبب مما قبله نحو عمرو ضرب اخوه لاشيئناً متصلة بالفعل نحو زيد ضارب اخوه او مضروب او كريم اسر نطاعتك عليه قال الشارح في شرح المفتاح وذلك السر هو جعله تابعاً في حكم الأفراد للصفة المسندة الى الضمير من جهة عدم تغيره في الحكاية والخطاب والغيبة فتقيده القسم الثاني حيث قال او يكون المسند فعلاً واخذ مفهومه بقوله لاشيئناً متصلة بالفعل يخرج المشتق المسند ما بعده منه وهو خارج من القسم الاول أيضاً اعدم كونه مبنياً على شيء كاسبيده الشارح واعلم ان الشارح رحمه الله معترض هنا وفي شرح المفتاح بجميع ما ذكره المحتشى من اخراجاته من ضابطة كونه جملة والتحقق بالمشتق المسند للضمير الا انه ينافي في صدق ضابط الفعل عليه فإنه مقابل للسببي فيلزم أن يكون الفعل ثابت المسند اليه وحالاً من أحواله هو وهذا المثال ليس كذلك فتدبر وفي بعض نسخ المحتشى بدل قوله بتقييد بتقدم واسقاط لاشيء بعد قوله ثم وهو تحرير من النامع

(قول المحتشى) لعدم كونه جملة أى لما تقدم من الحافظ بالمسند للضمير والمسند السببي جملة لانه أحد ضابطى الجملة (قول المحتشى) ومنطلق ابوه مثله هذا من نوع اذ كيف يكون وصف الشئ بحال غيره مثل وصفه بحال نفسه وكون الاطلاق مسند الاب في الحالين لايفيد اذ ليس الكلام فيه نعم قائم ابوه نسبة تقييدية فهو بمعنى قائم الاب والضمير

ثم المذكور في قسم النحو من المفتاح ان نحو دجل كريم اباوه وصف سببي وعلى هذا كان القیاس ان يجعل نحو زید منطلق ابوه مسندًا سببيا لکنه لم يقل به، ففي الجملة عبارة المصنف اوضح ثم اورد صاحب المفتاح بعد تفسير المسند الفعلى أمثلة منها، نحو الکر من البر بستین وفي الدار خالد وقال اذ التقدير استقر فيها اوحصل على اقوى الاحتمالين واعتراض عليه المصنف بان الظرف إذا كان مقدراً بمقدمة كان المسند في المثالين جملة ويحصل التقوی لأن خالد مرفوع بالابتداء لا بالفاعلية

إذا جعل الفاعل في حكم العدم واجرى الاعراب عليه (قوله ثم المذكور الخ) أى ما ذكرناه من مراد السكاكى رحمة الله تعالى من ان المسند في زید منطلق ابوه ليس بفعلى الخ مختلف لما هو المذكور في قسم النحو فانه يقتضى ان يكون سببيا (قوله في الجملة) عبارة المصنف رحمة الله تعالى يعني غير سببي ، أوضح من عبارة السكاكى رحمة الله تعالى أى فعليا الدخول ازید منطلق ابوه في عبارة المصنف رحمة الله تعالى بلا شبهة بخلاف عبارة السكاكى (قوله نحو الکر من البر بستین) ومن البر حال من ضمير بستین فالمسند فعل بخلاف البر الکر منه بستین فان المسند فيه سببي لأن بستین بعد استناده الى في قائم حينئذ لزيد لا الاب فيكون حينئذ الاستناد لزيد لا الاب الا ان قام أبوه من جهة الاستناد لزيد كذلك اذ لا بد من تأويله بقائم الاب فسأل الشارح حينئذ عن الفرق وحاصله ما ذكرناه فتأمل (قول الشارح) وعلى هذا كان القیاس الخ فيه انه لا جامع بينهما اذ المقياس عليه لا استناد فيه بل هو وصف يكتفيه النسبة التقيدية بخلاف المقياس فانه مسند ولا استناد بين اسم الفاعل ومرفووعه

(قول الشارح) على اقوى الاحتمالين لأن الفعل هو الاصل مع تعينه في الصلة نحو جاء الذي عندك (قول الحشى) اذا جعل الخ هذا أمر لفظي وجعل الفاعل في حكم العدم من حيث الاعراب لا يبطل المعنى وصدق ضابط الفعلى اما هو من جهة المعنى وقد تابع في هذا الكلام المتصامح حيث قال ان منع استدلال الفاضل هو ان عدم كون اسم الفاعل جملة يجعله بعزلة الحال عن الضمير ويتحقق بالجاء وبناء على ذلك قال في حواشيه على الجائى ان منطلق مسند الى زید لا الى ابوه لأن الاستناد هو النسبة التامة ونسبة اسم الفاعل الى مرفوعه تقيدية وفيه ان النسبة في زید انطلاق ابوه عند استناد الجملة الى زید تكون بين انطلاق ابوه تقيدية أيضاً كما صرحت به شارح العصدية فيلزم ان يكون فعلياً نعم هناك فرق بين زید منطلق ابوه وزید انطلاق ابوه وهو ان الثاني يحتاج في كون نسبة تقيدية الى تأويل بخلاف الاول فان نسبة تقيدية نفسها فلو قيل انه فعلى يكون معناه ان الخبر عن زید وهو كونه بحسب انطلاق ابوه يؤخذ منه بلا تأويل بخلاف الثاني وبهذا يندفع قول الشارح سابقاً لانقض بكثير من المستدات على ماينا ويتم قول الفاضل ان المسند في زید منطلق ابوه فعل ويندفع التحكم لأن مفهوم منطلق ابوه ثابت بنفسه لزيد قبل استناده لشيء لانه يملى من نطاق الاب بخلاف مفهوم انطلاق ابوه فانه اما يثبت بعد استناد انطلاق الى ابوه وارجاعه الى النسبة التقيدية فالمراد بالفعل ما اخذ منه الخبر بالفعل بدون التأويل ولعل هذا انشاء الله خالر جل لاينبع العدول عنه فليتامى و يمكن جعل الحشى اولاً وآخره عليه الا انه كان المناسب ان يجعل محل الفرق الاحتياج الى التأويل وعدمه (قول الحشى) اوضح لأن المصنف لم يفسر غير السببي بما يخرج عنه كاصنع السكاكى

لعدم اعتماد الطرف على شيء وأشار الفاضل في الشرح الى الجواب بان المثال الاول مبني على ان الطرف مقدر باسم الفاعل لا بالفعل والثانية مبني على مذهب الاخفش والكتوبيين حيث لم يشترطوا في عمل الطرف الاعتماد على شيء ثم قال واما قيد المثال الاخير لقوله إذ تقديره استقر او حصل لانه لو قدر ببساطة حتى يكون خالد صرفاً به، لم يصح التركيب، وجميع ذلك خطأ ولم يقصد السكاكى الا ذكر امثلة المسند الامر على ايضاً لتفسيره، مفرداً كان او جملة ولم يذكر لافراد المسند هنا مثالاً لان المفرد اما اسم او فعل وكل منهما مذكور بأمثلته واغراضه فيكون التمهيل هؤلاً ما اولنا ترکه المصنف أيضاً ويدل على ما ذكرنا انه بعد ما فرغ من الامثلة قال وتفسير تقوی الحکم يذكر في تقديم المسند فلو كان قصده انها امثلة لافراد المسند لكان المناسب تأخيرها عن هذا الكلام لانه قد وقع منه في ضابط الافراد ذكر الامر وذكر التقوی فتوضیط امثلة الافراد بين تفسيريهما لا يكون مناسباً وهذا ظاهر للقطن المارف بصياغة التركيب ونظم الكلام (والمراد بالسبي نحو زيد ابوه منطلق) لم يفسره ،

الذكر عاق بالبر بتوسط العائد (قوله لعدم اعتماد الطرف على شيء) فان قيل لم لا يجوز أن يكون فاعلاً للفعل المقدر ويكون الطرف متعلقاً به من غير نياية عنه في العمل فلت لان هذا الفعل العام واجب الحذف لا يجوز اظهاره اصلاً فلا يقال زيد حصل في الدار فالنهاية لازمة فلا بد من القول بعمل الطرف بدون الاعتماد على تقدیر الفاعلية (قوله لم يصح التركيب) لافظاً لعدم وجود الرافع المستقر ولا معنى، لكن النسبة غير تامة لان اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد لانه جائز عند الاخفش وبناءً صحة هذا التركيب على مذهب بزعم العلامة (قوله وجميع ذلك) أي المذكور من السؤال والجواب خطأ لان مبناهما أن تكون امثلة للمسند المفرد وليس كذلك فانها امثلة للمسند الفعلى مفرداً كان او جملة، على ان حمل الامر من البر بستين على تقدیر اسم الفاعل وفي الدار خالد على تقدیر الفعل وعلى مذهب الاخفش تعسف (قوله مفرداً كان او جملة) تقى شيشان

(قول الشارح) حتى يكون خالد صرفاً بما يدل على ذلك التقدير لا يستقر لان الكلام في ان المرفوع معمول للطرف (قول الشارح) وكل منهما مذكور فيما يأتي بأمثلته اي فيما ي يأتي (قول الشارح) لا يكون مناسباً للمدح تقييم بيان القيود المألوفة مفهومها في الامثلة فتوضیط الامثلة دليل على ان المقصود ايضاح ما تقدمها وهو الفعل من حيث هو فعل (قول الحشى) لعدم وجود الرافع المستقر لانه ان جعل مبتدأ فلا خبر له اذ المرفوع معمول الطرف وان جعل خبراً فلا مبتدأ له اذ لا تقدیر في الكلام

(قول الحشى) لكون النسبة غير تامة اي مع القطع بانه كلام ثام قال الرضي ان الصفة لا تصدر مع فاعلها جملة كاففع الا مع دخول معنى يناسب الفعل عليها كالمعنى والاستفهام أو دخول مالا بد من تقدیرها فعلاً بعده كلام الموصولة فتحصل ان الطرف يصل بلا اعتقاد لكن لا يتم بعرفه جملة الا اذا قدر بالفعل او اعتمد فتقدر

(قول الحشى) على ان حمل المقدمة يقال لانه لا تقييد ولا مخالف ما اذا تقدم نحو في الدار خالد اذا قدر باسم الفاعل فإنه لا اسناد للمبتدأ جملة لان نسبة المبتدأ تامة لانه لا تقييد ولا مخالف ما اذا تقدم نحو في الدار خالد اذا قدر باسم الفاعل فإنه لا اسناد

لأشكاله ، وتعسر ضبطه وكان الاولى ان يمثل بالجملة الفعلية **أيضاً نحو زيد منطلق أبوه** ويعکن ان يفسر بأنه جملة علقت على المبتدأ بعائد بشرط ان لا يكون ذلك العائد مسندًا اليه في تلك الجملة نخرج نحو زيد منطلق أبوه لانه مفرد ونحو قوله **هو الله أحد لأن تعليقها على المبتدأ** ، ليس بعائد ونحو زيد قام وزيد هو قائم لأن العائد مسند إليه ودخل فيه نحو زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد صررت به وزيد ضربت عمرًا في داره وزيد كسرت سرج فرس غلامه وزيد ضربته ونحو قوله تعالى * **ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنما** نصيبح **أجر من أحسن عملاً** لأن المبتدأ أعم من ان يكون قبل دخول العوامل أو بعدها والعائد أعم من الضمير

الاول ان قوله اذ تقديره استقر أو حصل في الدار يشعر بأنه لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك اذ على تقدير اسم الفاعل أيضًا فعل وجوه أن السكاي رحمه الله تعالى اما اورد هذا التقدير لعلم ان الحق عنده ذلك لا لانه على التقدير الآخر لا يكون فعلياً كما قال الفاضل الكاشي وقال السيد في شرحه لم يقصد بقوله اذ تقديره استقر او حصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندًا فعلياً بل لما كان المعتبر في المسند الفعل هو البوتو الحقيق او اتفاؤه ولم يكن ذلك ظاهراً في قوله في الدار زيد أراد تقديره بما يكون ثبوته للمسند إليه ثبوتاً حقيقة الا انه قدر ما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجوابين أما الاول فلان كلة اذ التعليمة تاباه واما الثاني فلان كون الطرف مقدراً بالحصول والاستقرار مما تقرر في التعب吉ث لاختفاء فيه فالاعتراض قوى ولذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لجوابه الثاني انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعل المبتدأ مثل زيد قام لم يصح تقادره واجب الشارح رحمه الله تعالى عنه في شرحه بان علة الامتناع هو الاتباس بالفاعل ولا الاتباس هنا لعدم بقاء الاعتماد (قوله لأشكاله) لأن الفرق بين أبوه منطلق وبين منطلق أبوه في ان الاول سببي دون الثاني مع اتحادهما في المعنى ، مشكل (قوله وتعسر ضبطه) لأن المسند السببي أربعة أقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلاً نحو زيد أبوه منطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسمًا جامداً نحو زيد أخوه عمرو أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظيراً نحو زيد منطلق أبوه والتعریف الصابط لجميع اقسامه متعدد ولذا اورد السكاي رحمه الله تعالى كلة أول في التعريف (قوله ليس بعائد) لأن المبتدأ والخبر فلا يحتاج الى الرابط

فيه الى شيء أصلًا لأن الاسناد هو النسبة الثالثة ونسبة اسم الفاعل الى فاعله ليست تامة والمسند الفعل ما يكون مفهوم ممحكمًا به بالثبوت أو النفي كما مر وعم هذا لا حكم ولهذا لما ذكر الحالات المتضدية لكون المسند جملة مثل قوله خالد في الدار بدون تقدير وتأخير (قول الشارح) بشرط ان لا يكون ذلك العائد مسند إليه قد عرفت سابقاً الفرق بين زيد قام وزيد قام أبوه وهو

ان الحكم به في الاول حال من أحوال الحكم عليه بخلاف الثاني ومثله زيد هو قائم فذكر وتذير

(قول الشارح) ودخل فيه المخ كل هذه الامثلة الحكم فيها ليس من أحوال الحكم عليه ولا يكون من أحواله إلا بالتأويل وارجاع الاسناد تقييداً كما عرفت قوله هو مجموع الجملة المخ أى التي الحكم فيها ليس من أحوال الحكم عليه (قول المحتشى) الاول المخ هذا قد كان دفعه الفاضل لكن لما لم يرض الشارح بجوهه عاد الاشكال والحق في هذا

الموضوع كلام الفاضل فإنه بلغ النهاية في فهم كلام السكاي فتذير

(قول المحتشى) مشكل قد زال ان شاء الله اشكاله بما سمعت

وغيره فعلى هذا المسند السببي هو مجموع الجملة التي وقعت خبر مبتدأ و قال في المفتاح هو أن يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه بأنه ثابت للشىء الذى بنى عليه ذلك المسند اى جعل خبراً عنه أو منتف عنه مطلوب التعليق بغير ما بنى عليه ذلك المسند تعليق أثبات لذلك الغير بنوع ما او تعليق نفي عنه بنوع ما او يكون المسند فعلاً يستدعي الأسناد الى ما بعده بالاثبات او بالنفي فيطلب تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات او نفي لكون ما بعد ذلك المسند متعلقاً بما قبله بسبب ما ، فالاول نحو زيد أبوه منطلق فان مفهوم منطلق مع الحكم عليه بثبوته لمبتدئه اعني ابوه قد علق بزيد بالاثبات له وزيد غير ما بنى منطلق عليه لأن منه ما جعل مبتدأ او وقع منطلق مثلاً خبراً عنه خرج من هذا القسم نحو زيد منطلق أبوه او انطلاق أبوه لأن مجرد اسم الفاعل او الفعل ليس يعني على شيء لما عرفت من تفسيره والثانى نحو عمرو ضرب أخيه فان ضرب فعل أسناد الى ما بعده وهو أخيه ثم عاق على ما قبله وهو عمرو بالاثبات لكون الاخ متعلقاً به ومضافاً الى صميمه فالمسند السببي قسمان قوله او يكون المسند فعلاً منصوب معطوف على قوله يكون

وكذلك ليس سببي ولا فعلى لأنهما فيما اذا تغير المبنى والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سبيباً كان فعلياً فيدخل في ضابطة الافراد مع انه جملة « قال قدس سره لهم جملوا كون المسند سبيباً احدى الحجج فيه بحث لأنهم جملوا كون المسند سبيباً ، من مقتضيات كونه جملة وكونه جملة يعرف من التحوى حيث قالوا الخبر قد يكون جملة والمجلة ماتضمن كليتين بالاسناد وهذا اكساراً لخصوصيات من التعريف والتشكير والحدف والذكر يعرف في التحوى ودعاعيها تعرف في هذا العلم فلا توقف لمعروقة كونه جملة على معرفة كونه سبيباً (قوله وغيرة) فان عموم من في الآية المذكورة ثالث عن الضمير كأنه قيل انا لانضم اخرين واجر غيرهم « قال قدس سره هو أى كون المسند اخ « وفي شرح المفتاح الشارح رحمة الله تعالى هو أى المسند السببي ذو ابن يكون على حذف المضاف (قوله مفهوم المسند) سواء كان فعلاً أو مشتقاً أو جامداً فدخل فيه زيد أبوه انطلاق وأبوه منطق زيد أخيه عمرو (قوله مع الحكم عليه بأنه ثابت اخ) ،

(قول الشارح) مع الحكم عليه بأنه ثابت للشىء الخ أى يكون مع الحكم عليه بثبوته لما بنى عليه مطلوب التعليق بغيره لامعلاقاً بغيره بالفعل وقت ذلك الحكم لانه باعتبار ثبوته لما بنى عليه لا يكون متعلقاً بغيره بالفعل بل بالقول بأن يرجع الأسناد لما بنى عليه تقيدياً والا لزم توجيه النفس الى حكمين متصورين مما خرج من ذلك نحو زيد منطلق أبوه لانه معاً الفرق المول عليه والله در السكان ما أدق نظره

(قول المحتوى) وكذلك ليس سببي لانه ليس الحكم فيه لما تعلق بالمبتدأ بل لنفسه ولا فمل لانه ليس محكوماً فيه بثبوت شيء للبتدا بل الحكم فيه به هو

(قول المحتوى) من مقتضيات كونه جملة لا معرفاً لها ولو كان معرفاً لما صع قوهم اما كونه جملة فلنكنها لانه يقتضي معرفة الجملة والمطلوب انما هو عادة الكون جملة وعلى ما قاله المحتوى يكون المعنى اما الاتيان به جملة فلنكون سبيباً والسببي جملة صفتها كذا فليس فيه تعليل الشىء بنفسه كما وهم تأمل

مفهوم المسند وقد توه بعضهم ان المسند السببي هو القسم الاول فقط وان قوله او يكون مرفوعاً معطوف على قوله اذا كان في قوله واما الحال المقتضية لكونه جملة فهى اذا اريد تقوى الحكم او إذا كان المسند سببياً ولا يتحقق انه سهو والا لكان المناسب ان يقول او إذا كان المسند فعلاً اذا لا وجہ لامدول الى المضارع وترك لفظ إذا في موضع الالتباس مع دعایته في الاقرب الذي لا التباس فيه اعني قوله اذا كان المسند سببياً ثم الظاهر من لفظ المفتاح ان المسند السببي في زيد ابوه منطلق هو منطلق وفي عمرو وضرب الخواه هو ضرب واله قد يكون مفرداً كما في هذين المثالين وقد يكون جملة كما في قولنا زيد ابوه انطلاق وليس في كلامه ما يدل على ان نفس المسند السببي يجب ان يكون جملة بل اللازم من كلامه انه إذا كان في الكلام مسند سببي يجب ان يكون مسند ذلك الكلام جملة وهذا حق لما صر من ان المسند السببي لا يكون الا في جملة وقت مسند الى مبتدأ ويمكن ان يقال ان في قوله هو ان يكون مضافاً مخدوفاً هو الزمان وضمير هو عائد الى المسند السببي او الى قوله اذا كان المسند سببياً ولمعنى ان المسند السببي يكون اذا كان مفهوم المسند كذلك او وقت كون المسند سببياً وقت كونه كذلك وحيثئذ يكون المسند السببي هو المأمور من مجموع كلامه وهو نفس الجملة كما ذكرناه أولاً (واما كونه) اي كون المسند (فلا فلاتقييد)

كان الظاهر مع الحكم بثبوته للذى بنى عليه الا انه زاد لفظ عليه، للإشارة الى ان كل جزء من أجزاء الكلام محكوم عليه ضمناً بما هو له وقوله مطلوب التعليق بالنصب خبر يكون وتعليق اثبات منصوب على المصدرية وقوله او يكون عطف على يكون وقوله فيطلب نصب عطفاً على يكون ووصف الفعل باستدعاء الاستداء مع ان كل فعل كذلك ليظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتاً حقيقياً بل اعتبارياً وقوله لكون ما بعده المتعلق بيطاب أي انما يطلب تعليق ذلك المسند بما قبله لكون ما بعده متعلقاً بما قبله بسبب الضمير الراجع اليه اذ لوم يكن بينهما تعلق كأن المسند جملة مستقلة برأسها فلم يحصل منها جملة واحدة (قال قدس سره يخرج به نحو انطلاق ابوه) أي مجموعه كا هو الظاهر (قال السيد لان المسند هنا الم) أي لان المسند في هذا التركيب اعني انطلاق ولذا ذكر لفظ المسند ولم يقل لانه زاد لفظة هنا ليس فعليه تتحققه من ان الفعل ما يكون مفهومه محكماً عليه بالثبت لشيء من غير ملاحظة اتسابه الى آخر وانطلاق ليس كذلك فهو خارج عن الفعل لا انطلاق ابوه اذ انطلاق الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة اتسابه الى شيء آخر فهو افعلي وليس

(قول المحسني) كان الظاهر مع الحكم بثبوته لانه محكم بثبوته لغيره لامعکوم عليه في ذلك الكلام
 قوله (الإشارة الى ان كل جزء الم) يعني انه وان كان المسند محكماً به في الكلام لا محكماً عليه الا ان ذلك باعتبار صريح الكلام أما من حيث ان زيد وقع فيه مسندنا اليه وقام ابوه مسندنا فهو محكم فيه على زيد بأنه مسند اليه وعلى قام ابوه بأنه مسند ضمناً ومثلهما غيرها من اجزاء الكلام كالمفعول والحال وغيرها

(قول المحسني) فلم يحصل منها جملة واحدة أي متناسبة بمحتين

(قول المحسني) فهو خارج عن الفعل أي ولو كان فعلياً لكان هذا القسم داخلاً في الفعل ولا يحتاج تقييد بخرج

المقصود من التركيب التقوى فيكون داخلاً في ضابطة الأفراد مع أنه جملة فلا بد من زيادة قيد لآخر اوجه بخلاف ما إذا كان داخلاً في السببي فان قيد الفعل يخرجه بعدم الواسطة ، فان قلت كيف يخرجه مع صدق تعريف الفعل عليه كامر قلت قد تردد كلامهم في ان المسند السببي هل هو الجملة أو المسند الذي فيها فالفعل ما يكون ممحوباً عليه بالثبوت شيء من غير ملاحظة انسابه مطلقاً لا بنفسه ولا بما فيه الى شيء آخر للتحقق المقابلة بينهما ولا يجتمعان في زيد انطلاق ابوه للتحقق ضابطة الأفراد والجملة فيه مما ، وليس ذلك القائل أن يفسر الفعل هكذا لانه تلزم الواسطة بين الفعل والسببي لأن انطلاق أبوه ليس بسببي عنده ولا فعلى بهذا التفسير والسكاكى رحمة الله تعالى لا يقول بالواسطة ولذا جمل اسم الفاعل المسند الى الظاهر في حكم المسند الى الضمير في الأفراد كامر هذا غاية السعي في تصحیح كلامه ودفع ما يرد عليه من انه سهو ومحض لانه اذا لم يكن فعلاً كان خارجاً بقيد الفعل « قال قدس سره لا يقبله طبع سليم » فان الطبع لا يسبق الى تقدير الزمان او جمل أن يكون مصدراً حينها « قال قدس سره معنى ريك » او ليس المقصود الحكم بالحادي والتين (قال قدس سره مغایر للمسند الح) واما تغير مفهومه فليس راجعاً الى المسند السببي والا لزم اخذ المحدود في الحد بل الى مطلق المسند فلا يرد ما قيل تبادر التغيير على هذا التأويل مع ان كلام السكاكى رحمة الله تعالى هو أن يكون مفهومه بالضمير محل بحث المجموع فمعنى كلام السيد انه لو لم يكن سهوا لاحتاج السكاكى في ضابطة الأفراد الى قيد الثالث يخرج مجموع انطلاق ابوه لأن انطلاق وحده الذي يمكن دخوله في تلك الضابطة لكونه مفرداً ليس فعلاً ولو كان فعلاً لم تحتاج الى قيد يخرج المجموع لأن الداخل في الضابطة يكون انطلاق وحده ولا ضرر فيه بخلاف ما اذا كان الفعل هو المجموع لانه فعل لكن لا يصلح ادخاله في ضابطة الأفراد لكونه جملة فلا بد من قيد يخرجه بان يقيد الفعل الذي في الضابطة بقيد يخرجه وعلى هذا يكون الفعل قسمين قسم جمل من ضابطة المفرد وقسم جمل من ضابطة الجملة

(قول المحسن) فان قلت كيف يخرجه الح أى كيف يخرج قيد الفعل زيد انطلاق ابوه مع صدق تعريف الفعل عليه وليس المراد كيف يخرجه بالقيد الثالث كما قال السيد لان مراد السيد اخراجه من الفعل المأخوذ في ضابطة المفرد لا من الفعل مطلقاً وهذا لاضرر فيه ولا يحتاج لما ذكره فتأمل

(قول المحسن) وليس ذلك القائل ان يفسر الفعل هكذا أى ويستنقع عن القيد الثالث لآخر زيد انطلاق ابوه من ضابطة المفرد بل لابد من أن يكون الفعل قسمين قسم أخذ في ضابطة المفرد وقسم اخذ في ضابطة الجملة وأعلم انه اذا كان المسند السببي هو الجملة بحاجة لتقدير في تعريف صاحب المقتاح له بان يكون قوله هو ان يكون مفهوم المسند الح على تقدير هو ذو ان يكون الح وان قول المحسن فالفعل ما يكون الح ليس غير ما سبق في الشارح بل هو هو أخذ قوله من غير ملاحظة الح من اطلاقه عن التقيد بالانتساب في مقابلة السببي ثم رأيت الشارح به على الاول

(قول المحسن) او جمل أن يكون مصدراً حينها بان جمل اثناء عن الزمان بخلافه على تقدير الزمان فانه باق على معناه فصح العطف باو (قول المحسن) والا لزم الح هذا هو الموجب للتباادر الدافع للاشكال

(قول السيد قدس سره) ولو بدل البناء بالاستناد والحكم بان قيل بدل الذي بني عليه الذي استد اليه ذلك المسند او الذي حكم عليه بذلك المسند قوله او قيل أى لم يبدل بل حذف البناء من أصله وقيل ذلك

(قول السيد قدس سره) لكنه يدخل الح فيه ان الظاهر من الحكم بالثبوت هو الاستناد وقد عرفت انه لا استناد بين اسم الفاعل ومرفوعه وانما يدخل اذا أريد الحكم بالثبوت على وجه التقيد

للمسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) أعني الماضي وهو الزمان الذي قبل زمان تكاليفه والمستقبل وهو الزمان الذي يتربّب وجوده بعد هذا الزمان والحال

وادعوى التبادر من ذكر الضمير دون اثنائه خرط القناد (قوله للمسند) أي للحدث ، لانه المسند حقيقة لا للإسناد كما و هي يدل عليه تعريف الفعل ، يعادل على معنى في نفسه مقتربن بأحد الأزمنة الثلاثة كيف وان النسبة ، التي في مدلول الفعل ، غير مستقلة بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرحت بذلك المولى الجامي في شرح الكافية (قوله قبل زمان تكاليفه) غير عبارة المفتاح أعني الذي أنت فيه بزمان تكاليفه ولم يرد ، الا ضيق دائرة الحال والماضي اذا الحال لا يختص بزمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل آخر وكذلك الماضي ولعل ذلك لأن الكلام في ابراد المسند فعلاً فالماضي والحال والمستقبل اعماء هو بالنسبة الى المتكلّم (قال قدس سره كلامه قبل ظرف زمان) وكذلك بعد في تعريف المستقبل اكتفى بذلك عنه (قال قدس سره فيلزم أن يكون للزمان زمان) لا استحالة فيه عند المتكلّمين ، فإنه عندهم متعدد معلوم يقدر به متعدد مجده

يقال طلعت الشمس عند مجبيه زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس (قال قدس سره دال على زمان مستقبل) فيه ان الافعال

(قول المحسني) لانه المسند حقيقة فالحكم بان المسند فعل او جملة على سبيل المساعدة وقوله لا للإسناد أي انضمام معنى الكلمة الى معنى اخرى والواهم العصام

(قول المحسني) يعادل على معنى في نفسه مقتربن دلاته على المعنى وهو الحدث بالمادة وعلى زمان ذلك الحدث ونسبة بالمحيطة فهو لا يدل على مطلق الزمن بل على زمن ذلك الحدث ومن هنا جاء تقييد الحدث بالزمان وقد غفل بعضهم فظن ان تقييد الحدث بالزمن معنى رابع يدل عليه الفعل ووجه دلالته هذا التعريف على ما اراده ان المعنى الذي في نفسه هو الذي تستقل الكلمة بالدلالة عليه بحيث انه لا يخرج فهم المعنى عنها وحيثنة يكون مستقلاً أي حاصلًا في الذهن منفردًا وعدم كونه آلة للاحاطة الغير فلا يكون محتاجاً اليه وليس ذلك الا الحدث دون النسبة توقف فيها على فهم الذات المنسوب اليها الحدث

(قول المحسني) التي هي مدلول الفعل لعله احتراز عن النسبة بمعنى الاضافة المتكررة كالابوة فانه قيل بوجودها (قول المحسني) غير مستقل بالمفهومية من اراده بذلك انه لا يوجد له في نفسه وانما هو أمر اعتباري يعتبره العقل وينتزعه من الذات بالنظر للوصف فهو عدمي محض كما صرحت به في حاشية المواقف في عدة مواضع وحيثنة لا يعقل اقترانها بالزمان وقد من تتحقق كون النسبة خارجية بما حاصله ان منشأ انتزاعها خارجي وقد يقال اقترانها بالزمان باقتران مبدأ انتزاعها اعني الحدث وعلى كلامه يكون معنى قام زيد القيام الذي في الزمن الماضي ثابت لزيد لكن المفهوم منه انه وقع منه قيام في الزمن الماضي وقيل ان النسبة من حيث كونها مدلول الفعل غير مستقلة بالمفهومية فلا يعقل تقييدها بالزمان لانه يستلزم الحكم بانها مقيدة به والغير المستقل بالمفهومية لا يكون محدوداً عليه ولا به وهذا أقرب لكلامه فنذر

(قول المحسني) الا ضيق دائرة الحال الح وكذلك المستقبل

(قول المحسني) فإنه عندهم الح وانكروا وجود الزمان وقالوا انه أمر وهي قال في شرح المقاصد هذا الذي قالوه لا ينفيه تصور ماهية الزمان وكلامه في شرح المفتاح صريح في ان المتكلّمين يقولون ان الزمان مركب من الآيات وان الموهوم عندهم اتصاله فقط ولعل ما قاله المحسني رأى البعض كا ينفيه شرح المواقف

(قول المحسني) يقال طلعت الشمس الح أى اذا كان طلوعها مجده ولا مجبيه زيد معلوماً والمثال الثاني بمكسه والتسلل

المذكورة في التعريفات منسلاحة عن الزمان (قال قدس سره فيلزم ان يتربّى) وجود المستقبل في المستقبل لان المستقبل الذي هو مدلول يتربّى كما هو ظرف للتربّى لوجود المستقبل أيضاً ، اذلا معنى لترقبه في الماضي والحال فيكون المستقبل ظرفاً للمستقبل فيلزم احد المخذورين ويندفع ما قبل ان تربّى وجود زمان في زمان آخر ، لا يستلزم ان يكون الزمان الآخر ظرفاً لوجود الزمان الاول ، الا ترى انه يتربّى وجود المستقبل في الحال وفي شرحه المفتاح ان لفظ يتربّى ان جعل للاستقبال فات معنى التربّى ، اذلا معنى لترقب الاستقبال في الاستقبال (قال قدس سره ويلزم احد المخذورين) ويلزم أيضاً ان لا يكون الزمان المتصل بالحال من المستقبل اذلا يتربّى في الاستقبال وجوده بل في الحال (قال قدس سره لان هذه التعريفات تبيّنها) يريد ان ، إزنة الزمان وتقسيمه الى الماضي والحال والاستقبال والتمييز بين اقسامه الثلاثة معلوم لكل احد يخاورون بها في كلامهم والتعريفات المذكورة لفظية قصد بها ازالة الخوف لاتخضيل الجھول ويفهم المقصود منها كل أحد من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم منها واما تدقيق النظر في تحقيق ماهية تلك الاقسام فهو في شلوم يلاحظ فيها جانب المعنى ، فيعبر فيها عن المتقدم بالقبل وعن المتأخر بالبعد ويقال الماضي الزمان المتقدم على ما انت فيه تقدماً لا يجتمع فيه المتقدم المتأخر سواء كان بالذات كأجزاء الزمان أو بالوقوع في الزمان كأي الزمانيات وكذا المستقبل (قال قدس سره دون القواعد الفظوية) من ان قبل وبعد ظرف زمان لازم الظرفية والظرفية لا تصح هنـا فما قبل ان قبل ان قـرـى بالرفع لانلزم ظرفية الزمان لازمان

اما يظهر اذا قبيل القولان معا يكون كل من الجي ، والطلوع مقدرا به مجھول ولو قال وجاء زيد عند مجھي ، عمرو لكن اولى (قول المھشی) اذا معنى لترقبه في الماضي والحال اوى لا معنى لان يتربّب في المستقبل الشي ، الكائن في الماضي والحال (قول المھشی) لا يستلزم الشي وانما اللازم ان تكون الزمن الآخر ظفا للترقب .

(قول الحشى) الا ترى الح من تمام الفيل وعبارة السمرقندى الا يرى انه يتربى وجرد زمان المستقبل في زمان الحال بلا محدود فيه ولهذا قال ان جعل يتربى بمعنى الحال كان كل من الحال والاستقبال مأخوذاً في تعريف الآخر ولم يقل يلزم أحد المحدودين انه والظاهر ان قوله الا ترى الح لا ينبع الا اذا قلنا ان مراده قدس سره انه اذا جعل الحال زاد الاشكال بما ذكره لا انه ينبع الاشكال قبله لكن فيه انه لامانع من انه اذا كان يتربى الحال يكون المعنى يتربى في الحال وجود الزمان المتأخر بنفسه عن زمن الترقب الكائن ذلك الزمان لا في زمان وكذلك يكون اذا كان يتربى للاستقبال ولا محدود وما بعد في قوله بعد هذا الزمار، فليس الكلام فيها وانا هو في يتربى

(قول المحتشى) اذ لا معنى لـ الخ اي لا يتصور كما هو لافظه قدس سره
 - (قول المحتشى) إنية الزمان أي حقيقته فانية بكسر الهمزة وتشديد النون مكسورة لا يفتح الهمزة مع المد وكسر النون
 - خففة اي كونه آنما سبلا هو الراسم الامر المتبدى في الخيال فان هذا مع كونه صرداً ذكره في حواشى الدواني على
 العقائد لا يفهمه كـ أحد

(قول المحتوى) يلاحظ فيها جانب المعنى فلا بد من الاتيان بالالفاظ على قدر المعنى لثلا يختل المقصود بخلاف التعاريف الوظيفية، فإن المقصود منها حاصل، أصحاب تلك العلوم يلاحظون جانب المعنى وان اختل النظر باخراج لفظ ماركوس زافر لبيانه حيث سجلوا قبل اسماء لزمان المتقدم وبعد اسماء لزمان المتأخر

١٠٣٦) **الآن** **لما** **لم** **تم** **متقدم** **باقبل** **أي** **يقال** **للزمن** **المتقدم** **قبل** **لا** **شيء** **قبل** **والمتأخر** **بعد** **لا** **شيء** **بعد**

وهو اجزاء من اواخر الماضي او اول المستقبل متعاقبة من غير مهلة وترافق كما يقال زيد يصلى والحال ان بعض صلواته ماض وبعضاها باق فجعلوا الصلاوة الواقعة في الآنات الكثيرة المتعاقبة واقعة في الحال (على اخضر وجه) بخلاف الاسم نحو زيد قائم امس او الان او غداً فانه يحتاج الى الضمام قرينة واما الفعل فاحد الازمنة جزء مفهومه فهو بصفته يدل عليه (مع افاده التجدد) الذي هو من لوازم الزمان الذي هو جزء من مفهوم الفعل وتجدد الجزء وحدوده يقتضي تجدد الكل وحدوده وظاهر ان الزمان غير قادر الذات

ليس شيئاً زائداً على ما ذكره السيد السندي (قوله وهو اجزاء الح) كلها وكل منها يطلق عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال لا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهائه وان لا تكون الامور الآتية واقعة في الحال (قوله نحو زيد قائم امس الح) قيده بالقرينة اللغوية اشارة الى ان التقيد المستفاد من القرينة المقلبة خارج بقوله فالتقيد لان المراد منه التقيد المستفاد من اللفظ وما قبل ان اسم الفاعل حقيقة في الحال اتفاقاً وفي الماضي عند البعض فيكون مقيداً للتقيد على اخضر وجه فقد عرفت اندفاعه بأنه حقيقة في الذات الموصوفة بالحدث الواقع في الحال، لا انه دال على الحال والا لزم أن يكون قيد الان تأكيداً وقيد امس وغداً تجربة (قوله مع افاده التجدد) اي الحصول بعد ان لم يكن فانه مدلوّ الفعل لا التقديري شيئاً فشيئاً واليه اشار الشارح رحمه الله تعالى بعنوان الحديث عليه (قوله يقتضي تجدد الكل) اي تجدد كل مفهوم الفعل ماسوى الزمان لان معنى اقتراحه بالزمان حدوثه بحدوده اما باعتبار المعنى الجدلي أو باعتبار النسبة والتعليق كما في اراد الله وعلم الله وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار لفظ الكل على لفظ الحدث

فيجعلون قبل وبعد ايمانهم للتقدم والتأخر لا ظرفين للزمن فلا يرد عليهم شيء وهذا هو المتعارف في كتبهم حيث يقولون قبلية لا يجامع فيها القبيل البعد كايعرفه الناظر في كتابهم (قول الشارح) وهو اجزاء الح هذا الحال العربي ولو لا لم يكن هناك حال لان الان المفروض انقسام الزمن اليه نهاية الماضي وبداية المستقبل اذ لا ينتمي قسمهما على حد سواء وأيضاً لا اريد بالحال الجزء الذي لا ينتمي لتصدر كون الافعال الغير الآتية كالصلة ونحوها حالية

(قول الحشى) ليس شيئاً زائداً لان هذا هو عين النظر للمعاني وعدم النظر لقواعد اللغة المانعة من خروجه عن الظرفية (قول الحشى) لا انه دال على الحال اي لفظاً وقوله والا لزم ان يكون قيد الان تأكيداً اي للمستفاد من اللفظ والاته فهو تأكيد للمستفاد وضعاً ويلزم ايضاً ان فعل الفعل لانه حينئذ دل على حدث مقتضى بزمن في الدلالة لفظاً (قول الحشى) لان معنى اقتراحه بالزمان حدوثه اي لا مجرد مصاحبة في الوجود كما في غير الزمانيات وإذا كان هذا معناه كان التجدد لغير الزمان لا لكل المفهوم بسبب تجدد جزءه وهو الزمان تدبر وإنما كان ذلك معناه لانه حادث ومقارنة الحادث بالزمان لا معنى لها سوى حدوثه فيه بخلاف مقارنة القديم كما سيأتي

(قول الحشى) والتعلق اشار بعطفه على النسبة الى انه ليس المراد بالنسبة النسبية التي هي في مفهوم الفعل لاما انها معنى غير مستقل لا يقتضي بالزمان وإنما المراد بها تعلق الحدث بالمعنى كتعلق الارادة بالمراد وتعلق العلم بالمعلوم فانه معنى له تتحقق في الخارج اترتب الآثار الخارجية عليه وهو مبني على ان للعلم والارادة تعلقاً تجيزياً حادثاً وقوله ظهر فائدة اختيار

وأندفع اعتراف السيد السندي أن بيان الشارح رحمة الله تعالى، قاصر لأن كون التجدد لازماً للزمان وكون تتجدد الجزء مقتضاها للتجدد الكل لا يقتضي أن يكون لفظ الفعل مقيداً له مالم يتضمّن إليه أن التجدد لازم بين للزمان وتجدد الكل لازم بين للتجدد الجزء، فإذا أفاد الفعل الزمان أفاد تجدد المقتضى للتجدد مفهومه اقتضاء بینا وفيه أن حصول اللازم بين لا يتلزم حصول لازم ذلك اللازم وإن كان بینا، الا إذا كان مخاطراً بالبالي وبهذا ظهر أن افاده المقيد لا يتلزم أفاده تجدد المفهوم لجواز أن لا تكون الواسطة وهو تجدد الزمان مخاطراً بالبالي فما قال السيد السندي في شرحه المفتاح من أن ذكر افاده التجدد ، تحقيق المقام لاقتيد للاحتراز ، محل بحث (قال قدس سره فإن تجدد الزمان لا يتلزم تجدد ما يقارنه) فيه انه مخالف لما ذكره في حواشى شرح حكمة العين من ان مقادرة الشيء بالزمان ليس الاحدوث معه وبوبيده ما قالوا ان الله تعالى

لفظ الكل وهو شموله حدوث المعنى المحدثي وحدوث تعلقه بالمفعول لأن تعلق المتعدي بالمفعول ووقوعه عليه من جهة مدلول الفعل المتعدي فإنه يدل على حدث وتعلقه بالمفعول وهو مستقلان لها اقتران بالزمان وعلى نسبة الحدث للفاعل ونسبة للمفعول وهو غير مستقلين لا يقتربان بالزمان فاندفع ما توهمن أن كلامه هنا ينافي ما صرّ له من عدم اقتران النسبة بالزمان فإنه غفلة عن فائدة عطف التعلق على النسبة والمراد بالكل في كلامه المجموع تجده اما باعتبار تجدد الحدث أو باعتبار تعلقه بالمفعول وكلمة أو مانعة خلو لأن مجموع المزبين حادث في الصورة الأولى فتدرك أن هذا فيما يتأتى فيه التجيرى إذا قلنا به اما ما لا يتأتى فيه كلام الله نفسه ازلاً أولاً قل بما ذكر فال فعل مستعمل فيه مجازاً كما ذكره السيد وقد سلم له الحشى وإنما كلامه هنا بناء على ما ذكرنا من التعلق التجيرى فيما يمكن فيه ذلك وقد اعترض به السيد في شرح المفتاح حيث قال فهو علم الله ويعلم الله لا يقصد به تجدد عالمه حتى يتم تغير القديم بل تجدد تعلقه ولا محذور فيه كما علم في موضعه وأما حكمه بأن علم الله ويعلم الله مجاز بذلك إذا استعملنا بهمعنى الاستقرار ولذا قيد بقوله في الامر المستمرة (قول الحشى) واندفع اعتراف السيد أى بأن المراد تجدد كل المفهوم ماسوى الزمان لاتتجدد كل المفهوم بسبب ان بعض اجزاءه متتجدد وهو الزمان فان اعتراضه مبني على ذلك

(قول الحشى) قاصر لأنها إنما يبين لزوم التجدد لتجدد الزمان والكلام إنما هو في الافتادة التي لا تكون إلا باللازم بين فقد ترك أن التجدد لازم بين للزمان إنما لأن الافتادة التي لا تكون إلا حينئذ وقوله وفيه أى في البيان بعد فهم تلك الضمية وزوال الفصور

(قول الحشى) إلا إذا كان مخاطراً أى إلا إذا كان اللازم مخاطراً بالبالي فيستفاد حينئذ لازمه فضمير كان من رجعه اللازم لا لازم اللازم كما يفيده قوله لجواز أن لا تكون الواسطة إنما وهي الاختصار بالبالي التفاتات الذهن إليه فإنه متى كان ملتفتاً إليه وكان اللزوم بينا التفت الذهن إلى لازمه

(قول الحشى) تحقيق المقام أى بيان الواقع للزوم افاده التجدد للتقييد بأحد الأزماته لا تقييد للاحتراز بما يفيده التقييد بالزمان دون التجدد

(قول الحشى) محل بحث لأن تقييد الاحتراز بما لم يكن اللازم أعني تجدد الزمان مخاطراً فالتجدد بالزمان يمكن أن يكون مع كون اللازم أعني تجدد الزمان مخاطراً ويمكن أن يكون مع كونه غير مخاطر وأفاده التجدد لا تكون حاصلة إلا في الحال الأول دون الثاني فيكون التقييد يمع افاده التجدد لاخراج الحال الثاني بمعنى أن الذي في التقييد بالتجدد بالفعل هو الاول والا فالتجدد بالزمان اعم وهذا مبني على ان اللازم أعني تجدد الزمان يكون مخاطراً في الفعل دون غيره وإن كان محل بحث

ليس بزمانى وان كان مقارنا معه في الوجود ، وان مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنته القديم مع القديم سرمد « قال قدس سره وما ذكره لا يدل على ذلك »، بإن يقال معنى ما ذكره أن تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم تجدد الحدث ، فاندفع ما قيل من ان قوله فإن تجدد الزمان لا يستلزم الح لغواذ لو فرض ذلك الاستلزم لأندفع الاعتراض عن الشارح رحمه الله تعالى فإن مدار كلامه على مجرد تجدد الجزء الذي هو الزمان « قال قدس سره لا دليل مستقل على المطلوب » حتى يرد عليه ان مجرد تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه « قال قدس سره من هذه الحقيقة » وان كانت حفائق من حيث استعمالها في معناها الموضوع له أعني الحدث والزمان بالنسبة « قال قدس سره والصواب أي في بيان افاده الفعل التجدد (قال قدس سره من خصوصية الحدث) كالانطلاق والحاصل ان افاده تجدد الحدث لا تجدد الا اذا كان تجدد الزمان مخاطراً فيلزم أن يكون التجدد في الفعل مخاطراً ويخرج ما يفيد التقييد بالزمان ولا يكون تجده فيه مخاطراً وبعد ذلك يرد ان التجدد في الفعل لا يلزم أن يكون مخاطراً تدبر ولو جمل كلام الشارح على بيان لزوم التجدد في نفسه وان افادته تكون حينئذ بواسطة العدول الى الفعلية الازم لها التقييد والتجدد لانه قرينة على الالتفات اليهما قصدما لأندفع الایراد وكان القيد لبيان الواقع فتأمل

(قول المحتوى) ليس بزمانى الح في الشفاء الامور التي لا تقدم فيها ولا تأخر فانها ليست في زمان وان كانت مع الزمان كالمعلم مع الخردة وان لم يكن في اندرلة

(قول المحتوى) وان مقارنة الحادث الح في حاشيته على المواقف مقدار حركة الفلك ان اعتد من حيث انه يقع فيه ما ينتسم وجوده باقسامه وتكون اجزاؤه موصوفة بالتقدم والتأخير على حسب اجزاءه كالحركات الواقعة في الحال والماضي والاستقبال فهو الزمان وان اعتد من تغيره بالتقدم والتأخير لكن من حيث انه ظرف لاسفرار وجود واحد كاهو بعينه وذلك بان يكون ذلك الوجود معه لافيه كوجود الفلك فانه مع الزمان لا فيه لانه ينشأ من حركته فهو الدبر وان اعتد من حيث انه ثابت لا تقدم ولا تأخر في اجزائه مع ثابت لا تقدم ولا تأخر في اجزائه أيضاً كالزمان بالنسبة الى ذاته تعالى فان المقتضيات كالتاليات موجودة بالفعل عند الواجب تعالى لا تقدم فيها ولا تأخر فهو السرمد انتهى وبه تعلم ان الدبر وما معه ليس اسما المقارنة بل مقدار حركة الفلك بالاعتبارات الثلاثة واما عبر بالمقارنة لان هذه الاعتبارات أحوالها ووجه التأييد انهم لا يطقون الزمان الا على حركة الفلك باعتبار مقارنة الحادث لها بحدوده فيها كما عرفت والا فهو دبر او سرمد فتدبر

(قول المحتوى) بإن يقال معنى ما ذكره الح يعني ان صرداد السيد انا لوفهمنا من كلامه شيئاً آخر غير ما فهمناه اولاً من ان تجدد الجزء يقتضي تجدد الكل بتجدد جزء ذلك الكل بان فهمنا ان معنى كلامه ان تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء لا تجدد الجموع بتجدد شيء منه فاذكره لا يدل على ذلك لان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه (قول المحتوى) فاندفع ما قيل الح لان القيل مبني على ان هذا الكلام من السيد مبني على ما فهمه اولاً من كلام

الشارح فقال لو كان هذا الاستلزم مفروضاً في كلام الشارح كيف يقول السيد اولاً هذا اما يدل على ان جموع مفهوم الفعل الح الذي معناه ان كلام الشارح اما يفيد مجرد تجدد الزمان ولا يفيد تجدد الحدث الذي هو المقصود وحاصل كلام السيد على ما فهمه المحتوى انا ان اردنا الكل الجموعي لزم انه غير متعرض للقصود وان اردنا الجعيي فدليله لا يدل عليه فان تجدد الزمان الح وقد رد كلامه سابقاً وخرج الزمان لانه لا يقال ان تجده يقتضي تجده كاهو مآل كلام السيد فتدبر

(قال السيد) يؤذن أي يشر لا يقتضي كما ادعاه الشارح

لأنجتمع اجزاؤه بعضها مع بعض (ك قوله) اي قول طريف بن ثيم ، (او كلاما وردت عكاظ) وهو متسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فينادون ويتنازرون وكانت فيه وقائع (قبيلة « بعنوا إلى عربهم) عريف القوم هو القيم باسمهم الذي شهر بذلك وعرف (يتوصم) اي يتفرض الوجهة ويتأملها يحدث منه ذلك التوصم شيئاً فشيئاً ويصدر منه النظر لحظة فلحظة يعني ان لي على كل قبيلة جنائية ثقى وردوا عكاظ طلبني الكافل بأمرهم (وأما كونه اسمها فلا فادة عدمها) اي عدم التقييد المذكور وفادة التجدد

والحركة (قوله لأنجتمع أجزاؤه) فيكون كل منها حادثاً فيلزم حدوث ما يقارنه وليس المراد ان اجزاءه منقضية فيكون ما يقارنها منقضياً (قوله أو كلام الح) ظرف بعنوا معطوف على ما قبله في الميت السابق عند الشيخ الرخي قدم المعززة عليه الصدارة وعلى مقدر عند صاحب الكشاف اي اخافوني وبعنوا الى والهزمة للتقرير على الوجهين (قوله عكاظ) في القاموس كثواب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقام هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً تجتمع فيه قبائل العرب فيما كظون اي يتنازرون ويتنازدون (قوله يتفرض الوجهة اي وجهي ووجه الدين معي) (قوله يحدث منه الح) بيان المعنى المراد المستفاد بعونة المقام والمصارع انما يدل على حدوث التوصم مطلقاً (قوله جنائية) بالكسر في الاصل أخذ المثرة من الشجرة ثم قلل الى احداث الشرم نقل الى فعل محرم كذلك في المغرب والمراد المعنى الثاني يعني ان لي على كل قبيلة قدرة احداث الشر (قوله فلا فادة عدمها الح) لم يقل فالعدم افادتها كما تشعر به عبارة المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه اسمها فهي اذا لم يكن المراد افاده التجدد والاختصاص باحد الازمنة الثلاثة لان عدم الافادة لكونه عدما ثابتا في نفسه لا يمكن ان يقصد من اللفظ بل انما يقصد منه افاده شيء ، والاعلام به في عبارة المفتاح تساعد ولم يقل لا فادة الثبوت مطلقاً من غير اعتبار التقييد والتجدد وعدمها ، لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم ان اسمية المسند تدل على افاده عدم التجدد والتقييد بالزمان ، بناء على عدم ما يدل عليهم فيه فالافادة المذكورة مدلول التزامي لاسميتها ،

(قوله الشارح) وظاهر ان الزمان الح استدلال على ان التجدد من لازم الزمان

(قوله الشارح) طلبني الكافل باسمهم اي ليعرف مكانى فيحذر قوله من هذا هو المناسب لقول الحشى اخافوني الح

(قوله الحشى) لا يمكن أن يقصد ومثل عدم الافادة بقاء ذلك العدم فانه معلوم من عدم المزيل

(قوله الحشى) والاعلام به اشارة الى ان الافادة بمعنى الاعلام

(قوله الحشى) لان ذلك اي افاده الثبوت مطلقاً مدلول ربط المسند بالمسند اليه اي مدلول النسبة الحكمة سواء كانت في ضمن فعلية او اسمية

. (قوله الحشى) بناء على عدم ما يدل عليهم فعدم الاتيان بما يدل عليهم يلزم ان مقصود التكلم الاعلام بعد مها فالافادة المذكورة مدلول التزامي لاسميتها بالواسطة لانه يلزم من الاسمية عدم ما يدل عليهم ويلزم من عدم ما يدل عليهم الاعلام بعد التجدد والتقييد وان كان لزوماً عرفياناً فلا برد انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وبما ذكره الحشى اندفع ما في الفرزى والمصام لكن بقى ان الشارح جعل مرجع الضمير عدم التقييد وفادة التجدد وكلام الحشى يقتضي ان مرجعه عدم التقييد والتجدد فلعله يشير الى ان الشارح افاد ذكر الافادة لانها المذكورة سابقاً وان كان المقصود من

بل لافادة الثبوت والدوام لاغراض تتعلق بذلك كما في مقام المدح والذم وما اشبه ذلك مما يناسبه الدوام والثبوت كقوله ، لا يألف الدرهم المضروب صرنا ،) وهو ما يجمع فيه الدرهم (لكن يمر عليها وهو منطلق ، يعني ان الانطلاق ثابت له دلّم من غير اعتبار التجدد ،

كما ان التجدد مدلول التزامي لفعليته (قوله بل لافادة الثبوت والدوام) ايست بل للاضراب حق يلزم أن يكون كل جملة اسمية دالة على الثبوت والدوام بل للترقى أي لا يقتصر كونه اسمًا على افاده عدمها بل قد يكون مع ذلك لافادة الدوام والثبوت فانه اذا انتفت الدلاله على المحدث والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام والثبوت بمحنة المقام (قال السيد الاسم كلام يدل الح) أي يدل باعتبار نسبته التقيدية ، المأخوذة الى الذات المبهمة فيه على ثبوت العلم أي حصوله مطلقاً ، من غير تعرض لهدوئه أي حصوله بعد ان لم يكن ، سواء كان ذلك المحدث على سبيل التقضي أولاً على سبيل التقضي وما قبل انه يجوز اطلاق الاسم على الاستقرار التجددى كايجوز اطلاقه على الدوام والثبوت بمحنة القرآن بالاقاولات فان كلامهما معنى متحتمل يعني بالقرآن ولم يقل احد بذلك أصلاً فليس بشيء ، لانه لما كان الاسم مفيدها لعدم التجدد ، لا يمكن قصد الاستقرار التجددى منه (قال قدس سره دون الصفة المشبهة) فانها تدل على الاستقرار في المشهور وغلى الثبوت المطلق عند الشيخ الرضى (قال قدس سره من اثبات الانطلاق الح) ، هذا مبني على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وقول المفتاح الدلاله على الثبوت مبني على انها موضوعة للامور الخارجية فلا تختلف (قال قدس سره واما فرقهم الح) حيث قالوا ، اذا قصد بالصفة المشبهة المحدث ردت الى صيغة اسم الفاعل فيقال في حسن حسان الان او غدا في ضيق

الصimer هنا نفس التجدد ولذلك اسقط الشارح لفظ الافادة في المختصر قيدبر

(قول الحشى) كلام التجدد مدلول التزامي أي لازمه التجدد بما يقارنه وهو الزمان ولو قال كما ان افاده التجدد بالكتاب أولى تدبر (قول الحشى) المأخوذة الى الذات قالوا ان النسبة في المشتقات من الذات الى المحدث لانها وضعت لذات متصفة بالحدث ولذا كانت تقيدية بخلاف النسبة في الافعال فانها من المحدث الى الذات لان المقصود منها نسبة المحدث الى الفاعل فقوله الى الذات جعلها ظرف لان المقصود تقديرها لاقتيد الحدث بالزمان بخلاف الفعل فان وضعه لنسبة المحدث الى الفاعل بطريق الصدور لا الاتصال والى الزمن بطريق الواقع فيه

(قول الحشى) من غير تعرض لهدوئه لان الفرض اتصاف الذات به سواء كان حادثاً وقت الاخبار او ثابتاً من قبل

(قول الحشى) سواء كان الح قياسه اصلاً في كلام السيد

(قول الحشى) لا يمكن الح قياسه ان الفعل لا يمكن قصد الاستقرار الثبوتي منه

(قول الحشى) هذا مبني الح ويكون ان المراد بالثبوت الثبوت من حيث القيام بالذهب فلا تختلف أيضاً

(قول الحشى) اذا لا يقصد بها وضعاً اي وغير ما بالوضع لاستب له اذلا جرى لها على الفعل وكل هذا مبني على ان الصفة المشبهة لها صيغة مخصوصة وان اسم الفاعل لا يكون صفة مشبهة بقصد الثبوت

(قال السيد قدس سره) صفة اي مشبهة

(قال السيد) يجعل الميداني الح اي والصفة تقيد الثبوت فادخلت فيه كذلك

(قال السيد) جاز ان يقصد به المحدث اي كما يقصد به الدوام بمحنة القرآن

قال الشيخ عبد القاهر المقصود من الاخبار ان كان هو الايات المطلقة فينبغي ان يكون بالاسم وان كان الفرض لا يتم الا باشمار زمان ذلك الثبوت فينبغي ان يكون بالفعل وقال أيضاً موضوع الاسم على ان يثبت به الشيء من غير اقتضاء انه يتعدد ويحدث شيئاً فشيئاً فلا تعرض فيزيد مطلق لاكثر من ايات الانطلاق فعلاً له كما فيزيد طويل وعمرو قصير وأما الفعل فإنه يقصد فيه التجدد والحدود ومعنى زيد ينطلق أن الانطلاق

ضائق (قال قدس سره جاريا في المفهوم الخ) أي موافقاً له في عدد الحروف والحركات والسكنات (قال قدس سره ثبوت مطلقه) الظاهر الثبوت مطلاً كما يدل عليه قوله وفي الاختلاف لايتأتى ثبوت الاعم (قال قدس سره بقرينة ايراده) أي ايراد ذلك القائل الثبوت مقابل التجدد حيث جمل مقتضي الفعلية التجدد ومقتضي الاسمية الثبوت (قال قدس سره والظاهر الخ) رد لوجه الجمجم المذكور بأنه انا نعم لو كان المراد بالتجدد المقصود في قوله لكن الظاهر ان المراد به مطلق الحدوث أي الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على وجه المقتضى أولاً (قوله قال الشيخ عبد القاهر الخ) نقل عن الشارح رحمة الله انها نقلت كلام الشيخ تنتهي على ان قوله الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت وتفيد ذلك ليس على اطلاقه وان الاسم والفعل يشتراكان ، في ان كل واحد منها يدل على ثبوت مفهومه وانما تدل الاسمية على الدوام والثبوت ، اذا كان مقتضي المقام الفعلية فعدل الى الاسمية

(قول الشارح) ان كان هو الايات عبر هنا بالاثبات وفيما يأتي بالثبوت لأن المقصود الاخبار بالثبوت والزمن انا هو للثبوت لا للاثبات

(قول الشارح) فلا تعرض الخ يعني ان الانطلاق فعل واحد الا انه اذا اخبر عنه بزيادة مطلق لا يمكن ان يقصد فيه لكون الانطلاق يحدث شيئاً فشيئاً وان عبر عنه بزيادة ينطلق امكن ان يقصد فيه ذلك بالقرينة الدلالة الفعل على الثبوت المقارن بالزمان بخلاف الاسم هذا هو اللائق بهم هذه العبارة واما قول الحشى لان حقيقة الانطلاق كذلك الخ فيه مع مناقاته لسوق الكلام ان الانطلاق في المثالين واحد وما بالذات لا يختلف فتدبر

(قول الحشى) ثبوت مطلقه أي ثبوت مطلق الحدوث سواء كان بتجدد ونقض أولاً وقوله الظاهر الثبوت مطلاً لان الاعم هو الثبوت المطلق لا ثبوت المطلق كما يعرفه المتأمل والمراد بالثبوت المطلق الحصول بعد ان لم يكن الذي هو معنى الحدوث سواء كان على سبيل التجدد والتضليل أولاً فإذا أراد من قال يدل على الثبوت نفي التجدد والتضليل بقى الحدوث بعد ان لم يكن وهو ما قاله ابن الحاجب كذا في السمرقندى

(قول الحشى) في ان كل منها يدل على ثبوت مفهومه لكن الفعل يدل على الثبوت المقارن بالتجدد والحدود لما في مفهومه من الزمان بخلاف الاسم تدبر

(قول الحشى) اذا كان مقتضي المقام الفعلية فعدل الخ في حاشيته على البيضاوى ان مدلول الاسمية سواء كانت معدولة او لا يس الا ثبوت شيء ، مجرد اعن التجدد والحدود والدوام يستفاد بمعونة القرآن فهو مدلول عقلى لا وضعي واعلم انه لوحظ قوله الاسمية تدل على الدوام والثبوت على معنى انه يمكن فيها ذلك بمعونة القرآن لان أصلها الدلالة على الثبوت بدون التجدد فيمكن فيها دوام ذلك الثبوت بالقرينة بخلاف الفعلية فان أصلها الدلالة على الثبوت المقارن بالتجدد فلا يمكن فيها بالقرينة الادوام التجدد لكن كلياً مطابقاً لكلام الشيخ

يحصل منه جزءاً يجزءاً فهو يراوله ويزجيه وقولنا في زيد يقُوم أنه بمنزلة زيد قائم لا يقتضي استواء المبني من غير افتراق والآخر لم يختلفا اسماً وفعلاً (وأما تقييد الفعل)، وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغير ذلك (مفعول) مطلق أو به أو فيه أو له أو معه (ونحوه) من الحال والتبيين، والاستثناء، (فلترة الفائدة) وتفويتها، لأن ازدياد التقييد يوجب ازدياد الخصوص وهو يوجب ازدياد البعد الموجب لقوة الفائدة كما مر

وكذا ذلك أنهى يعني أنه لما كان ما ذكرته سابقاً من أن الدوام والثبوت يستفاد من الأسمية بمعرفة المقام مختلفاً لما هو المشهور من دلالة الأسمية على الدوام والثبوت نقلت كلام الشيخ الدال على أن الأسمية لا تدل اسماع على أكثر من الثبوت ليفهم أن دلالة الأسمية على الدوام ليس لكونه اسماف يكون بمعرفة المقام (قوله يحصل منه جزاً فجزأ) لأن حقيقة الانطلاق كذلك لا لأن صيغة المضارع تقييد ذلك (قوله وما يشبهه) لأن ذكر الفعل يشعر بذلك بناء على كونه متصلاً به متقدماً في أكثر الأحكام (قوله والاستثناء)، أي المستثنى قال الرضي إن المنسوب إليه الفعل أو شبهه، هو المستثنى منه مع المستثنى وإنما أعراب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لأن الجزء الأول والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فاعتبر بالتصب أنهى، وبهذا ظهر كونه قيداً للفعل واندفع ما قبل من أن المستثنى من تامة المستثنى منه فهو من تامة الفاعل أو المفعول أو غيرها فلا معنى لتقييد الفعل به (قوله فلتيرية الفائدة) اراد بالفائدة ، ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد ان المفعول به ليس لتيرية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدي عليه (قوله لأن ازدياد التقييد) على نفس الفائدة يوجب ازدياد الخصوص لأن أصل خصوص الفائدة كان حاصلاً

(قوله الحشي) وكذا ذلك أي دلالة الفعلية على التجدد والحدوث شيئاً فشيئاً

(قوله الحشي) أي المستثنى لعله أول بذلك لأنه هو الذي يقال له نحو المفعول بخلاف الاتصال إلا وآخواتها تدبر (قوله الحشي) هو المستثنى منه مع المستثنى فالمنسوب إليه في قام القوم إلا زيداً هو القوم الخارج منهم زيد وإنما قال ذلك ليندفع التناقض لأن النسبة حينئذ تكون متأخرة عن المستثنى منه والمستثنى للزوم تأخر النسبة عن المنسوب إليه فلا يلزم الدخول والخروج تدبر (قوله الحشي) وبهذا ظهر الخ لما عرفت أنه إذا كان من جملة المنسوب إليه كان المعنى قام القوم الخارج منهم زيد فيكون تقييداً للفعل بأنه واقع من غير زيد ووجه اندفاع ما قبل أنه من تامة مانسب إليه الفعل كالمفعول لامن تامة المستثنى منه كما يدل عليه عبارة الرضي تدبر

(قوله الحشي) ما يعم الحكم ولازمه والحكم في المتعدي من حيث هو متعدد هو نسبة الضرب إلى المفعول ويلازمه نسبة إلى الفاعل فالمفعول لتحصيل أصل النسبة الأولى لتوقفها على المتنسبين ولتفوية النسبة الثانية لعدم توقفها على المفعول فتدبر فقد تغير فيه كثير من الناظرين وظن بعضهم أن المراد بلازم الحكم هنا وهو ما يسمى لازم الفائدة وهي عليه كلاماً أفسد من بناء (قال السيد) بقرينة ايراده مقابلة في المفتاح في الحالة المقتضية لذكر المسند أو لبيان كونه اسماف يستفاد الثبوت صريحاً أو كونه فعلاً فيستفاد التجدد

(قوله السيد) بالتجدد هناك أي في كلام الفائل وهو صاحب المفتاح وقوله مطلق الحدوث أي المطلق عن التجدد والتفصي فيكون المراد الحصول بعد أن لم يكن وحينئذ يكون المراد بالثبوت ما ليس حصولاً بعد أن يكن فلا يصح الجمع وقوله يراوله أي يحصله ويزجيه أي يدافعه

في المسند عليه وما كان هنا مظنة سؤال وهو ان خبر كان مما هو نحو المفهول وتقيد كان به ليس لترية الفائدة اذ لا فائدة في نحو كان زيد بدون الخبر ليكون الخبر لتريتها اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم فقال (والمقيدي نحو كان زيد منطلقًا لا كان) لأن منطلقًا هو نفس المسند حقيقة اذ الاصل زيد منطلق وفي ذكر كان

بذكر المسند والمسند اليه وهذا يشمل المفهول المنطلق الذي للتاكيد لان التاكيد على اصل الحكم (قوله مستثنى من هذا الحكم)، اي غير داخل فيه وهو المقتاح لما في المقتاح حيث قال لم اذكر الخبر في نحو كان زيد منطلقًا لان الخبر هناك هو نفس المسند لا تقيد للمسند انا تقidiه هو كان فتأمل فلا يرد ما قبل ان الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى منه اعني التقيد بالمفهول ونحوه والخروج عن ترية الفائدة والمصنف رحمة الله اخرجه عن التقيد المذكور (قال قدس سره يعني ان خبر كان الح) خلاصته ان خبر كان وان كان داخلا في نحوه لكونه فضلة كسائر الفضلات ، الا انه ليس قيادا للفعل فلا يكون داخلا في الفعل في قوله واما تقيد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذي هو التقيد وفيه بحث لان عبارة الشارح صريحة في انه مستثنى من ترية الفائدة فالاولى ان يقال انه وان كان داخلا في تقيد الفعل بنحوه مستثنى من حكم ترية الفائدة لانه في الحقيقة ليس تقيدا للفعل بل الاخر بالعكس

(قول الحشبي) بذكر المسند والمسند اليه لواصر على المسند عليه وجعل المخاصل بذكر المسند نسبة الحديث الى فاعل

(قول الحشبي) اي غير داخل فيه الح يعني ان مراد المصنف بالاستثناء عدم الدخول لا الخروج بعد الدخول فمعنى كلامه ان نحو خبر كان ليس داخلا في نحو المفهول حتى يكون داخلا في التقيد بنحو المفهول ويرد ان التقيد به ليس لترية الفائدة بل لاصلاها فكلام الحشبي بيان لمعنى الاستثناء بالنظر للمصنف وحده وان مراده به عدم الدخول لا الخروج خلافا للشارح والسيد وحينئذ يندفع ما قبل ان الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى منه اعني التقيد بالمفهول الح من غير احتياج الى تأويل قول المصنف والمقيد في نحو كان الح بما سيأتي فيما كتبه على كلام السيد من ان معنى قول المصنف والمقيد الح ان نحو خبر كان مستثنى من ترية الفائدة وان كان داخلا ظاهرا في تقيد الفعل بنحوه لانه في الحقيقة ليس قيادا للفعل فاستثناء من الترية لانه في الحقيقة ليس قيادا لايخرجه عن كونه قيادا في الظاهر فالدخول في التقيد بنحو المفهول نظرا للظاهر واستثناؤه من حكم الترية نظرا للحقيقة فتبرر والله در الحشبي حيث كتب على قول الشارح مستثنى ولم يكتب على قوله اشار الى انه مستثنى كما كتب السيد اشاره الى اذ قوله الشارح اشار الح وجعله جواب لما اصرى في انه مستثنى من ترية الفائدة ليس على ما ينبغي نعم الاستثناء صحيح لكن ليس بمعنى الارجاع

(قول الحشبي) الا انه ليس قيادا للفعل فلا يكون داخلا اى فراد السيد ان الاستثناء معناه عدم الدخول الا انه لا يصح نظرا لعبارة الشارح التي كتب هو عليها

(قول الحشبي) صريحة حيث قال وتقيد كان به ليس لترية الفائدة

(قول الحشبي) مستثنى من حكم ترية الفائدة لانه في الحقيقة الح قول المصنف والمقيد في نحو كان الح ليس اخراجا نحو خبر كان من التقيد بل بيان لصلة اخراجه من الترية فهذا هو الظاهر بناء على صنيع الشارح أما الظاهر على صنيع المصنف

دلالة على زمان النسبة فهو قيد لمنطقها كما في قوله زيد منطلق في الزمان الماضي وأيضاً وضع الباب لتقرير الفاعل على صفة، أي جعله وتبنيته على صفة غير مصدر ذلك الفعل وهو مفهوم الخبر على أنها أعني تلك الصفة متصرف بعما تلاك الأفعال فمعنى كان زيد قائماً أنه متصرف بالقيام المتصرف بالكون أي الحصول والوجود في الماضي ومعنى صار زيد غنياً أنه متصرف بالغنى المتصرف بالصيغة أي الحصول بعد أن لم يكن في الماضي وهذا معنى قوله لها لا إعطاء الخبر حكم منهاها فإن للمعنى في هذا المثال حكم الاستقال لأنه الحال التي انتقل إليها وهذا نوع آخر في تحقيق كون هذه الأخبار مقيدة بهذه الأفعال (وأما تركه) أي ترك التقييد (فلما ذكر منها) أي من تربية الفائدة كقدم العلم بالقيود أو عدم الاحتياج إليها أو خوف انتقام القرصنة أو عدم ارادة أن يطلع السامع أو غيره من الحاضرين على زمان الفعل أو مكانه أو غير ذلك لاغراض تتعلق به أو خوف أن يتصور المخاطب أن المتكلم مكتئراً أو قادر على التكلم فيتولد منه عداوة وما اشبهه ذلك (واما تقييده) أي الفعل (بالشرط)

(قوله دلالة على زمان النسبة) هذا الوجه جار في الأفعال، وأما المشتقات والمصادر فهو ابن لها (قوله أي جعله وتبنيته الخ) كذا في الرضى فهو من قرير إذا ثبت وسكن كافي القاموس وليس بمعنى التأكيد لأنها بهذا المعنى، يتعدى بنفسه لا يعلى ولا تفاته في ليس ، والظاهر أنه مصدر مبني للفاعل ومعنى الشيئ والاثبات ادراك ثبوت الشيء، ايجاها أو سلباً ليشمل ليس المواقف لعبارة المفتاح فهو انه اخراج من تقييد الفعل ولا يحتاج الى تأويل في عبارة المصنف ويندفع الایراد السابق بضربيها بخلافه على صنيع الشارح فإنه لا يندفع الا بهذا التأويل فتدبر قال معاوية لوحمل عبارة الشارح على ما قال السيد لكن موافقاً للمفتاح والمصنف مدفعاً عنه الایراد السابق بلا تأويل اه ولا يتحقق ان هذا حل مخالف للصریح كما ذكره المخشى ومن صراحته مكابرة ومثله ما يقال ان اثبات التقييد أولاً بناء على الظاهر والاخراج منه بناء على الحقيقة فإنه حينئذ لا وجہ للتعرض لقوله ليس لترية الفائدة تدبر

(قول الشارح) انه متصرف الخ أي ان ذلك الاصناف واقع وهو يعني ذلك الادعاء تدبر واعلم ان هذا التقرير ليس هو النسبة التي بين الفعل والفاعل كما وهم اذا النسبة لانقיד بالحاصل في الذهن وكيف وهذا ادراك ثبوت نعم لوقيل أنها دالة على ثبوت الفاعل على صفة لكن كذلك

(قول المحسن) على زمان النسبة أي زمان ما انتزعت باعتباره وهو الحدث ليوافق ما سبق

(قول المحسن) وأما المشتقات الخ رد على المصاص حيث قال ان ماذكر لا يأتي فيهما

(قول المحسن) يتعدى بنفسه أي يتعدى لما يتعدى إليه بنفسه

(قول المحسن) والظاهر انه مصدر المبني للفاعل وفاعل ذلك التقرير هو المتكلم والفاعل المضاف إليه مفعوله ومقابل الظاهر ان يكون مبنياً للفاعل أي كون الفاعل مقدراً على صفة لكن ذلك بناء على ان الالفاظ وضفت للامر المخارجي تدبر

(قول المحسن) ايجاها الخ أي على وجه الإيجاب أو على وجه السلب

نحو اكرمك ان تكرمني او ان تكرمني اكرمك (فلاعتبارات) وحالات تقتضى تقديره به (لاتعرف الا بعمره ما بين أدواته) اي حروف الشرط واسمائه (من التفصيل وقد تبين ذلك) التفصيل (في علم النحو) فليرجع اليه وفي هذا الكلام تبيه على ان الشرط قيد للفعل مثل المفعول ونحوه فان قوله ان تكرمني اكرمك بنزلة قوله اكرمك وقت اكرامك اي اي ولا يخرج الكلام بتقييده بهذا القيد عما كان عليه من الخبرية والانشائية فالجزاء ان كان خبراً فاجملة خبرية نحو ان جشتني اكرمك يعني اكرمك وقت مجئك وان كان الشاء فاجملة النشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه اي اكرمه وقت مجئه فقول صاحب المفتاح ان الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص متحملة في نفسها للصدق والكذب بناء على انه في بحث تقدير المسند الخبرى واما نفس الشرط بدون الجزاء فليس بخبر قطعاً لان الحروف قد اخرجته الى الانشاء كالاستفهام ولذا لا يتقدم عليه ما في حيزه ولا يصح عمراً ان تضرب أضربك وأماماً ذكره الشارح العلامه من أن مراده ان الجزاء جملة خبرية محتملة للصدق والكذب في نفسها اي نظراً الى ذاتها مجردة عن التقىيد بالشرط لام القىيد به على ما اظن لان التقىيد بالشرط يخرجها عن الخبرية وعن احتمال الصدق والكذب ولهذه الدقيقة قىده قوله في نفسها فتضعف منه وتختلط الكلام اهل العربية بما ذهب اليه المنطقيون من ان القضية اذا جعلت جزءاً من الشرطية مقدماً او تاليًّا ارتفع عنها اسم القضية ولم يبق لها احتمال الصدق والكذب وتتعلق الاحتمال بالربط بين القضيتين فقولنا ان كانت الشمس طالعة ليس بقضية ولا محتمل للصدق والكذب وكذا قولنا فالنهار موجود عند وقوعه جواباً للشرط وعليه منع ظاهر وهو انا لا نسلم ذلك في الجزاء لان قولنا

اي الثبوت الحال في الذهن على وجه الادعاء على ما تقر في محله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور المذهبة فيصبح كون التقرير موضوعاً له والدفع الاشكال من ان معانيها ثبوت الفاعل على صفة او انتفاوها لا التقرير سواء كان مصدر الفاعل او المفعول (قوله نحو اكرمك ان تكرمني الخ) اشاره الى انه لا فرق بين صورى القديم والتالى في كونه قياداً سواه فلما ان المتقدم جزء لفظاً كما هو رأى الكوفيين او ان المقدم دال على الجزاء كما هو رأى البصريين (قوله قمسف) حمل قوله في نفسها على خلاف ما جعلوا عليه في تعريف الخبر (قال قدس سره ولعل غرضه الخ)

(قول المحيطي) اي الثبوت الحال في الذهن الخ يعني ان العلم هو صورة الشيء بقيد الحصول لانفس الحصول على ما هو التحقيق وقولهم حصول الصورة اشاره الى ان الصورة بغير اعتبار الحصول ليست عملاً والادعاء ادراك ان النسبة المدركة بين الطرفين واقعه بينهما في حد ذاتها اي مع قطع النظر عن ادراكاً كنا اياها وانقاد بعدها الى الوجه لان الثبوت الحال في الذهن لا على وجه الادعاء تصور ولما تبيه على موضعه له بل للتصديق ولذا عبر بالثنية وقوله على ما تقر في محله من ان العلم بناء على انه من مقولاته كيف هو نفس الصورة الالزام لها الاضافة اعني الحصول وتلك الصورة هنائي ذلك الثبوت وحينئذ لاتنافي بين كونها للتقرير وكون معناها ثبوت الفاعل على صفة لانه الثبوت الحال في الذهن على وجه الادعاء وهو بعينه التقرير اي ادراكاً الثبوت وسيتبينه على ذلك

أكرملك ان جئتني بمثلك قولنا اكرملك على تقدير مجئيك ووقت مجئيك والتحقق في هذا المقام ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقين غيرها بحسب اعتبار اهل العربية لاما اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل العربية النهار محكم عليه موجود محكم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر ان الجزء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند المنطقين فالمحكم عليه هو الشرط والمحكم به هو الجزء ومفهوم القضية الحكم بازوم الجزء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بالازوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها شارك الجلية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتکذیب وتخالفها بان طرفها مؤلفان تأليفاً خبراً وان لم يكونا خبرين وبأن الحكم فيها ليس بان احد الطرفين هو الآخر بخلاف الجلية الا يرى ان قولنا كلها كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النجاة ان التقدير النهار موجود في كل وقت طلوع الشمس وظاهر انه جملة خبرية قيد مستدله بعمول فيه فك بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث (ولكن لا بد من النظر هنافى إى واذا ولو) لكثره

اى غرضه من اثبات كون الافعال الناقصة قيوداً لأنباءها باعتبار كلاً جزئيًّا معناه اعني الزمان والحدث «قال قدس سره بما لغيره» اى الشیخ الرضی حيث قال كان ينبغي أن يقول على صفة غير مصدره فان زيداً في ضرب زيد أيضاً متصرف بصفة الضرب وكذا جميع الافعال الثامة» قال قدس سره فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها «فيها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل لأن نسبة الحدث إلى الفاعل مأخوذة في مفهومها لا لتقرير الفاعل على الصفة» قال قدس سره ان ذلك المعنى موضوع له «فيه ان التقرير المذكور ليس بموضوع الثالث الافعال لدخوله الحدث المخصوص والزمان في معناها والجلواب ان هذا ، تعریف للقدر المشترک بين الافعال الناقصة التي به تمتاز عن سائر الافعال ولاشك انه بالنسبة الى القدر المشترک ثالثاً الموضوع له واما هو جزء

(قول الشارح) يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس فيه تصریح بان المقید هو الشیووت والمقييد به طلوع الشمس المقدر لا الحق و هذا هو مدار الفرق بين التقید بالظرف والتقید بالشرط وان لم يفضح به الحشی

(قول الحشی) اي غرضه من اثبات الحكمة في نسخة وهو غير مستقيم اذ الشارح وان اثبت ما ذكر الا انه لا يكون بيان معنى ما عرفت به غرضاً من ذلك الاثبات وانما هو من الثاني فقط وفي نسخة غرضه اثبات الحكمة باسقاط اى ومن المراد منه الرد على السيد بأنه ليس مراده ما ذكره بل ما ذكره الحشی

(قول الحشی) تعریف للقدر المشترک الحكمة هو بمعنى قوله في حاشیة الجامی تعریف للافعال الناقصة باعتبار أمر يشترک بينها وتميز به عن سائر الافعال فان الدلالة على الزمان خاصة شاملة للافعال مطابقاً والاتصال والدوام والاستمرار مثلاً معانٍ يتميز بها بعضها عن بعض اهـ قوله انه بالنسبة الى القدر الحكمة بالنسبة الى الافعال الناقصة باعتبار القدر وتبيّن كان عن

بالقياس الى كل واحد منها ونماه في تعليقاتي على الفوائد الضيائية « قال قيس سره فلو كان معناه اضر به الخ » فيه ان هذه الملازمة انما تم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لأن الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعني ثبوت المسند للمسند اليه

غيرها إياها للوصول المطلق عن الاتصال ونحوه

(قول المحتوى) بالقياس الى كل واحد فان صار مثلاً موضوع التقرير الفاعل على صفة على وجه الانتقال اليه في الزمان الماضي فيكون التقرير يوم ما اعتبر معه من كونه على وجه الانتقال اليه في الزمان الماضي موضوعاً

(قول السيد) وزاد على التعریف فیدا قد یقال لم یزدہ على التعریف بل یین به المعنی الذي یعطيه التعریف

(قوله السيد) ف تكون الصفة خارجة أي كالمفاعل ولذا فرعوا على هذا التعريف احتياجها الى بجملة

(قول السيد) هتفني أن يكون الخ لافتضاء، و قوله يعني تلك الافعال أي تحكم معانها وهذه امر اداته بالتوحيد الذي ذكره

(قول السيد) فهو حكمه أى اثره فاضلحة الحكم لامة لا ينكره

(قول السيد) مستمراً بصفة اسم المفعول وهذا الدوام والاستمرار ليس مدلولاً لمعنى بل ناشئٍ من عدم دلائلها على عدم سابق ولا انقطاع لاحق في العباب قال جار الله العلامه كان عبارة عن وجود الشي في الزن الماضي على سبيل الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على عدم طاري وفيه رد على من زعم ان الاستمرار مدلول كان اهـ الانقطاع يحتاج لقرينة نحو كان زيد غنيا فافقر ققول الشارح انه متصل بالقيام المتصل بالكون اي الحصول والوجود في الزن الماضي هو الموفق ل الكلام جار الله في بيان المعنى الوضعي وما قاله قدس سره معنى لازم من عدم الدليل وعبارة الشارح في شرح المتن الافتراضية تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها اي ما هو مضمون معاناتها وخاصتها يعني يحصل الخبر في كان زيد قاتما حكم الكيونة في الماضي وصار زيد غنيا حكم الانتقال وعلى هذا القياس اهـ فالمراد بمعناها ما يتميز به بعضها عن بعض وهو جزء المعنى الوضعي كما سبق والمزاد بحكم معناها الحالى بتلك المصادر التي هي المراد بمعناها كالمحصول والوجود في كان والكون منتقلان اليه في صار وعبر الجامي عن حكم معناها باشره وهو موافق لقول الشارح مضمون معاناتها وخاصتها اي الحالى بها وحيثنه يندفع جميع ما ذكره السيد فنذر ثم ان هذا اما هو في كان الافتراضية اما الثامة فقال السيد في شرح الكشاف لا يبعد فيها الدلالة على عدم سابق فان معناها صار موجودا وهو معنى رقم وحدث

(قول السيد) المتصف بالصيغة المثلية هذا مصروف عن ظاهره بدليل قوله انه الحال الحال
 (قول السيد) لم يكن صادقا الا اذا تتحقق الحال قال السيد الزاهد في بيان ذلك لان في القضية الحالية ليس تعلق
 ولا تقدير بل هو مختص بالقضية الشرطية مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس لا يفيد ان وجود النهار على تقديره
 بل يفيد ان النهار موجود في الواقع مقيدا بوقت طلوع الشمس فعند اتفاء هذا الوقت ينتفي وجود النهار لاستلزم اتفاء
 القيد اتفاء المقيد واما مثل قولنا النهار موجود على تقدير طلوع الشمس فالتقدير فيه وقع محولا وهو مثل أن يقال طلوع الشمس
 مستلزم لوجود النهار انتهى وقال في موضع آخر ان مفad القضية الحالية سواء كانت مطلقة او مقيدة هو ثبوت الشيء للشيء
 في نفس الامر لا مطابق للثبوت والا لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم
 سلب الثبوت المطلقة فلو فرضنا عدم تتحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تتحققه مع القيد لاستلزم اتفاء المطلقة اتفاء
 المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلهم يتحقق

فإنه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان ثابت للمسند إليه فقولنا أضرب زيدا يوم الجمعة أخبار ثبوت الضرب الواقع في يوم الجمعة للتتكلم فلا بد في صدقه من تتحقق المقيد والمقيد معا واما الشرط فهو ، قيد ثبوت المسند للمسند إليه فمعنى قوله ان ضربني زيد ضربته الاخبار ثبوت ضرب المتكلم لزيد ، في وقت ثبوت ضرب زيد له فصدقه لا يتوقف على تتحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته في وقت ثبوته وان لم يثبتنا قال الشارح رحمة الله تعالى في شرح المفتاح فقولك ان يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره وفي موضع آخر فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك في الاشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء فانا الحصوول قد يكون ثبوت شيء أو فيه عنه كذا هو مدلول الخبر وقد يكون توجيه الطلب أو التمني أو نحو ذلك كذا هو مدلول الاشاء فيتعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن هنا امتنع كونه انشاء خالص إن جاءك زيد فاكرمه انى على تقدير صدق انه جاءك اطالب منك اكرامه لا يعني الاخبار بالطلب بل يعني انشائه انتي كلامه فهو صحيح في ان الشرطية قيد ثبوت شيء أو فيه عنه في الخبر واطلب شيء أو فيه او ترجيه في الاشاء واليه اشار هنا بقوله وصدقها باعتبار مطابقة الحكم ثبوت الوجود للنهار حينئذ اي حين طلوع الشمس فان قالت ما الفرق بين مذهب اهل العربية والمذاهب فان المآل واحد فلت الفرق

وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد أيضا اه

(قول المحتشى) فإنه مطلق فيكون الثبوت متحققا لامحالة تكذب القضية بعدم تتحققه خارجا

(قول المحتشى) قيد ثبوت المسند إليه أى على وجه التقدير لا التحقيق والا فقيد الثبوت كقيد المسند بلا فرق فالطرف قد يدعى وجه التحقيق خلوه عن التعليق فيتوقف الصدق عليهمما والشرط قيد لكن على وجه الفرض والتقدير المعلق عليه وحيثئذ يكون المقيد هو الثبوت اذ لا يتأتى تعليق نفس المسند يعني ان الثبوت يكون على تقدير وجود القيد وقد عرفت هما من معنى الجملة هو الثبوت في نفس الامر ولا تقدير في معناها واما ذلك في معنى الشرطية فلو قالت يثبت ضربى لزيد وقت ضربه لي كان حكاية عن الثبوت الواقع في الخارج في ذلك الوقت بحيث لو تختلف كانت كاذبة واعلم ان الحق في هذا المقام هو ما قاله السيد رحمة الله وما قاله المحتشى رحمة الله تعالى الشارح عدول عماده حقيقة الكلام فان معنى التعليق الذى في الشرط الشائى اتفاقاً والمعنى الانشائى لا يكون محكماً عنه اتفاقاً فقولك ان قام زيد قام عمرو حقيقة معناه هو التعليق والربط على وجه الفرض وقولك في بيان معناه يثبت قيام عمرو على فرض قيام زيد اما هو لازم معناه فان الثبوت والفرض عند كونهما محكماً عنهما يلاحظان ثابتين في انفسهما والتعليق انشاء كما عرفت فان كان مرادها ان ذلك لازم المعنى فلا كلام فيه او ان ذلك هو المعنى فهو من نوع معناها الاشباه فيه فليتأمل

(قول المحتشى) في وقت وقوع الضرب من عمرو متعلق بنسبة قوله ما معنى ذلك في الاشاء أى فيما اذا كان الجزاء انشاء فإنه لا يقال فيه تعليق حصول مضمون الجزاء فإنه لا يظهر الا في الخبر و قوله وكيف امتنع الخ أى كيف امتنع ان يكون الشرط انشاء و قوله وقد يكون توجيه الطلب الخ أى فالطلب وقع في الحال بهذا اللفظ واما المعلق توجهه الى المأمور بحيث يهد خالقاً الامر ان لم يفعل و قوله فمن هنا امتنع كونه انشاء أى من أجل كون الشرط مفروض الصدق امتنع كونه انشاء لأن الصدق لا يكون الا عند كون الكلام حكاية وليس الاشاء كذلك و قوله اطلب منك اكرامه أى اوجه طلب اليك والا فالطلب وقع حالا و قوله واطلب شيء أى توجيه طلب شيء

ان الشرط عند اهل العربية مخصوص للجزاء، بعض التقديرات حتى انه لو لا التقى بالشرط كان الحكم الذى في الجزاء عاماً جل جم العبرة بالتقديرات فيكون القيد مفيدة لمفهوم المخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بذلة جزء القضية المحمولة لا ينفي الحكم أصلاً فلا يكون الشرط مخصوصاً للجزاء، بعض التقديرات ولا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية « قال قدس سره فظاهر ان الحكم الاخباري الخ » ابى شعري انه كيف يتحقق هذا الاختلاف وال الحال انه ثابت بين الحنفية والشافعية ، كما فعله في التوضيحة معنى الاختلاف المذكور ان الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعه في استعمال العرب معناها الحكم بازوم شيء ، لشيء ، وقال اهل العربية معناها ثبوت حكم الجزاء على تدبر ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثانى مذهب الشافعية وليس معناه ان الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى ، خى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بقصد بيان مفهومات القضايا المستعملة « قال قدس سره وفيه اشارة الخ » فيه

(قوله الحشى) ان الشرط عند اهل العربية الخ يعني ان الجزاء عند اهل العربية كلام تام بنفسه دال على عموم التقادير فيقتصره الجزاء على بعضها فيكون كل من النفي والاثبات حكماً شرعاً ثابتاً باللفظ مفهوماً ومنطوقاً أما عند اهل النظر فيجتمع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء ، وثبوته على تدبر ثبوته من غير دلالة على الاتقاء عند الاتقاء لأن كلام من الشرط والجزاء جزء من الكلام بذلة المبدأ والخبر فيكون اتفاء الحكم عندما أصلياً مبنياً على عدم دليل الثبوت لاحكم شرعاً مستفاداً من النظم اذا لا دلالة للجزاء على عموم التقادير حتى يقتصره الجزاء على البعض

(قوله الحشى) كما فعله في التوضيحة قال ان الشرط يعني ما علق به أعني التحوى لادلة لاتقاءه على اتفاء الشرط لأن المشروط يمكن أن يوجد بدون الشرط فهو ان دخلت الدار فانت طالق فعن اتفاء الدخول يمكن أن يقع الطلاق بسبب آخر وقال الشافعى يدل عليه فإن الشرط ما ينتفي الحكم باتفاقه ثم قال والخلاف مبني على ان الشافعى اعتبر المشروط بدون الشرط فإنه يجب الحكم على جميع التقادير فالتعليق قيده أى الحكم بتقدير معين وعدمه أى الحكم على غيره فيكون له أى التعليق تأثير في المدعى عدم الحكم ونحن نعتبره معه أى اعتبار المشروط فان الشرط والجزاء كلام واحد أو يجب الحكم على تدبر وهو ساكت عن غيره فالمشروط بدون الشرط مثل أنت طالق أى في انجز ، كلام لاستقلال له حتى يجب الحكم على جميع التقادير وبخصوص بالشرط انه لكن جمل ذلك هو المبني يوجد في غير التلويح وإنما الذي في كلامهم ومنهم المضى ان مبني الخلاف ان الشرط ما ينتفي المشروط باتفاقه أولاً فقال الشافعى هو ما ينتفي باتفاقه وقال غيره يجوز استعمال ان في السبيبة ولا يلزم من اتفاء السبب اتفاء المسبب ورد بأن الكلام فيما اذا لم يظهر سبب آخر فإنه يحكم باتفاقه المسبب لأن الاصل اتفاء سبب آخر فلعم السيد لا يسلم هذا المبني لصاحب التلويح وهو الظاهر اذلاً يبني حل مذهب الشافعى على ما هو خلاف المبادر من الشرط وهو مجرد التعليق ثم رأيت الحشى قال في حاشية الجامى ان معنى التعليق أن حصول الجزاء منوط بالشرط غير متوقف حصوله على حصول شيء آخر وإن جھيم ما سواه مما يتوقف عليه ذلك الا ص حاصل ولو ادعاء فلو حصل ما علق به بدون ما علق عليه لم يكن المتعلق عليه معلقاً عليه ولذا ذهب الشافعى رحمة الله تعالى الى ان التعليق بالشرط يدل على اتفاء الحكم عند اتفاء الشرط والحنفية اختلفوا باتفاقه الحكم عند اتفاء الشرط الا انهم لا يقولون بكونه مدلولاً للجملة الشرطية اه

(قوله الحشى) حتى يرد ما ذكره الخ من ان المنطقين بقصد بيان القضايا التي قلها اهل العربية عن العرب فلا يسوغ لهم ان يضمها وضعاً مغايراً لما وضمه العرب

مباحثها الشريفة المهمة في علم النحو (فإن وإذا للشرط في الاستقبال لكن أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط) في اعتقاد المتكلم فلا يقع في كلام الله تعالى إلا على طريق الحكمة أو على ضرب من التأويل (وأصل إذا الجزم) بوقوعه في اعتقاده فإن قلت كما أنه يشترط في إن عدم الجزم بوقوع الشرط فكذا يشترط أيضاً عدم الجزم بلا وقوعه كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بأنه أنها يستعمل في المعاني المحتملة المشكوك في لم يتعرض له المصنف قلت لأن الغرض بيان وجه الافتراق بين إن وإن إذا بعد اشتراكهما في كونهما للشرط في الاستقبال وذلك بالجزم بوقوع الشرط وعدم الجزم به وأما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فاشتراك بينهما فليتأمل وكذا ذكر

أن كون الأول سبباً للثاني يقتضي أن يكون تحقق مضمون الأول مفضلاً إلى تتحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالارتباط بينهما أو بالتبديد لا اختصاص له بشيء منها (قوله للشرط في الاستقبال) أي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى في الاستقبال كما صرحت به في شرح المفتاح فلفظ الشرط بالمعنى المصدرى وفي الاستقبال متعلق بالحصول الثاني الذى يتضمنه لفظ الشرط لا بالتعليق لأنه في الحال ولا بالحصول الأول، لأنه معلق بالحصول الثاني (قوله من التأويل بتزيل المجزوم به منزلة المشكوك لنكتة) (قوله كما أنه يشترط في إن عدم الجزم أى) ، لك أن تقول المتى بادر من عدم الجزم بالوقوع في العرف التردد (قوله في المعانى المحتملة) أي لا وقوع واللا وقوع في نفس الامر (قوله المشكوك) ، أي غير المتيقنة عند المتكلم فإن الشك في اللغة خلاف اليقين كما في القاموس وليس المراد منها المتساوية الطرفين لما في الرضى من أن إن ليست للشك بل إنهم القطع في الأشياء الجائزة وقوعها وعدم وقوعها وفيه أيضاً أن إن للإبهام فلا تستعمل في الأمر المتيقن المقطوع به وقال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح وقد أطبقوا على أن إن للمعنى المحتملة المشكوكه وإنها تستعمل ، فيما يترجح أي يتزددي بين إن يكون وإن لا يكون (قوله لأن الغرض أى) نص عليه في الإيضاح حيث قال أما إن وإن إذا فهما للشرط في الاستقبال لكنهما يفترقان في شيء أى (قوله فليتأمل) يظهر لك أن كون عدم الجزم باللا وقوع في إن بسبب التردد وفي إذا بواسطة الجزم بالوقوع لابناف اشتراكهما في عدم الجزم باللا وقوع على ما وهم (قوله وكذا ذكر أى)

(قوله المحتوى) لأنه معلق بالحصول الثاني فيلزم من كون الثاني في الاستقبال كون الأول فيه بخلاف المكس

(قوله المحتوى) لك أن تقول أى قاله السهر قندي

(قوله المحتوى) أي غير المتيقنة فالمراد بالشك خلاف اليقين فشمل الظن

(قوله المحتوى) فيما يترجح أي تردد في نسخة فيما لا يترجح أي يتزددي وال الأولى صادقة بالظن لأن لا يخلو عن تردد وهو محل الاستدلال والمحض في الثانية اضافي بالنسبة لليقين

(قوله قدس سره) لما قررناه أي من لزوم الكذب مع إن الواقع انه صدق

(قوله السيد) فانت مأمورة أى هو بمعنى ما من المحتوى من إن المعلق توجه الطلب ل نفسه لأن الانشاء يجاد بنفسه لايكون تعليقه فلا بد من التأويل

(قوله السيد) على قياس تأويله أى سيأتي ان شاء الله للمحتوى منه وإن كان فيه شيء ، لأنه اذا وجوب تأويل الجملة الخبرية الواقعية خيراً لما من أن النسبة المقصودة بين الطرفين تمنع من الحمل على الغير بمفرد فالانسانية أولى

في المفتاح أن الأصل فيها الخلو عن الجزم بوقوع الشرط نحو أن تكرمني أكرمنك حيث لا يعلم المخاطب انكرمه أم لافته في المثال على اشتراط الخلو عن الجزم باللاواقع وكذا قال إنها في نحو أن لم يكن لك إما كيف تراعي حق مستعملة في مقام الجزم لنكتة وظاهر ان الجزم هنا إنما هو بلا وقوع الشرط لأن الشرط هو انتفاء كونه بالله فهو لم يشترط الخلو عنه أيضا لما احتاج هذا المثال الى التأويل وقد سما الفاضل الشارح هنا فزعم ان الجزم فيه إنما هو بوقوع الشرط والمخاطب عالم به (ولذلك) أي ولا ان اصل ان عدم الجزم بالواقع واصل اذا الجزم به (كان) الحكم (النادر) الواقع (موقعاً لأن) لأن النادر غير مقطوع به في الغالب (و) لذلك أيضا (غلب لفظ الماضي) على لفظ المضارع في الاستعمال (مع اذا) لأن الماضي أقرب إلى القطع بالواقع نظراً إلى لفظه الموضوع الدلالة على الواقع وإن كان بالنظر إلى المعنى على الاستعمال لأن اذا الشرطية تقلب الماضي إلى معنى المستقبل مثل ان (نحو فإذا جاءتهم) اي قوم موسي (الحسنة) كالخصب والرخاء (قالوا لنا هذه) أي هذه مختصة بنا

فأكثف في بيان معناه على ما هو الفارق وبه في المثال على اعتبار عدم الجزم باللاواقع أيضاً حيث قال أم لا (قوله وكذا قال) أي كما انه به في المثال قال إنما الح (قوله في نحو ان لم يكن لك إنما الح) مبني على تزيل المخاطب منزلة الجاهل بلا وقوع الشرط ، الذي هو انتفاء ابوتك له مع انه جازم بذلك اب له عالم بتحققه الا انه لا يجري على موجب علم من صراحته حمله غير عالم كذا في شرحه للمفتاح * قال قدس سره هنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم الح * قد عرف في بيان قوله في المعانى المحتملة المشكوكة ما يدل على ان المراد بالجزم معناه الحقيق وان لا واسطة بين محل ان واذا كما هو الظاهر فما قاله السيد السندي من ان المراد بالجزم الوجهان الشامل للظن ، وانه واسطة بين موقع ان واذا فلا بد له من شاهد من كلام القوم واما قوله ولذلك كان المظنون موقع اذا إنما يتم اذا ثبت استعماله في المظنون على الحقيقة دون التزيل ودونه خرط القتاد * قال قدس سره أقرب إلى كونه الح * لأن رجحان الواقع أقرب إلى التساوى منه إلى رجحان الواقع لكونه وسطاً بينهما وفيه انه ضد لكل منها وتوسط التساوى تخيلي فتدبر (قوله كالخصب والرخاء) أورد الكاف

(قوله الشارح) ان لم يكن لك ابا الح خطاب من الأب لابنه المسئ ، له والجواب محدود أى لا حق لي عليك فكيف تراعيه (قوله الشارح) ولذلك أيضاً الاولى حذفة لاغناء ما سبق عنه (قوله الشارح) نظراً إلى لفظه أوفق بالقطع للدلالاته على الحصول بالفعل (قوله الحشى) الذي هو الح ببيان الشرط فهو جاهل بعدم وقوع الانتفاء (قوله الحشى) وانه واسطة أى وان الحال والشأن واسطة الح وتلك الواسطة هي قادر الواقع وليس مرجع الضمير الرجال كما هو ظاهر

(قوله الحشى) ضد الح لانه ينافي كل ما نفهمه انه يكون بعدهما وحينئذ لا يكون متوسطاً حقيقة بل تخيلاً وفيه انه يمكن في النكتة ذلك التخييل

ونحن مستحقوها (وان تصبهم سيئة) جدب وبلاه (يظيروا بوسى) اي يتشاءموا به ويقولوا بهذه بشر
(موسى) (ومن معه) من المؤمنين نجي، في جانب الحسنة بالفقط الماضي مع إذا (لان المراد الحسنة المطلقة)
التي حصل لها مقطوع به (ولمذا عرّفت تعريف الجنس) اي الحقيقة لا الاستغراق وان كان تعريف الجنس
يطلاق عليهمما وجنس الحسنة وقوعه كالواجب لكتبه واتساعه لتحققه في كل نوع من الانواع بخلاف نوع
الحسنة فإنه لا يكثير كثرة جنسها ولمذا جي، بان دون اذا فيما قصد به النوع كقوله تعالى * وان تصبهم
حسنة ولئن اصابكم فضل من الله وها بحث وهو ان عدم التكثير وعدم القطع بالحصول على اهافوف نوع معين
او فرد معين واما في نوع من الانواع وفرد من الافراد كما يدل عليه التكبير فلا لان القطع بحصول الجنس
يوجب القطع بحصول نوع ما او فرد ما ضرورة انه لا يحصل الا في ضمه فالفرق بين نحو اذا جاءتهم الحسنة
ونحو وان تصبهم حسنة غير واضح الفم الا ان يقصد به نوع مخصوص والمصنف قد قطع بكون تعريف الحسنة
تعريف الجنس ردآ على صاحب المفتاح حيث جوز ان يكون تعريف عمده وذلک لانه

في بيان الحسنة اشارة الى شمولها للخصب والرخاء وغيرهما واورد كلامه اي في تفسير سيدة اشارة الى ان المراد منها نوع منها
(قوله ونحن مستحقوها) اشارة الى انهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الواقع فان الحسنة لم تكن
مختصة بهم (قوله لان القطع الخ) فيه ان هذا الدليل اثنا يقتضى تساويهما في قطعية الحصول لا في كثرة الواقع اذ وقوع
الجنس وتحققه في ضمن كل نوع على سبيل الشمول والاجاطة وقوع نوع مافي ضمن نوع واحد على سبيل البديل لان معنى
نوع معين في الواقع مجهول عند السامع والى ما ذكرنا اشار العلامة في شرحه حيث فسر قوله تعالى (وان تصبهم
حسنة) اي نوع منها حصب او غنيمة او ظلم يوم بذر فالورد الكاف وكلمة او وكذا قوله تعالى (ولئن اصابكم فضل من
الله) اي نوع منه كفتح او غنيمة انتهى ولاشك ان وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع اقل من وقوع الجنس
(قوله اللهم الا ان يقصد به الخ) اورد الهم اشارة الى ضمه لان اراده النوع المعين من النكرة وجعل تكثيره للتعظيم او
لتکثير خلاف المبادر وبين الشارح رحمة الله النوع المخصوص في الآيتين في شرح المفتاح بان المراد بالحسنة في قوله
تعالى (وان تصبهم حسنة) هو الخصب والرخاء لان الآية نزالت في اليهود لعنوا حيث تشاءموا برسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقالوا منذ دخل المدينة تقصد اهارها وغلت اسمارها وبيان المراد بالفضل في قوله تعالى (ولئن اصابكم
فضل من الله) هو الفتح والفتح لوقوعه في مقابلة فان اصابكم مصيبة اي قتل وهزيمة بدليل ما قبله (يا أيها الذين آمنوا
رخذوا أحذركم فإنفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن لا يطيقون) انتهى وانت تعلم ان شأن النزول لا يقتضي خصوص
النص فالحق ان ليس في الآيتين قرينة على اراده النوع المخصوص (قوله والمصنف قد قطع الخ)

(قول الحشى) معين في الواقع يعني ان المصود ان المصوب نوع واحد من جملة الاحداد اما حصب او غنيمة او ظلم
أو نحوه فهو معين في نفسه بوجوهه وعدم تناوله غيره بحيث انه اذا وقع غيره بعده لا يكون مرادا من لفظه وان كان المفظ
صادقا قال الزاهد في حواشي التهذيب الفرد المنتشر على قسمين الاول أن يكون الفردية لا على التعيين معتبرة في حقيقته

ان اراد به المهد على مذهب الجمود فغير صحيح اذ لم يتقدم ذكر الحسنة لتحقيقاً ولا شدراً ليكون اللام اشارة اليها

فيه انه ان اراد المصنف قد قطع بتعريف الجنس في الآية فهو من نوع لان المستفاد من المتن ان الحسنة المطلقة تكونها مقطوعاً بها عرفت تعريف الجنس ولا يدل ذلك على قطعه بعدم صحة كونه للمهد وان اراد انه قد قطع به على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فسل لمن الرد على صاحب المفتاح انا يتم لوجوز كونه تعريف المهد على تقدير ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك انه ليس في كلامه دلالة على ذلك (قوله على مذهب الجمود) تعريف المهد عند الجمود الاشارة الى حصة معهودة مقدمة الذكر تتحقق او تقديراً وعند السكاكي رحمة الله تعالى الاشارة الى شيء معهود حاضر في الذهن سواء كان نفس الحقيقة او حصة منها فتعريف الجنس عنده قسم من المهد .

وهو يصدق في نفسه على كثيرين على وجه البادية والثاني ان يكون معيناً في نفسه وغير معين عند الذهن وهو لا يصدق في نفسه على كثيرين لا على وجه الاجتماع ولا على وجه البادية بل يصدق عند الذهن عليها على وجه البادية بسبب الشك والتخيير الحال في المعتبر في الاول فردية لا على التعبين ووحدة مطلقة والمعتبر في الثاني فردية ووحدة مقيدة بانها وحدة دون غيرها انتهى والنكرة في سياق الشرط لاتهم عندهم الا اذا كان الكلام يعني النفي كان ضربت رجلاً فعبدي حر اى لا أضرب رجلاً وليس المراد انه اريد معين من ذلك والا لم يكن قطعى الواقع لكن بقى ان مراد الشارح من قوله وه هنا بحث وهو ان عدم التكثير وعدم القطع الخ ان مجموع ما يكون في نوع معين اما في نوع من الانواع فلا يكون الاعدم التكثير وهو لا يضر لانه اما احتاج الى التكثير لقطع بالحصول وهو حاصل من القطع بحصول الجنس ولذا اقصر في التعليل على قوله لان القطع الخ وكلام السيد يوافق الشارح اولاً حيث قال بعد قول المصنف كان النادر موقعاً لان النادر غير مقطوع به في الغالب صريح في ان النادر ولو مقطوعاً به موقع لان دون اداً فلا بد في موقع اداً من القطع بالواقع والكثير مما قيل المصنف لان المراد الحسنة المطلقة اى المقطوع بها الكثيرة وكان الاول للشارح أن لا يجعل الكثرة علة للقطع فانه يفيد انها غير مقصودة لذاتها الا ان يكون تعليل وجوب الواقع بالكثرة قيداً فيخرج ما اداً وجب لغيرها وبكل حال لا ينبع عنه ما قاله المحتوى وفي الاطول ان استعمال اداً في النادر المقطوع به مجاز وهو المافق لما قاله المحتوى سابقاً عن الرضى وما صرخ به في حواشيه على الجامع فمعنى قوله المصنف ولذلك كان النادر اداً انه لكون وضع اداً عدم الجزم كان النادر سواء كان مقطوعاً به اولاً موقعاً لان لمناسبة الندرة لعدم القطع الذي هو الغالب فيه وقوله وغلب لفظ الماضي مع اداً لانها لقطع في غير النادر جملة موقعاً لان فعل كل جواب المحتوى صحيح تدبر بذلك على ما قلنا قوله المصنف فيما يأتي والسيئة نادرة بالنسبة اليها فان معناه كما في شرح السيد لافتتاح ان السيئة محولة على الجنس كالحسنة الان وقوع جنس السيئة نادر بالنسبة الى وقوع جنس الحسنة لعومه الاوقات ظهر ان قول الشارح بعد قول المصنف لان المراد الحسنة المطلقة التي حصوها مقطوع به اى من جهة كثرة وقوعها قوله لا يقتضي خصوص النص لان العبرة بعموم اللفظ لابنخصوص السبب نعم دخوله قطعى كما بين في الاصول

(قوله المحتوى) فيه انه ان اراد الخ يعني انه ان مراد الشارح ان المصنف قطع اعدم صحة العهد مطلقاً سواء اراد الحسنة المطلقة او حصة معينة فلا لان غاية ما يستفاد من كلام المصنف حيث رتب تعريف الجنس على ارادة مطلق الحسنة انه لا يصح المهد عند ارادة الحسنة المطلقة وهذا لا ينافي صحة العهد لو اراد حصة معينة وان كان مراده ان

ولو سلم فيجب ان يكون القصد الى حصة معينة من الجنس والمقدار ان المراد الحسنة المطلقة المطابوع بها كثرة وقوع واساعا وبهذا ظهر فساد ما قبل انه افضى لحق البلاغة لكونه ادل على فضل الله تعالى وعناته حيث جعل الحسنة المعمودة التي حقها ان لا يشك في وقوعها كثيرة الوقوع قطعية الحصول من جمل السينية القليلة غير قطعية الحصول وان اراد المهد على مذهبه بناء على ان الحسنة المطلقة نزلت منزلة المعمود الحاضر في الذهن حتى كانها نصب اعينهم لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم ويكون افضى لحق البلاغة لما فيه من الاشارة الى هذا المعنى فهذا يبينه تعريف الجنس على مذهبه وبهذا يطال ماذكره الشارح الفلامدة من ان تعريف المهد افضى لحق البلاغة اما معنى فلكونه ادل على سوء معاملتهم لان الحسنة وهي الخصب والرخاء قد صار لكتير دورها فيما بينهم بمنزلة المعمود الحاضر ففي تعريف المهد دلالة على ان هؤلاء الذين يدعون انهم احقاء باختصاص هذه العظام من الحسنات ولا يشكرون الله عليها فهم أبغى الناس اعتقادا

وقييم له عند الجمهور (قوله ولو سلم) انه تقدم ، ذكر الحسنة تقديرًا بناء على كثرة وقوعها فهابينهم واتساع وجودها (قوله ولو المقدار ان المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذي ذكره الترمذى في بيان كون العهد اقضى حق البلاغة لكونه مبنيا على اراده ان المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذى ذكره الترمذى في بيان كون العهد اقضى حق البلاغة لكونه مبنيا على اراده الحسنة حيث قال جمل الحسنة الممدودة التي حقها أن يشك فيها فان الشك اذا يليق باللحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس قوله فهذا بعينه تعريف الجنس) فلا يصح جعله مقابلة لقوله ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس (قوله وبهذا يبطل الحسنة المطلقة كاسياً على المذهب بناء على اراده الحسنة المطلقة لا مطلقا فسل لكت لا يصلح رده على السكان لكن لا انه لم يدع صحه المذهب على اراده الحسنة المطلقة كاسياً على المذهب بناء ولا يخفى ان المراد الاحوال الثاني كما يصرح به عبارة المصنف الاول مجرد توضيـم لـدراستـة الـبحث

(قول الشارح) نزلت بمنزلة المعهود أي نزلت بالنسبة إليهم منزلته فأشير إلى عهدها التنزيل فالإشارة إلى الماهية المعهودة تنتزلا والمسكاكى لم يقييد تعريف الجنس بكون العهد حقيقيا

(قول الشارح) في تعریف المهد دلالة الخ لان المهد اهنا هو باعتبار كثرتها فيها ينبع فidel على عظمها وقوفهم انهم احقاء فعدم الشكر لأنها لهم بالاستحقاق

(قول الشارح) فهم أقبح خبر ان والفا، زائدة وقيل الخبر الدين وفيه تفريح وقوله أقبح الناس اعتقادا راجع ليدعوون
وقوله أسوأهم معاملة راجع لقوله ولا يشكون على الملف والنشر المرتب وقوله دعوى استحقاق القليل اي الحاصل بدعوى
انها للجنس جلواز وجوده في ضمن فرد حقير وقوله كدعوى استحقاق الكثير اي الحاصل على انها لاعهد لان المعمود النعمتان
العظيمتان ومثله يقال في ترك الشكر والكلام على الملف والنشر كما صر

(قول المحتوى) ذكر الحسنة وهي الرخاء، والخصب (قول المحتوى) (وقيم له عند الجمهور لأن تعریف الجنس عندهم هو الاشارة الى الماهية المعينة لاقييد حضور هاف النهن)

(قول الحشى) أي مقدر السكانى وحينئذ فالناس ليسوا يخرج عن الموضوع فلا يفيد

وأسوأهم معاملة ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس إذ ليس دعوى استحقاق القليل كدعوى استحقاق الكثير لانه قد يسلم الاولى دون الثانية ولا ترك الشكر على القليل كتركه على الكبير فانه قد يمتنع الاول دون الثاني وأما لفظا فالله اذا قصد بها العهد تكون واقعة موجودة فتوافق لفظي اذا وجاء بخلاف الجنس فانه لا يلزم وقوعها من حيث هو جنس على انا نقول

أى باذكرا في الشق الثاني من ان هذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه يبطل ما ذكره العلامة من كون العهد اقضى لأن قوله بمنزلة المعمود الحاضر في الذهن وقوله ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس يدل على ان الحضور في الذهن متغير في العهد غير متغير في الجنس عنده فلذا حكم يكون العهد اقضى منه وقد عرفت انه خلاف مذهبة ، والتقول بأن مراد العلامة ان العهد على ما اختاره اقضى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد في توجيهه عبارة المقاييس وذكره في الخاشية بقوله وأجيب بالجواب ضعفه ، لأن العهد المقابل للجنس كما تدل عليه عبارته ، ليس اقضى بل اعتبار الجنس على مذهبه اقضى من اعتباره على مذهب القوم ، وما ذكره السيد بقوله لما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به مالا يرضى به الطبع السليم فان قول السكاكي رحمة الله تعالى ذهابا الى كونها معمودة أو تعريف جنس ينادي بكون الحسنة معمودة أو جنسا لا ان تعريفها تعريف جنس مختلفة باعتبار الحضور في الذهن وعدمه والنااظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل اشارة الى قوله والمقدار ان المراد الحسنة المطلقة الج وحيثذا يكون الواجب تقاديمه على الشق الثاني من الترديد ويكون قوله واذا جعلت الحسنة هي الواقعه الموجودة الج تكرارا اعتذروليسعني الاول بان تقديم الشق الثاني لما انه يلزم الفاصلة بين شق الترديد بكلام طويل وعن الثاني بان اعادته ليترتب عليه قوله وحيثذا يظهر فساد ما قبل ولا يتحقق ما فيه من بتر النظم ، وباهام خلاف المقصود وزوم

(قول الشارح) ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس يقتضى ان المراد الحسنة فكلام العلامة مبني على أنها المراد دون الملاهي سواء كان مرجع الاشارة ما اختاره المحتوى أو ما اختاره المحتوى غيره الا ان وجه رد الشارح عليه مختلف عليهما فالدعاية عند المحتوى ومن جهة دلالة كلامه على العهد لا يعتبر عند السكاكي في تعريف الجنس وعند غيره من جهة ان المقدار في كلام السكاكي الحسنة المطلقة تذير

(قول الشارح) على انا نقول الج راجع قوله وبهذا يبطل الج اي على انا نبطل كلامه بوجه غير مسبق وقوله دخولا أوليا اي لكتلة دورانهما فيما بينهم وقوله وايضا الج رد لوجه الغلط كقوله واذا جعلت الج

(قول المحتوى) والقول بان مراد العلامة الج اي مراده بالعهد تعريف الجنس عند السكاكي وهو الاشارة الى الملاهي باعتبار حضورها وتعينها الذهني وهو اقضى من تعريف الجنس عند القوم وهو الاشارة اليها لا باعتبار ذلك

(قول المحتوى) لأن العهد المقابل للجنس وهو ما يكون المعمود حصة لاجنسا كما يدل عليه قوله وهي الخصب والرخاء وقوله ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس فانه يدل على ان العهد مقابل للجنس لا انه هو باعتبار حضوره

(قول المحتوى) ليس اقضى اي ليس اقضى من مقابله وهو الجنس عند السكاكي لاعتبار الحضور فيها بل الاقضى هو الجنس عنده من الجنس عند الجمهور

(قول المحتوى) وما ذكره السيد الج اي هذا ما يتعلق بكلام العلامة واما ما ذكره السيد الج

(قول المحتوى) وايام خلاف المقصود من ان المشار اليه بهذا هو القراءة وهو الشق الثاني

أنهم اذا ادعوا استحقاقهم واختصاصهم بجنس الحسنة فقد دخل فيه المعمود دخولا اوليا ولزم من ترك الشكر على الجنس تركه على المعمود وغيره فيكون اسوء وأيضاً وقوع جنس الحسنة ليس الا وقوع افرادها باعتبارها واما من حيث هى فمتنع دخول اذا عليها يكون ممتنعا الامر جواحا اذا جعلت الحسنة هي الواقعية الموجودة لم يكن المراد مطلق الحسنة كا هو المقدر وحيثما يظهر فساد ما قبل انه افضى لحق البلاغة لكونه ابعد عن الانكار ودخل في الازام لكونها اشارة الى حاضر معمود لا ينكرهم انكاره والحاصل ان القول يكون المراد بالحسنة المحسنة المعمودة ينافي القول بكون المراد بها الحسنة المطلقة ويمكن الجواب باى معنى كونها معمودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخام ومننى كونها مطلقة ان المراد بهامطلق الخصب والرخام من غير تعيين بعض وبهذا يظهر صحة ما ذكر في كونه افضى لحق البلاغة (والسيئة نادرة بالنسبة اليها) اي جي، في جانب السيئة بلفظ المضارع مع ان لأن السيئة نادرة الوقوع بالنسبة الى الحسنة المطلقة (ولمذكرة نكرت) ليدل تكيرها على تقليلها فان قات قد جاء استعمال الماضي مع اذا في السيئة منكرا

ركبة عبارة الشارح فان نظم الكلام حينئذ ان يورد شقا الترديد متصلين ثم يقال وبما ذكرنا من ان المقدار ان المراد الحسنة المطلقة يظهر فساد ما قبل وما ذكره العلامة وما قبل (قوله انهم اذا ادعوا الح) لا يتحقق ان مجرد استحقاق الجنس لا يقتضي دخول المعمود بجواز ان يكون استحقاق الجنس لفرد غير المعمود نعم اختصاصه يقتضي دخول المعمود لكن قد عرف سابقا ان ادعائهم اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه ، باعتبار الاستحقاق لا باعتبار الواقع (قوله واما من حيث هى فمتنع الح) فيه انه لم يرد العلامة بالجنس من حيث هى الماهية ، بشرط لا شيء حتى يمتنع وقوعها بل الماهية لا بشرط شيء ولا شيك في انه ، لا يلزمها الواقع (قوله اذا جعلت الح) عطف على قوله وقوع جنس الحسنة الح واعتراض آخر على العلامة بأن ما ذكره خلاف المقدار (قوله والحاصل الح) أي حاصل اعتراض المصنف رحمة الله على السكان رحمة الله ، وفيه اشارة الى أن ذكر الشق الثاني ، مجرد الاستظهار وان عبارته لا تساعد له لوجود كلة او فيها كلة عرفت (قوله ويمكن الجواب الح) فيه انه ، تأبى عنه عبارة المفتاح فإنه قال قال الله تعالى (فادا جاءكم الحسنة قالوا لنا هذه) بلفظ اذا والماضي حيث أريدت الحسنة المطلقة لا نوع منها (قوله صحة ما ذكر)

(قوله الشارح) يكون ممتنعا لأن اذا لاتتدخل على المتنع

(قوله الحشي) باعتبار الاستحقاق فيمكن استحقاقهم الجنس لكن لا يقع لهم الا الفرد الختير

(قوله الحشي) بشرط لا شيء ، أي بشرط عدم الضمام شيء من العوارض الخارجيه وقوله بل الماهية لا بشرط شيء وهو لا ينافي وجود الشرط واطلاق الجنس على هذا المعنى قاله الشارح في شرح المقاصد وحاشية العضد وقال ان من قال بوجود الماهية خارجا اراده (قوله الحشي) لا يلزمها الواقع بخلاف المعمود فإنه واقع

(قوله الحشي) وفيه اشارة الى حيث ترك الشق الثاني وهو قوله سابقا وان اراد العبد الح من هذا الحاصل

(قوله الحشي) مجرد الاستظهار أي طلب ظهور بطلانه على جميع القوادر الممكنة وان لم تساعد له كلة أو ملة قضية المقابلة

(قوله الحشي) تأبى عنه الح لان قوله لان نوع منها معناه لان نوع من الحسنة المطلقة وهو ينافي ما ذكر

في قوله تعالى «فَإِذَا مَسَ الْأَنْسَانُ ضَرَّ دُعَائًا» ومعرفافي قوله تعالى «وَإِذَا مَسَ الشَّرُ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيَضٌ»
فما ووجهه فلت أبداً الأول

من قوله لكونه أبد عن الانكار وادخل في الازام ومن كونه أدل على فضل الله وعانته دون ما ذكره العلامة لانه يدل على مغایرة المراد على تقدیر العهد لما أريد على تقدیر الجنس كما لا يخفى وفي لفظ ذكر بصيغة المجهول ، اشارة الى ذلك هذا وانا اجر عبارة المفتاح بحيث يطعن صيغ الحق وينفي عن المصباح فأقول أني بالفظ اذا في جانب الحسنة حيث أريدت أى حين أريدت فانه يجيء بمعنى حين كاف في الرغى الحسنة المطلقة أى جنس الحسنة لان نوع منها أى ، لأنوع واحد منهم منها ، واما اذا أريد النوع المعين منها فايبراد اذا والماضي مملا شبه فيه لكونه متحقق الواقع فهو عند المخاطب لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به اى بالحصول كثرة وقوع تميز اى مقطوع كثرة وقوعه او منقول له اى لكتمة وقوعه واتساع اى اتساع وجوده ، ولذلك اى لكون الحسنة المطلقة قطعية الحصول لكتمة الواقع عرفت الحسنة ذهابا الى كونها معهودة او معرفة تعريف جنس فان من نظر الى ان قطعية الحصول وكثرة الواقع بالذات ليس الالخص ذهب الى ان التعريف للعهد واراد بها الحسنة المعينة كما نقل الامام في التفسير الكبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه اريد بالحسنة الخصب والرخاء وزيادة الثرات والصحة والغاية ومن نظر الى انه لا تقدم لذكر الحسنة تحقيقا جمل التعريف على الجنس وهي أيضاً قطعية الحصول في ضمن الحسنة الاول افضى لحق البلاغة لا وجوه الثلاثة التي قلل الشارح رحمة الله لانه اذا

(قول المحتوى) من قوله لكونه اخ وهو الوجه الذي ذكره الترمذى والقيل الذى نقله الشارح آخر افالمراد الجواب عنهم دون العلامة (قول المحتوى) اشارة الى ذلك اى الى ان المراد الجواب عن الترمذى لانه عبر عنه سابقا بقوله ما قيل فيما سببه لفظ ما ذكر والجواب عن القيل الذى نقله الشارح آخر افالمراد الجواب عن الترمذى لانه عبر عنه بخلاف العلامة فانه عبر عنه بقوله ما ذكره الشارح فلا يناسبه ما ذكر ومراد المحتوى بذلك ان الاعتراض على العلامة بناء على ماقيمه هو من مرجع الاشارة فيما سبق لا يندفع اماما على ماقيمه غيره من ان المرجع هو قوله والمقدر الخ فهو مندفع لكن لا يساعد تعبير الشارح هنا بما ذكر تدبر (قول المحتوى) اى حين اريدت اى بناء على ان المراد ذلك وليس تحيث لافتليل كما وهم لافتليله عدم صحة اذا لو اريد العهد (قول المحتوى) لأن نوع واحد منهم اخذه من توسيع التفكير

(قول المحتوى) واما اذا اريد الخ فلا ينافي ما سيبقى من صحة العهد واولويته (قول المحتوى) ولذلك اى لكون الحسنة المطلقة الى قوله عرفت الحسنة يعني لكون الجنس في ذاته قطعى الحصول لا الجنس الذى هو مدخل اذاكا يتوجه من أول كلامه فاول كلامه في الحسنة المطلقة وهذا بيان لوجه تعريفها تعريف الجنس او تعريف عهد دون الاستغراق وحاصله ان الجنس لما كان قطعى الوجود ووجوده في ضمن افراده عرفت الحسنة من حيث هي اى الصالحة لتعريف الجنس او العهد ولذا لم يقل الحسنة المطلقة تعريف ما هو قطعى الحصول فن نظر في (قول السيد) بان اى تنزيلا وقوله او بماذا اى حقيقة

(قول السيد) ولا يمكن الخ اى لان قوله تكون الحسنة واقعة موجودة يدلان على ان مراده بالحسنة المعهودة حصة معينة

(قول السيد) يرد عليه الخ قد يقال تفسير الاطلاق بما ذكر بالنسبة للعهد واما بالنسبة للجنس فيفسر بما يناسبه

فالمنظر الى لفظ المس النبِي عن معنى القلة والى تكير ضر المفید للتقليل والى الانسان المستحق ان يأخذ حقه كل ضر لمده عن الحق وارتكابه الضلالات فبته بلفظ اذا والماضي على ان مساس قد لا يسير من الضر بعده حقه ان يكون في حكم المقطوع به وأما الثاني فلان الضمير في مسنه للانسان المعرض المتكبر المدلول عليه بقوله اذا انتما على الانسان اعرض ونأى بجانبه فبته بلفظ اذا والماضي على ان ابتلاء مثل هذها الانسان بالشر يجب ان يكون مقطوعا به (وقد يستعمل ان في مقام الجزم) بوقوع الشرط (التجاهلا) لاقضاء المقام التجاهل كما اذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول ان كان فيها اخبرك فيتجاهل خوفا من السيد وكما اذا استطللت ليثلك فتقول ان يطلع الصبح وينقص الليل افعل كذا فتجاهل

أريدت الحسنة المعينة كان من حقها ان يشك في وقوعها فجعلها كثيرة الواقع قطعية الحصول أدل على فضل الله وكان بعد عن الانكار وادخل في الازام وكان في تعریف العهد دلالته على انكارهم عظام الحسنات وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار فرد حمير وترك الشكر عليه وحينئذ يكون المراد بالعهد ما يقابل الجنس أعني الحسنة المعمودة واندفع اعتراض المصنف رحمة الله ، لانه لم يفهم من عبارته انه قدر اراده الحسنة المطلقة بل وجه اراده اذا تحيين اراده الحسنة المطلقة كما لا يخفى فتدبر حق التدبر واحفظه فانه من المواهب (قوله فالمنظر الى لفظ المس اخ) قيل انه مناف لما ذكره في بحث تكير المسند اليه من انه لا دلالة للفظ المس على القلة والجواب ان المفهـى سابقا دلالة لفظ المس على اراده التقليل في العذاب فان استعماله مع العذاب العظيم شائع ، لا انه لا ينافي ، عن القلة في الاصابة (قوله فلان الضمير في مسنه اخ) ، يعني ان الظاهر أن يكون الضمير لمطاق الانسان لكن الذي تقتضيه البلاغة ان يكون الانسان المقيد بما يدل عليه الجزاء اعني قوله تعالى (اعرض ونأى بجانبه) اى اعرض عن الشكر وذهب بنفسه اى ابعدها عن رتبة سائر الناس تكيرا وتعظلا كذا في شرحه للمفتاح (قوله في مقام الجرم بوقوع الشرط) ، قيد الجرم بالوقوع على طبق الايضاخ ورعايته لسوق الكلام حيث قال سابقا وأصل ان عدم الجرم بوقوع الشرط والا فاستعمالها في مقام الجرم باللاواقع أيضاً يكون على خلاف أصله لذمة المعينة يكون أوجه بخلاف ما اذا اراد نوع منهم وليس حيث في كلامه للتعليل بل بمعنى حين فتدبر

(قوله المحتوى) عن القلة في الاصابة فقلة الاصابة تكون من العظيم والحقيقة

(قوله المحتوى) لا انه لا ينافي عن القلة في الاصابة يعني ان الاصابة قليلة كان تكون صرفة واحدة لكن المصيبة قد يكون عظيما وقد لا يكون تدبر

(قوله المحتوى) يعني ان الظاهر اخ فاندفع ما يتوجه من انه خلاف الظاهر لأن فيه تبثير النظم ووجه الدفع ان الكلام في مقتضى بلاغة المعنى فبراعي ويقدم على ظاهر النظم (قوله المحتوى) قيد المفرد على المصانم

ولها وتضجرا وقس على هذا (أو لعدم جزم المخاطب) كقولك لمن يكذبك أن صدقت فاذان فعل
(أو تزيله) أى لتزيل المخاطب العام بوقوع الشرط (منزلة الجاهم لمخالفته مقتضى العلم) كقولك لمن يؤذى
إيه ان كان إياك فلا تؤذه مع علمه بأنه أبوه لكن مقتضى العلم ان لا يؤذيه (أو التوبيخ) أى لتعiger المخاطب
على الشرط (وتصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح) ذلك المقام (الافتراض)
أى فرض الشرط (كما يفرض الحال لغرض) يتعلق بفرضه كالتبكيت والازام والمبالغة ونحو ذلك (نحو
افتضرب عنكم الذكر) أى انهمكم فتضرب عنكم القرآن وما فيه من الامر والنهي والوعد والوعيد (صفتها)
اعراض او لاعراض او معرضين (ان كثيرون قوما مسروفين فيمن قرأ إن بالكسر) فان الشرط وهو كونهم
مسروفين أى مشركون مقطوع به لكن جيء بالفاظ انقصد التوبيخ على الاسراف وتصوير ان الاسراف
من العاقل في هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير كما تفرض الحالات لاشتمال المقام
على الآيات الدالة على ان الاسراف مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل اصلا فهو منزلة الحال ادعاء بحسب
مقتضى المقام لا يقال المستعمل في فرض الحالات يعني ان يكون كلية لو كما في قوله تعالى « ولو سمعوا ما
استجابوا لكم يعني الاصنام دون انه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط اولا وقوعه والحال
مقطوع بلا وقوعه فلا يقال ان طار الانسان كان كذا بل يقال لو طار لانا نقول ان الحال في هذا المقام

هو اللازم في القاموس طال واستطال يعني (قوله تولها) والله محركة الحزن أو ذهاب العقل حزنا والضجر القلق (قوله لمن
يكذبك) ، أي يجوز لكذبك ليكون مقام استعمال ان تكون المخاطب متزدا (قوله وتصوير ان المقام اخر) وربما يتحقق
التصوير بدون التوبيخ كافي قوله ان كان إياك فلا تؤذه لأن فيه اشتمال المقام أعني صدور الإيذاء من المخاطب على
ما يقلع الشرط عن اصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط (قوله كما يفرض الحال) يعني كما ان استعمال ان في الحال المحقق
شائع كثيرا يستعمل هنا في الحال المقدر (قوله أى انهمكم) قدر المطوف عليه بما للكشاف دعاية لجزالة المعنى وليس
مذهب الكشاف وجوب التقدير في امثال هذه العبارة وان صرخ الرضى بذلك بدليل انه جزم ، في قوله تعالى «فأئمن
أهل القرى» انه عطف على اخذناهم فهو أكثرى عنده (قوله أى اعراض اخر) على الاول مفهوم مطلق من غير لفظه
وعلى الثاني مفهوم له أى اعتبارا لاعراضكم ليتحدد فاعله وفاعل الفعل المدل وعلى الثالث حال يعني اسم الفاعل (قوله فيمن
قرأه بالكسر) فيكون حرف شرط ، ولا جزاء له لانه في موضع الحال أى مفروضا كونكم مسروفين أو جزاءه مذوف
بقرينة المتقدم أو هو المتقدم وأما على قراءة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير اللام (قوله يعني الاصنام) والتغيير بضمير
المقاد على اعتقاد الحالين الاوهية المستلزم للعلم بهما بهم (قوله ان الحال اخر) واستعمال ان في فرض الحالات شائع
كما قوله الشارح رحمه الله تعالى مثل لو الا ان لو اشيء منه

(قوله الحشى) أى يجوز اخذ الدفع به ما في الفتنى (قوله الحشى) قوله تعالى افتضرب عنكم الذكر أى نصره عنكم
(قوله الحشى) ولا جزاء له لانه في موضع الحال أى فهو مجرد عن معنى الشرط جيء به مجرد الفرض

ينزل منزلة مالا قطع بعده على سبيل المساهمة وارخاء العنوان لقصد التبكيت فن هذا يصح استعمال ان فيه كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنت به فقد اهتدوا « انه من باب التبكيت لأن دين الحق واحد لا يوجد له مثل في شيء بكلمة الشك على سبيل الفرض والتقدير اي ان حصلوا علينا آخر مساواها الدينكم في الصحة والسداد فقد اهتدوا وفي قوله تعالى « ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة » اي ان كان حقنا فما عاقبنا على انكاره والمراد نفي حقيته وتعليق العذاب بكونه حقا من اعتقاد انه باطل تعليق بالحال ومنه قوله تعالى « قل ان كان لارجمن ولد فانا أول العبادين (او تعليق غير المتصف به) اي بالشرط (على المتصف) كما اذا كان القيام قطعا المحسوب بالنسبة الى بعض وغير قطعا بالنسبة الى آخرين فقول للجميع ان قسم كان كذا تعليبا لمن لا يقطع بهم يقون ام لا على من حصل لهم القيام قطعا (وقوله تعالى « وان كتم في ريب مما نزلنا على عبادنا) بان مع المرتايين (يحتمل ما) اي يحتمل ان يكون للتبيخ على الارتباط وتصوير ان الارتباط بما لا يبني ان يثبت لكم الا على سبيل الفرض لاستعمال المقام على ما يزيد عليه ويقلمه عن اصله وهو الآيات الدالة على انه نزل من عند الله تعالى وان يكون التعليق غير المرتايين من المخاطبين على المرتايين منهم لانه لما كان فيهم من يعرف الحق وانما يذكر عباده بجعل الجميع كأنه لا ارتباط لهم والاشكال المذكور وارد هنا لان عدم الشرط حينئذ يكون مقطوعا به فلا يصح استعمال ان لاما لا يقال الشرط انما هو وقوع الارتباط في الاستعمال وهو محتمل الوجود والمعدم لاما نقول

في استعمال ان هناء مع تحقق الشرط اشاره الى تزويده منزلة الحال نظرا الى وجود ما يقلمه فاندفع ما ذكره المجيب صحيح لاستعمال ان في هذا المقام لا لقوله ان الاستعمال للتبيخ والتصوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان ان مستعملا في فروض الحالات مثل لو (قوله كان فيهم الح) هكذا ذكر المصنف رحمة الله تعالى في الاضاح ، فيكون المراد بغير المرتايين من لا ارتباط لهم (قوله والاشكال) المذكور بقوله لا يقال المستعمل في الحالات الح (قوله هنا) أي في تعليق غير المرتايين على المرتايين والجواب المذكور ، غير جار هنا كما لا يبني (قوله لا يقال الح) ايراد على قوله لان عدم الشرط حينئذ يكون مقطوعا به واما اعتبار التعليق حينئذ ، فلا ان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق

(قول المحسني) في استعمال ان هناء مع تتحقق الشرط الح يعني ان تتحققه وجود ما يقلمه يشير الى انها مستعملة على وجه الفرض لقدرته محلا وكون الكثير استعمالها للشك يشير الى ان ذلك مع فرضه محلا نزل منزلة مالا قطع بعده

لقصد التبكيت (قول المحسني) فاندفع ما قبل الح أى بما زاده من قوله واستعمال ان الح

(قول المحسني) فيكون المراد بغير المرتايين الح أى فيتجه قول الشارح والاشكال الح

(قول المحسني) غير جار هنا كلاما يبني لما سألي فيما كتبه على قول السيد لان اللازم الح

(قول المحسني) فلا ان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود الح أى فلا يقال للمرتايين بالفعل ان كتم في ريب لاقتضائه انهم غير مرتايين في الحال بناء على ان الشرط على خطر الوجود وليس كذلك اما لو غاب غير المرتائب على

ظاهر ان ليس المعنى على حدود الارتباط في المستقبل ولهذا ذهب الكوفيون ان إن هبنا يعني اذا وقد نص المبرد والزجاج على ان إن لا تقلب كان الى معنى الاستقبال وذكر كثير من النحو انه اذا اريد ابقاء معنى الماضي مع ان يجعل الشرط للفظ كان نحو قوله تعالى * ان كنت فلتله فقد علمته وان كان قيصه فقد من قبل وذلك لفترة دلالة كان على المعني لمحضه له لأن الحديث المطلق الذي هو مدلوله مستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان الماضي ولذا ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى * واما ينسينك الشيطان فلا تقدم بعد الذكرى * انه يجوز ان يراد وان كان الشيطان ينسينك قبل النهي قبح مجالسة المستهزئين لأنه مما يذكره العقول فلا تقدم منه بعد ان ذكرت ذلك فبها اراد جعل الشرط ماضيا قدر كان ليستقيم المضى فان قيل لما كان البعض من كتابا قطعا والبعض غير من كتاب قطعا جعل الجميع كأنه لاقطع بارتيابهم ولا بعدم ارتياهم فلما هذه نكتة في استعمال إن في هذا المقام وليس من التغليب في شيء ولا يحصن عن هذا الاشكال الا بان يقال غالب على المرتباين قطعا غير المرتباين قطعا اعني الذين لاقطع بارتيابهم من يجوز منهم الارتباط وعدمه ويكون معنى الكلام او للتغليب غير المقطوع بالاصفاف بالشرط على المقطوع به كما اشرنا اليه في المثال المذكور ثمة (والتغليب يجري في فنون كثيرة) منه لغليب الذكور على الاناث بان يجري على الذكور والاناث صفة مشتركة المعنى بينهم على طريقة اجرائها على الذكور خاصة (كقوله تعالى وكانت من الفاتحين) عدت الاشي من الذكور الفاتحين بحكم التغليب لأن القنوت مما يوصف به الذكور والآيات والقياس كانت من الفاتحات ويتحمل ان لا يكون من للتبسيط بل لا بدء الغاية أي كانت ناشئة من القوم الفاتحين لانها من أعقاب هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام

الوجود في الحال فلا يقال لزيد القائم ان قت اضر بك فاذنفع اعتراض السيد رحمة الله تعالى (قوله ظاهر ان ليس المعنى الح) لأن التحدى ينافيه قال قدس سره لزم أن يشاركا الح * إنما يلزم لو اريد بالاحداث المخصوصة الاحداث المستفاده من اخبارها ،اما اذا اريد الاحداث المخصوصة التي هي مدلولاتها من الانتقال والدوام وغير ذلك فلا تلزم مشاركتها في ذلك (قوله لمحضه له) ، اي ليس له دلالة على الحديث المخصوص كا يدل عليه التعليل فاياده مجرد الدلالة على الزمان المخصوص فلو تمييز عنه كان ذكره عينا لا انه لا يدل على الحديث أصلا على ماوهم فقيل انه مخالف لما في الرقى من دلاته على المكون المطلق (قوله انه يجوز الح) بناء على كون الحسن والقيبيع عقليين (قوله قبل النهي) بقوله (فاعرض عنهم حق يخوضوا في حديث غيره) (قوله من هذا الاشكال اي الاشكال الوارد على التغليب) قال قدس سره لأن الازم الح *

المراقب فيصبح ان يقال ان كتم نظر المغلب

(قول الشارح) اي في فنون كثيرة اي ضروب وانواع مختلفة .

(قول المحسني) اما اذا اريد الح هذا هو المراد ولذا لم يتحقق غير كان للدلالة على الزمان لعدم دلالة اخبارها على احد ا منها تلك (قول المحسني) اي ليس له دلالة على الحديث المخصوص كا يدل الح حيث قال فيه الذي هو مدلوله فيه فانه يفيد انه يدل على الحديث المطلق الا انه لا كان مستفادا من الخبر فلا حاجة لاستفادته منه كان الانيان به مجرد الدلالة على الزمان

يريد ان استعمال إن شاء في الحال بتزيله منزلة المشكوك لا اعتبار خطابي بخلاف استعماله في مقطوع العدم الذي ليس بحال فانه لم يجيء، استعماله فيه بتزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قبل فيبحث اذا فما ينافي كونه محاولاً بالتنزييل يستلزم القطع بعدمه وهبنا كون المترابطين غالب عليهم غير المترابطين يستلزم القطع بعدم الارتباط فكما نزل ثمة أولاً الشرط بمنزلة الحال ثم جمل ذلك الحال بمنزلة المتردد فيه فكذا هنا يجوز أن يغلب أولاً غير المترابطين على المترابطين حتى يصير المجموع غير مترابطين بالغليظ ثم ينزل منزلة مالا قطع بارتباطهم ولا بعدمه للتبكيت . على انه لا يكون استعمال إن ح في مقام الجزم بالوقوع للتغليب بل للتبكيت ولادخل لاعتبار التغليب فيه اذ يكفي أن يقال لما كان بعضهم من تابين وبعضهم غير من تابين نزل الكل منزلة من لا قطع بارتباطهم ولا بعدمه للتبكيت « وقال قدس سره وفي ذلك زيادة مبالغة الحلة لا يخفى انه اذا اعتبر الايات داخلة في القاتين ، يحكم التغليب الاشتراك في القنوت كانت منهن داخلة في الايات لافي الذكر حتى تستفاد المبالغة فعملاً اريد بالقاتين الذكر فقط كان دخولهم فيهم مفيدة للمبالغة المذكورة عليهم الا ان يقال ان في ايراد صيغة الله ذكر وان كانت شاملة الايات نوع مبالغة لكنه قوله فاي راد الحلة هو محل الرد يعني ان مراد الشارح ان ايراده لمجرد الدلالة على الزمن وان كان هو في نفسه يدل على الحديث المطلق لأن الحديث المطلق مستفاد من الخبر

(قول الحشى) على انه لا يكون الحلة فيخالف قول المصنف ان استعمال إن هنا للتغليب لأن معنى كون الاستعمال في مقام الجزم للتغليب انه بالغليظ يكون المقاصد مقام شك وهذا المطلب مجزوم به فنعم التنزيل منزلة المشكوك للتبكيت وأيضاً الجزم هنا بعدم الواقع لا بالواقع بخلاف ما سر فالله لم يقل ان استعمال ان لتزيل الشرط بمنزلة الحال بل قال التوبيخ وتصوير ان المقام الحلة والجزم فيه بالواقع تدبر

(قول الحشى) يان تجري على الذكر والآيات الى آخره ظاهره انه اريد بالقاتين جماعة موصوفة بالقنوت منها ذكر واناث وحكم بان مرئها فاطلاق المفهوم الموضع للذكر على الذكر والآيات تغليباً للذكر وبناء على هذا الظاهر كتب الحشى ما كتبه على قول السيد وفي ذلك زيادة مبالغة لكن قول الشارح عدلت الآية من الذكر القاتين يأبى هذا الظاهر وييفيد انه اريد بالقاتين الذكر فقط وعليه درج السيد في شرح المفتاح الا ان ما هو الظاهر هو الظاهر لأن التغليب على ماف الايمان هو اعطاء الشيء حكم غيره او ترجيح أحد امررين على آخر واطلاق المفهوم عليهما ايجراً للختفين مجرى التقىين والذى اعطى حكم غيره ورجح على الآخر هنا هو القاتين الذى كان حق التعبير به فانه لو لا التغليب لقيل كانت من القاتين وقوله عدلت الآية من الذكر اى بسبب تغليب جنسهم على نفسها والتغيير بلفظ لاول عن الثاني فالحاصل ان المقصود من الآية الاخبار عنمن هى منهم ومدحه ليلزم مدحها فيكون الحكم بيته وقد جعل الشهاب في الطراز ذلك فائدة لفظ من نعم لوا ذكرت مع رجال ثم قبل كانوا قاتين لكان المغلب قاتياً على قاتته وما يدل على ما قالتاه قول الشارح في المختصر ان مخالفة الظاهر فيها من جهة الهيئة وفي ابوبن من جهة المادة

(قول الحشى) يحكم التغليب هو اعتبار طريق اجراء الصفات علي الذكر ترجيحاً لهم وقوله الاشتراك ظاهره ان ليس التغليب الا دخولها في القاتين الاشتراك وعبر بالفظهم ترجيحاً لجانبهم وحيثند لا يكون في التغليب ترجيز ولا علاقة لانه نقل المعنى من لباس الى لباس لذكرة فيكتفيه وقوعه مع غيره بخلاف المجاز فانه نقل المفهوم من علامة مصححة للانتقال والحقيقة والمجاز والكتابية اقسام لسلسلة اذا كان المقصود استعمال الكلمة في معنى واما اذا كان نقل المعنى من لفظ الى لفظ فليس شيئاً منها وبهذا جزم الحشى في البديع عند الكلام علي المشكلة وحيثند فاعترافه هنا ظاهر

والاول هو الوجه لان الفرض مدهما بالها صدق بشرائع ربها وبكتبه وكانت من المطعيمين له (ومنه) تغليب جانب المعنى على جانب الله لفظ (نحو قوله تعالى بل انت قوم تجهلون) بتاء الخطاب والقياس بباء الغيبة لان الضمير ائد الى قوم ولفظه لفظ الغائب لكونه اسما مظاهر الكتب في المعنى عبارة عن المخاطبين فقلب جانب الخطاب على جانب الغيبة (ومنه ابو ان ونحوه) كالعمررين لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم والقررين للشمس والقمر والحسنين للمحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم وما اشبه ذلك مما غلب احد المتضادين أو المتشابهين على الآخر بان جمل الآخر متفقا له في الاسم ثم تى ذلك الاسم وقصد اليهما جهينا وينبغي ان يناسب الاخف الا ان يكون احد الله لفظين مذكرا فانه يغلب على المؤنث كالقررين ولا يتحقق عليك اذ ابوبن وفرين من هذا القبيل لامن قبيل قوله تعالى «وكانت من القاتتين» اذ ليس تغليب احدهما على الاخر بان يجري عليهم ما الوصف المشترك بينهما على طريقة اجرائه على الذكور خاصة بل بان يجعل احدهما متفقا للآخر في اسمه ثم تى ذلك الاسم فان ثالت لا يتحقق في المثنى الاتفاق في اللفظ بل لا بد من الاتفاق في المعنى ولذا تأولوا الرذدين بالمسمبين بزيد فلا يطلق قوله ان الا على الظاهرين أو الحسينين لا على طهري وحيض قلت هو مختلف فيه قال الاندلسي

بتسلزم المبالغة المذكورة في حق كل الفتايات وهي لا تليق بمقام مدهما (قوله لان الفرض اخ) أى الفرض مدهما باعتبار الحسب لا باعتبار النسب (قوله انها صدقت اخ) اشارة الى مضمون الآية الواردۃ في شأنها قال الله تعالى «وصريم ابنت فهران التي احصنت فرجها فتفتحنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القاتتين» (قوله بتاء الخطاب) وليس التاء الآية جينتن من الالتفات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب على ما وهم اذ ليس المراد بقوم، قوم موسى حق يكون المبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى كل حل على قوم موسى (قوله لكنه في المعنى عبارة اخ) لاتحاده معهم بالحمل عليهم (قوله وينبغي امامل قوله انة مجاز علاقته المشابهة فيه نظر لان مریم حينئذ داخلة في النساء الداخلين في الرجال ادعاء والمقصود مدهما مع اقامة الدليل عليه كاسبقت اشارة اليه تأمل

(قول الشارح) لكنه في المعنى اخ ففي لفظ القوم جهتان جهة غيبة لانه اسم ظاهر غائب وجهة خطاب تحمله على انت فصار عبارة عن المخاطب ثم انه وصف بتجهلون اعتبارا بجانب خطابه المستفاد من الحمل ترجيحنا له علي جانب غيبته الثابت له في نفسه لان الخطاب اشرف وجانب المعنى اقوى فهو في الحقيقة اعتبار بجانب المعنى وتغليب له على جانب المفظ وبهذا القدر لا يتغير الاسلوب ولا يتحقق التقل من طريق الى طريق كذاف رسالة الالتفات لمولانا كمال باشا وهو يؤيد ما سبق تدبره (قول الحشى) قوم موسى صوابه قوم لوطن وكذا ما بعدة لان هذه آية التمل وآية قوم موسى في الاعراف قالوا ياموسى اجعل لنا إلهاما كلام آلة قال انكم قوم تجهلون والمراد بالمعنى الكلبي مطلق الجماعة وقوله تجهلون المراد منه المخاطبون الملاصون المرادون من قوم بحسب الحل اي ان في تعليمه نظرا لما قال الشارح سابقا لم يشترط في الالتفات كون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر للدخل فيه نحو انت رجال فانه صحيح في كفاية التمل في كونه تعيرا ولا ان ضمير الخطاب عائد الى هذا الكلبي وهو قوم كما قال الشارح الا انه بتعليق مصداقه على لفظه ومفهومه الكلبي فالمعنى في الاسلوبين واحد

يقال العينان في عين الشمس وعين الميزان فهم يعتبرون في الثنوية والجمع الاتفاق في الفظ دون المعنى ولو سلم فليكن مجازاً وجميع باب التغليب من المجاز لأن الفظ لم يستعمل فيما وضع له الإبرى إن القاتلين موضوع للذكر الموصوفين بهذا الوصف فاطلاقه على الذكور والإناث اطلاق على غير ما وضعت له وقس على هذا جميع الأمثلة السابقة والآتية ومنه تغليب الجنس الكثير الأفراد على فرد من غير هذا الجنس معمور فيما بينهم بأن يطلق اسم ذلك الجنس على الجميع كقوله تعالى «إذ قلنا للملائكة اسجدوا للآدم فسجدوا إلا إبليس» عد إبليس

ان يغلب الآخرين) لأن المقصود من التغليب التغيف فيختار ما هو أبلغ في الخفة (قوله وعين الميزان) في الصحاح ، في الميزان عين اذا لم يكن مستويًا (قوله ولو سلم) أى اعتبار الاتفاق في المعنى في الثنوية والجمع فذلك فيما اذا كان حقيقة فليكن نحو ابو اوان ، مجازاً (قوله من المجاز) وقوله بل انتم قوم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان فان الخطاب في تجهلون ، باعتبار كون القوم مخاطباً في التعبير باسم فلا يريد ان الفظ لم يستعمل فيها في غير ما وضع له ولا الاهبة التركيبة ولم يسند الفعل الى غير ما هو له فكيف يكون مجازاً فيها (قوله لأن الفظ لم يستعمل الخ) يعني ان هذا القدر معلوم قطعاً وظاهر ان ذلك الاستعمال ، يكون لعلاقة والا لكان خطأ فيكون مجازاً وان لم تعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرحه المفتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه، وبيان انه من أي نوع منه فما لم أر احداً حام حوله (قوله أن القاتلين) والثاني على خلاف الظاهر والا فلا تغليب حينئذ لأن تجهلون خبر ان لا نلت القوم فهو يعززه انتم تجهلون والحق ان يقال انه ليس القاتل ما مر بالخشى من انه يعتبر في الالتفات ان يكون هناك تغيير عن معنى بطريق بعد تعبير عنه باخر وتعبير لا يتم هنا الابهام الكلام الاول حتى يتغير الاسلوب اذا ليس الثاني على خلاف الظاهر بل هو خلاف الاكذاف فقط كما سبق له أيضاً (قول المشي) في الميزان عين الخ قيل يعني ان عدم استواه يقال انه عين

(قول المشي) مجازاً فيه مجازان مجاز في المفرد باطلاق الاب على الام ومجاز في صيغة الثنوية

(قول المشي) باعتبار كون القوم مخاطباً الخ فيه ان العلاقة يعتبر ثبوتها في المدلول المجازي في نفسه لام حيث التعبير عنه تأمل وقيل انه استعارة تبعية شبه الجهل القائم بالغائب بالجهل القائم بالمخاطب واشتق منه تجهلون بمعنى تجهلون وفيه ان الظاهر ان يقال شبه الغائب بالمخاطب على ان الاستعارة في المتشق باعتبار المشتق منه وهو هنا متعدد اذ لا دلالة لاصدر على غيبة او حضور تدبر (قول المشي) يكون لعلاقة قد يقال يكفي الواقع في صحبة غيره لما مر فيمعنى كونه خطأ

(قول المشي) وبيان انه من أي نوع كلامهم صحيح في انه لا يختص بنوع واعلم ان التغليب ترجيح أحد الامرين أو الامر على غيره لكتلة والتعبير عن المجموع بعبارة الراجح نظراً لرجحانه قيس من الجم بين الحقيقة والمجاز لأن كلامهما يراد بوضع غير ما يراد به الآخر وفي التغليب المنظور اليه وضع الراجح ولا من عموم المجاز لأن الفظ فيه مستعمل في معنى مجازي ينم الحقيقة والمجازى والتغليب يراد فيه الحقيقة اذ لم يعبر بعبارة عن الآخر الا لترجيحه فاذن فرجع تغيير الناظرين :

(قول السيد) ان لم يجب الخراج على احتفال الخ وقوله ان لم يجب الاستصحاب اى استصحاب الحال الاصلية في الاستقبال (قول السيد) لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله اى وهو مطلق الحصول يستفاد من الخبر في ضمن المقيد لان قالما في كان زيد قاما يدل على حصول القيام

(قول السيد) هذا التمهيل لا يجرى الى آخر المقصود مجرد البيان لا الاعتراض لان كلام الشارح خاص بكل

من الملائكة لكونه جنباً واحداً فيما بينهم ومنه تغليب الاكثر على الاقل من جنس باذن ينسب إلى الجميع وصف مختص بالاكثر كقوله تعالى حكاية لنصر جنك يا شعيب والدين آمنوا معك من قربتنا أو لم يعودن من ملتنا ادخل شعيب بحكم التغليب في المود إلى ملتهم يكن في ملتهم فقط حتى يعود إليها وإنما كان في ملتهم من آمن به، ومنه تغليب المتكلم على الخطاب أو الغائب نحو أنا وانت فملنا وأنا وزيد ضربنا ومنه تغليب الخطاب على الغائب نحو أنت وزيد فعلها وانت والفون فعلتم قال الله تعالى وما ربك بغافل عما تعملون * فيمن قرأ بقاء الخطاب والمعنى تعامل أنت يا محمد وجميع من سواك من المكافئين وغيرهم ولا يجوز أن يمتد خطاب من سواه من غير اعتبار التغليب لامتناع أن يخاطب في الكلام واحد أشخاص أو أكثر من غير عطف أو تثنية أو جمع فافهم وقال الله تعالى * فن تبعك منهم فان جهنم جزاؤكم * اي جزاؤهم وجزاؤك * وقال يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لكم تقوون * فان الخطاب في لكم شامل للناس الذين توجه إليهم الخطاب اولاً والذين من قبلكم الذي ذكر بالفظ الغيبة لأن لكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا حتى يختص بالناس المخاطبين إذ لا معنى لقولنا اعبدوا ربكم تقوون ، ومنه تغليب المقالة على غيرهم باطلاق الفظ المختص بالمقالة على الجميع كما يقول خلق الله الناس والأنعام ودزقهم فان له لهم مختص بالعقلاء وقد يجتمع في الفظ واحد

أى باعتبار هيئة (قوله لم يكن في ملتهم) لأن ملتهم الكفر والأنبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها اتفاقاً (قوله نحو أنا وانت فملنا الح) فإنه لشئ المتكلم ومجموعه فلا بد من اعتبار كل واحد من آحاده متوكلاً ما قالوا من أنه موضوع للمتكلم مع الغير منه مع الغير الذي اعتبار متوكلاً (قوله فيمن قرأ بقاء الخطاب) وأما قراءة الغيبة ، فالمراد منه الأمة اذ لم يجيء تغليب الغائب على المتكلم او الخطاب * قوله سره الظاهر ان لفظ غيرهم الح * فيه ان اختصاص من بذوي العلم آب عن هذا التعميم الا ان يمتد فيه تغليب او يجعل بمعنى ما فالظاهر ان المراد من غيرهم أهل التمييز الغير المكافئين كالصبيان والمجاين ولأن قول الشارح رحمة الله تعالى وقد يجتمع في لفظ واحد الح يدل على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين * قال قدس سره كأن يجعل أولاً صاحبا الخطاب * أى لتوجيه الكلام وإنما اعتبار تقدم اعتبار الصلاحية لأن تغير الاسلوب من الغيبة الى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام * قال قدس سره وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى (يذرؤكم فيه) حيث قيل غالب فيه المخاطبون على غيرهم والا القليل يذرؤكم فيه واياهن وغلب العقلاء على غيرهم والا القليل يذرؤكم واياكن ولقد أحسن من قال تغليب المخاطبين على غيرهم حي ، بالكاف لا بالباء وتغليب العقلاء على غيرهم حي ، باليم لا بالتون * قوله سره واعلم ان خصوصية الح * دفع لما يتوهم من قول الشارح رحمة الله الآتي بلفظكم المختص

(قول الشارح) ولا يجوز أن يمتد الح باذن يكون المراد بتعملون الأمة فقط وحيثذا يكون كاف الخطاب لبني فقط وتأتى تعماون للأمة فقط فيكون خطاباً في كلام واحد بدون ما ذكره (قول المحسن) فالمراد منه الأمة أى فقط لا هي والنبي صلى الله عليه وسلم تغليباً لها عليه اذ لم يجيء تغليب الغائب على المتكلم او الخطاب (قول السيد) فيلزم ما ذكر الح لأن الطلب حينذا متعلق فلا يمكن في الحال

تفليب المخاطب على الغائب والمقلاء على غيرهم كقوله تعالى « جعل لكم من انفسكم أزواجاً و من الانعام أزواجاً يذروكم فيه » أى خلق لكم منها الناس من أنفسكم أى من جنسكم ذكوراً وإناثاً وخلق الانعام أيضاً من نفسها ذكوراً وإناثاً يشتم ويكتنفكم أبها الناس والانعام في هذا التدبير والجعل لما فيه من التمكن من التواد والتسلل فهو كالنبع والمعدن للبث والتکثير فقوله يذروكم خطاب شامل للناس المخاطبين والانعام المذكورة بالفظ الغيبة ففيه تفليب المخاطب على الغائب والما صح ذكر الجميع أعني الناس والانعام بطرائق الخطاب لاز الانعام غيب وتغليب العقلاء على غيرهم والما صح خطاب الجميع بلفظكم المختص بالعقلاء في لحظكم

بالعقلاء بان المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث كونه خطاباً لا من حيث خصوصيته وليس تعرضاً للشارح رحمة الله تعالى على ما هم اذ ليس في كلامه تعرض لكون الوافى تعلمون لتفليب العقلاء على غيرهم « قال قدس سره لان العبادة منهم ليست الح لانه ان حل التقوى على المرتبة الاولى اعني الاتقاء عن الشر فهو متقدم على العبادة شرط لها ان حصلت على المرتبة الثانية اعني الانيان بالطاعات والاجتناب عن المعاصي فهي عين العبادة وان حصلت على المرتبة الثالثة اعني الاتقاء عما سوى الله تعالى فهو لا يناسب لعموم الخطاب بقوله تعالى « يا أبها الناس الشامل لعوم المؤمنين والكافار ، اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليها الا الاوحديون من المؤمنين ، والعبادة منهم لرجاء الثواب والخلص من العذاب وقد اختار القاضي في تفسيره ، تعلقه باعبيدا وفضلنا رجحانه ودفع الاعتراضات التي أوردت عليه في حواشينا عليه » قال قدس سره للارادة « تبع الكشاف فللمراد بها الطلب لان معنى ارادته تعالى فعل الغير عند المعنزة طلبه منه ولذا جوزوا تختلف المراد عن الارادة ففي لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول الدواعي للطلوب بالرجاء فاستعمل لعل فيه » قال قدس سره كان لفظ لعل حقيقة الح لتصح الاستعارة فانها استعمال الفظ في غير ما وضع له لمشابهته لما وضع له « قال قدس سره اغلبة استعمالها فيه » وغلبة الاستعمال اماراً لحقيقة « قال قدس سره بمعنى الغاية فمعنى انكم تتقوون لكي تتقووا تشبيهاً للغاية بالمعنى في كون كل منها مطلوباً « قال قدس سره وهذه الوجوه لأتجربى في لعل اذا جعلت الح »

(قول المحسن) الاتقاء عما سوى الله بان ينذر سره عما سواه وينبئ به سرائره لان ما عدا هذا ضرر لانه يحط الدرجات والتقوى وقاية النفس عما يضر (قول السيد) ليت لرجاء الثواب تقدم دفعه

(قول المحسن) اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليها الح فيه ان مراتب التقوى علت من قوله هدى للتقوين الح فيصح بذلك ترغيبهم وأيضاً قد اشتهر المتقون بكونهم مستوجبين لقربه فيكون في الترغيب (قول المحسن) والعبادة منهم أى عوم المؤمنين والكافار

(قول المحسن) تعلقه باعبيدا اى حال من ضميره كأنه قيل اعبيدا ربكم راج - بين ان تخرطوا في سلك المتقين - الفائزين بالهدى والخلاص المستوجبين بحوار الله نبه على ان التقوى متى درجات السالكين وهو البرى من كل شيء سوى الله الى الله عز، جل كلها عبارة انيضاوى وخذ من المحسن عليه دفع البحث السابق بما سبق

(قول المحسن) تبع الكشاف والاقوال مستعارة للطلب (قول السيد) واذا تعلق بخلافكم اى حال من الضمير المستتر في خلق (قال السيد) لاستحالاته عليه لا يصلح كون لعل حينئذ مستعارة للطلب لما سببته المحسن آخرأ

تقليدان ولو لا الشفيب لكان القياس ان يقال يذرؤكم واياها كذا في الكشاف والمفتاح وغيرها واقائل ان يقول
جعل الخطاب شاملا للانعام تكاليف لا حاجة اليه لأن الفرض اظهار القدرة وبيان الاطاف في حق الناس
فالخطابختص بهم والمعنى يكتنفكم أيها الناس في هذا التدبير حيث مكنكم من التواد والتناصل وهيأ لكم
من مصالحكم ما تحتاجون إليه في ترتيب المعاش وتدير التواد والانعام خلقها لكم فيها دف ومتافع ومنها
تأكلون وجعلها أزواجا سقي بمقائمه وتدوم بهدوامكم وعلى هذا يكون التقدير وجعل لكم من الانعام ازواجا

لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية له اذاً يصح ان يقال اعبدوا ربكم مریدا منكم التقوى
ولكي تقووا ، ولا معنى لقولنا شبه حاله تعالى بالقياس اليهم في ان طلب منهم العبادة وقدرهم على التقوى ونصب لهم
الداعي اليها والواجب عن تركها بحال المرتجى بالقياس الى المرتجى منه بخلاف قولنا شبه حال خلقهم بالقياس اليهم في
ان خلقهم وقدرهم على التقوى « قال قدس سره هذا التقدير الح » اما تمريض الشارح رحمه الله تعالى في ابراد ضمير
الجمع الرابع الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما واما بيان اصحة ابراده بان صاحب الكشاف مصرح بذلك
التقدير وصاحب المفتاح موافق له في القول بالتفليب فكانه أيضاً قائل بذلك التقدير (قال قدس سره لكنه لا يقتضي الح)

(قول الحشبي) لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى كان اراده انه اذا قيل خلقكم مریدا منكم التقوى افاد
ان الخلق طلب التقوى فإذا قيل اعبدوا ربكم مریدا منكم التقوى كان اراده التقوى علة للامر بالعبادة يعني انهم لانتاب
منهم عبادته الا حال كونه مریدا منهم التقوى وهو فاسد ولذا قال اذاً لا يصح ان يقال اعبدوا ربكم مریدا منكم التقوى
وكذلك ليست التقوى غاية العبادة واما غايتها الفوز في الآخرة

(قول الحشبي) ولا معنى لقولنا شبه حاله الح لان طلب العبادة منهم ليس من الاسباب المرجحة لوجود التقوى كما
أفاده السيد في بيان توجيه الاستعارة لان الطلب قد يكون مع عدم القدار والتكمين اه شيخنا قوله موافق له الح أى مع
عدم خالفته فيما قدره وهو متاخر عنه

(قال السيد) مستعارة للارادة أى استعارة تبية بان يشبه طلب التقوى منهم بعد اجتماع اسبابه ودعاهيه بالترجح في
ان متعلق كل منها بغير بين ان يفعل وان لا يفعل مع رجحان ما بجانب الفعل فيستعمل كله لعل الموضوع له فيه
(قال السيد) شبه حال خلقهم الح عباره الحشبي في حاشية القاضي شبهت صورة منزعة من حال خلقهم بالقياس
اليهم بعد ان مكنهم من التقوى وتركها مع رجحانها منهم بحال المرتجى بالقياس الى المرتجى منه القادر على المرتجى وترك
مع رجحان وجوده اه قوله قدس سره في ان خلقهم لفظة في للسببية واما عبر في هذا بقوله لان ظاهره ان التمييز في
معنى الحرف اعني لعل وسيأتي له انه معنى مفرد لا يتزعز منه الهيئة وسيأتي ان شاء الله ما له وعليه

(قال السيد) وقيل هي للغاية مجازاً أى دون الغرض اثلاً يلزم استكماله تعالى أى خلقكم وغاياتكم التقوى ولعل المعنى
ان الغاية المقصود بها لكمي ذلك قال القاضي وكونها للغاية ضعيف اذ لم يثبت في اللغة مثله قال الحشبي في حواشيه اذاثابت
لغة اما المعنى الحقيقي او ماله علاقة مصححة معه وكلا الامرين مختلف ه هنا قال السيد في شرح المفتاح قد وقع في عباراتهم
اذ معنى لملئكم تكونون لكي تقووا فتقوهم بعضهم ان لعل ه هنا يعني كي وليس بشيء بل ما ذكره بيان حاصل المعنى من كيفية

وهذا انساب بنظم الكلام مما قدره وهو جعل الانعام من انفسها ازواجا، ومنه تغليب الموجود على مالم يوجد كما اذا وجد بعض الشيء بعده متربّب الوجود فيجعل الجميع كأنه وجد كقوله تعالى «والذين ظُمِنُوا بما انزل اليك» «والمراد المنزل كلّه وإن لم ينزل الا بعضه»، ومنه تغليب مأوقع بوجه مخصوص على مأوقع بغيره هذا الوجه كقوله تعالى «ذلك بما قدمت أيديكم»، ذكر اليدى لأن اكثرا الاعمال يزاول بالايدى فحمل الجميع كالواقع بالايدى تغليبا (ولكونهما) تعليل لقوله كان كل قدم ليثبت الحكم من أول أمره مطلقا فيكون له في النفس استقرار لا يكون لما يذكر تعليلا بعده أى ولكون إن وإذا (تعليق أمر) هو حصول مضبوط الجزاء (بغيره) يعني حصول مضبوط الشرط (في الاستقبال) متعلق بغيره على معنى جعل حصول الجزاء متربّا على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر لأن التعليق إنما هو في زمان التكلم

لم يقل الشارح رحمة الله تعالى انه يقتضي ذلك بل قال وعلى هذا أى على أن يكون الخطاب مختصا بهم يكون التقدير هكذا والفرق بينهما ظاهر (قال قدس سره وذكرها في الانعام الخ) فيه انه ذكرها في الانعام، على ذلك التقدير بحيث يكون منهمة لهم فالذى يشهد به النسق ان بيان كونها معدنا لاتكثير يتناول الجنسيين مما لكن بحيث وبين كون تكثير الانعام منهمة لهم فلا بد من اعتبار خصوص الخطاب بهم والخاتمة ان قوله تعالى (يذرؤكم فيه) بيان حكمة خلق الناس أزواجا وخلق الانعام لا جلهم أزواجا ففتشي البلاحة القرآنية أن يكون الخطاب في يذرؤكم مختصا بالناس ليكون اشارة الى ان خلق الانعام أزواجا لا جلهم وفي قول الشارح رحمة الله تعالى خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون الخ تصرّج بما قلنا (قال قدس سره ولا يقدح الخ) عدم القدر مسلم ، لكن تقدير لكم يقتضي تحصيص الخطاب بالناس (قوله وهذا انساب بنظم الكلام)

ربط اهل بما قبله بعد الاستعارة التي حققناها وبين ذلك في حواشيه حيث قال اذلم يثبت كون اهل بمعني كي حقيقة ولا مناسبة مصححة للتجوز كا بين الارادة والترجي ووجه كونه بيانا لحاصل المعنى بأنه اذا اراد منهم الاتقاء كان هذا هو الباعث على خاتمه انه قال المحسى بعد ذلك وفرق بين ان يستعمل الله لفظ في شيء وبين ان يعود حاصله اليه بعد استعماله في معناه (قول الشارح) والمراد المنزل كلّه يعني ان ازالة القرآن معنى واحد مشتمل على ما نزل وملّم ينزل فعبر عنهم مما بصيغة الماضي تغليبا للموجود على مالم يوجد وذلك من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل قاله السيد في حواشى الكشاف وفيه ان الجزء لا بد ان يكون له صريحة على الكل كما تقرر وقيل ان استعارة تعبية وفيه ان المصدر واحد وبسطه في حواشى القاضي (قول الشارح) على معنى جمل الخ اشارة الى ان تعلقه بالغير باعتبار معنى الحصول

(قول المحسى) لم يقل الشارح رحمة الله الخ يعني ان الشارح لم يجعل التقدير الذي قدره مقتضياً كما ادعاه السيد واما جعله مقتضي مسبق ولا شك ان مسبق يقتضيه كما سيئه المحسى

(قول المحسى) على ذلك التقدير وهو ان الغرض اظهار القدرة وبيان الاطراف في حق الناس والخطاب حينئذ يختص بهم يعني ان ذكرها في الانعام على تقدير كون الخطاب للناس يكون على وجه اتها منهمة لهم فذكرها في الانعام يكون على وجه الخطاب للناس بان يكون التقدير وجعل لكم من الانعام ازواجا تدبر (قول المحسى) لكن تقدير لكم الخ أى مع انه لا بد منه ما مر

لأن الاستقبال الا يرى انك اذا قلت ان دخلت الدار فانت حر فقد علقت الحرية على دخول الدار في
الزمان المستقبل (كان كل من جانبي كل) من إن وإذا يعني الشرط والجزاء (فعلية استقبالية) أما الشرط
فظاهر لأنه مفروض الحصول في الاستقبال فيمتنع ثبوته ومضييه وأما الجزاء فلا حصوله معلق على حصول
الشرط في الاستقبال ويعتني تعليق حصول الماصل الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل ويجب أن يتبعه
ان الجزاء يجوز ان يكون طليبا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل استقبالي لدلاته على الحدوث في المستقبل
فيجوز ان يترب على امر بخلاف الشرط فإنه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون طليبا فافهم (ولا
يختلف ذلك لفظا إلا لكتة) تطبيقا للنظر بالمعنى وتقاديا عن مخالفة مقتضي الظاهر من غير ان يقتضيها
شيء قوله لفظا اشارة إلى ان الجملتين وان جعلت كاتها أو إحداهما اسمية أو فعلية ماضوية فالمعنى على
الاستقبال حتى ان قولنا ان اكرمني الآن فقد اكرمتك امس معناه ان تعتقد باكرامك ايام الآن فاعتد
باقراري ايام امس وقوله تعالى * وان يكذبوا فقد كذبت دسل من قبلك معناه فلا تحزن واصبر فقد

ليكون قوله ومن الانعام

(قول الشارح) لدلاته على الحدوث في المستقبل هذا صريح في ان المراد حدوث المطلوب في المستقبل الاعم من
القريب من الحال والبعيد منه وهذه الدلالة التزامية لأن الماصل لا يطلب صرح بهذا العضد في شرح المختصر وقرره
الشارح هناك ولا يصح ان يراد بالحدث في المستقبل في عبارة الشارح حدوث التوجيه لأن الكلام في دلالة الفعل قبل
التعليق فلا يزيد رحمة الله فيما كتبه وجه وجيه وتأويل قول الشارح لدلاته على الحدوث في المستقبل بان مضمونه الالتزامي
أعني توجيه الطلب قابل للاستقبال وان كان نفس الطلب حاليا لا يقبله فهو لدلاته التزاما على معنى قابل للاستقبال يصح
تعليقه تأويل نعم ما قاله المحسن توجيه الصحوة تعليق الطلب في ذاته وبيانه ما في شرح المفتاح للشارح لكن عبارته هنا آية
عنده كما عرفت وحاصل ذلك التوجيه ان الشرط كما هو في الخبر قيد ثبوت المستند لانفسه بما سبق هو في الائمة قيد
لتوجيه الطلب الانشائي وانتسابه لمعموله الذي هو الفاعل بمعنى ان هذا الطلب الانشائي وقت وقوعه وحصول الشرط

(قول الشارح) بخلاف الشرط فإنه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون طليبا لأن الطابي لا يوجد فيه الصدق
لكونه مطابقة الحكم للنسبة الخارجية التي لا توجد في الانشاء

(قال السيد) والا لكان الى آخره هذا من نوع لما عرفت ان قوله تعالى يذروكم فيه بيان لحكمة خلق الناس أزواجا
وخلق الانعام لاجلهم أزواجا

(قال السيد) الا اذا اول بان يحمل فيكون الطلب معلقا على الشرط الماصل في الاستقبال كما قاله المحسن

(قال السيد) الدلالة ظاهرة اى تتصرف الى الاستقبال بالقرينة نحو زيد قائم غدا

(قال السيد) فيلزم تأويل الطابي اى ولكن الطلب الخبرى موجود في الحال

(قال السيد) لا يمكن جمل الطابي جزا بلا تأويل اى في الطلب بجملة على توجيه الطلب في المستقبل بقرينة وقوعه

كذبت رسول من قبلك وقوله «الانتصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا» معناه ينصره من نصره قبل ذلك وقس على هذا فقدر ما يناسب المقام وتأويل الجزاء العلبي بالخبرى وهم لانه ليس بفرض الصدق كالشرط بل هو مترب عليه هذا ولكن قد يستعمل ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظا كان نحو وان كنتم في ريب وان كنتم في شك كما س وكتذا إذا جيء بها في مقام التأكيد مع واو الحال لمجرد الوصل والرابط ولا يذكر له حيئته جزاء نحو زيد وان كثر ماله بخليل وعمرو وان أعطى جاهالا لهم وفي غير ذلك قليلا كما في قول ابي العلاء «فيما وطنى ان فاتني بك سابق» من الدهر فلينعم لساكنك البال «وقوله أيضا، وان ذهلت عما أجن صدورها» فقد اهابت وجدا ثغوس رجال «ظهور اذ المعنى على المضى

عطفا على القريب مع كمال التناسب بين المعطوفين بخلاف توجيه الكشاف فانه يحتاج ان يعتبر عطفة على لكره قال قدس سره والاول ادراجه الح «لابخفي ان المتبار من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة في ذاتهما كما في شعيب عليه السلام والذين آمنوا وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار عارض وهو المزاولة بالايدى فالانسب ان يجعل من تغليب الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه» قال السيدان مثل قوله اكرم زيدا الح «فيبحث اما اولا فلا انه يلزم ان تكون صيغة الامر دالا على زمني الحال والاستقبال مع ان الفعل ما يدل على احد الازمنة الثلاثة واما ثانيا فلان المضارع يدل على قييد ثبوت الحدث المفاعل في الحال او الاستقبال فاظاهر ان الامر يدل على توجيه الطلب الى متعلقه في الحال او

جزاء او جده خيرا وقوله قدس سره على ان دلالة على الحدوث الح اى دلالة فعل الامر على الحدوث في المستقبل الثابتة له في ذاته التي جعلها الشارح علة ليست باقيا الى الطالب بل الى المطلوب واذا تأملت وجدت السيد رحمة الله معترضا بما قاله المحسى الا انه معترض على ما يفيده كلام الشارح فتدبر

(قول الشارح) وكذا اذا جيء بها في مقام التأكيد مع واو الحال في شرح التسهيل الشرطية تقع حالا نحل افضل هذا ان جاء زيد قهيل يلزم الواو وقبل لا يلزم وهو قوله ابن جنی وفي شرح الكشاف ان كلة ن هذه لان تكون لقصد التعليق والاستقبال بل لثبت الحكم البينة ولذا قيل انها للتأكيد كما في المحسى على المواقف ثم قال وليس هذه ان الوصية المنصود منها استقرار الجزاء على تقدير الشرط وعدها اه فيفيد مع جعل الشارح ما هنا للوصل ان إن الوصية قسمان والا يقصد به التعليق بل التأكيد وما يقصد به التعليق وان تقىض الشرط المفروض اولى بالحكم

(قول الشارح) فيما وطنى الح اى ان فاتني سكاف في الزمن السابق فلم تتحقق حاليا فيه فليطلب قلب ساكت ونم كلها علم وتضم عنده (قول المحسى) عطف على القريب اى من افسكم وقوله مع كمال المناسبة وهو الاتحاد في الجار في المعطوفين لفظا ومعنى تدبر

(قول السيد) في المستقبل متعلق بالحدث لا بالطالب (قول المحسى) فلانه يلزم ان تكون صيغة الامر الح في المضاد ان الامر فيه دلالة على الاستقبال قطعاً فلم يمكن توجيهه الى الحال لأن الحال لا يطلب بل الى الاستقبال اما مطلعها واما الاقرب الى الحال وكلامها محتمل لا يصار الي الا بدليل اه ويفهم منه كلام ترى انها دلالة التزام فلا يضر اجماع دلائين

(قول المحسى) توجه الطالب الى متعلقه اى المأمور وقوله في الحال اى ان لم يكن تعليق ووجد المأمور وفي الاستقبال

دون الاستقبال وقد يستعمل اذا للإضى كقوله تعالى * حتى اذا بلغ بين السدين حتى اذا ساوي بين الصدفين حتى اذا جمله نارا وللاستمرا كقوله تعالى * اذا قالوا الذين آمنوا قالوا آمنا (ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب) المتأخدة في حصوله نحو ان اشترينا كان كذا حال انعقاد اسباب الاشتراك (اوكون عطف على قوة الاسباب لا على ابراز غير الحاصل وكذا جميع ما عطف بهده باولانها كلها عال لابراز غير

الاستقبال فان الطلب فيه مدلول الهيئة كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة في المضارع قل في شرح التجريد في مسألة ان الامر هل يدل على الفور أم لا ان هيئة الامر لادلة لها الا على الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من المادة، واما ثالثا ، فلانه يلزم منه أن يكون الامر ظاهرا في التراخي ، واما رابعاً فلانه يلزم منه أن تكون الاوامر الاكبائية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) لطلب في الحال ، فيلزم اما القول بخلاف الوجوب عن الاجبار ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب او القول يكون المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا لترك الواجبات ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر ذلك فساد هذه المقدمة ظهر ذلك فساد ما يقتضي عليها قال الشارح في شرح المفتاح ما يحصله ان في الشرطية التي جزاها خبر تعليقا بحصول ثبوت شيء اونفيه عنه وفي الشرطية التي جزاها انشاء تعليقا بحصول توجه الطلب او التراخي او نحو ذلك ما هو مدلول الانشاء خاصلا ان جاء ذلك زيد فاكرمه ، انه على تقدير صدق انجذاب اطلب منك اكراما لا يمكن الخبر بالطلب بل يعني انشائه «قال قدس سره ثم القائل الحـ يعني ان كل المجازة تدل على مسببية الجراء عن الشرط فلا بد من فهم المسببية ولاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة مسببية الطالب من حيث ان كان أو لم يوجد المأمور كما في الامثلة الالية

(قول المحسني) لادلة لها الا على الطلب أي دون الفور والتراخي فيها خارج عن مدلوله لأنهما من صفات الفعل وهذا لا ينقى دلاته التزاما على الاستقبال كامر وقوله مدلول الهيئة اي هيئة افضل

(قول المحسني) فلانه يلزم منه أن يكون الامر ظاهرا في التراخي فيه بحث لأن الاستقبال الذي هو بالنظر الحال مدلول الهيئة محتمل للفور بان يكون شرط الامر والتراخي بان لا يكون عقيبه لامرجح لأحد هما على الآخر كما سبق (قول المحسني) فيلزم اما القول بخلاف الوجوب عن الاجبار الحـ قد يقال الاجبار لا يتم الابوجود ماعليه وليس ايجابا مطلقا بل مقيد بالشرط ودل اذا قبل اضراب زيدا يوم الجمعة وقد تقدم له ان الظرف قد لنفس المستند للابسنان بخلاف الشرط يكون عاصيا اذا مات قبل يوم الجمعة قال الشارح في حواشى شرح المختصر في مثل ذكر الضم ان كانت غير معاولة اختلاف في ان اثر الشرط في منع السبب اعني الواقع اوفي منع الحكم فقط والحق هو الثاني للقطع بان اذا قلنا ان دخلت الدار فانت حرفا من الدخول شرط لوقوع العقوبة لا يقاعد الذي هو تصرف منا بالتجريح او التمليك اه فعلى قياسه اذا قلنا ان جاء زيد فاضربه يكون معناه أمرك الان بضرب زيد المقيد بالمحى ولا تختلف

(قول المحسني) ايضاً فيلزم اما القول الحـ اي فالخاص الا بان يكون الزمن في مثل هذا استقباليا ويكون قيداً في توجه الطلب (قول المحسني) انه على تقدير الحـ يعني هذا الطلب الصادر من الاشخاص وقته هو ذلك الوقت وقد عرف ان مقاله الشارح في شرح المفتاح توجيه للتمليق في الانشائى وجيه وقد اعترض به السيد ايضاً في شرحه وسبقه الى التصریح بصحة وقوع الاشلاء جزاء بلا تأويل الرضى لكنه لا يدفع الاعتراض عنه هنا

الحاصل في معرض الحال اى لكون (ما هو للواقع كالواقع) كقولك ان مت كما سبق من انه يعبر عن المستقبل بالفظ الماضي تبيها على تحقق وقوعه (او التفاؤل او اظهار الرغبة في وقوعه) اى وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة) هذا يصلح مثلا للتفاؤل واظهار الرغبة ثم اشار الى بيان ان اظهار الرغبة يتضمن ابراز غير الحال في معرض الحال بقوله (فإن الطالب اذا عظمت رغبته في حصول أمر يكثر تصوره اي انه اى تصور الطالب ذلك الامر (فربما يخيل) ذلك الامر (إليه) الى ذلك الطالب (حاصل) فيعبر عنه بالفظ الماضي (وعليه) اى على اظهار الرغبة في الواقع ورد قوله تعالى * ولا تذكر هو افتياكم على البغاء (ان اردن تحصنا) جيء بالفظ الماضي دلالة على توفر الرغبة في ارادتهم التحصن فان قيل تعليق النهي عن الاكرام بارادتهم التحصن يتضمن جواز الاكرام عند انتقامها اجيب بوجه الاول لأنسلم ان التعليق بالشرط يتضمن انتقام المعلم عند انتقامه والاستدلال بان انتقاء الشرط يوجب انتقاء المشروط لانه عبارة عما يتوقف عليه

انه مستفاد من صيغته غير ممكن وان كان في نفسه مسببا عن شيء باعث للطلب عليه وذلك لأن الطالب من حيث انه مستفاد من صيغة اكرم المحوظ من حيث هو هو بدون اعتبار وصف معه كالوجود والحصول والعمق والاستفادة والشيء من حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء واذا اعتبر الطالب باعتبار وصف كان مأولا بالخبر هذا ، والجواب ان كل المجازاة موضوعة للتعليق في شرح التسهيل أدوات الشرط كل وضمت تعليق جملة تكون الاولى سببا والثانية مسببا فدلائلها على السبيبة كدلالة لو على الامتناع ولا شك ان نفس الطلب قابل للتعليق كما انه قابل للتنديد بالظرف وهذا لا يتضمن أن تكون ملاحظة السبيبة باعتبار نفسه فيجوز أن تلاحظ السبيبة باعتبار ملاحظة وصف الحصول ونحوه وسيجيء بيان ، سببية الطالب ومسببتها في بحث الامر ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين في بيان قوله لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء ان الحكم بكلمة مسببا عن المشروط لا يتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه ويحمل ملحوظا في نفسه والمفهوم من اكرم هو طلب الاكرام المحوظ من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لا يكون معنى الامر مستقل بالمفهومية لا المطابق ولا التضاد مع ان المقرر ان المدول التضمني لل فعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل اذ هو مدخله المطابق باعتبار النسبة الدالة فيه قال قدمن سره ويتفرع الحرف فانه ان أول كان الحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال فيحمل الصدق وعدمه وان لم يأول كانت النسبة الانشائية مقيدة بالشرط غير مختتمة لهما (قال قدس سره هذا حكم باتفاق الشيء الحرف)

(قول الشارح) أى على اظهار الرغبة الحرف أى اظهار كونه مرغوبا فيه أى مرضيا به لأن الرغبة مخالفة في حقه تعالى (قول الحشني) والجواب ان كل المجازاة الحاصلة ان الادوات ليست موضوعة الا للتعليق واما سببية الاول ومبوبية الثاني فدلول التزامي كانص عليه في حواشي الجامعي والتعليق يصبح في الطلب بدون احتياج الى اعتبار وصف فلا تأويل من جهة التعليق وان كان لا بد منه من جهة السبيبة لكن كلام الشارح اما هو في التعليق (قول الحشني) سببية الطلب أى لوجود الحامل عليه خارجا ومبوبية عنه ذهنا حال من احواله أى الاكرام وفيه ان اضرب بمعنى حصل الضرب وارتباط الحدث بالمفعول لا يتضمن عدم الاستقلال

وجود الشيء في غاية السقوط لأنّه غاطٍ من اشتراك الفقه إذ لأنّه الشرط النحوي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بل هو المذكور بعد أن وآخواته معلقاً عليه حصول مضمون جملة أي حكم بأنه يحصل مضمون تلك الجملة عند حصوله وكلّها منقول عن معناها اللغوي يقال شرط عليه كذا إذا جعله علامه اليرى إن قولنا أنّ كان هذا إنسانا فهو حيوان شرط وجزء من أن كونه حيوانا لا يتوقف على كونه إنسانا ولا يتحقق باتفاقه

مقدّم الشرح رحمة الله تعالى إن تأويل الجزاء الطابي لكونه جزاءً لهم لأن الجرائية لا تتضمن إلا كونه معلقاً بشيء مفروض الصدق في الاستقبال وهذا متحقق في الطابي ولا يعتبر في الجزاء كونه مفروض الصدق كافي الشرط في قياس امتياز كونه جزاءً على امتياز كونه شرطاً وليس مقصوده الاستدلال باتفاقه السبب الخاص على اتفاقه المسبب فإن مرتبته أجل من أن يتوجه في حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء وأما ثبات أن في الطلب أمراً آخر يقتضي عدم وقوعه بدون التأويل فلا بد من اثباته دونه خرط القناد وقد عرفت حال مانبه به عليه (قال قدس سره) وفي بعض النسخ وعلى التقديرين هو فاعل أجن من أجنه إذا ستره وفاعل ذهالت ضمير راجع إلى الأبل وإن قرئ بصيغة المتكلّم فصدورها يالها لا بالتون فاعل ذهالت (قال السيد فينبغى أن يقيّد الحرف لا ينبعى أن في قول الشرح رحمة الله تعالى وهذا يصلح اشعاراً بذلك حيث لم يقل هذا مثال لها) (قوله لأنّه الشرط النحوي الحرف) مخالف لما في كتب الأصول من قسمتهم الشرط بالمعنى المذكور إلى عقلي وشرعي ولغوی وهو المذكور بعد أن ، وانه يستعمل غالباً في السبب وفي شرط شيء بالسبب إلا ان يقال ان ذلك المذكور إنما هو في كتب الأصول الشافعية والمنع مبني على مذهب الحنفية ، وما ذكره من قولنا أنّ كان هذا إنسانا

(قول الشرح) وكلّها منقول أي الشرط بمعنى ما يتوقف عليه الوجود وبمعنى المتعلق عليه بان وآخواته (قول الحشبي) مقصود الشرح الحرف كل ذلك مأخوذ من الرضى في آخر بحث أدوات الشرط إلا ان السيد يجعل كون الملاع التوجّه من التأويل لأنّه لازم الطلب لامدلوله الحقيق

(قول الحشبي) وعلى التقديرين هو فاعل أجن والممعن على الأول أنها وإن ذهالت عما اجنته صدورها وهو حينها فقد المبت نفوس الرجال من الخوف عليها ان تموت وقت ولادتها أو بسبب كثرة سيرها وعلى الثاني وإن ذهلت عما تجنب صدورنا من الخوف عليها بسبب ذلك فقد المبت بسببه نفوسنا شيئاً شيئاً وكان قرأ بحثينها في قول السيد قد المبت بحثينها نفوس رجال بالجيم بدل الحاء وهو تحريف في النسخ والظاهر انه ان قرئ أجن بضم المهمزة وتصدورها حينئذ فاعل ذهل كما هو معنى قول السيد وفي بعضها أجن على صيغة المتكلّم يكون المعنى وإن ذهالت عما اكتمه من الغرام ولم تعرفه لكنها المبت بالوجود نفوس رجال بسبب حينها الى أوطانها وإن قرئ تجنب فعلى نسخة صدورنا يكون كذلك وعلى نسخة صدورها فالمعنى أنها وإن ذهلت عما اجنته صدورها من الوجود بسبب اشتغالها بالسير الان بها وجداً المبت نفوس الرجال والقصد المبالغة في شدة الوجد وما يدل لما ذكرنا اليت الآتي في الشرح في بحث لو وهو قوله

لو وضعت في دجلة الهرام لم تفق من الجرع الا والقلوب خوالى يصف تأسفه على مفارقة بغداد وسوق ركابه الى ما، دجلة (قول الحشبي) وانه يستعمل الحرف المذكور بعد أن وقد عرفت سابقاً ان هذا هو مبني الخلاف في القول بالمعنى وان بناء الحشبي هناك على غيره وعرفت ما فيه

(قول الحشبي) وما ذكره من قولنا الحرف جواب عما يقال انه لا لاظهر السببية في هذا المثال

بل الامر بالعكس لان الشرط النحوي في الفالب ملزوم والجزاء لازم الثاني انه لا خلاف في ان التعليق بالشرط اى ما يقتضى انتفاء الحكم عند انتفاءه اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى ويجوز ان تكون فائدة في الآية المبالغة في النهي عن الاكراء يعني انهن اذا اردن العفة فالمولى احق بارادتها او لان الآية نزلت فيمن يردد التحصن ويذكر هن المولى على الزنا الثالث أن لا تكرهوا معناه يحرم الاكراء او اطلب منك الكف عن الاكراء وعند عدم اراده التحصن تتفق حرمة الاكراء او طلب الكف عن الاكراء ضرورة انتفاء الاكراء حينئذ لانها يكون على فعل يريد الفاعل تقييضه فمثلا عدم ارادتهم الامتناع عن الزنا لا يتحقق الاكراء عليه الرابع اناسلمنا ان الآية تدل على انتفاء حرمة الاكراء بحسب الظاهر نظرا الى مفهوم المخالفة لكن الاجماع القاطع عارضه والظاهر يدفع بالقاطع (قال السكاكي او المتربيض) اي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لاما لما ذكر او للتعربيض بان ينسب الفعل الى أحد والاراد غيره (نحو قوله تعالى * ولقد اوحى اليك ولـى الذين من قبلك (اين اشركت ليجـطن عـملـك) فالخطاب لـمحمد عليه السلام

فهو حيوان فهو باعتبار العلم بالاول سبب للعلم بالثانى من غير توقفه على شيء آخر (قوله انه لا خلاف في) يعني ان الدلالة على المفهوم المخالف مشروطة بان لا تكون للتقيد فائدة اخرى كاتقرار في محله وفيما نحن فيه يجوز أن تكون الفائدة اظهار الرغبة فيه او كون الحادثة التي نزلت فيها كذلك (قوله معناه بحريم الخ) على اختلاف بينهم ، في ان مدلول النهى عدم الفعل أو الكف عنه (قوله فالخطاب لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وليس عامله ولجميـع الانبياء بقرينة ما قبله على ما وهم (قول الشارح) الثالث أن لا تكرهوا معناه الخ قال في شرح المفتاح تحقيق الكلام أن القيد الوارد بعد النهى قد يكون قيدا للفعل مثل لاتصل اذا كنت محدثا وقد يكون قيدا لتركه مثل لاتبالغ في الاختصار ان حاولت سهولة الفهم وقد يكون قيدا لطلبه مثل لاتشرب الماء ان كنت مؤمنا والظاهر ان الآية من هذا القبيل فلا يدل بحكم المفهوم الاعلى انتفاء طلب ترك الاكراه عند عدم ارادتهن التحسن يعني لا اطلب ترك الاكراه على الزنا ان لم يردن ترك الزنا لانه لا يتصور الاكراه حينئذ فلا معنى لطلب تركه انه وحاصله انه لا يمكن الاكراه حينئذ لانهن اذا لم يردن التحسن لم يكرهن البغاء اى لم يكن مكروها وهذا كاف في امتناع الاكراه عليه حينئذ لأن الاكراه ابدا هو الزام فعل مكروه واذا لم يمكن لم يتعلق به التحرير لأن شرط التكليف الامكان ولا يلزم من عدم التحرير الإباحة ولا حاجة الى ما يقال انهن اذا لم يردن التحسن فقد اردن البغاء فإنه مبني على مذهب الاعتزاز من انه يتحقق خلو الضدين من الارادة وهو من نوع جواز أن لا يردن شيئاً منها باقى انه حينئذ يكون الشرط قيدا لايقاع الحكم لا ثبوته وهو خلاف المتعارف بل المقطوع به في نحو ان دخلت الدار فانت حر (قول المحتوى) في ان مدلول النهى عدم الفعل الخ يعني انه موضوع لطلب الكف أو لطلب عدم الفعل والاول

(قول الشارح) فان الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم الخ في الكشاف فان قلت الموحى اليهم جماعة فكيف قال لمن اشركت على التوحيد قلت معناه أوحى اليك لمن اشركت ليحيطن عملك والى الذين من قبلك مثله أو أوحى اليك والى كل واحد منهم لمن اشركت كما تقول كسانا حلة أى كل واحد منها ف الشارح رحمة الله اختار الاول لانه الأوفق يلاق

وعدم اشراكه مقطوع به لكن جيء بلفظ الماضي ابرازا للاشراك في معرض الماصل على سبيل الفرض والقدر تعرضا لمن صدر عنهم الاشراك باهتم قد حبطت اعمالهم كما إذا شترك أحد فنقول والله إن شئني الامير لا ضر بي ولا يخفي عليك انه لا معنى للتعریض لمن لم يصدر عنهم الاشراك وان ذكر المضارع لا يفيد التعریض لكونه على اصله وما كان

لان الحكم المذكور موحى الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة (قوله عدم اشراكه مقطوع به في جميع الازمة) لان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكفر قبلبعثة وبعدها، فلكون الجزاء استقباليا نزل الحال وقوعه منزلة المشكوك تصوير ان في المقام ما يقلمه عن اصله فكان المقام مقام ان تشرك لكن جيء بلفظ الماضي وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك الغير الماصل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في معرض الماصل على سبيل الفرض والقدر، للتعریض حين تحقق منهم الشرك بأنه قد حبط أعمالهم لتحقق موجبه فيهم (قوله لا معنى للتعریض لمن لم يصدر عنهم الشرك بأنه قد حبط أعمالهم) لعدم صدوره منهم والحكم عليهم بأنه سيعبط أعمالهم مستفادا من النص بطريق فحوى الخطاب كذا في قوله تعالى لا تقل لها اف فان الشرك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو بمثابة من الله تعالى اذا كان موجبا للخطاب كان من عداته موجبا له بطريق الاول

الآية اعني بل الله فاعبد لانه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كافي الكشف والا فلا يتم ان الخطاب للنبي وحده بل لكل واحد على حدته

(قول الحشى) لان الحكم المذكور موحى الى كل منهم لا الى مجموعهم الخ هذا وحده لا يقتضي ان المخاطب النبي وحده بل يحتمل انه كل واحد على البديل كما سبق في الاحتمال الثاني من احتمالي الكشاف ثم يتبع ان يكون العموم شموليا وهو لا يمكن في دفع الاعتراض الا ان يكون مراده انه موحى الى كل منهم مثل هذا فيكون هو الاحتمال الاول فتدبر (قول الحشى) فلكون الجزاء استقباليا نزل الحال الخ اى لكون الجزاء مفروضا حصوله في الاستقبال لا الماضي بكفاء لو قاتله لا يمكن تزييه منزلة المشكوك لتعاليه على المتن بخلاف الاستقبال فاني بيان دون لوتزييل الحال وقوعه منزلة المشكوك تصوير أن في المقام ما يقلمه بقطع النظر عن كونه محلا يعني انه لو لم يكن محلا لما حصل لترتب ذلك الجزاء عليه وهذا الكلام زائد على الشارح لدفع ما يقال ان ان الشك والشرط مقطوع بعدمه فتدبر فاته خفي على بعض الناظرين فقال مالا ينبغي ان يذكر

(قول الحشى) للتعریض لانه لما ذكر الشرط بلفظ الماضي مع القطع بأنه لا يقع من اسدايه طلب له وجه وناسب ان يكون هو التعریض كذا في شرح الشارح للفتاح

(قول الحشى) لعدم صدوره منهم اى والتعریض لا يكون الا من صدر منه الفعل بالفعل وقوله والحكم عليهم اى على من لم يصدر منهم وقوله مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب اي لا بطريق التعریض لانه لا يمكن الا من وقع منه بالفعل ما يوحى عليه وقوله فان الشرك الخ تعليل لاستداته من النص بطريق فحوى الخطاب وقوله بل يكون تعریضا من ارتد اى بالفعل واما من لم يرتد بالفعل بل يرتد في المستقبل فالحكم عليه بأنه سيعبط عمله انما هو بطريق فحوى الخطاب لا بطريق التعریض نظير ما تقدم فيما اذا عبر بالماضي وقوله تعریض لمن صدر عنهم الشرك اى ابتداء اى والمقصود هو

في هذا الكلام نوع من الخفاء والضعف نسبة إلى السكاكى والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم (ونظيره) أي نظير لئن اشركت (في التعریض) لان في استعمال الماضي مقام المضارع في الشرط للتعریض قوله تعالى (وما لايعبد الذى فطركم لا تعبدون الذى فطركم بدليل واليه ترجعون) اذ لو لا التعریض لكان المناسب بسياق الآية ان يقال واليه أرجع (ووجه حسنه) أي حسن هذا التعریض (اسماع) المتكلم (المخاطبين) الذين هم اعداؤه (الحق على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم وهو) اي ذلك الوجه (ترك التصریح بحسبتهم الى الباطل ويعین) عطف على قوله لا يزيد وليس هذا من كلام السكاكى يعني على وجه يعين على قوله) أي قبول الحق (لكونه) أي ذلك الوجه (ادخل في احماض النصيحة حيث لا يزيد) المتكلم (لهم لا مایزيد لنفسه) ويسمى هذا النوع من الكلام المنصف لأن كل من سمعه قال المخاطب قد انصفك المتكلم به او لأن المتكلم قد انصف من نفسه حيث خط مرتبته عن مرتبة المخاطب ويسمى أيضاً الاستدراجه لاستدراجه الخصم الى الاذعان والتسلیم وهو من لطائف الاساليب وقد كثر في التنزيل والاشعار والمحاورات فان قلت في قوله تعالى * ان يشققونكم * اي ان يجدهم مشركوا مكة ويظفروا بهم يكونوا لكم اعداء خالصي العداوة ويسقطوا اليكم ايديهم واستئنفهم بالسوء اي بالقتل والضرب والشتم وودوا لو ثكرون أي

ومنه ظهر ان صيغة المضارع لتفيد التعریض من صدر عنهم الشرك لأن المضارع حينئذ يكون مستعملاً على اصله اعني وقوع الشرك من الذي صل الله عليه وسلم في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الخطط على الارتداد ليفيد التعریض لمن صدر عنه الشرك ابتداء بأنه قد جحظ عمله بل يكون تعریضاً لمن ارتد بخلاف الماضي فإنه وإن كان يعني المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي ابرازاً له في صورة الحال تعریض لمن صدر عنه الشرك بأنه قد جحظ عمله هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فإنه قد خفي على الناظرين (قوله في هذا الكلام نوع من الخيانة والضعف الخ) أما الخيانة فظاهر حيث ذهب الخالي الى انه تعریض لمن صدر عنه الشرك ولم يصدر عنه بناء على عدم الفرق بين خوى الخطاب والتعریض وإن المضارع يفيده أيضاً بناء على عدم الفرق بين مفad الماضي هو تحقق الشرك ومفad المضارع وهو الارتداد وإنما الضعف فلان التعریض لمن صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة الماضي الدال على الواقع صورة ، ولا حاجة في ذلك الى ابراز الشرك الغير الحال من الذي صل الله عليه وسلم في مرض الحال بطريق الفرض وارتکاب سوء الادب (قوله هذا التعریض) لامطلق التعریض ذ لا يجري ذلك في قوله تعالى (لئن اشركت ليحيط عن عملك) فإن المقصود منه نسبة الخطط اليهم على وجه ابلغ (قوله لان كل من سمعه ابلغ) فعل الاول المنصف بمعنى الحامل على القول بالانصاف وعلى الثاني المنصف صاحبه (قوله خالصي العداوة) مستفاد من صيغة

التعریض لمن صدر عنه ابتداء لا يمن ارتد (قول الحشى) ومنه ظهر أي من قوله فكان المقام مقام ان تشركيه الخ (قول الحشى) ولا حاجة في ذلك الخ أي فكان يتحقق في نكتة التعبير بالماضي اراده التعریض ولا حاجة للابراز وبناه التعریض عليه المحوج لسوء الادب

(قول الحشى) فإن المقصود منه الخ فيه اسماع الحق على وجه يزيد غضبهم

تموا ان ترتدوا عن دينكم فتكونوا مثلكم وترفع العداوة او القتال وقد ذكر في موضع جزاء هذا الشرط ثلاثة جمل متعاطفة وقد عدل في الثالثة الى لفظ الماضي فاي نكتة في ذلك قالت فيه وجهاً احدهما وهو المذكور في الكشاف ان الغرض منه الدلالة على انهم ودوا قبل كل شيء كفر المؤمنين وارتدادهم لانهم يريدون ان يلحق بهم مضار الدنيا والدين وسبق المضار عندهم ان يردوا المؤمنين كفارة لهم بان الدين اعز عليهم من ارواحهم لانهم يبذلون الارواح دونه ونائهما وهو المذكور في المفتاح

المبالغة فان الاعداء ، جمع عدو (قوله تموا ان ترتدوا) اشاره الى ان لمصدرية بقرينة وقوعه بعد الوداد اليه ذهب البعض كالغباء وابي علي وابي البقاء وغيرهم والوداد يعني المني لان وقوع الارتداد من المؤمنين غير متوقع لهم ويجوز ان يكون بياناً خالص المعني ففعول ودوا مخدوف ، ولو شرطية اي ودوا ارتدادكم لو تكفرون لسروراً كما هو مذهب الجمhour (قوله وهو المذكور في الكشاف) ، اي المفهوم ما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت كيف اورد جواب الشرط مضار عامله ثم قال ودوا بالفظ الماضي قلت الماضي وان كان يجري في باب الشرط مجربي المضارع في علم الاعراب فان فيه نكتة كأنه قيل ودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم انتهى ولا تفرض فيها الكون ودوا جواباً للشرط لافي السؤال لان حاصله انه كيف جاء ودوا ماضياً بعد ان اورد جواب الشرط كالشرط مضارعاً كما هو الاصل سواء كان ودوا جواباً أولاً ولا في الجواب اذ خلاصته ان ودوا ، وان فرض كونه جاري مجربي المضارع بان يكون معطوفاً على جواب الشرط فيه نكتة وهي الدلالة على ودادتهم للكفر قبل كل شيء وانه اذا لم يكن جاري مجرباً بان يكون معطوفاً على مجموع الشرط والجزاء كانت النكتة المذكورة فيه بطريق الاولى كما هو مدلول ان الوصلة وذلك لانه حينئذ لا يكون ودادتهم مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تتحققها قبل كل شيء يريدونه من مضار الدنيا والدين وانها حاصلة لهم وان لم يتتفقوك بخلاف ما اذا كان جاري مجربي المضارع فانه حينئذ يكون يعني المضارع مرتبة على الشرط لكن ايراده بالفظ الماضي يشعر بكونه حاصلاً لهم قبل زمان التكمل وابعاد الشوط والجزاء المذكورين بالفظ المضارع يدل على حصولها بعد زمان التكمل فيكون في لفظ الماضي دلالة على قبيلة ودادتهم للكفر من كل مضره يريدونها وانها حاصلة لهم وان لم يتتفقوك ولاشك ان الدلالة على تقدير عدم الاجراء اظهر لكون الماضي مستعملة في معناه بخلافها على تقدير الاجراء فان الدلالة حينئذ بمجرد التعبير بالفظ الماضي وما ذكرنا

(قول المحسني) جمع عدو وهو صيغة مبالغة (قول المحسني) ولو شرطية لها يعني ان او تكفرون يعني كفرتم (قول المحسني) اي المفهوم مما ذكر فيه يعني الاقرب الى الفهم في عبارته وان كانت عبارته محتملة ان لا يكون من جملة جزاء الشرط فلا يقال ان كلام الشارح في ان الجملة الثالثة من جملة الجزاء واذا كان هذا هو ما يفهم منها لا يأتي ما قاله المحسني (قول المحسني) وان فرض كونه جاري الى آخره لا يخفى ان الظاهر من عبارة الكشاف ان معنى ان الوصلة متعلق بجراي انه مجربي المضارع لا بكونه في باب الشرط فهي ان الوصلة التي للتاكيد كما س (قول المحسني) فيدل على تتحققها اي دلالة صريحة قوله فيكون في لفظ الماضي دلالة اي غير صريحة وقد يدل باللفظ لان ترتيبه على الشرط يدل على الاستقبال (قول المحسني) وان لم يتتفقوك هذه الغاية بالنظر للماضي في ذاته وان كان بعد المقيد بالشرط مقيد حصولها بالتفق

ان لزوم ودادتهم ان يردوهم كفارات المصادفهم والظفر بهم لا يحتمل من الشبهة ما يحتمله لزوم الاولين لها اعني
كونهم أعداء وبسطهم اليدى والالسن اليهم لأنها واضحة اللزوم بالنسبة اليها لأن ودادتهم لکفر المؤمنين
تابعة البتة ولا احب اليهم من کفرهم لكونه أضر الاشياء بالمؤمنين وانفعها للمشركين لأن حسام مادة المخاصة
وارتفاع المقالة والمشاجرة بخلاف المداوة وبسط اليدى والالسن فانه يجوز اتفاؤها لدى المصادفة بتذكر
ما بينهم من القرابة والمعرفة وبما نشوا عليه من قوله اذا ملكت فاسمح وأما انتفاء ودادة کفرهم بان يسلم
المشركون أيضاً فهو وان كان يمكننا تجنبه لكن لا يخفى انه بعد وافى فان قات اذا عطف شيئاً على جواب
الشرط فهو على وجهين أحدهما ان يتصور وجود كل من المذكورين بدون الآخر ويصبح وقوعه جزاء نحو
ان تأتى اعطاك واكسك والثانى ان يتوقف المعطوف على المعطوف عليه نحو ان رجم الامير استأنفت
وخرجت وهذا في المعنى على كلامين أي اذا رجع استأنفته او اذا استأنفته خرجت كما في دلائل الأعجاز

من توجيه عبارة الكشاف مصحح به في تفسير القاضي ، حيث قال ومجيئه وحده يلفظ الماضي للأشعار بانهم ودوا ذلك
قبل كل شيء وان ودادتهم حاصلة وان لم يتقوكم وبما حربنا ظهر وجه تخصيص الشارح رحمة الله تعالى قوله فان قات
اذا عطف على جواب الشرط الحال بالوجه المذكور في المفتاح ولم يتعرض لوروده على وجه الكشاف لانه لم يتعرض لكونه
معطوفاً على جواب الشرط ثم ان ودادتهم للكفر اذا كان قبل كل ما يريدونه كان لزومها لاظفر اوضح بالنسبة الى العداوة
والبساط في قول وجه الكشاف الى وجہ المفتاح فلذا قال الشارح رحمة الله تعالى في شرحه وهذا حاصل ما ذكره صاحب
الكشاف (قوله ان لزوم الحال) يعني ان الماضي اذا وقع جزاء وان كان بمعنى المضارع لكن التعبير بلفظ الماضي يشعر بتحقق
مفهومه ولاشك ان التعليق بالشرط الذي هو على خطر الوجود ينافي ارادته فيجعل على تحقق لزوم الشرط بقرينة وقوعه
جزاء وقال السيد في شرحه للمفتاح اذا دل الماضي على تتحقق الالتزام لان الجزاء معلق بالشرط، فعنده اذا وقع جزاء يتحقق
مفهومه جزماً على تقدير الشرط وفيه انه يتوقف على اعتبار المضى بعد الجراية والظاهر انه مقدم، وان تتحقق مفهومه جزماً
على تقدير الشرط لا يدل على تتحقق لزومه له من غير شبهة جواز أن يكون اتفاقاً من غير لزوم كافي قوله كلما كان الانسان
ناطقاً كان الحمار ناهقاً (قوله اذا عطف الحال)، خرج بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء لانه حينئذ لا يكون العاطف
(قول المحسني) حيث قال ومجيئه وحده الحال لا يخفى ان عبارته مشعرة بأنه من جملة الشرط حيث قال وحده وجعل
الأشعار مجرد اللفظ

(قول المحسني) قوله فعنده اذا وقع جزاء تتحقق مفهومه جزماً لان الماضي يدل على تتحقق مفهومه جزماً فيعتبر هذا
المعنى بعد التعليق فيدل على تتحقق الشرط على اعتبار المضى بعد الجراية حتى يكون المضى الدال على التتحقق
راجعاً لما بعد التعليق بالشرط مع ان المضى يعتبر فيه بقطع النظر عن كونه جزاء، أما على ما اختاره المحسني فدلالة على ذلك
ليس لتعليقه بالشرط بل وقوعه جزاء امارة فقط وينهم ما فرق تدبر

(قول المحسني) وان تتحقق مفهومه الحال اي لو سلمنا ما صر فتحقق مفهومه جزماً لا يدل على

(قول المحسني) خرج بهذا القيد الحال دفع ما قبل بقى وجہ ثالث وهو ان يكون المجموع جزاء فلا يتم الحصر ووجه الدفع

فما في الآية ان كان من الضرب الثاني ليكون مجموع الجمل الثلاث لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح وان كان من الضرب الاول لم يكن في تقديره دادة الكفر بالشرط فائدة لأنها حاصلة ظفروا بهم أو لم يظفروا فالاولى ان يكون قوله وودوا عطفاً على الجملة الشرطية لا على الجزاء وحده فما في تعاطف الشرطية وغيرها كثير في الكلام قال الله تعالى « وان يقاتلكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون » عطف لا ينصرون على مجموع الشرط والجزاء وقال الله تعالى « وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو ازدنا ملكا لقضى الامر » عطف الشرطية على قالوا قالت الظاهر انه من الضرب الاول ، المراد اظهار دادة الكفر واستيفاء مقتضياتها ولا شك انه موقف على الظفر بهم وكذا المراد اظهار كونهم أعداء والا فالعداوة حاصلة ظفروا او لم يظفروا لا يقال ان الآية نزلت في حاطب بن أبي بلقة حين وجه كتابا الى مشركي مكة واخبرهم باستعداد النبي صلى الله تعالى

على الجزاء بل مقدما على وقوعه جزاء على ان معنى قوله على وجهين انه يستعمل على وجهين والاستعمال بان يكون المجموع جزاء لابد له من شاهد حق يمنع الخصر» قال قدس سره وحينئذ لا يريد الحرج فيبحث لان المراد بقوله ليكون المجموع لازما واحدا ان ترتب مجموع الجمل الثلاث بالترتيب الذي ينبع في الازم، يكون اللازم لازما واحدا بالقياس الى الشرط كأنه قبل ان يتقوكم يكونوا لكم أعداء الملزم لأن يسيطروا عليكم أيديهم والستهم الملزم لأن يودوا كفركم فلا يكون هناك لزمات متعددة بالقياس الى الشرط حتى يصح ان لزوم الثالث المشروع واضح بالنسبة الى لزوم الاولين له « قال قدس سره لانها حاصلة لهم الحرج فيبحث لان التبني على ما يحيى في بحث الانشاء طلب الشيء على سبيل المحة ، فيجوز أن لا يتحقق طلب الكفر منهم على تقديره البسيط وفي تفسير الكشاف ودوا بقوله ثمنوا ان ترتدوا اشاره لما قلنا (قال قدس سره وينظر لك مما فرقنا الحرج) تعرى من الشارح رحمة الله تعالى بأنه لا وجہ لتصحیص لزوم خلو التقید عن الفائدة بما في المفتاح وقد عرفت اندفاعه فيما سبق (قال قدس سره نعم لو قيل الحرج لا يخفى ان التردید المذكور انا يستقيم لوثب في الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزاء وان لم يتوقف بعض اجزائه على الشرط (قال السيد وعلى كل تقدير يطال الحرج) اما على تقدير أن يكون المجموع لازما واحدا فالمعلم تعدد اللزمات فلا يصح كون بعضها أوضع واما على تقدير أن يكون كل واحدة منها لازما بلا واسطة او بواسطة فما خلو التقید بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة ولا يخفى عليك ان التردید بين المجموع وبين كل واحدة منها (قال السيد نختار الحرج) لانه لم يقل بتعدد اللزمات ، والكل من حيث هو لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه لازما فلا يخلو التقيد بالشرط عن الفائدة (قوله انه من الضرب الاول) لانه الشائع المبادر الى الفهم (قوله والمراد اظهار الحرج) قد عرفت ان

اما اولا فهو ان الكلام في المقيد بهذا القيد واما ثانيا فهو ان لم يثبت في الاستعمال أن يكون الجزاء مجموع امور يعنى ان المتوقف المعلق على الشرط بعضها دون بعض (قوله المعني) يكون اللازم لازما واحدا بالقياس الى الشرط واما الازم بين كل جزاء وشرطه ما عدا الشرط الاول وجزءه فهو لزوم اجنبى عن لزوم الشرط الاول اعتبار قيادة الجزء كما يعرف من تقدير كل شرط قدر (قوله المعني) فيجوز أن لا يتحقق أى تمسكهم منهم فاخبر الله بأنه مع ذلك يتحقق فله فائدة (قوله المعني) وان لم يتوقف الحرج ان يكون التعليق راجعا الى البعض (قوله المعني) والكل من حيث هو لازم ولم يقل صاحب الكشاف بالاوضاعية حتى يرد عليه ما قدم اراده حينئذ على السكاكى

عليه وسلم لقتالهم قبل ظفر المشركين بهم يظنوهم كفاراً مثلكم فلا عداوة ولا ودادة للرد الى الكفر وأما اذا ظفروا بهم ووجدوهم مؤمنين تتحقق العداوة وبسط اليدى والاسن وودادة الرد الى الكفر لانا نقول هذا انا يصح ان لو وصل الكتاب الى المشركين وعلموا من حاطب الكفر والنفاق والمذكور في القصة ان الكتاب لم يصل اليهم وانه أخذه أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الطريق (ولو لشرط) اي لتعليق حصول مضمون الجزء بحصول مضمون الشرط فرضاً (في الماضي مع القطع باتفاق الشرط) فيلزم انتفاء الجزء كما تقول لو جئتنى لاكر منك معلقاً الاكرام بالجوى، مع القطع باتفاقه فيلزم انتفاء الاكرام

المراد بالودادة التلقى ، ويجوز أن يكون التلقى بعد الظفر فلا حاجة الى التأويل وكذا في قوله يكونوا أكم اعداء لأن المراد خاصي العداوة والخلوص انا هو بعد الظفر لاقبله ، فإنه لا يخلو عن شيء من الملاعنة الظاهرة (قوله يظنوهم كفاراً) أي يظن المشركون المؤمنين كفاراً بسبب ارسال المكتوب اليهم واظهار اسرار النبي صلى الله عليه وسلم (قوله هذا انا يصح اخ) فيه ان اخبار المرأة التي حملت مكتوب حاطب باجرى لها مع اصحابه يكفى في ظن المشركين للمؤمنين كفاراً مثلكم ولا يتوقف على وصول المكتوب اليهم (قوله فرضاً) متعلق بحصول الشرط أى حصول فرض أو مفروضاً أو من حيث الفرض لا بالتعليق وبكونه محققاً وكذا في الماضي متطرق به حال (قوله مع القطع اخ). أي الحصول المفروض لاشرط المقارن للعلم باتفاقه اللازم

(قول الشارح) مع القطع باتفاقه ولا يلزم من الفرض القطع باتفاقه وإن كان ذلك ظاهر قول السيد في حواشى شرح المفتاح لأن ما يقع في الماضي يكون وقوعه فيه محلاً فيكون اتفاقه مقطوعاً به بخلاف المفروض في الاستقبال فإنه يجوز أن يقع اذ يجوز أن يكون فرض الواقع لعدم العلم به

(قول السيد) نعم لو قيل اخ فيه اشارة الى ان هذا الجواب عن الكشاف غير سديد وإنما هو جواب لمن يقول بهذا القول وإن كان في نفسه فاسداً لبيانه على مالم يهدى في الاستعمال يدل لذلك قوله ثم الظاهر بحسب المتعارف أي في الاستعمال ان يجعل كل واحدة اخ ثم ان المراد بالجيم في كلام السيد غير المراد به في قول الشارح ليكون مجموع الجمل الثلاث كما يبينه المحتوى سابقاً وهو ظاهر قوله أو بواسطة هذا على زعم السيد انه عند تقدير الشرط يكون كل واحد لازماً مستقلاً وان رده المحتوى سابقاً اذ در

(قول المحتوى) ويجوز أن يكون التلقى بعد الظفر أى لا قبله فقيه فائدة وكان المناسب على قياس عبارته هنا ان يقول سابقاً فيجوز ان لا يتحقق طلب الكفر منهم الا عند البسط

(قول المحتوى) فإنه لا يخلو عن شيء اى فان ما قبل الظفر لا يخلو عن بعض ملاعنة ونفاق ظاهري (قول المحتوى) فيه ان اخبار المرأة اخ لا منها تخبر بان حاطبا الذي نزلت فيه الآية يا ايها الذين آمنوا اللاتخذوا الحبل ارسل كتابا لهم فاخذه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيظنوا ان حاطبا كافر قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله سبحانه وتعالى فقال اللهم أعم عنهم اخبارنا فلمرأة حينئذ لم تصل او وصلت ولم تخبر

(قول المحتوى) أي الحصول اخ بيان لقول الشارح بحصول مضمون الشرط فرضاً الى تمام قوله فيلزم انتفاء الجزء لانه يحمل الخلاف أما التعليق فتفق عليه ولذا قال فدلولها التعليق اخ قوله المقارن معنى مع والعلم معنى القطع وقوله اللازم

وأما عبارة المفتاح وهي أنها لتعليق ما امتنع بامتناع غيره على سبيل القطع كقولك لو جئتني لا كرمتك معلقاً
لامتناع أكرامك بما امتنع من محى، مخاطبك قفيها إشكال لأنك جعل أولاً المعلق نفس الجزاء والمعلق عليه
امتناع الشرط وثانياً المعلق امتناع الجزاء والمعلق عليه نفس الشرط معوضة فساد كل منها وقد وجده
بعض من أطلع عليه بأنه على حذف المضاف أي أنها لتعليق امتناع ما امتنع ومعلقاً لامتناع أكرامك بامتناع
ما امتنع من المحى، واظن أنه لا حاجة إليه لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالحقيقة فكانه قيل أنها لتعليق

منه انتفاء الجزاء المسبب عن مدلول أو فدلوها التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور وقول الشعريين وابن عصافور
واختاره القاضي في تفسير قوله تعالى (ولو شاء الله لذهب بيتهن وبصارهم). أنها لمجرد التعليق بين الحصولين في الماضي
من غير دلالة على امتناع الأول أو الثاني كأن . لمجرد التعليق في الاستقبال وقيل أنها لتعليق مع امتناع الشرط من غير
دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك بغيره كالمتساوية كذا في المغني (قوله على سبيل القطع) قال العلامة أنه متعاقب
بامتناع أي لتعليق ما هو معلوم انتفاء قطعاً بامتناع غيره للدلالة على عملية امتناع الأول لامتناع الثاني لا للاستدلال على
انتفاء الثاني لكونه معلوماً ، كما سيتحقق الشارح رحمة الله تعالى ، وقال الشارح رحمة الله تعالى الأظهر أنه متعلق بامتناع غيره
لأنك تعلق امتناع الأكرام بامتناع القطعي للمجيء ، يعني تجعله مسبباً عنه على أن التعليق مجاز عن التسبب لأنك إذا
قلت أن جئتني أكرامك وعلقت الأكرام بالمجيء فقد جعلته مسبباً والمجيء سبباً والا فالظاهر أنه ليس بمستقيم ، اذ ليست
كلمة لو لتعليق الامتناع بامتناع بل لتعليق الحصول بالحصول (قوله لأن تعليق الح) هذا غير ما قالوا من ان تعليق الحكم
معنى قول الشارح فيلزم وقوله المسبب عنه وصف للجزاء أي الجزاء المسبب وقوفه عن وقوع الشرط لوقوع لأنه اذا عانى
حصوله بحصوله كان الثاني سبباً لل الاول

(قول الحشبي) أنها لمجرد التعليق لأنها لوم تكون له فقط للزم نظراً لاستعمالها الثلاثة الآتية القول بالاشتراك أو الملحقة
والماز والاصل يعنيهما فهي موضوعة لمجرد تعليق حصول الامر في الماضي بحصول أمر آخر فيه من غير دلالة على انتفاء
الأول أو الثاني أو على استمرار الجزاء بل جميع ذلك خارج عن مفهومها مستفاد بمعونة القرآن كيلا يلزم القول بالاشتراك
أو الملحقة والماز بلا ضرورة

(قول الحشبي) من غير دلالة على امتناع الجزاء أي جواز أن يكون السبب أعم كما يتأتى في اعتراض ابن الحاجب
(قول الحشبي) كما سيتحقق الشارح أي بقوله ونحن نقول الح فهو متعلق به قوله للدلالة الح

(قول الحشبي) وقال الشارح الح يفيده قوله هنا بامتناع القطعي

(قول الحشبي) يعني تجعله مسبباً عنه أي تجعل الامتناع مسبباً عن الامتناع فإن لم موضوعة لتعليق بالشرط المفروض
الحصول المقارن للعلم بانتفاءه اللازم منه انتفاء الجزاء المسبب عنه فسببية الامتناع جزء معناها فيكون التعلق بالنسبة
للامتناعين معناه التسبيب أي جعل الشيء سبباً وقوله على أن التعليق مجاز أي في عبارة السكاكى يعني انه استعمل التعليق
مجازاً عن التسبيب بيان بين الباءين مصدر سبب أي جعل الشيء سبباً لا التسبيب مصدر تسبب كما في بعض النسخ وقوله
لأنك اذا قلت اذا جئتني الح بيان الزوم التسبيب لتعليق حتى يعبر عنه به مجازاً

(قول الحشبي) اذ ليست كلمة لو لتعليق الامتناع بامتناع ولا لكان غير مقطوع به مع انه مقطوع بتحققه وهذا

ما امتنع من حيث انه ممتنع وهذا معنى تعليق امتناعه وكذا قوله بما امتنع وهذا معنى لطيف شجع السكاكى على هذه العبارة وغفل عنه المهرة من مثقفى كتابه فعنده هى تعليق الامتناع بالامتناع القطعى وعلى ما ذكرنا تعليق الثبوت بالثبوت مع القطع بالانتفاء والمال واحد في الجملة هى لامتناع الثاني أعني الجزء لامتناع الاول أعني الشرط

بالوصف مشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعتراض بأنه لا معنى لقولنا أنها تعليق ما امتنع لأجل امتناعه اذليس الامتناع علة للتعليق (قوله تعليق الامتناع الخ) قد عرفت انه جمل الشارح رحمه الله تعالى التعليق مجازا عن التسبب وعندى انه لاحاجة اليه لانه تعليق كالتعليق في لما ، وما له السببية فمعنى قولنا لو جئنا لا كرمتك ان ثبت المحبى ثبت الارقام ولما اتفى الاول اتفى الثاني (قوله والمال واحد) لأن التعليق بالحصول الفرضي ، الدلالة على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول (قال قدس سره اما ان اريد به التعليق الشرطى الخ) قد عرفت انه تعليق شرطى ، كالتعليق في لما وقد اعترض به في شرح المفتاح فقال ومحصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا لما اتفى الشرط اتفى الجزء باتفاقه فيرجع الى ما هو المشهور من أنها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول ، نعم انه ليس تعليقا شرطيا بمعنى تعليق أمر باخر على خطر الوجود كافى ان (قال السيد وان مفهوم لو هو التعليق الخ) لا ينفي ان كلا المعينين مفهوم من لو وكون الاول مفهوما طابقيا والثاني لازما مثالم ثبت

بناء على ان التعليق في لو كالمتعليق في ان وسيائى رده

(قول المحتشى) وما له السببية فمعنى انها تعليق الامتناع بالامتناع لامتناع مسيائى عن المحسن من ان التعليق بالحصول الفرضي وعبارة السيد في شرح المفتاح ومحصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا لما اتفى الاول اتفى الثاني وهذا لازم منها فانها موضوعة تعليق حصول أمر في الماضي بمحصل أمر آخر مقدر فيه وما كان حصوله مقدرا في الماضى كان متنينا فيه فيلزم من انتفاء انتفاء ما علق به أيضا فعلى هذا لا يجوز في لفظ التعليق لكن في كون ذلك لازم المعنى مسيائى للمحسن

(قول المحتشى) الدلالة على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول يعني انه وان تقدم ان معناها التعليق المذكور مع الامتناعين الا ان التعليق بالحصول الفرضي ليس مقصودا لذاته اذلا فائدة فيه لعلم المخاطب بالانتفاءين وإنما المقصود الدلالة على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول فلذا اقتصر عليه السكاكى وكان هو مآل القول بأنها تعليق الثبوت بالثبوت مع القطع بالانتفاء وبهذا ظهر ان تعليق الامتناع بالامتناع بمعنى السببية ليس لازم المعنى كما ادعاه السيد بل بعضه المقصود كما قال المحتشى قبل فمعنى قولنا لو جئنا لا كرمتك ان ثبت المحبى ثبت الارقام وما اتفى الاول اتفى الثاني انتهى فهى في الحقيقة مشتملة على تعليقين تعليق الحصول وتعليق الانتفاء بالانتفاء تأمل

(قول المحتشى) كالمتعليق في ما هو الرابط بين السبب والمسبب فمعنى لو جئنا لا كرمتك تعليق امتناع الارقام بالامتناع المحبى بمعنى ان سبب الثاني هو الاول لا يمعن انه ان حصل امتناع المحبى حصل امتناع الارقام كما هو معنى التتعليق في إن اى ربط أمر باخر على خطر الوجود لأن هذا يستدعي عدم القطع بالامتناع مع ان الواقع انه مقطوع به فتدبر

(قال السيد قدس سره) الا انه ذكر الامتناع فيما اى ولم يقتصر عليه في جانب الشرط

(قول المحتشى) نعم انه ليس تعليقا شرطيا بمعنى الى آخره والا كان الامتناع غير مجزوم به والفرض خلافه كما سبق

سواء كان الشرط والجزاء ابانتا أو نفيا أو أحدهما ابانتا والآخر نفيا فامتناع النفي ابانت وبالمكس فهو في نحو لو لم تأتني لم اكرمك لامتناع عدم الارکام لامتناع عدم الاتيان أعني لثبوت الارکام لثبوت الاتيان هذا هو المشهود بين الجمود واعتراض عليه الشيخ ابن الحارب بان الاول سبب والثانى مسبب والسبب قد يكون اعم من المسبب لجواز ان يكون لشيء اسباب مختلفة كالنار والشمس للاشراق فامتناع السبب لا يوجب انتفاء المسبب بخلاف انتفاء المسبب فانه يوجب انتفاء السبب الاتى ان قوله تعالى «لو كان فيما آلمه الا الله فسداً أنا سيف لاستدل بأمتناع الفساد على امتناع تمدد الآلة دون المكس اذا لا يلزم من انتفاء تمدد الآلة انتفاء الفساد لجواز ان يفعله الله بسبب آخر فالحق أنها امتناع الاول امتناع الثاني وقال بعض المحققين ان دليله باطل ودعوه حق أما الاول فلان الشرط عندهم اعم من ان يكون سبباً نحو لو كانت الشمس

بل المبادر كون المقصود ان امتناع الثاني امتناع الاول يدلان على ان مفهومهما مجموع الامرين فكل منهما داخل فيه (قال قدس سره فيكون التعليق في عبارته الح) فيه انه لا بد في هذا التوجيه من تأويل الامتناع بالمعنى في الموضعين ومن تقدير الحصول فيما اى تعليق حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف الظاهر لأن المبادر من قوله تعليق ما امتنع تعليقه من الامتناع (قوله سواء كان الح) اشارة الى دفع ما توجه به بعض شراح المباحث من ان قوله لامتناع الثاني امتناع الاول لا يشمل الا صورة واحدة وهي ما اذا كان الشرط والجزاء مثبتين مع ان لاستعماله لواربع صور (قوله والسبب قد يكون اعم) اى اكثر في نفسه وفي الرضى والمسبب ، قد يكون اعم اى تتحققـ (قوله أما الاول فلان الشرط الح) قد من سابقاً ان

(قول الشارح) اعم من ان يكون سبباً اى فيلزم ما قاله او شرطاً اى يتوقف عليه وجود المشرط فلا يلزم ما قاله او غيرها اى معلوماً للجراء كمثاله او مصاديقها نحو لو كان زيد (ابا عمرو) لكان عمرو ابن الله او يكونوا معلومين اعلم واحدة نحو لو كان النهار موجوداً لكان العالم مضيئاً وفي كل من امثلة الغير ليس الشرط سبباً ولا يلزم ما قاله وسيأتي للشارح ان مبني اشكال ابن الحارب على ان مرادهم انه يستدل بامتناع الاول على انتفاء الثاني وهو أيضاً مبني اعتراض بعض المحققين عليه

(قول المحتوى) قد يكون اعم اى اكثر في نفسه اى السبب من حيث هو لا الموجود في العبارة فمومه كثرته وعموم المسبب تتحقق مع هذا السبب ومع غيره بذلك فمومه باعتبار تتحققـ مع كل من اسبابه وعموم الاسباب كثرتها نفسها

(قول الشارح) فالحق أنها امتناع الاول امتناع الثاني يعني أنها بعد التعليق لحصول أمر في الماضي بحصول آخر فيه من غير دلالة على امتناع شيء منها واللازم لفهمها هو الدلالة بامتناع الثاني على انتفاء الاول وكون ذلك لازماً لفهمها لا يستلزم الارادة في جميع موادها فان الدلالة غير الارادة وما قاله الشارح فيما سيأتي من أنها للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج اى هو بسبب انتفاء الاول فيه ان المستفاد من التعليق على أمر مفروض الحصول ابداً المانع من حصول المعلق في الماء والنهار لم يخرج من العدم الى حد الوجود وبقي على حاله لارتباط وجوده بأمر معدوم واما ان انتفاء سبب لامتناعه في الخارج فكلا دليلاً يكفي والشرط التحوى قد يكون سبباً وقد يكون مضاداً للجراء نعم هذا مقتضى الشرط الاصطلاحي كذا قاله المحتوى في حواشى القاضي وقوله واللازم لفهمها يعني ان هذا هو اللازم المطرد بخلاف الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني فانه لا يطرد لأن الاول سبب ولزوم ولا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء المسبب واللازم وبهذا الذي قاله

طالعة فالعالم ماضٍ، أو شرطًا نحو لو كان لي مال للحجج أو غيرها نحو لو كان النهار موجوداً كأن الشمس طالعة وأما الثاني فلان الشرط ملزم والجزاء لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزم من غير عكس فهي موضوعة ليكون جزاؤها معذوم المضمن فيمتنع مضمون الشرط الذي هو ملزم لاجل امتناع لازمه وهو الجزاء فهي لامتناع الاول لامتناع الثاني أي ليدل انتفاء الجزاء على انتفاء الشرط ولهذا قالوا في القياس الاستثنائي ان رفع الثاني بوجب رفع المقدم ورفع المقدم لا يوجب رفع الثاني فقولنا لو كان هذا انساناً لكان حيواناً لكنه ليس بحيوان ينتهي انه ليس بانسان وقولنا لكنه ليس بانسان لا ينتهي انه ليس بحيوان هذا ما ذكره جماعة من الفحول وتلقاه غيرهم بالقبول ونحن نقول ليس معنى قوله لو لامتناع الثاني لامتناع الاول انه يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني حتى يرد عليه ان انتفاء السبب أو الملزم لا يدل على انتفاء المسبب أو اللازم بل معناه انها الدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول فمعنى لو شاء الله لمديكم ان انتفاء المدعى

الشرط التحوي متبر في معنى السبيبية ولذا قال الاصوليون انه شرط شبيه بالسبب وقال في المغنى، ان لو دالة على عقد السبيبية والسببية لكن السبيبية المعتبرة فيها الجعلية سواء كانت في الواقع أولاً وفي نحو قولنا لو كان النهار موجوداً فالشمس طالعة السبيبية باعتبار العلم على انه لا يلزم على الشيئ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما ذكره بل يكفيه أن تكون جزئية فمعنى قوله ان الاول سبب والثاني مسبب ، انه قد يكون سبباً ومسبباً (قوله فهى لامتناع الاول الخ)، أي هو داخل في مفهومها (قوله انه يستدل بامتناع الاول الخ) فان كلا الاتفاقين معلومان في نحو قولنا لو جئتني لا تكررت (قوله على انتفاء الخ) يعني انه قد حصل

الم卉ي في حواشي القاضي يندفع قوله هنا يعني انه قد حصل جميع الشرط، ولا سبب الخ واما ما نقله عن المغنى والاوصوليين فلا يرد عليه شيء اذ ليس فيه دعوى سبيبية الانتفاء في الخارج ثم ان ماقاله في تلك الحواشي من ان امتناع الاول لامتناع الثاني لازم لمفهومها لا ينافي قوله هنا على قول الشارح فهى لامتناع الاول الخ أي هو داخل في مفهومها لأن مراده هنا بيان مراد بعض المحققين اعني الرضى تدبر

(قول الشارح) وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزم من غير عكس انما يرد ذلك لو كان معنى التعليق مجرد لزوم الثاني لل الاول وليس كذلك بل معناه ان حصوله منوط به غير متوقف على حصول شيء آخر وان جميع ما سواه مما يتوقف عليه ذلك الامر حاصل ولو ادعاء فلو حصل متعلق به بدون ما علق عليه لم يكن المتعلق عليه متعلقا عليه

(قول الشارح) انما هو بسبب انتفاء الاول قد عرفت ان المراد السبيبية ولو ادعاء فلا ينافي اذ الشرط التحوي قد يكون مسبباً وقد يكون الشرط والجزاء معلوماً على علة كما مر

(قول الم卉ي) ان لو دالة على عقد السبيبية قد مرسا بها انه لا دلالات لخروف الشرط الاعلى التهابيق والسببية بطرق الالزام (قول الم卉ي) لكن السبيبية المعتبرة فيها الجعلية الخ فلا يرد ما ليس سبباً في الواقع بما ذكرناه سابقاً

(قول الم卉ي) انه قد يكون سبباً في تلك الصورة لا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب حتى يستدل بامتناعه على انتفاءه (قول الم卉ي) أي هو داخل الخ يعني ان قوله ثانياً فهى لامتناع الخ لدفع ما يتم من قوله فيمتنع مضمون الشرط

انما هو بسبب انتفاء المشيئة فهي عندهم تستعمل الدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى اذ علة الملم بانتفاء الجزاء ما هي * الا ترى ان قوله لو لا لامتناع الثاني لوجود الاول نحو لو لا على هلك عمر معناه ان وجود على سبب المدح هلاك عمر لا ان وجوده دليل على ان عمر لم يهلك ويدل على ما ذكرنا قطعاً * قول ابن الملا المعرى ولو دامت الدولات كانوا كفيرهم «رعايا ولكن ما المهن دوام * الا ترى ان استثناء تقىض المقدم لا ينفع شيئاً على ما تقرر في المنطق * وكذا قول الحاسبي « ولو طار ذو حافر قبلها * اطارات ولكن له لم يطر * اي عدم طير ان تلك الفرس بسبب انه لم يطر ذو حافر قبلها فليتأمل وأما أرباب المقول فقد جعلوا الم وان ونحوها اداة لازمة على زوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع

جميع الشروط ، والاسباب لوجود الثاني كالارقام سوى مضمون الاول كالمحبى * مثلاً فلم ينتف الارقام الا لانتفاء المحبى كا فهو متقول من التحرير المضدى (قوله فقد جملوا الح) ، أي جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحاً واخذوه هناك مذهبها كاشلو بين وابن عصفور الا انه ما شاع استعمالها فيما يكون اتفاقها قطعاً فالوا اتها ، لاحتاج الى ذكر استثناء تقىض التالى بخلاف استثناء المقدم * قال السيد يفهم من ظاهرها الح * الاول مفهوم من ظاهر القول الاول والثانى من القول الثانى لكن يرد على الاول ان الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب الوضاع الاصطلاحية لارباب المقول من نوع بل المفهوم منه انه معنى حقيقي عندهم مجازى عند اهل اللغة ،

من انه صرت غير داخل في المفهوم

(قول الشارح) ويدل على ما ذكرنا اللازم بما ذكره ان لا تكون مستعملة لاستدلال بانتفاء الاول على انتفاء الثاني ولا يلزم منه ان لا تكون مستعملة لمجرد التعليق ليبيان ابداء المانع من قيام المقتضى وقد عرفت ان ابن الحاجب لا يقول بأنه يلزم ارادة ما هو اللازم لمفهومها وهو الاستدلال بانتفاء الثاني على انتفاء الاول بل قد تكون لمجرد التعليق ليبيان ابداء المانع (قول الشارح) الا ترى ان استثناء تقىض المقدم لا ينفع شيئاً أصلاً اي لاعين التالى ولا تقىضه لجواز أن يكون انتفاء اعم من المقدم وانتفاء اطلاق لا يوجب انتفاء العام والحصل ان اقصود عند النحاة بيان ان سبب الشبه أو الانتفاء في الواقع ماذا وحيثذا يكون استثناء تقىض المقدم جازأاً ليبيان انتفاء السبب ويكون تأكيداً وعند المخاطبة الاستدلال وتحصيل العلوم واستثناء ذلك لا يفيد شيئاً لما ذكر

(قول الحشى) والاسباب هكذا عبارة شرح الشارح للنحو وفي نسخ ولا سبب لوجود الح فهى تحريف

(قول الحشى) اي جعلوا هذه الاستعمالات اصطلاحاً الح يعني ان ما جعلوه اصطلاحاً واخذوه مذهبها استعمال عربى لا انه مختلف عن عند انفسهم حتى يرد ما اعترض به السيد من ان القرآن لم ينزل على اوضاع ارباب المقول

(قول الحشى) لاحتاج الى ذكر استثناء تقىض التالى اي فيما اذا كان الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء المازوم وهو ما ذكره الشارح واقتصر عليه لكونه الاكثر المواقف لاستعمال اللغوى من حيث الدلالة على الانتفاء وان اختلفت الكيفية وقوله بخلاف استثناء المقدم اي فيما اذا كان الاستدلال بوجود الاول على وجود الثاني ولقلته وعدم دلاته على الانتفاء تركه الشارح

بأنفاسهم ولهذا صحيحة عندهم استثناء، حين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فهم يستعملونها للدلالة على أن العلم بانتهاء الثاني علة للعلم بانتهاء الاول ضرورة انتهاء الملزم بانتهاء اللازم من غير التفات الى ان علة انتهاء الجزاء في الخارج ماهي لأنهم إنما يستعملونها في القياسات لاكتساب العلوم والتصديقات ولا شك ان العلم بانتهاء الملزم لا يوجب العلم بانتهاء اللازم بل الاصر بالعكس واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكتر لكن قد تستعمل على قاعدة لهم كافي قوله تعالى « لو كان فيهما آلة الا آلة تسدنا ، لظهور ان الفرض منه التصديق بانتهاء تعدد الآلة لا بيان سبب انتهاء الفساد فعلم ان اعتراض الشیخ الحق واشیاعه إنما هو على ما فهموه من كلام القوم وقد غلطوا فيه غالبا صريحا ، وكمن عايب قوله « صحيح » فإن قيل لا يصح ما ذكرت من لزوم انتهاء الجزاء لانتهاء الشرط في نحو قوله عليه الصلاة والسلام لم العبد صهيبي ولم يخف الله لم يعصه والا يلزم ثبوت عصيانه لأن نفي النفي ثبات وهذا فاسد لأن الفرض مدح صهيبي بعدم العصيان فلما قد يستعمل ان ولو للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الازمة في قصد المتكلم وذلك اذا كان الشرط مما يستلزم استلزماته لذلك الجزاء ويكون تقييضاً ذلك الشرط انساب واليق باستلزم ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه فيكون دائرياً سواء كان الشرط والجزاء

لكونه جزءاً ما وضع له وعلى الثاني ان المفهوم منه ان الآية الكربلة واردة على وفق اصطلاحهم لاعلى مقتضى اصطلاحهم حتى يرد انه يفهم منه انه فرع الاصطلاح ولو لا وجد (قوله فيكون) داماً اذلاً واسطة بين التقىضين وما قويم من ذلك قول لوضئي الامير ضربته فقصد وجود ضربتك على تقدير ضرب القمير بطريق الاول ولا يلزم منه استمرار ضربتك ولا يلزم منه انه لو ضربت السلطان ضربته فدفعه لانه ليس بما نحن فيه لانه ليس فيه تقييضاً الشرط اعني عدم ضرب الامير انساب واليق بالجزاء بل هو من باب التعريض فتذرع « قال السيد هذا إنما يأتي الحَ خلاصة كلامه انه اذا كانت لولا مرتكبة من لوحظ التقى كان معنى التعليق باقياً فيه ففيه استقرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدهمه اذا كان تعلقه بالشرط مستبدياً واما اذا كانت كلية برأسها كان معناها ان وجود الاول مانع عن تحقق الثاني فلا يفيه استقراره » قال السيد وأما قوله الحَ يعني انه فرق بين لولا ولو لم فانه مركب من او ولم قطعاً فهي تدل على التعليق فتفيد استقرار الجزاء المذكور في المثال

(قول الشارح) فإن قيل لا يصح ما ذكرت من انتهاء اولاً او وارد على الاستعمال الغزي وهو أنها للدلالة على أن انتهاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتهاء الاول كما يصرح به قوله من لزوم انتهاء الجزاء الحَ وكان يرد على أنها لامتناع الاول لامتناع الثاني وهو ما قاله ابن الحاجب لكنه لما ابطله لم يزورده عليه ولا يرد على ما قاله المناطقة لأن معناها عندهم لزوم الثاني لل الاول فقط سواء كان لازماً اغierre أولاً ولم يقولوا بأنها لا تستعمل الا في الاستدلال

(قول المحشى) لكونه جزءاً ما وضع له لأنهم كما قال الشارح جملوها دالة على التلازم بين الجزاء والشرط وهو جزء المعنى الموضوع له عند اللفويين اعني تعليق حصول الجزاء على الحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتهائه اللازم من انتهاء الجزاء فإن تعليقه عليه جعله لازماً له واما الاستدلال بانتهاء اللازم على انتهاء الملزم فهو ثانٍ من ذلك الملزم

مثبتيين نحو لو اهنتني لاثنيت عليك أو منفرين نحو لوم ينخدف الله لم يعصه او مخالفين نحو ، ولو ان مافى الارض من شجرة افلام والبحر عده من بعده سبعة ابحار ما نفذت كلامات الله ، ونحو لوم تكرمني لاثنيت عليك ففي هذه الامثلة اذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوهه عند عدم هذا الشرط بالطريق الاولى ويستعمل لهذا المعنى لولا ايضاً نحو لولا اكرامك اي لاثنيت عليك يعني انتى عليك على تقدير عدم الاكرام فكيف على تقدير وجوده اذ لا فرق في المعنى بين قولنا لولا ولو الدالة على النفي فان قيل هل يجوز ان تكون لوفي هذه الامثلة على اصلها من تقدير انتفاء الجزاء بناء على ان الجزاء هو عدم المعيان المرتبط بعدم الخوف مثلاً فيجوز ان يكون هذا منفياً وعدم المعيان المرتبط بالخوف ثابتاً وكذا يقدر انتفاء الشفاء المرتبط بعدم الاكرام بناء على ثبوت الشفاء المرتبط بالاكرام فلانا لا ينفي على أحد ان الارتباط بالشرط غير معتبر في مفهوم الجزاء واما يجيء ذلك من قبل ذكر الشرط والاكتان تقييمه بالشرط تكراراً كما اذا قلنا لو جئتني لا كرمتك اكراماً مرتبطاً بالمحبى ونحن نعلم قطعاً ان النفي في قولنا لو جئتني لا كرمتك هو نفس الاكرام لا الاكرام المرتبط بالمحبى وليس كل ماله دخل في لزوم شيء ، او ثبوته له يجب ان يكون ملاحظاً للعقل عند الحكم وفيماذا ذلك الشيء ونعم ابن الحاجب انه مستقيم فيما وقع الجزاء بالحظ المثبت دون النفي اذ لا عموم للمثبت فيجوز في نحو لو اهنتني لاثنيت عليك ان يقدر الشفاء المنفي غير المثبت بخلاف النفي فانه يفيد العموم فيلزم في نحو لو لم ينخدف الله لم يعصه نفي المعيان مطلقاً

(قوله ان الارتباط اخر) ولذا قالوا ان رفع المقدم ، لا يوجب رفع التالى ووضع التالى لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط

(قول الشارح) ان الارتباط بالشرط اخر اى تقييد الجزاء به وقوله من قبل ذكر الشرط اى جعله قيداً للجزاء بتعلمه عليه وقوله تكراراً اى تقييمه من ذكر الشرط ومن الجزاء وقوله وليس كل ماله دخل في لزوم شيء ، اشي ، اى كالارتباط بالشرط الحالى من جعل الشرط قيداً للجزاء فان له دخلاً في لزوم الجزاء لشرط المفهوم من الشرطية اذ لولا ارتباطه به الحالى من تقييمه به لما كان لازماً له وقوله وليس كل الحجواب عما يقالليس للجزاء ارتباط بالشرط اذ لولا الارتباط بينهما ملزام أحددهما الآخر وقال شيخنا مافى قوله وليس كل ماله دخل اخر واقعه على الالازمية والمأزومية ولا شيك ان لزوم شيء ، اشي ، يتوقف على كل من الالازمية والمأزومية والالازمية هي عين الارتباط المقيد به الجزاء فان قولنا عدم المعيان المرتبط بعدم الخوف عدم المعيان الحالى اعدم الخوف ولا شيك ان الالازمية مفهومة من لولا ايضاً فتأمله

(قول الشارح) او ثبوته له اخر بهذا يعلم وجه قول الشارح الذى قله الحشى سابقاً عند قول المصنف واما ذكره فالتعجب ان قول من زعم ان صراحته ان التعجيب وان كان حاصلاً بدون الذكر لكن التعجيب الحالى بالذكر لا يكون بدونه قليل الجدوى

(قول الشارح) اذ لا عموم للمثبت فيجوز أن يكون المرتبط بالشرط المنفي غير ما يرتبط به وتنبئ لوعلى اصلها بخلاف المنفي فانه عام لوقوعه في سياق النفي فلا بد أن لا تبقى لو على اصلها

(قول الحشى) لا يوجب رفع التالى لأن المقدم سبب ويجوز أن يكون للثالى سبب آخر وهذا يعنيه لا يوجب وضع

فلو قدر ثبوت نفي النفي لزم الاتبات ويناقض وهذا هلاكه ان اعتبار الارتباط بالشرط في مفهوم الجزاء في المثبت حتى يكون المعنى لواهنتي لانني عليك ثناه من بطا باهاته فليعتبر ذلك في المنفي أيضا حتى يكون المعنى في لو لم ينفع الله لم يعصه عدم عصيان من بطا بعدم الخوف وحينئذ يجوز ان يكون انفاؤه بالسقاء القيد ويلزم عدم عصيان غير من بطا بعدم الخوف وان لم يعتبر بل اجري على اطلاقه يلزم العموم في نفيه مثبتا كان او منفيما واما قوله تعالى * ولو علم الله فيهم خيرا لا سمعهم ولو اسمعهم لتولوا * فقد قيل انه على صورة قياس اقتراني فيجب ان ينتهي لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا حال لانه على تقدير ان يعلم فيهم خيرا لا يحصل منهم التولى بل الاشتياق واجب باهتماما مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان تكون كافية ولو سلم

لاتجا (قوله فلو قدر الح) بان تكون لومستعملة على اصلها (قوله ويناقض) اي يحصل التناقض بين ثبوت النفي المستلزم ثبوت العصيان وبين ما اريد بقوله نعم العبد صديق الح لانه سيق للدح بعدم العصيان (قوله وهذا وهم الح) ، قبل ان الشیغ استبعد التقید بالنفي لانه ينافي عموم النفي الصريح فيه من يد تکافل ليس في تقید المثبت وحينئذ لا يتجه ما ذكره الشارح رحمة الله والجواب ان تردید الشارح رحمة الله تعالى في اعتبار الارتباط في مفهوم الجزاء ولا شك انه لا فرق بين المثلثي والمثبت حينئذ انما الاستبعاد اذا كان التقید بقرينة خارجية عن مفهوم الجزاء (قوله واما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا الح) اول الآية ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله الح أى لوعم الله في الكفرة الصم عن الحق البكم من نطقه سعادة كتبت لهم وانتفاعا بالآيات لاسماعهم مسامع تفهم (قوله واجيب الح) في المفهوى والجواب من ثلاثة أوجه اثنان يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط أحدهما ان التقدیر لاسماعهم اسماعا نافعا ولو اسماعهم اسماعا غير نافعا لتولوا والثاني ان يقدر ولو اسماعهم على تقدیر علم عدم الخير فيهم والثالث الى منع استحالة النتيجة بتقدیر كونه قياسا متحدا الوسط اذ التقدیر ولو علم الله فيهم خيرا وقتاما لتولوا بعد ذلك ولا يتحقق ضعف الجواب الاول ، لانه لا قرينة على تقید لاسماعهم بالاسماع الغير النافع لانه تحقق فيهم الاسماع الغير النافع، الا ان يقيد بالاسماع بعد نزول هذه الآية

التالي وضع المقدم وقوله لاتجا اى باستثناء تقيد المقدم في نحو لو كانت الشمس طالعة كان اليت مضيقاً ووضع التالي في ذلك أيضاً

(قول الشارح) فلو قدر ثبوت نفي النفي اى بمقتضى لو

(قول المحيي) قيل الى آخره قائله العصام (قول الشارح) في نفيه اى نفي لو

(قول الشارح) واما قوله تعالى ولو علم الله الح يعني هذه الآية لا تتوافق قول علماء العربية ان اتفاء الشرط سبب لاتفاق الجزاء، فانه لا يصح في قوله ولو اسماعهم لتولوا وجود التولى ولا قول المناطة لما ذكره

(قول الشارح) قياس اقتراني وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا تقيدتها مذكورة فيه بالفعل نحو كل جسم مواف وكل مولف حادث وقوله وكبرى الشكل الاول هو ما كان الاوسط تابيا في الضرب مقدما في الكبرى

(قول المحيي) لانه لا قرينة الح بل القرينة تدل على خلافه اذ تقيد الاسماع الاول بالنافع قرينة على ان الثاني كذلك بخلاف تقيد الاسماع بعلم عدم الخير في الجواب الثاني فان امتناع علم الخير في الاول دليل عليه تدبر

(قول المحيي) الا ان يقيد الح اى وتكون لو بهمني ان لان الشرط حينئذ مستقبل او يتخل المسببل منزلة الماضي

وكذا ضعف الثالث لأن عله تعالى بالخير ولو في وقت لا يستلزم التولى بل عدمه ، وأما جواب الثاني فهو قوى لأن الشرطية الأولى فريضة على تقييد الامماع في الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم . وهذا اختار القاضي في تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم ان لا خير فيهم ثمروا ولم ينتفعوا به وارتدوا بعد التصديق والقبول (قوله فانما ينتجان) ، أى الازمية كما يدل عليه قوله وهذا محال لأن الحال استلزم علمه تعالى بالخير فيهم للتولى لاتوفيقهما في الوجود وقوله والحال جاز أن يستلزم الحال والقياس إنما ينتج لزومية اذا كان من الازوميتين وليس المراد ان الاتاج مطلقا يكون من الازوميتين فإن

مباغة في صدق الخبر

(قول الشارح) وهو من نوع انه لا يلزم من علم الخير اسماعهم جواز أن يكون عدم الامماع خيرا (قول الحشى) بل عدمه أى بناء على ان الخير هو السعادة والأتفاق بالآيات وذلك أن تقول الخير الحقيقي مطلقا يعقبه التولى قدبر (قول الحشى) وهذا اختار القاضي حيث قال ولو علم الله فيهم خيرا سعادة كتبت لهم أو اتفقا بالآيات لا اسمعهم سمعا تفهمهم ولو اسمعهم وقد علم ان لا خير فيهم ثمروا ولم ينتفعوا به أو ارتدوا بعد التصديق والقبول وهم معرضون لعنادهم فلا يرد عليه ما ورد على الأول من انه تتحقق فيهم الامماع الغير النافع لأن تتحقق لا يستلزم تتحقق الامماع التفهم أو التصديق بدليل قوله قبل ذلك ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا كالكفرة والمنافقين الذين ادعوا السمعاء وهم لا يسمعون سمعا ينتفعون به (قول الحشى) أى الازمية لأن المركب من الاتفاقيتين غير مفيد لأن النتيجة فيه معلومة قبل ترك القياس لوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه وهي علم وجود الاكبر في نفسه علم وجوده مع كل أمر واقع في العالم لانه لا يعتبر في الوضاع الاتفافية الا الوضاع الكامنة بحسب نفس الامر ففهم الكبri ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعه ومن الامور الواقعه الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يهد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وإنما اعتبار في الاتفافية الوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة في الازمية لانه لو لا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفافية الكلية اذ ليس بين طرقها علاقة توجب صدق الثاني على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع تقييض الثاني او تقييض شئ من لوازمه والا يمكن بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الوضاع فلا يكون متحققا على جميع الوضاع الممكنة الاجتماع وعلى فرض انه مفيد فاذاجه غير محال لانه إنما ينتج اتفاقية ولا يعتبر فيها امكان صدق الثاني على تقدير صدق المقدم بل صدق الثاني في نفسه والمركب من الازمية والاتفاقية أيضا إنما ينتج اتفاقية وهي ليست بمحال أيضا لما ذكر واذا كان كلام المورد في الاتاج الحال كان قول الحبيب إنما ينتجان أي الاتاج الحال اذا كانتا لزوميتين فلا يرد عليه المركب من الاتفاقيتين أو من الازمية والاتفاقية والازمية هي التي حكم فيها بصدق الثاني على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسيبه يستصحب الاول الثاني بحيث ينتفع الانفكاكا كيلا يكون مجرد مصاحبة والاتفاقية هي التي حكم فيها بصدق الثاني على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق الثاني فإن الثاني اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر وجميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق وقولنا ان لم يكن الانسان نلطقا فهو ناطق فلا يعتبر فيها امكان صدق الثاني على تقدير صدق المقدم با ان لا يكون الثاني متأثرا لل الاول كافي

فاستخالة النتيجة ممنوعة لأن علم الله فيهم خيراً محالًّا لآخر فيهم

القياس المركب ، من الاتفاقيتين ، ومن الزرمية والاتفاقية ، متى كان الاتفاقي وتفصيله في شرح المطالع ، فلا يرد ماقيل انه على تقدير كون الاولى اتفاقية عامة والثانية زرمية اذا سلم كونها كلية يجب ان يتبع كالا ينفي على من له دراية بصناعة البرهان فلا يصح قوله اما ينبع عن اذا كانتا زرميتين (قوله فاستخالة النتيجة ممنوعة)

المثال الثاني لأن الصادق صادق باى تقدير يعتبر اقترانه به فلا يقال ان التولى مناف لعلم الله الخير فيهم لأن المعتبر توافقهما في الوجود على سبيل الفرض بلا علاقة بل ولو مع التناقض

(قول الحشى) من الاتفاقيتين ولو الحكم فيما يصدق الثاني مجرد صدقه كما صر

(قول الحشى) ومن المزومية الحكمة لو قلنا ان كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً وان كان الحمار ناهقاً كان حيواناً (قول الحشى) متى كان عرفت ان المركب من الاتفاقيتين غير مفيد فلا يعتبر اما المركب من الزرمية والاتفاقية فقد نازع فيه الشيخ لأن الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الأكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود أيضاً لأن علم وجود المزوم يوجب علم وجود اللازم فلا ينفي وجوده مع الصغر لأن الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض لكن اجاب عنه في شرح المطالع بأن المطلوب ليس وجود الأكبر في نفسه بل موافقة للصغر فربما تكون خفية لا يتبه لها الا بعد العلم بلازمته الاوسط وموافقتها للصغر

(قول الحشى) فلا يرد ما قيل الحكمة يرد على حصر الشارح الاتاج في المزوميتين وحاصله انه يمكن اتفاقية عامة ورزمية وقد سلت الكلية التي هي شرط في الكبري وهذا القائل هو السمرقندى قال في منهااته ذكر ان المركب من اتفاقيتين لا ينبع في الشكل الاول اما المركب من زرمية واتفاقية فشرط اتاجه شيئاً الاول ان يكون الاوسط مقدماً في المزومية والثانية احد امرین اما كون الاتفاقية خاصة او كون الاوسط فيها تالياً للصغر أو مقدماً للكبriah وقوله لا ينبع اي لافتة فيه كما عرفت قوله فشرط اتاجه اي اذا كان المطلوب الاتجاح فشرط اتاجه ما ذكره اما الاول فلانه لو كان تالياً فيها لم يحصل المطلوب لأن الاوسط وهو اللازم موافق لاحدا الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة المزوم منه فلا يلزم منه موافقة الأكبر للصغر واما اذا كان مقدماً فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة المزوم مع شيء موافقة اللازم معه واما الثاني فلان المطلوب اما يحصل اذا تحقق موافقة المزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يتحقق موافقة المزوم لانها دلت على تتحقق الوسط في الواقع وهو ملزم فلابد تتحقق اللازم فيكون موافقاً للطرف الآخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت عامة فلا ينبع اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى يجب ان يكون الاوسط تالياً فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه متحقق لموافقة المزوم فان الاوسط حينئذ يكون متحققاً في نفس الامر وهو ملزم ففيتحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقاً للصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدماً في الاتفاقية لم ينبع لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه أيضاً وهو الأكبر وصدق الصغر والقضية المنعددة من الأكبر الغير الواقع ومن الصغر الصادق ليست اتفاقية ولا زرمية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدماً فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الثالث لانه وان لم تتحقق موافقة المزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يجب صدق الثالث فيما وهو الأكبر وعدم منافاته للصغر فإنه لو كان منافياً للصغر وهو لازم ومناف اللازم مناف المزوم كان منافياً الاوسط فلم تتعقد الاتفاقية من الاوسط

والحال جاز أن يستلزم الحال وهذا غلط لأن لفظ لوم يستعمل في فصيح الكلام في القياس الاقتراني وإنما يستعمل في القياس الاستثنائي المستثنى منه نقىض التالي لأنها لامتناع الشيء، لامتناع غيره ولهذا لا يصرح باستثناء نقىض التالي وكيف يصح أن يعتقد في كلام الحكم تعالى وقدس أنه قياس اهملت فيه شرائط الاتصال وابى فائدة تكون في ذلك وهل يركب القياس الا لحصول النتيجة بل الحق أن قوله تعالى لو علم الله بهم خيراً لأسعمهم وارد على قاعدة اللغة يعني أن سبب عدم الإيمان هو عدم العلم بالخير فيهم ثم ابتداء قوله

أى لأنسل استحالة الحكم باللازم بين المقدم وال التالي وإن كان الطرفان معاينين، فما قبل أن استحالتها على تقدير وقوع المقدم وأما قوله وال الحال جاز أن يستلزم الحال بانظر الى استحالته في نفسه فلا تدافق بينهما ناشء من سوء الفهم (قوله وال الحال جاز أن يستلزم الحال) وإن لم توجد بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط العلاقة في استلزم الحال للحال فاندفع ماقيل لا كلام في جواز استلزم الحال للحال لكن لاريب في استحالة استلزم الحال لما يستحيل تتحققه عند تتحققه وهنها كذلك (قوله وهذا) أى المذكور من السؤال والجواب غلطاماً السؤال فلان لو تستعمل الى آخره وما الجواب فلقوله وكيف الى آخره يعني ان فيه تسليم كونه قياساً ومنع كونه متجهاً لانتفاء شرائط الاتصال وكيف يصح اعتماد وقوع قياس في كلامه تعالى اهملت فيه شرائط الاتصال، وإن لم يكن مراده تعالى قياسيته وذلك وباعتراضنا لك اندفع كلاً الاعتراضين للسيد أما الاول فالله

والاكبر تهافت ولو كان تاليها فيها لم ينتفع المطلوب لانه حينئذ يكون صادقاً في نفس الامر فيكون الاصغر صادقاً أيضاً ويحوز أن يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالاً فلا يصدق منها اتفاقية ولا لزومية كذلك في شرح المطالع نقلناه مع طوله محافظة على بيان كلام المعترض وإنما قال اتفاقية عامة لأن الواقع هنا كذلك وخصوص الكلام بالمركب من الاتفاقية واللزومية لقوله عدم انتاج المركب من الاتفاقيتين فتذهب

(قول الحشى) أى لأنسل استحالة الحكم باللازم بدليل قوله وال الحال جاز أن يستلزم

(قول الحشى) فما قبل الخ قاله الغزى وقد توه ان قول الشارح وال الحال جاز أن يستلزم الحال ينافي منع استحاللة النتيجة فان منع استحالتها يستلزم جوازها وقوله بعد ذلك يستلزم الحال يقتضي محاليتها فقال ان منع استحالتها إنما هو على تقدير وقوع المقدم والحكم بالحالية بعد بالنظر الى استحاللة الحال أعني النتيجة في نفسه وفيه أمراً اولاً فالنتيجة مجموع المقدم وال التالي فلا معنى لقوله استحالتها على تقدير وقوع المقدم وإنما ثانياً فلا معنى لاستلزم الحال الحال الا انه لو وقع وقعاً فلامعنى لقوله فالنظر لاستحاللة في نفسه

(قول الحشى) وإن لم يكن بينهما علاقة عقلية بل وإن كان مثافياً له لأن الثاني بينهما إنما يتحقق ويثبت عند العقل في عالم الواقع أما في عالم التقدير فليس ثابت عنده فيجوز حينئذ الاستلزم كذلك في بعض حواشى شرح سلم العلوم وقوله فليس ثابت عنده أى لأن المسخيل لا سبيل للعقل الى ادراك حقيقته حتى يحزم باستحاللة استلزماته لما لا اعلاقلة له به اذ يجوز أن يكون مع ذلك الحال المفروض وقوعه أمر في نفس الامر بسببه يستلزم الحال الآخر فقوله وإن لم يكن بينهما علاقة بل وإن كان مثافياً له أى بحسب ما يتحيله العقل

ولو اسمعهم لتولوا كلاما آخر على طريقة لوم يخف الله لم يخصه يعني ان التولى لازم على تقدير الاسئع فكيف على تقدير عدم الاسئع فهو دال على الوجود كذا ذكروا واقول يجوز ان يكون التولى متفقا بسبب اتفاء الاسئع كما هو مقتضى اصل لو لأن التولى هو الاعراض عن الشيء

ان اراد بقوله بل اراد منع كونه قياسا متيجا من قياسيته باطل لأن الشرائط المذكورة ، شرائط الاتاج لاشرائط القياسية فإذا تفاصلاً لا تتفق القياسية وان أراد منع اتفاء ففيه تسلیم كونه قياسا الا انه غير متوج لا تفقاء شرائط الاتاج واما الثاني فلا انه مبني على ان يكون لنظر هذا اشارة الى الجواب ويكون قوله لأن لفظة لوم تستعمل الح اعتراض على التسلیم المدلول عليه بقوله ولو سلم وقد عرفت انه اشارة الى مجموع السؤال والجواب بين غلطية كل منها على ترتيب الالف (قوله ثم ابتدأ قوله ولو اسمعهم لتولوا كلاما آخر الح) يعني انه كلام منقطع عما قبله والمقصود منه تقوير فولتهم في جميع الازمة حيث ادعى زوجه ما هو مناف له ليفيد ثبوته على تقدير الشرط وعدمه فمعنى الآية انه اتفق الاسئع لاتفاق علم الخير وانهم ثابتون على التولى في الشرطية الاولى الزومية بحسب نفس الامر وفي الثانية ادعى فلا يكون على هيئة القياس فاندفع ما قبل ان الاشكال باق بحاله اذ لو كان هاتان الشرطيتان حتي ان استلزم علم الله تعالى للاسئع واستلزم الاسئع للتولى ثابتين ويتأثم منها قياس اقراني يتوج للحال (قوله يجوز أن يكون الح) يعني ان التولى يعني الاعراض عن الشيء كما هو اصل منه لا يمعنى مطلق التكذيب والانكار عن الحق فحينئذ يجوز أن يكون لوعنه المشهور ويكون المقصود منه الاخبار بان اتفاء الثاني في الخارج لاتفاق الاول فيه كالشرطية الاولى ولا ينفع منها القياس ، اذ ليس المقصود منها

(قول السيد) ان الحبيب بن الشرطيتين اخوه فهم السيد ان قول الشارح وهذا غلط راجع للجواب الاخير لأنه سلم فيه القياسية وقوله وكيف يصح ان يعتقد الى آخره راجع للعواين الاولين وحاصل الاولين من القياسية والثالث تسلیمه او منع استحالة النتيجة وقوله فان قلت تفليطه اخ اى قلت ذلك جوابا عن الشارح من حيث الاعتراض الثاني فقط وحاصله انه وان كان مبنيا على التنزل الا ان التنزل لا بد ان يكون لشيء صحيح في نفسه وهذا غير صحيح لما ذكر وقوله تلك الشبهة اى شبهة السائل من كون الآية قياسا فانها تندفع بان لولا تستعمل في القياس فيكون اعتراض الشارح وان كان متوجها الا انه لا فائدة فيه لأن هذا الاعتراض يساعد الحبيب على ما اراده

(قول الحشبي) ان اراد بقوله بل اراد منع كونه قياسا هدا هو صريح كلامه والشق الثاني توسيع لدائرة البحث (قول الحشبي) شرائط الاتاج لاشرائط القياسية رد ذلك في شرح المطالع بان غاية القياس الاصالة الى المجهول التصديق اذا اتفقت لم يبق له غاية فلم يكن قياسا اه لكن ما ذكره الحشبي هو المواقف ليبيانهم القيمة ثم اشتراط تلك الشروط فيها ولذا اخرجوا الضروب العقيمية بذلك الشروط

(قول الحشبي) اذ ليس المقصود بيان استلزم الاول للثاني اخ هذا كاف في دفع المذور ان كان اعتبار السمية والزوم بينهما ليس مقصودا ذاته بل بعلم المسببية واللزمومية بين الاتفائين في الخارج اما اذا كان مقصودا أيضا فيحيى الاشكال لأن الاسئع ليس سببا للتولى لكن فيما كتبه في دفع بحث السيد اشارة الى ان المعنى ولو اسمعهم اسعاها في قيسه وان لم ينفعهم التضييعهم الاهلية والامتداد بالعناد فيكون ما هنا دافعا للاشكال اذا كان ذلك مقصودا أيضا تأمل واعلم ان كلامه هنا وفي القولة قبل يدل على ان في الاستعمال اللغوى دلالة على الزوم وهو كذلك لانه مقى اتفى جميع

وعدم الانتقاد له فعلى تقدير عدم اسهامهم ذلك الشيء لم يتحقق منهم التولى والاعراض عنه ولم يلزم من هذا تتحقق الانتقاد له فان قيل انتفاء التولى خير وقد ذكر ان لا خير فيهم فلنا الانسلم ان انتفاء التولى بسبب انتفاء الامانة خير وانما يكون خيرا لو كانوا من اهله بان اسمعوا شيئا ثم اتفقا وله ولم يعرضوا وهذا كما قال لا خير في فلان لو كان له قوة اقتل المسلمين فان عدم قتل المسلمين بناء على عدم القوة والقدرة ليس خيرا فيه

بيان استلزم الاول للثاني في نفس الامر ليستدل بل اعتبار السببية والازوم بينهما ليمثل السببية والازومية بين الانتقادات المعلومين في الخارج (قوله وعدم الانتقاد) كالاعطف التفسيري لما قبله لافادة ان الاعراض هنا عقل لا حسي والا لم يتحقق منهم التولى والاعراض لأن الاعراض عن الشيء فرع تتحققه (قوله ولم يلزم من هذا تتحقق الانتقاد للشيء ، وعدم الانتقاد له) ، لأن الانتقاد للشيء وعدم الانتقاد له ليس على طرف التقىض . بل كالعدل والتحصيل لجواز ارتفاعها بعدم ذلك الشيء (قوله لا نسلم ان الح) لانه يجوز أن يكون ذلك بسبب عدم الامانة للامانة وهو داء عضال وشر عظيم قال الله تعالى فذكر ان نعمت الذكري (قوله ليس خيرا فيه) وان كان خيرا له فلا يكون مخالف لما هو المشهور ان من النعمه ان لا تقدر ان لا تقدر « قال قدس سره فيه بحث الح ». والجواب ان في الامر الاول كمال ذمهم وتوبيخهم حيث صار الامانة الذي هو سبب لعدم التولى سببا المانع ووجد جميع الشروط ولم يبق سبب لوجود الثاني الا الاول كان وجود الثاني واتفاقه لازمهن لوجود الاول واتفاقاته وإنما الفرق بين المذهبين انه عند المانعه الاستعمال للاستدلال فلا يستثنى تقىض المقدم لعدم فائدته لأن المقدم عند ملزوم وعند أهل اللغة الاستعمال لبيان سبب انتفاء في الواقع فيستثنى ذلك ويكون تأكيدا كما قدم كل ذلك وإنما لزم عند الغويين وجود جميع الشروط واتفاقه جميع المانع ماعدا الاول لانه لولا ذلك لم يكن اتفاؤه سببا في انتفاء ولا وجوده سببا في الوجود فتأمل وفرق آخر ذكره المعني وهو ان الازوم عند المانعه باعتبار نفس الامر لانه الذي يبني عليه الاستدلال وعند الغويين باعتبار الخارج يعني انه اتفاق في الخارج وجود جميع الشرائط والاسباب وافتقار جميع المانع وتمييز الا وجود المقدم (قول المعني) لأن الانتقاد للشيء الح الى الانتقاد المضاف باعتبار الاضافة وعدمه كذلك ليس تقىضين فيجوز ارتفاعها بعدم المضاف اليه وإنما التقىضان الانتقاد وعدمه في ذاتهما فقوتهم يجوز ارتفاع التقىضين بارتفاع المرتبة تسامح فانهما ليسا بتقىضين

(قوله المعني) بل كالعدل والتحصيل فان العدول والتحصيل ليسا بتقىضين فان القيام مثلا في قوله زيد لا قائم ليس معتبرا في نفسه بل من حيث هو وصف الذات فلا يلزم من ارتفاعه وجود القائم والحاصل ان السلب في التناقض سلب بسيط وما هنا سلب عدواني ومنعى ارتفاعها ارتفاع الموصوف عنهما وارتفاع التقىضين ارتفاعها في انفسهما وهو الحال قيل ان الشارح ادعى ان التولى متوقف بسبب انتفاء الامانة الذي هو التولى عنه مع ان مقتضى ما ذكره المعني ان لا يقال تولى وعدم تولى اذا لم يوجد التولى عنه وإنما ذلك اذا وجد اده وهو وهم فان المعني لم يزد على ان الانتقاد للشيء وعدم الانتقاد له يرتفعان بارتفاعه ولا اثر فيه لما ذكره وإنما بناء على كلام قدمه نشأ عن سوء الفهم رأينا الاعراض عنه أولى

(قوله المعني) والجواب ان في الامر الاول الح يعني ان مراد السيد ان الشق الاول باطل لأن الامانة لا يكون سببا للتولى والثاني لا ينفي ذمها لهم فاجاب المعني بما ذكره قاله شيئا ثم ان جواب المعني مبناه ان الامانة يكون سببا عند المانع وهو تضييعهم الامانة والا فهو سبب لعدم التولى فيحتاج في دفع كونه قياسا الى ما سبق له تدبر

واما قوله تعالى ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجالاً فيحتمل أن يكون من قبيل لوم ينحف الله لم يعصه يعني لو جعلنا الرسول ملكاً لكان في صورة رجل فكيف إذا كان إنساناً ويحتمل أن يكون على أصله لو من انتفاء الشرط والجزاء أي ولو جعلنا الرسول المرسل إليهم ملكاً لجعلنا ذلك الملك في صورة رجل وإذا كان لوالشرط

لتواهيم بنا، على فرط عنادهم وتضييعهم الأهلية والاستعداد كأنه قيل جميع أسباب التولى وشرائطه متحقق فيما لا يسعهم ولو اسمعهم لنروا « قال قدس سره بخلاف دوام التولى الحَلْ » يعني بخلاف ما إذا جعل من قبيل لوم ينحف الله لم يعصه فإن المدلول حينئذ دوام التولى وهو ينفي كذلك ذمهم « قال قدس سره فإن قات الحَلْ » هذا إنما يرد ، لو أريده لنروا عما اسمعهم أما لو أريده لنروا عن الحق وإنكروه فإنه متحقق على التقدير بن لأنهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار اسمعهم الحق أولم يسمعهم أما على تقدير عدم الاسماع ظاهر واما على تقدير الاسماع فالآنهم ينكرونها عناًدا قال الله تعالى وبحدوا بها واستيقنها انفسهم « قال قدس سره لاسمعم لاطف بهم الحَلْ » فسر الاسماع باللطف وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويعده عن المعصية أنه لا يمكن تفسيره بالأقدار على السماع الحصوله ولا بخلق السماع فيهم بالجبر لانه لا يعتبر في الشرع ولا يترتب عليه النجاة ولا بتوسيط اختيارهم لكون الأفعال الاختيارية مختلفة للعبد عند المعتزلة فالمراد خالق أسباب السماع وهو الاطف « قال قدس سره لما نفع فيهم الاطف أي ثبتوه على التكذيب والانكار كما كانوا قبل الاطف فلا يرد أن عدم نفع الاطف فيهم فرع تحقق الاطف فكيف يصبح قوله وهذا مستقر على تقدير الاطف وعدمه « قال قدس سره قلت هو أيضاً محول على الاستمرار « لا ينفي انه لا حاجة على هذا الوجه الى الحل على الاستمرار بل هو محول على الاستعمال المشهور يعني انه لم يبق عن ارتدادهم عن الحق الانتفاء باللطف ومحبى الآيات حتى لو تحقق تتحقق وبعده حله على طريق الاستدلال فإنه يتبع حينئذ لوعم الله فيهم خيراً ، أي انتفاء باللطف لارتدوا ولا شبهة في صحته واما الجواب الذي ذكره السيد فكتاب لأن التكذيب وعدم الاستقامة ليس مطلقاً بل هو مقيد ، بقوله بعد ذلك كما هو الظاهر ولأن التصديق ينافي الاستمرار على التكذيب والتقييد بالانفكاك المعتقد به بخلاف الظاهر (قوله واما قوله تعالى ولو جعلناه الحَلْ) في تفسير القاضي وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا انزل معه ملك يكلما انه نبي كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذير او لوانزلنا ملكاً لتفني الامر جواب لقولهم وبيان ما هو المانع مما افترحوه والخلل فيه والمعنى ان الملك لو انزل بحيث عينه كافر حربوه لحق هلاكم فان سنة الله تعالى جرت بذلك فيهن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة عين (ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجالاً وللبستنا عليهم ما يلبسون) جواب ثان ان جعل الماء للمطلوب وان جعل للرسول فهو جواب افتراح ثان فانهم تارة يقولون (قول الحشى) لو أريده لنروا عما اسمعهم أي كأنه عليه الشارح قوله واقول تجوز الحَلْ ولا يلزم أن يكون ما نقله الشارح قبله مبنياً عليه

(قول السيد) فإن قلت قد فسر الحَلْ أي صاحب الكشاف فسر ذلك بوجه آخر وقوله حيث قال ولو الحَلْ صوابه كما في الكشاف أي ولو اطف الحَلْ

(قول الحشى) لم يبق عن ارتدادهم أي لم يبق بعد اعنده الا ذلك لأن الارتداد لا يكون الا بعد اليمان

(قول الحشى) أي انتفاء باللطف أي في لحظة اليمان التي ارتدوا بها بعدها

(قول الحشى) بقوله أي الزمخشرى وقوله والتقييد اي الذي ذكره قدس سره

فِي الْمُاضِي (فَيُلَمَّ عَدْمُ الْثَبُوتِ وَالْمُضِي فِي جُمْلِيهَا) لِيُوَافِقُ الْفَرْضُ أَذْ ثَبُوتُ يَنْافِقُ التَّعْلِيقَ وَالْحَصُولَ الْفَرْضِيِّ
وَالْإِسْتِقْبَالِ يَنْافِقُ الْمُضِيِّ فَلَا يَمْدُلُ فِي جُمْلِهَا عَنِ الْفَعْلِيَّةِ الْمَاضِيَّةِ إِلَّا لِنَكْتَهَةٍ وَمَذْهَبِ الْمُبَرَّدِ أَنَّهَا تَسْتَعْمِلُ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ اسْتِعْمَالًا أَنْ وَهُوَ مَعْ قَلْتَهُ تَأْبَتُ نَحْوَ اطْلَبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ وَإِنْ إِبْاهِي بِكُمْ الْأَمْرِ يَوْمَ الْقِيمَةِ وَلَوْ
بِالسَّقْطِ وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءَ « وَلَوْ وَضَعْتُ فِي دَجْلَةِ الْهَامِ لَمْ تَفْقَدْ * مِنَ الْجَرْعِ الْأَوَّلِ وَالْقُلُوبَ خَوَالَ » يَصُفُّ تَأْسِفَهُ
عَلَى مُخَارَقَةِ بَغْدَادِ وَشَوْقِ رَكَابِهِ إِلَى مَا، دَجْلَةُ وَالْمَعْنَى أَذْ وَضَعْتُ لَكَبِهِ جَاءَ بِلَوْ قَصْدَهُ إِلَى أَنْ وَضَعْ رَكَابِهِ الْهَامِ
فِي مَا، دَجْلَةُ كَانَهُ أَمْرٌ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ الْيَأسُ وَانْقَطَعَ الرَّجَاءُ وَصَارَ فِي حُكْمِ الْمُقْطُوعِ بِالْإِشْتَاءِ (فَدَخَلُوهُمَا عَلَى
الْمُضَارِعِ فِي نَحْوِ لَوْ يَطْلَبُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعْنُمْ) أَيْ لَوْ قَمْتُ فِي الْجَهَدِ وَالْمَلَاكِ

لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَتَارَةً يَقُولُونَ لَوْ شَاءَ رِبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً وَالْمَعْنَى وَلَوْ جَعَلَنَا قَرِينًا لَكَ مَلَكًا يَعْلَمُونَهُ أَوَ الرَّسُولُ مَلَكَ الْمُلْكَيْنَ
رَجُلًا كَمَثْلِنَا جَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ دِحْيَةِ الْكَابِيِّ فَإِنَّ الْقُوَّةَ الْبَشَرِيَّةَ لَا تَقْوِيُ عَلَى رُؤْيَاةِ الْمَلَكِ فِي صُورَتِهِ وَإِنَّمَا رَآهُمْ
كَذَلِكَ الْأَفْرَادُ مِنَ الْأَنْبِيَا، بِقَوْنِهِمُ الْقَدِيسَيْةُ وَلِبَسُنَا جَوَابَ مَحْذُوفٍ أَيْ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ رَجُلًا لِلْبَسْنَى أَيْ لَحَلَطْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَخْلُطُونَ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَقُولُونَ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مُثْلَكُمْ أَهْ وَلَا يَخْفِي عَلَيْكُمْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فِيَا قَلَنَاهُ أَنْ كَلَّهُ لَوْ هُنَّا، لِجَرَدِ الْرِبْطِ وَالْتَّعْلِيقِ لِيَفِيدُ
إِبْدَاءَ الْمَانِعِ عَمَّا اقْتَرَحُوهُ وَيَكُونُ جَوَابًا عَمَّا اقْتَرَحُوهُ وَإِمَامَةِ الشَّارِخِ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سُتُورَ إِلَيْهِ زَرَاءٌ عَلَى تَقْدِيرِيِّ الشَّرْطِ
وَعَدْمِهِ فَلَا مَدْخُلٌ لَهُ فِي الْجَوَابِ عَنْ اقْتَرَاحِهِمْ وَكَذَلِكَ كَوْنُهَا عَلَى أَصْلِهَا أَعْنَى امْتِنَاعَ الثَّانِي لِامْتِنَاعِ إِلَوْلِ أَوْ بِالْمَكْسِ أَذْلِيسِ
الْمَقْصُودُ هُنَّا بَيْانُ السُّبْبَيْةِ بَيْنَ الْأَنْتَفَاعَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ وَلَا إِسْتِدَالَلَّ بِالْأَنْتَفَاعِ الْأَبْيَسِ عَلَى اتِّفَاعِهِ كَوْنُهُ
مَلَكًا فَإِنَّ جَوَابَ اقْتَرَاحِهِمْ يَحْصُلُ بِجَرَدِ إِبْدَاءِ الْمَانِعِ وَلَا حَاجَةٌ فِي إِعْتِبَارِ امْتِنَاعِ الثَّانِي لِيَفِيدُ امْتِنَاعَ إِلَوْلِ (قَوْلُهُ فَيَلَمْ
عَدْمُ الْثَبُوتِ الْخَ) أَيْ عَدْمُ ثَبُوتِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ أَمَّا عَدْمُ ثَبُوتِ الشَّرْطِ فَظَاهِرٌ وَإِمَامَةِ ثَبُوتِ الْجَزَاءِ، فَلَكُونُهُ مَعَاقِلًا عَلَى
الْشَّرْطِ الْغَيْرِ الْمُثَابَتِ ، وَالْتَّعْلِيقُ لَا يَدْلِلُ عَلَى عَدْمِ ثَبُوتِ شَيْءٍ مِنْهُمَا لَأَنَّهُ يَقْتَعِي كَوْنَهُمَا عَلَى خَطْرِ الْوُجُودِ لَا لِقْطَعِ عَدْمِ ثَبُوتِ
« قَالَ قَدْسَ سُرُّهُ وَالْمَهْدِيَّا شَارِخٌ » أَيْ إِلَى كَوْنِهِ مَرْادًا * قَالَ السَّيِّدُ وَلَوْ كَانَ فِي وَقْتِ طَلْبِكُمْ بِالصِّينِ « الصَّوَابُ وَلَوْ يَكُونُ فِي وَقْتِ الْعَطْلِ
(قَالَ السَّيِّدُ كَانَهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ) الْبَارِقُ غَيْمٌ يَظْهِرُ مِنْهُ الْبَرْقُ بِيَغْدَادِ مَتَعَلِّقٌ بِطَرْبِنِ الْوَهْنِ لِلْيَلَةِ فِيهَا غَيْمٌ أَوْ نَصْفُ الْأَيَّلَةِ مَاهِنٌ وَمَالِي تَعْجِبُ
مَتَصَلُّ بِعَا دَلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَيْ طَرْبِنُ فَاخْتَدَتْ اسْكَنَهُ وَهِيَ لَا تَسْكُنُ شَمَّ اعْلَوْهَا وَهِيَ تَدَافَعُ إِلَى أَنْ قَضَيْتَ مِنْ كَثْرَةِ
مَعَاوِدَتِي وَشَدَّةِ مَدَافِعَهَا الْمَجْبُ وَتَمَنَّتْ فَوْيِقاً وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا وَرَغَبَتْ عَنِ الْفَرَاتِ وَهِيَ حَاضِرَةٌ حَوْلَهَا تَرَابُهَا دُعَاءُ عَلَى
إِلَيْلِ أَيْ لَا شَرِبَتِ الْمَاءُ بَلْ لَهَا بَدَلُ الْمَاءُ التَّرَابُ ابْنِيَقُ وَجَمَالُ بَيَانِ الْلَّضَمِيرِ فِي هَذَا وَالْكَرْخُ وَلَا يَةُ بَغْدَادِ أَيْ وَانْ كَنْتَ فِي
وَلَا يَةُ بَغْدَادِ فَلَقَى عَطْشَانَ إِلَى وَطْنِي فَهَلْ حَمَلَتْ أَيْهَا الْبَرْقُ قَطْرَةً مِنْ مَا، بِلَدِي وَهِيَ الْمَعْرَةُ (قَوْلُهُ فِي الْجَهَدِ وَالْمَلَاكِ الْخَ)
يَقَالُ فَلَانَ يَعْنَتْ فَلَانًا أَيْ يَطْلُبُ ، مَا يَؤْدِيهِ إِلَى الْمَلَاكِ كَذَا فِي الْكَشَافِ فَالْمَلَاكُ مَأْخُوذُ فِي مَفْهُومِ الْعَنْتِ فَلَا يَرْدِمَاقِيلِ

(قَوْلُ الْمُحْشِي) لِجَرَدِ الْرِبْطِ أَيْ الْرِبْطِ لِلْجَرَدِ عَنِ افَادَةِ الْأَزْوَامِ وَالْبَيْبَيْةِ لِابْدَاءِ الْمَانِعِ مِنْ وَجْدِ الشَّرْطِ وَقَدْ قَلَنَا سَابِقًا
عَنِ الْمُحْشِيِّ أَنْ يَخْتَارَ الْقَاضِيَّ وَابْنَ الْحَاجِبِ إِنَّهَا وَضَعَتْ لِجَرَدِ الْرِبْطِ وَالْإِسْتِدَالَلَّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ كِبَلًا يَلْزَمُ الْإِشْتَارِكَ
أَوْ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ وَالْأَصْلِ يَنْفِهِمَا . (قَوْلُ الْمُحْشِي) وَالْتَّعْلِيقُ لَا يَدْلِلُ إِلَيْلَهُ دَلْلٌ عَلَى الْمَصَامِ
(قَوْلُ الْمُحْشِي) مَا يَؤْدِيهِ إِلَى الْمَلَاكِ وَذَلِكَ الْمَوْدِيُّ هُوَ الْجَهَدُ أَيْ الْمَشَقَّةُ

(لقصد استمرار الفعل فيها مضى وقتاً فوتاً) لانه كان في ارادتهم استمرار عمل النبي عليه الصلاة والسلام على ما يتصورون وانه كلما عن لهم رأى في امر كان ممولاً عليه بدليل قوله تعالى في كثير من الامر (كما في قوله تعالى الله يسْتَهِنُ بِهِمْ) بعد قوله انما نحن مستهزئون حيث لم يقل الله مستهزئ بهم بالفاظ اسم الفاعل قصداً الى حدوث الاستهزاء وتجده وقتاً بعد وقت والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف ومنها ازال الموان والحقارة بهم وهكذا كانت نكبات الله في المنافقين وبلاية النازلة بهم تتجدد وقتاً فوتاً وتحدث حالاً خالاً فان قيل ان اراد بالفعل في قوله لقصد استمرار الفعل الاطاعة مثلاً ليكون المعنى ان اتفاء عتكم بسبب اتفاء استمراره على طاعتكم فهذا مخالف لما ذكر في المفتاح من ان المعنى ان امتناع عتكم باستمرار امتناعه عن اطاعته وان اراد به امتناع الطاعة ليكون الاستمرار راجحاً الى الامتناع عن الطاعة فهو خلاف ما يفهم

ان الصواب او لان العنت معناه الفساد والمشقة او الملاك والاشم على ما في القاموس ولا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد (قوله لقصد استمرار) اي للإشارة الى استمرار الفعل ، لا ان اللفظ مستعمل فيه (قوله فيما مضى) اذ الجزء ماض ولولا يقلب الماضي الى المضارع (قوله وقتاً فوتاً) لان المضارع يدل على الاستمرار التجددى لتجدد زمان الاستقبال (قوله لانه كان الح) وفيه تعكيس أمر الآية فقصد الاشارة الى خطأ ما ارادوا توبيخاً لهم عليه واستهجاناً له ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة وانما قلت ان اللفظ ليس مستعملاً في بل هو من مستويات التركيب بابراز صيغة المستقبل . كالتريض في قوله تعالى (لتن اشركت ليجبن عملك) بابراز صيغة الماضي لان المقصود من الآية نفي الاطاعة في الكثير لانه لقصد استمرار لاطعاته في الكثير (قوله بدليل قوله تعالى الح) متعاق بقوله كان في ارادتهم ووجه الاستدلال ان المراد من الكثير الحوادث التي تحتاج الى الرأى وهي كثيرة في نفسها وان كانت قليلة بالنسبة الى الحوادث التي لا تحتاج الى الرأى فالمعنى لو يطيركم في الحوادث التي تحتاج الى الرأى بان يعمل على رأيك فيها وهذا هو استمرار عمله على ما يتصورونه (قوله بعد قوله الح) انما قال ذلك ليظهر ان مقتضى الظاهر الله مستهزئ ، عدل عنه الى المضارع لاقادة الاستمرار التجددى والله مستهزئ وان كانت دالة على الدوام بمقدمة المقام الا ان الاستمرار التجددى ابلغ (قوله ليكون المعنى الح) هذا بيان خاص المعنى وما يؤول اليه وكذا ما في المفتاح لما عرفت من ان المعنى ان اتفاء عتكم بسبب اتفاء اطاعته عتكم في كثير من الامر ، وذلك لان الاطاعة في كثير من الامر تستلزم استمرار الاطاعة

(قول المعني) لا ان اللفظ مستعمل فيه بل مستعمل في معنى الماضي وال العلاقة اعتبار ما كان
(قول المعني) ولو لا يقلب دفع ما يتوجه من أن مضى الجزء لا يضر لأن لو تقلبه
(قول المعني) كالتريض أي بما كان في ارادتهم

(قول المعني) لانه لاستمرار الح لانه يفيد وقوعه غير مستمر ووجه الاستبعاد ان وجود الاطاعة في الكثير التجدد استمرار تجددى فمعنى الأصلى لو كان يطيركم في الكثير التجدد لعنتم ويتبعد الاستمرار ولا مفهوم للكثير لان المقصود به ما يحتاج للرأى (قول المعني) ابلغ أي في النكبة لأن النفس اذا دام لهاشى الفتنه بخلاف ما اذا تجدد وقتاً بعد وقت (قول المعني) وذلك أي وجده كونه آيلاً اليه

من الكلام لأن المضارع يفيد الاستمرار فدخوله على المضارع ينافي فائدته، وإنما ينافي فائدة المضارع في إثبات الاستمرار لا في إثبات الامتناع، فلذا
الظاهر هو الأول

فإن اعتبر النفي المستفاد من كلامه لو مقدمًا على الاستمرار كان مآل المعنى انتفاء استمرار الاطاعة وإن اعتبر الاستمرار مقدمًا على النفي كان مآله استمرار انتفاء الاطاعة ووجه آخر وهو أنه أن كان في كثير متعلقًا بيطبعكم كان مآلًا إلى انتفاء استمرار طاعتكم وإن كان متعلقًا بالنفي المستفاد من كلامه لو كان مآلًا إلى استمرار امتناع طاعتكم (قال السيد فظاهر) أي لأن استفادة المعنى من الألفاظ على وفق ترتيبها (قال السيد وأما موافقته الح+) لا ينافي أن موافقته إيمان ما بالوحى أو بالاجتياز وهو أيضًا وحي عند من يجوزه للأنبياء عليهم السلام لامتناع تقريرهم على الخطأ وعلى كل تقدير لا موافقة لأبيهم فالنبي عليه

(قول المحسن) فان اعتبر النفي مقدماً اي اعتبار الاستمرار قيداً للفعل فيكون النفي متقدماً عليه ونفياً له وقوله مقدماً على النفي بان جعل النفي لاصل الفعل ورجم الاستمرار للنفي لانه اذا كان مقدماً عليه لا يكون منينا بل يكون المعنى استمر النفي وعبارة السيد في حواشى شرح المفتاح والسر في ذلك ان يعتبر دخول حرف النفي في الكلام أولاً ثم صيروته على وجه مفيد للدואم فيكون الدوام داخلاً في النفي دون العكس وكذا الحال فيما يفيد اختصاص النفي أو اختصاص الانكار من نحو ما زيداً ضربت وازيداً ضربت وقس على ذلك حرف الامتناع فقولك لونحسن كان أصله لواحسنست ثم عدلت به عن الماضي الى المضارع اه واعلم ان ما حاوله المحسن هنا يحتاج لدققة نظر وحاصله ان الاستمرار المقصود بدخولها على المضارع هو استمرار الاطاعة وهو مشار اليه بطريق التعریض بدون أن يستعمل فيه الفعل فلا يكون العنت متعلقاً عليه حتى يفيد ان الاستمرار في البعض ليست سبباً للعنت بل عرض به بالاتيان بالمضارع بدل الماضي للإشارة الى ما ارادوه والمراد بالكثير الحوادث المحتاجة للرأى فالمعنى لو يطيمكم في الحوادث التي تحتاج الى الرأى بان يعمل على رأيك فيها وهذا هو استمرار عمله المعرض بأنهم ارادوه هذا ما شرح به المتن والشارح أولاً ثم قال عند قول الشارح فان قيل ان اراد بالفعل في قوله لقصد استمرار الفعل الاطاعة مثلاً ليكون المعنى الح هذا بيان خالص المعنى وما يؤتى به وهذا ما في المفتاح لما عرفت من ان المعنى ان انتفاء عتكم بسبب انتفاء اطاعتك في كثير من الامر وذلك أي ووجه كون ما قاله الشارح مابؤول اليه المعنى ان الاطاعة في كثير من الامر تستلزم استمرار الاطاعة اه وظاهر ان هذا الاستمرار ليس هو المعرض به لأن ذلك مفهوم من الاتيان بالمضارع بدل الماضي وهذا لازم الاطاعة في كثير لامعرض به ومقصود الشارح إنما هو بيان الاستمرار الذي في المتن وهو المعرض به على ما اختاره المحسن لكن المعنى عدل عن ذلك وقال ان مراد الشارح ما يؤتى به اليه المعنى أي بانفهام قوله في كثير وليس المراد بالاستمرار في كلام الشارح ما يدل عليه الفعل حذراً من ان يكون المعنى هو الاستمرار دون اصل الاطاعة بخلاف ما اذا كان لازماً للكلام فإنه لا يكون متعلقاً عليه وان كان هو مآل المعنى الا ان ذلك يخالف قول الشارح فهو خلاف ما يفهم من الكلام لان المضارع يفيد الاستمرار فانه صريح في ان المراد بالاستمرار على الاحتمال الاول هو ما يفيده الفعل لاما هو لازم الاطاعة في كثير وقد صرخ بذلك في شرح المفتاح حيث قال وذلك انه كان في ارادتهم استمرار عمل النبي على ما يسنته صوبونه فذكر الله انه لا يستمر على طاعتك كما يريدون لوقتم في الجهد لكنهم يستمرفتقرب (قول السيد) الا بالله يقرأ بالموحدة وبالباء وعلى الاول معناه السياسة وعلى الثاني معناه الولاية يقال آكل على القوم اولاً وابلاً وابالة ولـ (قول المحسن) وهو أيضاً وحي أي قائم مقامه بدلائل العلة

وللثاني أيضاً وجه لأنه كما أن المضارع المثبت يفيد استمرار الشهادة يجوز أن يفيد المبني استمرار النفي ويُفيد الدال علىه لاستمرار الامتناع بحسب الاستعمال كما أن الجملة الاسمية تفيد الشهادة والدال وبيان التأكيد وإذا ادخلت عليها حرف النفي تكون لتأكيد النفي وبيانه لا لنفي التأكيد والشهادة وهذا قالوا أن قوله تعالى * وما هم بمؤمنين رد قولهم أنا آمنا على أبلغ وجه وآكده وإن قولنا ما زينا ضربت وما زيد صررت لاختصاص النفي لا لنفي الاختصاص مع أنه بدون حرف النفي يُفيد الاختصاص وهذا ظاهر في كلامهم (و) دخول لوعي المضارع (في نحو ولو ترى) الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتلقى منه الرؤبة (إذ وقفوا على النار) أي أروها حتى يعيشوها أو اطلعوا عليها اطلاعاً هي تحتمم أو ادخلوها فيعرفوا مقدار عذابها من قولك وقوفته على كذا إذا فهمته وعرفته وجواب لو سمح ذوف اي لرأيت امر افظيعها وكذا في قوله تعالى * ولو ترى إذ الظالمون موقفون عند ربهم ولو ترى اذا ال مجرمون ناكسو رؤسهم (لتزييله) اي المضارع (منزلة الماضي)

في المضارع المثبت والاستمرار طاري، عليه فيرجع اليه فيفيد استمراره والنفي في المثلث بمنزلة الثبوت في المثبت واظفار لم يقولوا في المثبت انه يفيد استمرار الثبوت او ثبوت الاستمرار على قياس المثلث (قول المصنف) لتنزيله منزلة الماء في صراحته بالتنزيل ادعاء ان المحسن فردان متعارف وغير متعارفا على طريقة التخييل فينزل ما يقع موقع شيء بدلا عنه منزلته بلا تشبيه ولا استعارة فليس مجازاً لانه قد يذكر طرفاها كما في تحية يفهم ضرب وجع ولا تشبيها لأن التشبيه يعكس معناه وينفسده فلاتتصح فيه الاستعارة نص عليه ابن مالك في شرح كافيتة ونقله الشهاب عن الشیخ عبد القاهر وسيبو به فاندفم ما أطال به بعض الناظرين

(قول المحتشى) على امتناع اطاعتهم أي من حيث أنها إطاعتهم وما قاله معاویة هنا لا يقينه شيئاً (قول المحتشى) ثم يعتبر فيها الخصوصيات هذا هو معنى تقدم الاستمرار على النفي فأن معناه اعتباره فيه (قول المحتشى) وعدمه أي، في غير ما هنا كلاماً، فالخصوصية حينئذ هو عدم الاستمرار

لصدوره) اي المضارع او الكلام (عن لاختلاف في اخباره) وهو الله الذي يعلم غيب السموات والارض فالمستقبل الذي اخبر عنه بوقوعه بمنزلة الماضي المتحقق الواقع وهذه الحالة انما هي في المستقبل لأنها تكون في القيمة لكنها جعلت بمنزلة الماضي المتحقق الواقع فاستعمل لو واذوها مختصان بالماضي وحينئذ كان المناسب ان يقال ولو رأيت لكنه عدل الى انه لاختلاف المضارع لانه كلام من لاختلاف في اخباره فالمضارع عنده بمنزلة الماضي فهذا مستقبل في التحقيق ماض بحسب التأويل كانه قيل قد اتفق هذا الامر لكنك ما رأيته ولو رأيته لرأيت امراً عجباً هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وان جعلت الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام ولو للتنبئ فلا استشهاد لان لو للتنبئ تدخل على المضارع ايضاً (كما في ربما يود الذين كفروا) فإنه قد التزم ابن

تعالى ﴿لو يطعكم في كثير من الامر لغتم﴾ (قوله وهذه الحالة) اي رؤية الكفار في تلك الاوقات بدليل قوله فاستعمل لو وقال السيد في شرح المفتاح وهذه الامور انما تقع في الآخرة وفسرها في الحاشية بقوله يعني ان وقوفهم على النار وكونهم ناكبي رؤسهم وكونهم موقوفين عند ربهم امور مستقبلة توجد يوم القيمة لكنها تتحقق وقوعها بمنزلة الماضي المقطوع به فاستعمل فيها لوراذه المختصان بالماضي، كانه قيل هذه احوال قد تتحققت واقتضت وانت ما رأيتها وحينئذ كان المناسب ان يقول ولو رأيت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبئها على نكتة اخرى وهي ان اللفظ المستقبل الصادر عن لاختلاف في اقواله بمنزلة الماضي المعلوم تتحقق معناه انتهى ويرد عليه ان تكون هذه الامر بمنزلة الماضي انما يتفق في التعبير عن بصيغة الماضي وادخال اذ عليها لا استعمال لو فانه ابداً يتربّط على تنزيل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضي وانا لانسلم ان المناسب تكون تلك الامور متحققة . ان يقال ولو رأيت (قوله قد اتفق هذا الامر)، اي رؤيتهم في تلك الاوقات (قوله هكذا ينبغي ان يعني ينبغي ان يفهم ان ما هو منزلة الماضي

(قول الشارح) هكذا ينبغي ان يفهم الح لعله اشاره الى الفرق بين مجرد التنزيل بمنزلة الماضي حيث اتفق في التعبير بالماضي والتنزيل بسبب انه خبر من لاختلاف في اخباره حيث اتفق في التعبير بالمضارع والمحشى اخذ ما قاله من قول الشارح قد اتفق هذا الامر الح حيث جعل المتحقق هو الامر في نفسه والمفروض هو الاستناد للمخاطب فتأمل

(قول المحشى) كانه قيل هذه احوال قد تتحقق هذا صريح في ان معنى قوله فاستعمل فيها لو انه استعمل لو بالنظر لتحقق هذه الامور لا بالنظر لتحقق رؤيتها كما قال بعضهم وقد المضاف ويدل لذلك أيضاً قول السيد بعد وحينئذ كان المناسب الح حيث جمله شيئاً آخر

(قول المحشى) وانا لانسلم الح اي لانسلم ذلك بدون تنزيل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضية كما هو مقتضى كلام السيد رحمة الله فاندفع ما اطال به بعض الحواشى هنا

(قول المحشى) ان يقال ولو رأيت اي بدون تنزيل

(قول المحشى) اي رؤيتهم في تلك الاوقات على هذا يحتاج لتأويل قوله لكنك ما رأيته الح بان المعنى لكذلك ما وقعت منك هذه الرؤية ولو وقعت الح ومراد المحشى الرد على الاطول حيث زعم ان كلام الشارح يدل على تنزيل المرئي بمنزلة المتحقق دون الرؤية وهو فاسد لانه خلاف صريح قول الشارح لتنزيله اي المضارع وان امكن تأويل باقي كلامه تدبر

السراج وابو علي في الايضاح ان الفعل الواقع بعد رب المكتوفة بما يجب ان يكون ماضيا لانها لاتقليل في الماضي وجوز ابو على في غير الايضاح ومن تبعه وقوع الحال والاستقبال بعدها فقوله تعالى ربما يود الذين كفروا من تزيل المضارع منزلة الماضي في احد قولي البصريين واما الكوفيون فعلى انه بقدر كان اي ربما كان يود سذف لكتلة استعمال كان بعد ربما واما جمل مانكرة موصوفة بربما والفعل المتعلق به رب محمدوفا اي رب شيء يود الدين كفرا تحقق وثبت فلا يخفي ما فيه

هو أصل الرؤية لتحقق وقوعه والذى فرض وقوعه وادخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه قوله لكنك ما رأيتها وفي شرح المفتاح وأنت لو رأيتها رأيت العجب فاندفع ما يقال ان خبر الصادق يدل على تتحققه واما فرض الصادق فلا لأن المفروض انما هو بالنسبة الى المخاطب واما أصل الرؤية فذكور لاعلى وجه الفرض فدخوله لو يجعل أصل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضي وكذا اندفع ايضاً ما يقال ان تزيل المضارع منزلة الماضي في التتحقق ينافي دخول لو الدالة على الامتناع لأن الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكره لو يدل على ان الرؤية بثابة من الفطاعة يتبع معها رؤية المخاطب (قوله في احد قولي البصريين) وهو زرم وقوع الماضي بعد رب دون القول الآخر لهم ، وهو جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها يدل على ذلك تفريغه على ما تقدم بقوله (ربما يود الدين الخ) (قوله والفعل المتعلق به رب محمدوفا) لانه حينئذ لا يجوز نعمة يود ولا بد له من فعل يتعلق به على ما ذهب اليه الجمهور من كونه حرف جر واماعلي

(قول الشارح) لانها لاتقليل في الماضي اي لانشاء تقليل نوع من جنس عحقق عند المشكل باعتبار تعلق الفعل به فانك اذا قلت رب رجل لقيت كنت مخبرا بان الذي لقيته قليل ولا تعلم ان الذي تلقاه فيما بعد قليل وانا اعلم الله (قول الشارح) والفعل المتعلق به رب محمدوفا لانها حرف جر فلا بد لها من فعل توصل معناه الى مجرورها والمدليل على ذلك مساوتها لسائر الحروف في الدلالة على مسمى غير مفهوم بلقطها فمعنى رب رجل لقيت لقيت قليلا من جنس الرجال فما قيل ان لقيت خبر مجرور رب وهم واورد على ذلك ان الفعل في رب رجل اكرمت متعد بنفسه فلا حاجة للحرف وانك تقول اكرمته بالضمير ولا يتعدى الفعل الى مفعول بحرف الجر والضمير معا وقد يقال ان الفعل لا يتعدى بنفسه بهذا المعنى فان معنى رب رجل اكرمت قليلا من جنس الرجل لاعلى معنى ان قليلا مفعول بل هو مفاد برب وحينئذ يتبع في المثال الثاني تقدير اكرمت خاليا من الضمير والمذكور مفسر له ولا يفهم المعنى بدون ذلك المقدار خلاف الرضى فتأمل (قول الحشى) هو أصل الرؤية اي الرؤية المستقبلة بقطع النظر عن المخاطب فالمعنى ان الرؤية التي نسبت اليك على سبيل الفرض متحققة في نفسها وما قبل ان المعلق عليه هو الرؤية المنسوبة للمخاطب وهي مستقبلة لاتزيل فيها لان الحق هو الرؤية في نفسها فهي المنزلة دون المنسوبة للمخاطب فسلم ولا يضر فيها هو المقصود من التزيل لازم بناء على ان الرؤية في نفسها مستقبلة فاذا نسبت الى فاعل كان حقيقة المفظ الدال على تلك النسبة هو لفظ المستقبل بناء على تدبر لكن لما كانت في نفسها متحققة نسبت بالنظر الماضي ولا انظر لوقوعها وامتناعه

(قول الحشى) وهو جواز وقوع الحال الخ لا يجعل ما نكرة موصوفة الخ وان كان قول بعض البصريين أيضاً كما في

شرح الشارح المفتاح لانه لاتساعدك عبارته هنا

من التعسف وبتر النظم ورب هبنا لتقليل النسبة يعني انه تدهشهم اهوال القيامة فيبيهون فان وجدت منهم افافة ما تكنوا ذلك ويجوز ان تكون مستعارة للتكتير وذكر ابن الحاجب انها نقلت من التقليل الى التحقيق كما نقلوا قد اذا دخلت على المضارع من التقليل الى التحقيق ومفعول يود مخدوف بدلالة قوله لو كانوا مسلمين على ان او لمعنى حكایة لودادتهم جيء به على لفظ الغيبة لأنهم مخبر عنهم كما تقول حلف بالله ليجعل ولو قيل لا فلن لكان ايضًا سديدا حسنا واما من ذمم ان لو الواقعه بعد فعل يفهم منه معنى المعنی حرف مصدoriaة فمفعول يود عنده هو قوله لو كانوا مسلمين

مذهب الاخفش واعتاره الشیخ الرضی من کونه مبتدأ ، لا خبر له والمعنی قليل أو كثير وداد الدين کفروا فلا حاجة اليه (قوله من التعسف) لأن المعنی على تقليل ودادهم لا على تقليل شيء، يودونه الا ان يراد رب شيء، يودونه من حيث انهم يودونه (قوله وبتر النظم) أى قطع قوله تعالى «لو كانوا مسلمين» بما قبله (قوله ورب هبنا لتقليل النسبة) في الحديث لا يزال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين فايدخل الجنة فيثبنون الاسلام (قوله لتقليل النسبة) ، أى لتقليل بالنسبة الى أصل زمان ذهاب عقولهم من الدهشة (قوله مستعارة للتكتير) أى مستعارة ، بالنسبة الى أصل الوضع وان شاع استعمال المعنی للتكتير حتى الحق بالحقيقة (قوله تقليل الح) فإن التقليل في الماضي يلزم التحقق (قوله على ان لو الح) متعلق بمخدوف أى مخدوف ، بناء على ان لمعنى والجملة في موضع الحال أى قائلين لو كانوا مسلمين ، ويجوز أن يكون للشرط والجواب مخدوف أى لو كانوا مسلمين ليجوا من العذاب (قوله بعد فعل يفهم منه الح) ، في المعنی واكثر وقوع لو المصدرية بعد مخدود

(قول الشارح) ورب هبنا لتقليل النسبة أى رب الداخلة على الجملة لتقليل النسبة التي هي مدلول الجملة

(قول الشارح) مستعارة للتكتير أى متتجاوز بها العلاقة الضدية فيليس المراد بالاستعارة حقيقتها

(قول المعني) لا خبر له لاقادة صفة مجرورة معنی الجملة فاغنى عن الخبر وما بعد رب على هذا مجرور بالاضافة لأن رب مضاف لما بعده فمعنى ربها يود الذين کفروا قليل أو كثير من هذا الجنس وقول المعني قليل أو كثير وداد الدين کفروا لهم حل معنی بالتأويل الذي سيذكره

(قول المعني) في الحديث الح يريده ببيان تقليل نسبة الوداد لهم حيث لم يقع ذلك المعنی الا بعد اقصاء زمان طوبل وهو زمان صرات الرحمات والشعاعات الكثيرة (قول المعني) أى لتقليل بالنسبة الح اي وان كان كثيراً في نفسه (قول المعني) بالنسبة الى أصل الوضع وقيل انها موضوعة أيضاً للتكتير ولا مانع من استعارة اللفظ من بعض معانيه الى بعضها الآخر لملائكة لكتة كالإشارة هنا الى ان هذا الكثير كالتقليل في عدم النفع

(قول المعني) حق الحق بالحقيقة أى فلا يحتاج لقرينة بل يحتاج استعمالها في التقليل لقرينة لأن الحقيقة المزروعة تتحقق بالجاز

(قول المعني) بناء بيان لمعنى على البنائية لاقدر لمحظ مخدوف بل المراد بمخدوف لفظ مخدوف المذكور في الشارح

(قول المعني) ويجوز أن يكون للشرط لكنه دال على المعنون ولا يلزم فيه بترا النظم

(قول المعني) في المعنی الح استدلال على ان مدار لو المصدرية على فعل يفهم منه معنى المعنی ولو غير لفظ ودو يود كما يفيده قوله الشارح يفهم الح

(اولاً استحضار الصورة) عطف على قوله للتزييل يعني صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار فاثالين ياليمنا نرد ولا نكذب بآيات ربناو كذا صورة رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم وال مجرمين ناكسي رؤوسهم متقاولين بذلك المقالات «كما قال الله تعالى فتشر سحابا» بالفظ المضارع بعد قوله تعالى * الله الذي ارسل الرياح (استحضارا لتلك الصورة البدعة الدالة على القدرة الباهرة) اعني صورة اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة والانقلابات المتفاوتة وذلك لأن المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من شأنه ان يشاهد كانه يستحضر بالفظ المضارع تلك الصورة ليشاهدها السامعون ولا يقبل ذلك الا في اصريحهم بشهادته لغراية او فظاعة او نحو ذلك وهو في الكلام كثير وقد يكون دخولها على المضارع للدلالة على ان الفعل من الفظاعة بحيث يحتقر عن ان يعبر عنه بلفظ الماضي لكونه مما يدل على الواقع في الجملة كما تقول * لقد اصابتني حوادث لو تقي الى الان لما بي من اثر * ولم يتعرض للمدعول عن عدم الثبوت الى جعل الجملة الاسمية كقوله تعالى * ولو انهم آمنوا واتقوا المثوبة من عند الله خير دلالة على ثبوت المثوبة واستقرارها لأنه ظاهر

واما الجملة الاولى فلا تقع الا فعلية البتة

أو يود وقد تقع بدونها (قوله لا استحضار الصورة) واعلم ان استحضار الصورة ، غير حكاية الحال فانه استحضار الصورة من غير قصد الى الحكاية والنقل فلا ينافي هذا ما في الرضي في بحث اذ اذا من انه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كائنة حكاية الحال الماضية (قوله ولا نكذب) قرىء بالرفع أى ونحن لا نكذب وبالنصب أى وان لا نكذب (قوله متفاولين بذلك المقالات) أى يقول (الذين استضعفوا الذين استكرووا ولا انت لكننا مؤمنين الآية) (قوله كقوله تعالى ولو انهم آمنوا الآية) في تفسير القاضي لمثوبة من عند الله خير جواب لو وأصله لا ثبتو ما مثوبة من عند الله خيرا لهم مما شروا به انفسهم خدف الفعل وركب الباقي جملة اسمية تدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للفضل من أن ينسب اليه انهى دفع بقوله واصله الخ اشكالين لفظي وهو ان جواب لوانا يكون فعلية ماضوية ومعنوي وهو ان خيرية المثوبة ثابتة لا تتعلق لها بامانهم وعدمه ولا جل هذين الاشكالين قال بعض الحجة ان اللام جواب قسم مخدوف والتقدير ولو انهم آمنوا واتقوا لكان خيرا لهم والله لمثوبة من عند الله خير لهم والمصنف وصاحب الكشاف اختارا انه الجزاء يتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضي به في جواب لوعم من أن تكون حقيقة أو تأويلًا ومني قوله وركب الباقي جملة اسمية ان النصب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركبت الجملة اسمية تدل على ثبات المثوبة ، فان الفعل لدلاته على الزمان يفيد حدوث مدلوله اعني الحدث وحدوث النسبة أيضًا للازمتها فاذا عدل الى الاسم تقضا

(قول المتشي) غير حكاية الحال فاندفع ما قبل انه لا بد في استحضار الصورة من تنزيل المستقبل منزلة الماضي ليكون من حكاية الحال الماضية خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح حيث عطفه على التزييل وحيثذا في الكلام مجاز على مجاز تدبر (قول المتشي) فان الفعل الخ فالدلالة على ثبوت المثوبة اى ما هي من العدول عن الفعلية لامن الاسمية لانها اعترضت على ثبوت انتساب الخبر للبديء وهو ثبوت الحيرية للثانية وقوله للازمتها بالزمان لما تقدم انها غير مستقلة

(وأما تكير المسند) اي تكير المسند (فلا رادة عدم الحصر والمهد) المفهومين من تعريفه (كقولك زيد كاتب

لنبأ الحدوث ليتوسل به بمحنة المقام الى ثبات الدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة وثبات نسبة الخيرية اليها الا انه لما كان المقصود هنا ثبات المثوبة ودوامها تحسيرا لهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عدتهم في اليمان اكتفى به ولم يتعرض ثبات نسبة الخيرية اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها (قوله واما تكيره) اي ابراد المسند نكرة وهذا في مقام ، يصبح للتتكلم ابراده معرفة ونكرة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام او الاضافة وهو يحيى للجنس والمهد والتعريف الجنسي ، قد يفيض الحصر فالتكير يكون لافادة عدم الحصر ، المستفاد من التعريف الجنسي وعدم المهد المقاد بالتعريف المهدى والمراد اراده عدمها فقط فان الاطلاق ، قد يكون دليلا للقييد . فلا يرد ان في قولنا هو البطل المحمي ، ووالدك العبد اراده عدمها متحقق مع تعريف المسند فان المراد في المثالين شيء ، زائد على اراده عدمها وهو الانحدار والاشتهر ولا ان تلك الارادة متحققة اذا أورد المسند مضمرا أو اسم اشارة أو علما أو موصولا مع عدم التكير على ان الاطراد والانعكاس غير لازم ، وإنما لم يقل عدم ارادتها لان عدم الارادة ليس مقتضاها اشيء

ولا يقل اقران غير المستقبل بالزمان

(قول المحسني) يصبح للتتكلم الح اي يمكنه ابراد اسم بعيته ثارة نكرة وتارة معرفة بان اقتضى المقام ابراد الاسم الظاهر القابل للتعريف والتكير واقتضى مع ذلك التكير وذلك بان لا يكون مقام العلية ولا الاشارة ولا الموصولة ولا الاضمار اذلا يمكن ابراد شيء من ذلك ثارة نكرة وتارة معرفة ومثل هذا يقال في قوله سابقا واما تعريفه نعم لا يائي في قوله فالعلية لكنها لان المعنى اما تعريفه بالعلية فلذلك وإنما يقال فيه ان ذلك في مقام يمكن فيه التعريف بالعلية وبغيرها ففرق بين النكتة لمطابق التعريف ونكتة التعريف اخلاص وقد اشتبه الحال على بعض الناظرين

(قول المحسني) قد يفيض الحصر اي فيما اذا كان المقام خطايا دون غيره

(قول المحسني) المستفاد من التعريف الجنسي دفع بقييد الحصر بذلك امررين الاول قول السيد في شرح المفتاح ان عدم قصد الحصر والمهد لا يكون مقتضايا للتوكير الا لو كان تعريف الجنس مستلزم للحصر وليس كذلك وإنما يفيض في المقام الخطابي وحاصل الدفع انه وإن لم يفده الافق ذلك يكون التكير لارادة عدمه في ذلك المقام الثاني قول العصام ان ذكر المهد يعني عن ذكر عدم الحصر لان الحصر فرع المهد وحاصل الدفع ان المراد الحصر الغير المنفرد على المهد وهو الحصر المستفاد من التعريف الجنسي أما الحصر المنفرد عليه فيعني عنه المهد

(قول المحسني) قد يكون دليلا للقييد بما عدا المقيد وذلك فيما اذا احتاج الزائد للتصيص عليه لزيادة معنى فيه كما هنا

(قول المحسني) فلا يرد الح تفريع على جميع ما تقدم على اللف والنشر المختلط وقوله ولا ان عطف على ان الاول

(قول المحسني) ووالدك العبد اى في قول سيدنا حسان رضي الله عنه « وان سبعة الحمد من آل هاشم » بحسب مخزونه والدك العبد »

(قول المحسني) وإنما لم يقل الح ترد على العصام حيث قال لو كان التكير لارادة عدم الحصر والمهد لكان انحصر الكتابة في زيد او عدها فيه سبيلا لكتاب زيد كاتب في الجملة ولم يكتتب احد هذا التركيب لواحد منها فالصواب لعدم اراده الحصر والمهد وفيه ان الاطراد والانعكاس غير لازم كما ذكره المحسني وما قبل في معنى المتن اي ان التكير لارادة عدم ارادتها لا لارادة افادتها اذلا يفيض فيه ان الاتيان بالايضاحها ويفيد تقديرهما انما يكون لافادة عدمها

و عمر و شاعر) و يدخل فيه ما اذا قصد حكاية المنكر كما اذا قال لك قائل عندي رجل فتقول تصدىقا له الذي عندك رجل و ان كنت تعلم انه زيد (او للتفخيم نحو هدى للمتقين) على انه خبر مبتدأ محدود او خبر ذلك الكتاب (او للتحقيق نحو مازيد شيئاً) قال صاحب المفتاح او لكون المسند اليه نكرة نحو (جل من قبيلة كذا حاضر فإنه يجب حينئذ تذكر المسند لأن كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة سواء قدنا ينتفع عقلاً او لا ينتفع ليس في كلام العرب نحو قول الشاعر « ولا يك موقف منك الوداعا * قوله » يكون مزاجها عسل و ماء * من باب القلب على ماس و هذا على اطلاقه ليس ب صحيح لأنهم يجوزون كون المبتدأ نكرة ايم استفهام والخبر معرفة نحو من ابوك وكم درها مالك وكذا ماذا صنعت على ان يكون المعنى اي شيء الذى صنعته وقد صرحا في جميع ذلك بأن اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة بمده خبر له واستدل بعضهم على ان كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة ينتفع عقلاً بوجهين الاول ان الاصل في المسند اليه ان يكون معلوماً لاستلزم الحكم على الشيء العلم به والاصل في المسند التذكر لعدم القائمة في الاخبار بالمعرفة وارتكاب مخالفة

فان غير البليغ يورد التذكر لاداء اصل المعنى مع عدم ارادته الشيء منها (قوله و يدخل فيه) ، اي في قوله واما تذكره فلا رادة في حكاية المنكر من حيث انه منكر لأن الحكاية تقل كلام الغير مع استبقاء صورته ولاشك ان استبقاء البليغ الصورة السابقة اعني التذكر مع علمه بجهة التعريف اما هو لاستبقاء المعنى الذى قصده المتكلم من التذكر من اراده عدم الحصر والبعد أو التخييم أو التحقيق أو غير ذلك وفيه تريض لصاحب المفتاح حيث جعل قصده حكاية المنكر مقتضيا برأسه بان مقتضي حكاية كل شيء هو مقتضى ذلك الشيء وليست الحكاية أصلاً يقصد البليغ بذلك انه يقصد لاستبقاء ذلك المتفق فالمراد قوله فلا رادة عدم الحصر والبعد أو التخييم الخ اعم من أن يكون ابتداء أو حكاية ولو كانت الحكاية مقتضية برأسها ، لوجب ذكرها في سائر الاحوال ، فاندفع اعتراض السيد بان كل واحد من الفضولين مستقل باقتضاء التذكر فلا وجه لادخال أحدهما في الآخر « قال السيد منهم من ذهب الخ » هذه العبارة الى قوله مذهب سيبويه ، زائدة لافائدة فيها كالابيختني * قال السيد وبالجملة ليست المسألة الخ * لابيختني ان ما قله عن الرضي من الحكم بالاولوية يدل على جواز كونكم مبتدأ وما بعده خبره فعمل الجواز متفق عليه انا الحال في الراجح « قال السيد وانت تعلم الخ » في شرحه للمفتاح ان لاسكانك يرجعه الله تعالى أن يحمل قوله تعالى (ان أول بيت وضع للناس الذي يك) و قوله مررت برجل أفضل منه أبوه على القلب (قوله لاستلزم الحكم الخ) يتجه عليه انه يستلزم أن يكون الاصل في المحكوم به التعريف لأن الحكم على الشيء ،

لا لعدم ارادته افادتها تدبر (قوله المحسن) اي في قوله واما تذكره فلا رادة في آخره قوله أو التحقيق والغاية داخلة ولو اخر الشارح هذا بعد التحقيق كان أولى (قوله المحسن) لوجب ذكرها في سائر الاحوال كالتعريف والتقييم والتغيير والنماذج كرت في البعض تأثيرها على الباقي بالمقاييس (قوله المحسن) فاندفع اعتراض السيد وكذلك المصاص (قوله المحسن) زائدة الخ لذكرها مقابلة لمذهب سيبويه (قوله المحسن) على القلب لكن يحتاج لذكرة المطيبة حتى يقبل

اصلين مستبعد عند العقل الثاني ان العلم يحكم من احكام شيء يستلزم جواز حكم العقل على ذلك الشيء بذلك الحكم وجواز حكم العقل عليه يستلزم العلم بذلك الشيء لامتناع الحكم على مالا يعلم بوجه من الوجوه وكلها في غاية الفساد اما الاول فلان وجوب كونه معلوما لا يستلزم كونه اسما معرفا اذ النكرة المخصوصة بل النكرة المخصوصة معلومة من وجهه والحكم على الشيء اثنا يستدعي العلم به بوجه ما ولأن قوله لافائدة في الاخبار بالمعرفة خلط لما يسيجيء في بحث تعريف المسند ولأن ما ذكره على تقدير صحته اثنا يدل على الاستبعاد كما اعترف به والمطلوب هو الامتناع واما الثاني فلانه لا يدل الا على ان المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما وهذا لا يستلزم كونه معرفة كما مر على ان قوله جواز الحكم على الشيء يستلزم العلم به من نوع بل اثنا يستلزم جواز العلم به وهو لا يوجب كونه معلوما (اما تخصيصه بالإضافة) نحو زيد غلام دجل (او الوصف) نحو زيد دجل عالم (فلكون الفائدة اتم) لما من ان زيادة المخصوص توجب أحقيتها الفائدة وجعل معمولات المسند كحال ونحوه من المقيمات والاضافة والوصف من المخصوصات مجرد اصطلاح وقيل لأن التخصيص عندهم عبارة عن نقص الشيوع ولا شيوع للفعل لانه اثنا يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده والوصف يجيء الاسم الذي فيه الشيوع في تخصيصه وهذا وهم لانه ان اراد الشيوع باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول ظاهر ان النكرة في الایجاب ليست كذلك فيجب ان لا يكون الوصف في نحو دجل عالم مخصوصا وان اراد الشيوع باعتبار احتمال الصدق على كل فرد يفرض من غير دلالة على التعيين ففي الفعل ايضا شيوع لان قوله جائي زيد يحتمل ان يكون على حالة الركوب وغيرها وكذا طلب زيد يحتمل ان يكون من جهة النفس وغيرها ففي الحال والتمييز وجميع المعمولات تخصيص الا يرى الى صحة قوله ضربت ضربا شديدا بالوصف (اما تركه) اي ترك تخصيص المسند بالإضافة والوصف (ظاهر مما سبق) في ترك تقييد المسند لافع من تربية الفائدة (اما تعريفه فلا فادة السامع حكم على امر معلوم له) اي للسامع (باحدى طرق التعريف) هذا اشاره الى انه يجب عند تعريف المسند ان يكون المسند اليه معرفة اذ ليس في كلام العرب كون المبتداً نكرة والخبر معرفة في الجملة الخبرية (بآخر مثله) اي حكم على امر معلوم باسم آخر مثل ذلك الحكم عليه في

يستلزم العلم بالطرفين ومنشأ خلطه عدم الفرق بين التعريف والعلم (قوله ان العلم يحكم من احكام شيء) ، أي من حيث انه حكم له وحال من احواله (قوله وهذا وهم الخ) خلاصته انه ان اراد الشيوع من حيث المفهوم فلا نعلم وجوده ،

(قول المحيي) أي من حيث انه حكم له بخلاف العلم به من حيث ذاته فانه لا يستلزم ما ذكره

(قول السيد) حيث قال الخ وجه دلاته انه اذا وجب في الجملة الخبرية كان المناسب اختياره في الانسائية

(قول السيد) اذا خص الخبر احتراز عن الانشاء نحو من ابوك وكم درهما مالك وماذا صنعت

كونه معلوماً للسامع باحدى طرق التعريف سواء يتجدد الطريقة نحو الراكب هو المطلق او يختلف نحو زيد هو المطلق وقوله باخر اشارة الى انه يجب مغايرة المسند اليه والمسند بحسب المفهوم ليكون الكلام مفيداً فنحو ابا ابو النجم وشعرى شعرى متأنى بمحذف المضاف باعتبار الحالين اي شعرى الان مثل شعرى فيما كان اي المعروف المشهور بالصفات الكاملة وليس هذا التأويل بلازم في كل ما تجده فيه لفظ المبتدأ والخبر على ما توجه بهضمهم اذ لا حاجة اليه في نحو قولنا زيد شجاع فمن سمعته يقاوم الاسد فهو هو بعينه فاحد المضمين لم سمعته والآخر زيد وهذا مفيد من غير تأويل (او لازم حكم كذلك) عطف على حكم اي او لافادة السامع لازم حكم على اصر معلوم باحدى طرق التعريف باسم آخر مثله وفي هذا اشارة الى ان كون المبتدأ والخبر معلومين لا ينافي كون الكلام مفيداً للسامع فائدة مجحولة لأن ما يستقيمه السامع من

في الاسم الذي يخصصه الوصف وان أراد الشيوع من حيث الوجود فلا نسلم اتفاءه في الفعل وما قبل في دفعه من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شئ فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوع فيها لانه قرع ملاحظة الوحدة الشائعة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة الشائعة فيتناسب الاول التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القيود ويناسب الثاني التخصيص الحال على نفس الشيوع المفهوم من دلالته على الوحدة المهمة فلا يدفع اعتراض الشارح رحمة الله لان الشيوع ليس لازماً للوحدة التي في النكرة في الذهن بل في الخارج وكذلك مفهوم الفعل «قال السيد لان الفعل يستند اولاً الى لان النسبة الى الفاعل ، جزء من مفهوم الفعل والنسبة الى المعمولات خارجة عنه » قال السيد ثم يستند ثانياً « قول الشارح) قوله باخر اشارة اخ لان آخر يدل على المغايرة فالمغايرة في المفهوم شرط للافادة والاتحاد في الخارج

شرط للصحة والowell يعتبر بعد الثاني

(قول الشارح) اول لازم حكم اي فيما اذا علم الحكم

(قول الشارح) وفي هذا اشارة اخ اي في قوله واما تعريفه فلا فادة السامع الى قوله اول لازم حكم كذلك

(قول الحشى) في الاسم الذي يخصصه الوصف اي في كل اسم يخصصه الوصف

(قول الحشى) لان الشيوع ليس لازماً للوحدة التي في النكرة اخ اي بل تارة يكون كافي النكرة في سياق النفي بناء على ان عمومها يدل ونارة لا كافي النكرة في الايات فانها دالة على واحد معين في نفسه وان لم يتغير عند العقل وعدم تغيره عند المقل لا يقتضي الشيوع في مفهومها تدبر فانه دقيق

(قول الحشى) جزء من مفهوم الفعل يتوقف تتحقق مفهوم الفعل من حيث هو فعل عليها بخلاف النسبة الى المفهول ولذلك ينزل المتعدي منزلة اللازم ولا ينافي هذا قوله السيد في شرح المتأخر ان المفهول به داخل في مفهولية الفعل المتعدي لان الكلام هنا فيه من حيث هو فعل وكلامه فيه من حيث ملاحظة المتعدي تأمل وينبني ان يعلم ان ما هنالك لا ينافي ما اتفقا عليه من ان من مقتضيات حذف المفهول التعميم نحو فلان يعطى حيث ينفي ان المفهول مخصوص لان التعميم هناك ليس من الحذف بل من المقام لان حذفه يجعل الفعل كالمصدر المعرف بلا ملحقة فيجرى فيه ما جرى في المعرف بلا ملحقة فتارة يقصد نفس الحقيقة كافية قوله تعالى وأنتم تعلمون اي من اهل العلم وتارة يقصد التعميم كافية فلان يعطى ذكره السيد

الكلام هو انتساب الخبر الى المبتدأ او كون المتكلم عالما به والعلم بنفس المبتدأ والخبر لا يوجب العلم بالانتساب احمدها الى الآخر والحاصل ان السامع قد علم امرئين لكنه يجوز ان يكون متعددين في الخارج فاستفاد من الكلام انهم متعددان في الوجود الخارجي بحسب الذات (نحو زيد اخوه عمرو والمناطق) حال كون المطلق في المثال الاخير معرفا (باعتبار تعريف المهد او الجنس) وفي هذا تمييز لما سميجه من بحث القصر واما ورد على تعریف المهد قول ابي نواس «فان تكونوا برأء من جناته» فان من نصر الجناني هو الجناني «اي هو» يعني ان الناصر للجناني والجناني سیان على معنى ان هذا ذاك وذاك هذا لا فرق بينهما في جواز اضافة الجنانية

لان المسند هو المقيد والا لكان التخصيص بالاضافة او الوصف بيان تغيير «قال السيد وهذا القدر الح» ولا يلزم وجود الشمول في جميع افراد الاسم (قوله بحسب الذات) اي الذات التي يصدقان عليها واحدة في الوجود الخارجي ، اى اصل مع تغيرها بحسب المفهوم في الوجود الذهني اي الظل كما تقرر في محله (قوله حال كون الح) يشير الى أن الجار والمحرور وقム حالا عن عمرو المطلق لكونه مفعولا به لمعنى المائة المفهومة من لفظ نحو ولا حاجة لما قيل انه حال عن المطوف على المضاف اليه خبر المبتدأ اعني نحو الحال عن المبتدأ او عن المطوف على خبر المبتدأ واقع في عبارات المصنفين نص عليه الشارح رحمة الله في شرح الكشاف في سورة آل عمران ، على ان شهادته لا توافق دعوته (قوله تمييز الح) ،

رحمه الله في شرح المفتاح

(قول الشارح) حال كون المطلق في المثال الاخير الح خص المثال الاخير بما ذكر ما سیاني له عن الرضى من ان اصل وضع الاضافة هو المهد وارادة الجنس منها خلاف وضعها والمراد بالمهد الموضوع له الاضافة المهد الخارجي بان يكون المضاف ممهودا معلوما للمتكلم والمخاطب خارجا بذلك النسبة او نازلا تلك المنزلة لاشتارة بذلك النسبة بحيث يرجع اطلاق اللفظ الي بخلاف المفهود الذهني فانه في المعنى كالنكرة كما يدل عليه قول الشارح والام لم يقع فرق بين المعرفة والتكررة

(قول الشارح) اي هو يعني ان ما يصدق عليه ناصر الجناني يصدق عليه الجناني وفي الوجود الخارجي وليس المعنى على الحصر اذلا يصح ذلك بل المراد تنزيلا ناصر الجناني ممزنته بحيث يصدق احدهما حيث صدق الآخر

(قول المحيسي) لأن المسند هو المقيد بخلاف الفعل المتعدد فان المسند هو الفعل وحده فهو كان الاسناد قبل التقيد يكون التخصيص بالاضافة او الوصف بيان تغيير المسند لأن المسند كان أولا مفروضا ثم صار مركبا لأن الهيئة التركيبية جزء المركب الاضافي والوصفي بخلاف المفعول مع الفعل لان تركيب ينبع من المفعول زائد على المركب الاسنادي تدبر

(قول المحيسي) اي الاصلي يعني انه ليس المراد بالوجود الخارجي ما هو في خارج الاعيان اذلا يطرد في الحكم على المدومات والمنتعمات نحو العين عدم البصر وشريك الباري ممتنع بل المراد به وجود الشيء في ذاته وان كان اعتباريا فقط كما في المثالين وقوله الظل اي المثال (قوله وجود الشيء في ذاته) اذ الامتناع اما يتحقق به باعتبار ذلك الوجود اما باعتبار الوجود الظل فهو موجود ذاتا غير ممتنع ومثل الامتناع غيره من حيث الانعداد

(قول المحيسي) على ان شهادته اي ما قله عن الشارح لا توافق دعوته لأنها الحالية عن المطوف على ما أضيف اليه خبر المبتدأ والشهادة في الحالية عن المبتدأ او عن المطوف على خبره

إلى كل منها حسب اضافتها إلى الآخر ويجوز أن يكون المعنى فهو الكامل في الجناية المربى على كل جانب ولم يردا من أصر على جنائية فقد جنائية حتى يصح له التكثير والمذكور في بعض الكتب أن تعريف المسند أن كان بغير الاضافة تجحب معلومية المسند إليه والمسند وإن كان بالإضافة لا تجحب إلا معلومية المسند إليه وبهذا يشعر لفظ الإيضاح لكن قوله باسر معلوم على آخر مثله يأتي ذلك ويدل على أنه يجب معلومية الطرفين سواء كان التعريف بالإضافة أو غيرها ويؤيده ما ذكره النحاة من أن تعريف بالإضافة باعتبار المهد فأنك

أي ليس التقيد احترازيا «قال السيد مناف لذلك الاطلاق» عدم المنافاة بين عباري الإيضاح ظاهر لأن قال بعد قوله الج فلا فادة السامع أما حكمها على أمر التفسير هذا أنه قد يكون الشيء، صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالماً باتفاقه بأحدديهما دون الآخر فإذا أردت أن تخبره بأنه متصل بالآخر فتعتمد على اللفظ الدال على الأولى وتجعله مبتدأ وتعتمد على اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبراً تقييد السامع ما كان يجهله من الاتصال بالثانية كما إذا كان للسامع إخ يسمى زيداً الج ماقله السيد فإذا كان هذا تفسيراً لما قبله كان ذلك الاطلاق، مفسراً بهذا التقيد فلا منافاة ولذا اقتصر الشارح رحمة الله على إباء عبارة التفصيص عما يشعر به عبارة الإيضاح وإنما قال يأتي عنه لانه يمكن أن يقال إن الإيضاح كالشرح لهذا الكتاب فيكون اطلاقاً أيضاً ممولاً على ذلك التفسير «قال السيد وحكمه بأنه يمتنع الحكم إخ» مراد المصطف رحمة الله من قوله على من لا يعرفه المخاطب أصلاً، من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جعله عنواناً أصلاً لا يخصوه ولا يوجهه ما ولا شك أن عدم معرفة المخاطب المحكوم عليه بالعنوان الذي جعله عنواناً لا يحضره يوجب امتثال الحكم عليه فاظهور اندفاع هذا البحث لم يتعرض الشارح رحمة الله له «قال السيد في المعنى «لافي اللفظ فإنه تجربى عليه أحکام المعرفة كامساً» قال السيد في المؤدى «لافي مدلول اللفظ فإن مدلول الجنس المعهود

(قول الشارح) حسب اضافتها إلى الآخر أي يقدرهما (قول الشارح) ويجوز أن يكون المعنى الج وحيث تكون اللام للجنس (قول المحتشى) أي ليس التقيد احترازياً أي التقيد بتعريف المهد أو الجنس ليس الاحتراز عن الاستغراق فإنه قد يكون المستند معرفاً بالاستغرافية لفادة السامع حكم الج وهي داخلة في لام الجنس كما سيأتي في الشارح وحيث فلا شيء يحترز عنه وإنما ذكر قوله باعتبار الج تمهيداً لقوله والثاني قد يفيد إلى آخره (قول المحتشى) صفتان من صفات التعريف بالإضافة لادنى ملابسة أي صفتان معلومتان بطربيتين من طرق التعريف

لكونه مسمى بزيد وكونه أخاً لعمرو (قول المحتشى) مفسر بهذا التقيد أي فالمراد من الاطلاق ما عدا المعرف بالإضافة فيافق المذكور في بعض الكتب الذي قلل الشارح لكن انظر ما وجوه هذا المذكور في بعض الكتب ولم لا يقال زيد الضارب لن لا يعرف ضارباً يعنيه وأي فرق بين بالإضافة وغيرها

(قول المحتشى) من لا يعرف المخاطب بالوصف الذي جعله عنواناً أصلاً لا يخصوه إخ أي لا يعرفه بوجه الاختلاف أصلاً لا يخصوه ولا من حيث أنه أخ على الإبهام ومحض ذكر العنوان لا يوجب معرفته به نعم يعرف نفس العنوان لكن لا فائدة فيه وقوله يوجب امتثال الحكم عليه لعدم حضوره في الذهن بذلك العنوان بخلاف الحكم بالآخر المبين فان المحكوم عليه حاضر بعنوانه يتأتي الحكم عليه وفي الحكم فائدة الأعلام بأخوته وإن لم تكن ممودة

لأنقول غلام زيد الغلام معهود بين المشكم والخاطب باعتبار تلك النسبة لاغلام من غلامه والالم يق
فرق بين المعرفة والنكرة نعم قد ذكر بعض المحققين من النحاة ان هذا اصل وضع الاضافة لكنه قد يقال
جاونى غلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو على خلاف وضع الاضافة لكنه كثير في الكلام
فلفظ الكتاب ينظر الى اصل الوضع وما في الايضاح الى هذا الاستعمال لكن المعرف بالاضافة ان كان مسندًا
الى فلان من ان يكون معلوماً مثلاً لا يقول اخوك زيد من لا يعرف ان له اخلاً متناع الحكم بالتعيين على
من لا يعرف الخاطب اصلاً (وعكسها) اي نحو عكس المثالين وهو اخوك زيد والمناطق عمر ووالضابط
في التقديم انه اذا كان للشيء صفات التعریف وعرف السامع الصافه باحدى ما دون الاخرى
حتى يجوز ان تكونا وصفين لشيئين متعددين في الخارج فايهما كان بحيث يعرف السامع الصافه الذات به
وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالآخر يجب ان تقدم الفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ واهما كان
 بحيث يجعل الصاف الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته للذات او بنفيه عنها يجب ان تؤخر الفظ الدال
عليه وتجعله خبراً فإذا عرف السامع زيداً بعينه واسمها ولا يعرف الصافه بأنه اخوه واردت ان تعرفه ذلك
قلت زيد اخوك وإذا عرف اخاهه ولا يعرفه على التعيين واردت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد ولا يصح

باعتبار مطابقتها لفرد لا يعنيه بخلاف النكرة فان مدلوها فرد لا يعنيه «قال السيد فلا منافاة بين أن يكون الح» لأن
معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته باعتبار مطابقتها لفرد ما في الخارج « قال السيد لأن المسند حينئذ في
الحقيقة الح» يعني ان المسند على تقدير عدم معرفته بان له اخاً في الخارج مفهوم اخوك اعني ذاتاً موصوفة باخوة الخاطب
دون الذات الموصوفة به في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعریف الاضافي متحققاً فيه وهو
الإشارة الى أمر معهود عند الخاطب وان لم يعرف ان هناك ذاتاً موصوفة بذلك المفهوم في الخارج وإنما قال في الحقيقة
لأن الظاهر من الفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء على ان الشائع استعماله فيما اذا عرف الخاطب
ان له اخاً في الخارج (قال السيد واما قوله اخوك زيد الح) يجوز أن يكون امتناناً وان يكون معطوفاً على مقدمة مفهوم
من السابق أي هذا يعني ان جواز ارادة المعينين انا هو في زيد اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به المعنى الاول اذ لا فائدة
في حل المعين على المبهم لا كون المعين وصفاً له ولا كونه متحداً به ، بل تعيين ارادة المعنى الثاني فلاند فيه من معرفة الخاطب
ان له اخاً في الخارج فتكون الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة بالاخوة في الخارج المعلومة للخاطب بتطابقة المفهوم
الجنسى له ويكون فائدة الحمل التجدد زيد بتلك الذات وحاصل توجيهه قدس سره انه ليس معنى قوله سواء عرف ان
له اخاً اولم يعرف هذا المفهوم اولم يعرف هذا المفهوم حتى ينافي الاطلاق المذكور سابقاً

(قول المحسن) باعتبار مطابقتها بفرد لا يعنيه أي نظراً لغيرية كامر ومن هناعلم ان معنى قول الشارح والالم يق فرق
بين المعرفة والنكرة أي باعتبار المؤدى أي ما يتادى الى اللعن وهو فرد لا يعنيه لأن الكلام المبني على اعتبار موءاده هو هذا الاعتبار
(قول المحسني) بل يتعين ارادة المعنى الثاني وهو المذكور بقول السيد بخلاف ما اذا عرف الح

زيد اخوك وهذا يتضح في قوله *رأيت اسودا غابها الرماح، ولا يصح وما حبها الغاب ولم هذا قيل في بيت السقطط، يخوض بحرا نعمه ماؤد، ان الضواب ماؤه نعمه لأن السامع يعرف ان له ما وانا يطلب تعينه وكذا اذا عرف زيدا وعلم انه كان من انسان انطلاق ولم يعرف التصاف زيد بأنه المنطلق المعروف واردت ان تعرفه ذلك قلت زيد المنطلق وان اردت ان تعرفه ان ذلك المنطلق زيد بناء على انه يطالبه على التعين ويقول من

بل معناه عرف ان له اخا في الخارج أولم يعرف ان له اخا فيه وهذا لا ينافي معرفته للمفهوم الجنسي فاندفع البحث الاول وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي فاندفع الثاني هذا غاية تفريح كلامه ولا يخفي ما فيه من التكليف، لأن المبادر من قوله سوا، عرف ان له اخا أولم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفته ومن الامتناع، الامتناع الذاتي على ان ذلك لا يدفع المكافأة بين ما ذكره المصنف رحمة الله بقوله باخر مثله وبين المذكور، في كتب التحو كلاما يخفى فالحق ما ذكره الشارح رحمة الله في دفع المكافأة وما ذكرناه في دفع البحث الثاني (قال السيد نعم قد يقصد به الجنس الخ) يعني ان الفرق بين زيد اخوك واحنك زيد اذا قصد العهد الذهني بأنه يصح في الاول دون الثاني واما اذا قصد به الجنس او الاستغراق مبالغة بادعاء انه الجنس كله أو كل الافراد فلا فرق بينهما كلا فرق بينهما في المعرفة باللام (قال السيد وجوابه ان من في السؤال الخ) لا يخفي ان تقرير السؤال على مذهب سيبويه لا يناسب قوله اذا بذلك ان انسا ثمان اهل بذلك تاب فإنه ينادي بان الفرض الحكم على التائب بمعين كانه يسأل هل التائب زيد أو عمرو والجواب حينئذ التائب (قول الحشى) بل معناه عرف ان له اخا أي عرف ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج أولم يعرفها أما المفهوم فهو عارف له قطعا

(قول الحشى) وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي أي لا يقع ذلك لا انه لا يمكن وذلك مأخذ من قول السيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا يعييه اذلا حاصل الخ حيث نفي الارادة لعدم الحاصل له وحمل عليه قوله لامتناع الحكم بتعين بعد اعتراضه سابقا بان المخاطب يعرفه بوجه وقد رده الحشى فيما بان المراد ان المخاطب لا يعرفه بالوصف الذي جمله عنوانا و مجرد ذكر العنوان لا يفيد معرفته للمخاطب

(قول الحشى) لأن المبادر الخ اذ على ما قاله السيد يكون المعنى سواء عرف ان هناك ذاتا موصوفة بهذا المفهوم في الخارج أولا فيكون التردد بين معرفته في الخارج أولا وليس لفظ في الخارج مذكورة في العبارة وحينئذ فالمبادر هو التردد بين معرفة مفهوم أن له اخا أولا أي سواء عهد ذاتا معينة بعنوان الاخوة له أولا فالشق الاول هو مقتضى وضع الاضافة والثاني على خلافه وهو ما قاله الشارح في الجواب وأما المفهوم الجنسي فليس منظورا اليه أصلا لانه خلاف الوضع وأيضاً على ما قاله السيد من ان المسند هو المفهوم الجنسي المعلوم بقاعدة اللغة لا يتأتى الجمع بين مقالة المصنف وبين المذكور في بعض الكتب لأن المذكور في بعض الكتب انه لا يجب معلومة المسند وهو على كلام السيد ذلك المفهوم المعلوم دائما بخلافه على كلام الشارح فإن المسند هو الذات الواحدة المعنون عنها بأخوك وهذه تارة تكون ممهودة وتارة لا فتدربر

(قول الحشى) الامتناع الثاني وهو عدم الامكان لعدم الواقع

(قول الحشى) في كتب التحو المراد به بعض الكتب الذي في الشارح وكذلك لا يدفع المكافأة بين قول المصنف في الاضاح سواء عرف ان له اخا الخ وبين ما ذكره الشارح عن النها من ان تعريف الاضافة الخ واما يدفعه ما ذكره الشارح

المنطلق قلت المنطلق زيد ولا يصح زيد المنطلق وبهذا يظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى * وأولئك هم المفاسدون * انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بذلك تاب ثم استخبرت من هو فقيل زيد التائب محل نظر وقس على ماذكرنا سائر طرق التعريف (والثاني) اي اعتبار تعريف الجنس (فديفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا) اي قصرا حقيقة اماطابقا الواقع (نحو زيد الامير) اذا لم يكن امير سواء (او مبالغة) اي زيد واما يناسب التقدير المذكور كون الساعي طالبا للحكم على معين بالتأيب وحينذاك الجواب زيد التائب فالنظر غير مندفع والتحقق ان الساعي بعد علمه بان انسانا من اهل بذلك تاب سؤاله عن تعيين ذلك التائب ، سواء كان من مبتدأ او خبرا ولذا حكموا بجواز الامرین ولو كان المعنى مختلفا لاما صع ذلك وبيؤيد ذلك انه لا فرق بينهما في الترجمة الفارسية بان يقال كيست آن تائب وآن تائب كيست وانه يجوز أن يقال في جوابه زيد التائب والتائب زيد لا فادة كل منهما تعيين التائب قال الله تعالى ﴿فَنَرِبَّكَا إِيمَانُكُمْ﴾ ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ وقال الله تعالى ﴿مِنْ يَحْيِي الْعَوْظَامَ وَهُوَ رَبِّنَا الَّذِي أَنْشَأَنَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾ وقال الله تعالى ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُمُّهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلْقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ فانها من قبيل التائب زيد وقال تعالى ﴿مِنْ يَنْجِيْكُمْ مِّنْ ظَلَمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قُلَّ اللَّهُ يَنْجِيْكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿مِنْ يَكْلُوْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قُلَّ اللَّهُ يَكْلُوْكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿مِنْ يَبْدُوُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْبِدُهُ﴾ فانها من قبيل زيد التائب وقال الله تعالى ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُمُّهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ وقال تعالى ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلَّ اللَّهُ﴾ محتمل للتقديرين واما اختصار صاحب الكشاف زيد التائب لمواقبته قوله تعالى ﴿أَوَلَئِكَ هُمُ الْمُفَسِّدُونَ﴾ ولا انه اكثر وقوعا في القرآن ولأن الاصل أن تجعل الذات مبتدأ والوصف خبرا لا انه لا يجوز في جوابه التائب زيد وكلام صاحب المفتاح يشير الى اختيار التائب زيد لان المناسب لطلب التعيين أن يجعل ما يغدوه خبرا واما ذكرنا ظهر ان ما في شرحه المفتاح من ان الكلام في ان الساعي اذا علم ان احدا اثني عليه او ان احدا حصل له الانطلاق فقال من الذي اثنى على او من المنطلق طالبا لتعيينه ، فالذى يصلح للجواب عنه هو زيد الذي اثنى عليك وزيد المغلوط أم الذي اثنى عليك زيد والمنطلق زيد وكلام المصنف رحمة الله يميل الى الثاني وقد صرحت جار الله عبد القاهر بمخلافه واتفقا على انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بذلك تاب ثم استخبرت من هو فجوابه زيد التائب محل نظر الا ان يقال ان معنى يصلح بمختار لأن الصالح عند البلاغ هو المختار (قال السيد مبنو قوض بقوله الح)

(قول المحسني) سواء كان من مبتدأ او خبرا وتقدر له ان المسؤول عنه هو معنى الجملة بماها فراجمه

(قول المحسني) قل الله يكملوك ليس هذا في القرآن

(قول المحسني) فالذى يصلح أى فعل الذى يصلح الح فهو استخار عن الصالح وقوله محل نظر خبر ان من قوله ظهر ان ما في شرحه الح ووجه النظر ان الاستئهام عن الصالح يقتضي ان احدهما لا يصلح وقد علمت ان كلاما صاحب المفتاح في الاولى واعلم ان التفسير في قوله ان ما في شرحه الشارح رحمة الله لا للسيد رحمة الله لان هذا الكلام في شرح الشارح لافق شرح السيد كما يوهمه ظاهر المحسني وليس مراد المحسني مجرد الاعتراض عليه في نفي الصلاحية عن احدهما اذ لا وجه لخصوص الاعتراض بشرح المفتاح فانه في هذا الشارح اعني المطول نفي الصحة عن أحدهما أيضا واما المراد ان حمله كلام المفتاح على هذا المقصود ليس في محله تدبر

قصرًا غير محقق بل مبالغًا فيه (لكماله فيه) أي لكمال ذلك الجنس في ذلك الشيء أو بالمعنى (نحو عمرو الشجاع) أي الكامل في الشجاعة فتبرز المتكلم في صورة توهى أن الشجاعة مقصورة عليه لا تتجاوزه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لتصورها عن رتبة الكمال وكذا إذا جعل المعرف بلا جنس مبتدأ نحو الأمير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم في افاده قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو وذلك لأن اللام إن حملت لكونها في المقام الخطابي على الاستفراق وكثيراً ما يقال له لام الجنس فامر ظاهر لأنه بجزلة قولنا كل أمير زيد وكل شجاع عمرو على طريقة انت الرجل كل الرجل وإن حملت على الجنس والحقيقة

لان معنى من قام ازيد قام أم عمرو فيبني أن يجذب بزيد قام (قال السيد لا المطابقة المعنية) لأن معنى من قام اقام زيد أم قام عمرو لأن الاستفهام بالفعل أولى فيكون السؤال عن فاعل قام فيكون قام زيد مطابقاً له (قال السيد اعذرك على معنى قول التخويين الح) وهو ان تقدبم الخبر على المبتدأ يوم قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا إنما يقدم وبحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب الحكم عليه وعبروا عن هذا المعنى بدفع الاتبايس (قال السيد على أنا قد حققنا الح) وهو ما اصر في بحث حذف المسند من ان من قام جملة فعلية حقيقة الا ان من قدم على الفعل لتضمنه الاستفهام فصارت اسمية (قوله بل مبالغًا فيه) لأن المقصود قصر الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس مقصوراً مبالغة في ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله أى الكامل في الشجاعة فيبرز الكلام الح فما قبل لمبالغة في القصر، بل في النسبة بواسطة القصر ليس بشيء (قوله لا تفاوت بين ما الح) في شرحه للفتح، وميل صاحب الكشاف إلى التفرقة . حيث ذكر في الفائق ان قوله الله هو الدهر معناه انه هو الجالب للحوادث، لا غير الجالب وقوله الدهر هو الله معناه ان الجالب للحوادث هو الله لا غيره (قوله وذلك الح) أي افاده المعرف بلا جنس القصر مطلقاً الا انه صور الاستفراق في المسند عليه والجنس في المسند لأن الأصل ان يتمثل في جانب الموضوع الأفراد وفي المحمول المفهوم (قوله على طريقة انت الرجل الح يعني انهم على طريقة واحدة في الحال

(قول المحتوى) لأن معنى من قام اقام زيد الح أى فهو ليس من قبيل مانحن فيه بل من قبيل آخر حصلت فيه المطابقة معنى وقوله فيكون السؤال عن فاعل قام أى لا عن المسند كما فيما نحن فيه وقد تقدم المحتوى مناقشة السيد في مثل هذا الكلام وتقدم تحقيقه فانظره

(قول المحتوى) بل في النسبة ليس بشيء، أى لأنها فيما لا ان القصر في المطلق مبالغة في قصر الكامل وقصر الكامل مبالغة في قصر النسبة أى نسبة الكمال تدبر

(قول المحتوى) وميل صاحب الكشاف لايختلف مافي الشارح لاحتمال ان قصر المبتدأ على الخبر في الصورتين اماجا بواسطة ضمير الفصل لأن ضمير الفصل اما يكون اقصر المسند على المسند اليه كما علم في أحوال المسند اليه (قول المحتوى) حيث قال في الفائق الح عبارته على ما قبله المفرداني ان معنى قوله عليه السلام لا تسبوا الدهر، فإن الدهر هو الله أى الجالب للحوادث هو لا غيره ردًا لاعتقادهم ان الله ليس في شيء من جلتها وإن جلتها هو الدهر، وهي ان الله هو الدهر انه هو الجالب للحوادث لا غير الجالب اه

(قول المحتوى) لا غير الجالب أى فهو قصر موصوف على صفة وقوله هو الله لا غيره أى فهو قصر صفة على موصوف

فهو يفيد ان زيدا و الجنس الامير و عمرو و جنس الشجاع متحدا في الخارج ضرورة ان المحمول متعدد بال موضوع في الوجود لظهور امتناع حمل احد المميزين في الوجود الخارجي على الآخر و حينئذ يجب ان لا يصدق جنس الامير والشجاع الا حيث يصدق زيد و عمرو وهذا معنى القصر فان قلت هذا جاز بعينه في الخبر المنكر فهو زيد الانسان او قائم مثلا فانهما متحدا في الوجود فيلزم ان لا يصدق الانسان والقائم

على الاستغراب و إفادة القصر و ان كان الاستغراب في الاول بمعنى الكل الافرادي وفي الثاني بمعنى الكل المجموعي في الرغبة من الجواب المواقعة صفة قياسا لفظ كل تابعة للجنس مضافة الى مثل متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف بهذه اللفظ كانت كيد اللفظ فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ ليس في زيد معنى الرجولية حتى يُؤكَد بكل الرجل و معنى كل الرجل انه اجتماع فيه من خصال الخير ما يفرق في جميع الرجال وبما ذكرنا تبين فساد ما قبل ان كل الرجل معناه كل رجل فانه قد يجيء كل المضاف الى المعرفة لاحاجة الافراد كباقي قوله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل) و قوله عليه السلام كل الطلاق واقم الطلاق المعتبر اذ لا معنى لتوصيف الرجل بكل رجل سواء اريده منه الجنس أو كل فرد على انه يأتي عنه قوله في شرحه المفتاح على طريقة ، هم القوم كل القوم يأم خالد ، (قوله الا حيث يصدق زيد و عمرو) الظاهر الا في زيد و عمرو ، اذ لا يصدق لها في شيء ** قال قدس سره وان كان موضوعا للماهية يفيد وحدة مطافية الحـ لا يخفى ان مفهوم فرد ما هو الماهية مع واحد من الخصوصيات على سبيل البدل وهي حصة من الجنس واتحادها بشيء لا يقتضي اتحاد الماهية مطلقا به بخلاف المعرف بلا ماهية فالجنس فان مفهومه الماهية بلا شرط فاذا اتحدت مع شيء يجب ان لا توجد في غيره والا لم تكن الماهية متحدة به بل حصة فليس قول الحبيب انه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيدا لمن باه اشتباه المارض بالمرور كيف وانه قال في الجواب ان المحمول هنا مفهوم فرد ما فخلاصة جوابه ان المعرف بلا ماهية بلا شرط واتحاده بشيء يستلزم احصاره فيه والمنكر يدل على حصة منها واتحادها لا يقتضي الحصر وبما ذكرنا اندفع الوجه الاول من النظر وكذا الثاني لأن صدق فرد من افراد الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق حصة منه لا يصدق ماهيته وكذا الثالث لان الحبيب

(قول المحسن) انه اجتماع فيه من خصال الخير ما يفرق في جميع الرجال فالاجتماع مأخوذ من كل وجميع الرجال مأخوذ من الاستغراب المدول عليه بآل فلا يغنى أحدهما عن الآخر كما وهم وقوله سواء اريده منه الجنس الى آخره اذ لا معنى للوصف بنفس الجنس أو الفرد وقوله يأتي عنه الحـ لان كل المضاف للقوم متعين في الكل المجموعي

(قول المحسن) اذ لا يصدق لها في شيء لان الصدق معناه التحقق والوجود في شيء

(قول المحسن) هو الماهية مع واحد الحـ لان الفرد هو الماهية مع القيد كخصوص زيد و عمرو و قوله وهي حصة أي ملزوم حصة لأن الحصة هي الماهية مع التقييد دون القيد كأنسانية زيد و انسانية عمرو يدل على ما قبلنا قوله فيما يأتي لان صدق فرد الحـ فتدبر

(قال السيد قدس سره) لا يجوز تقديم الخبر على المبدأ الى آخره هذا مذهب كوفي وأجازه البصريون عند وجود قرينة معنوية كما في قول سيدنا حسان رضي الله عنه، قبيلة الأم الاحياء أكرمه، واغدر الناس بالاضياف وافيهما ، وقول أبي تمام ، لعاب الافاعي القاتلات لما به ، وقول الفرزدق بنونا بنو أبا ثنا اليت كذلك في شرح شواهد الرضي للبغدادي

على غير زيد وفساده ظاهر فات المحمول هبنا مفهوم فرد من افراد الانسان والقائم ولا يتم من اتحاده بزيد
مثلاً اتحاد جميع الافراد الغير المتناهية به بخلاف المعرف فان المتحد به هو الجنس نفسه فلا يصدق فرد منه
على غيره لامتناع تحقق الفرد بدون تحقق الجنس وفيه نظر فالحاصل ان المعرف بلا الجنس ان جعل مبتدأ
 فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفاً بلا الجنس او غيره نحو الكرم التقوى اي لا غيرها والامير
 الشجاع اي لا الجبان والامير هذا او زيد او غلام زيد او كان غير معرف اصلاً نحو التوكل على الله والتقويض
 الى امر الله والكرم في العرب والامام من قريش لأن الجنس حيئته تتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر

قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط الانحصار لا الصدق مطلقاً كذا الحال لانه لم يقل بان الاتحاد في الوجود اخارجي بشيء
 يستلزم اتحاد المفهومين أو تساويهما ، بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث هي بشيء يستلزم حصرها فيه وain هذا من
 ذلك ولهم وجه النظر الذي أشار اليه الشارح رحمة الله تعالى ان ما ذكره الحبيب لا يطرد في المصادر لأنها بالاتفاق موضوعة
 للماهية من حيث هي لا للأفراد على ما صرخ به الشارح رحمة الله تعالى في شرحه للمفتاح في بحث تعريف الجنس فيلزم
 ان لا يكون فرق بين المعرف والمنكر منها في افاده المحصر والجواب ان افاده تعريف الجنس للحصر ، دليلاً الاستعمال
 وما ذكر ابداً مناسبة معنوية بينهما كسائر النكبات العربية وبهذا الجواب ، يسقط وجه نظر السيد ايضاً قال قدس سره
 فأنها تعد في هذه الصناعة فضولاً «كون معنى الحال اتحاد المتقابلين ذهنا في الخارج ليس له اختصاص الصناعة دون أخرى

(قول الحشبي) قال باقتضا صدق الماهية بلا شرط الحال اي كافي المعرف بلا ماهي الجنس والاستفراق قوله معلقاً اي
 سواء كانت بلا شرط كما او بشرط كافي حمل المنكر فانه الماهية بشرط خصوصية من الخصوصيات

(قول الحشبي) لم يقل بان اتحاد الحال اي مطلقاً سواء كان المتحد الماهية من حيث هي او بشرط

(قول الحشبي) بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث هي بشيء الحال اي اتحادها به في الوجود اخارجي كما هو الفرض
 يعني ان الماهية المجردة عن الوحدة لا تعين في الوجود اخارجي الا به فتجدرها في نفسها عن الوحدة لباقي تعينها اخارجياً
 بمعرضها كما وهم فاشك ان القسر حيئته الى حقيق وبالمبالغ فيه وقيل بل لا يكون الا مبالغ فيه فتدبر

(قول الحشبي) دليلاً الاستعمال الحال مختلف الحصر عن اتحاد الماهية من حيث هي لا يضر لأنها مجرد مناسبة لا يدور
 معها الحكم واما مداره الاستعمال

(قول الحشبي) يسقط وجه نظر السيد ايضاً اي الامور الثلاثة التي بين بها نظر الشارح

(قال السيد قدس سره) وحل الشبهة الحال هذا الحال لا يوافق القصد وهو ان اتحاد بين الماهية من حيث هي
 وبين شيء آخر وانما المتحد على كلامه مع الشيء الآخر هو الحصة فقط وليس الكلام فيه اذ لا يفيد حيئته الحصر فراده
 ان الشبهة تندفع بما ذكر واما الحصر فله طريق آخر هو ما ذكره بعد ويكون مراده ابطال ماقاله الشارح في طريق الحصر
 فالصواب ان يقال ان السيد فهم من قول الحبيب المحمول هنا مفهوم فرد ما ان المحمول هو مفهوم فرد ما يعني المعني
 البكري الصادق على كل فرد على وجه الاجتماع فان معناه فرد غير متعين وكل من الافراد كذلك فاورد عليه ما اورده
 وفرق بين مفهوم فرد ما وبين فرد ما بان الاول عارض والثانى معروض فان الثاني شيء اعتبر في حقيقته الفردية لا على

فلا يتحقق بذلك الواحد لكن يمكن تحقق واحد منه في الجملة بدون الجنس فيلزم أن يكون الكرم مقصوراً على الاتصال بكونه في العرب ولا يلزم أن يكون ماف في العرب مقصوراً على الاتصال بالكرم وعلى هذا القياس فليتأمل فإن فيه دقة وبهذا يظهر أن تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصال بكونه لله على ما صر وان جمل خبراً فهو مقصور على المبتدأ نحو زيد الأمير وعمرو الشجاع والموصول الذي قصد به الجنس في هذا الباب بمنزلة المعرف بلام الجنس ثم الجنس المقصور قد يكون مطلقاً كما في الأمثلة المذكورة وقد يكون جنساً مخصوصاً باعتبار تقييده بوصف أو حال أو ظرف أو مفعول أو نحو ذلك كقولك

فإنه متفق عليه ولذا قال الشارح رحمة الله تعالى لظهور امتناع حمل الخ بالنظر الظاهور «قال السيد والياني ان يحمل لا أدرى ما وجوه هذا الابناء وزروم ضياع التعريف الجنسي من نوع لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهني كام غير مرة ولو ضاع هنا اضاع في كل معرف بلام الجنس لافادة النكرة ما أفاده وقيداً ظاهراً لا يجدى نفما على ان ما ذكره لا يجرى فيما اذا كان المعرف المذكور مبتدأً فان معنى الاتحاد بهموم الجنس انا يوجد في الاستعمال في الخبر المعرف ولذا قال الشيخ ان للخبر المعرف بلام معنى غير ما ذكر » قال قدس سره وينبغي ان لا يسمى قصراً الخ « لا يخفى انه حينئذ لا يكون ما ذكره توجيهاً ل الكلام القوم فلنهم صرحاً بافاده القصر » قال قدس سره احتمل ان يكون المبتدأ الخ ، لاتفاق بين الاحماليين فليكن الكلام مفيدة لكلا القصرين وقوله فيما إذا يتعذر أحد هما عن الآخر ان أراد عدم التمييز من حيث المفهوم أو من حيث

التعيين فهو يصدق على كثرين على وجه البادية دون الاول والمحشى قال ان المراد بقول الجيب المحمول مفهوم فرد إن المحمول هو الفرد المنشر وهو معنى فرد ما فيليس المراد بهموم فرد ما المفهوم الصادق على فرد ما بين ما يفهم من فرد ما وهو ما اعتبر فيه الفردية لا على التعيين وذلك شيء يصدق في نفسه على كثرين على البدل لكن لا يخفى ان هذا جزئي حقيقي لا يصح حمله وعدم التعيين لا يجعله كلياً وإنما المحمول هو المفهوم الصادق على هذا ولذا قال الجيب المحمول هنا مفهوم الفرد ثبتت ان المحمول هو الكلى وانه لا يقتضي الاتحاد وبطل توجيه الشارح لافادة المحصر بما ذكره والحاصل انه ان اريد واحد لا يعنيه كان صدقه بدلها ولا يصح حمل لأن المحمول المقول على غيره يجب ان يكون كلياً وان اريده مفهومه كان صدقه شمولي وصح حمل لكنه لا يقتضي الانحصار الاترى قوله ان الحمل المتعارف هو ما كان الموضوع فيه فرداً للحمل المحمول ومن صرح بالفرق بين الفرد المنشر وبين مفهوم الفرد المنشر السيد الزاهد حيث قلل الفرد المنشر ان تكون الفردية لاعلى التعيين معتبرة في حقيقته وهو يصدق في نفسه على كثرين على وجه البدل وأما مفهوم الفرد المنشر فهو مفهوم كلي يصدق في نفسه على كثرين على وجه الاجتماع انتهى وحينئذ فالحق في الجواب بما قاله السيد هو جواب المحشى الاخير تدبر (قول المحشى) لا أدرى الخ فان دليل الاستعمال كاف عن الدعوى فان الحمل على ارادة الجنس والطبيعة حمل على معنى اللام بلا تكلف وقوله لا يجدى نفما لأن المضر الضياع مطلاقاً

(قول المحشى) ان للخبر المعرف الخ أي من الاستعمال لام من دعوى الاتحاد

(قول المحشى) لاتفاق بين الاحماليين ولا تلزم أيضاً فلا يعني احدها عن الآخر ومن هنا نعلم ان قول القائل وان عرى عنها وعرف الخبر لا وجه له الا ان يكون مبنياً على الظاهر الآتي

في القصر تتحققها او مبالغة هو الرجل الگريم وهو السارِ داکما و هو الوفی حين لا يرقى احد لاحد وهو الواهـب الف قنطرـ قال الاعشـي « هو الواهـب المائـة المصطفـة » اما مخاضـا واما عشارـا « قصر عليه هبة المائـة من الـاـهل حال كونـها مخاضـا او عشارـا الـاهـبة المائـة مـطـلقـا باـي حال كانت ولاـهـبة مـطـلقـا سـوـاءـ كانت هـبة الـاـهل او غيرـها وليسـ هذا مـثـل قولـنا زـيد المـنـطـلقـ باـعتـبارـ الـهـدـ لـانـ القـصـدـ هـنـا الى جـنـسـ مـخـصـوصـ منـ الـهـبـةـ فهوـ بمـزـلةـ النوعـ لاـ الىـ هـبـةـ مـخـصـوصـ هـيـ بمـزـلةـ الشـخـصـ وـهـنـاـ نـكـتـةـ ذـكـرـهاـ الشـيـخـ فـيـ دـلـائـلـ الـاعـجازـ وـهـوـ انـ قولـناـ اـنتـ

الدلـلةـ ظـاهـرـ البـطـلـانـ لـانـ المـفـهـومـينـ مـقـيـزاـنـ والـدـالـ عـلـيـهـماـ التـعـرـيـفـانـ وـانـ أـرـادـ عـدـمـ تـيـيزـ أحـدـهـاـ عـنـ الـآـخـرـ إـذـاـ كانـ صـادـ المـتـكـلـ أحـدـهـاـ وـأـرـدـ المـبـدـأـ وـالـخـبـرـ كـلـيـمـاـ مـعـرـفـاـ بـالـلـامـ فـتـقـولـ إـنـ مـفـوضـ إـلـىـ الـقـرـائـنـ كـسـاـرـ الـحـجـمـلـاتـ فـلاـ وجـهـ هـذـاـ الـاسـفـارـ » قالـ قدـسـ سـرـهـ هـنـاكـ قـصـرـ المـبـدـأـ عـلـىـ الـخـبـرـ اـظـهـرـ الخـ لـيـخـنـيـ اـنـ يـصـحـ ذـلـكـ فـيـماـ إـذـاـ كانـ المـبـدـأـ أـعـمـ مـنـ الـخـبـرـ كـفـوـلـاـ النـاسـ الـعـلـمـاءـ وـاـمـاـ إـذـاـ كانـ الـخـبـرـ أـعـمـ كـاـيـ قـوـلـناـ الـعـلـمـاءـ النـاسـ فـلـاـ ذـلـكـ وـجـهـ قـصـرـ الـخـاـصـ عـلـىـ الـعـامـ فـلـاـ وـجـهـ بـعـدـ مـقـابـلـةـ قـوـلـهـ وـقـبـلـ الخـ وـالـصـوـابـ انـ يـقـالـ إـنـ كـانـ أحـدـهـاـ أـعـمـ ،ـ فـوـ الـمـفـهـومـ وـانـ كـانـ يـنـهـمـ عـوـمـ مـنـ وـجـهـ يـفـوضـ إـلـىـ الـقـرـائـنـ وـانـ لـمـ تـوـجـدـ قـرـيـنةـ فـالـأـظـهـرـ قـصـرـ المـبـدـأـ عـلـىـ الـخـبـرـ » قالـ السـيـدـ لـانـ الـمـعـنـىـ اـنـ كـلـ توـكـلـ عـلـىـ اللهـ » لـيـخـنـيـ عـلـىـ الـمـنـصـفـ اـنـ مـنـ يـقـولـ توـكـلـ عـلـىـ اللهـ لـاـ يـقـصـدـ اـنـ حـقـيـقـةـ توـكـلـ وـمـفـهـومـهـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ معـ قـطـعـ النـاظـرـ عـنـ وـجـودـهـ فـيـ كلـ الـافـرـادـ اوـ بـعـضـ مـنـهـاـ » قالـ السـيـدـ بـدـلـلةـ الـلـامـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ الخـ فـيـ الـعـنـىـ لـامـ الـجـلـةـ اـحـدـ وـعـشـرـونـ مـعـنـىـ أحـدـهـاـ الـاستـحـقـاقـ وـهـيـ الـواـقـعـةـ بـيـنـ مـعـنـىـ وـذـاتـ نـحـوـ الـحـمـدـ للـهـ وـالـعـزـةـ للـهـ وـالـمـلـكـ للـهـ وـنـحـوـ وـبـلـ الـمـطـفـقـينـ وـلـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ خـرـيـ وـمـنـهـ وـالـكـافـرـيـنـ النـارـ أـيـ عـذـابـاـ وـالـثـانـيـ الـاـخـتـصـاصـ نـحـوـ الـجـنـةـ الـمـتـقـيـنـ وـهـذـاـ الـحـصـيرـ لـالـمـسـجـدـ وـالـسـرـجـ لـلـدـاـبـةـ الخـ فـلـمـ يـجـعـلـ الـلـامـ فـيـ الـجـمـدـ للـهـ الـاـخـتـصـاصـ بـعـنـ الـقـصـرـ ،ـ بـلـ الـاـسـتـحـقـاقـ وـهـوـ الـاـظـهـرـ حـيـثـ يـفـيدـ قـصـرـ اـسـتـحـقـاقـ الـحـمـدـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـانـ لـاـ اـسـتـحـقـاقـ لـغـيـرـهـ

(قولـ الشـارـحـ) وـلـيـسـ هـذـاـ مـثـلـ قولـناـ زـيدـ المـنـطـلقـ الخـ أـيـ حقـ لـيـخـنـيـ هـذـاـ قـصـرـ
(قولـ العـشـيـ) وـانـ أـرـادـ عـدـمـ تـيـيزـ أحـدـهـاـ الخـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـسـاـرـ الـحـجـمـلـاتـ يـفـيدـانـ الـجـمـلـ لـاـ بـدـ

فـيـهـ مـنـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الـمـرـادـ قـوـلـهـ هـوـ مـالـمـ تـبـصـرـ دـلـاتـهـ اـيـ اـضـاحـاـ ظـاهـراـ

(قولـ المـحـشـيـ) فـوـ الـمـفـهـومـ أـيـ قـدـمـ أـواـخـرـ وـقـوـلـهـ وـانـ لـمـ تـوـجـدـ قـرـيـنةـ فـالـأـظـهـرـ الخـ هـذـاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ مـجـارـةـ لـلـسـيـدـ وـحـيـثـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ وـبـيـنـ ماـقـدـمـ لهـ اـنـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـاـحـتـالـيـنـ فـاـيـكـنـ الـكـلـامـ مـفـيـداـ لـكـلـ الـقـصـرـيـنـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ ماـقـدـمـ

اعـتـراضـ عـلـىـ السـيـدـ عـنـ جـهـةـ اـنـ جـعـلـ كـلـاـمـ كـلـاـمـ مـقـابـلـاـ لـلـآـخـرـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ اـنـ الـأـظـهـرـ مـاـذـكـرـ فـتـأـملـ

(قالـ السـيـدـ قدـسـ سـرـهـ) وـقدـ يـنـاـخـ فـيـ قـالـ هـنـاـعـلـ قـيـاسـ مـاـسـقـ لـهـ اـنـ الـاـتـحـادـ مـعـ مـفـهـومـ وـاحـدـ لـاـ بـعـيـهـ مـاـيـصـدـقـ عـلـيـهـ
الـخـبـرـ يـلـزـمـهـ اـنـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ فـرـدـ آـخـرـ وـالـاـصـدـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ فـيـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ مـاـيـقـنـ اـلـعـربـ مـفـصـورـاـ عـلـىـ الـاـنـصـافـ

بـالـکـرمـ وـکـذـاـ بـرـدـ الـاـیـرـادـ اـثـالـثـ وـقـدـ عـلـمـتـ دـفـعـ کـلـ ذـلـكـ مـاـ مـرـ

(قولـ العـشـيـ) بـلـ الـاـسـتـحـقـاقـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـقـصـرـ وـقـوـلـهـ حـيـثـ يـفـيدـ قـصـرـ اـسـتـحـقـاقـ الخـ أـيـ وـالـمـفـيدـ هـوـ تـعـرـيفـ
الـحـمـدـ لـاـ كـوـنـ الـلـامـ الـاـخـتـصـاصـ اوـ الـاـسـتـحـقـاقـ وـعـلـمـ مـنـ کـلـاـمـهـ اـنـ لـامـ الـاـسـتـحـقـاقـ هـيـ الـواـقـعـةـ بـيـنـ مـعـنـىـ وـذـاتـ وـلـامـ

الـاـخـتـصـاصـ هـيـ الـواـقـعـةـ بـيـنـ ذـاقـيـنـ

لحيب ليس معناه انك الكامل في المحبوبة حتى انه لا يحب في الدنيا الا ما أنت به حبيب كما في انت الشجاع ولا ان أحدا لم يحب أحدا مثل محبتي لك حتى ان سائر المحبات في جنبها غير محبة كما في قولنا انت المظلوم على معنى لم يصب أحدا ظلم مثل الظلم الذي اصابك حتى كان كل ظلم في جنبه عدل بل معناه ان المحبة مني بجملتها مقصورة عليك وليس لغيرك حظ في حببة مني فهو مثل زيد المنطلق أي الذي كان منه الانطلاق المهدود الا ان هننا نوعا من الجنسية لأن المعنى ان المحبة مني بجملتها مقصورة عليك ولم تعمد الى محبة واحدة من محباتك ولا يتصور هذا في زيد المنطلق اذ لا وجہ للجنسية ولو قلت زيد المنطلق في حاجتك اي الذي من شأنه أن يسعى في حاجتك عرض فيه معنى الجنسية حيث شد مثله في انت الحبيب وقوله قد يفيد بالفاظ قد اشاره الى انه قد لا يفيض القصر كما في قول النساء في سريره اخيها صخر اذا قبح البكاء على قتيل «رأيت بكائه الحسن الجليل» فانما لم ترد قصر الحسن على بكائه لا يتجاوزه الى شيء آخر والام الحسن جمله جوابا لقوله اذا قبح البكاء على قتيل اذ لا معنى للقصر في قولنا اذا قبح البكاء على قتيل لم يحسن الا بكاؤك على ما لا يخفى على من له ادنى دربة باسائل الكلام لظهور ان الغرض ان ثبت ليك انه الحسن وتخريجه من جنس بكاء غيره من القتلى كما قيل الصبر محمود الاعنك والجزع مذموم الاعليك وبهذا سقط ما قبل انه يجوز ان يكون للقصر مبالغة او ان يكون للقصر الحسن على بكائه معنى انه لا يتجاوزه الى بكاء غيره لانه لا يتجاوزه الى شيء آخر ومعنى التعرير هنالك اتصاف

قال قدس سره ونحن بما قررناه لك انك قد عرفت حال ما قررته وما قرر الشارح رحمة الله تعالى (قوله ليس معناه انك) الفرق بين المعنين ان المقصود في الاول كمال المحبوبة ، بتزيل محبوبة كل مساواه منزلة العدم وفي الثاني كمال محبة المتكلم بتزيل كل محبة متعلقة بما سواه منزلة العدم ولا شك انه ليس المقصود بهذا الكلام بيان كمال المحبوبة اما المقصود قصر محبته عليه وانه ليس لغيره نصيب منها ودقة هذا المعنى ليس لأن هنا قصر الجنس المخصوص كما قوله السيد بيل لأن المتعارف في قصر الجنس انه لا يوجد فرد منه في غير المقصور عليه لا انه لا يوجد جزء منه في غيره لانه ذكر المحبة مطلقا وأراد محبة نفسه خوفا من الرقباء (قوله مثل زيد المنطلق) في اراده المهد ، الا انه في انت الحبيب نوعي ولذا كان اللام للجنس وفي زيد المنطلق شخصي (وقوله وبهذا سقط الخ) لكون كل واحد من القصرين مخالف للفرض

(قول المحسني) بتزيل محبوبة مساواه اي المتكلم او غيره وكذا قوله بعد كل محبة

(قال السيد قدس سره) ويلزم قصر جميع محباته الخ اي فلا يوجد فرد منها لغيره وفيه ان المقصود الجنس باعتبار الاجراء لا الافراد كما قاله الحشبي

(قول المحسني) الا انه في انت الحبيب نوعي الخ يفيد انه متى كان المهد نوعا كانت اللام جنسية ويصبح القصر و به يندفع مافي بعض نسخ الفنزري على قول الشارح فيما مر وليس هذا مثل قولنا زيد المنطلق باعتبار المهد الى آخره حيث قال قد يكون المهد نوعا فيصح القصر لما عرفت انه اذا كان نوعا كانت اللام جنسية لأن لام الجنس هي المهد بها الجنس سواء كان جنسا حقيقة او نوعا

المبتدأ بالخبر أمر ظاهر لا ينكر عليه ولا يشك فيه ومثله قول حسان * وان سلام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد * أراد ، ان يثبت له العبودية ثم يحمله ظاهر الامر فيها معروفا بها كذا في دلائل الامجاز فان قيل الام حينئذ لا تكون للجنس فلا ينافي القول يكون اعتبار تعریف الجنس مفيداً لاقصر دائماً فلتا قد سبق ان الام التي ليست المهد انتهاي للجنس وباقى المعنى من شعبه وفروعه وكذا المعنى الذى اشرنا اليه في بحث ضمير الفصل وإنما خص حكم القصر بالثانى اعني تعریف الجنس لأن القصر وعدمه انتهايكون فيما يعقل فيه العموم والشمول في الجملة والمعمود فيزيد المنطلق بفيده تساوى المبتدأ والخبر فلا يصدق أحد هابدون الآخر وكذا قولنا انت زيد وهذا عمرو وما اشبه ذلك وكذا نحو زيد أخوك اذا جعل المضاف معموداً كما هو أصل وضع الاضافة

من الكلام (قوله ان يثبت له العبودية الخ) ، فيه اشارة الى طريق استفادة هذا المعنى وهو ان يعتبر اسناد الخبر الى المبتدأ قبل تعریفه باللام فيكون اشاره الى حضور الخبر المثبت المبتدأ في الذهن (قوله لأن القصر وعدمه الخ) فيه تنبية على انه لا يقال فيما لا يعقل فيه العموم عدم القصر أيضاً لأن التقابل بينهما ، تقابل العدم والملائكة (قوله فيما يعقل فيه العموم الخ) بان يكون المعلم عند تصور مفهومه مما يجوز فيه صدقه على متعدد ، لأن القصر عبارة عن تخصيص أمر بأمر والتخصيص فرع العموم في نفسه

(قول الشارح) وباق المعنى الخ أي الكمال والظهور والاستفراغ وقوله وكذا المعنى الخ هو ما ذكره هناك بقوله ان معنى التعريف في المفاجون الدلالة على ان المتيقين هم الذين ان حصلت صفة المفجعين وتحققوا ماهم وتصوروا بتصورهم الحقيقة فهم هم لا يعذون تلك الحقيقة

(قول الشارح) في الجملة أي ولو عموماً نوعياً كما في انت الحبيب

(قول المحتوى) فيه اشارة الى طريق استفاده الخ فاندفع ما يقال ان الام اذا تفيد تعریف مدخلوها فكيف تدل على ان اتصاف المبتدأ بالخبر أمر ظاهر لا ينكر ولا يشك فيه

(قول المحتوى) تقابل العدم والملائكة لا يكون الا في محل ثبت فيه فالمعنى عدم القصر بما من شأنه ذلك فلابد ان في ما ذكره ارتفاع التقىضين لأن العدم والملائكة ليسا تقىضين كما سبق وقول المحتوى فيه تنبية الخ دفع القول السيد ان قوله وعدمه مستدرك في البيان لكنه لا يدفع لأنها فائدة لادخل لها في البيان تدبر

(قول المحتوى) لأن القصر عبارة عن تخصيص أمر بأمر الاول هنا هو المعرف باللام والثانى هو غيره لم يتم من ان المقصور هذا المعرف باللام تقدم او تأخر فإذا قلت زيد المنطلق فالمقصور هو المنطلق فلو كان المراد قصر القلب كان المخاطب معتقداً ان المنطلق غير زيد او قصر التعين كان معتقداً انه زيد عمرو واعلم انه اذا بلغك ان انساناً المنطلاق فقد عدت انساناً بالانطلاق وذلك الانطلاق في نفسه جنس يصدق على متعدد فاذا قيل لك زيد المنطلق اشارة الى ماعهده كأن اخباراً بتساوي المبتدأ والخبر ولا قصر سواء اعتقدت ان المنطلق عمرو اولاً واذا قيل لك ذلك رداً لاعتقادك ان المنطلق عمرو بدون اشارة الى معمود كان تخصيصاً أو قصراً ومثله يقال في اعتقاد التردد

(قول المحتوى) والتخصيص فرع العموم في نفسه أي بقطع النظر عن اعتقاد المخاطب له وإنما كان فرعاً له لأنها لامعنى

ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح (وقيل الاسم متعين للابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالة)

ولولا ذلك ، لما اعتقد المخاطب الشركة أو القلب أو التردد وليس مراده انه لابد ان يعتقد المخاطب العموم والشركة حق برد ما أورده السيد من انه لا يوجد في قصر القلب والتعمين (قوله وقيل الاسم الح) قاله الامام الرازى والجملة عطف على ما فهم من قوله فلا فادة السامع حكما على امر معلوم الح فانه يفهم منه ان الامر المعلوم باحدى طرق التعريف سواء كان اسمها او صفة يصح أن يكون معمولا عليه باسم آخر مثله اسمها كان او صفة فكانه قال هذا اي صحة كون الاسم او الصفة المعرف معمولا عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء والمراد بالصفة هنا ما دل على ذات مهمته ، باعتبار معنى قائم به فمقابلة الاسم يعني ما دل على الذات فقط

التخصيص الخاص (قوله الحشى) ولولا ذلك أي العموم

(قوله الحشى) لما اعتقد المخاطب الشركة أو القلب أو التردد مراده بالقلب عكس الحكم وبالتردد الحكم المردود يعني انه لو لا العموم في الانطلاق مثلاً لا يمكن ان يعتقد المخاطب القلب او التردد اذ لو كان الانطلاق شيئاً مخصوصاً بحيث انقطع فيه الصدق عند المخاطب على غير من هو له لما يمكن اعتقاد القلب او التردد اذ هو نوع امكان الصدق على غير من هو له وبهذا ظهر ان عموم الانطلاق في نفسه عند المخاطب لا ينافي الاشارة باللام الى الممدوية به فلا يكون قسراً بل اخبار بالتساوي كما انه يشار باللام فيه الى الجنس فيكون للقصر فتذهب حق التدبر فانه مما خفي على الناظرين

(قوله الحشى) والمراد بالصفة هنا أي في باب المستند بخلافها في باب النعم فالمما ماجرت على المنعوت

(قوله الحشى) باعتبار معنى الح متلاق بدل أي دل عليها لا باعتبارها في نفسها بل باعتبار معنى الح وحاصل ما قاله السعد في حواشي العضد ان معنى الاصل معتبر في المشتق بحيث انه داخل في مفهومه والمشتق اسم ذات مهمته من حيث انتساب ذلك المعنى اليها بالصدور عنها او الواقع عليها او فيها او نحو ذلك الا ان الابهام على الاطلاق انا يكون في الصفات خاصة فان مفهوم الضارب شيء ، ماله الضرب من غير دلالة في الفظ علي خصوصية كونه انساناً بل جسماً او غيره حتى لو تصور ما هو اعم من الشيئه لم يقدر موصوفه الشيء ، واما ذلك لضيق العبارة وهذا لم يكن اسم الزمان والمكان والاكلة من قبيل الصفات ولم يستعمل استعمالها اي بان يقع صفة شيء اذ ليس معنى القتل مثلاً شيئاً ما فيه القتل بل زمان ما فيه القتل او مكان كذلك وكذلك المفتاح ليس معناه شيئاً ماله الفتح بل ذات مخصوصة لها الفتح فخصوصية الذات معتبرة فيها اه أي فلابد من اشتراك خصوصية الذات كانت معانها متحصلة مستقلة بحيث لا ينبع عن العقل ان تجري على غيرها بل تجري علىها غيرها بخلاف الصفات فان الذات فيها مبهمة غاية الابهام فهي غير متحصلة اذا لاحظها العقل طلب ما ترتبط به وتجرى على مع ان تلك الذات غير مقصودة بل المقصود هو المعنى وفرق السيد في حاشية الكشاف بين الصفات واسماء الزمان والمكان والاكلة بان المعنى في اسم الزمان والمكان والاكلة منزح للتسمية لامتصح للاطلاق فيليس داخلاً في المسمى فلا يطرد في كل ما يوجد فيه ذلك المعنى بخلاف المعنى في الصفة فانه متصح للاطلاق فيطرد ولو كان المعنى داخلاً في القسم الاول لتصح اطلاق المفتاح على الاصبع اذا فتح به مغلق الباب اه وفيه ان عدم اطراده لا يضر اذ الظاهر ان اسم الاكلة موضوع لا لامة الفعل عادة فخروج النادر لا يضر فيكون التعارف شرطاً في الموضوع له كذا في شرح عقود الزواهر وبه تعلم ان ما ذكره بعض الناظرين من انه ليس في كلامهم التخصيص بما هو معد لفتح مثلاً منشوء عدم الاطلاق

على الذات والصفة) متعينة (للمخبرية) تقدمت أو تأخرت (الدلالة على امر نسي) لأنه ليس المبتدأ مبتدأ لكونه منطوقا به أو لابد لكونه مسندأ إليه ومشتبأ له المعنى وليس الخبر خبرا لكونه منطوقا به فانيا بل لكونه مسندأ ومشتبأ به المعنى والذات هي المنسوب إليها والصفة هي المنسوب بها فسواء قلنا زيد المتعلق أو المنطلق زيد يكون زيد مبتدأ والمنطلق خبرا (وود) هذا القول (بان المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم فالصفة قد جعلت دالة على الذات ومسندأ إليها والاسم جمل دالا على امر نسي ومسندأ وقد يسبق إلى الوهم ان تأويل زيد بصاحب هذا الاسم بما لا حاجة إليه عند من لا يشترط في الخبر ان يكون مشتقا وهو الصحيح من مذهب البصريين وجوابه أن الاحتياج إليه إنما هو من جهة ان الساعم قد عرف ذلك الشخص بعينه وإنما المجهول عنده اتصافه بكونه صاحب اسم زيد وسوق هذا الكلام إنما هو لافادة هذا المعنى وأما عند المنطقين فهذا التأويل واجب قطعا لأن الجزئي الحقيق

أو المعنى فقط أو الذات المعنية باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة (قوله على امر نسي) وهو المعنى القائم بالذات (قوله لكونه منطوقا به) أولاً انه قد يجب تأخيره (قوله ومشتبأ له المعنى) ، أي في الجملة الخبرية كما سبق (قوله ورد بان المعنى الخ) يعني ان تعين الاسم للابداء والصفة للخبر إنما يثبت بالدليل المذكور اذا كانت دلالة الاسم على الذات والصفة على الامر النسيبي متعينة وهو من نوع لأن المعنى الشخص الذي له هذه الصفة صاحب هذا الاسم فاقيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى لفظي ، وهم (قوله وجوابه الخ) يعني ان الاحتياج الى التأويل المذكور ناشيء عن خصوص المثال المذكور لاعتراض الخبر جامدا لأن المقصود الحكم على الذات المعنية المعلومة بالصفة ولا يمكن ذلك الا باللحظة باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به كيلا يلزم حل الشيء على نفسه (قوله لأن الجزئي الحقيق الخ) لكونه متأصلا في الوجود الذي هو (قول الشارح) بان المعنى الشخص الذي له الصفة أي لأن الصفة الواقعه مبتدأ لا بد لها من موصوف مقدر ضرورة كونها صفة لأن ال موصولة اذلا بطرد في نحو الحسن زيد

(قول الشارح) لأن الجزئي الحقيق الجزئي الحقيق ما كان جزئيا في نفسه لا بالقياس إلى شيء آخر كزيد والإضافي ما كان جزئيا بالقياس إلى كل دخل هو مختلفه وإن كان هو في نفسه كليا كالنوع بالقياس إلى الجنس

(قول الحشى) أو المعنى فقط كالسود والبياض

(قول الحشى) أي في الجملة الخبرية بخلاف الإنسانية فإن المقصود فيها الحكم على المبتدأ لا الأثبات له أي الحكم بثبوت شيء له اذ ليس القصد فيها الحكمة عن شيء ثابت تدبر

(قول الحشى) وهم بناء النزاع على تعين دلالة الاسم على الذات وعدمه

(قال السيد قدس سره) وأله أزداد ان التعريف العهدى باللام الخ يعني ان المعهود المعين سواء عهد بعينه أو بصفة له لا يحوم فيه باعتبار المعرفة فلا اشعار له بالقصر وإن صح قليلا أو تعينا فلاب يقاد به بل بطريق آخر كتمير الفصل وفيه انه اذا لم يكن عموم لا يكون قصر نعم يفيد الاتحاد والتساوي في التحقق وذلك لا يقال له القصر الذي هو تحصيص العام فتدبر (قال السيد قدس سره) برشدك الخ أي حيث عبر بالافادة

لا يكون محمولاً البتة فلابد من تأويله بمعنى كلٍ وان كان في الواقع منحصراً في شخص (واما كونه) أي المسند (جملة) قد تؤدي كثير من النحاة ان الجملة الواقعية خبر مبتدأ لا يصح ان تكون انشائية لأن الخبر هو الذي

طرف الحمل والحكم بالاتحاد اما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع بما هو موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين (قوله لان الخبر الخ) هذا الوجه لابن الانباري والثاني للسكاكيني رحمه الله ، والثبوت عنده اعم من الوجود والمعرفة ان مقاد الكلام الاجيابي المركب من المبتدأ والخبر ، تقرر الخبر وحصوله للبتداً سواء كان الطرفان من الموجودات أو من المعدومات الممكنة أو الاول موجوداً ، والثاني معدوماً بخلاف المنفي فإنه لا يتصرف عندهم بشيء ، وإنما خص البيان بالحكم

(قول الشارح) لا يكون محمولاً البتة لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجوداً واحداً قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لا يحدهما بالاصالة وللآخر بالتابع بان يكون متزعاً عنه ولاشك ان الجزئي هو المموجد اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية أو عرضية متزعة عنه على ما هو تحقيق المتأخرین فالحكم بالاتحاد الامور الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقوع محمولاً كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أو على التأويل فاندفع ما في قوله انه يجوز زيد انسان فليجزم الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين ففظاهر انه لا يمكن حمله على الكلي وإنما على الجزئي فلا انه اما نفسه بحيث لا تغير بينهما أصلًا حق باللحاظة والالتفات على ما قاله بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقبل زيد زيد كان تغيراً بحسب الملاحظة والاعتبار قطعاً ويكون هذا القدر من التغير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلاً عن امكانه وإنما جزئي آخر مغابر له ولو باللحاظة والالتفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهراً لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيداً المدرك أولاه هو زيد المدرك ثانياً والمقصود منه تصادق الاعتبارين عليه وكذلك في قوله هذا الصاحب هذا الكتاب المقصود اجتماع الوصفين فيه في الحقيقة الجزئي مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة على ما هو أهون أى الاقديرين والوجود الواحد إنما قام بالأمور المتعددة من حيث الوحدة لامن حيث التعدد يصبح حمله على الكلي لاستواهها في الوجود والاتحاد من الجانبين كذلك في المعني على السيد على القطب ومنه يتضح ما ذكره هنا (قوله اذا لوحظ شخص من تين الخ فيه ان التفات نفس واحدة الى مفهوم واحد في زمانعينه مرتين ممتنع قوله الدواني في حواشى شرح التجريد اه قوله نعم الماء مقابل قوله سابقاً على ما هو تحقيق المتأخرین اه)

(قول المعني) والثبوت عنده اعم من الوجود في شرح التجريد ذهبت المعتزلة الى ان المعدوم الممكن شيء، وثبتت على معنى ان الماهية يجوز تحررها في الخارج منكهة عن الوجود خلافاً لسائر المتكلمين والحكمة، مع اتفاقهم على ان المتعتم وبخصوصه المعتزلة باسم المنفي ليس بشيء، فهم يجعلون الثبوت مقابلة للمنفي اعم من الوجود والعدم اعم من المنفي فالثبوت على وجهين ثبوت في حد ذاته بحيث لا يترتب عليه الآثار المطلوبة منه والمعدوم ثابت في الخارج بهذا الوجه والآخر ثبوت بحيث يترتب عليه الآثار وهو ثبوت الموجودات الخارجية فهم يوافقون الحكماء في ان الثبوت على وجهين لكنهم ينسبون الوجهين الى الخارج والحكمة، يقولون ان الثبوت بالوجه الاول لا يكون الا في الذهن ولذلك اثبتوا الوجود الذهني ولم يثبتوا المعتزلة هم ملخصاً

(قول المعني) تقرر الخبر أى في نفسه وحصوله للبتداً هذا هو تقريره لغيره الآتى في كلامه

(قول المعني) والثانية معدوماً أى ممكناً وسكت عن عكسه لانه لا يمكن حصول المموجد للمعدوم وقوله بخلاف المنفي

يتحمل الصدق والكذب ولأنه يجب أن يكون ثابتاً للعبداً والأنشاء ليس ثابت في نفسه فلا يكعون ثابتاً

الإيجابي ، لأن السلب فرع الإيجاب فإذا لم يصح كونه خبراً في الإيجاب لم يصح في السلب أيضاً ، وقرار الاستدلال بـبان الخبر ثابت للبنتأ أي مدلوله مدلوله ولا شيء في نفس الامر من الاشاء ثابت لغيره فلا يكون الخبر انشاء اما الصغرى فظاهره لأن مدلول الكلام المركب من المبتدأ والخبر ذلك واما الكبرى فلان الاشاء أي مدلوله ليس ثابت ، أي متقرر في نفسه أي مع قطع النظر عن المتكلم لانه معان ، عارضة المتكلم وكل ما لا يكون له تقرر في نفسه لا يكون متقرراً لغيره فـان المنفي الصرف لا يمكن اتصاف شيء به فـان قلت له تقرر في نفس المتكلم فيمكن الاخبار به قلت الكلام في ان المعنى الاشائي ، في نفسه لا يمكن الاخبار به لـانه بعد ثبوته في نفس المتكلم وحصوله لا يمكن الاخبار به ، فلا يقال زيد طالب الضرب وبـها حررتنا ظهر اندفاع ماقيل ان اريد بالثبوت في قوله الخبر يجب ان يكون ثابتا للبنتأ قيامه به ينتقض بالأمور الاعتبارية وان أريد به ان يكون مخولا عليه مواطأة ينتقض بالجمل الواقعمة الاخبار ، لـانه اريد به الحصول والاتصال سواء كان حقيقيا او اعتباريا وما قيل لانسلم ان الاشاء لا ثبتوت له في نفسه فـان الطلب الذي هو مدلول اضرب ثابت قائم بنفس المتكلم وغير ثابت اذا هو متعلقه لـان المراد بالثبوت في نفسه تقرر مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ما قيل لانسلم ان مالا ثبتوت له في نفسه لا يمكن ثابتا لغيره لما تقرر ان ثبتوت شيء ، لشيء ائما هو فرع ثبتوت المثبت له لـاثبات المثبت نحو

أى الممتع لما تقدم انهم خصوه باسم المنفي فلا يتصف عندهم بشيء، ومثله المسكن الخيال أى المركب الخيالي كجسر من زئبق وجبل من ياقوت وكذا الاحوال عند بعضهم فكل ذلك لا تقر له عندهم ولا يتصف بشيء، حقيقة لاتفاقه في نفسه بخلاف غيره من المعدومات فان المنفي فيه صفة الوجود والشيء ثابت في نفسه قوله بخلاف المنفي مقابل لقوله المكينة وقوله انه لا يتصف بشيء ولو الثبوت للغير حتى يقابل كونهما من المعدومات ويدخل فيه المعانى الانشائية وإنما كانت تلك المعانى من الممتعات لما في المحسى انها اذما ترضلت الكلام فإذا قطع النظر عنه استحال وجودها لأن وجودها هو وجودها في موضوعها فإذا اتفق امتنع وجودها ثم رأيت في الراهد على الموقف ان أهل الحق ذهبوا الى ان الاحوال ليست بوجودة وما ليس بوجودة ليس بثابت وجهه واعتزله ذهبوا الى انها ممتعة الوجود وما هو ممتع الوجود ليس بثابت اه وحيثند فهى من القسم الاول عند المعتزلة وقوله فانه لا يتصف أى حقيقة وان اتصف صورة كما سيأتي

(قول المحسن) لأن السلب فرع الإيجاب لأن السلب ليس فيه ثبوت شيء، بل فيه سلب الربط وإنما كان فرع الإيجاب لتوقف تعقل السابب على تعقل الإيجاب

(قول المحتوى) أي متقرر في نفسه بحيث يكون متميزاً يشير إليه العقل

(قول المحتوى) عارضة للتكلم أى لامن طلب ضربه كزيد اضر به فالطالب بالنسبة للتكلم صفة موجودة بوجودها في موضوعها وبالنسبة لزيد المطلوب ضربه بقطع النظر عن المتكلم ممتنعة الوجود في نفسها فضلا عن وجودها له

(قول المحسن) لا يقال تفريح على نفي الامكان (قول المحسن) في نفسه أي في ذاته قبل ثبوته في نفس المتكلم (قول المحسن) لا انه أريد به الحصول على أي وليس موجودا هنا

لغيره وجوهه ان الخبر المبتدأ هو الذي اسند الى المبتدأ لا ما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك

زيد اعمي ، لأن ذلك اما هو في الثبوت بمعنى الوجود لافي الثبوت يعني التقرر ضرورة ان النبي لا يثبت اشيء ، وكذا ما يقال انه يتضمن الثبوت بالاخبار الاج�性ية الجاربة على المستويات فانها غير ثابتة في نفسها مع ثبوتها للغير ، لانها في صورة الایجاب وليس بثباته حقيقة ضرورة ان المنفي الصرف لا يتصف بشيء ، نعم يرد عليه ماذكره الشارح رحمه الله من ان ثبوته وحصوله للمبتدأ ، اما هو في الخبر الذي هو جزء القضية دون مطلق الخبر فان اللازم فيه أن يكون مسندا والاسناد أعم من الثبوت فانه متحقق في قوله اضرب زيدا من غير حصول طلب الضرب للمخاطب واتصافه به فكذا في زيد اضربه ولا فرق بينهما الا باعتبار ان الثاني يفيد التحقق تكرر ايقاع الضرب على زيد بخلاف الاول كما ذكر السكاكى رحمه الله ان قوله زيد عرفت او عرفته بالرفع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا « قال قدس سره على معنى انه يجب الخ » أي لم يرد به وقوع النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى من ان هذا الوجوب مختص بالقضية الموجبة بل اريده به ، النسبة الحكمية أي يجب ان يكون الخبر مرتبطا بالمبتدأ ، بان يتصور حصوله له سواء كانت مروفة بان يكون الحكم بالسلب او موضوعة بان يكون الحكم بالایجاب او مشكوكا فيها بان لا يحكم بشيء ، منها فيشمل جميع صور الاخبار هذا ، وقد عرفت

(قوله الحشى) لأن ذلك اما هو في الثبوت الخ يعني ان عدم التوقف على ثبوت المثبت بل يكنى ثبوت المثبت له اما هو في الثبوت بمعنى الوجود أما الثبوت يعني التقرر فلا بد منه كالمعنى في زيد اعمي فانه مقدر وان لم يكن موجودا وقولنا هنا مالا ثبوت له لا يثبت لغيره في الثبوت بمعنى التقرر في نفسه

(قوله الحشى) لاما في صورة الایجاب الخ به يندفع قوله شارح التجريد يرد عليهم شريك البارى ممتنع واجتماع النظيفين محال فان العمل يدل على ان لم تمت ثبوتا

(قوله الحشى) اما هو في الخبر الخ القضية هي ما احتمل الصدق والكذب بخرج الائمة واما كان ذلك لأن الخبر حكمية عن شيء ثابت أما الائمه فهم لا حكمية عن شيء

(قوله الحشى) ولافق بينهما فان الجملة الاسمية التي خبرها انشاء الشائبة بحسب المعنى فمدلوها نسبة غير مختلة للصدق والكذب كا نص عليه الحشى في حاشية الخيال لكن سياقى في السيد وقوله شارح العصبية وحققه وسله الحشى فيما سياقى ان النسبة مادامت مستقلة بين الطرفين تكون هي المقصودة بالافاده ولا يمكن ان ينسب بمجموع الفعل والفاعل الى شيء حتى يؤول بنسبة تقديرية لاما حينئذ لا تكون مقصودة بالافاده بخلاف الفعل وحده فان المسند فيه هو المعنى الحدثى فقط فليتأمل واعلم ان ابن جنى قال في المحسوب ان قوله هل رأيت الذئب قط صفة باعتبار المعنى دون الفظاظ فيقال أيضاً في الخبر ولا حاجة الى قدير

(قوله الحشى) النسبة الحكمية أي الارتباط الحالى بين الطرفين الذى هو متعلق الحكم اي يرد عليه الحكم وهو الایقاع له او انتزاعه وهذا الارتباط يحصل في الذهن على وجهين التصور فقط كا في القضية المشكوكه أو مع التصديق كافي القضية المجزوم بها الحالى ان المراد هنا الثبوت التصورى سواء كان موقعاً أولاً

(قوله الحشى) بان يتصور حصوله اي ليكن ايقاعه او رفعه (قوله الحشى) وقد عرفت بما حررناه الخ فان ما حرره مبني على ان المراد من ثبوت الخبر للمبتدأ حصوله له بناء على ما ذكره

اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدأ إنما هو في الخبر والقضية لافي مطاف خبر المبتدأ لأن الأسناد عندهم أعم من الاخبارى والانشائى ألا يرى ان الظرف في نحو اين زيد وانك هذا ومتى القتال وما اشهه ذلك خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب

فيما حررناه انه يمكن ان يراد به الواقع الإيجابي كاً هو المبادر بناء على ان مفاد الكلام الإيجابي المركب من المبتدأ والخبر ذلك « قال قدس سره مملاً ينبع ان ينبع فيه » قد عرفت ما حررناه انه يمكن النزاع فيه فان الواجب في الخبر الأسناد واما كونه على وجه الثبوت والاتفاق فكلا سواء فسر الثبوت بالواقع ، او النسبة الحكمية فانه بكل المعنيين إنما يجب في القضية الموجبة « قال قدس سره ليس عليه الحجج » فيه انه ان اراد أن يكون مدلوله الصریح حالاً من أحواله ، فيجب تأويل الجملة الخبرية الواقعية خبراً في نحو زيد قام ابوه لأن قيام الاب ليس حالاً من احوال زيد وقد اعترض السيد به في تعريف الدلالة وان اراد اعم من مدلوله الصریح والضمني فلا شك ان قوله زيد اضره يدل على كون زيد بحسبه يتعلق به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه يدل على كون زيد بحسبه قام ابوه

(قول المحتوى) أن يراد به الواقع الإيجابي الحائى فانه مفاد الكلام الخبرى والسلب فرع الإيجاب كما تقدم وحينئذ فلا مانع من ان يراد الواقع الإيجابي ولا يرد ما اذا كانت النسبة مفوعة كما فهمه السيد فلم يراد الى هنا تغليطه (قال قدس سره) في انه ليس المراد بثبوت الخبر للمبتدأ الواقع الإيجابي بناء على فهمه انه يرد عليه ماذكره والحاصل ان الشارح فهم من كلام المعلم ان المراد بالثبوت الواقع وأورد عليه صور الظرف في الاستفهام والسيد قال ليس المراد به الواقع بل النسبة الحكمية فلا يرد ما اورده الشارح فقال المحتوى لامانع من أن يكون مراد المعلم ما فهمه الشارح بل هو الاولى بناء على ان مفاد الكلام الخبرى هو الواقع ولا يرد السلب لانه فرع الإيجاب وحينئذ تكون صور الظرف في الاشاء واردة فانه ليس فيها وقوع وان كان فيها نسبة حكمية

(قول المحتوى) أو بالنسبة الحكمية فالكلام الانشائى لا ارتباط فيه بين المبتدأ والخبر على وجه الثبوت أو الواقع يكون مورداً للإيقاع والنزاع وان كان فيه ضم مدلول احدى الكلمتين الى الأخرى الذي هو معنى الأسناد ولا يخفي ان ضم مدلول احدى الكلمتين الى الأخرى هو نسبته اليها وفي زيد اضره نسبته مستثنان بالنسبة مادامت مستقلة كيف ترتبط بغيرها وأيضاً يلزم توجيه النفس الى شيئاً مستثنين مستقلين في آن واحد وهو ممتنع فلا بد من التأويل بما نسبته قبيدية تكون النسبة فيه ملحوظة تبعاً للتعين فقط كما في قوله زيد مطلوب الضرب نعم هذا غير ما قاله السيد ورد المحتوى انا هو لما ذكره السيد وسيأتي للمحتوى في باب الفصل والوصل ان يقول ان الجملة مادامت جملة لاترتبط بغيرها اصلاً فكلامه مع السيد هنا انا هوفي قوله ان الحكم في خبر المبتدأ يعني الثبوت واما هذا فشيء آخر فتأمل ثم ان المراد من هذا الاعتراض ان الثبوت سواء كان يعني الواقع او النسبة الحكمية لا يجب في الاشاء بل قد يكون فيه الثبوت يعني النسبة الحكمية فقط كافى الامثلة التي اوردها الشارح وقد لا يكون فيه شيء ، منها كافى زيد اضره وقوله انا يجب في القضية الموجبة يهيد ان السالبة نحو زيد لا تضره ليس فيها شيء ، منها بناء على ان السالبة لا تحمل فيها بل سلب الحال

(قول المحتوى) فيجب تأويل الجملة الخبرية الحجج هذا جواب الشرط وقوله لأن قيام الاب ليس حالاً من احوال زيد اى بل يدل على ما هو حالة وهو كونه بحسبه يكون ابوه قاماً فيكون زيد قام ابوه مولاً بزيد بحسبه يكون ابوه قائماً

وليس بثابت للمبتدأ وكذا قوله تعالى « بل اتُّم لامر حبابكم » وقولك اما زيد فاضر به وزيد كانه الاسد

على ان مختار الشارح رحمة الله تعالى كما سيعطي في تعريف الدلالة ان فهم المعنى وان كان صفة المعنى الا ان فهم المعنى من الفظ صفة الملفظ في زيد اضر به وان كان طلب الضرب صفة للمنتكلم لكن طلب ضرب زيد صفة لزيد وحال من احواله « قال السيد وبهذا فرق الحرف قد عرفت ان لا فرق بينهما الا باعتبار دلالة الثاني على التحقيق دون الاول ولو سلم ان الثاني يقتضي استناد حال من احواله فالحال اعم من ان يكون صريحاً او ضمناً » قال السيد ولذلك صرحو الحرف هذا التصریح انا هو في الجملة الاخبارية الواقعية خبراً والشارح رحمة الله معترض يانه لا بد من الثبوت فيها انا النزاع فيها اذا كانت الجملة الانشائية خبراً « قال السيد فيستفاد من لفظ اضر به الحرف يعني ان في زيد اضر به مبالغة ليست في اضرب زيداً لانه يزيد طلب الضرب مع الاستحقاق له صرح به في شرح المفتاح وحواشيه وفيه ان استحقاقه قوله اضر به لا يقتضي وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه وحيثنى ظهر رکانه تقدیر مستيقن لان يقال فيه اضر به لان مقصود القائل من قوله زيد اضر به تتحقق طلب ضرب زيد لا افاده كونه مستيقناً القول المذكور « قال السيد بعض التحاجة اراد به الشيخ الرضي « قال السيد وأشار به الى ما قله الشارح رحمة الله تعالى « من ان وقوع الانشاء خبراً كثير في كلامهم والتقدیر تسعف » قال السيد وقد عرفت « ما فيه من انه ليس تسعفاً محضاً ولا بد من التقدیر ليكون الخبر حالاً من احوال المبتدأ » قال السيد ان اتفاء مانع مخصوص « وهو كونه معرفاً أو مختصاً للمبتدأ » قال السيد فقد اوجب التأويل « يعني انه أوجبت التأويل فيما لامع غير ما ذكره في الصفة والصلة فليكن في الخبر أيضاً مانع آخر يوجت التأويل كوجوب كونه حالاً من احوال المبتدأ (قوله وليس بثابت للمبتدأ) هذا الكلام يدل على انه حل الثبوت في قوله يجت أن يكون ثابتاً على الثبوت الذي يلزم الایقاع اعني الواقع اذ الثبوت الذي يعتبر بين المبتدأ والخبر اعني النسبة الحكيمية ، حاصل في اين زيد وانى لك هذا ومتى التقى وان لم تكن موقعة (قوله بل اتُّم لامر حبابكم) في الكشاف ويقال لمن يدعى له مرحباً ، أي اتيت رحباً من البلاد لاصيقاً ورجحت بلادك رحباً ثم ادخل عليه لافي الدعاء السوء اتهى فالجملة الدعائية خبر لاتُّم (قوله وزيد كانه الاسد) اذا اريد انشاء التشبيه

أى ولم يقل بذلك أحد بل اكتفى بالدلالة الضمنية وقوله وقد اعترف السيد به أى اعترف بان قيام الاب ليس حالاً من احوال زيد فإنه صرح بذلك هناك وليس المراد انه اعترف بوجوب التأويل ثم ان قول الحشي فيه انه ان اراد الحجبي على تسلیم ان زيد في زيد اضر به ذكر ليسنده اليه حال من احواله والا فذلك من نوع عند الحشي كما يستفاد هامراً ومما سيأتي في قوله ولو سلم ان الثاني يقتضي الحرف واعلم ان قول الحشي فيما كتبه على قول السيد وبهذا فرق الحرف قد عرفت ان لا فرق الحرف يقتضي ان عبارة السيد هكذا وبهذا فرق بين اضرب زيداً وزيد اضر به لكن النسخة التي يبدى من السيد فرق بين ضرب زيداً وزيد اضر به ولا يستقيم عليه ما كتبه الحشي فله تحرير واعلم أيضاً ان نزاع الحشي انا هو فيما ادعاه السيد من ان الخبر لا بد أن يكون حالاً من احوال المبتدأ لانه يسلم صحة وقوع الجملة خبراً بلا تأويل مما سيأتي له في الفصل والوصل (قول الحشي) على ان مختار الشارح الحرف يعني ان الشارح جعله مدلولاً صريحاً

(قول الحشي) حاصل في اين زيد الحرف فعلم ان الانشاء على قسمين مالا ثبوت فيه اصلاً كزيد اضر به وما فيه الثبوت الذي هو النسبة الحكيمية كهذه الامثلة (قول الحشي) اي اتيت الحرف جملة دعائية وكذا ما بعدها كما ذكره

ونحو نعم الرجل زيد على أحد القولين ولا ينفي ان تقدير القول في جميع ذلك تهسف (فالمقصوى أو لكونه سببياً) كما مر من ان افراده لكونه غير سببي مع عدم افاده قوى الحكم والخبر السببي بعزلة الوصف الذي يكون الحال ما هو من سبب الموصوف الا انه لا يكون الا جملة وقولهم هذا بسبب من ذلك أي متعلق به مرتبط لأن السبب في الاصل هو الجبل وكل ما يتوصل به الى شيء بسبب التقوى على ما ذكره صاحب المفتاح هو ان المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي ان يسند اليه شيء فإذا جاء بعده ما يصلح ان يسند الى ذلك المبتدأ صرفه المبتدأ الى نفسه سواء كان خالياً من الضمير أو متضمنا له فينعقد بينهما حكم ثم اذا كان متضمنا لضمير المقتدي به بان لا يكون مشابها للحال عن الضمير كما صرفة ذلك الضمير الى المبتدأ فانيا فيكتفى

أو الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه فانه حينئذ خبرية (قوله ونحو نعم الرجل زيد) فانه جملة لانشاء المدح العام وقع خبرا لزيد (قوله ولا ينفي ان تقدير القول في جميع ذلك تهسف) يشعر لفظ الجميع بان الفائدة بعدم صحة وقوع الاعشاء خبرا يقدر القول في نحو ابن زيد على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال يأبه المعنى في كثير من الموارض سببا في باب المدح والذم فيهن يجمل المخصوص مبتدأ وفي الدعاء كقوله تعالى ﴿ بل اتم لام حبا بكم ﴾ وفي مثل ابن زيد ومقى القتال وكيف الحال وقد قال السيد في شرحه واما مثل ابن زيد ومقى القتال فليس مانع من اصدده لان الاستفهام هنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ المذكور والخبر المقدر لاعلى الخبر وحده اتهى وفصله في الحاشية بقوله فالمعنى ازيد حصل في الدارأم في السوق فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الاعشاء خبرا للمبتدأ وليس المعنى زيد أحصل في الدارأم في السوق اترى انه اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخل في المبتدأ حقيقة ولو لا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ اعني زيدا كما في قوله زيد ابن هو وفيه بحث اما اولا فالآن هذه الكلمات

(قول الشارح) الا انه لا يكون الا جملة عبارة في شرح المفتاح الا ان المفرد تمت مثل مررت برجل كريم ابوه يسمى وصفا سببيا بخلافه هنا مثل زيد كريم ابوه عما يحفظ على الضبط في جملة السببية متضمنة لكون المبتدأ جملة اتهى وقد تقدم ان اسم الفاعل مع فاعله الظاهر جعل في الافراد تابعا لما فاعله مضمر وجعل مع الضمير مفردا لعدم تغيره في الحكاية والخطاب والغيبة ولم يجعله سببيا كائنة حافظة على الضبط كما قال السيد في شرح المفتاح ولعل السر في عدم تناول عارف مع الضمير ان المعنى على تقدير رجل عارف وانت رجل عارف وهو رجل عارف فلم يتم تناوله اشبه الحال كحيوان فلم يحكم عليه مع ضميره بانه جملة ولم يبين منها بل جمل الاعراب المستحق على الجزء الاول واتبع المستدل الظاهر للستد الى الضمير في ذلك وان لم تتحدد فيه الاحوال الثلاثة

(قول الشارح) أي متعلق يتحمل انه بيان متعلق الباء في بسبب ويتحمل انه بيان خالص المعنى باء على ان الباء الملايسة والسبب يعني الوصلة أي هذا متبني بوصلة من ذلك وحاصله انه متعلق به (قول المحسن) او الشك اي انشاء الشك وقوله بخلاف ما اذا قصد التشبيه اي قصد انه مشابه له فانه حينئذ خبر وليس من التشبيه كما سيأتي له في البيان

(قول المحسن) اذا قدر باسم الفاعل اي جمل متعلق الظرف اسم فاعل مبتدأ والاسم بعده فاعل به سداسي الخبر (قول السبب) لاعلى معنى الحكاية أي لطلب سابق بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه قوله مبتدأ هو اضر به او انه مطلوب بالضرب

الحكم قوَّةٌ فِي هَذَا يُخْتَصُ التَّقْوِيُّ بِمَا يَكُونُ مَسْنَدًا إِلَى ضَمِيرِ الْمُبْتَدَأِ وَيَخْرُجُ عَنْهُ حَوْزَيْدُ ضَرْبَتِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ

موضوعة لطلب التصور أي المتصور ومعناه على ما حقيقه السيد ان الحال بعد السؤال تعيين المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام استفهاماً عن تعيين المسند فالقدر زيد أحصل في السوق أم في الدار لا عن نسبة الحصول الى زيد واما ثانياً فلا نال انسلامه لولا هذا لما وجوب تقديم الكلمة المتضمنة الاستفهام على المبتدأ لانه ليس المراد بالغير في قوله كل مغير الكلام يجب تصديره ما يغير النسبة بل ما يحدث في الكلام معنى زائداً على اصله كافي ضمير الشان ولام الابداء فان الاول يحدث كونه مفسراً والثانى التأكيد وليس بمغير بين النسبة (قوله فعلى هذا يختص التقوى الخ) لانه اذا كان مسند الى غير ضمير المبتدأ لا يصلح لأن يسند الى المبتدأ ولا يكتفى الحكم به قوة فان الحكم الاول الحكم على المبتدأ والمستفاد من الضمير الحكم على غيره فما قبل ، ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدأ تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وان الظاهر دخوله في التقوى لانه قيل في فصل اعتبار التقدم والتأخير مع الفعل ، ونظير قولنا اناعرفت في اعتبار التقوى زيد عرفت او عرفته الرفع يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيداً بالعرفان قوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفته يدل على انه يفيد التقوى ليس بشيء لان القرينة كنار على علم وكونه ظيراً لانا عرفت في افاده التحقيق لا يدل على انه مثله في افاده التقوى المصطلح وفي قوله ينبغي اشارة الى انه ليس داخلاً في التفسير الذي ذكره السكاكي رحمه الله تعالى للمسند السبب كما مر في ضابطة الافراد لا الى انه داخل في التقوى، على ما وهم فاوردعليه اشكالان احدهما انه اذا يصبح ادخاله في التقوى اذا كان كونه جملة ، ناشئاً من قصد التقوى وليس كذلك لانه

ومعنى الدخول في المبتدأ ان يكون الاستفهام به ان كان هو المبتدأ او بتعلمه ان كان المبتدأ متعلمه يعني ان الاستفهام ليس في غيره حتى يكون المستفهم عنه هو الخبر ثم ان هذا الدخول لا يضر في كون المستفهم عنه هو الخبر خلافاً لما فهمه تدبرنا (قول الحشبي) لا يصلح لان يسند الى المبتدأ فالدار على ان يكون الصارف هو المسند اليه فانه حينئذ يصرره من حيث الاسناد اليه بخلاف الضمير في زيد ضررته فتدبر حق يندفع ما في بعض المحواشي كيف والمصروف في زيد ضررته يجمع المسند والمسند اليه بخلافه في ضرب فانه المسند فقط

(قول الحشبي) ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدأ صوابه بما اسند اليه الفعل المسند الى المبتدأ كاف القرني وغيره (قول الحشبي) لان القرينة الخ هي ما ذكره الحشبي بقوله لانه اذا كان مسند الى غير ضمير المبتدأ الخ (قول الحشبي) ونظير قولنا اناعرفت الخ عبارته ونظير قولنا اناعرفت في الاعتبار الاول وهو ان لا يعتبر التقدم والتأخير زيد عرفته وفي اعتبار التقدم زيداً عرفت الرفع يفيد الخ فكان الاول تقييم عبادته اذا لا يتأتى النصب في المثال الثاني بالفعل المذكور لوجود مفعوله فان قدر فعل المفعول المتقدم فلا وجه لذكر الفعل الثاني ووجه افاده تحقيق انك عرفته ابقاع المعرفة على الضمير بعد صرف المبتدأ لها الى نفسه فهو يزيد التحقيق لكن بغير تذكر الاسناد الذي هو التقوى المصطلح وانما قلنا ان المبتدأ صرف المعرفة على نفسه لان المسند في زيد ضررته او ضربت مجموع الفعل والفاعل فصرف المبتدأ للجامعة الى نفسه معناه ان المعرفة المسندة الى الفاعل متعلقة به على وجه الواقع عليه وقد حصل ذلك من الضمير ثانياً وهلا المعنى قال الشيخ يزيد تحقيق انك عرفته فتأمل (قول الحشبي) على ما وهم الواهم السمر قدوى

يُحمل سببياً كاسبة الشدة الإشارات إليه وأما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يوثق به معرى عن العوامل إلا حديث قد نوى أسناده إليه فإذا قلت زيد فقد أشرعت قلب السامع بذلك تزيد الأخبار عنه فهذا توطة له وقدمه للإعلام به فإذا قلت قام دخل في قلبه دخول المأнос وهذا إشارة الشدة وامتنع عن الشدة والشك وبالجملة ليس الإعلام بالشيء بفتحه مثل الإعلام به بعد التنبية عليه والتقدير فإن ذلك يجري بجزئي تأكيد الإعلام في التقوى والحكم فيدخل فيه نحو زيد ضربته وزيد مررت به وما اشبه ذلك فأن

لهم يقصد التقوى وجب كونه جملة لاستناد الفعل فيه إلى غير المبتدأ وإنهما أنه إذا كان زيد ضربته داخلاً في التقوى كان زيد أبوه منطلق أيضاً داخلاً فيه مع أنه سببي على تفسيره فلا يصح المقابلة بينهما على أنه يمكن ان يقال ان كلماً وفي قوله أو لكونه سببياً لمنع الخلو وإنما قال ينبغي، لتكون ضابطة الأفراد والجملة مطردة ومنعكسة (قوله كاسبة الشدة الإشارات إليه) حيث فسر المستند السببي في ضابطة الأفراد بجملة علقت على المبتدأ بعائد الحج وصرح بدخول زيد ضربته فيه (قوله معرى عن العوامل في الحال أولى في الأصل فيدخل فيه ما دخله النواسخ نحو أن زيداً قام وما زيداً قام (قوله فهذا)، أي القول بزید كالتقطة للاسناد إليه (قوله فإذا قلت قام)، أي ما يتحمل ضمير زيد دخل الاستناد دخول المأнос لأن إبرازاً قاماً متحملاً لضميره حق أن ذكره كان توطة وقدمه إذ لو كان المتضمن مجرد الإعلام بقيام زيد كفى قام زيد بخلاف ما إذا لم يكن الخبر مقصراً لضمير نحو زيد انسان فإنه دل على أن ذكر زيد أولاً كان الحكم عليه أذلاً طريقه لسواء وبطليه لكن ذكره توطة وقدمه فاندفع اعتراض السيد وأما ما قيل في جوابه أن تعرية المبتدأ من العوامل ليس الا خبر الفعل فأن

(قول المحتوى) لهم يقصد التقوى وجب كونه جملة أى مع كونه مستندًا بخلاف زيد ضرب فإنه لهم يقصد التقوى لا يجب كون المستند جملة بل وجب كونه مفردًا مقدماً فيقال ضرب زيد وقوله لاستناد الفعل الحقيقة وإنما يكتفى واستناده للمبتدأ (قول المحتوى) انه إذا كان الحلال دخوله في التقوى مبني على عدم تحصيص الضمير بما استند إليه المستند المبتدأ فيدخل فيه الضمير في أبوه منطلق وقوله لمنع الخلو أى فيجوز اجتماعهما

(قول المحتوى) لتكون ضابطة الأفراد الحقيقة لون يدخل في السببي ولا التقوى لكن الخبر جملة وليس سببياً ولا للتقوى مع ان ضابطة الأفراد ان لا يكون سببياً ولا للتقوى وضابطة الجملة ان يكون سببياً أو للتقوى فلا يكون ضابطة الأفراد مطردة ولا ضابطة الجملة منعكسة فهو لف ونشر ولذا قال ومنعكسة بالواو تدبر

(قول المحتوى) أي القول بزید أى النطق به (قول المحتوى) أى ما يتحمل ضمير زيد أى يشمل عليه سواء كان ذلك الضمير مستندًا إليه كما في هذا المثال أو غير مستند إليه كافي نحو زيد ضربته لانه داخل في التقوى على كلام الشيخ كوفي الشارح وحاصل ما قاله المحتوى ان التقوى عند الشيخ متوقف على امررين التعرية عن العوامل ب بحيث يكون ذكره توطة لما بعده فخرج ما خلا عن تلك الحقيقة، لأن يكون لا يمكن إلا تقديمه كزید قائم فإنه لا يمكن تقديمه وهذا اخذ من قوله في زيد انسان اذلاطريق له سواء ولذا قال في مثال النواسخ كان زيد قام ولم يقل قاماً كما قال الفنزري وإن يكون ما يذكر بعد مشتملاً على الضمير أو مشتملاً عليه لكنه يشبه الحال فإنه حينئذ لم يتحقق أن ذكره أولاً كان توطة لانه لا يستفي الكلام عنه

قلت هب انه لم يتعرض للجملة الواقعية خبرا عن ضمير الشان لشهرة امره وكونه واحدا متعينا لكن كان ينبغي ان يتعرض لصور التخصيص مثل انا سعيت في حاجتك ودخل جاهني وما اشيه ذلك مما قصد به التخصيص فان المسند هنا جملة قطعا قلت ، هو داخل في التقوى ضرورة تكرر الاسناد فكان قال للتفوى سواء كان على سبيل التخصيص اولا فلما نظر التقوى يشمل التخصيص من حيث انه فهو وفي عبارة المفتاح اشعار بذلك حيث ذكر في نحو زيد عرف ان عدم اعتبار التقديم والتأخير لا يفيد الا التقوى ، واعتبارها تقييد التخصيص ولم يقل لا يفيد الا التخصيص . كيف لا وقد ذكر في بحث انا ان ليس التخصيص الا

التعريفة تفضي تحقق العامل ولم يتحقق في زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل في زيد حتى يكون في تقادمه عليه تعريفة له عن العوامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد عليه تعريفة عن العوامل فيه بحث لان التعريفة حينئذ انا تعلم بعد ذكر الخبر انه يصلح عمله فيما تقدم فتقادمه يكون تعريفة اولا يصلح فلا يمكن تعريفة وهذا مناف لقوله فإذا قلت زيد فقد اشرت الخ لانه يدل على ان ذكر المبتدأ فقط تقدمة واقوله ليس الاعلام بالشيء بقى مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقديمة (قوله هب انه لم يعرض اخ) ذكر الشارح في شرحه للمفتاح تقضى على خاتمة كونه جملة اربع صور احديتها ضمير الشان والثانية صورة التخصيص والثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليس فيها فعل او مشتق نحو زيد اخوه عمرو او علامك فانه ليس مفيدة للتقوى ولا مبيبا عند السكاكي رح لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمصنف رح ما لم يفسر السببي امكن ادخال الثالثة والرابعة في السببي بان يفسر بالتفسير الذي ذكره الشارح رح فيما سبق والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا متعينا كانه مذكور بحث الصورة الثانية فاورد النقض بها هنا واجب عنه وهذا الجواب لا يتم من قبل السكاكي رحه الله تعالى لانه قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهى اذا اريد تقوى الحكم اذ لا يراد التقوى في صورة التخصيص (قوله هو داخل في التقوى) لأن معنى قوله فلتقوى فلا شمله على التقوى واللام ، للسببية ، لا الغرض بدليل ان المعدل كونه جملة لا يراده جملة والاشتمال على التقوى بالمعنى المصطلح اعني تقوية الحكم بنفس التركيب لا بتكرر المسند ولا بالمؤكدات حاضل في جميع صور التخصيص ضرورة تكرر الاسناد فيها وما قاله المصنف رحه الله تعالى سابقا من ان رجل جاء في التخصيص فقط معناه انه يستعمل للتخصيص ولا يستعمل للتقوى لانه لا يستعمل عليه ولا يفيده (قوله واعتبارها) اى التقديم والتأخير في زيد يعرف بان يكون الاصل عرف زيد على ان زيد بدل من الضمير المستتر فيكون فاعلا معنى كامرا في تقديم المسند اليه (قوله كيف لا) اى كيف لا تكون صور التخصيص داخلة في التقوى وقد ذكر ان كل تخصيص تأكيد على تأكيد لانه لاشتمال على الحكم على المقصود عليه كان

(قول المحتوى) للسببية ليس المراد ان ما بعدها سبب لان الاصل بالعكس بل المراد انها تقييد ان احد الامرين متسبيب عن الآخر وهي هنا دالة على المسبب

(قول المحتوى) لا الغرض حتى يكون التقوى هو الغرض من التركيب بقى ان مقتضى الحال في هذا الفن هو الداعي لا يراد البين لا لكون الكلام في ذاته على صفة ولا لوقوعه في الكلام عليها واظن انه سبق له ما يفيد ذلك اذلا وجه بيان علة شيء غير مقصود للبيان في هذا الفن فتدرك

تأكيداً على تأكيد ، وبهذا ظهر فساد ما ذكره الملاعنة في شرحه من أن المعنى أنه يفيد التخصيص فقط دون التقوى لأنه لا بد في التخصيص من تسلیم ثبوت اصل الفعل وبعد تسلیم المرفأ للاحاجة الى التأكيد والبيان ثم العجب انه صرخ بأن المسند لا يكون جملة الا للتقوى او لكونه سببياً ، مع تصریحه بأن المسند في نحو انا سعيت في حاجتك عند قصد التخصيص جملة ، (واسميها وفليتها وشرطيتها لما من وظرفيتها الاختصار الفعلية اذ هي) اي الظرفية (مقدرة بالفعل على الاصبح)

تأكيداً لاصل الحكم المسلم عند السامع ولا شبه له على فيه عما عدا المقصور عليه المستلزم لثبوته للمقصور عليه ، كان تأكيداً للحكم الشبوي المستفاد من الكلام صريحاً و اذا كان كل تخصيص تأكيداً على تأكيد . فإذا استفيض ذلك من نفس التركيب كافي صورة التخصيص كان تقوياً مصطلحاً فتدبر فإنه مما خفي على الناظرين (قوله وبهذا ظهر فساد الح) ، لأن اللازم من قوله وبعد تسلیم المرفأ للاحاجة الى التأكيد والبيان ان لا يكون مراداً الا ان لا يكون مفاداً على ان عدم الحاجة بالنظر الى السامع لايستلزم عدم الحاجة مطلقاً لجواز تحققها باعتبار آخر كون الحكم نصب العين ، وترتباً للأحكام على ثبوته والتعریض بغاوة من انکره (قوله مع تصریحه بأن المسند الح) اي لم يذهب الى ما قاله بعض من ان تأكيد مقدم والمسند مفرد (قوله واسميها الح) اي المتضمن لا يراد الجملة مطلقاً اما التقوى او لكونه سببياً والمتضمن لخصوص

(قول الحشى) تأكيداً لاصل الحكم في ذاته بقطع النظر عن انسابه للمقصور عليه اذ الكلام في القصر أعم من أن يكون قصر افراد أو تسين أو قلب وفي الجميع لا بد ان يكون المخاطب يسلم ثبوت اصل الفعل وإنما هو يعتقد الشركة فيه أو يتعدد في نسبة أو يعتقد القلب لكن تأكيد اصل الحكم لا دخل له في التقوى لأن المؤكد بالفتح اصل الحكم فلا اسناد فيه وإنما التقوى من التأكيد وتأكيد التأكيد تدبر

(قول الحشى) كان تأكيداً للحكم الشبوي فمعنى كونه توكيده على تأكيد التأكيد بقى ان التقوى المصطلح هو ان يتكرر الاسناد عند السكاكى او يكون الاول توطئة وقدمة عند الشيخ وليس ما ذكره واحداً منها نعم هنا ما يقام مقام تكرر الاسناد وهو الاتسابات المختلفة الطرق التي ذكرها فلو قال انه تأكيد للاثبات بالتفى عن الغير ثم اكذ ذلك بتكرر الاسناد ظهر واما التأكيد في طرق الحصر غير التقديم كما وما والا فشيء اخر غير ما الكلام فيه

(قول الحشى) فإذا استفيض ذلك من التركيب أي لامن اداة اخرى كان تقوياً مصطلحاً كانه يقول لا وامثلة بين المستفاد من التركيب ومن خارج فالاول تقوى اذ لا فرق بين التأكيد بتكرر الاسناد وغيره اذا كان بنفس التركيب والا لزم التحكم على ان الاسناد هو نسبة امر الى آخر سواء كان صريحاً كالمستفاد من الكلام صريحاً وهو الحكم الشبوي او لزوماً كاللازم لتفى الحكم الصريح عما عدا المقصور عليه والثانى ليس بتفى وحيثنى يندفع الاشكال السابق فتدبرنعم ان المؤكد الاول هو الحكم على معين والمؤكد بالفتح هو اصل الحكم أي بقطع النظر عن محکوم عليه والالم يصح التأكيد في قصر القلب لكن لا يضر

(قول الحشى) لأن اللازم الح يعنى ان تعليله لا ينتفع مدعاه لعدم زوره له لكن لا تعرض فيما سبق لذلك حتى ينظر فساده منه الا بتکلف زائد فالاول ان يكتب هذا على التعليل واما ما يظهر به فساد الداعوى فهو تكرر الاسناد ضرورة مع عدم قول المباحث لايقىد الا تخصيص تدبر (قوله الحشى) وترتباً للحكم كدم ثانى الانكار

لأن الأصل في التعلق هو الفعل واسم المفاعل إنما يعمّل بمشابهته فالاولى عند الاحتياج أن يرجع إلى الأصل ولأنه قد ثبت تعلقها بالفعل قطعاً في نحو الذي في الدار أخوه فممن التردد التحمل عليه أولى وقيل المقدر اسم المفاعل ، لأن الأصل في الخبران يكون مفرداً ، لاصالة المفرد في الاعراب على أن الانصاف هو أن المفهوم من قوله زيد في الدار ثابت قيده أو مستقر لاثبات أو استقرار عبارة النحوين في هذا المقام أن الطرف مقدر بجملة والمصنف قد غير الجملة إلى الفعل قصداً إلى أن الضمير قد انتقل إلى الطرف

كوبها إسمية أفاده الشبوت ولكونها فعلية أفاده التجدد ولكونها شرطية أفاده التقيد بالشرط (قوله لأن الأصل أخ) لكونه حديثاً فلا بد له من المفاعل والمفعول والزمان والمكان والصلة (قوله ثبت تعلقها بالفعل قطعاً) وإن كان لخصوصية المقام من وقوعه صلة أو جزاء بخلاف تعلقها باسم المفاعل فإنه لم يثبت في موضع أصلـاً (قوله والذى جاءنى فله درهم) أي حصل له درهم ، لأن الجزء لا يكون إلا جملة ، تبع في ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث قال في تفسير قوله تعالى فيه ظلمات فإن قلت بم ارتقى ظلمات قلت بالظرف على الاتفاق لاعتراضه على الموصوف فإنه يفهم من ظاهره أن تعين جهة الرفع اعني الفاعلية متفقاً عليه لكن مراده أن رفعه بالفاعلية حينئذ لا خلاف فيه لأن جهة الرفع لا خلاف فيه ، اذلا مانع من كونه مبتدأ مقدم الخبر ولذا لم يوجد في بعض النسخ خطأ عليه في بعض في الرضى قال أبو علي ، وادعى بعضهم انه مجمع عليه ان الفرق ، اذا اعتمد على موصوف او موصول او ذى حال او حرف استفهام او حرف نفي فإنه يجوز ان يرفع الظاهر لقويته بالاعتماد (قوله لأن الأصل في الخبر أخ) في الرضى مانع أن يمنع ذلك ، لضمن الجملة الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد (قوله لاصالة المفرد أخ) فيه ان اصالته في الاعراب

(قول الشارح) على أن الانصاف أخ لما عرفت أنه أسهل ارتباطاً بالمبتدأ

(قول الشارح) مقدر بجملة اي مؤول بها لأن الظرف مذكور لا مقدر وليسن ذكر الباء انظر حاشية الادى من الجامعي (لكونه حديثاً أخ) اي فتحتاج من جهة الاحداث بكسر المهمزة الى ما ذكر بخلاف الاسم فإنه إنما يحتاج من جهة تحفظه الى زمان او مكان يتم تحقق فيما فتأمل

(قول المحيى) والآلة اشارة الى دخول الجار والمحور في نحو قطمت بالسكن في الظرف وفي نسخة بدل الآلة العلة اي في نحو جئت لزيارتك

(قول المحيى) لأن الجزء لا يكون إلا جملة علة تقدير حصل دون حاصل لأن اسم المفاعل مع فاعله الظاهر مفرد كما من فيتعين تقديره فعلاً ليكون الجزء جملة ومن اده بالجزء ما يشبه لشه المبتدأ للشرط في العموم فيجب ان يكون خبره مشابهاً للجزاء ولذا قرن بالفاء

(قول المحيى) تبع في ذلك ظاهر عبارة الكشاف اي حيث عين كون ما بعد الظرف فاعلاً فعين جهة الفاعلية فيتعين فيها نحن فيه تقدير الفعل ليكون الجزء جملة كامر وإن لم يتعين في عبارة الكشاف تقديره لعدم الموجب فيه

(قول المحيى) اذ لامانع من كون مبتدأ فيكون حينئذ الجزء جملة اسمية ويعطل المثيل

(قول المحيى) وادعى بعضهم انه مجمع عليه اي لم يخالف فيه سبويه والاخفش لكن قيل ابن مالك في شرح التسهيل

ولم يحذف من الفعل خيئذ يكون المقدر فعلاً لا جملة ، لكنه لو قصد هذا الوجب ان يقول اذ المقدر
فهل ، لأن معنى قوله الظرف مقدر بالجملة انه يجعل في التقدير جملة لمفرد او حيئذ ، لا معنى لمماراة المصنف
اصلاً مع ان فيها فساداً آخر لانها ، ان حلت على ظاهرها افادت ان الجملة الظرفية مقدورة باسم الفاعل على
غير الاصح وفساده واضح لأن الظرف في ذلك المذهب مفرد لا جملة ، فكان ينبغي ان يقول اذ الظرف
مقدور بالفعل (واما تأخيره فلان ذكر المسند اليه اهم كامر) في تقديم المسند اليه (واما تقديميه فلتخصيصه
بالمسند اليه) اي لقصر المسند اليه على المسند على ما مر في ضمير الفصل لأن معنى قولنا قائم زيد الله نعماصون
على القيام لا يتجاوزه الى القعود (نحو لا فيها غول اى بخلاف خمور الدنيا) واعتراض بأن المسند هو الظرف
اعنى فيها والمسند اليه ليس بمقصود عليه بل على جزءه المبرور اعني الضمير الزاجع الى خمور الجلة وجوابه

لانتضي اصالة في الخبرية على ان اصالتة في الاعراب اثنايتم ذلك لو كان الاصل في الاعراب الفظي (قوله ولم يحذف الح)
لانه يؤكّد نحو فوادي عندك الدهر اجمع ويطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام ويقع ذا حال نحو في الجنة خالدين
فيها وقال السيرافي حذف مع الفعل فالخبر عنده ، هو مع الفعل المذوق كذلك في الرضي (قوله لكنه لو قصد الح) اثبت
القصد اولاً بالنظر الى تغير الجملة الى الفعل وفاه ثانياً نظراً الى عدم القول المذكور فلا منافاة بين اثبات القصد ونفيه على
ما وهم (قوله لأن معنى الح) ليس هذا معناه اللغوي لأن التقدير المتعدي بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشيء بالشيء
اذا قست به كما في القاموس بل يقول اليه كتضييره بأول بالجملة فانه اذا كان بعد تقدير الفعل مساواً بالجملة كان في التقدير
جملة وموئله به وقيل التقدير بمعنى الفرض والباء زائدة ، اي مفروض جملة أو للملابسة ، اي مفروض مثبتنا بالجملة ثابتبس
الجزء بالكل (قوله لأن معنى لمماراة المصنف رحمة الله تعالى) اذ لا يجعل الجملة الظرفية في التقدير فعلاً (قوله ان حلت على
ظاهرها) بان يراد بضمير هي الجملة الظرفية بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يتدفع هذا الفساد (قوله فكان ينبغي الح)
اي لدفع هذا الفساد واما الفساد الاول فغير مندفع اذلا معنى قوله يجعل الظرف في التقدير فعلاً (قوله على ما مر في ضمير الفصل
ان سيبو به يشتترط مع الاعتداد على واحد ما ذكر ان يكون المروع حدثاً كال مصدر لاسم عين كما ذكره الحشى في حواشى الفتاوى
(قوله الحشى) لانتضي اصالتة في الخبرية ويكون في كون الجملة ذات محل من الاعراب بعد ان لم يكن حلوها
محل المفرد ولا يلزم كونها بقدر المفرد

(قوله الحشى) ولم يحذف هو مذهب ابي علي وعليه فالخبر هو الظرف اقامه مقام العامل المذوق . حيث تحمل التضيير
(قوله الحشى) هو مع الفعل المذوق اى مع فاعله المذوق ايضاً لانفس الظرف كما هو على الذي قبله وفي بعض
النسخ هو مع الفعل المذوق (قوله الحشى) اي مفروض جملة اي كونه جملة انباته عن الجملة
(قوله الحشى) اي مفروض مثبتاً الح والفرض راجع الى وصف الثابتبس بالجملة باعتبار فرض الجملة فانك لما فرضته
جملة فرضت ثابتبس بعطاقي الجملة اى كونه جزئاً من جزئيات مطلق الجملة فاني بعض النسخ من قوله من ثابتبس الجزء بالكل بدون
ياء تحريف لان اجزاء الجملة المسند والمسند اليه فقط والحاصل ان الظرف مذكور لامقدر والجملة مقدرة لامقدرة بها فان
كان التقدير بمعنى التسوية فالباء اصلية وهو المعنى الاول وان كان بمعنى الفرض فالباء زائدة او للملابسة ولا يخفى ما في الآخرين من التكاليف

ان المراد به ان عدم الفول مقصور على الاتصال بـخمور الجنة أو على الحصول فيها لايتجاوزه الى الاتصال بـخمور الدنيا او الحصول فيها وان اعتبرت النفي في جانب المسند فالمعني ان الفول مقصور على عدم الحصول والكينونة في خمور الجنة لايتجاوزه الى عدم الحصول في خمور الدنيا فالمسند اليه مقصود على المسند قصرا غير حقيق وکذا قوله تعالى * لکم دینکم ولی دین * معناه دینکم مقصود على الاتصال بلکم لا يتصف بـبلی وادین مقصود على الاتصال بـبلی لایتصف بلکم فهو من قصر الموصوف على الصفة دون المكس كاتوهه البعض ونظير ذلك ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى * ان حسابهم الاعلى ربی * ان معناه حسابهم مقصود على الاتصال بـربی لايتجاوزه الى الاتصال بـبلی وليس بـبلی القصر حقيقة حتى يلزم من كون دین مقصودا على الاتصال بـبلی ان لا يتجاوزه الى غيري اصلا وکذا قوله تعالى * لکم دینکم ولا فيها غول

من ان الباء داخلة على المقصود وهو الاستعمال العربي الشائع (قوله ان عدم الفول الخ) اعتبار الاتصال أولاً متابعة لصاحب المفتاح في قوله تعالى (ان حسابهم الاعلى ربی) ليظهر كونه من قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه ، اشارة الى ان المقدر هو الفعل العام لا الاتصال اذلا قرينة عليه ، واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصال والحصول لانه المقصود من القصر على المتصرف والحاصل ان معنى الاتصال بـخمور الجنة الاتصال بظرفية خمور الجنة لها فلا حاجة الى ان يقال معناه على الاتصال بكونها في خمور الجنة مع ايهامه ان القصر على الاتصال بالحصول لاعلى نفس الحصول ثم اعلم ان كلة لا هننا لبني الجنس ولو قوع الفصل بينه وبين الاسم الخبر وجوب الرفع والتمكير فالقضية سالبة ومقصود الشارح رحمة الله تعالى من ان اعتبار السبب في جانب الموضوع والمحمول ان النفي ، متوجه الى الحكم فالنبي مقيد بالقصر وليس (قول الشارح) لايتصف بـبلی الاشارة الى ان القصر اضافي كما سيسخر به ومثله ما بعده

(قول الحشى) اشارة الى ان المقدر الخ يعني ان عطفه مع الاستثناء عنه بالاتصال يشير الى ما ذكر

(قول الحشى) واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصال الخ يعني ان المقصود عليه هو متعاق الخبر وهو المتصرف او الحاصل لكن اعتبار القصر على الاتصال والحصل لانه هو المقصود من القصر على المتصرف والحاصل فتدبر فان بعضهم حرف الحاشية وقرأ قوله والحاصل كلاما مستأنا وابدل الواو في ومعنى بيان فقراتها والحاصل ان معنى الاتصال يعني خمور الخ ولزم عليه ان كتب على ما قبل هذا الحاصل مالا حاصل له ولا ادرى هذا حاصل ماذا

(قول الحشى) متوجه الى الحكم اي فاعتبر القصر بهذه فيرجع اليه ثم انه اذا كان النبي متوجها الى الحكم والحكم بين الطرفين لا يكون النفي لاحدهما في ذاته بل من حيث اتسابه للآخر فصح اعتباره في جانب كل منها وقوله وهذا كما اعتبر الخ اي اعتبار النفي فيه متوجها الى الحكم والقصر بهذه وفي بعض بدل اعتبار عرب وهو تحرير : ؤعبارة المصاص المأخوذ منها ما ذكره لعل الشارح جمل لافيه غول لتقييد النفي بالنصر الذي كان في مدخله وجعل ما آكل حصر النفي في خمور الجنة أحد الاسرين حصر عدم الفول فيها او حصر الغول في الاتقاء عنها او تقييد النفي بالقصر باان يكون على وجه القصر ظاهر اذا اعتبار في جانب الموضوع اما اذا كان في جانب المحمول فلانه اذا قصر الغول على عدم الحصول فيها لايتجاوزه الى عدم الحصول في غيرها كان النفي للحصول فيما دون غيرها وهذا وضعا هو المقصود كما يدل عليه قوله بعد ولم يهد والمقصود قصر نفي

وبهذا يظهر فساد ماذكره العلامة في شرح المفتاح من أن الاختصاص ه هنا ليس على معنى أن دينكم لا يتجاوز إلى غيركم وديني لا يتجاوز إلى غيري بل على معنى أن المختص بكم دينكم لا ديني والمتخصص بي ديني لا دينكم كما أن معنى قائم زيد أن المختص به القيام دون القمود لا أن غيره لا يكون قائمًا فلينظر إلى ما في هذا المقام

متوجهاً إلى القيد حتى يكون لنفي القسر وهذا كما عبر فيما سبق من قوله بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن لأن القضية معدولة حتى برد عليه أن لا التبرئة موضوعة لنفي الخبر عن المبتدأ لا لنفي أحدهما في نفسه وإن كلام لا إذا كانت جزءاً من الموضوع لا يصبح الفصل بينهما بقوله فيها وانه قد صرخ في بحث المساواة بأن تقديم الخبر في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححاً لوقوع النكارة مبتدأ ولا شك انه اذا كان قوله تعالى (لا فيها غول) معدولة كان تقديم الخبر فيه مصححاً فلا يكون مفيداً للاختصاص بخلاف ما اذا كان سالبة فإن الصحيح حينئذ وقوفه في سياق النفي والتقديم للاختصاص وبما حورنا ظهر اندفاع ما ذكره السيد لأن القضية سالبة والمقصود قصر نفي الغول على الكون في خور الجنة فالغول مسلم الثبوت والنزاع في عمله فالخطاب يعتقد محلية خور الجنة له والمتكلم ينفيه ، وكونه مستلزم المعدولة لا ينافي ذلك فإن السالبة والمعدولة متلازمتان عند وجود الموضوع الا انه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل لا فيها غول اذا كان النزاع في محلية الغول، وفيها لا غول اذا كان النزاع في محلية عدم الغول كاف ما انا قلت وانا مقلت فلا يطبل الفرق الذي بين الشارح رحمة الله فيما من (قوله وبهذا يظهر الخ) لأن القصر اضافي لاحقيقة حتى برد عليه ما ذكره (قوله ليس على معنى الخ) لأن الخطاب في لكم لكتفه مخصوصين ودينهم يتجاوز إلى ما سواهم من الكفار وكذا دين النبي عليه السلام يتتجاوز عنه إلى المؤمنين (قوله فلينظر إلى ما في هذا الكلام الخ) وعندى انه لا خطأ فيه ولا خروج اما عدم الخطأ فلانه قال في شرحه في بيان مقتضيات تقديم المسند أو أن يكون المراد تخصيصه أى تخصيص المسند بالمسند اليه ، لا قصره عليه على ما قبل

(قول الشارح) على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني الخ اي الحصول لكم مقصور على دينكم لا يتجاوز الى ديني ومثله ما يبعده

(قول الشارح) لا ان غيره لا يكون قائمًا با يكون قصر المسند على المسند اليه

(قول الحشى) وكونه مستلزم للمعدولة وهي فيها لا غول

(قول الحشى) وفيها لا غول اذا كان النزاع الخ حاصله ان النزاع في الثاني في محل العدم فهو لا اختصاص السابب وفي الاول في محل الثبوت فهو السابب الاختصاص او الشركه فلا بد فيه من تقيد النفي بالقصر اي لا فيها بل في غيرها بخلاف اختصاص السابب فإنه عين ايجاب اختصاصه فلا حاجة الى تقديره بالقصر فهذا فارق آخر لا مبطل للفرق لانه تقدير للسابب بقصر لا قصر للسابب كفيها لا غول فليتأمل

(قول الحشى) لا قصره عليه اي لا قصر المسند اليه على المسند وقوله كذلك دينكم الخ مثل ما هو، من قصر المسند اليه على المسند على ما قبل وقصر المسند على المسند اليه عنده وقوله وان المعنى الخ عطف على قوله لا قصره اي المسند اليه على المسند فان هذا معناه كما يأتي للخشى وتغيير وان باذ المعنى الخ كافي بعض النسخ بناء على انه تقليل للنفي في قوله لا قصره عليه خطأ بل كل ذلك إلى قوله لانه لا يستقيم من ما قبل لامن كلام الشیخ فراده حکایة ما قبل وحكایة توجيه ذلك القليل قصر المسند اليه على المسند ثم رد عليه بقوله لانه لا يستقيم وقوله بل على اختصاصكم به اي واختصاصي به وقوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني اي لا على معنى ان دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم وان ديني لا يتجاوز

من الخبط والخروج عن القانون (ولهذا) اي ولأن التقديم يفيد التخصيص على ما ذكرنا (لم يقدم الطرف)

قوله تعالى {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} وان المعنى ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل دينكم لكم لدلك على حصول الدين لهم لا على الاختصاص بهم كا يدل عليه التقديم وذلك لأن المتكلم اذا ذكر المبتدأ عقيب الخبر علم الخطاب انه لم يرد عطف شيء على الخبر لفصل المبتدأ بينهما وهذا يجوز أن يقال دينكم لكم ولغيركم ولا يجوز ان يقال لكم دينكم ولغيركم فلهذا يفيد القسر لانه لا يستقيم اذ ليس المعنى على ان دينكم لا يتتجاوز عنكم الى غيركم ولا ان ديني لا يتتجاوز عن الى غيري فانه فاسد لوجود التجاوز عنكم الى غيركم بل على اختصاصكم به على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني والختص بي ديني لا دينكم كاف المثالين الاخرين اذ المعنى في الاول ان المختص بزيد القيام دون القعود وفي الثاني المختص بي التقىمية دون التقىمية لان غير زيد لا يكون قائمًا وغيرى لا يكون ثميناً فاعرفه فانه الصحيح لاما قبل اتهى فاراد بقوله انه لا يستقيم عدم استقامة قصر المستند اليه على المستند قصراً حقيقة كازعمه صاحب القيل حيث قال ان حصول دينكم لكم لا لغيركم لا عدم استقامة القسر الا ضافي فاندفع الوجه الاول للخطب واراد بقوله بل على اختصاصكم به اختصاص المستند بالمستند اليه مطلقاً سواء كان اختصاص المستند من سائر المستندات بالمستند اليه فيكون قصر المستند على المستند اليه اعدم تجاوز المستند اليه عنه الى سائر المستندات او اختصاص المستند بالمستند اليه من بين سائر ما يستند اليها فيكون اقصى المستند اليه على المستند اعدم تجاوز المستند عنه فالاول كاف لكم دينكم ولدین

عن الى غيري وقوله كما في المثالين الاخرين أي من حيث ما يؤول اليه المعنى وان اختلاف القسر ان كا سيأتي وقوله حيث قال ان حصول دينكم المهمة حكمه اولاً بقوله وان المعنى ان حصول دينكم المخواجه الدلاله منه قوله لا لغيركم والاقلال لا لي وان امكن التأويل كما صنع السيد وقوله واراد بقوله بل على اختصاصكم بالمخ شروع في وجه تشبيه ما في الآية بما في المثالين وحاصله انه اراد بالاختصاص من قوله على اختصاصكم به اختصاص المستند بالمستند اليه مطلقاً وليس مراده بيان الاختصاص المقيد بالإضافة لضميركم وهو الذي في الآية حتى يقال ان ما فيها هو اختصاص المستند بالمستند اليه بالوجه الاول دون الثاني وإذا كان المراد اختصاص المستند بالمستند اليه مطلقاً كان ما في المثالين اختصاص المستند بالمستند اليه ايضاً الا انه اختصاص المستند بالمستند اليه من بين سائر المستندات اليها فيكون القيام مثلاً مختصاً بزيد يعني انه قصر عليه زيد دون القعود لا يكون مختصاً به لانه لا يحصل له فنق الاختصاص بنف الحصول ويكون مقاده ان القيام مختص بزيد دون القعود لا ان غير زيد لا يقوم فكل من المشبه والمتشبه به لا يفيد ان المقصور عليه لا يتتجاوز المقصور الى غيره واعلم انه لا بد لك من مقدمة حتى تعرف مراد المishi وهي انه تقدم قريراً ان التقديم يفيد قصر المستند اليه على المستند وان معناه في نحو قائم زيد ان زيداً مقصود على القيام لا يتتجاوزه الى القعود وان معنى قصر المستند على المستند اليه في نحو زيد القائم ان القيام مقصود على زيد لا يتتجاوزه الى غيره والشارح العلامه قال ان التقديم في لكم دينكم اقصى المستند على المستند اليه على معنى ان المختص بكم دينكم وقال في قائم زيد انه اقصى المستند اليه على المستند وقال ان معناه ان المختص به القيام دون القعود فورد عليه ما ورد عليه السهر قندي ايضاً انه ليس معنى قائم زيد ان المختص به القيام لا القعود بل ان الثابت له القيام لا القعود اي انه مقصود على القيام لا يتتجاوزه الى القعود فتعرض المishi رحمة الله لرد ما قاله السيد صريحاً ولرد ما قاله السهر قندي ضمناً فقال انه عبر عن قصر المستند على المستند اليه مطلقاً بالمعنى الذي ذكره بقوله على اختصاصكم به اتح وهذا يتناول قصر المستند على المستند اليه

الذى هو المستند على المستند اليه (ف لا ريب فيه)

اى الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوز الى ديني والحصول لى مختص بديني لا يتجاوز الى دينكم وهذا معنى قوله ان المختص بكم دينكم لاديني، اى ليس حاصلا لكم ديني، ففي الاختصاص بنى الحصول كما يفيده تقديم الخبر لا الحصول
لان معنى قصر المستند على المستند اليه اختصاص المستند من بين سائر المستندات بالمستند اليه يعني ان هذا المستند يكون من بين اخواته مختصا بالمستند اليه بحيث انه لا يفارقه بخلاف غيره من باقى المستندات فانه لم يختص به بل قد يستند اليه وقد لا يستند اليه . وحينئذ يكون لقصر المستند على المستند اليه لعدم تجاوز المستند اليه عنه الى غيره من سائر المستندات ومعنى تجاوزه عنه الى غيره مفارقه اياه الى غيره بان يكون المستند اليه غيره دونه لا استاد غيره له مع وجوده كا وهم قوله لعدم تجاوز المستند اليه عنه الى سائر المستندات تقليل لكون تخصيص المستند من بين سائر المستندات بالمستند اليه هو قصر المستند على المستند اليه يعني لا انه تحقق في تخصيص المستند من بين سائر المستندات بالمستند اليه الذي معناه ان هذا المستند لا يفارق المستند اليه لان مفارقه للمستند اليه اما تكون بان يتتجاوز عنه المستند اليه بان يفارقه الى غيره او يزول استاده اليه ويستند اليه غيره فمعنى على اختصاصكم به اى بديشك اختصاص الحصول لكم من بين سائر المستندات بدينكم يعني ان الحصول لكم اختص بدينكم بخلاف الحصول لغيركم فانه لا يختص بدينكم بل قد يكون الحصول لغيركم بدينكم وقد لا يكون واذا اختص الحصول لكم بدينكم لا يتجاوز الى ديني اى لا يكون الحصول لكم لدیني فدينی لا يكون حاصلا لكم ويتناول قصر المستند اليه على المستند لان معناه اختصاص المستند بالمستند اليه من بين سائر المستندات اليها يعني ان المستند اختص بهذا المستند اليه بان لا يفارقه دون اخواته من باقى المستندات اليها فانه لم يختص بها بل قد يستند اليها وقد لا يستند قوله لعدم تجاوز المستند عنه اى عدم مفارقه اياه بخلاف غيره من سائر المستندات اليها فانه قد يفارقه علة لكون تخصيص المستند بالمستند اليه من بين سائر المستندات اليها هو قصر المستند اليه على المستند يعني لا انه تتحقق فيه تخصيص المستند بالمستند اليه من بين سائر المستندات اليها لان المستند لا يتتجاوزه هذا المستند اليه بان يتنق عن بخلاف غيره من سائر المستندات اليها فان هذا المستند قد يتنق عنه فقد تتحقق تخصيص المستند بالمستند اليه من بين سائر المستندات اليها ونسب التجاوز لمستند لانه اذا تجاوزه المستند كان كسائر المستندات اليها في انه يتتجاوز عنه فلم يختص المستند به من ينها وليس معنى عدم تجاوز المستند عنه انه لا يتصف به غيره مع بقائه مستدا لهذا المستند اليه كما وهم قول العلامة ان معنى قائم زيد ان المختص به القيام معناه ان المختص بزيد من بين سائر المستندات اليها القيام يعني ان الذي جعل لازما زيد دون غيره مما يستند اليه القيام فهو مقصور على القيام وقوله دون القعود اى لا يتصف به لعدم حصوله له ففي الاختصاص بنى الحصول فاستقام كلام العلامة واندفع ما للسفر قندي وسيأتي دفعة السيد (قوله) اى الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوز الحد هذا معنى القصر وترك معنى كون المستند مختصا من بين المستندات اظهوره وهو ان الذي اختص بدينكم بحيث لا يفارقه هو الحصول لكم بخلاف الحصول لغيركم فانه قد يكون لدینکم وقد لا يكون فدينكم لا يتجاوز عن الحصول لكم بان يفارق الحصول لكم الى غيره (قوله) اى ليس حاصلا لكم ديني اى فلا يكون مختصا بكم لعدم الحصول فصح في الاختصاص بقوله لاديني قوله اى ليس حاصلا لكم ديني مفهوم كون الحصول لم يختص بدينهم فانه حينئذ لا يكون لهم حصول منسوب الى دينه (قوله) ففي الاختصاص بنى الحصول اى لم ينف الاختصاص بنى نفسه حتى يفي الاشتراك بل فناه

مع الاشتراك كما قاله السيد فإنه لا يقوله عاقل فضلاً عن عالمة فاندفع الوجه الثاني وإنما يحمله على قصر المسند إليه على المسند قصراً أضافياً كما ذهب إليه الشارح رحمة الله تعالى لعدم موافقته لسياق الآية اعني قوله تعالى {لا عبد ماتبعدون ولا ائم عابدون ما عبد} فإنه نفي فيه كون النبي صلى الله عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب له كونهم مقصورين على دينهم وكونه عليه السلام مقصوراً على دينه لا لقصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه ، ولذا قال القاضي في تفسيره لكم دينكم لا ترکونه ول دين لا أرضه ، والثاني اعني اختصاص المسند بالمسند إليه من بين سائر ما يسند إليها كافي في المثالين الآخرين اعني قائمزيد ونفي أنا فإنه لقصر المسند إليه على المسند، فيكون مآل المعنى ان المختص بزيادة القيام دون القعود والتقييمية مختلفة بي دون القياسية خلاصة كلامه ان تقديم المسند على المسند إليه يكون تارة لقصر المسند على المسند إليه وتارة لقصر المسند إليه على المسند ، فاندفع الوجه الثالث للخطب وما عدم الخروج عن القانون فلان الشارح رحمة الله قال في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى {ها ما كسبت ولكم ما كسبتم} ان قول الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه كسب غيره يشعر بان في ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر المسند على المسند إليه أي لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا ، كما قيل في لكم دينكم أي لا ديني ول دين أي لا دينكم وقال فيه أيضاً في تفسير قوله تعالى {لنا أعمالنا ولكم أعمالكم} أي لنا أعمالنا لأعمالكم وبالعكس أولنا أعمالنا لا لكم وبالعكس انتهى وبما حذرنا ظهر لك ان مراد العلامة من الاختصاص في قوله ان المختص بكم دينكم لا دين الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص المدلول عليه باللام فيكون موئلي كلامه قصر الاختصاص بلكم على دينكم على ما زعمه بعض الناظرين فقال حل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى ول دين المختص بي ديني

بنف الحصول كما يدل عليه تقديم الخبر أي في الآية فإنه يدل على ان الحصول لدينكم لا لديني وحينئذ لا يفيد الاشتراك اذ هو فرع الحصول وقوله لا الحصول مع الاشتراك عطف على قوله أي ليس حاصلا لكم ديني يعني ان معنى لا ديني ليس حاصلا لكم ديني وليس معناه الحصول مع الاشتراك كما قاله السيد ولا يعني ان ماقاله الحشبي وان دل عليه قوله العلامة اذ ليس المعنى اخ الا انه خلاف ظاهر العبارة ولم يقل السيد انه حقيقة معنى العبارة ودلالة تقديم الخبر اما هو في الآية ولا كلام للسيد فيه واما كلامه في ظاهر العبارة

(قول الحشبي) ولذا قال القاضي اخ أي لكون معنى عبد ماتبعدون ما تقدم أعرض القاضي عن القصر رأساً واقتصر على ما قيده الجملة الاسمية وهو البات على دينهم والثبات على دينه وهذا لا ينافي ثبوت القصر في الآية وفي كلامه اشارة الى ان الرفض انما يستعمل في الحق دون الباطل بخلاف الترك

(قول الحشبي) والثاني اعني اختصاص المسند بالمسند إليه من بين سائر ما يسند إليها هذا وهو الثاني فيما تقدم حقيقة خلافهن وهم (قول الحشبي) فيكون مآل المعنى اخ أي معنى اختصاص المسند بالمسند إليه من بين سائر ما يسند إليها ان المختص اخ وقد عرفت ذلك بما لا اخر يدل عليه فتأمل

(قول الحشبي) فاندفع الوجه الثالث للخطب لانه قد تبين ان معنى الآية الحصول لكم مختص بدينكم والحصول لي مختص بديني كما ان مآل المعنى في قائم زيد ان القيام مختص بزيد دون القعود غایته ان في الاول اعتبار اختصاص الحصول من بين المسندات وفي الثاني اعتبار اختصاص القيام بزيد من بين المسندات إليها

(قول الحشبي) كما قيل في لكم دينكم أي لا ديني . فيمثله يتعين ماقاله الحشبي في حله

ولم يقل لا فيه ريب (الثلايفيد) تقدیمه عليه (ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى) بحسب دلالة الخطاب بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن وإنما قال في سائر كتب الله تعالى دون سائر الكتب وسائر السكريات لأن القصر ليس يجب أن يكون حقيقة بل الفالب أن يكون غير حقيقي والمتبر في مقابلة القرآن هو باق كتب الله تعالى كما أن المتبر في مقابلة خود الجنة خود الدنيا لا سائر المشروبات وغيرها (أو التنبيه) عطف على تخصيصه أى تقديم المسند للتنبيه (من أول الامر على انه) اى المسند (خبر لا نست اذ نعمت لا يتقدم على المنعوت وإنما قال من أول الامر لانه ربها يعلم انه خبر لا نست بالتأمل في المعنى والنظر الى انه لم يرد في الكلام خبر للمبتدأ (كتوله) اى قول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم (، له هم لا متبر لكتابها * وهذه الصغرى أجل من الدهر، فإنه لو اخر الظرف اعني له عن المبتدأ اعني هم لتوهم انه نست

وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه (قوله ولم يقل لا فيه ريب) وجود المانع المعنوي من تقديم الخبر، لا ينافي وجود المانع اللغطي وهو عدم التكرير وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر . ولذا قال في الكشاف ولو قدم لفاد الم بكلمة لو الدالة على فرض التقديم فتدركه فإنه خفي على بعض الناظرين حتى قال قصد بلا ريب فيه القراءة الغير المشهورة من رفع الريب بجعل لا ينافي ليس ثم اعارض عليه بان صاحب الكشاف، بني الامر على القراءة المشهورة (قوله والمتبر اخ) اشارة الى دفع ما يتوهم من انه اذا كان القصر اضافياً، فيليكن بالنسبة الى كتب السحر والشعوذة وحاصل الدفع ان تخصص هذا الكتاب من بين كتب الله تعالى يجعل النفس مبادرة الى سائر الكتب فانها المعتبرة في مقابلة القرآن (قوله أجل من الدهر) أى الزمان فإنه يتعلق بما فيه وهبته تعلق بالدهر مع ما فيه وليس المعنى اجل من ان يسمى الدهر كما قيل فإنه حينئذ يكون أجل مستعمل بدون ، احد الامور الثلاثة ويحتاج الى تضمين معنى التباعد مع فوت المبالغة في المدح (قوله فانه

(قول المحسني) وجعل تقديم المسند الح فيكون المعنى المختص بهم من بين سائر المسندات كالمختص بي مختص بديكم فيكون لقصر المسند على المسند اليه لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسندات وهو معنى في نفسه صحيح خلافا للباطل حيث قال لامعنى لمحض المخصوص الا انه خلاف المراد اذ ليس المراد قصر الاختصاص تدبر

(قول المحسني) لا ينافي وجود المانع اللغطي وهو عدم التكرير لانه يجب اذا فصل الخبر بينها وبين اسمها وقد يتوقف في هذا بان النكبات لها تمتير بعد صحة التركيب

(قول المحسني) وكذا الحال أى فيكون تقديمها لكونه الاصل لا لما ذكر وقد سبق جواز تعدد المقتضى (قول المحسني) ولذا قال في الكشاف ولو قدم المانع لم يقل في الكشاف ان عدم التقديم لذلك وإنما هو بيان المعنى على فرض التقديم فليجعل المفروض عند التكرار

(قول المحسني) بني الامر على القراءة المشهورة أى فيتحقق المانع الذي هو عدم صحة التركيب (قول المحسني) فيليken بالنسبة وحينئذ لا يفسر

(قول المحسني) أحد الامور الثلاثة هو اما الاضافة أو التعريف أو الاقتران بين التفضيلية كما في الكافية لكن في الرغى ان الذي يجب فيه أحدهما هو ماقصد به التفضيل بخلاف انت أعظم من ان تقول كذا فليس المقصود التفضيل

له لا خبر ثم هذا التقديم واجب فيما إذا كان المبتدأ نكرة غير مخصصة نحو في الدار رجل ليصير المبتدأ بتقديم الحكم عليه كأنه موصوف معلوم بهذا الحكم كالفاعل فإنه يقع نكرة لتقديم الحكم عليه نحو قام رجل ويشرط أن يكون الخبر ظرفاً فلا يصح نحو قائم رجل لأن الالتباس باق لجواز أن يكون قائم مبتدأ ورجل بدلاً منه بخلاف الظرف فإنه يتبع كونه خبراً ولا يتم التسوي في الظروف مالم يتسعوا في غيرها وأما إذا كانت النكرة مخصوصة فلا يجب التقديم كقوله تعالى واجل مسمى عنده وأورد على نحو في الدار رجل أن التخصيص إذا كان بسبب تقديم الحكم يكون الحكم على غير مخصوص ضرورة أن التخصيص لا يحصل إلا بعد حصول الحكم وقد قالوا أن لا حكم على ما ليس بمحض فالحق في هذا المقام ما ذكره ابن دهان وهو أن

(لو أخر الح) بان يقال لهم له توهماً قوياً الاستدعا، النكرة في مقام الابتداء التخصيص وصلاحية الظرف لذلك ويكون لامتهي لكتابها خبراً له أو صفة بعد صفة، والخبر محذف وكلها خلاف المقصود اذ المقصود اثبات المهم الموصوفة له صلى الله عليه وسلم لا اثبات الصفة المذكورة لهمه أو اثبات أمر آخر لهم الموصوفة فإنه حينئذ يكون الكلام مسوقاً لمدح همه صلى الله عليه وسلم ولا يصح ان يكون التقديم هنا للحصر اذ ليس المقصود قصر الحكم الموصوفة عليه وإن كان مستقيماً بل اثباتها له كما يقتضيه الذوق السليم (قوله لجواز أن يكون قائم مبتدأ ، من القسم الاول منه) قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المظومة ان المقدم اذا كان ظرفاً تعين للغربية بخلاف قائم رجل فإنه لا يتبع لخبرية عند قوله قائم لجواز ان يقول القائل قائم في الدار فيكون مبتدأ اتهى ولم له لانه في معنى ذات موصوفة بالقيام فتكون النكرة مخصوصة في المعنى أو لأن التنوين للتوكيد لا للتوكيد بان يكون المراد منه الذات المعينة ولا يتحقق ان ما ذكره الشيخ لا يحتاج الى اعتبار رجل بدلاً حيث اعتبار احتماله للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف في الدار ومن القسم الثاني منه عند الاخفش والكوفيين فانهم لا يشترطون وقوعه بعد النفي أو الاستفهام (قوله ان التخصيص الح) هذا انتاريد

على القول بل البعد عنه في ليست تفضيلية بل هي مثلاً في قوله بنت من زيد أى انفصلت منه وفعل مستعمل يعني متتجاوز وبائن بلا تفضيل فمعنى انت افضل من ان تقول انت بائن من قول كذا لفطر صدقك اه فيحيث حكم بتضمين معنى التباعد وان من ليست تفضيلية كان من حقه ان لا يورد استعماله بدون أحد الامور الثلاثة اذ ليس بلازم حينئذ تدبر (قول الحشى) والخبر محذف أى عظيمة مثلاً

(قول الحشى) من القسم الاول وهو والله بغير الفاعل وهذا عند غير الاخفش والكوفيين لاشترط رفع الفاعل عند غيرهم بالوقوع بعد النفي أو الاستفهام وقوله قال الشيخ ابن الحاجب الح قوله بمعارض به قول الشارح في التعليل لجوازان يكون قائم مبتدأ ورجل بدل بأنه لا حاجة مع هذا الاحتمال الذي ذكره الشيخ في التعليل الى جمل رجل بدلاً لأن احتمال كونه مبتدأ يبطل تخصيصه لما بعده فإنه اذا قال رجل بعد قائم جا، غير مختص لعدم تقديم الحكم عليه عند السامع لوجود هذا الاحتمال وقوله ولله الح أى لعل احتمال كونه مبتدأ مع كونه نكرة غير مخصوصة فكان الظاهر ان لا يتحمل الابتدائية وبه يندفع مافي الاطول لكن فيه ان التخصيص الذي ذكره أولاً في قائم لا يحضر في الذهن على وجه يقل به الاشتراك بل هو شيء ثابت للمفهوم في نفسه كما قال هؤذلك في حواشى الجامع في منع الابتداء بانسان بناء على انه في معنى حيوان ناطق

جواز تنكير المبتدأ مبني على حصول الفائدة فإذا حصلت الفائدة فاخبر عن أي ذكرة شئت نحو رجل على الباب وغلام على السطح وكوب انقض الساعة (او التفاؤل) نحو * سعدت بغرة وجهك الايام (او التشويق إلى ذكر المسند اليه كقوله) اي قول محمد بن وهيب في المتصم بالله (ثلاثة) هذا هو المسند المتقدم والمسند اليه شمس الضحي وما عطف عليه (تشرق) من أشرق يعني صاد مضيئاً وفاعله هو (الدنيا) والضمير العائد الى الموصوف اعني ثلاثة هو المجرور في قوله (بجهتها) أي بحسنها أي تصير الدنيا منورة بجهة هذه الثلاثة وبهاها وقد توه بعضهم ان تشرق مسند إلى ضمير ثلاثة والدنيا ظرف أي في الدنيا أو مفهول به على تضمين تشرق معنى فعل متبع وهو سهو (شمس الضحي وأبو اسحق) هو كنية المتصم بالله (والقمر) وما يقتضي تقديم المسند لضمنه الاستفهام نحو كيف زيد أو كونه اهم عند المتكلم نحو عليه من الرحمن ما يستحقه وقد أهملها المصنف أما الاول فشهرة امره ولا ان الكلام في الخبر دون الانشاء وأما الثاني فلان الأهمية ليست اعتباراً مثابلاً للاعتبارات المذكورة بل هي المعنى المقضي للتقديم وجميع المذكوات فما يحصل له على ما سر في تقديم المسند اليه وما جعله السكاكي مقتضايا لتقديم المسند كون المراد من الجملة افاده فنكتة برأسها كما يلخص (قوله يفترا الح) في تاج اليهقي الافتراض دندان برهنه كردن وفي الاساس افتقرت عن ثغر كالبرد فمعنى يفتر عن كذا يظهره والخطب السير في الليل من غير هدى كما في القاموس وفي الامام وبات يخبط الظلام وما ادرى اي خابط الليل هو وخطب الليل وخطب عشوة للجاهل فالخطب بمعنى الجهل يعني لا يفهم من كلامه معناه حق الفهم فلما تركه فلا يرد ماقيل ان خال البيان لا يوجب ترك المقصود ولا يقتضي الا تبديله بالبيان المحمود وأراد بالخطب عدم ظهور دلالته

(قول الحشى) لو كان عليه متعلقاً بالحكم أي ويكون المراد بالحكم المحكوم به فلا لأن يكون التخصيص بتقديم المحكم به المشعر بان ما بعد ما يصلح ان يكون محكماً عليه فكانه حكم على شيء معلوم قبل ذكره اجمالاً لاصحة الحكم عليه (قوله فلان الاهية الح) هذا اذا أريد بالاهية كثرة العناية به واما اذا أريد بها كونها نصب العين عند المتكلم فهي نكتة برأسها كما يلخص (قوله يفترا الح) في تاج اليهقي الافتراض دندان برهنه كردن وفي الاساس افتقرت عن ثغر كالبرد فمعنى يفتر عن كذا يظهره والخطب السير في الليل من غير هدى كما في القاموس وفي الامام وبات يخبط الظلام وما ادرى اي خابط الليل هو وخطب الليل وخطب عشوة للجاهل فالخطب بمعنى الجهل يعني لا يفهم من كلامه معناه حق الفهم فلما تركه فلا يرد ماقيل ان خال البيان لا يوجب ترك المقصود ولا يقتضي الا تبديله بالبيان المحمود وأراد بالخطب عدم ظهور دلالته

(قول الحشى) لو كان عليه متعلقاً بالحكم أي وهو لا يصح اذا لا يتأني الحكم عليه في القضية الا بعد ذكره تأمل
 (قول المتشى) معلوم أي للسامع اذ المعتبر الفائدة بالنسبة له
 (قول الحشى) دندان أي اسنان وبرنهن أي عالية وكردن أي جعل فالمعنى جعل الاسنان عالية أي ظاهرة لامستورة بالشهقين وقوله وبات يخبط الظلام أي يسير فيها من غير هدى وقوله وما ادرى أي خابط الليل هو أي وما ادرى اي شخص خابط في الليل هو وقوله وخطب عشوة للجاهل أي يقال للجاهل خابط عشوة وقوله فالخطب بمعنى الجهل فمعنى يفتر كلامه عن خطب اي يظهر كلامه جهل السامع بان يكون كلامه يوادي الى جهله كما اشار له بقوله يعني لا يفهم الح
 (قول الحشى) فلا يرد الح لانه اذا لم يفهم مراده لا يمكن الاتيان بعبارة دالة عليه او وضع

أنه قال أوان يكون المراد من الجملة افاده التجدد دون الثبوت فيجعل المسند فعلاً ويقدم البة على ما يسند اليه في الدرجة الاولى قوله في الدرجة الاولى احتراز عن نحو أنا عرفت وأنت عرفت وزيد عرف فان الفعل فيه يستند الى ما يباعده من الضمير ابتداء ثم بواسطه عود ذلك الضمير الى ما قبله يسند اليه في الدرجة الثانية والاشكال فيه من وجهين احدها ان هذا الكلام صريح في أن خبر المبتدأ اذا كان فعلاً مسندًا إلى ضمير المبتدأ فاسناد الفعل إلى الضمير في الدرجة الاولى والى المبتدأ في الدرجة الثانية وكلامه في تفريغ تقوى الحكم يدل على عكس ذلك حيث قال إن المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي أن يسند اليه شيء فإذا جاء بعده ما يصلح أن يسند اليه صرفة المبتدأ إلى نفسه فينعد بينهما حكم سواء كان خاليًا عن ضمير المبتدأ أو متضمنا له ثم إذا كان متضمنا للضمير صرفة ذلك الضمير إلى المبتدأ ثانياً فيكتسى الحكم قوته وهذا ظاهر في أن الاسناد الى المبتدأ والمقاد الحكم بينهما متقدم على الاسناد الى الضمير وهل هذا إلا تناقض وثانيهما أن اسناد الفعل في هذه الأمثلة اعني نحو أنا عرفت وأنت عرفت وزيد عرف إذا كان الاسناد الى ضمير المبتدأ في الدرجة الاولى على ما ذكره هنا كيف يصلح الاحتراز عنها بقوله في الدرجة الاولى والحال ان الفعل في كل منها متقدم على ما يسند اليه في الدرجة الاولى وهل هذا الاتهاف ويمكن ان يجذب عن الاول باذ في نحو زيد عرف ثلاثة أساسيات متربطة

على مقصوده وبالاشكال الاشكالين المذكورين وبالاختلاف ما أشار اليه بقوله بقى اعتراض صعب (قوله او ان يكون المراد الخ) أي اذا أريد بالجملة افاده التجدد جعل مسندها فعلاً لانه الموضوع لا فادته وقدم البة على المسند اليه الذي هو فاعله فكان ان افاده التجدد تقتضي كون المسند المفرد فعلاً على ما سبق كذلك تقتضي كونه مقدماً على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلاً يستلزم تقادمه على فاعله كذلك في شرح المفتاح الشريف وفيه ان التقديم لا مدخل له في افاده التجدد بل هو لازم لكونه فعلاً كما اعترف به فلا يصلح جعله متضني افاده التجدد ولمل هذا وجه ترك المصنف رحمة الله وقال الشارح رحمة الله في شرح المفتاح هذا تكريباً لما سبق من ان قصد التخصيص بأحد الأسماء وافادة التجدد يقتضي كون المسند المفرد فعلاً فأضاف افاده التجدد ثانية الى جعل المسند فعلاً وثانية الى تقادمه ولا يخفى ان ما ألم به الى ان اضافة التجدد الى التقديم بطريق التوسيع لكونه مقتضي - الغليلة التي تقتضي افاده التجدد وفيه تعسف (قوله وهل هذا إلا تناقض) منشأ التناقض ان المقرر عند القوم ان في نحو أنا عرفت ، اسنادين اسناداً في الجملة الصغرى وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسناداً في الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى الى المبتدأ في بحث التقديم جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد الى الفاعل متقديماً على الاسناد بتوسيط الضمير الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه . وفي بحث التقوى جعل الاسناد الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه متقديماً على الاسناد الى الضمير الذي هو الفاعل وأما قوله صرفة ذلك الضمير الخ فاما يدل على كون الاسناد الى

(قول الحشى) التي تقتضي افاده التجدد الاولى العكس

(قول الحشى) وفي بحث التقوى جمل الخ حيث قال فإذا جاء بعده ما يصلح أن يسند اليه الخ فان الصالح للإسناد هو الجملة لا الفعل وحده ثم قال ثم إذا كان متضمناً للضمير صرفة الخ فإنه يفيد تأخير اسناد الفعل وكون تأخر اسناد الفعل

في التقديم والتأخير او لها استناد عرف الى زيد بطريق القصد وامتناع استناد الفعل إلى المبتدأ قبل عود الضمير ممنوع ونائماً استناده الى ضمير زيد وتالها استناده الى زيد بطريق الالتزام بواسطة ان عود الضمير الى زيد يستدعي صرف الاستناد اليه مرة تانية اما وجہ تقدم الاول على الثاني فلان الاستناد نسبة لا يتحقق قبل تحقق الطرفين وبعد تتحققها لا يتوقف على شيء آخر ولا شك ان ضمير الفاعل انتا يكون بعد الفعل والمبتدأ قبله فكما يتحقق الظرفان العقد بينهما الحكم واما وجہ تقدم الثاني على الثالث فظاهر وکلامه هنا صريح في ان استناد الفعل إلى ضمير المبتدأ مقدم على استناده إلى المبتدأ بواسطة عود الضمير وهو الذي كان بطريق الالتزام

الضمير مقتضياً للصرف ، وليس فيه دلالة على انه استناد آخر فتقدير فائدفع ماقيل ان كلام السكاكى رحمة الله صريح في الاسانيد الثلاثة فالصواب ان يقال انه يستلزم القول بالاسانيد الثلاثة وترك لزوم التناقض (قوله وامتناع استناد الفعل اخ) اشارة الى اندفاع مايقال ، من ان الصالح لكونه خيراً عن المبتدأ هو الجملة المركبة من الفعل والفاعل لا الفعل وحده ولا شك ان صرف المبتدأ هذه الجملة متذرعن استناد الفعل الى الضمير وعما هو لازم له أعني استناد الفعل الى الجملة بتوسط عود الضمير كذا قيل عن الشارح رحمة الله (قوله ممنوع) لا يرى ان العربي الفصح يفهم من زيد عرف ثبوت القرآن لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فان ذلك أمر اعتبره التحربون ، حفظاً لقاعدتهم ان الفاعل لا ينفرد على الفعل (قوله ولا شك ان ضمير الفعل اخ) فيه بحث لأن كون ضمير الفاعل لا ينفرد ولا يكون إلا بعد الفعل لا يفيد كون الفعل صاحلاً لذاته الى ماقبله قبل تتحقق الفاعل فان المعنى المطابق لل فعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل لأن النسبة الى الفاعل المعين مأخوذة للضمير عن الجملة غير يمكن ممنوع لما سألي انه متذرع عنه من حيث انه عبارة عن المرجع تأثراً بالذات على كلام بعض الفضلاء أو بالاعتبار على كلام الشارح تدبر ليتدفع ما توهمنا

(قول المحيى) وليس فيه دلالة الح أبي ويكتفى في التقوى الاستناد للضمير لان عبارة عن المرجع وفيه ان التقوى الاصطلاحى انا هو بتكرر الاستناد المرجع ولا دخل للاستناد للضمير كما سألي نعم ما قاله المحيى هو الموفق لقول المعارض وهذا ظاهر في ان استناد الفعل الى المبتدأ وانهاد الحكم بينهما متقدم على الاستناد الى الضمير لكنه مختلف لما سيعمله الشارح من اشكال فتأمل (قول المحيى) من ان الصالح الح أبي المذكور في قول السكاكى فإذا ذكر بعده ما يصلح اخ

(قول المحيى) ان العربي الفصح أبي الحالى عن معرفة هذه الاصطلاحات يفهم ذلك من مجرد ذكر الفعل وجزئانه على ماقبله وبعد تتحقق الفعل والفاعل لا يتوقف الاستناد على شيء ، واعتبار الحالة ما ذكر لا دخل له في تتحقق الاستناد واما هو حفظ قاعدتهم فقط وحيثما لا يريد البحث الآتي على هذا لأن هذا اعتبر نسبة الفعل الى المتقدم فلا يتوقف الفعل بعد قدمه على شيء يخالف ما ورد عليه البحث فإنه لم يتعلل الا بعدية الضمير وهو لا يفيد اذ لو قلنا ان اعتبار الضمير ليس لحفظ قاعدتهم بل لتحقق النسبة الى معين التي هي في مفهوم الفعل ولا يكتفى في ذلك المتقدم لم تكن بعدية الضمير مفيدة شيئاً لأنه لا بد منه في صلاحية الفعل للاستناد لعدم استقلاله بنفسه وبهذا ظهر ان ما كتبه بعض جواشى اختصر من أن السامع اذا لم يفهم معنى الضمير لم يفهم المعنى ابداً كلام ناشي ، من سوء الفهم فان تقدم المبتدأ قاسم مقام الضمير (قول المحيى) حفظاً لقاعدتهم ان الفاعل لا ينفرد على الفعل المراد بالفاعل ما استناده مجرد الفعل لا الفاعل الاصطلاحى

وكلامه في بحث تقوى الحكم محمول على أن اسناد الفعل إلى المبتدأ بطريق القصد من غير توسيط الضمير مقدم على اسناده إلى الضمير وإلى المبتدأ بطريق الالتزام وتوسيط الضمير فلا تناقض فالمدعى أن أحد الأمرين لازم أما استلزم كلامه التناقض وأما انتضاؤه القول بالاسانيد ثلاثة لاف قوله صرفه ذلك الضمير إلى المبتدأ ثانياً أن كان عبارة عن اسناد الفعل إلى الضمير فقد تناقض لأنه جملة ثانية أولاً وثانية ثانية وإن كان غيره كان مع الاسنادين الآخرين ثلاثة وعن الثاني بأنه لما كان أول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل إلى المبتدأ بطريق

في مفهومه وإذا لم يكن مستقلاً بالمفهومية قبل ذكر الفاعل توقف صلاحيته بالنسبة إلى ما قبله على ذكر الفاعل تدبر (قوله وكلامه في بحث تقوى الح) ولم يتعرض هنا لاسناد الفعل إلى الضمير لأن لا دخل له في إفاده التقوى كما أنه لم يتعرض لاسناد إلى المبتدأ ابتداء في بحث التقديم إذ لا دخل له في الاحتراز بقوله في الدرجة الأولى (قوله فالمدعى الح). هذا من كلام الشيخ الحبيب يدل عليه قوله هذا خلاصة ما أورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح . وقوله لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضي الاسانيد الثلاثة على الوجه المستبعد المستبعد كاذع والمعنى فما يصح أن يدعى هنا ويورد على السكاكى رحمة الله تعالى أن أحد الأمرين لازم (قوله أن كان عبارة الح) بأن يقال معناه صرف ذلك الضمير بسبب الاسناد إليه للمسند إلى المبتدأ ثانياً من غير أن يقال بالاسناد إليه بذلك الصرف وهو الظاهر كامس (قوله وإن كان غيره) . بأن

لأنما لم ينجده فاعلاً ولا لا يقتضي الاسناد إليه التجدد بل هو مبتدأ فهم يقولون ما اسند إليه مجرد الفعل يكون فاعلاً والفاعل لا ينتدم ونحن قول لا يلزم كونه فاعلاً بل يجوز أن يكون مبتدأ وينتدم تدبر (قول الحشى) ولم يتعرض هنا أي في بحث التقوى

(قول الحشى) كما أنه لم يتعرض الح أي حيث قال الاحترازا عن نحو أنا عرفت وانت عرفت وزيد عرف فإن الفعل يسند إلى ما بعده من الضمير ابتداء الح وترك اسناده إلى المبتدأ ابتداء، وإنما ذكر اسناده إليه بالواسطة (قول الحشى) اذلا دخل له في الاحتراز بقوله الح أي الاحتراز عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الأولى إلى المبتدأ كما سيأتي له فإن الاحتراز عنها يحصل بأن المسند لم يقدم في الدرجة الأولى أعني الاسناد إلى المبتدأ بلا واسطة وأما كونه في الدرجة الأولى لأنه اسند إلى المبتدأ ابتداء لأن المبتدأ إذا وقع بعد ما يصلح لاسناده إليه صرفه إليه فهذا لا دخل له في الاحتراز بل يكفي عالمه من بحث التقوى فبعد ملاحظة كون تلك الامثلة مقدماً فيها المسند إليه على المسند في الاسناد القصدى فلا يكون المسند مقدماً على المسند إليه في الدرجة الأولى وهو المبتدأ تكون خارجة ولا دخل لبيان كون هذا الاسناد في الدرجة الأولى في الاحتراز لأن المحترز به التقديم في الدرجة الأولى فيخرج عنه غير المقدم فيها فاندفع قول القرمذى في شرح المفتاح بعد الاعتراض وإنما الصالح لذلك ما أورده في بحث التقوى فراد الحشى رحمة الله بقوله اذلا دخل الح دفع هذا القول عن السكاكى وقد تصدى بعد ذلك لدفع الاعتراض وكرز هذا هناك أيضاً . فتدبر ليتدفع ماقبل أن الاحتراز يتوقف عليه فهو الذى له دخل فيه كما يعلم من الجواب الثاني والاعتراض الصعب

(قول الحشى) وقوله لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضي الح هذا تقييم لكلام الحبيب يعني انه حيث علم من جوابه أن المسند هو الفعل وحده بناء على ان المراد بالاسناد النسبة المعنوية وذلك بفهمه العربي الفرع لم يكن هناك استبعاد ولا

القىضى والمىند اليه بهذه الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيد فان المىند اليه في الدرجة الاولى فيه هو الفاعل والفعل مقدم عليه لكن بقى هنا اعتراض صعب لادفع له وهو ان قوله فان الفعل فيه يىند الى ما بعده من الضمير ابتداء الى آخره لا يصلح تعليللا الاحتراز عن الامثلة المذكورة بقوله في الدرجة الاولى لانه اما يدل على اولية اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب اولية اسناده الى المبتدأ فلا يكون لهذا الكلام معنى في هذا المقام اصلا واما الصالح لذلك ما اوردته في بحث التقوى

يكون معناه حرقه ذلك الضمير الى المبتدأ واسناده اليه (قوله كانت هذه الامثلة الح) يعني ان المىند في هذه الامثلة فعل وقدم على ما يىند اليه مع انها ليست مفيدة للتجدد ، فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى لأن المىند اليه فيما في الدرجة الاولى هو المبتدأ ولم يتقدم المىند عليه بخلاف عرف زيد فان المىند اليه في الدرجة الاولى هو الفاعل والمىند مقدم عليه واذا تحققت طريقة الخروج اندفع اعتراض السيد من منع الملازمة المستفاده من قوله لما كان اول الاسناد الى قوله كانت خارجة بقوله في الدرجة الاولى بأنه اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة به ثم الموجب انه قال بل يجب أن تكون داخلة فيه ، واردة قضا على ما ذكر من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البة على ما اسناد اليه في الدرجة الاولى لأن القاعدة اذا اردت افاده التجدد يقدم المىند على ما يىند اليه في الدرجة الاولى وفي هذه الامثلة لم يقصد افاده التجدد فلذا لم يقدم المىند فيها (قوله لكن بقى هنا اعتراض صعب الح) يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان في الدرجة الاولى احتراز عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدأ بالقصد بلا توسيط عود الضمير بناء على افادتها بالثبت بهذا الاسناد وعن خروجها باعتبار الاسناد الثالث لقادتها التجدد بهذا الاسناد أما الاول فلان المىند فيها ، وان وجب تقديمها على ما يىند اليه في الجملة اعني الفاعل لكن لا يجب تقديمها على ما يىند اليه في الدرجة الاولى اعني المبتدأ واما لم يبين كونه في الدرجة الاولى هنها لأن بيانه في بحث التقوى اهم لانه بقصد اثباته وبعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى خروجها ظاهر وأما الثاني فلأنها باعتبار هذا الاسناد مفید للتجدد ، ولا يقدم البة

استبداع وإنما ذلك اذا اردت الاسناد الاصطلاحى وسيأتي ذلك مع وجہ كونها حینئذ ثلاثة

(قول المحسى) فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى لأن المىند فيها تقدم عليه المىند اليه في الدرجة الاولى

(قول المحسى) واردة قضا الح لان الاسناد في الدرجة الاولى ولم يقدم المىند

(قول المحسى) وان وجب تقديمها هذا بيان السكاكى أبنة اي قطعا وقوله لكن لا يجب تقديم الح اي بل يتعين كافي زيد عرف او يجوز كافي زيد عرفه فانه يجوز عرقه زيد على ان زيد مبتدأ مؤخر وقوله وإنما لم يبين الح ترد بقول الترمذى وإنما الصالح الح كما سبق اي انه لا يصلح هنا لانه ليس موضع بيانه ولا دخل له في الاحتراز كما سبق

(قول المحسى) ولا يقدم البة الح لفظ البة هنا متعلق بالتفى بدليل قوله اذا لا يجوز الح وهو بخلاف ما سبق لكن ما سبق هو الموافق للنسخة المقررة على الشارح وسننها وما في كتب التحوى من انه اما يتعين تقديم الخبر اذا كان مسندا لضمير المبتدأ نحو زيد قام لثلاثين والاجاز نحو قام ابو زيد والحاصل ان لل فعل في زيد عرف اسنادا الى المبتدأ بلا واسطة وباعتبار هذا الاسناد لم يتقدم في الدرجة الاولى اذ المراد بالاولى ما ليس بواسطة فيكون خارجا وله اسناد الى المبتدأ

فأنه الذى يدل على أن استناد الفعل إلى المبتدأ في الدرجة الأولى هذا خلاصة ما أورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح وصرح بإن نحو أنا عرفت وأنت عرفت وزيد عزف بيفيد الشيوخ دون التجدد والمحوث ثم أنه تصدى لبيانه بعض الفضلاء، وكتب في ذلك كلاماً قليلاً الجندي وهو أن الاستناد على قسمين فقسم يقتضيه الفاعل وهو على ضرعين الأول الاستناد في الدرجة الأولى أي بلا واسطة شيء، كاستناد الفعل إلى الضمير في نحو زيد قام والثاني الاستناد في الدرجة الثانية أي بواسطة شيء، كاستناده إلى المبتدأ بتوسط الضمير وقسم يقتضيه المبتدأ فقوله صرفه المبتدأ إلى نفسه محمول على القسم الثاني وقوله صرفه ذلك الضمير إلى المبتدأ فما يحمول على الضرب الثاني من القسم الأول يعني الاستناد في الدرجة الثانية مما يقتضيه الفاعل وحيث إن لا تناقض هذا كلامه بعد التفصيحة والتوضيحة ولا يتحقق أن فيه القول بتحقق ثلاثة أسانيد وأنه أن أراد بالاستناد مما يقتضيه المبتدأ استناد مجرد الفعل إلى المبتدأ فهو يعني ما ذكره الشارح وإن أراد استناد الجملة التي هي الخبر وأنه مغاير لاستناد الفعل بواسطة الضمير

على ما يسند إليه فإذا يجوز تأخير المبتدأ فيها فلما قيد بقوله في الدرجة الأولى دخلت لوجوب التقدم على ما يسند إليه في الدرجة الأولى يعني الفاعل ولأجل أن الاحتراز عن الاحتراز عن خروجها ودخولها لم يقيده بشيء وإنما بيان أن الجملة الواحدة كيف تفيد الشيوخ والتجدد مما فسيحيه، بيانه في خواص الاعتراض الأول فالتعديل المذكور تعطيل للدخول الأمثلة المذكورة باعتبار الاستناد الثالث وتعديل خروجها باعتبار الاستناد الأول متتركاً لظهوره بعد ملاحظة كونه في الدرجة الأولى (قوله هنا خلاصة الح) أي ما ذكر من الأشكالين والخواصين والاعتراض الصعب قال الشارح رحمة الله تعالى في الخواص المراد ببعض مشايخنا ناصر الدين البزمي (قوله وحيث إن لا تناقض) لأن المذكور في بحث التقوى تقديم القسم الثاني على الضرب الثاني والمذكور في بحث التقدم تقديم الضرب الأول على الضرب الثاني (قوله بتحقق ثلاثة أسانيد) لا يتحقق أن في جعل الاستناد قسمين وجعل استناد الفعل إلى الفاعل ضرر بين إشارة إلى أن في هذه الأمثلة اثنان استناداً يقتضيه المبتدأ واستناداً يقتضيه الفاعل إلا أن للإسناد إلى الفاعل اعتبارين اعتباراً أنه إلى الضمير واعتباراً أنه إلى المرجع،

بتوسط الضمير وهو باعتبار هذا الاستناد متأخر عن المسند إليه وهو المبتدأ إلا أنه متقدم على ما يسند إليه في الدرجة الأولى بالنسبة للإسناد إلى المبتدأ بواسطة وهو الضمير والضابط وهو التقدم على ما يسند إليه في الدرجة الأولى فدخلت هذه الأمثلة باعتبار الاستناد إلى المبتدأ بواسطة لوجود التقدم في الدرجة الأولى ولا يقال أن المسند لم يتقدم في الدرجة الأولى بالنسبة للإسناد إلى المبتدأ بلا واسطة لأنهما اسنادان متباينان اعتبار كل منها على حدة، والاستناد المبتدأ بلا واسطة ليس له إلا درجة واحدة بخلاف الاستناد إليه بواسطة فله درجتان استناد الفعل إلى الضمير واستناده بواسطته إلى المبتدأ والحاصل أن معنى وقده على ما يسند إليه في الدرجة الأولى أي باعتبار هذا الاستناد لا مطلقاً وأما استناد الفعل إلى الضمير فهو في الدرجة الأولى بلا تزاع وإنما الذي يتوجه هو الاستناد إلى المبتدأ بواسطة تكونه في الدرجة الثانية فاحتقر من خروجه

(قول الشارح) بعض الفضلاء قيل هو سعد الدين الشكالوني

فلا بد من بيان جهة تقدمه على الأسناد بواسطة الضمير إلى المبتدأ كما يشعر به قوله ثم إذا كان متضمناً الضمير
ضرر في ذلك الضمير إلى المبتدأ تانياً فانه منشأ الأشكال وقد أهله فلما يم المقصود بزيادة لفظ القسمة والاقضاء
وتفصير الدرجة الأولى حالاً يكون بواسطة ومن المجب أنه لم يقدح في شيء من كلام الشارح ولم يتتبه لما فيه
من الغلط ولم يتعرض لتحقيق مقصود السكاكى من هذا المقال

من حيث ان الضمير عبارة عنه فلا يكون تسليماً للأسناد الثلاثة (قوله فلا بد من بيان جهة تقدمه الخ) جهة التقدم ظاهرة
لأن الجملة تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهمًا والأسناد إلى المبتدأ بواسطة الضمير إنما يحصل بعد رجوعه إلى المبتدأ
المتأخر عن وقوعها خيراً.

(قول الشارح) فإنه منشأ الأشكال صريح أن منشأ الأشكال قدم أسناد الجملة على الأسناد للمبتدأ بواسطة الضمير
فيكون حاصل التناقض أنه قارة جمل الأسناد بواسطة الضمير متقدماً وقارنة جمله متاخراً وهو صريح كلام هذا الحبيب أيضاً
حيث بين عدم التناقض بحمل قوله صرفه المبتدأ إلى نفسه على القسم الثاني وقوله صرفه ذلك الضمير إلى المبتدأ على
الأسناد بواسطة الضمير ولم يتعرض للأسناد للضمير والمقدم في المجرى أن منشأه قدم أسنادها على الأسناد لفس الضمير
فإن قلت أن هذا القائل جمل الأسناد للمبتدأ بتوسيط الضمير أحد قسمي الأسناد للضمير قلت الشارح غير معترض بذلك
وأمل مراد الشارح بكونه منشأ الأشكال عدم بيان وجه تقدم أسناد الجملة على أسناد الفعل للضمير فكان
من حق الحبيب لما أجاب بان التقدم إنما هو على الأسناد إلى المبتدأ بواسطة الضمير إن يبين وجه ذلك التقدم حق لا ينقض
اشكالاً أصلاً والحق أن كلام الشارح هنا متناقض لكلام المجرى فيما سبق فإن المجرى فيما سبق جمل الأسناد بواسطة الضمير
هو أسناد الجملة إلى المبتدأ والشارح جمله هنا غيره والمجرى جمل التناقض بين الأسناد للضمير والأسناد للمبتدأ بواسطة
والشارح جمل التناقض بين أسناد الجملة إلى المبتدأ وأسناد الفعل إليه بواسطة الضمير فاعمل مراد المجرى فيما سبق الرد
على الشارح هنا لكن كلام الشارح موافق لكلام الحبيب كما عرفت تدبر

(قول المجرى) من حيث أن الضمير عبارة عنه فالأسناد حقيقة إلى الضمير والأسناد إلى المرجع أنا هم من حيث أن
الضمير عبارة عنه لا من حيث ذاته فلا أسناد حقيقة إليه والحاصل أن الفعل من حيث هو فعل إنما يطلب الفاعل مطلقاً
سواء كان ضميراً عائداً إلى شيء أو لا فهذا الاعتبار يكون أسناده إلى الضمير من حيث هو بقطع النظر عن المرجع ومن حيث
أنه مسند إلى خصوص الضمير يتضمن أن يكون المستند إليه راجعاً إلى شيء ويكون أسناده إلى الضمير أسناداً إلى المرجع
من حيث أن الضمير عبارة عنه لكن فيه أن الأسناد إلى المبتدأ حينئذ لم يذكر حتى يحصل التقوى ولا دخل للأسناد إلى
الضمير وإن كان عبارة عن المرجع في حصوله إلا أن يمنع أنه لا بد من تكرر عين الأسناد تدبر

(قول المجرى) تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهمًا وهذا لا ينافيأخذ النسبة إلى الفاعل المعين في مفهوم الفعل لأن
معناه أن يكون فاعله متغيناً في التركيب وهو هنا كذلك لأن المراد التركيب الذي يستعمل فيه وهو هنا التركيب الثاني مع المبتدأ
لا الأول مع الفاعل أنه إنما اعتبار الضمير يحصل للتركيب مع المبتدأ ثم إن قوله تحصل انتهيد ان تكون موجب الرابطة هو الخبرية
فتكون متقدمة عليه وليس المراد أنها خبر بدون الرابط كما وهم قليل أنه مع كونه مبهمًا لا يتضمن أسناد الجملة إلى المبتدأ

(قول المجرى) أيضاً لأن الجملة تحصل الخ يعني أن قام مثلاً أغنى الفعل مع الضمير متحقق قبل الاتضمام إلى زيد

ولم يره ولا طيف خيال ثم بالغ في التشنيع على الشارح تلافياً لما كان عند المراقبة وتشفيماً مما جرى عليه، وأنا أقول في كلام الشارح نظر من وجوه الاول ان لفظ المفتاح صريح في ان كون المسند جملة فعلية في نحو

ومنع صلاحية الجملة للخبرية قبل رجوعه الى المبتدأ بناء على انه لا بد في الجملة الواقعه خبراً من عائد والضمير انما يصدر عائداً بعد رجوعه الى المبتدأ مدفوع بان الواجب الربط حال الخبرية لا قبلها فلا سند الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع متقدم على اسناد الجملة واسناد الجملة متقدم على الاسناد الحالى الى المبتدأ بعد وقوفها خبراً واما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في بيان جهة التقديم فسيجيئ ففي هذا الاختلاف حجة كلام ذلك الفاضل الا انه ما اوضحته حق الايصال والله المعلم للصواب (قوله ولم يره ولا طيف خيال) عطف على الضمير المنصوب في لم يره في القاموس الطيف الخيال الطائف في المقام او محبيه في النوم طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً ويطوف طوفاً وانما قبل اطلاق الخيال طيف لان اصله طيف كيت وحيث (قوله تلانياً لما كان عند المراقبة الخ) أي من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له قوله ثم بالغ او كتب قوله وكتب نفسه جملة معتبرة وبرؤيده انه لم يوجد في أكثر النسخ ويجوز ان يكون مفهواً لا له كتب والتلافق التدارك والتشبيه طلب الشفاعة والضمير في عليه للفاضل (قوله لفظ المفتاح صريح) أي صرخ بالاول في الحلة المفترضة لكون الجملة فعلية وصرح بالثانى

بان يعتبر أولاً اسناد الفعل الى الضمير مع ابهامه ليصلاح عند انضمامه الى المبتدأ ان يكون خبراً عنه لتعيين الضمير حينئذ بعده لمعين فهي حينئذ جملة من غير تعين ضميرها فإذا ضمت الى زيد على وجه انها خبر عنه كان انضمامها اليه الذي هو الاسناد عند النهاية قبل رجوع الضمير الذي فيها الى زيد اذ لا يرجع اليه الا بعد ذلك الانضمام لقطعان الجملة قبل الانضمام عليه فرجوع الضمير الى المبتدأ متأخر عن وقوفها خبراً الذي هو انضمامها الى المبتدأ على وجه التricularية بخلاف الاسناد الى المبتدأ اي ضم المسند اليه بواسطة الضمير فإنه لا يكون الا بعد رجوع الضمير اليه حتى يكون الضم اليه بواسطة الضمير فالاسناد اليه لا يكون الا بعد رجوع الضمير المتأخر عن الوقوع خبراً كما عرفت بمعنى ان رجوعه اليه انما هو بسبب وقوع الجملة خبراً فهو متأخر تأخر المعلول عن المعلمة فظاهر بهذا ان هذا التوجيه مبني على ان المراد بالاسناد الاسناد عند النهاية اعني ضم كلة الى أخرى على وجه الربط بينهما وان التغير بين هذين الاسنادين بالذات لا بالاعتبار وسيأتي ذلك للخشى (قول المحسني) ومنع صلاحية الجملة الخ هذا وارد على قوله ان الجملة تتحقق باعتبار الضمير فيها ولو وبهما وحاله ان الجملة مع الضمير المبهم لا تتحقق خبراً فلا بد من ان يكون ضميرها متعيناً قبل وقوفها خبراً حتى انها اذا ضمت الى المقدمة تتحقق خبراً عنه وحينئذ يكون اسنادها بعد رجوع الضمير الى المبتدأ كاسناد الفعل الى المبتدأ بواسطة الضمير فلا وجاه الخبرية اي حال انضمامها الى المبتدأ على وجه كونها خبراً عنه لا قبله بخلاف اسناد الفعل الى المبتدأ لكون خبراً الذي لا يزيد فيه من رجوع الضمير قبله المبتدأ حتى يكون اسناد الفعل اليه بواسطة الضمير فضم الجملة الى المبتدأ لتكون خبراً الذي هو الاسناد متقدم على تعين الضمير والكون خبراً الذي هو عرفة ذلك الضم انما يكون بعد التعين فقول المحسني المتأخر عن وقوفها خبراً المراد بوقوفها خبراً ذكرها بعد المبتدأ لتكون خبراً فتقديره انه قد يخفى هذا المقام على كثير من الافضل فوق في حيص يص

(قول المحسني) عطف على الضمير الظاهر عطف على محذوف أي لم يره حقيقة ولا خيالاً طائف

زید انطلاق او ينطلق انماهو لافادة التجدد دون الثبوت وان نحو زید علم يفيد التجدد وان نحو زيد في الدار
يتحقق الثبوت والتجدد بحسب قدر حاصل او حصل فالقول بان كل جملة اسمية يفيد الثبوت وهم بل انما
يكون ذلك اذا لم يكن الخبر جملة فعلية والقول بفادة التجدد والثبوت معا باعتبار الاسنادين مما لا يخفى بطلانه
الثاني ان قول صاحب المفتاح قوله في الدرجة الاولى الخ كلام ظاهر في ان المراد بالاسناد في الدرجة الاولى

والثالث في الحالة المقتضية لذكر المسند (قوله مالا يخفى بطلانه) اذ لامنيه لقولنا زيد الا بالتفوي
والحكم في الصورتين انماهو بتصور الانطلاق في الزمان الماضي وليس هنا حكمان احدهما بالثبوت والاخر بالتجدد ولهذا
جزم صاحب المفتاح بان امثال هذه لافادة التجدد من غير تعرض للدراوم والثبوت كذا قبل عن الشارح رحمه الله تعالى وفيه
بحث لان زيد انطلاق جملتان الجملة الكبرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان
لكونه اسناد الخبر الى المبتدأ والمبتدا اذا يستدعي ثبوت شيء له سواء كان له اقتران بالزمان أولا والجملة الصغرى باعتبار
اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق في الزمان الماضي لكونه اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافي بين الثبوت، بمعنى الاتصال
مطلاً والتجدد بمعنى التقييد بالزمان اما ينافي الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس هنا حكمان الخ اراد به انه ليس هنا
حكمان في الواقع ، فسلم لا يضرنا وان اراد انه ليس هنا حكمان من حيث الاستفادة من الملفظ ، فمعنى عدم تعرض
السيكاكى رحمة الله لافادة الثبوت بناء على انه في بيان الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية والدلالة على الثبوت لكونها اسمية
وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذى ذكره السيد في شرح المفتاح من ان الضمير والمرجع شيء واحد فكيف يتصور ثبوت
المستدوم تجده مما اذلتني فيما فيجوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد باعتبار اسناد آخر نعم لا يتصور اجتماعهما في
الواقع لوحدة الحكم فيه (قوله ظاهر في ان المراد الخ) فيه انه لا دلالة لكلامه على الحصر وانه ان اراد حصر المراد مطلاً
فمعنى كيف وعبارة في بحث التقوى تدل على كون الاسناد الى المبتدأ في الدرجة الاولى وان اراد حصر المراد هناأعني

(قول الشارح) وان نحو زيد علم الخ فصله لدفع ما يتوهم فيه من الثبوت لان العلم من الصفات المسمرة

(قول الحشى) بمعنى الاتصال مطلاً اى انه اقتران بالزمان أولا كما ذكره سابقا

(قول الحشى) فسلم الخ اذ ليس في الواقع الا واحد وهو الحصول مع التجدد

(قول الحشى) فمعنى افادته هذه الاستفادة من ان المقصود هو معني الفعلية ولو كان المعنيان مرادين جميعا
امد النافي فيما يوجب التعرض لما يقتضيهما ماماً ولم يتعرضوا له كذا قبل وهو وهم فإنه ليس المراد بالاحتراز عن هذه
الامثلة بالنسبة للإسناد الاولى الى المبتدأ اى مفيدة بالنسبة له الثبوت وهو مقصود منها بل المراد به ان افادتها التجدد
ليس من جهة هذا الإسناد بل من جهة الإسناد بالواسطة الذي مدلوله الحكم بالانطلاق في الزمان الماضي ونقيد الأسناد
إلى المبتدأ أولا وهو المطلق بهذا القيد أخذنا من الأسناد الثاني إليه لا ينافي انه مستفاد في نفسه مع الاطلاق قدر

(قول الحشى) لإدلة لكلامه على الحصر واما بين الدرجة الاولى بالنسبة لاسناد الفعل الى المبتدأ بالواسطة وترك
ال الاول بالنسبة لاسناده اليه بلا واسطة ظهور تعليمه كما مر قوله انه الخ اى ولائنا افادته الحصر فان اراد حصر المراد
هنا وفي باب التقوى فمعنى لان كلامه هنا بقصد التقديم وان اراد المراد في باب التقديم فسلم ولا يضر لان زيد بيان
الدرجة الاولى بالنسبة لباب التقوى

الما هو استناد الفعل الى الضمير لا الى المبتدأ كما زعم الثالث ان جمل قوله في بحث التقوى صرفه المبتدأ الى نفسه على استناد مجرد الفعل الى المبتدأ يعید لأن لا نسلم ان المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي غير استناد اخرين لظهوره ان تضایفه انا ما يكون مع الخبر لا غير وما يقال في نحو زید قام ان الفعل مستند الى المبتدأ فباعتبار انه مستند الى الضمير الذي هو عبارة عنه وايضا كهراً ما يقال للفعل مع ضميره المتصل به فعل الرابع انه ان أراد باستناد النسبة المعنوية المخصوصة خلیس في نحو اذا عرفت الا استناد واحد وهو نسبة العرقان الى المشكل بالشبوت وان أراد به الوصف الذي به يجعل اهل العربية اجد الاقطاعين مستنداً اليه والآخر مستنداً ظاهراً ان الاستناد الى الضمير العائد الى شيء لا يقتضي الاستناد الى ذلك الشيء اصطلاحاً كالمحرور في قولنا دخلت على زید فقام وان الاستناد عندهم ليس الا بين المبتدأ والخبر ولو بعد الموامل او بين الفاعل وعامله فلا بد منها من زيادة اعتبار ما الخامس انه ان أراد بالاستناد بواسطة الضمير استناد الخبر الذي هو الجملة فلا وبجهة جعله التزاماً مع انه المتفق على تحفته وجعل استناد مجرد الفعل الى المبتدأ قصداً مع ما فيه من الاستبداع

في بحث التقديم فسلمه ولا يضرنا (قوله ان جمل قوله الح) هذا اما يريد ، لو أريده بالاستناد مصطلح الجهة ولما اذا أريده بال بالنسبة المعنوية فلا لأن ، النسبة المعنوية اما هي مجرد الفعل اعني الحديث لام الفاعل والمراد بالتضایف ، المعنى المصطلح فان بين المبتدأ والخبر تضایف مشهورة (قوله انه ان أراد بالاستناد الح) اختار الشق الاول وتقول انتها وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلاثة بحسب الفهم من الفظ فانها تفهم أولاً من استناد الخبر الى المبتدأ وثانياً من استناد الفعل الى الضمير وثالثاً من عود الضمير الى المبتدأ (قوله انه ان أراد الح) اختار الشق الثاني والاختصار على الثلاثة لانه أراد بالاستناد النسبة

(قول الشارح) وان أراد به الوصف الح اي الاستناد الصناعي الذي هو صفة الفظ وهو ضم كلة الى كلة بحيث ينفي الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخر او منفي عنه وهذا متعدد بتعددضم بخلاف الاول فانه متعلق بالمعنى لانظر فيه لضم الكلمات

(قول الشارح) لا يقتضي الاستناد الح والا لازم ان يكون زيد منصوباً ومرفوعاً وهو معال

(قول الشارح) فلا بد هنا من زيادة اعتبار بان يقال الاستناد التحصر في الاستناد الى الفاعل والمبتدأ هو الاستناد القصدى وهذا الاستناد التزامي على ما قالوا

(قول الحشى) ان اريد بالاستناد مصطلح الجهة وهو ضم كلة الى أخرى بحيث ينفي ان مفهوم احداهما ثابت للآخر لان هذا الضم اما يكون عندم تجموئ الفعل مع الضمير للفعل وحده والازم تقدم الفاعل عليه وهو من نوع عيدهم

(قول الحشى) النسبة المعنوية اي النسبة المتعلقة بمعنى المسند ومتماق هذه النسبة هو الحديث فقط دون الضمير فانه رابطة لامنوسوب وهو يعنى ما قبل هي نسبة مضمون الخبر الى المبتدأ ومعنى كونها بخصوصة انها من مادة العرقان لامنوسوب مادة القيام مثل تدبر

(قول الحشى) المعنى المصطلح الح التضایف الحقيق هو كون الشيء في حد نفسه محتاجاً في تتحققه الى تعلق غيره

والاستبعاد وان اراد غيره فلا وجہ للالتصار على الثالثة اذا لاستائد حيث ان ادلة الاول استناد مجرد الفعل الى المبتدأ الثاني استناد الى الضمير الثالث استناد بواسطة الضمير الى المبتدأ الرابع استناد الجملة التي هي خبر المبتدأ وهذا مما لم يقل به احد ولم تتعجب اليه ضرورة فان قلت فقد ظهر بما ذكرت ان ليس من ادالسكاني بالاستناد في الدرجة الاولى استناد مجرد الفعل الى المبتدأ وكلام الشارح ايضا لا يخلو عن اعتراض بذلك وكلام المعارض غير واف ب تمام المقصود فا رأيك في تصحيح كلام صاحب المفتاح وفي تحقيق احترازه عن نحو انا عرفت مع التصریح بأنه مفید للتجدد دون الثبوت قلت أما الاول فوجبه ان الاستناد في الدرجة الاولى وفي الدرجة الثانية واحد بالذات معاير بالاعتبار لأن ما استند اليه الفعل ان اعتبر من حيث انه فاعل فالاستناد في الدرجة الاولى وان اعتبر من حيث انه عبارة عن شيء آخر والاستناد الى الضمير المائد الى شيء استناد الى ذلك الشيء من جهة المعنى اذا لا تفوت الا في اللفظ فالاستناد في الدرجة الثانية لأن هذا اعتبار لا يكون الا بعد الاستناد الى الضمير وهذا كما اذا قلنا في نحو دخلت على زيد فقام ان قام مستند الى زيد باعتبار استناده الى ضميره وكلامه هنا صريح في تقدم الاعتبار الاول على الثاني وكلامه في بحث التقوی لا يدل الا على تأخير الاعتبار الثاني عن استناد الخبر الذي هو الجملة الى المبتدأ لأن الذي يستدعيه المبتدأ لكونه مبتدأ وهو المراد بقوله صرفه المبتدأ الى نفسه واما كان الاعتبار الثاني متاخرا عن هذا الاستناد لان هذا الاستناد مما يتقتضيه ذات المبتدأ وبعد تتحقق الخبر لا يتوقف على شيء آخر بخلاف الاعتبار الثاني فانه

المعنى ولا نسبة معنوية للمجموع الى المبتدأ واما اصطلاح التحاة على كون المجموع خيرا الامر يبعثن عن أحوال اللفظ من حيث الاعراب والبناء والاعراب المحلي والبناء اما هول المجموع (قوله لأن هذا الاستناد مما يتقتضيه الجملة) يعني ان المقتضي الاستناد وهو المبتدأ متحقق والمانع مرفق فيجب ان يتحقق الاستناد اما الاول ظاهر وأما الثاني فلانه بعد تتحقق الخبر أعني الجملة لا يتوقف الاستناد على شيء آخر حتى يكون اتفاؤه موجبا لعدم تتحققه ولاشك في تتحقق الجملة اعني الفعل مع استناده الى الضمير المائد الى المبتدأ فيتحقق استناد الجملة الى المبتدأ بخلاف الاعتبار الثاني اعني استناد الفعل الى المرجع فانه اما يتحقق بعد اعتبار التضمن والمعرفة من خارج المعرفة ونفس التضمن والمعرفة وان كان مقدما على استناد الجملة لكن اعتبارها متأخر عن لهان التضمن وعدمه وصف ولا يتقرر ذلك ولا خارجا الا لاجل وجود ذلك الغير بازاته وذلك كالبنوة بالنسبة للابوة والمسك والابتدائية والخبرية والتضاريف المشهور هو كون الشيء كذلك لكن لا في نفسه بل باعتبار عارضه كذلك المبتدأ والخبر من حيث ان المبتدأ معرض للابتدائية والخبر معرض للخبرية

(قول الشارح) وكلام الشارح لا يخلو ايضاً عن اعتراض بذلك اي كلامه في الاعتراض الصعب حيث قال انه

اما يدل على استناد اولية الفعل الى الضمير الجملة

(قول الشارح) من جهة المعنى احتراز عمما اوردته في النظر الرابع من ان الاستناد الى الضمير المائد الى شيء لا يقتضي الاستناد الى ذلك الشيء اصطلاحاً

انما يكون بعد اعتبار تضمن الخبر لضمير وكونه عائداً إلى المبتدأ ولا يتحقق أن كون الخبر متنبهاً للضمير أو غير متنبهاً وصف له متاخر عن ذاته فبهذا الاعتبار قال ثم إذا كان متنبهاً لضميره صرفة ذلك الضمير إلى المبتدأ نائياً يعني بعد صرف المبتدأ الخبر إلى نفسه إن كان الخبر متنبهاً للضمير أي مسندًا إليه لزم استناد الفعل إلى المبتدأ مرة ثانية بهذا الاعتبار فالمراد بقوله صرفة ذلك الضمير إليه نائياً هو الاعتبار الثاني من استناد الفعل إلى الضمير والمتقدم عليه وعلى استناد الجملة هو الاعتبار الأول منه وحيث أنه لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضي الاستناد الثالثة على وجده المستبعد المستبعد كا زعم وأما الثاني فهو أن معنى كلامه أنه إذا كان المراد بالجملة أفاده التجدد دون الثبوت يجعل المسند الواقع في تلك الجملة فعلاً ويقدم ذلك الفعل البة على

لذات الخبر أعني الجملة والوصف متاخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتبارهما من حيث أنه وصف له متاخر عن ذاته وإذا كان هذا الاعتبار متاخراً عن ذاته كان متاخراً عن استناد الجملة أيضاً ما من أنه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شيء آخر، فنوع ذات الجملة المتقدمة على هذا الاعتبار لهذا الاعتبار متاخر عن استناد الجملة وهو المطلوب وفي كلامه إشارة إلى السؤال والجواب الذي ذكره في شرح المفتاح بقوله فإن قلت استناد الخبر الذي هو الجملة إلى المبتدأ متاخراً عن استناد الفعل إلى الضمير وما يقارنه في الوجود وبغايره بحسب الاعتبار أعني الاستناد إلى المبتدأ بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم إذا كان متنبهاً للضمير بالمنظ ثم قلت معناه تأخر هذا الاعتبار ولاحظة هذا المعنى عن استناد الخبر إلى المبتدأ سواء كان متنبهاً للضمير أو لم يكن فإن ملاحظة تفصيل الشيء يكون بعد ملاحظته على الإطلاق انتهى ولا يتحقق أنه يستفاد منه أن تكرر الاستناد الموجب للتقويم موقف على اعتبار التضمن والمودع ان نحو زيد عرف مشتبئ على تكرر الاستناد والموقوف على الملاحظة استفاداته إلا أن يراد اعتبار التسلسل فإن المزايا والخصوصيات إنما تراعي في الكلام على حسب اعتبار التسلسل «قال قدس سره ليحصل بمجموع صالح للخبرية» قيل إن أريد أن هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدأ نفسه فلا نسلم أن اعتبار كون الضمير عائداً

(قول الشارح) على وجده المستبعد المستبعد وهو استناد مجرد الفعل بدون الفاعل

(قول الشارح) ويقدم ذلك الفعل البة في تلك الجملة على ما أنسد إليه في الدرجة الأولى يعني إلى فاعله وأشار بهذا التفسير إلى أن المراد بما أنسد إليه في الدرجة الأولى هو الفاعل فالمراد بالاستناد في الدرجة الأولى الاستناد إلى الفاعل فلا يشمل الاستناد إلى المبتدأ فيكون مسكتاً عنه بخلافه على ما قاله الترمذى فإن المراد بالاستناد في الدرجة الأولى الاستناد بلا واسطة فيشمل الاستناد الأول إلى المبتدأ فيكون خارجاً لمقدم التقديم فيه والاستناد الثاني إليه بالواسطة فيكون داخلاً لوجود التقديم فيه في الدرجة الأولى وبهذا يظهر أن الاستناد في الدرجة الأولى معناه على كلام الترمذى أول الاستناد وعلى كلام الحشى وبعض الفضلاء المعارض معناه الاستناد بلا واسطة وعلى كلام الشارح معناه الاستناد إلى الفاعل وقد عرفت ما يترتب على كل من تلك المعانى فتدرك

(قول الحشى) فهو مع ذات الجملة أي استناد الجملة مقارن لذاتها

(قول الحشى) موقوف على اعتبار التضمن فيه أن الفرض بيان تأخره في الاعتبار لاتوقفه عليه

ما يسند اليه في الدرجة الاولى يعني الى فاعله سواء وجد هنها اسناد آخر كما في زيد عرف وقام ابوه زيد على ان زيدا مبتدأ وقام ابوه خبر مقدم عليه او لم يوجد كما في عرف زيد بمعنى هذه الصور يفيد التجدد والمحدوث ولابد فيها من تقديم الفعل على ما يسند اليه في الدرجة الاولى واحترز بقوله في الدرجة الاولى عن نحو زيد عرف يعني عن اسناد الفعل بتوسيط الضمير الى المبتدأ فيه في الدرجة الثانية ولا يشترط في افاده التجدد تقديم الفعل البة على هذا المسند اليه بل يجوز ان يتقدم عليه كما في قام ابوه زيد ويجوز ان لا يتقدم كما في نحو زيد عرف مع حصول التجدد في الصورتين بخلاف المسند اليه في الدرجة الاولى فانه لا بد من تقديم الفعل عليه والى ما ذكرنا اشار

الى هذا المبتدأ متأخر عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدأ لأن هذا المجموع لا يصلح لكونه خبرا لهذا المبتدأ الا بعد اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ وهو ظاهر وان اريد ان ذلك صالح للغريبة مطلقا فهو مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه والجواب باختيار الشق الاول وصلاحيته للغريبة لهذا المبتدأ ابدا يتوقف على كونه متضمنا للضمير العائد لاعلى اعتبار التضمن والمودع كما مر وقال السيد في شرحه المفتاح ان اسناد الجملة مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه لأن المقتضى لهذا الاسناد هو المبتدأ المتقدم مع مطلق صلاحية ما يذكر بهذه وملاظحة هذا المطلق متقدمة على اعتبار اشتغاله على الضمير وعوده الى المبتدأ الا انه اشار الى تقدمه على اعتبار الثاني من الاسناد الاول حيث قال ثم اذا كان متضمنا لضميره ثم صرفة ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا وانها اقتصر هنا على ذكر اعتباره الثاني لانه داخل في سبب النقوي واما اعتباره الاول فهو وسيلة الى ما هو داخل فيه وهذا القول هو الصواب انتهى ولا يخفى ان القول بكفاية مطلق الصلاحية في حصول اسناد الجملة الى ما قبله محل تأمل واعلم انه ظهر لك مما تقدم أن لعبارة المفتاح توجهات اربعة أحدها ما ذكره الشيخ الشارح وبناء على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسانيد الثلاثة بالاعتبار وثانيها ما ذكره بعض الفضلاء، وبناء جمل الاسناد على المصطلح والقول بالاسانيد المتغيرة بالذات وان لاسناد الفعل الى الضمير اعتبارين

(قول الشارح) يعني عن اسناد الفعل بتوسيط الضمير أى لا كما فيهم الشارح الترمذى من ان المحترز عنه اسناد الفعل الى الضمير كما سبق في الاعتراض ولا كما فيهم من ان المحترز عنه هذه الامثلة لعدم تقدم المسند على المسند اليه في أول الاسانيد فيها كما سبق في الجواب فتأمل

(قول الشارح) ولا يشترط الخ بل يجوز ان يتقدم عليه كما في قام ابوه زيد ويجوز ان لا يتقدم كما في نحو زيد عرف مع حصول التجدد في الصورتين بخلاف المسند اليه في الدرجة الاولى فانه لا بد من تقديم الفعل عليه والى ما ذكرنا اشار بقوله البة كذا في بعض نسخ الشارح وبطره انه النسخة المقررة عليه وقوله ويجوز ان لا يتقدم اى لانه يلتبس بالفاعل بخلاف قام ابوه زيد (قول الحشني) ولا يخفى ان القول الخ لانه لا بد في الجملة اذا كانت خبرا ان تكون قبل الخبرية مشتملة على الضمير اما عوده الى المبتدأ فهو بعد الواقع خبرا كما مر لكن مراد السيد انه لما كان المبتدأ اى يطلب خبرا لاصحوص الجملة فهو بهذا الاعتبار يصرف ما بعده اليه باعتبار مطلق خبر وان كان هو في نفسه متضمنا للضمير تدبر

(قال السيد قدس سره) يتوقف على كون الضمير عائدا الى قوله ولاشك ان هذا صفة الخ الاولى ان يجعل الضفة التضمن والمودع المتأخر عن ذات الخبر كما صنع الحشني ليطابق الشارح

بقوله البتة وهذا معنى الاحتراز عن نحو زيد عرف وانا عرفت وانت عرفت لا ما ذكره الشارح من انه احتراز عنه لانه لا يفيد التجدد لما سر (تنبيه كثير مما ذكر في هذا الباب) يعني باب المسند (والذى قبله) يعني باب المسند اليه (غير مختص بهما كالذكر والحدف وغيرها) من التعريف والتذكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق (والقطن اذا اقتن اعتبار ذلك فيما) اي في البابين (لا يتحقق عليه اعتباره في غيرها) من المفاسيل والملحقات بها والمضاف اليه واما قال كثير مما ذكر لان بعضه مختص بالبابين كضمير الفصل فانه مختص بما بين المسند اليه والمسند وكذلك تكون المسند فعلا فانه مختص بالمسند لان كل فعل مسند دائما فلا يصح ان يكون غير المسند فعلا نعم يصح ان يكون جملة فعلية واما ما يقال من انه اشارة الى ان جميعها لا يجري في غير البابين كالتعريف في الحال والتميز والتقديم في المضاف اليه فليس بشيء لان قولهنا جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما لا يقتضي جريان شيء من المذكورات في كل ما ينافي البابين فضلا عن جريان كل منها فيه اذ يكفي لعدم الاختصاص بالبابين شبهه في واحد مما ينفيها

والاعتبار الاول متقدم على استناد الجملة المتقدم على اعتبار الثاني وثالثها ما ذكره الشارح رحمة الله تعالى وهو يعني ما ذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما ان الشارح رحمة الله تعالى اعتبر تأخر الاعتبار الثاني عن استناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ما حررناه ورابعها ما اختاره السيد من تقدم استناد الجملة على الاستناد الى الضمير باعتباره ومبناه اعتبار مطابق الصلاحية للخبرية في استناد الجملة فكن الفيصل ، واختار اياها شئت هذا نهاية الكلام في هذا المقام والله الموفق لليل المرام (قوله وهذا معنى الاحتراز الح) يعني الاحتراز عن الخروج لاعن الدخول كما ذكره الشيخ الشارح (قوله وان قال كثير الح يعني لترك لفظ كثير بان يقول ما ذكر في هذا الباب الح لفهم جريان ما ذكر في غير البابين وليس كذلك اذا البعض

(قول الشارح) من انه اشارة الى ان جميعها لا يجري الح اى كل فرد منها لا يجري الح اذ ليس المراد بالجملة المجموع لان المجموع مختص بالبابين لا اختصاص البعض كضمير الشان وكون المفرد فعلا بهما فيتبعه المجموع من حيث هو مجموع

(قول الشارح) في غير البابين اي في كل فرد فرد بما ينافيها

(قول الشارح) لان قوله في جميع الى آخره يعني انه يكفي في سبب الاختصاص بالبابين عن الجميع تتحقق كل منها في بعض ما يصدق عليه الغير فلا يلزم جريان واحد من تلك الاحوال في كل ما يصدق عليه الغير فضلا عن جريان كل واحد فيه (قول الحشى) واختار اياها شئت اقول قد عرفت بما سبق ان الذي تكرر فيه الاستناد حقيقة هو ما اختاره الترمذى في توجيه الاسانيد دون ما اختاره بعض الفضلاء ومثله ما اختاره الشارح كما سيأتي فيكون هو المختار وأما في توجيه الاحتراز فالختار ما ذكره الترمذى ايضا بضميمة ما ذكره الحشى فانه يكون مفينا ان هذه الامثلة انما تفيد التجدد باعتبار الاستناد الثاني الى المبدأ دون الاستناد الاول لاما ذكره الشارح فانه لا يفيد ان هذه الامثلة خارجة باعتبار استناد الفعل الى المبدأ بلا واسطة هذا ان اعتبار في التقوى تكرر الاستناد حقيقة فان لم يعتبر فالقول في توجيه الاسانيد ما قاله بعض الفضلاء لوجود الاستناد بالمعنى المصطلح وقدم الاستناد فيه بالذات لا الاعتبار بخلاف ما قاله الترمذى فتأمل

﴿ الباب الرابع احوال متعلقات الفعل ﴾

قد سبقت اشارة اجمالية الى ان متعلقات الفعل قد يجري فيها كثير من الاحوال المذكورة في البابين لكنه اراد ان يشير الى تفصيل بعض منها لاختصاصها بنوع غموض ومتعددتها فوضم هذا الباب واراد بـاحوال بعضها تحذف المفعول وتقدمه على الفعل وتقديم المعمولات بعضها على بعض ثم مهد لهذا مقدمة فقال (الفعل مع المفعول كالتعقل مع الفاعل في ان الغرض من ذكره معه) اي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل او ذكر الفعل مع كل منهما يعرف بالتأمل

نخوض بهما فلذا قال كثير فدبر فانه خغل عنه بعض الناظرين وقال ولو قال جميع ما ذكر الحاطل الكلام بلا فائدة (قوله متعلقات الفعل) يفتح اللام نظرا الى الحديث يتعلق بها كما في الكافية المتعدى ما يتوقف فيه على متعلق وبكسر اللام نظرا الى ان الفعل عامل فيها كما يقال الجار والخبر ومتطرق بذلك (قوله اشارة اجمالية) لأن لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها فالإشارة الى خصوص المتعلقات اجمالية وان كانت الى مطلق الغير تفصيلية (قوله من ذكره معه) لفظاً أو تقديراً يدل عليه قوله لأن المقدر كالمذكور (قوله لا ذكر الفعل الحرف في بعض النسخ بكلة أو موافقاً لما في المختصر وفي بعضها ، من زيادة من الاول أوجه بدليل يعرف بالتأمل) لأن الكلمة مع تدخل على المتبع يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان صرخ به الشارح رحمة الله في بحث الكثائية والفعل أصل في الذكر والفاعل والمفعول تابع له فيذكر ان بعد ذكره كما ان مدلول . كل منها أصل ومدلول الفعل تابع له ، ولذا قال الفعل مع المفعول كالتعقل مع الفاعل وأما الكلمة أو بالنظر الى انه قد يجيء مع مجرد المصاحبة صرخ به السيد في حواشى شرح المقتحم في بحث ترك المسند * قال قدس سره وذلك الحرف يرد على الوجه الاول ان اللائق حينئذ ان يقول المفعول مع الفعل كالفاعل وعلى الثاني ان كلاماً منها كما انه قيد الفعل في النقطة فيكون تابعاً له كذلك كل منها متبع الفعل في المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث

(قول الحشى) وقال ولو قال جميع الحرف يعني انه فهم ان معنى كلام الشارح انه ترك جميع ذكر بدله كثيراً لهذا العذر فقال انه يفيد انه لو لا ما ذكر لكان حق العبارة جميع ما ذكر مع انه لو لم يكن ما احتز عنه بل ينظركثيراً لكان حق العبارة ما ذكر الحرف وكان ذكر جميع تطويلاً بلا فائدة وحاصل الرد انه ليس المراد انه ترك جميع ذلك بل انه زاد كثيراً له قوله الزوزني انه اشارة الحرف أي زيادة كثيراً لا العدول عن جميع تدبر

(قول الحشى) مع زيادة من أي مع أو ونظمها هكذا أو من ذكر الفعل الحرف

(قول الحشى) ومدلول كل منها أصل الاول ظاهر والثاني من حيث ان الحديث المتعدى تابع للمفعول من حيث المتعدى (قول الحشى) ولذا قال الفعل مع المفعول الحرف فيه ان ما ذكره لا دخل له فيما نحن فيه بل المراد ان الفعل بالنظر للمفعول كال فعل بالنظر للفاعل فلما كان المقصود في التمهيد بيان حال الفعل بالنظر لهما كاماً متبعين له وما كان قد يدين له لبيان حالة قال الشارح أي ذكر كل الحرف ويه بندفع الاعتراض الثاني على السيد تدبر

(قال قدس سره) انه من مقول الفعل أي داخل في مفهوم الفعل المتعدى بمعنى ان الفعل المتعدى محتاج اليه في التعقل كالفاعل بخلاف غيره

(افادة تلبسه به) اي تلبس الفعل بكل منها لكتمه يفترقان بان تلبسه بالفاعل من جهة وقوعه منه وتلبسه بالمحض من جهة وقوعه عليه ومن هذا يعلم ان المراد بالمحض المفهوم به لان هذا تمهد لحذفه وان كان سائر المفهومات بل جميع المفهومات كذلك فان الفرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله وعده وغير ذلك (لا افادة وقوعه مطلقاً) اي ليس الفرض من ذكره مع الفعل افادة وقوع الفعل وثبوته في نفسه من غير ارادة أن يعلم من وقع على من وقع اذلو كان الفرض ذلك كان ذكر الفاعل والمفهوم معه عيناً بل العبارة حينئذ ان يقال وقع الضرب او وجده او ثبت او نحو ذلك من الافتراضات الدالة على مجرد وجود الفعل الا يرى انه اذا اراد تلبسه عن وقع منه فقط ترك المفهوم ولم يذكر معه او اذا اريد تلبسه عن وقع عليه فقط ترك الفاعل وبني للمفهوم واستداليه (فاذال لم يذكر) المفهوم به (معه) اي مع الفعل المتعدد المستند الى فاعله (فالفرض ان كان اثباته) اي اثبات ذلك الفعل لفاعله (او تقييمه عنه) اي نقى الفعل عن فاعله (مطلقاً) اي من غير اعتبار عموم في الفعل بأن يراد جميع افراده او خصوص من يراد بعضها ومن غير اعتبار

انه ، يصح ان يقال فاذال لم يذكر الفعل مع كل منها بان يكون النقى متوجها الى القيد (قوله اي تلبس الفعل بكل منها) والمعنى ان الفرض من ذكر واحد منها مع الفعل أي واحد كان منها تلبس الفعل مع ذلك الواحد أي واحد كان لان الضمير المفرد اذا كان راجعاً الى المتعدد باعتبار كل واحد ، يكون المراد منه أي واحد لا كل واحد على سبيل الشمول فلا اثنين في صحة هذه العبارة وان خفي على الاذكاء وقالوا انه يفيد ان الفرض من ذكر كل منها افادة تلبس الفعل مع كل منها او اذا لا يصح وهذا كما اورد على تعريف الترتيب بوضع كل شيء في مرتبته (قوله اي من غير اعتبار الح) كذلك في الايضاح يعني ان ذكر المفهوم قد يكونقصد عموم الفعل نحو فلان يؤدي كل أحد وقد يكونخصوصه نحو فلان يؤدي أياه وقد يكون مجرد تعلقه بالمفهوم من غير نظر الى عموم الفعل وخصوصه وان كان لازماً نحو ضربت أحداً فذا لم يكن شيء منها مقصوداً ينزل الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قبل ان عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لا مدخل له في التزيل (قول الشارح) ومن هذا يعلم الح اى من كون تلبسه بالمحض من جهة وقوعه عليه المتصريح به في الايضاح ولو ذكره كان أحسن وقوله لان هذا الح اى لكون المراد ذلك فذا لم يكن شيء منها مقصوداً الح فكل منها على افراده يقتضي ذكر المفهوم وان ازمه الا آخر بلا قصد

(قول الحشبي) يصح ان يقال الح لكن لما كان ظاهره توجيهه للمفهوم ولا يصح عكسه الشارح (قول الحشبي) يكون المراد منه أي واحد اي كاهو المراد من مراجعة وبكلام الحشبي هذا يعلم ان القدر المشترك بينهما هو مفهوم واحد منها لا كل واحد كما فهمه المصارم الا ان الظاهر حينئذ ان يقال في ان الفرض من ذكره معه أي واحد منها ويترك لفظ كل

(قال السيد قدس سره) ليكان أحسن كلاماً يعني أي لانه حيث كان الفرض بيان جنس ما يتناوله الا عطا ، كان السالم غير عالم بهذا الجنس فلا يدرى ما عطا لا انه اثبت له جنساً آخر ولا انه حينئذ كان المناسب التصر ولا دلالة فيه عليه لاتفاق أداته ذكر هذا الثاني السهر قندي وتبغه الفاري

بمن وقع عليه فضلاً عن عمومه أو خصوصه (نزل) الفعل المعمدى حيلته (منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لأن المقدار) بواسطة دلالة القرينة (المذكور) في أن السامع يتوجه منها أن الفرض الاخبار بوقوع الفعل من القائل باعتبار تملقه بمن وقع عليه فتنقض غرض المتكلم « إلا يرى أنه اذا قلت هو يعطي الدنانير كان الفرض بيان جنس ما يتناوله الاعطاء لا بيان حال كونه معطياً ويكون كلاماً مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير لا مع من نفي أن يوجد منه إعطاء (وهو) أي هذا القسم الذي نزل منزلة اللازم (ضربيان لأنهما أن

فإن مناطه عدم اعتبار تعلقه بالفعل (قوله كان الفرض بيان جنس الخ) لما تقدم عن الشيخ من أن محظ الفائدة هو القيد الأخير كيلا يلغى ذكره (قوله ويكون كلامه مع من أثبت الخ) كذا في دلائل الاعجاز وذلك لأن نحو هو يعطي ، إما للشخصين أو للتقوى فلا بد أن يكون المخاطب معتقداً ، ثبوت الفعل لغير إما بالشركة أو بالقلب أو بالتردد باعتبار القيد مع تسليم أصل الفعل أو منكراً أو متردداً في ثبوت الفعل باعتبار القيد له وعلى التقادير يكون مثباتاً للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له لكون أصل الفعل مسلم الثبوت فاندفع ما قاله السيد من أنه لو قيل يكون كلاماً مع من أثبت له اعطاء ولا يدرى المعنى لكن أولى (قوله لا مع من نفي الخ)

(قول الشارح) لا مع من نفي أنه يوجد منه اعطاء، فيفيد أن هو يعطي يستعمل للنكر وهو كذلك لأن الأسمية التي خبرها فعلية فاعلماً ضمير المبتدأ تفيد التقوى كما صر

(قول الحشبي) إما للتخصيص اي ان قدر التأخير والتقدير أو للتقوى ان لم يقدر (قول الحشبي) ثبوت الفعل لغير أي غير مدلول الضمير المقدم فإن تقديم المسند إليه إذا يكون للتخصيص بالخبر كما سبق ولو باعتبار متعلق ذلك الخبر كما هنا و قوله أما بالشركة الخ بان يعتقد مشاركة الغير له في اعطاء الدنانير أو يعتقد ان الغير هو الذي يعطيها دونه أو يتردد في ايهما يعطيها و قوله باعتبار القيد متعلق بقوله ثبوت الفعل لغيره و قوله أو منكراً اعطف على قوله معتقداً بيان ما يكون التقديم فيه للتقوى اي في التقوى يكون الانكار والتردد في ثبوت الفعل له بخلافه في التخصيص فان الاحتمالات الثلاثة في ثبوت الفعل لغيره ولذا قال فيما سبق انهه وقال هنا له و قوله على التقادير يكون الخ أى على جميع التقادير الخمسة يكون المخاطب مثباتاً للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له أي المقدم لأن الشركة والقلب والانكار والتردد إنما هي باعتبار القيد أما أصل الفعل فلا شيء منها فيه ثم ان الفعل المتعلق بغير ذلك القيد أعم من أن يكون متعلقاً باعتبار القيد أيضاً كافي اعتقاد الشركة والتردد أولاً كافي القلب والانكار فان اثبات اعطاء غير الدنانير لا ينافي اثبات اعطائهم فإذا عبر الشارح بقوله مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير لتناوله الاقسام كلها ولو قال مع من أثبت له اعطاء ولا يدرى المعنى لخروج اعتقاد الشركة والتردد وبهذا ظهر ان دفاع ما قاله السيد كما ذكره وأما ما قيل على قوله معتقد ثبوت الفعل لغير الخ أي غير القيد المذكور في كلام المتكلم الذي هو الدنانير و قوله أما بالشركة الخ فيكون لغير الأفراد أو القلب أو التعبين و قوله أو منكراً أو متردداً أي فيكون للتقوى الدافع للانكار أو الشك وإذا كان منكراً لاعطاء الدنانير مع تسليم أصل الاعطاء لزم ان المخاطب معتقد لاعطاء غير الدنانير ضرورة ان الاعطاء يستلزم معطلي فكلام ناشي عن غفلة فإن المردود عليه بالتقدير هو ما يقابل المقدم اعني مدلول هو ولم يقل أحدان التخصيص بتقديم

يُجعل الفعل) حال كونه (مطلقاً) اي من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمعنى
 (كنایة عنه) اي عن ذلك الفعل حال كونه (متعلقاً بمحض المفعول مخصوص ذات عليه قرينة أولاً) يُجعل ذلك
 الثاني كقوله تعالى « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » فان الفرض اثبات العلم لهم وقيمه
 عنهم من غير اعتبار عموم في افراده ولا خصوص ومن غير اعتبار تعلقه بمحض عام او خاص والمعنى لا يستوي
 من وجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كنایة عن العلم بمحض مخصوص يدل عليه
 القرینة واما قدم الثنائي لانه باعتبار كثرة وقوعه اشد اهتماما بحاله (ذكر السكاكى) في بحث افاده اللام للاستغرار
 انه اذا كان المقام خطابيا لاستدلالها كقوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون غير كريم والمنافقون خب لهم « جعل
 المعرف باللام مفرداً كان أو جمماً على الاستغرار بصلة ايهام ان القصد الى فرد دون فرد آخر مع تحقق الحقيقة
 فيما ترجح لأحد المتساوين على الآخر ثم ذكر في بحث حذف المفعول انه قد يكون للقصد الى نفس
 الفعل بتزيل المتعدى متزلة اللازم ذهاباً في نحو فلان يعطي الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ايهاماً
 للمبالغة بالطريق المذكور في افاده اللام للاستغرار بجمل المصنف قوله بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم
 اذا كان المقام خطابياً حل المعرف باللام على الاستغرار واليه اشار بقوله (نعم)

اما باعتبار ثبوته لغيره على أحد الأنحاء الثالثة فيكون للتخصيص أولاً فيكون للتفوي (قوله ذكر السكاكى) في نسبة
 الى السكاكى رحمة الله، اشعار يتفرد به على ما يشعر به عبارة الايضاح (قوله خطابياً) بفتح آخاء كما تقل عن بعض التلامذة
 للشارح رحمة الله من يوثق به منسوب الى الخطابة بالفتح مصدر خطب أي انشا الخطبة سمي الظني خطابياً لأن الخطب
 معادن الظنو (قوله صلى الله عليه وسلم الح) في تذكرة الموضوعات انه موضوع وان كان في المصاييف (قوله ذهاباً الح)
 حال من الفاعل المذوق المصدر أو مفعول له أي بتزيل التكلم ذهاباً أو المذهب وكذا قوله ايهاماً اما حال أو مفعول
 له بان يكون تعليلاً للفعل المدل (قوله واليه) أي الى الجعل المذكور وأشار بقوله الح

المدل اليه يكون لمفعول المدل واما الرد من التخصيص للمسند اليه بالمسند باعتبار قيده كما قال سابقاً ان محض المائدة هو
 القيد وما ادرى ما يفعل هذا القائل في قوله بعد باعتبار القيد وأيضاً لامعنى حينئذ للرد على السيد في قوله ولا يدرى المعنى فتذير
 (قول الحشى) اما باعتبار ثبوته الى آخره أي فناء باعتبار ان الغير مشارك فيه فهو فاعله فقط أو باعتبار التردد بين
 المذكور والغير ايما الفاعل فمعنى النفي باعتبار ان الغير مشارك في افراد المذكور به وباختصار ان الغير هو فاعله فقط نفي
 وجوده من المذكور وباختصار التردد نفي كونه من المذكور يقيناً وقوله أولاً فيكون للتفوى أي فناء المخاطب لامن حيث ثبوته
 للغير بان لم يثبته للغير بوجه من الوجوه المذكورة واما نفي صدوره من المذكور فقط لا انه ابنته لغيره أو تردد في صدوره
 منه فقط بمعنى انه هل صدر منه أولاً لا يعنى انه هل صدر منه أو من غيره كما في التخصيص فهذا هو الفارق بين مقام
 التخصيص والتفوى فتذير

(قول الحشى) اشعار يتفرد به أي مخالف لما بعد القاهر حيث لم يقل بافاده التعميم

أى بعد كون الفرض ثبوت أصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كنابية (إذا كان المقام خطأياً) يكتفى فيه بمجرد الظن (لا استدلالاً) يطلب فيه اليقين البرهانى (أفاد) أى المقام الخطابي أو الفعل المذكور (ذلك) أى كون الفرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً (مع التعميم) في أفراد الفعل (دفعاً للتحكيم) اللازم من حمله على فرد دون فرد آخر وتحقيقه أن معنى يعطى حينئذ يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة فصلبر هذا الفعل معرف بلا محقيقة فيجب أن يحمل في المقام الخطابي على استقرار الاعطاءات وشمولها احترازاً عن ترجيح أحد المتساوين لا يقال أن إفادة التعميم في أفراد الفعل تنافي كون الفرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً لأن معنى الاطلاق أن لا يعتبر عموم أفراد الفعل أو خصوصها ولا نقله بين وقع عليه الفعل فكيف يجتمعان لأننا نقول لا نسلم المنافاة اذا لا يلزم من عدم كون الشيء معتبراً في الفرض والمقصود عدم كونه مفادة من الكلام وإنما المنافاة للتعميم هو اعتبار عدم العموم لا عدم اعتبار العموم والفرق واضح ثم المذكور في شرح المفتاح أن قوله بالطريق المذكور اشارة الى ما ذكره في آخر بحث الاستقرار من أن نحو حاتم

لأنه جعل القول المذكور مقول السكاكى رحمة الله تعالى مع انه ليس مقوله الا قوله بالطريق المذكور فيه اشارة الى انه جعل بالطريق المذكور مفسراً بهذا القول (قوله أى بعد كون الفرض أى) جعل المشار إليه كون الفرض أى دون نفس الثبوت والاتفاق اشارة الى ان ، مدلول التنزيل كونه غرضاً كما يدل عليه قول المصنف رحمة الله تعالى فالفرض ان كان اثباته أو نفيه مطلقاً نزل منزلة اللازم (قوله معرف بلا محقيقة) لامنكر . دلالاته على الفردية وهي غير مقصودة (قوله لا يلزم من عدم كون الشيء أى لا يلزم من عدم كون الشيء معتبراً وداخلاً فيها هو غرض من الكلام ومقصود منه ان لا يكون مفادة من الكلام ومقصوداً بلواز ان يكون مقصوداً مما هو مقصود من الكلام وان لم يكن داخلاً فيه فيكون من مستبعات التركيب يقصد بطريق الاشارة من مقصود الكلام فالمقصود من الكلام الآيات والنفي مطلقاً ثم يقصد بتوسطه من الكلام التعميم

(قوله الشرح) أى بعد كون الفرض أى هذا التفصيل فهم المصنف في كلام السكاكى والا ظاهر كلامه انه لا ينزل الا اذا كان المقام خطأياً لاجل ذلك الابهام فعلم من كلام المصنف انه قد يكون التنزيل لمجرد افادة الثبوت أو النفي كما في الآية السابقة وقد يكون لافادة العموم والتعميل على القرينة اذ المقصود في الآية نفي المساواة بين من هم من أهل العلم وبين من ليس من أهل علم مخصوص وبين من هو ليس من أهله تدبر (قوله المحتوى) لانه جمل المحتوى للإشارة الى الجمل المذكور وفي نسخة لانه على ان لاتفاق وهي تحرير فأقلية الجدوى (قوله المحتوى) مدلول التنزيل أى دلالة الار على المؤر فالدال هو المخصوصية او التركيب المشتمل عليها والمذول للفرض كاسبق ذلك له مفصلاً

(قوله المحتوى) دلالاته على الفردية وهي غير مقصودة فالتي بين يدل على الفردية ولو كان في المصادر الدالة على الماهية بلا نزاع فدلول ضرب المبنون فرد من افراد ماهية الضرب والاتفاق على ان مدلول المصادر الماهية لا ينافي دلالة التي بين

الجواب يفيد الانحصار ببالغة بتزيل جود غير حاتم منزلة المدح لأن معنى قولنا فلان يعطى هو لا غيره يوجد حقيقة الاعطاء لا غيرها وهذا المعنى فريدة مافيها صرية لأن ما ذكره من المحسرين تمام يشهد به نقل ولا عقل ثم اذا جعل على التعميم أفاد أنه يوجد كل اعطاء فيلزم ان لا يكون غيره موجوداً للاعطاء اما انه لا يوجد إلا الاعطاء فهلا يسمى هذه العبارة والظاهر ما ذكره المصنف وتحقيقه ما ذكرنا فليحافظ عليه فان هذا

ايها ما بالغة فانه اذا ذكر المفهول العام يحصل تعميم افراد الفعل لكن لا حتمال للتخصيص لأنحصل المبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم. فان عمومه لافراد الفعل عقلي لا يقبل التخصيص وهذا كافيات الحقيقة من ان لا آكل لا يحتمل التخصيص بطعام دون طعام بخلاف لا آكل اكلا و باحرتنا اندفع الركاكة التي ذكرها السيد في الجواب كلام يتفق واما ما ذكره بقوله والا ظهر الخ فيرد عليه ان اللازم ما ذكره ان يكون منشأ القصد لمجرد الايات والنفي مغایراً لمنشأ القصد للعموم والاختلاف والتشدد باعتبار المنشأ لا يدفع اجتماع المتناففين انما الدافع له . وجود الاختلاف بالاعتبار في افسه ما ذكره السيد في شرح المواقف في بحث لا يجوز تعليل الواحد بالشخص بملتين مستقلين (قوله هو لا غيره الخ) هو مبنياً ويوجد خبره والجملة خبران (قوله لأن ما ذكره من المحسرين الخ) تدل عنه اعلم ان المردود عقلاً وتقدلاً هو اجماع المحسرين في مثل فلان يعطى على مازعم العلامة أما المحسن الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضاً واما المحسن الثاني بناء على التقديم فلا يصح شرعاً الكلام المفتاح على ما عرفت في موضعه اتهى اراد بقوله في مثل فلان يعطى ما يكون المنشد اليه المقدم على المسند الفعل

على الفرد منها فالحاصل ان مرادهم بان المصادر دالة على الماهية اتها دالة بذاتها بقطع النظر عن التنوين على الماهية ودخول التنوين لا ينحرجها عن ذلك وانما يزيد ان المراد فرداً من تلك الماهية فاحتياج لادخال لام الحقيقة اى التي تدخل على ما اراد منه الحقيقة المجردة عن الفردية فاندفع ما في القول من ان مدلول المصدر الماهية فيزيد المقصود بدون تعريف الحقيقة قىد بر (قوله المعني) ايها ما يقع في الوهم اى اللهم لا انه ليس المقصود الطرف المرجو

(قوله المعني) فانه اذا ذكر الخ بيان الاشارة التي قصد بطريقها ما ذكر

(قوله المعني) فان عمومه لافراد الفعل عقلي الخ هو صريح في أن المفهول غير مقدر في نظم الكلام بواسطة القرينة اعني لزوم الترجيح بلا مرجع والا نافي الغرض المقصود من الكلام كاسمه ترض به على السيد ونافي ايضاً ما ذكره الشارح في التلويع من انه اذا دلت القرينة على المقدار العام كان كذلك ذكر عندهم فيقبل التخصيص نحو لا آكل اكلا فليتأمل لكن الاصح عند الحقيقة ان الايات بطرق الاشارة ثابت بالنظم وانه يقبل التخصيص وفرق بعضهم بين ما اذا كان المحسن به طعاماً حيث لا يصح وما اذا كان اكلا حيث يصح فانظر التلويع وحواشيه واعلم ان قوله الشارح واما المتنافي الخ ظاهر فيما قاله السيد والا اقال لا يلزم من عدم كون الشيء مقصوداً الخ ما في المعني تدبر

(قوله المعني) وجود الاختلاف بالاعتبار وهو موجود على كلام المعني لان مجرد الايات هو الفرض من الكلام والمقصود منه والعموم مقصود من هذا المقصود لامن الكلام كما هو على رأى السيد وقوله بالاعتبار في افسه ما يكون الاختلاف باعتبارها في افسه ما يكون راجحاً لا نقسمها لمنشأها

المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم (والاول) وهو ان يجعل الفعل مطلقاً كنัยة عنه متلقاً بمحضه معملاً بمفعول مخصوص (كقول البحتري في المتن بالله) معرضاً بالمستعين بالله (شجو حساده وغيره عداه) ان يرى بصر وليس سمع واع «أى» أى يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك بالبصر (محاسنه) وبالسمع (أخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا) نصب عطف على المضارع المنصوب قبله أى فلا يجد أعداؤه وحساده الذين يتنون الامامة (الى منازعه) الامامة (سيلا) فالحاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم أى يصلح منه الرؤية والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلها كنایتين عن الرؤية والسماع المتلقين بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بداعه الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤيه آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع أخباره دلالة على ان آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشبه الى حيث ينتفع خفاوها فيصرها كل راه ويسمعها كل راه بل لا يصر الا آثاره ولا يسمع الواقع الا أخباره فذكر الملزم وأراد اللازم على ما هو طريق الكنية ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره بما في التغافل عن ذكره

مظيراً معرفاً ويقوله فقد حفتنا ما ذكره قوله نعم اذا جعل على التعميم الموقر له ايضاً اشاره الى صحة الحصر المذكور عند الشعدين بناء على قولهما، بافاده البناء على المظير للتخصيص وعدم صحته شرعاً ل الكلام المفتاح. بناء على ما مر من ان تقدم المسند، انه اذا كان مظيراً معرفاً يكون عند السكاكي رحمة الله تعالى للتقوى دون التخصيص (قوله وهو ان يجعل الحرف) قيل هنا اشكال وهو انه اذا جعل الفعل كنایة عن المتعلق بمفعول مخصوص خرج عن ان يكون الفرض منه اثباته او قيده مطلقاً ثم لم يجعل كنایة وجعل معنى تعييناً لاستقام ولا يخفى انه فرق بين ان يكون غرضاً من الكلام وان يكون مقصوداً بطريق الكنية (قوله نصب) اي ليس محظوظاً بان يكون جزءاً لشرط مذدوف اذا الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا انه ليس المعنى على المتعلق (قوله ثم جعلها الحرف) عطف على نزل وبادعاء متعلق به ودلالة تعليل له (قوله بل لا يصر الحرف) اذ لو ابصر غير محاسنه (قول المعني) مظيراً معرفاً خرج المظير النكرة فانه يفيد التخصيص قطعاً عند السكاكي لما من انه استثناء والمضر فانه ان قدر في الاصل مؤخراً على انه فاعل معنى أفاد التخصيص والا أفاد التقوى بخلاف المظير المعرف فانه لا يكون الا للتقوى لانه يكون عند التأخير فاعلا للفظ

(قول المعني) بافاده البناء على المظير أى معرفاً أو منكراً فلذا ترك التقييد هنا والمراد بالشعدين الزمخشرى وعبد القاهر كما مر في الشارح

(قول المعني) بناء على ما مر الحرف صريح في ان كلام من الحصرين لا يفيده التقييد لما ذكره واستفادة الحصر الاول اتفاً هي من الحمل على المدوم لامن التقييد فما في بعض نسخ المعني من قوله وأما الحصر الثاني بناء على التقييد فلا يصبح الحرف لزيادة لفظ الثاني من الناسخ لما عرف من ان كلامهما لا يفيده التقييد لكن لفظ الثاني موجود فيما تقدى المتنى عن الشارح ايضاً ورأيته كذلك بها مش نسخة من الشارح الاولى اسقاطه كما في بعض نسخ المعني

(قول المعني) ولا يخفى انه فرق الحرف كيف لا والمكتفى به هو مطلق الرؤية فالفرض من الكلام هو المعن المكتفى به والمعنى الكنائي مقصود من الفرض من الكلام لا يحصل الا به

والاعراض عنه من الايذان بأن فضائله يكفي فيها ان يكون ذو سمع وذو بصر حتى يعلم أنه المفترض بالفضائل
 (والا) اي وان لم يكن الفرض عند عدم ذكر المفهول مع الفعل المستند الى فاعله اثباته لفاعله أو نفيه
 عنه مطلقاً بل قصد تعلقه بمحفول غير مذكور (وجوب التقدير بحسب القرآن) الدالة على تعين المفهول ان
 عاماً فهاماً وان خاصاً خاصاً وإنما فلنا بل قصد تعلقه بمحفول لأنها لم يقصد اثباتها أو نفيه عنه مطلقاً لأن قصد اثباته
 أو نفيه باعتبار خصوص أفراد الفعل أو عمومها من غير اعتبار التعلق بمحفول لم يجب تقدير المفهول بل لم يجز
 لقوات المقصود كما اذا فلنا فلان يعطى كل سنة مرتين أى يفعل اعطاء مامن غير تمييز المفهول وفلان
 يعطي من قصد أنه يفعل كل اعطاء من غير اعتبار المفهول فالفرق بين تمييم أفراد الفعل وتعميم المفهول ظاهر

تحقق رؤية مطلقة غير مستلزمة لرؤيه محاسنه . بناء على ان استلزم الرؤية المطلقة لرؤيه محاسنه استلزم العام للخاص أعني
 من حيث الصدق فلا يرد ما قبل لم لا تكون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤيه محاسنه ومع ذلك تكون مستلزمة لرؤيه غير آثاره
 لعدم المذاقة بين اللازمين (قوله وانما فلنا الح) لما كان قوله والا عطها على الشرطية التي وقفت جزاء قوله فاذالم يذكر
 المفهول به وقوله والا بقدر انتفاء ما ذكر في الشرط المطوف عليه أى وان لم يكن الفرض اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً
 وذلك ، اما بان يعتبر تعلقه بمحفول او يعتبر في الفعل عموماً او خصوص على ما يقتضيه ما نقل من تفسير الاطلاق من المصنف
 رحمة الله تعالى ، وحينئذ لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لان وجوب التقدير ليس الا قصد التعلق بالمحفول به اعتبار
 الشارح رحمة الله تعالى في هذا الشرط محدوداً ليصبح الترتيب وهو قوله بل قصد تعلقه بمحفول غير مذكور (قوله كما اذا فلنا الح)
 نشر على ترتيب ألف فان الاول مثال لخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه بالمحفول ، الثاني لعمومه كذلك (قوله فالفرق الح)
 رد لما قبل ان التعميم في افراد الفعل يستلزم التعميم في المفهول فلا معنى لتجويز اراده تعميم الفعل من غير اعتبار عموم
 (قول الشارح) من غير اعتبار المفهول أى من غير اعتبار تعلقه بالمحفول به الذي الكلام فيه وان كان موجوداً

في الواقع لان الاعطاء لا بد له من معنى

(قول الحشى) بناء على ان استلزم الرؤية الح متعلق بقوله غير مستلزم أى انا اتفق الاستلزم بناء الح وقوله اى من
 حيث الصدق اى لا يصدق في العام وهو الرؤية المطلقة الا بما يصدق به الخاص فهو عام المفهوم لكنه انحصر في فرد خارجاً
 واحترز بقوله من حيث الصدق عن الاستلزم من حيث التحقق اى كلاماً تتحقق الرؤية المطلقة تتحقق الرؤية الخاصة فان ذلك
 يتحقق مع رؤية غير آثاره معها ثم ان استلزم العام الخاص ادعاء والا فهو لا يستلزم كلاماً هو مشهور

(قول الحشى) اما بان يعتبر الح يعني ان انتفاء ما ذكر صادق بصورتين ووجوب التقدير اى هو في أحدهما فقط تدبر
 (قال السيد قدس سره) في قصة من المتوفى الح المتوفى اسم فاعل وحاصلها ان سائل سأله رضي الله عنه في
 جنائزه من المتوفى فقال رضي الله عنه انه لا يسأل السائل لم يقصد معنى المستوفي أجله بل مراده من مات فلالم يقصد ذلك
 لم يحمل كلامه عليه وان كان صحيحاً لان الامام رضي الله عنه يقرأ والذين يتوفون منكم على صيغة اسم الفاعل اى يتوفون

بل خطأ حيث رد عليه بقوله الله منها على انه كان الواجب ان يقول المتوفى باسم المفهول لعدم قصده ذلك المعنى
 (قول الحشى) وحينئذ لا يترتب الح لان عموم الفعل وخصوصه تابع لعموم افراده في نفسه وخصوصها ككون الاعطاء

وهما وان فرض تلازمها في الوجود فلا تلازم بينهما في الاعتبار والقصد (ثم الحذف) اي حذف المفعول من النص بعده قافية المقام أعني وجود القراءة (اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة) والارادة ونحوها اذا وقع شرطاً فان الجواب يدل عليه ويبينه (مالم يكن تعلقه به) اي تماقق فعل المشيئة بالمعنى (غيرها نحو ولو شاء لهديكم اجهزين) اي لو شاء هداتكم لهديكم اجهزين فانه متى قيل ولو شاء علم السامع ان هناك شيئاً علقت المشيئة عليه لكنه مبهم عنده فاذا جئ بجواب الشرط صار مبيناً وهذا اوفق في النفس (بخلاف نحو) قوله الخريبي يرجي ابته ويصف نفسه بشدة الحزن والصبر عليه (ولو شئت ان ابكي دماً يكثيته) عليه، ولكن ساحة الصبر أوسع « وأعدته ذخراً لكل ملمة * وسهم المانيا بالذخائر مولع » فان تماقق فعل المشيئة بيكاء الدم فعل غريب فلا بد من ذكر المفعول ليتقدر في نفس السامع ويأنس السامع به (واما قوله) اي قول أبي الحسن علي بن أحمد الجوهري (ولم يبق من الشوق غير تفكري * ولو شئت ان ابكي بكثير تفكراً * فليس منه) اي مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها به على ما سبق الى الوهم وذهب اليه صاحب الضرام

المفعول قوله وها وان فرض تلازمها الح (فيه الاشارة الى منع التلازم، لا مكان تعلق جميع افراد الفعل بمعنى المفعول واحد وخبر المبدأ اما الجملة الشرطية والواو زائدة لتأكيد المتصوق واما قوله فلا تلازم بينهما في الاعتبار والقصد والغاية زائدة في خبر المبدأ وقوله وان فرض الح حال لا يطلب الجراءة اي وما مغروضاً تلزمهها لالتلازم بينها في القصد (قوله ونحوها) اشارة الى ان ذكر فعل المشيئة والارادة بناء على كثرة حذف المفعول فيها للتخصيص، بان يكون الكاف للتبيين لا للتضليل (قوله اذا وقع شرطاً) سواء كانت كلمة الشرط ايماناً نحو (ومن يشاً يجعله على صراط مستقيم) او حرفاً نحو (ان يشاً يذهبكم) ولو شاء الله لهديكم) (قوله اي تعلق فعل المشيئة الح لم يفسره بعلاقة الفعل مع كون الحكم شاملاً لغير فعل المشيئة والارادة رعاية لسوق الكلام فان المصنف رحمة الله بين حذف المفعول وغرابة التعلق في فعل المشيئة واما عموم الحكم فقد استفید

مرة او مرتين او كل اعطاء، نعم قد يكون الفرض من ذكر المفعول بيان عموم الفعل او خصوصه ولذا جعل الشارح فيها اتفقاء اعتبار عموم الفعل او خصوصه بعض سبب تنزيل المتعدد منزلة اللازم والحاصل انه قد يكون الفرض عموم الفعل ويقصد بذلك المفعول بيان عموم الفعل فيذكر حينئذ او يقدر وهذا هو ماسبق للخشى في بيان الاطلاق المعنوي عن المصنف ولذا قال هناك قد يكونقصد الح وقد يقصد عموم الفعل ولا يقصد بيان عمومه بذلك المفعول وهذا ما ذكره فلا تناهى كلام (قول الشارح) نحو قول الخريبي بضم الحاء المعجمة وفتح الوااء المهمة

(قول المحتوى) لا مكان تعلق الى آخره اي كالدراءم اي جنسها او زيد مع تعليم افراد الفعل في كل يوم او شهر او ستة مرات او مرتين فظهور عدم تلزمهها في الوجود وانما ينبعها عموم مطلق فانه يلزم من تعليم افراد المفعول تعليم افراد الفعل بلا عكس في شرح المفتاح معنى تعليم افراد الفعل في قلان يعطى انه يعطى كل اعطاء ومعنى تعليم افراد المفعول انه يعطى كل ما يمكن اعطاؤه من الدنانير والدراءم وغيرها اه وتعليم افراد الفعل كما ذكر بادعاء المحصر الاعباء في زيد وان اعطاء غيره كلا اعطاء

(قول المحتوى) بان يكون الكاف للتبيين هي التي يقولون لها استقصائية وبها اندفع ما تفهم من انه لا حاجة لقوله ونحوه مامع الكاف

من ان المراد لو شئت ان أبيك تفكراً بكتبت تفكرا فلم يحذف مفعول المشيئة ولم يقل لو شئت بكتبت تفكرا
 لأن تعاقب المشيئة ببكاء التفكير غريب كتعلقه ببكاء الدم فدفع هذا الوهم وصرح بأنه ليس من هذا القبيل
 (لان المراد بالاول البكاء الحقيق) لا البكاء التفكيري لأنه لم يرد ان يقول لو شئت ان أبيك تفكرا بكتبت
 تفكراً بل أراد ان يقول أفناني التحول فلم يبق مني غير خواطر تحول في حتى لو شئت البكاء فربت جنوني
 وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده وخرج منها بدل الدم التفكير فالبكاء الذي أراد ايقاع المشيئة عليه
 بكاء مطلق منهم غير معدى الى التفكير البتة والبكاء الثاني مقيد معدى الى التفكير فلا يصلح تفسيراً للاول
 ويما لا ان المبين لا بد وان يكون عين المبين له كما اذ قالت لو شئت ان تعطى درهماً أعطيت درهماً كذا
 في دلائل الاعجاز وما نشأ من سوء التأمل وقلة التدبر في هذا المقام ما قيل ان الكلام في مفعول أبيك والمراد
 أن البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الابهام بل لفرض آخر لا يقال يحتمل ان يريد انى
 ضفت وخللت بحيث لم تبق في مادة الدمع فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكير والمعنى لو شئت ان أبيك
 تفكرا بكتبت تفكراً على انه من باب التنازع مثل خربت واكرمت زيداً فيكون من قبيل ولو شئت ان أبيك
 دماً بكتبته لانا نقول توب هذا الكلام على قوله فلم يبق مني الشوق غير تفكري يدل على فساد هذا الاحتمال
 لأن بكاء التفكير ليس سوى الاسف والكمد

من كاف التضليل (قوله فلم يحذف مفعول المشيئة) اعني بكاء التفكير بناء على ان التفكير مذكور في اللفظ، والفالان متوجهان
 اليه والتقدير في احدهما لرفع التنازع حفظاً لقاعدتهم من عدم جواز توارد عاملين على معمول واحد لانه كتوارد العلتين الحقيقيتين
 وكذا من قال بالنشر يكفي لا يقدر فاندفع ما قبل انه ان أراد بالمفعول مفعول شئت فتعالى الفعل به ليس بغريب لانه مطلق
 البكاء، وان أراد مفعول أبيك فهو متترك فكيف يصح قوله انه ترك حذف المفعول لغراية تعلق الفعل به واما ما قيل من
 انه مبني على اعمال الفعل الاول فيكون بكاء التفكير مذكورة لغراية تعاقب المشيئة به ففيه انه حينئذ يكون ذكر المفعول لعدم
 قرينة تدل عليه اذ الجراء حينئذ بكتبت من غير تقديره بالتفكير (قوله وما نشأ من سوء التأمل الخ) لانه لم يتدارك عبارة
 المتن فان قول المصنف رحمة الله لان المراد بالاول البكاء الحقيق لا يساعد ولا عبارة الايضاح التي قلها الشارح رحمة
 الله تعالى من قوله لم يرد ان يقول لو شئت ان أبيك تفكراً الى قوله كذا في دلائل الاعجاز ولا كلام الشيخ في دلائل
 الاعجاز ولم يدرك ان أبيك وبكتبت تفكراً من باب الحذف (قوله لا يقال الخ) في الجواب عن جانب صاحب الفرمان
 (قوله لأن بكاء التفكير ليس سوى الاسف الخ) هذا مسلم لكن ادعاء ان الاسف والكمد بكاء حقيقي

(قول المحسني) والفالان متوجهان اليه أي في المعني وقوله من قال بالنشر يكفي العاملين عند اتحاد طلبهما في المعمول وقوله يكون ذكر المفعول الى آخره أي والكلام انما هو في ذكره انكملة مع قيام القرينة عليه كما تهدى
 الغزى عن الشيخ عبد القاهر وما على ماقله المحسني لو حذف من الاول بأن يجعل معمولاً لا ثانى فقط ليقى في الثاني ما يدل عليه
 (قول المحسني) صاحب الفرمان هو الواهم السابق في قول الشارح على ماسيق الى الوهم وهو صدر الافضل والضرام

والقدرة عليه لا توقف على ان لا يرق في الشوق غير التفكير بخلاف عدم القدرة على البكاء الحقيق بحيث يحصل منه بدل الدم التفكير فانه مما يتوقف على ان لا يرق في الشوق غير التفكير فينتهي بحسن ترتيب النظم فليتأمل ومتى يهدف فيه المفهول بالواسطة لبيان بعد الابهام قوله امرته فقام اى امرته بالقيام قال الله تعالى امرنا مترقبها فقسوا اى امرناهم بالفسق وهو مجاز عن تكينهم واقدارهم (واما) عطف على قوله إما لبيان (لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء) متطرق بقوله توهم (كقوله) اى البحترى (وكم ذدت) اى دفعت (عن) من تحامل حادث) يقال تحامل فلان على اذا لم يعدل وكم في البيت خبرية تميزها قوله من تحامل حادث اذا فصل بينكم الخبرية تميزها بفعل متمدد وجب الاتيان بن ثلاثة يتبين المميز بمعنى ذلك الفعل نحو قوله تعالى كم توکوا من جنات، وكم أهلکنا من قرية* ومحلكم هنا النصب على المفهولة (وسورة أيام) اى شدتها

كما هو شأن الاستعارة اى يحسن ترتيبه على عدم بقاء مادة الدمع (قوله والقدرة الخ) بان الفاء لافتة لافتة الا ترتيب مدخله على ما قبله وسببيته له لا توافقه عليه بحيث لا يوجد بادونه بخلاف تعدد الاسباب لشيء واحد ، الا ان يقال المستحسن عند البلاء الاختصاص بكل الترتيب والتفرع ولعله هذا امر بالتأمل (قوله وهو مجاز عن تكينهم واقدارهم اى بدليل قوله تعالى ان الله لا يأمر بالحساء وقيل امرنا بالطاعة فقسوا وحيث لا يكون مانع فيه (قوله عطف على قوله الخ) نص عليه بعد العهد والافلا احتمال سوى هذا المطعف (قوله متطرق بقوله توهم الخ) لاخفاء في ان اولية التوهم، تستلزم اولية الدفع والمكس فيجوز تعميمه بكل منهما الا ان الشارح رحمة الله تعالى اختار تعلقه بالتوهم مع الاشارة الى جواز تعلقه بالدفع بقوله ويصور في نفسه من اول الامر الخ لقرب المرجع ولكونه اصلا في الاولية وقول المصادر رحمة الله تعالى رب اتوهم قبل ذكره الخ ولو ارفقة الايضاح (قوله اثلا يتبين المميز الخ) لانه اذا فصل بينكم الخبرية تميزها وجب نصبه حلا على الاستئنافية خلافا للفراء فانه يجزء بقدر

شرح سقط الزند ديوان أبي العلاء

(قول الشارح) وما الخ ذكره اشارة الى ان مراد المصادر بالمفهول اعم مما بالواسطة

(قول الحشى) كما هو شأن الاستعارة فانه استعمل البكاء في معنى التأسف بقرينة افتظ التفكير لانه لازم الاستف والكمد والمراد لو شئت التأسف لما شئت ومن لازم الاستعارة الادعاء فلا يحسن ترتيب قوله فلو شئت الخ الا على عدم بقاء مادة الدمع وقوله اى يحسن الخ يفيد ان بكاء التفكير وان كان له اسباب كثيرة كما سيأتي لكن اى يحسن ترتيبه على هذا السبب خاصة دون باقي الاسباب كشدة الحزن مثلا فعلى هنا ثبت الاحتياج بعدم بقاء مادة الدمع ليحسن الترتيب فالشارح لما ادعى عدم التوقف قال له الحشى مسلم لا يتوقف لكنه اى يحسن ترتيبه عليه دون باقي الاسباب وهذا مراد القائل ثم

يin في القوله بعد انه ليس في كلام القائل انه يتوقف بل انه يترب عليه وخص من بين الاسباب لحسن الترتيب

(قول الحشى) الا ان يقال الخ يعني ان مراد الشارح الاعتراض على القائل بان المستحسن عند البلاء ان يكون

ما بعد الاء متوقفا على ما قبلها وما هنا ليس كذلك وان كان مترتبآ قدبر

(قول الحشى) تستلزم اولية الدفع اى يمحذف المفهول وكذا يقال في المكس فتأمل

(قول الحشى) لانه اذا فصل الى آخره اى بغير الفعل المتعدي فاذاك ان به حصل المكس فيجب الجر بن واما وجوب

وصوتها (حزن) أي قاطعن اللحم (إلى المظم) حذف المفعول أعني اللحم (إذ لو ذكر اللحم ربما توه قبل ذكر ما يهدى) أي ما يهدى اللحم وهو قوله إلى المظم (إن الحزن لم ينته إلى المظم) بل كان في بعض اللحم فترك ذكر اللحم ليدفع من السامع هذا الوهم ويصور في نفسه من أول الامر إن الحزن ماضى في اللحم حتى لم يرده إلا المظم (واما لانه أريد ذكره) أي ذكر المفعول (ثانياً على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه) أي لفظ المفعول (اظهاراً لكمال العناية بوقوعه عليه) أي وقوع الفعل على المفعول حتى لا يرضى بأن يوجهه على ضميره وإن كان كنایة عنه (كقوله) أي قول البحترى (قد طلبنا فلم نجده لك في السوق، دد والجبد والمكارم مثلاً) أي قد طلبنا لك مثلاً حذف المفعول من اللفظ إذ لو ذكره لكان المناسب في قوله لم نجده الآتيان . بضميره: أي فلم نجده وفيه تقوية للغرض وهو ايقاع نق الوجدان على صريح لفظ المثل لكمال العناية بعدم وجودان المثل ولاجل هذا المعنى بعينه عكس ذو الرمة في قوله * ولم أمدح لارضيه بشعرى * لئما ان يكون أصاب مالا * لانه اعمل الفعل الاول في صريح لفظ اللثيم والثانى في ضميره لأن الغرض ايقاع نق المدح على اللثيم صريحاً لكمال العناية بذلك بخلاف الارضاء (ويجوز أن يكون السبب) أي سبب حذف المفعول في بيت البحترى (ترك مواجهة المدوح بطلب مثل له) قصداً إلى المبالغة في التأدب منه لأن طلب المثل صريحاً مما يدل على تجويزه بناء على أن العاقل لا يطلب إلا ما يجوز وجوده وأيضاً في هذا الحذف بيان بعد الابهام (واما للتعميم) في المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك ما ينزل) أي كل أحد بقرية ان المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وان امكن ان يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكنه يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أي على حذف المفعول للتعميم مع الاختصار (والله يدعوك إلى دار السلام) أي يدعوك العباد كلهم لأن الدعوة إلى الجنة تم الناس كافة لكن المهدية إلى الطريق المستقيم الموصل إليها تتضمن بين يشاء ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فالمثال الاول يفيض العموم مبالغة والثانى تحقيقاً لها وإن احتتملا ان

من وخلافاً ليونس فإنه يجوز الاضافة مع الفصل كذا في الرضي وتخصيص كم الخبرية مع ان الاستفهامية أيضاً كذلك نحو (صل بي إسرائيل كـآتيناهم من آية بيته) لأنها فيما نحن فيه خبرية (قوله لكان المناسب) أي متضمن الظاهر ذلك ووضع الظاهر موضع التضير وان كان يحصل به الغرض المذكور لكن لا يجب الاطراد والانكاس في المتضييات وقد مر سراوا (قوله عكس ذو الرمة) حيث ذكر مفعول الفعل الاول ، وحذف مفعول الثاني (قوله تم الناس كافة) وذلك لأن نصبه بعدم امكان الاضافة مع الفصل وأما الغراء فإنه عند عدم الفصل يقول انه مجرور بن لا بالاضافة فيقيه مع الفصل على ما كان (قول المحسن) وحذف مفعول الثاني كذا في بعض نسخ المرقندى وفي بعضها حيث اورد مفعول الاول صريحاً دون الثاني قيل وهو أولى لانه ذكر مفعول الثاني ضميراً وفيه ان هذا ليس حقيقة العكس وإن المراد انه حذف المفعول الصريح من الثاني وأنى به في الاول كما يفيده قول الشارح بخلاف الارضاء

يجعل من قبيل منزلة اللازم لكن التأمل الدقيق يشهد ان القصد في هذا المقام إلى المفعول فان الحمل على امثال هذه المعانى بما يتعارض بقصد المتكلم ومتى شاء المقام ولذا جعل صاحب الفتاح نحو فلان يعطى محتملا للتزييل منزلة اللازم والقصد الى تعميم المفعول وبما يحتمل الحدف للاموم في غير المفعول به قوله تعالى *واياك نستعين *أى على كل أمر يستعان فيه ويحتمل ان يراد على أداء العبادة ليتلادم الكلام وه هنا بحث وهو ان ما جعل الحدف فيه للتعميم والاختصار اى هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرآن وحيثنى دلائل القراءة على ان المقدر يجب ان يكون عاما فالتفعيم من عموم المقدر سواء ذكر او حذف والا فلا دلالة على التعميم فالظاهر ان العموم فيما ذكر اى هو من دلالة القراءة على ان المقدر عام والحدف اى هو لمجرد الاختصار كما ذكره فيما يليه وهو قوله (وما لمجرد الاختصار) وقد وقع في بعض النسخ عند قيام القراءة وهو تذكرة لما سبق في قوله وجوب التقدير بحسب القرآن ولا حاجة اليه وما يقال ان المعنى عند قيام

المراد بالدعوة شرع الاحكام وبيان الحلال والحرام بالاس والنهى ، ومناط هذه الدعوى المهد الذى جرى بينه تعالى وبين العباد الذى اشير اليه بقوله تعالى «إِذَا أَخْذَ رِبَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ» الآية فهى تم الموجودين والمعدودين والعقلاة وغيرهم وما قالوا من أن مناط التكليف المقل فالمراد به تنجيز التكليف فانقضى ان الآية تقييد الاستقرار ، الحقيق (قوله ان القصد في هذا المقام الى المفهول) أي القصد الى تعاق الایلام بكل احد للبالغة في كونه مؤذيا للخلق دون صدور كل فرد من افراد الایلام والى شمول الدعوة لكل أحد لاعروم افراد الدعوة وان فرض التلازم «يئسما» قال قدس سره «بأن لا يكون هناك قرينة الحرف» هذا كلام ذكره الفاضل الكاشي في شرحه للمفتاح وفيه ان التصنيف برحمة الله قبل سأقا ثم الحذف بعد قابلية المقام اعني وجود القريئة وقال الشارح رحمة الله في بحث حذف المسند اليه ان الحذف يقتصر الى قابلية المقام وأشار اليه هنا بقوله انها هو من قبيل ما ينحب فيه تقدير المفهول بحسب القرآن وفي الرضي في بحث الفاعل لا يحذف شيء من الاشياء الا قيام قرينة دالة عليه سواء كان الحذف جائزًا أو واجبا فلا يصح أن لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات وبما ذكرنا ظاهر ضعف ما ذكره في شرح المفتاح من أنه اجيب بأنه يجوز أن تدل القريئة على إن هناك محدودة من غير دلالة على خصوص أو عموم ويحمل على العموم حذرا من الترجيح بلا مرجح فصح استدلاله الحذف إلى قصد التعميم والاختصار لانه ، كلاما يجوز أن يكون الحذف قرينة على المجزوف كذلك لا يجوز ان تدل قوله المشهور مناط هذه الدعوى بالآئمه متلقاها به ذلك العالى فكان : أخذ على ذاته النسا ، لكنه ما زلت آن :

(قول المحسني) ومناط هذه الدعوى أى متطلقاً هرذل ذلك العهد فكل من أخذ عليه ذلك العهد يكون مدعاً بهاعنى انه اذا وجد بصفة التكليف يكون مكلفاً بها ولا يقال ان ذلك العهد غير باق في العقول لبقاء أمره وهو الفطرة فانما ماثلة الى الحق كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو يهيسانه كذا في الاحياء

(قول المحسني) الحقيق التحقيق أى لا الاضافي الذي هو بالإضافة الى نوع من الجنس العام أى جنس العباد ولا الذي هو على وجه المبالغة وفي بعض النسخ حذف التحقيق

(قول المحتوى) كما لا يجوز ان يكون الهدف الخ أى كما قال السيد وقوله لا يجوز ان تدل الخ أى كما قاله الشارح في شرح المفتاح وقوله الدالة على المذوق أى ان عالما فعام وان خاصا فخاص واعلم ان كلام المحتوى هنا صريح في ان مامر

فرينة دالة على ان الحذف مجرد الاختصار ليس بسديد لأن هذا جار في سائر الاقسام ولا وجہ للنخسيص لمجرد الاختصار (نحو اصفيت اليه أی اذنی وعليه قوله تعالى أرنی انظر اليك) أی ذاتك وقد عرضت هذا البحث على بعضهم فقال اذا ذكر المفعول نحو يؤلم كل أحد يكون الاعتماد على اللفظ من حيث الظاهر وظاهر اللفظ يوم الاستغراق الحقيق وهو ليس بهقصد واما اذا حذف فيكون الاعتماد على العقل ظاهرا فلا يهم الاما يجوزه الفعل ولا يوم خلاف المقصود فصح ان الحذف للتعميم الذى هو لا يوم خلاف المقصود مع الاختصار اذ لو ترك الاختصار لامكن ان يقول يؤلم كل أحد من يجوز العقل والعرف ايامه اياده فقلت اولا تقييد التعميم بالذى لا يوم خلاف المقصود مما لا دلالة للفظ الكتاب عليه وثانيا ان الحذف حينئذ انا يكون لدفع الابهام والتعميم مستفاد من عموم المقدر ولو سلم فترك التعرض لماله مزيد اختصاص بالحذف اعني دفع الابهام والتعرض لما ليس كذلك اعني التعميم غير مناسب وثالثا ان هذا لا يستقيم في نحو قوله تعالى * والله يدعوا إلى دار السلام * مما قصد فيه التعميم والاستغراق حقيقة اذ الذكر لا يوم خلاف المقصود بل تتحقق المقصود على ما ذكرته فلا وجہ للحذف سوى مجرد الاختصار ومن الحذف مجرد الاختصار قوله تعالى * قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن * على ان الدعاء بمعنى التسمية التي تتدلى الى مفعوليں ای سموه الله او سموه الرحمن ایاما تسموه فله الاسماء الحسنى اذ لو كان الدعاء بمعنى الدعاء المتعدى الى مفعول واحد زم الشرک ان كان مسمى الله غير مسمى الرحمن ولزم عطف الشيء على نفسه ان كان عينه ومثل هذا العطف وان صح بالواو باعتبار الصفات كقوله الى الملك القرم وابن الهيام * ولیت الكتبة في المزدحم * لكنه لا يصلح

القرينة على ان هناك محدودا اذ الحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المذوف (قوله ای اذنی) فان النسبة الى الاذن مأخوذة من الاصناف فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل (قوله يكون الاعتماد على اللفظ من حيث الظاهر الح) اشارة الى ما سر في بحث حذف المسند اليه من تحويل العدول الى اقوى الدليلين يعني ان الاعتماد عند الحذف على العقل وعند الذكر على اللفظ من حيث الظاهر وفي الحقيقة يحتاج اليهما في كلاما (قوله ماله مزيد اختصاص) ای بناء على التسليم المذكور والا فلا دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص (قوله ما قصد فيه التعميم الح) قد عرفت فيما سبق بيان ان الاستغراق فيه ختيف واندفاع المبحث الذي اورد عليه (قوله على ان الدعاء) بمعنى التسمية في تاج البايقي الدعاء والدعایة كالشكایة والدعوى ، خواندن وقد جاء دعوته زيدا ای سميته والتسمية نام كردن ويهدى الى المفعول الشافى بنفسه وبالباء (قوله فله الاسماء الحسنى) ومن جملتها هذان الاسمان (قوله اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء، ومعلوم انه لا يتفق باللفظ ، بل بالمعنى فاندفع ما قيل انه يجوز أن تكون كلمة أو التغير في العبارة (قوله باعتبار الصفات) بتزيل تعدد الصفات

من الحال على العموم في المقام الخطابي ليس من تقدیر المفعول للقرينة كما سبق فنذكر
(قول المحسني) خواندن لعل معناه النداء وقوله نام كردن ای جعل الاسم
(قول المحسني) بل بالمعنى قيل ان المعنى نادوا المسمى بهذا او بهذه وفيه ان هذا رجوع لمعنى التسمية

بأولها لاحد الشيئين المغاييرين ولأن التخيير إنما يكون بين الشيئين وايقضى الاصح قوله إيايا ماندعوا لأن إنما يكون لاحد من اثنين أو جماعة وأما قوله تعالى ، ولما ورد ما ، مدين وجده عليه أمة من الناس يسقون وووجه من دونهم امرأتين تذودان ، فذهب الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف إلى أن حذف المفعول فيه للقصد إلى نفس الفعل وتزيله منزلة اللازم أي بصدر منهم السق ومنهما الدود وأما ان السق والمذود أبل أو غنم خارج عن المقصود بل يوم خلافه أذ لو قيل أو قد يسقون إليهم وتذود ان غنمهما توهن ان الترجم عليها ليس من جهة إنما على الدود والناس على السق بل من جهة ان مذودها غنم ومسقيهم أبل الا ترى

منزلة تعدد التوات (قوله لأنها لاحد الشيئين) المغاييرين . أي في الأصل ولا يتصور الاحدية الا في المغاييرين بالذات (قوله ولأن التخيير) أي على تقدير كونها للتخيير (قوله لأن إيا إنما يكون لاحد من اثنين) كا في الآية فان الأصل أيهما تدعونه حذف الضير المضاف اليه وعوض منه الشيء وزيد ما تأكيد الابهام (قوله وما ورد) أي موسى عليه السلام (ماء مدين) ماءهم الذين يستقون منه وكان برأ فيما روى ووروده محبيه والوصول اليه (وجد عليه) وجد فوق شفريه ومستقاء (امة) جماعة كثيرة العدد (من الناس) من اناس مختلفين وووجهن دوهم في مكان اسفل من مكانهم والذود الطرد والدفع . وإنما كانتا تذودان لأن على الماء من هو أقوى منها فلا تتمكنان من السق كذا في الكشاف (قوله توهن ان الترجم الخ) بناء على ان محظ الفائدة في الكلام البليغ هو القيد الاخير وإنما قيل توهن لفساده لأن الدلالة عليه وهبة وذلك لأن موسى عليه السلام لم يدفع عنهم بالترجم الا مشقة الدود (قال قدس سره ان المفعول) أي المفعول الذي نزل الفعلان بالنسبة اليه منزلة اللازم هو الايل والغنم مثلا اي النوعين من المواشي بدون الاضافة يدل عليه قوله ، وإن المشقة والمذود أبل او غنم خارج عن المقصود وكل منها مقابل للآخر في نفسه أي ليس أحدهما صادقا على الآخر حتى لا يتم بذكر المفعول خلاف المقصود وهو ان الترجم عليهم من جهة ان مسقيهم أبل ومذودهما غنم ولذا قدر السكاكى وجه الله مفعول يسقون مواشيهما ومحظ تذودان غنمهما اشاره الى ان منشأ الترجم الاضافة دون المفعول في نفسه وهاتان المقدمتان مع قوله فلو قدر في الآية المفعول الخ كافتتان في المقصود كما لا يخفى ولذا اكتفى عليهم في شرح المفتاح وزاد قوله وجملاء

(قول الحشى) أي في الأصل وقد تكون للتخيير كما يأتي بعده قوله ولا يتصور معنى الاحدية الى آخره وهو كون الشيء ذات وحدة أي بخلاف مطلق المغايرة التي هي معنى الواو فتكون في المغایير التزيل تدبر .
(قول الحشى) وإنما كانتا تذودان الخ هذا إنما نشأ من كون المذود غنمهما أذ لو كان غنم غيرها أو مواشيه لكونها أقوى من غيرها . (قول الحشى) لا لأن الدلالة عليه وهبة أي بل الدلالة عليه بمقتضى البلاغة كما ذكره قبل

(قول الحشى) وإنما ان السق الخ مقول قوله .
(قول الحشى) حتى لا يتم الخ يعني انه لو صدق أحدهما على الآخر لزال ما اعتذر به الشيعان من ايهام ان الترجم عليهم ليس من جهة إنما على الدود الخ اذ بفرض الصدق لا يختص بهما شيء وبغيرها آخر فلم يبق للترجم الا إنما على الدود الخ لكن لما لم يصدق أحدهما على الآخر فقد تغير مالها بالحقيقة مما لا يغيرها فيكون منشأ الترجم
(قول الحشى) ولذا قدر السكاكى الخ أي ما كان منشأ الترجم عند السكاكى هو الاضافة اليهما دون خصوص

انك اذ قات مالك تعمم أخلاقك كنفت منكرا المنع لامن حيث هو منع الاخ وذهب صاحب المفتاح الى انه لم يرد الاختصار والمراد يسوقون مواشיהם وتذودان عنهم او كذا سائر الافعال المذكورة في هذه الآية وهذا أقرب الى التحقيق لأن الترجم لم يكن من جهة صدور النزد عنهم او صدور السق من الناس بل من جهة ذودها عنهم وسوق الناس مواشיהם حتى لو كانتا تذودان غير عنهم وكان الناس يسوقون

ما يضاف اليه الخ الدافع شبهة ان قوله اذا لو قبل او وقدر يسوق لهم وتذودان عنهم يدل على اعتبارها المفعول مضافة يعني جملتا ما يضاف اليه خارجا عن المفعول ، من حيث انه مفعول غير ملحوظ معه فالمفعول هو مطاق الايل والفهم قوله بل هو باق على حاله عطف على قوله وجعل للانتقال من جملة الى جملة اخرى اهم منها لان فيها اثبات خروج ما يضاف اليه كا هو شأن بـ العاطفة للجملة ومع ظرف باق يعني في عبارة الشيختين ما يضاف اليه باق على حاله من غير تغيير وتبديل فيه ، مع تغدر تقدير المفعول فلو كان معتبرا في المفعول لوقع التغيير فيه بناء على ان محظ القائدة هو القيد الاخير كما وقع في عبارة السكاكى رحمه الله تعالى حيث قال حتى لو كانتا تذودان غير عنهم و كان الناس يسوقون غير مواشיהם والدليل على ان ما يضاف اليه أحدهما باق على حاله ، وقع المفعولين أولاً مضافين في يسوقون لهم وتذودان عنهم ومن غير اضافة من جهة ان مذودهما غنم ومسقيهم ابل (قال قدس سره لكان الترجم باقيا على حاله) لأن الترجم عليهما انا كان لعدم قدرتهما على السق (قال قدس سره وكل واحد منها يقاابل الآخر) اي من حيث انه مضاف لا في نفسه كما صرحت به في شرح المفتاح ويدل عليه قوله حتى لو كانتا تذودان غير عنهم الخ (قال قدس سره فلوم يقدر الخ) فيه بحث لأن عدم التقدير ان قصد به التعميم اي يسوقون مواشיהם او غير مواشיהם وتذودان عنهم او غير عنهم يلزم الفساد أما المضاف قدر في الاول ما يصدق على عنهم وهو مواشיהם حتى لا يكون منشأ الترجم حقاره ما أضيف اليهم بالنسبة لما أضيف لغيرهم كما اعتذر به الشيخان للتذليل منزلة اللازم لصدق الموائي بالغم

(قول الحشى) ما يضاف فيه اشارة الى ان الاضافة في قول السيد ما يضاف الى أحددهما يعني النسبة وان كان هو المضاف اليه ويتحمل ان نسخته ما يضاف اليه

(قول الحشى) من حيث انه مفعول اي ليس مفعوليه من حيث القيد بالمضاف اليه

(قول الحشى) مع تغدر تقدير المفعول اي مع الحال الموجب لتغدر تقدير المفعول وهو قوله اذا بل من جهة ان مذودها غنم ومسقيهم ابل فان هذا التوهم هو الذي تغدر لاجله تقدير المفعول فلو كان المضاف داخلا في المفعول لقللا بد ذلك بل من جهة ان المفود عنهم والمسقى ابل غيرهم فانهما لو قالا ذلك لدل على اعتبار القيد الاخير وانه يقع في المضاف اليه التغيير عند تغدر المفعول بـ ان يكون تغدره لـ انه يفهم من ذلك انهم لو كانتا تذودان غير عنهم والناس يسوقون غير لهم لم يصح الترجم وليس كذلك

(قول الحشى) وقع المفعولين الخ اى فلو قصدا وقع التغيير عند تغدر المفعول في المضاف اليه لـ ذكر المفعول مضافا في العبارتين تدبر وتغيير المضاف اليه ان يجعل كما سبق

(قول الحشى) من حيث انه مضاف لـ ان الاضافة هي سبب الترجم والا فـ لـ ما اعم فالقابل باعتبار الاضافة قوله يدل عليه قوله اى قول صاحب المفتاح كما سبأني في الشارج

غير مواسيمهم بل غنمهما مثلاً لم يصح الترجم فليتأمل قفيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح بعد التأمل في كلام الشيختين وغفل عنها الجمهور فاستحسنوا كلامها (وإما للرعاية على الفاصلة) نحو قوله تعالى « والضحى والليل اذا سجى (ما ودعك ربك وما قل) أى ماقلاك خذف لأن فوائل الآى على الالف ولا امتناع في ان يجتمع في مثال واحد عدة من الاخر ارض المذكورة ولذا ذكر صاحب الكشاف هنا انه اختصار لفظي اظهور المذوق مثل والذارين الله كثيرا والذكريات أى وذاكرته (واما لاستجان ذكره) أى ذكر المفعول (كقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت منه) أى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا رأى مني) أى العورة (وإما لكتبة أخرى) كاختفائه أو المكن من انكاره ان مست الحاجة اليه أو تعينه أو ادعاه تعينه أو نحو ذلك قال الله تعالى، لينذر باساً شديداً، أى لينذر الذين كفروا خذف تعينه ولا ان الغرض هو ذكر المنذر به (وتقديم مفعوله) أى مفعول الفعل (ونحوه) أى نحو المفعول من الجار والخبر والظرف والحال ونحو ذلك (عليه) أى على الفعل (لرد الخطأ في التعين كقولك زيداً صرت ممن اعتقدت انك عرفت انسانا

اذا قصد به مجرد السق والذود من غير ملاحظة التعاق بالمعنى . كاف قوله تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) فكلا ، لأن كون طبيعة السق والذود منشأ الترم لا يقتضي أن يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يتم أن يكون سق غير مواسيمهم وذود غير غنمهما مثلاً للترم أيضاً فتدبر فان منشأ ما ذكره السكاكى رحمة الله عدم الفرق بين الاطلاق والعموم (قوله كروا عائشة رضي الله عنها) ويجوز أن يكون الحذف لتؤكد ستر العورة (قوله لان الغرض الخ) فحينئذ يكون الحذف لتزيله منزلة اللازم في حق المنذر (قوله وتقديم مفعوله الخ) التقديم ثلاث صور تقديم الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره في باب المستند اليه وتقديم متعلقاته عليه وتقديم بعضها على بعض وبينهما في هذا الباب

(قول الشارح) فليتأمل وجه التأمل ان يعرف انهم لو كانتا تذودان غنم الغير او مواسين الغير لستقيا غنمهما ومواسيمها لم يكن ذلك محلا للترم بل للتبعض لها وكذا لو كان الناس يستدون غنمهما معاونة لها لم تكونا في محل الترم فالشيخان قد اعتبرا التقييد بالمفعول وصاحب المفتاح القيد الآخر الذي هو الاضافة كما نقل عنه

(قول الشارح) بعد التأمل أى لا بالاتفاق أو المجازة بل بعد تدبر كلامهما

(قول الحشى) كما في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون الخ أى مما لم يقصد فيه التعاق بالمعنى أصلا لا بطريق القصد من اللفظ ولا بطريق القصد مما قصد منه تدبر

(قول الحشى) لأن كون طبيعة السق والذود منشأ الترم الخ كيف هذا وما بالذات لا يختلف وقد تختلف هنا اذا كان الذود لمواسين غيرها والسي لغتهمما فالحق ما ذكره السكاكى وما ذكره الحشى مشوه اذعا ان الامر الغارض ذاتي تدبر نعم لوقيد الذود منها بكونه لظلم عليها والسي بالتعذر عليه ماذا قاله العصام لاذداد الذود والسي ما ذكره لكنه من خارج (قول الحشى) في حق المنذر أى نزل هزلة اللازم بالنسبة المنذر على صيغة اسم المفعول ولم ينزل بالنسبة المنذر به وفي كلامه رد على العصام حيث فهم ان مراد الشارح ان المفعول مقدر لأن الغرض ذكر المنذر به

وأنه غير زيد) فإنه مصيبة في اعتقاد وقوع صرفالك على الإنسان مختليٌ في تمييز أنه غير زيد (وقول لتأكيده) أي تأكيد هذا الرد زيداً عرفت (لغيره) وقد يكون أيضاً لرد الخطأ في الاشتراك كقولك زيداً عرفت لمن اعتقد أنك عرفت زيداً وعمرواً وغيرهما وتقول لتأكيده زيداً عرفت وحده فكان على المصنف أن يذكره بل كان الأحسن أن يقول بدل قوله لرد الخطأ لافادة الاختصاص ليدخل فيه القصر بأنواعه الثلاثة ونحو قوله زيداً أكرم وعمراً لا تكرم في الامر والنفي فان اعتبار رد الخطأ فيه لا يخلو عن تكاليف (ولذلك) أي ولأن التقديم لرد الخطأ في تمييز المفعول مع الاصابة في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول

(قوله لرد الخطأ في الاشتراك) وأما الخطأ في التردد بان تساويه عنه فهواما داخلي الخطأ في التعيين بان يراد منه اعم من أن يعتقد العكس او تساويه عنه اوفي الخطأ في الاشتراك بان يراد منه اعم من اعتقاد الاشتراك ، أو نجويه كما سيجيء (قوله فكان على المصنف أن يذكره) لوحظ الخطأ في التعيين على اعم من أن يعتقد العكس أو الشركاؤه وتردد ويكون قوله كقولك مثلاً لا أحد اتسأمه تم الكلام من غير موئنة المقابلة (قوله ليدخل فيه القصر بأنواعه الثلاثة) . اي جنس القصر . متلبساً بأنواعه الثلاثة فيدخل الحقيقة أيضاً(قوله فان اعتبار رد الخطأ اخ) لأن الخطأ في الحكم انا يتصور اذا كان الساعي عالماً به قبل اقام الكلام وفي الانشاء انا يفهمه من نفسه وما قبل من ان الخطأ انا يكون في الحكم ولا الحكم في الانشاء لامة من قبيل التصورات فليس بشيء . لأن ذلك اصطلاح المنطقين واما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التي يصبح السكتوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانسانية(قوله لا يخلو من تكاليف) بان يأول بزيد يستحق ان يقال

(قول الشارح) بأنواعه الثلاثة أي قصر القلب والأفراد والتعيين

(قول المحتوى) أو نجويه كما سيجيء ، أي في باب القصر حيث قال المحتوى هناك على قوله السكري حاصل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف بوصف دون ثان اخـ مانصه قوله دون ثان ويسـى قصر افراد ودرج قصر التعيين في الافراد ولا مشاهقة الاصطلاح الا ان في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية كذلك في شرح المفتاح الشريف انه ومعنى الشركة الاحتمالية انها تشاركاً عنه في الاحتمال

(قول المحتوى) أي جنس القصر اخـ احتاج لهذا لما سأليـ في الشارح ان الافـامـ الثلاثـةـ من قصر الافـادـ والقلبـ والتعيين لا تخبرـ فيـ الحـقـيقـ اـذـ العـاقـلـ لاـ يـعـتـقـدـ اـتـصـافـ اـمـ بـجـمـيعـ الصـفـاتـ وـلاـ اـتـصـافـ بـجـمـيعـ الصـفـاتـ غـيرـ صـفـةـ وـاحـدةـ ولاـ يـرـدـ أـيـضاـ بـيـنـ ذـلـكـ وـكـذـاـ اـشـتـراكـ صـفـةـ بـيـنـ جـمـيعـ الـامـورـ

(قول المحتوى) متلبساً اخـ فـيـسـتـ الـبـاءـ صـلـةـ يـدـخـلـ حـقـيـقـ فلاـ يـدـخـلـ الحـقـيقـ والـحـلـ علىـ الجـنـسـ مـأـخـذـ منـ قولـ الشـارـحـ بـأـنـوـاعـهـ كـاـنـ النـسـخـ الصـحيـحةـ

(قول المحتوى) لأنـ ذلكـ اـصـطـالـاحـ الـمـنـطـقـيـنـ يـعـنـيـ انـ كـوـنـ مـاـهـوـ مـنـ قـيـيلـ التـصـورـاتـ لـاـ يـكـوـنـ حـكـماـ اـصـطـالـاحـ الـمـنـطـقـيـنـ اـمـ عـلـمـاءـ الـوـرـيـةـ فـالـحـكـمـ عـنـدـهـ هـوـ النـسـبةـ الـتـيـ يـصـبـحـ السـكـوتـ عـلـيـهـ سـوـاـهـ كـاـنـتـ تـصـورـيـةـ كـالـطـلـابـ فـيـ اـغـرـبـ اوـ تـصـدـيقـيـةـ كـثـبـوتـ الـقـيـامـ لـزـيـدـ فـيـ زـيـدـ قـاـمـ وـقـوـلـهـ وـلـذـاـ قـسـمـواـ الـجـمـلـ اـخـ الـاـوـلـيـ قـسـمـواـ الـكـلـامـ لـاـنـ مـاـ يـصـبـحـ السـكـوتـ عـلـيـهـ كـقـامـ اـبـوـهـ فـيـ زـيـدـ قـاـمـ اـبـوـهـ وـجـلـةـ الشـرـطـ اوـ الـجـزـاءـ

في الجملة (لا يقال مازيدا ضربت ولا غيره ولا مازيدا ضربت ولكن اكرمه) اما الاول فلان التقديم يفيد وقوع الضرب على أحد غير زيد تحيطها المعنى الاختصاص وقولك لاغيره صريح في نفسه نعم اذا قامت قرينة على ان التقديم ليس للتخصيص يصح ان يقال مازيدا ضربت ولا غيره كما ذكر في ما اناقلت هذا ولا غيري وكذا يصح زيدا ضربت عمرا اذا لم يكن التقديم للاختصاص بخلاف ما اذا كان له وأما الثاني فلان مبني الكلام ليس على ان الخطأ في الضرب فيه الى الصواب في الاقرام وإنما الخطأ في المضروب حين اعتقد انه زيد فيه الى الصواب ان يقال مازيدا ضربت ولكن عمرا (اما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر) الفعل المدحوف (المفسر) بالفعل المذكور (قبل النصوب) نحو عرفت زيدا عرفته (والا) أى وان لم يقدر المفسر قبل النصوب بل بهذه نحو زيدا عرفت عرفته (التخصيص) لأن التقديم على المدحوف كالتقديم على المذكور كافي بسم الله فنحو زيدا عرفته يتحمل التخصيص و مجرد التأكيد لكن اذا قامت قرينة على ان الفعل مقدر بعد النصوب فهو البليغ في الاختصاص من قولهنا زيدا عرفت لما فيه من التكثير المفيدة للتأكيد

فيه أكرم أو يطلب له الأكرام والاستحقاق أو الطلب مما ينبع عن علم السامع قبل التكلم بالاشاء (قوله فهو ابلغ المخ) هنا صور اربع زيدا عرفت وزيدا عرقه وزيدا فعرفت وزيدا فعرفه والثالث ابلغ من الاولين والرابع ابلغ من الثالث (قوله من التكثير) أى تكرير عرفت لبقاءه يقاء اثره لا انه مقدر في الكلام حق يريد انه يتلزم اجتماع المفسر والمفسر على انك قد عرفت في قوله تعالى (لو انت تملكون) ان السكاكي رح يجوز اجتماعها على ان الثاني تأكيد الاول

(قول المحسني) صور اربع مجرد التقديم نحو ايامك نعبد والتقديم مع المصدر نحو زيدا رهبة أو مع الفاء نحو وربك فكبر أو معهنا نحو واياي فارهبون والثاني والثالث أوكد من الاول في الاختصاص والرابع اوكر منها كذا في حواشيه على القاضى واقتصر هنا على ابائية الثالث تصریح الشارح باللغة الثانية من الاول وعبارة القاضى وهو أي واياي فارهبون اوكر في افاده التخصيص من ايامك نعبد ما فيه مع القديم من تكرير المفعول والفاء الجزاية الدالة على تضمن الكلام معنى الشرط كانه قيل ان كنت راهبين شيئاً فارهبون قال المحسني قوله مع التقديم تقدیر الفعل مؤخراً في مثل زيداً رهبة مفوض الى قرينة المقام واما في مثل واياي فارهبون مما دخلت الفاء في المفسر فيقدر الفعل متاخرآً البتة حيث جعلت رهبة لازمة لطلق الرهبة بان قدر بان كنت راهبين شيئاً فاياي ارهبوا كما في قوله تعالى بل الله فاعبد وفي ذلك فليفرحوا أي ان كنت عابداً فالله اعبد وان فرحا بشيء فليخصوص بالفرح وبضمهم قدر الشرط عاماً فله في اما زيد فتنطلق أي مما يكن من شيء فاياي فارهبوا فحينئذ تقدیر تأخير الفعل بمعونة المقام وكتب على قوله من تكرير المفعول المستلزم لتكرير الجملة المفید لتكرير الحكم فان اعتبار الجملة الثانية أيضاً للاختصاص بقرينة كونه تقدیراً للسابق وان لم يكن فيه شيء من أدوات القصر كان مفیداً لأنّ كيد الاختصاص بجزئية الايات والنفي والا باعتبار الايات فقط وكتب على قوله والفاء الجزاية الخفاهر يقتضي ان تكون هذه الفاء جزاية تزاحت من الجراء المذوق على مفسره ليكون دليلاً على تقدیر الشرط ويعتمل ان تسمى مفسرة الفاء الجزاية المذوقة ثم الجراء جزاية على التوسيع واختار كونها جزاية لا طردادها في نحو وربك فكبر وبل الله فاعبد اذا لو كان للمطف لما اجتمع

ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تأكيدا على تأكيد فيتقوى بازيد اد التأكيد لامحالة وهذا معنى قول صاحب الكشاف في قوله تعالى (وابي فارهبون) انه من باب زيدا رهبة وهو أو كيد في افاده الاختصاص

ثم بعد حذف الاول صاد الثاني مفسرا (قوله ونعلم ان ليس القصر الح) سيعني تحقيقه في باب القصر قال قدس سره لا يتبين عليك لا يخفى عليك ان هذه ، مناسبة ذكرت لوضع التقديم في مثل ذيذا عرقه لاقادة المبالغة في الاختصاص لا اثبات بالدليل العقل لاقادته لها وقد ذكر الشارح هذه الشبهة فيما سيعني ، ودفعها بهذا الطريق ، على ان في ان ذيذا قائم اجتماع تأكيد بن وليس الثاني مبنيا على الاول ومتغريا عليه بان لا يذكر ما يهدى الثاني الاتابعا لما يهدى الاول ولا يذكر بالاستقلال كافي ما والا ولا العاطفة ولكن تؤاما اما والتقديم في معنى ما والا (قال قدس سره في نحو ذيذا رهبة) اي اذا علمت ان ما ذكره الشارح رج غير قائم في نحو ذيذا رهبة افاده المبالغة في الاختصاص اما باعتبار حمل المفسر على القصر ، بمعونة

مع حرف العطف واختار صاحب المفتاح انها المطرف على الفعل المحدود فان اريد التعقيب الزمانى افادت طلب استمرار الرهبة في جميع الازمنة بلا تحالف فاصل وان اريد الزي كأن مفادها طلب الترقى من رهبة الى رهبة وكون فارهبون مفسرا المحدود لايقتضي اتحاده به من جميع الوجوه وان لا يهدى معنى سوى التفسير حتى لا يصبح جعلها عاطفة وما اختاره صاحب المفتاح أول لاشتماله على معنى بديع خلت عنه الجزائية اه وقوله حيث جعلت رهبة لازمة لطلق الرهبة اي لانه حينئذ يكون المعنى ان وقع منكم رهبة فلتكن لي اى غير الجزاء الشرط بخلاف ما اذا قدره مما يكن من شيء ، فان المغايرة موجودة من غير اعتبار التخصيص وقوله لما اجمع مع حرف العطف اي لان هذه الامثلة الفعل فيها لم ينصب مفعولا فمفعوله هو المتقدم فلا ضرورة لتقدير فعل آخر يعطى عليه المذكور وحينئذ يجتمع حرف اعطف بخلاف واياي فارهيون فانه ناصب للعمول وهو الباء المحدودة للتخفيف فلا بد من التقدير للفعل الناصب لاي اي فلا يجتمع حرف اعطف وقد علمت من هذا الكلام وجه كون بعض هذه الصور او كيد من بعض وان الفاعلى كلام صاحب الكشاف ليست ذاته كما وهم فيه يغضبن وان كلام صاحب المفتاح أولى فتدبر

(قول المحتوى) ثم بعد حذف الاول الح يجتمع المفسر والمفسر (قول المحتوى) سيعني تحقيقه وقد مر له أيضا (قول المحتوى) مناسبة ذكرت الح يعني انه ما كان في ذيذا عرقه تأكيد زائد على ما في ذيذا عرقه . تأسف ان يضمن معنى المبالغة في الاختصاص كما اقل عن الراهن في تضمن انما اصل الاختصاص كما سألي والمناسبة لازم اطرادها حتى يكون كل كلام فيه تأكيد على تأكيد مفيدها للقصر فيرد ذلك على الشارح في قوله ونعلم ان ليس القصر الح تدبر لتعرف ان اعتراض السيد على قول الشارح ان القصر تأكيد على تأكيد المبني عليه انه عند زيادة الثاني تأكيد يكون للمبالغة في القصر وقوله لا اثبات بالدليل العقل اي فتكون الملازمة عقلية فيضر التخلف

(قول السيد) كما قررت جاءني زيد لاعبر وذلك انك اذا قلت جاءني زيد فقد اكيدت اعتقاد المخاطب مطلقا الجني ، وإذا قلت لاعبر وقد اكيدت نسبة الجني ، الى زيد لان نفي الجني عن عبر وستلزم ثبوته لزيد قاله العظام (قول المحتوى) على ان الح اى سلنا انه اثبات بالدليل لكن تفرق بين مانحن فيه ومادة النقض بان مانحن فيه اجتماع تأكيدن احدهما مبني على الآخر وتتابع له بخلاف مادة النقض فانه يجوز ذكر كل مهما مفردا (قول المحتوى) بمعونة الملام وهو كونه مفسرا لل الاول وهذا اياتي ان لا تتعارض في نفسه معنى عدم اشتغاله في نفسه على ما يهدى القصر

من ايالك نعبد وقد صرخ في المفتاح بان الفاء المطوف على المدحوف والتقدير ايالى اوهبوا فارهبون وتحقق
المغایرة بان في المطوف عليه الاختصاص دون المطوف ولم يعتبر فيه التخصيص لأن الفرض منه مجرد

المقام او باعتبار افادته المبالغة في الجزء الشبوى وعذان الوجهان ذكرها الشارح في شرح الكشاف وهو طريق آخر لبيان
افادته المبالغة ، لا يحتاج فيه الى اعتبار كون المحصر تأكيدا على تأكيد (قال قدس سره فان قبل لا يكون الح) هذها
الاعتراض لا ورود له بعد بيان وجه المغایرة الصحيحة للمطوف . باعتبار الاختصاص العارض بتقديم المعمول في الاول دون
الثاني لأن المغایرة العارضة لا تتفق في الاتجاه في المفهوم اما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب عنه انه باعتبار التفسير فان
مرتبة المفسر بعد مرتبة المفسر ولذا اكتفى الشارح رحمه الله تعالى على هذا الاعتراض والجواب في شرح المفتاح في
باب الاجاز والاطاب ثم يرد الاعتراض الذي ذكره السيد ، اذا اريد بالرهبة الثانية غير الاول فيتقايران ذاتا وحيثنهذ
يجباب بما اجاب به من ان الاتجاه النوعي بينهما كاف في التفسير والتعقيب بينما اما زمانى فالقصد منه استقرار الرهبة
واما رتبي فالقصد منه الترقى من مرتبة الى مرتبة اقوى هكذا ينبغي أن يتحقق هذا المقام (قال قدس سره الفائدة الكثيرة)
هذه الفائدة انا تحصل اذا اريد بالرهبة الثانية غير الرهبة الاولى ذاتا كما يدل عليه قوله خصوه برهبة عقيبها رهبة اما اذا
اريد بالثانية عين الرهبة الاولى ويتحقق الفرق باعتبار عروض التخصيص الاولى دون الثانية فلا (قال قدس سره كافى
المثال المذكور) هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب في الطاعات واما اذا قصد به بيان طريق السلوك فهو للترقى في
أفرادها (قال السيد قدس سره وقيل الفاء الح) ، لا وجه لتربيته فانه قول صاحب الكشاف وعليه القلة كما صرخ
به الشارح رحمه الله في شرح المفتاح لاطراده في جميع الموارد نحو (وربك فكبر وثباتك فطير والرجز فالهجر بل الله فاعبد
في بذلك فلينحرروا) ، بخلاف المطوف « قال قدس سره وقد صرخ بعضهم الح وهو الشيخ الرضى وذلک التقدير ليكون :

(قول الشارح) وقد صرخ في المفتاح بان الفاء المطوف أى بخلافها على ما قبله فانها فاء الجزا ، كما ذكره المحتفى

(قول المحتفى) لا يحتاج فيه الى ان هذا يتحقق في مجرد تأكيد لشيء وان لم يكن ذلك الشيء تأكيدا ولما لم يتحقق
فيه لما ذكر اختياره السيد لسلامته من الاعتراض

(قول المحتفى) باعتبار الاختصاص متعلق ببيان فادا كان وجه المغایرة هو مجرد الاختصاص كانا متحدين في المفهوم
فلا وجه لاعتراض السيد حيث نجد لم يرد اذا كانت المغایرة بغير هذا الوجه كا هو في كلام السيد لكن هذا غير ما في الشرح
فالاعتراض على السيد انا هو من حيث مخالفته صنف الشارح واما نفس التوجيه فسيوجه به المحتفى المطوف على كلام المفتاح
آخرآ وأهل صاحب المفتاح صرخ بذلك التوجيه حق فصره عليه المحتفى وهو أيضاً مأخوذ من المحتفى في حاشية القاضى تدبر
(قول المحتفى) اذا اريد بالرهبة الثانية الح اي وليس هذا معنى كلام الشارح بل معناه هو الثاني

(قول المحتفى) بيان طريق السلوك فان السالك يتأهل بالاضيف للاقوى

(قول المحتفى) لا وجده لتربيته أي من جهة العربية وان كان أولى كما سبق فيما تقلناه عنه

(قول المحتفى) بخلاف المطوف اي فانه لا يطرد لانه يلزم في هذه الامثلة اجماع حرفى عطف لأن الاصل حيثنهذ
بل قاعد الله وفکر ربك وهكذا

(قال السيد قدس سره) وقصدنا الى التفسير أى بعد حذف المفسر

تفسير الفعل لا يان كيفية تعلقه بالفعل واما قوله تعالى ، ان ارضي واسعة فبایی فاعبدون ، فهو على تقدير
فبایی ، فاعبدوا فاعبدون فالفاء في فاعبدون جواب شرط مخذوف لأن المعنى ان ارضي واسعة فان لم تخلصوا
العبادة في ارضي فالخصوصي في غيرها ثم حذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول مع افادته الاختصاص
كذا في الكشاف وفي جملة الفاء في فاعبدون وجزء الشرط تسامح بناء على انه تفسير لامه والجزاء أعني فاعبدون
فكأنه هو هو وأما الحالات الثلاث فأولها هي التي كانت في الشرط المخذوف وباقيتها تبيها على مسببيته عما
قبله اي اذا كانت ارضي واسعة فان لم تخلصوا الى آخره والثانية جزء الشرط والثالثة تكرييرها أو عاطفة
كما في المفتاح وقد وقع في بعض النسخ (واما نحو واما نهود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص) وذلك لامتناع
تقدير الفعل مقدما نحو واما نهود لالتزامهم وجود فاصل بين اما والفاء وتحقيق هذا المقام ان قولنا

ضابطة تقدم معمول ما بعد الفاء الجزاية مطردة وهو وقوعه بعد اما (قوله فهو على تقدير فبایی فاعبدون) وف
المفتاح انه على تقدير فبایی فاعبدون ، فزحلقت الفاء الجزاية الى المفسر ثم ان تقدير المفسر بالفاء واجب هنا
لكونه جوابا لشرط مخذوف أعني ان لم تخلصوا . يصبح ترتيبه على قوله ان ارضي واسعة ولذا اتفقا عليه بخلاف قوله تعالى
وابایی فارهبون فان الفاء المذكور عند السكاكي رحمة الله تعالى للعطف على المفسر المخذوف ، والعامل في ايات مخذوف
ولا دلالة فيه على كونه جوابا لشرط مخذوف بل الظاهر عدمه لكونه عطفا على قوله اذكروا واما صاحب الكشاف فلم يصرح بشيء
من تقدير الفاء في المفسر وعدمه في قوله تعالى وابایي فارهبون وصرح به في قوله تعالى فبایی فاعبدون فمذكرة يحتمل ان تكون الفاء
المذكورة عاطفة ويحتمل ان تكون جزاية وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح رحمة الله تعالى في شرح المفتاح في بحث الاجاز
والاطناب من انه ذكر صاحب الكشاف في ايات فارهبون انها للعطف على المخذوف أي ايات ارهبا فارهبون وهو ظاهر
اللهيم الا ان يكون ذلك في الكشاف البسيط (قوله لان المعنى الح) وذلك لأن وصف الارض بالسعة وترتيب طلب الاخلاص
في العبادة عليه يوجب انصباب هذا المعنى الى الذهن (قوله مع افادته الاختصاص) . فاختصر من فالخصوصي العادة في
فاعبدوا (قوله تكريير لها) ليكون المفسر على طبق المفسر (قوله او عاطفة) ومنها استمرار العبادة او الترقى من مرتبة

(قوله الشارح) تبيها على مسببيته الح اي اذا كانت ارضي واسعة فان لم تخلصوا الح

(قوله الحشى) فزحلقت الفاء الجزاية الى المفسر هذا لابناسب قول الشارح آخرأ او عاطفة كافي المفتاح الا ان يكون
مراد الشارح كافي المفتاح ما فيه في قوله وابایي فارهبون ثم دأبت الشارح في شرح المفتاح ذكر ان صاحب المفتاح صرخ
 بذلك في وابایي فارهبون لافي هذه الآية

(قوله الحشى) يصبح ترتيبه علة لقوله لكونه جوابا لشرط مخذوف

(قوله الحشى) والعامل في ايات مخذوف هذه زيادة لاحاجة اليها وهي ساقطة في بعض النسخ

(قوله الحشى) فاختصر الح واما المقدوم فهو من الجملة المخذوفة

(قال السيد قدس سره) لكن العمل هنا أقل اي العمل فيما ذكره من الامثلة المقيدة أقل لان لا حذف فيها للمفسر
لان المفعول المقدم معمول المذكور اذ لا ضرورة لتقدير

اما زيد فقائم أصله منها يكن من شىء فزيده قلم يعنى ان يقع في الدنيا شىء يقع معه غيام زيد فهذا جزم بوقوع غيام زيد ولو زوره له انه جعل لازما لوقوع شىء في الدنيا ومادامت الدنيا فانه يقع فيها شىء مخالف المزوم الذى هو الشرط أعني يكن من شىء وأئم مقامه ملزوم القيام وهو زيد وابى الفاء المؤذن بان ما بعد اللازم لما قبلها اليحصل الغرض الكلى أعني لزوم القيام لزيد والا فليس هذا موقع القاء لأن موقعه صدر الجزاء فحصل التخفيف واقامة المزوم في قصد المتكلم أعني زيدا مقام المزوم في كلامهم أعني الشرط وحصل من قيام جزء من الجزا مقام الشرط ما هو المتعارف عندهم من ان حيز ما التزم حدته يعني ان يستقبل بشىء آخر وحصل أيضا بقاء الفاء متوضطة في الكلام كما هو حقها اذا لاتقع الفاء السببية في ابتداء الكلام ولذا يقدم على الفاء من أجزاء الجزاء المفعول والظرف وغير ذلك من المعمولات مما يقصد لزوم ما بعد الفاء له ولا يستنكر إعمال ما بعد الفاء فيما قبله وإن امتنع في غير هذا الموضع لأن التقديم لأجل هذه الاغراض المهمة فيجوز لتحقسيها الفاء المانع ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص لظهور ان ليس الغرض ان هدinya نود دون غيرهم ردا على من ذم الاشتراك أو انفراد الغير بالهدية بل الغرض ثباتات أصل الهدية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم الا يرى انه اذا جاءك زيد ومحروم ثم سألك سائل ماقيل بهما تقول اما زيد فاكرمه واما عمرو فاهاهته وليس

إلى مرتبة أقوى (قوله ويظهر لك الح) لانه يظهر منه ان الغرض من تقديم المزوم . القصدى واقامته مقام المزوم الذى تتحقق الحكمة وتشييه وانه واقع البتة بين غير تردد وانكار فيكون التقديم لآكيد الحكم ولا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما في القصد لاقتضاء الاول اعتداء المتكلم بنفس الحكم وتحقيقه والثانى الاعتناء باقادم دون الحكم فانه مسلم الثبوت نعم يمكن الجماع بينهما بان يكون أحدهما مقصودا والثانى تبعا لافي الافادة من غير ان يكون مقصودا كما مر في بحث التقوى فسقاط اعتراض السبيل من ان التحقيق المذكور اى يظهر منه ان التقديم فوائد غير التخصيص وذلك لايتأتى افاده التخصيص والتوجيه الذى ذكره بقوله ولعله الح بعيد عن عبارة الشارح رحه الله واما ترك الواو في قوله لظهور الح فالان التعليل المستفاد من التحقيق لم " وما ذكره بقوله لظهور الح إلى فقد اثبت عدم كون مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل الالى . والان واما ما ذكره السيد في شرحه المفتاح في بحث تقوى الحكم من أن صاحب الكشاف جمع بينهما في قوله تعالى (الله نزل أحسن الحديث) حيث قال في ايقاع اسم الله مبدأ

(قول الحشى) القصدى اي المزوم في قصد المتكلم دون كلامهم وقوله تحقيق الحكم اي حيث جعل القيام لازما لذاته دون شيء آخر وقوله من غير تردد وانكار اي في نفس الحكم لافي انتسابه لعله قوله لامتناع الجمع بينهما في القصد بان يكون كل مقصودا والحاصل ان التقوى يقصد منه تحقيق ثبوت الحكم في ذاته من غير نظر لمن تلاق به بخلاف التخصيص فان النظر المتعلقة دونه

(قول الحشى) بالدليل الالى وهو ان الغرض من تقديم المزوم القصدى الح ما ذكره الحشى

(قول الحشى) والان قوله لظهوره الح علة اينظر لان الان يبحث على البحث عن الالى حتى يحصل لظهور به فالذى يسوق الى الدليل الالى هو الدليل الانى تدل

في هذا حصر ولا تخصيص لأنه لم يكن عارفاً بثبوت أصل الأكرام والاهانة (و كذلك) أي ومثل قوله^ت زيداً سرت (قولك زيد سرت) لمن اعتقد أنك سرت بآنسان وأنه غير زيد وكذا سائر المعمولات نحو يوم الجمعة سرت وفي المسجد صلیت وتأدیباً ضربته وما شيا حججت (والتجزیص لازم للتقديم غالباً) يعني أن التجزیص لا ينفك في غالب الامر عن تقديم ماتقدمه التأخير يعني أنه لازم للتقديم لزوماً جزئياً أكثرها كما يقال تحرك الفك الاسفل لازم للمضخن غالباً أي بخلاف التساح وقوله غالباً إشارة إلى أن التقديم قد لا يكون التجزیص بل لمجرد الاهتمام أو التبرك أو الاستلذاذ أو موافقة كلام السامع أو ضرورة الشعر أو رعاية السمع أو الفاصلة أو ما اشبه ذلك قال الله تعالى ، وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم

وبناء نزل عليه تأكيد لاسناد تنزيل أحسن الحديث إلى الله وأنه من عنده وأن مثله لا يجوز أن يصدر عنهه خليص بشيء لأن جعل التقديم المستند إليه على المستند الفعل للتقوى فقط وعدم جواز صدوره من غيره تعالى إنما حصل من بناء المستند على لفظ الله الجامع لجمع جهات الكمال وكأنه تعليق بالمشتق . كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور من غيره دون عدم الجواز (قوله لأنه لم يكن الحرج) يعني يجب في الحصر سواء كان حقيقةً أو غيره أن يكون أصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والقصد من الكلام افادة الحصر وفيما نحن فيه ليس السامع عارفاً بأصل الحكم فـمـعـنـهـ لـيـجـبـ فيـ الـحـقـيقـ اعتقاد الخطاب القلب أو الشركة أو التردد وبعض الناظرين لم يفرق بين كون الحكم مسلم الثبوت وبين الاعتقاد بالقلب أو الشركة أو التردد فاعتراضـ بـاـنـ مـاـذـ كـرـهـ الشـارـحـ رـجـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ لـاـيـقـيـ كـوـنـهـ لـلـحـصـرـ الـحـقـيقـ إـذـ الـبـنـاءـ عـلـىـ حـالـ السـامـعـ إنـاـ هـوـنـيـ الـاضـافـيـ (قوله والتجزیص لازم للتقديم غالباً) لزوم التجزیص للتقديم في أكثر المواد لا يقتضي تحفظه في تقديم بعض المعمولات على بعض حتى يحتاج إلى ما قبله أن المراد من التقديم تقديم المفعول على الفعل لامطلق التقديم لأن تقديم بعض عموماته على بعض ليس التجزیص على ما يظهر (قوله يعني أن التجزیص إنـجـ يـعـنـهـ أنـ الـغـالـيـةـ ،ـ لـيـسـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـوـقـاتـ وـالـأـحـوـالـ حـتـىـ تـنـافـيـ الـلـزـومـ بـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـادـ كـاـنـ عـبـارـةـ الـكـافـيـةـ وـشـرـطـهـ إـنـ تـكـوـنـ نـكـرـةـ وـصـاحـبـهاـ مـعـوـرـةـ ،ـ غـالـبـاـ (قوله: قال الله تعالى إنـجـ استشهدـ بأـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ كـلـهـ مـاـفـيـ الـقـدـيمـ لـرـعـائـةـ الـفـاـصـلـةـ أوـ لمـجـرـدـ الـهـامـ

(قول الحشى) والمستفاد من التقديم إنـجـ أي لو جعل التجزیص كان المستفاد عدم الواقع لعدم الجواز فعدم الجواز إنـاـ هوـنـيـ الـجـلـلـةـ لـاـمـ التـقـدـيمـ (قول الحشى) ليست بالنسبة إلى الأوقات إنـجـ أي حق يلزم أن يكون اللازم في المادة الواحدة لازماً في بعض الأوقات والاجوال دون بعض فيباقي الرزوم

(قول الحشى) غالباً راجع قوله وصاحبها معرفة لأن الحال يجب كونها نكرة ذاءً ومراجعة صاحب المكافحة أن مواد وقوع الحال على قسمين أحدهما ما يكون ذو الحال فيه نكرة موصفة أو مفهومة غنا التعريف لاستقراره أو واقعه في حيز الانتظام أو بعد الاقتضاء المتفق أو متقدمة عليه الحال وثانيهما ما يكون ذو الحال فيه غير هذه الأمور وغالباً مواد وقوع الحال بهذه القسم المشروط بأن يكون صاحبها معرفة فقوله غالباً قيد لاشترط كون صاحبها معرفة لا تكون صاحبها معرفة حتى تناهى الللة الشرطية إنـجـيـ وـاـنـاـ لـزـمـ مـاـذـ كـرـهـ الـقـسـمـينـ لـاـنـ الـحـالـ حـكـمـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـحـكـومـ عـلـىـ التـعـرـيفـ

يظلمون ، وقال خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ، و قال تعالى أوان عليكم لحافظين ، وقال إلى ربها ناظرة ، وقال فاما اليتيم فلا تغير واما السائل فلا تهرب واما بنته وابنها فحدث إلى غير ذلك من الموضع ما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص لنبوة المقام عنه على ما صرخ به ابن الأثير في مثل السائر حتى ذكر ان التقديم في ايام نبأه و ايام تستعين برأعاة حسن النظم السجعى الذي هو على حرف التون لا الاختصاص على ماقاله الزمخشري وأشار إليه المصنف بقوله (ولمذا يقال في ايام نبأه و ايام تستعين معناه بخصلت بالعبادة والاستغاثة وفي لالي الله تخرون معناه إليه تخرون لا إلى غيره) استشهد بما ذكره أئمة التفسير في مثالين أحدهما المعمول بلا واستعطة مثل زيداً عرفت والثاني بواسطته مثل بزيده صررت مع ان الذوق ايضاً يقتضي ذلك وبهذا سقط ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم في نحو الله احمد و ايام نبأه للاهتمام ولا دليل على كونه للحصر لأن الذوق يقول أئمة التفسير دليلان عليه والاهم اياضاً حاصل لأنه لا ينافي الاختصاص وإليه أشار بقوله (ويزيد) التقديم (في الجحيم وراء التخصيص) أي بهذه (اهتماماً بالمقدم)

ولو ترك بعضها وأورد ما فيه التقديم لآخر ارض آخر لكان أحسن (قوله و قال خذوه الخ) أي يقول الله تعالى (نظرته جهنم خذوه فقلوه) اجمعوا بيه الى عنقه في الغل (ثم الجحيم صلوه) أي ادخلوه النار كذلك في الكواشي وفي تفسير القاضي ثم لا تصلوه الا إلى الجحيم وهي النار العظمى لأنها كان يتقطم على الناس (ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً) أي طوبية فاسلكوه فادخلوه فيها بان تقوها على جسده وهو فيها مر هق لا يقدر على حرارة وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذلك انواع ما يذهب به وثم تفاوت ما بينهما في الشدة ويجوز ان يكون على حقيقته بان يكون الغل بعد الاخذ متصلة والدخول في الجحيم والسلوك متراخيّاً وفاء فاسلكوه زائدة لتأكيد الحكم لامتناع اجتماع حرف العطف (قوله بما لا يحسن فيه الخ) فيه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص في بعض الامثلة كما من ائمه غير حسن وفيه تأمل كل حال وهو مضمون كلة التوحيد وسورة (قل يا أهلا الكافرون) والقصر المتحقق لا يجب فيه رد افتقاد المخاطب (قوله ما ذكره الشيخ الخ) قال في الايضاح قوله الله احمد على طريقة (ايام نبأه و ايام تستعين) تقديرها للأئم وما يقال انه للحصر لا دليل عليه والمقتضى فيه بطل الله فاعبد ضعيف لأن قد جاء فاعبد الله وكتب في حاشيته على قوله لا دليل عليه لأن المعبدة من صفاتة الخاصة فالحصر مستفاد من الحال لام التقديم وحيثنى يسقط اعتراف الشارح رحمة الله تعالى لأن الذوق وقول أئمة التفسير يد لان على ان معناه بخصلت بالعبادة لاعلى انه مستفاد من التقديم وذلك ان نحصل كلام ابن الأثير على هذا المعنى (قوله أي بهذه) تعين لهنى وراء فاته من الاخذاد يعني المخالف والقدام وأصله الستر والبعدية بحسب الرتبة (قوله اهتماماً بالمقدم) . أي نوع اهتمام على ما ذكر في المتأخر بشأن المقدم في ان يتعلق به الحكم

(قول الحشى) أي نوع اهتمام ينهى بقوله مدخلاً ثم بين جهة النوعية بقوله على حسب الى آخره فظهور ان رتبة الاهمام المخصوص بعد الاختصاص وان المقصود افاده ان التقديم اذا كان للتخصيص يعبد نوع اهتمام من المتكلّم بشأن المقدم في ان يتعلق به الحكم على حسب حال ما يقصد تخصيصه اي على قدر حال الحكم الذي قصد تخصيصه بالمقدم من

لأنهم يقدمون الذى شأنه أهـم وهم بيانه أعنـى قال الشـيخ في دلائل الاعجاز إنـما لم نجـدهم اعتمدـوا في التـقديـم شيئاً يـجريـنـى الـأصلـ غيرـ المـناـيـةـ والـاهـمـ لكنـ يـانـبـغـىـ انـ يـفـسـرـ وجهـ المـناـيـةـ بشـىـءـ ويـدـرـفـ لهـ مـعـنىـ وقدـ ظـنـ كـثـيرـ منـ النـاسـ أنهـ يـكـفىـ انـ يـهـالـ لـهـ قـدـمـ لـلـمـناـيـةـ وـلـكـونـهـ أـهـمـ منـ غـيرـ انـ يـذـكـرـ منـ إـنـ كـانـ تـالـكـ المـناـيـةـ وـبـمـ كـانـ أـهـمـ وـمـنـ الـحـطـاـ إـيـضاـ انـ يـجـمـلـ التـقـدـيمـ مـفـيدـاـ فـيـ كـلـامـ فـائـدـةـ وـغـيرـ مـفـيدـ فـيـ آخـرـ بـاـنـ يـقـالـ انهـ توـسـعـةـ عـلـىـ الشـاعـرـ وـالـكـاتـبـ فـيـ الـقـوـافـيـ وـالـاسـجـاعـ اـذـ مـنـ الـبعـيدـ انـ يـكـوـنـ فـيـ النـظـمـ مـاـيـدـلـ تـارـةـ وـلـاـيـدـ اـخـرـ هـذـاـ كـلـامـهـ وـفـيـ نـظـرـ (ـوـهـذـاـ يـقـدرـ)ـ الـمـذـوـفـ (ـفـيـ بـسـمـ اللـهـ مـؤـخـراـ)ـ نـحـوـ بـسـمـ اللـهـ اـفـمـلـ كـذـاـ لـيـفـيدـ مـعـ الـاخـتـصـاصـ الـاهـمـ لـاـنـ الـمـشـرـكـينـ كـانـوـاـ يـبـتـدـؤـونـ بـاسـمـ الـهـمـمـ وـيـقـولـونـ بـاسـمـ الـلـاتـ وـالـمـزـىـ فـقـصـدـ الـمـوـحـدـ تـخـصـيـصـ اـسـمـ اللـهـ بـالـابـداـ الـاهـمـ وـالـرـدـ عـلـيـهـمـ (ـوـاـورـدـ اـقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ)ـ فـاـنـهـ قـدـمـ فـيـهـ الـفـعـلـ فـلـوـ كـانـ التـقـدـيمـ مـفـيدـاـ لـلـاخـتـصـاصـ

مدحاً كانـ أوـ ذـمـاـ أوـ كـراهـيـةـ أوـ استـذـاـذاـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ عـلـىـ حـسـبـ ماـيـقـصـدـ تـخـصـيـصـهـ بـالـقـدـمـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ المـفتـاحـ (ـقولـهـ قـالـ الشـيخـ الخـ)ـ تـأـيـدـ لـفـادـةـ التـقـدـيمـ لـلـاهـمـ بـوـجهـ مـنـ الـوـجـوهـ بـاـنـ الـاهـمـ يـجـرـىـ الـأـصـلـ وـلـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ وـجـهـ الـاهـمـ وـاـنـاـ كـانـ جـارـيـاـ مـجـرـىـ الـأـصـلـ لـاـنـ الـأـصـلـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ يـسـتـخـرـجـ مـنـهاـ أـحـكـامـ الـجـزـيـاتـ .ـ وـالـاهـمـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـكـنـهـ مـشـارـكـ لـهـ فـيـ الـاشـمـالـ عـلـىـ الـجـزـيـاتـ (ـقولـهـ وـفـيـ نـظـرـ)ـ أـىـ فـيـ قـوـلـهـ الـآخـرـ نـظـرـ لـاـنـ لـأـسـلـمـ بـاـنـ القـولـ بـاـنـ التـقـدـيمـ لـرـعـاـيـةـ الـفـاصـلـةـ أـوـ الـقـافـيـةـ خـطـاـ علىـ مـاـذـكـرـنـاـ فـيـ سـبـقـ مـنـ الـأـمـلـةـ وـالـآـيـاتـ كـذـاـ نـقـلـ عـنـهـ وـلـاـ يـنـحـيـ اـنـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ وـغـيرـ مـفـيدـ فـيـ آخـرـ اـنـ لـاـيـكـونـ مـفـيدـاـ لـفـائـدـةـ أـصـلـافـيـ كـلـامـ آخـرـ بـاـنـ يـقـالـ اـنـ التـقـدـيمـ .ـ تـجـرـدـ الـتوـسـعـةـ فـيـ رـعـاـيـةـ الـقـوـافـيـ وـالـاسـجـاعـ لـاـيـعـلـقـ بـخـصـوصـهـ فـيـ كـلـامـ فـائـدـةـ وـفـرقـ بـيـنـ اـنـ يـقـالـ التـقـدـيمـ لـلـتوـسـعـةـ وـاـنـ يـقـلـ اـنـ لـرـعـاـيـةـ الـقـافـيـةـ فـتـدـبـرـ (ـقولـهـ فـاـنـهـ قـدـمـ فـيـ الـفـعـلـ بـخـصـوصـهـ فـيـ كـلـامـ يـدـلـ عـلـىـ ،ـ لـاـنـاـ يـرـادـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـيـفـيدـ التـقـدـيمـ وـرـاءـ التـخـصـيـصـ اـهـمـاـمـاـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ كـوـنـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ أـحـقـ بـرـعـاـيـةـ مـاـيـجـبـ رـعـاـيـةـهـ مـسـلـمـ لـكـنـ اـذـ ثـبـتـ اـنـ الـاخـتـصـاصـ مـعـ الـاهـمـ وـاجـبـ الرـعـاـيـةـ فـيـ اـقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ .ـ وـهـوـ مـنـوـعـ فـاـلـوـجـهـ اـنـ يـورـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـهـذـاـ يـقـدرـ الـمـذـوـفـ مـؤـخـراـ كـاـنـ قـرـدـهـ فـيـ شـرـحـ المـفتـاحـ حـيـثـ قـالـ وـاـذـ كـانـ الـواـجـبـ تـقـدـيرـ الـفـعـلـ

كونـهـ مدـحاـ اوـ غـيرـهـ فـاـنـدـفـعـ مـاـقـ الـاطـولـ مـنـ اـنـهـ لـاـوـجـهـ التـخـصـيـصـ الـاهـمـ بـكـونـهـ وـرـاءـ التـخـصـيـصـ اـذـ لـاـيـنـفـكـ التـقـدـيمـ عـنـ الـاهـمـ وـذـلـكـ لـاـنـهـ لـيـسـ الغـرـضـ اـنـ التـقـدـيمـ يـفـيدـ مـطـلـقـ الـاهـمـ اـذـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ وـجـهـ كـاـنـهـ الشـيـخـ بـلـ اـنـ يـفـيدـ اـهـمـاـمـاـ عـلـىـ حـسـبـ التـخـصـيـصـ وـلـاـ يـسـرـ التـعـلـيلـ بـقـوـلـهـ لـاـنـهـ يـقـدـمـ عـلـىـ لـاـنـ زـيـادـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ لـاـنـضـرـ فـاـنـدـفـعـ مـاـقـ الـغـنـىـ اـيـضاـ تـدـبـرـ (ـقولـ الـمـعـشـىـ)ـ وـالـاهـمـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـعـدـمـ اـشـمـالـهـ عـلـىـ حـكـمـ كـلـيـ بـوـنـخـدـ مـنـهـ حـكـمـ الـجـزـيـاتـ كـالـفـاعـلـ مـرـفـوعـ (ـقولـ الـمـعـشـىـ)ـ تـجـرـدـ الـتوـسـعـةـ يـعـنـ اـنـ رـعـاـيـةـ الـقـوـافـيـ وـالـسـجـعـ لـاـتـوـقـفـ عـلـيـهـ وـلـاـيـعـلـقـ بـخـصـوصـهـ بـلـ تـكـنـ بـغـيرـهـ وـهـوـ تـجـرـدـ الـتوـسـعـةـ بـخـلـافـ مـاـقـدـيمـ فـاـنـ تـلـكـ الرـعـاـيـةـ مـوـقـفـ عـلـىـ التـقـدـيمـ تـدـبـرـ (ـقولـ الـمـعـشـىـ)ـ اـنـهـ يـرـادـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـيـفـيدـ اـنـجـ وـحـاصـلـهـ اـنـهـ لـوـكـانـ التـقـدـيمـ مـفـيدـاـ لـذـلـكـ قـدـمـ فـيـ كـلـامـ اللـهـ لـاـنـهـ اـحـقـ بـرـعـاـيـةـ مـاـيـجـبـ رـعـاـيـةـهـ لـكـنـهـ لـمـ يـقـدـمـ فـلـاـ يـكـوـنـ التـقـدـيمـ مـفـيدـاـ لـذـلـكـ فـاـلـيـرـادـ مـارـضـةـ (ـقولـ الـمـعـشـىـ)ـ وـهـوـ مـنـوـعـ اـىـ كـونـ الـاخـتـصـاصـ مـعـ الـاهـمـ وـاجـبـ الرـعـاـيـةـ فـيـ الصـورـةـ مـنـوـعـ لـاـنـ أـصـلـ الـقـراءـةـ غـيرـ مـعـلـومـ فـاـلـمـنـاسـبـ لـمـقـامـهـ هـوـ الـأـمـرـ بـهـاـ دونـ التـخـصـيـصـ فـاـلـوـجـهـ اـنـ يـورـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـهـذـاـ يـقـدرـ الـمـذـوـفـ مـؤـخـراـ أـنـىـ وـتـكـونـ صـورـةـ الـإـرـادـ هـكـنـاـ وـأـورـدـ اـقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ فـاـنـهـ قـدـمـ فـيـ الـفـعـلـ وـالـحـالـ اـنـ كـلـامـ اللـهـ أـحـقـ بـرـعـاـيـةـ مـاـيـجـبـ رـعـاـيـةـهـ وـهـوـ

والاهم لوجب ان يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى أحق برعاية ما يجب رعايته (واجيب بان الامر فيه القراءة) لانها أول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة أهـمـ كذا في الكشاف (وبانه) أـلـيـ باـعـمـ ربـكـ (متعلق باقرأ الثاني) أـلـيـ هوـ مـفـوـلـ اـقـرـاـ الـذـىـ بـعـدـهـ (ومعنى الاول او جد القراءة) من غير اعتبار تبعديـهـ الىـ مـقـرـوـبـهـ كـمـ يـقـالـ فـلـانـ يـعـطـيـ اـيـ يـوـجـدـ الـاعـطـاءـ مـنـ غـيرـ اـعـتـبـارـ كـذـاـ فيـ المـفـاتـحـ وـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـنـ تـعـلـقـ بـاسـمـ ربـكـ باـقـرـاـ الثـانـيـ تـعـلـقـ الـمـفـوـلـيـةـ وـدـخـولـ الـبـاءـ لـالـدـلـالـةـ عـلـىـ التـكـرـرـ وـالـدـوـامـ كـذـوـكـ

مؤخراً عنهاـ بالـ قولـهـ تـعـالـيـ (اقرأـ بـاسـمـ ربـكـ) قـدـمـ الفـعـلـ فـيـ وـالـحـالـ انـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـيـ أـحـقـ بـرـعـاـيـةـ ماـيـجـبـ رـعـاـيـةـهـ (قولـهـ لـانـهاـ أـلـيـ أولـ سـوـرـةـ نـزـلـتـ) إـلـيـ قولـهـ تـعـالـيـ مـلـمـ يـعـلـمـ .ـ عـلـىـ مـاـصـرـحـ بـهـ فـيـ اـلـوـلـ سـوـرـةـ المـدـورـ رـوـاـيـةـ عـنـ الزـهـرـيـ وـهـ الـاصـحـ *ـ قالـ قـدـمـ نـسـرـهـ يـعـنـىـ مـنـ الـاـمـرـ بـالـخـصـاصـ الـقـرـاءـةـ الخـ)ـ الصـوـابـ مـنـ بـاسـمـ ربـكـ لـانـ الـكـلـامـ فـيـ تـقـدـيمـهـ وـتـأـخـيرـهـ عـنـ الـفـعـلـ قالـ قـالـ فـيـ الـكـشـافـ فـاـنـ قـلـتـ قـدـرـتـ الـمـذـوـفـ مـتـأـخـرـاـ قـلـتـ لـانـ الـاـمـرـ مـنـ الـفـعـلـ وـالـمـتـعـلـقـ بـهـ هـوـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ ثـمـ قـالـ فـاـنـ قـلـتـ فـهـذـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ (اقرأـ بـاسـمـ ربـكـ) فـقـدـمـ الـفـعـلـ قـلـتـ هـنـاكـ تـقـدـيمـ الـفـعـلـ أـوـقـعـ لـانـهاـ أـلـيـ أولـ سـوـرـةـ نـزـلـتـ فـكـانـ الـاـمـرـ بـالـقـرـاءـةـ أـهـمـ اـهـ.ـ وـلـاـ ضـيـرـ فـيـ اـنـ تـكـوـنـ الـقـرـاءـةـ بـجـمـوعـ الـاـمـرـيـنـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ الـذـىـ هـوـ أـهـمـ نـفـسـهـ (قـالـ السـيـدـ وـكـاـيمـكـنـ قـطـعـ النـظـارـ الخـ)ـ قـطـعـ النـظـارـ عـنـ الـتـعـلـقـ اـلـأـوـلـ بـوـجـهـ لـانـ النـسـبـةـ مـنـ الـمـفـوـلـ بـهـ بـلـ وـاسـطـةـ،ـ مـأـخـوذـةـ فـيـ مـفـوـلـ الـفـعـلـ الـمـتـعـدـيـ بـخـلـافـ الـمـفـوـلـ بـهـ بـلـ وـاسـطـةـ فـاـنـ النـسـبـةـ الـيـهـ لـيـسـ دـاـخـلـةـ فـيـ مـفـوـلـهـ فـلـامـعـنـىـ قـطـعـ النـظـارـ عـنـ تـعـلـقـهـ الـاـمـرـ الاـنـ يـرـادـ بـهـ عـدـمـ ذـكـرـهـ (قـالـ السـيـدـ بـلـ هـوـ فـيـهـ مـاظـهـرـ مـكـشـوفـ الخـ)

تقـدـيمـ المـتـعـلـقـ لـلـاـهـمـ بـهـ وـاـنـ لـمـ يـمـاتـ التـخـصـيـصـ كـاـفـ بـسـمـ اللهـ وـحـيـثـ كـانـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الشـارـحـ اـنـ يـحـذـفـ الـاـخـتـصـاـصـ مـنـ الـاـبـرـادـ وـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـاـهـمـ كـاـضـنـ صـاحـبـ الـكـشـافـ خـصـوصـاـ وـقـدـ قـلـ التـوـجـيهـ اـلـأـوـلـ مـنـهـ وـلـاـ يـضـرـ فـيـ الـاـبـرـادـ كـوـنـ مـرـجـعـ اـسـمـ الـاـشـارـةـ فـيـ وـهـذـاـ بـجـمـوعـ الـاـمـرـيـنـ لـانـ يـكـفـيـ فـيـ الـاـعـتـرـاخـ انـ تـقـدـيمـ يـفـيدـ الـاـهـمـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـقـلـتـاـنـ فـيـ حلـ كـلـامـهـ قولـ الشـارـحـ فـيـ الـمـخـتـصـ بـعـدـ قولـهـ فـكـانـ الـاـمـرـ بـالـقـرـاءـةـ أـهـمـ وـاـنـ كـانـ ذـكـرـ اللهـ أـهـمـ فـيـ نـفـسـهـ فـاـنـ ذـكـرـهـ صـرـيـعـ فـيـ اـنـ السـوـالـ اـلـأـهـمـ فـهـذـ كـذـاـ قـرـ بـعـضـ حـوـاشـيـ الـمـخـتـصـ كـلـامـ الـمـحـشـيـ وـالـذـىـ يـظـهـرـ اـنـ يـرـادـ اـهـمـ السـوـالـ عـلـىـ الـاـهـمـ وـيـفـيدـ تـقـدـيمـ الخـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـارـضـ يـقـنـعـيـ اـنـ الـمـارـضـ ثـبـتـ عـنـدـهـ اـنـ الـاـخـتـصـاـصـ وـالـاـهـمـ وـاجـبـ الرـعـاـيـةـ فـيـ اـقـرـأـ بـاسـمـ ربـكـ حتىـ يجعلـهـ دـلـيـلاـ وـمـنـ أـبـنـ يـثـبـتـ عـنـدـهـ ذـلـكـ وـأـنـاـ هـوـ اـحـتمـالـ وـحـيـثـ كـذـرـهـ فـالـوـجـهـ اـنـ يـوـردـ عـلـىـ قولـهـ وـهـذـاـ الخـ عـلـىـ سـيـلـ الـاستـفـارـ كـاـهـوـ صـرـيـعـ كـلـامـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـمـفـاتـحـ وـهـذـاـ لـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ اـنـ يـثـبـتـ عـنـدـهـ مـاـقـدـمـ وـعـبـارـةـ شـرـحـ الـمـفـاتـحـ بـعـدـ مـاـقـلـهـ الـمـحـشـيـ وـكـانـ الـوـاجـبـ فـيـ تـأـخـيرـ الـفـعـلـ يـفـيدـ التـخـصـيـصـ وـالـاـهـمـ كـاـفـ بـاـسـمـ اللهـ فـتـدـبـرـ

(قولـ الشـارـحـ)ـ منـ غـيرـ اـعـتـبـارـ تـقـلـهـ الـمـعـلـىـ خـدـمـهـ مـعـنـىـ التـعـدـيـ فـعـدـاهـ بـالـىـ

(قولـ المـحـشـيـ)ـ عـلـىـ مـاـصـرـحـ أـلـيـ المـعـلـىـ وـهـ صـاحـبـ الـكـشـافـ

(قولـ المـحـشـيـ)ـ لـانـ الـكـلـامـ فـيـ تـقـدـيمـ الخـ تـأـيـيـدـ اـنـاـ هـوـ فـيـ تـقـدـيمـ الـجـارـ وـالـمـبـرـرـ اوـ تـأـخـيرـهـ عـنـ الـفـعـلـ وـالـاـمـرـ بـالـخـصـاصـ الـقـرـاءـةـ الـذـىـ فـيـ كـلـامـ السـيـدـ اـنـاـ هـوـ مـنـ بـجـمـوعـ الـفـعـلـ وـالـجـارـ وـالـمـبـرـرـ تـأـمـلـ

(قولـ المـحـشـيـ)ـ ولاـضـيرـ الخـ يـعـنـىـ اـنـهـ عـلـىـ مـاـقـلـهـ السـيـدـ يـكـوـنـ الـمـفـضـلـ عـلـىـ الـاـمـرـ بـالـخـصـاصـ الـقـرـاءـةـ فـلـاـ يـتـحـاجـ إـلـىـ جـوابـ بـخـلـافـ مـاـقـلـهـ الـمـحـشـيـ فـاـنـهـ تـكـوـنـ الـقـرـاءـةـ أـهـمـ مـنـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ فـأـجـابـ بـاـ ذـكـرـهـ (قـالـ السـيـدـ)ـ فـقـولـ الخـ مـنـ كـلـامـ السـيـدـ

(قولـ المـحـشـيـ)ـ مـأـخـوذـةـ فـيـ مـفـوـلـ الـفـعـلـ الـمـتـعـدـيـ لـدـمـ تـقـلـ تـعـدـيـهـ الـاـبـتـعـقـلـ اـنـسـابـهـ الـيـهـ بـخـلـافـ الـمـفـوـلـ بـالـوـاسـطـةـ

أخذت بالخطاب وأخذت بالخطاب والاحسن ان اقرأ الاول والثاني كلها منزلة اللازم اي افضل القراءة وأوجدها أو المفهول محفوف في كليهما أي اقرأ القرآن والباء الاستعانة أو الملاسة أي مستعينا باسم ربك أو متبركا ومبتدأ به ولا يبعد على المذهب الصحيح وهو كون التسمية من السورة ان يجعل باسم ربك متعلقا باقرأ الثاني ويكون متعلق الاول قوله باسم الله (وتقديم بعض معمولاته) أي معمولات الفعل (على بعض لان أصله) أي أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر

هذا متنوع، على توجيه الشارح رحمة الله تعالى لا بد له من بيان «قال قدس سره فقوله افضل القراءة الح»، التعبير عن عدم ذكر المتعلق بحرف الجر بمعنى ايجاد الفعل ، بعيد غایة البعد «قال قدس سره يدل على ذلك الح» هذه الدلالة انما ثم لم تكن الباء فيه زائدة كافية اقرأ باسم ربك فهو استدلال بالشيء على نفسه « قال قدس سره استقام الكلام الح لاستقامته لان ما ذكره مع اشتغاله على صرف العبارة عن ظاهرها . في مواضع . يستلزم استدراك قوله ان يحمل اقرأ الى قوله غير معمولى اذ يكفي ان يقول فالوجه عندي ان اقرأ الاول غير معمولى الى مقرره ، به فان باسم ربك معمول اقرأ الثاني » قال قدس سره من غير ابتداء الح * كونه نادرًا غير مسلم فانه سوى بين التوجيهين في الكواشي وقال الباء دخلت التدل على الملازمه والتكرير كأخذت بالخطاب وأخذت بالخطاب أو دخلت التدل على البداءة باسمه تعالى ومحلها حال أي اقرأ متسببا باسم ربك وفي الرضى في بحث المتددى وغير المتددى وان كان تعديته بحرف الجر قليلًا فهو متعدد والحرف زائد كما في يقرآن بالسورة وهذا في معنى اللبيب في بحث زيادة الباء (قوله والاحسن الح) لا ينافي ان هذا التوجيه . سواء قيل بالتنزيل او بمحذف المفهول يستلزم طلب القراءة بدون المقرر ، وذا الحال فاما ان يقال وقوع التكليف بالحال كاهو مذهب بعض الاشعرية او بتأخير البيان الى وقت الظاهر انه طلب القراءة في الحال بدليل جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما أنا بقارئ ، ثلث مرات ، فالوجه مقاله صاحب المفتاح (قوله والباء الاستعانة الح) ويتعلق باقرأ الثاني اذ لو تعلق باقرأ

(قوله الثاني) على توجيه الشارح أي جمل الباء زائدة لما ذكره وقوله لا بد له من بيان أي ولا يكفي ادعاء المظهور

(قوله الشارح) واخذت بالخطاب يعني انه تدخل الباء على المفهول به بلا واسطة الملالة على التكرار والدואم

(قوله الثاني) التعبير الح أي تعبير صاحب المفتاح عن ذلك بقوله ومعنى الاول اوجد القراءة

(قوله الثاني) عن عدم ذكر المتعلق وهو قطع النظر عنه على كلام السيد اذ لامعنى له الا هنا على مasic لمحضي

(قوله الثاني) بعيد نهاية البعد بخلاف التعبير بذلك عن عدم ذكر المفهول به بلا واسطة كما فيمه الشارح

(قوله الثاني) في مواضع وهي قول صاحب المفتاح مفهول اقرأ الثاني فانه ظاهر في المفهول به وقوله ومعنى الاول

أوجد القراءة لأن التعبير عن عدم ذكر المتعلق الى آخر مامر للمحضي وقوله غير معمولى الى مقرره به فان التعديل ظاهرة فيها ليس بواسطة

(قوله الثاني) يستلزم استدراك الحال لانه لا حاجة لقياس فانه اذا نزل منزلة اللازم بالنسبة لما هو داخل في فهو منه بالنسبة الى غيره أولى

(قوله الثاني) سواء قيل بالتنزيل او بمحذف المفهول الح لانه على الاول يكون المراد الاطلاق لما مر وهو لا يعرف

مقرروا واما على الثاني يكون المراد القراءة مادات عليه القرآنية اعني القرآن وهو لا يعرفه أيضًا وقوله او بتاخر البيان الح اى

فيكون الطلب في الحال للقراءة في الاستعمال فلا استحالة

(قوله الثاني) فالوجه مقاله صاحب المفتاح لحصول البيان في الحال فكانه كرر اقرأ اقرأ كذلك او قيل افضل القراءة قراءة كذا

(ولامقتضى للعدول عنه) أي عن ذلك الاصل (كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا) فان اصله التقاديم على المفعول لانه صيحة يقتصر اليه في الكلام والمفعول فضله يستغنى عنه فيه العمدة أحق بالتقاديم ولانه كالجزء من الفعل فينبغي ان لا يفصل بينهما بشيء (ومفعول الاول في نحو اعطيت زيدا درهما) فان اصله التقاديم على المفعول الثاني لما فيه من معنى الفاعلية وهو انه عاط أي آخذ الماء واما ترتيب المفاسيل فقبل الاصل تقديم المفعول المطلق ثم المفعول به بلا واسطة حرف الجر ثم الذي بالواسطة ثم المفعول فيه الزمان ثم المكان ثم المفعول له ثم المفعول معه والاصل ان يذكر الحال عقب ذى الحال والتتابع عقيب المتبوع من غير فاصل وعند اجتماع التوابع الاصل تقديم النعت ثم التأييد ثم البديل ثم البيان (أو لأن ذكره) أي ذكر ذلك البعض الذي تقدم (أهم) قد جمل الأهمية هنا قسماً لكون الاصل التقاديم وجعلها في المسند اليه شاملة له ولغيره من الامور المقتضية لتقاديم المسند اليه وكلام المفتاح هنا موافق لما ذكر في المسند اليه فراد المصنف بالأهمية هنا الاهمية المارضة بحسب اعتناء المتكلم او السامع بشأنه واهتمامه بهما لفرض من الاغراض (كقولك قتل اخارجي فلان) بتقاديم المفعول لأن المقصود الامر قتل اخارجي ليتخلص الناس من شره وكقولك قتل زيد وجلا اذا كان زيد من لا يقدر فيه انه يقتل أحدها فالفرض الامر الاخباري انه صدر منه القتل مع ان الاصل تقديم الفاعل (أو لأن في التأخير اخلاقاً بيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فإنه لو اخر من آل فرعون) عن قوله يكتم ايمانه (لتوجه انه من صلة يكتم فلم يفهم انه) أي ذلك الرجل (منهم) أي من آل فرعون يعني انه

الأول كان الابرار باقياً على حاله . وبحتاج الى جواب الكشاف واعتراض عليه السيد في شرحه للمفتاح بان التخصيص موقف على العلم باصل القراءة وليس كذلك لانها أول مازلت وأيضاً المخاطب به هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصور منه تجويز القراءة بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقاديم احد وجوه القسر، والجواب ما افاده الشارح رحمة الله بقوله ان المشركين كانوا يدؤون الخ يعني ان تقديم اسم الله تعالى الاهتمام والرد عليهم لا لرد اعتقاد المخاطب ثم قول معارض على قول الشارح رحمة الله ولا يبعد الخ ان القول يجعل باسم الله متعلقاً باقرأ الاول وباسم ربك متعلقاً باقرأ الثاني ، يتضاعف فيه الفساد وقد عرفت اندفاعه (قوله ولا مقتنى للعدول الخ) ان كان اللام صلة لمقتضى فالتحفة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيهاً له بالمضارف وان لم يكن صلة له فالتحفة فيه بنائية والجار متعلق ب فعل مخدوف يدل عليه لفظ المقتضى اشار الى الوجوهين في مفهوم الليب (قوله فراد المصنف الخ) لما تقرر ان العام اذا قوبل بالخلاص براد به ماعدا الخاص وأما الاحتراز

(قول المحسني) وبحتاج الى جواب الكشاف أما السكاكي فلا يعيب هنا لانه جعله مفهولاً به

(قول المحسني) والجواب ما افاده الشارح أي في تقدير متعلق بالسفلة مؤخراً وان كان التخصيص هناك مناسباً لانها المقصود مجرد دفع الفساد الذي في كلام السيد وقوله والرد عليهم أي فالتحفه المستفاد من التقديم للرد عليهم لا على المخاطب حتى يتوقف على العلم باصل القراءة وتتجويز القراءة بغيره

(قول المحسني) يتضاعف فيه الفساد لان فيه اختصاصين فيرد على كل منهما التوقف على ما سبق

قد ذكر لرجل ثلاثة أوصاف والسبب في تقديم الاول اعني مؤمن ظاهر لانه أشرف الاوصاف واما الثاني فسبب تقادمه على الثالث ان لا يتوجه خلاف المقصود (أو) لان في التأخير اخلاقاً (بالناسب كرعاية الفاصلة نحو فاويسن في نفسه خيبة موسى) بتقاديم الجار والجبر والمفعول على الفاعل لان فوائل الآى على الالف وجعل السكاكى التقديم للعنابة مطلقاً اى سواء كان من معمولات الفعل او غيرها قسمين أحدهما ان يكون أصل الكلام فيما قدم هو التقديم كتقديم المبتدأ المعرف على الخبر وتقديم ذى الحال المعرف على الحال وتقديم العامل على المفعول الى غير ذلك وثانيهما ان يكون العنابة بتقادمه اما لكونه في نفسه نصب عينك كتقديم المفعول على العامل في قوله وجملوا الله شركاء ، على انهم مفعولاً جملوا فان ذكر الله وذكر وجه الحبيب اهم لكونه في نفسه نصب عينك واما لانه يعرض له أمر يوجب كونه نصب عينك كما اذا توهدت ان مخاطبتك ملئت

عن الاخلاص بيان المفهوم او بالناسب ، فليس داخلاً عند المصنف رحمة الله في الاممية كما سيجيء في الاعتراض الثاني على ما اورده السكاكى رحمة الله (قوله فسبب تقادمه الح) ولم يكن التوهم لكان الناسب تقديم الوصف الثالث، لان كمان البيان يقتضي تحققه فهو اشرف من كونه من آل فرعون (قوله احدهما ان يكون الح) اى احدهما تقديم يكون أصلاً في الكلام الذي فيه التقديم (قوله كتقديم المبتدأ المعرف) وما في حكمه من النكرة المخصوصة واحتقر به عن المبتدأ المنكر فان الاصل فيه تقديم الخبر نحو في الدار رجل وكذا في ذى الحال المنكر فان الاصل فيه تقديم الحال كذا افاده الشارح رحمة الله في شرح المفتاح وفيه ان التقديم هناعارض التناكير والجواب ان التقديم في الكلام الذي قدم فيه اصل وان لم يكن في مطلق المبتدأ وذى الحال أصلاً (قوله وثانيهما ان يكون الح) اى ثالثى قسم التقديم تقديم يكون العنابة به اما لكونه الح (قوله وتقديم المفعول الثاني الح) اى تقديم المفعول بواسطته على المفعول به بـلاواسطة بـان كان جعلوا متعدياً الى مفعول واحد ويكون الله ظراً لـنـوـاـهـ لـاـخـبـرـاـ عنـ شـرـكـاءـ ايـ اـثـبـتـواـ اللهـ شـرـكـاءـ وـالـجـنـ بـدـلـ اـعـطـفـ بـيـانـ اوـمـفـعـولـ اـعـنـ الىـ مـفـعـولـ وـاـحـدـ وـيـكـونـ اللهـ ظـرـاـ لـنـوـاـهـ لـاـخـبـرـاـ عنـ شـرـكـاءـ ايـ اـثـبـتـواـ اللهـ شـرـكـاءـ وـالـجـنـ بـدـلـ اـعـطـفـ بـيـانـ اوـمـفـعـولـ اـعـنـ المـقـدـرـ فـالـثـانـيـةـ وـالـأـوـلـيـةـ ، بـمحـسـبـ المـرـتـبـةـ كـذـاـ فيـ شـرـحـهـ المـفـتـاحـ وـاحـتـارـهـ السـبـيدـ أـيـضاـ وـهـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـنـهـ لـوـ كـانـ جـعـلـواـ مـتـعـديـاـ الىـ مـفـعـولـينـ يـكـونـ تـقـدـيمـ اللهـ عـلـىـ شـرـكـاءـ ، مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ اـعـنـ ماـ اـصـلـهـ التـقـدـيمـ مـنـ قـبـيلـ فـيـ الدـارـ رـجـلـ وـفـيـهـ بـحـثـ لـانـ بـعـدـ النـسـيـخـ عـنـ الـابـتـدـائـةـ وـالـخـبـرـيـةـ لـمـ يـقـدـمـ خـبـرـ عـلـىـ المـبـتـدـأـ بلـ تـقـدـيمـ المـفـعـولـ الثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـلـاـ يـكـونـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـاـ اـصـلـهـ التـقـدـيمـ فـالـأـوـلـيـةـ اـنـ يـحـمـلـ كـلـامـهـ هـمـنـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ بـلـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـأـعـدـ (قوله على انهم مفعولاً جعلوا)

(قول المحسني) فليس داخلاً عند المصنف رد على الفنزى والسرقندى

(قول المحسني) لان كمان البيان الح رد على الفنزى وقوله أشرف من كونه من آل فرعون اى مع ايمانه

(قول المحسني) اى أحدهما الح أراد بذلك التقديم والتأخير تصحيح عبارة الشارح فانه بقصد بيان أحد قسمي التقديم وما ذكره سبب التقديم فتأمل ومثله يقال في قوله وثانيهما الح

(قول المحسني) بحسب المرتبة لان مرتبة المفعول بالواسطة بعد مرتبة المفعول بلاواسطة يعني واما على ما سبب ذكره فال الاولية والثانوية بحسب المفعولة لا المرتبة

إليه متظر لذكره كقوله تعالى ، وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى ، بتقديم المجرور على الفاعل لاشتمال ماقبل الآية على سوء معاملة أصحاب القرية الرسل فكان المقام مقام ان يتطرق السامع لاما حديث بذكر القرية هل فيها منبت خيراً أم كلها كذلك فهذا العارض جعل المجرور نصب العين بخلاف قوله تعالى في سورة القصص وجاء رجل من أقصى المدينة ، فإنه ليس فيها ذلك العارض وكما اذا عرفت ان في التأثير ما منها مثل الاخلا بالمقصود في قوله تعالى ، و قال الملا من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة واترفاهم في الحياة الدنيا ، بتقديم الحال أعني من قومه على الوصف أعني الذين كفروا اذا لو تأخر توه انه من صلة الدنيا لأنها هنا اسم تفضيل من الدنو وليس اسم الدنو يتعدى بن و مثل الاخلا بالتفاصل في قوله تعالى ، آمنا برب هارون وموسى ، بتقديم هارون مع ان موسى احق بالتقديم واعتراض عليه المصنف بوجوه أحدهما ان قوله وجعلوا الله شركاء مسوق للإنكار التوبيخ فيمتنع ان يكون تعلق جعلوا الله منكرا الا باعتبار تعلقه بشركاء اذا لا ينكر ان يكون جعل ما متعلقا بالله وكذا تعلقه بشركاء انا ينكر باعتبار تعلقه بالله فلا فرق بين تقديم الله وتأخيره وقد علم بهذا ان كل فعل متعد الى مفعولين لم يكن الاعتبار بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر

احتراز عما ذهب اليه صاحب الكشف من ان شركاء والجنة مفهولا جعلوا الله متعلق بشركاء قدم عليه الاهتمام فإنه حينئذ يكون من تقديم المعمول على العامل (قوله بتقديم الحال) ، بناء على ان الاصل في متعلق الجار والمجرور أن يكون نكرة (قوله على الوصف) مع ان حق التابع أن يذكر بعد المتبع ثم يؤتى بالحال والوصف الملا هو الموصول بصلةه و تمامه يتمام ما يدخل في الصلة من الجل الثلاث المعاطفة التي ثالثتها (واترفاهم في الحياة الدنيا) أي نعمانهم بكثرة الاموال والولاد وما هو من ملاذ الدنيا (قوله من صلة الدنيا) أي من جملة ما يقع من صلة الدنيا ، وان لم يقع هنا وقد يقال ان المراد ان المجرور بعض الصلة التي هي الجار والمجرور كذا في شرحه للمفتاح (قوله وليس اسم) لكونه صفة للحياة بخلاف ما اذا قيل حياة الدنيا بالإضافة فانها حينئذ اسم لهذا العالم المحسوس (قوله والدно يتعدى بن) فيكون من قسمه متعلقا باصل الفعل لا بالمعنى التفضيلي فلا يرد انه لا يجوز استعمال افعل التفضيل باللام وبن مما فكيف يتوجه كونه صلة الدنيا (قوله احق بالتقديم) لكونه اكبر سنا واعظم قدرا (قوله الا باعتبار تعلقه بالآخر) اي بخصوصه كما فيما نحن فيه بخلاف

(قول الشارح) لاما حديث عبارة المفتاح متطرلا لساق الحديث هل يعلم بذلك

(قول الحشى) بناء على ان الاصل الخ رد لما قيل ان من قومه وصف ايضا بتقدير متعلقه معرفة

(قول الحشى) وان لم يقع هنا لأدرى وجهها لذكره الا ان يكون المراد انه يتوجه انه صلة وان لم يساعد العقل على كونه صلة هنا فيكون التقديم لدفع التوه من اول الامر وقوله وقد يقال الخ الوجه الاول مبني على ان من جمع الضمير في انه مجموع الجار والمجرور وهذا مبني على انه المجرور فقط

(قول الحشى) كافي ما نحن فيه فان انكار الجمل لله انا هو من حيث تعلقه بخصوص الشركاء وكذا انكار جمل الشركاء انا هو من حيث تعلقه بخصوص الله

اذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تعليمه باليقنة والجواب انه ليس في كلامه ما يدل على ان المنكر تعلق جملوا بالله من غير اعتبار تعلقه بشركاء بل كلامه ان المنكر تعلقه بهما المكن العناية بالله اتم وابراهيم الذكر اهم لكونه في نفسه نصب عين المؤمن ولا يتحقق انه لا يرد على هذا ما ذكره وثانية انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلاع بالملة صودا أو لرعاية الفاصلة من القسم الثاني وليس منه وجوابه المنع فان الاحتراز المذكور امر عارض أوجب لما قدم انه يكون نصب العين وثالثا ان تعلق من قوله بالدنيا على تقديم تأخيره وان كان صحبيا من جهة اللفظ بناء على ان الدنيا وصف والدُنْوَ يتعذر عن لكته غير مقبول من جهة المعنى اذ لا معنى لقولنا اترفقنا الكفارة وأنمناهم في الحياة التي دنت من قوم نوح عليه الصلاة والسلام لهم الاعلى وجه بعيد مثل ان يرددت من حياة قوم نوح اي كانت قريبة من حياتهم شبيهة بها وهذا الاعتراض وان كان مناقشة في المثال لكنه حق واعتراض بعضهم بعضاً جعل تقديم وجه الحبيب على اى من

ما اذا كان باعتبار تعلقه لا بخصوصه فإنه يصح التعليمه كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى (وجملوا الله شركاء الجن) على ان شركاء الجن مفعولا جملوا من ان فائدة التقديم استهظام ان يتخذ الله شريك، كائنا من كان ملكا او جنبا او انسيا او غير ذلك وبهذا يسقط ما قبل في الجواب ان تعلق الانكار بآحدتها باعتبار الآخر لا ينافي ملاحظة احد المتعلقين اصلاً وبها لان ذلك ابدا يتصور اذ لم يكن خصوصية كل واحد منها ملحوظة في التعلق (قوله والجواب الخ) منشأ الاعتراض انه جعل المصنف رحمة الله تعالى قول السكافى رحمة الله تعالى لكونه في نفسه اى مع قطع النظر عن الموارض نصب عينك، على كونه نصب عينك في ذلك الكلام ومبني الجواب عليه على كونه نصب العين في حد ذاته وان لم يكن في ذلك الكلام (قوله أوجب لما قدم الخ) وكون ما قدم نصب العين لاجل الاحتراز المذكور لا يقتضى عدم حصوله بوجه آخر فلا يرد ما قبل أن الاحتراز المذكور ، كما يحصل بالتقديم يحصل بالتأخير فلا يكون ما قدم نصب العين لل الاحتراز المذكور (قوله دنت من حياة قوم نوح) فيه بحث اما اولا فلان ضمير من قومه راجع الى رسولنا منهم المذكور في أول القصة والمراد منه هو دعاه السلام على ماف الكشاف واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون المراد دنت اهلها على الاستاد المجازى او حذف المضاف

(قول المحتوى) كائنا من كان فانكار جعل الشركاء ليس من حيث تعلقه بخصوص الجن بل هو منكر سواء جعل الشركى جنبا او غيره فقدم شركاء ليقييد ان الانكار انما هو من جهة الشركة لام من جهة كون الشركى جنبا وقوله اذا لم يكن خصوصية كل واحد الخ لاستواهما حينئذ في الاصالة والأهمية

(قول المحتوى) على كونه نصب عينك في ذلك الكلام اى وكل منها في ذلك الكلام نصب العين ملاحظة خصوصية كل منها

(قول المحتوى) كما يحصل بالتقديم يحصل بالتأخير اى كما انه حصل بتقديم من قوله على الذين كفروا الخ كذلك حصل بتأخير الذين كفروا الخ عن من قومه فلا وجه لكون ما قدم نصب العين لل الاحتراز المذكور من حيث انه قدم بل يكون ما قدم وما تأخر نصب العين لل الاحتراز المذكور

باب تقديم المعمولات بعضها على بعض وليس كذلك وجوابه ما أشرنا إليه من أنه قسم التقديم مطلقاً بدليل أنه أورد فيه تقديم العامل على المعمول والمتباين على الخبر نعم قد ومنع البحث تقديم المعمولات بعضها على بعض لكنه عدم الحكم بهما بالفائدة وقد يحتج بأنه تبيه على أن تقديم بعض المعمولات على بعض قد يكون بحيث يقتنع إلا بعد تقييمه على العامل فالمقصود هنا تقديم المعمول على الفاعل وإنما جاء التقييم على الفعل من جهة الضرورة لامتناع تقديم المعمول على الفاعل المتصل من غير تقييمه على الفعل

﴿ الباب الخامس (القصر) ﴾

وهو في اللغة الحبس تقول فصرت المقيدة على فرسى إذا جعلت درها له لا لغيره وفي الاستدلال تخصيص شيء بشيء بطريق ممود (وهو حقيقي وغير حقيقي) لأن تخصيص الشيء بالشيء إنما يكون بحسب الحقيقة ونفس الأمر بأن لا يتجاوزه إلى غيره أصلاً وهو الحقيقة أو بحسب الاضافة والنسبية إلى شيء آخر بأن لا يتجاوزه إليه وهو غير حقيق بل اضافي لأن تخصيصه بالمذكور ليس على الإطلاق بل بالإضافة إلى معين آخر كقولك مازيد إلا قائم يعني أنه لا يتجاوز القيام إلى المعمود ونحوه لا يعني أنه لا يتجاوزه إلى صفة أخرى أصلاً وإنقسامه إلى الحقيقي والإضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقاً من قبيل الاضافات

في دنت والدنو من حيث الزمان أو ان يكون المراد ، دنت حيوته من قوم نوح على التجوز أو حذف المضاف من قوله والدنو من حيث المشابهة كما قال الشارح رحمة الله تعالى وكلاهما كثير شائعة في الكلام العيجيلا بعد فيه قال فالصواب أن يقال انه لامعنى لقولنا دنت من قومه أي قوم هود عليه السلام لأن دعوه بقوله (ان عبدوا الله ما لكم من الله غيره افاللهمون) اذا كانت لقومه فلا بد أن يكون الجواب من الملايين الذين من قومه لامن الملايين دونهم قوله اللهم الا ان يقال ان ضمير قوله ليس راجحاً الى هود بل الى نوع المذكور فيما قبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد (قوله تخصيص الشيء بالشيء ، اما ان يكون الخ) أي جعل الشيء خاصاً بشيء ومحضرا فيه يكون بحسب الحقيقة، وفي حد ذاته من غير ملاحظة الشيء ، دون شيء سواء كان الاختصاص أيضاً كذلك فيتم التصور الحقيقي للحقيقة والادعى (قوله بهذا المعنى) أي يكونه في نفسه أو بالقياس إلى شيء معين (قوله لا ينافي الخ) ، كما ان كون آبوا آدم في نفسه لا بالقياس إلى معين من

(قول المحسن) دنت حياته اي الملايين وقوله على التجوز أي التعبير عن حياة القوم بالقسم وهو المراد بالضاف المعدوف فيما بعد (قول المحسن) وفي حد ذاته تفسير قول الشارح نفس الأمر وقوله من غير ملاحظة شيء دون شيء تفسير قول الشارح بأن لا يتجاوزه إلى غيره أصلاً يعني أن عدم التجاوز إنما هو باعتبار الملاحظة لا باعتبار الواقع وقوله سواء كان الاختصاص أي الواقع لا أثر ذلك التخصيص وهو الجمل المتقدم والمقصود بذلك الرد على الفنزى

(قول المحسن) كما ان كون آبوا آدم فالتحصيص المطلق اضافة لانه نسبة بين للشخص والمحض به وهذا يقتضي الى القسمين ما هو تخصيص الشيء بشيء في حد ذاته وما هو تخصيص الشيء بشيء بالقياس إلى آخر كما ان آبوا آدم تعتبر في نفسها وبالقياس إلى معين

أولاده لا ينافي كون الابوة من الاضافات (قال قدس سره فهو معنى مجازي اخ) فيه ان كون التخصيص في غير المقصري ناقصا لا يقتضي ان يكون معنى مجازيا والا لزم أن يكون المشكل في أفراده بازيادة والنقصان حقيقة في الكامل مجازي في الناقص وتبادر بعض الأفراد من اللفظ بواسطة كالمه لا يقتضي أن يكون حقيقيا والناقص مجازيا كما ان تبادر الوجود الخارجي من لفظ الوجود لا يقتضي كونه حقيقيا والوجود الذهني مجازيا صرخ به السيد في تصانيفه ولو سلم فاللازم ان يكون المقصري الغير الحقيقي معنى مجازيا للتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح فان المعنى الاصطلاحي اعني تخصيص شيء بشيء بطريق محمود ، سواء كان بالنسبة الى كل ما عداه أو بعضه يعمها ويقسم اليهما. وكون التسمية بالنظر الى المعنى الظاهري والتقسيم للمعنى الاصطلاحي ركيك جدا على ان اطلاق الاضاف على غير الحقيقي واقع في عباراتهم دون المجازي (قوله الة جدواه) لأن جدوى التقسيم تحصل الاقسام التي بين احكامها وليس في هذا الفن للقصر الحقيقي احكام سوى انه لا يكون لرد اعتقاد المخاطب وانه يكون حقيقيا وادعائيا بخلاف القصر الغير الحقيقي فان المذكورات كلها احكامه فيليس جدوى الحقيقي الا هذا او دفع قوم انحصر القصر في غير الحقيقي وذلك قليل الجدوى فيكون التصریح بالتقسيم أيضاً قليل الجدوى والضرير في جدواه اما للتصریح بالتقسيم أو للقصر الحقيقي والمال واحد(قوله دون ظاهر الح) وبمعنى قصر افراد فادرج قصر التعيين في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان في قصر التعيين ازالة الشركة الاحادية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشرقي (قوله مكان آخر) وبمعنى قصر قلب (قوله وهذا التفسير شامل للحقيقة ، وغيره)

(قول المشي) سواء كان بالنسبة المقصوده بيان وجه العموم

(قول المحتوى) يعدهما أى فيكون اسمها لكل منها ويقسم اليهما فكل من التسمية والتقسيم باعتبار المعنى الاصطلاحي . (قول المحتوى) وكون التسمية الحقيقة لهذا رد لما قيل ان الشارح جعل الاضافى مقابلة للحقيقة دون المجازى لانه قصر حقيق بحسب الاصطلاح فيكون التفصيل للاصطلاحي والتسمية المعنى اللغوى فلا يرد ما اورده السيد فقال المحتوى انه ركيك بل التسمية والتقسيم للاصطلاحي وقوله على ان المحتوى فليس من مختبرات الشارح

- قال السيد قدس سره) أما حقيقة كالبياض أو إضافية كاللبوة

(قال السيد قدس سره) ولذلك يحتاج في فهمه الحج أى دون المعنى الآخر

لغير وليس غير ومثل ما ضرب عمر الأزيدا وما ضرب زيد الأعمرا وإذا تأملت وجدته مشيراً إلى التقسيم الصريح قال متى دخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وقلت ما شاعر توجه النفي بحكم المقل إلى ثبوته للمدعى له أن كان عاماً كقولك في الدنيا شعراً وفي قبيلة كذا شعراً وإن كان خاصاً كقولك زيد ومحرو شاعران فيتناول النفي ثبوته لذلك فتى قلت الأزيد أفال القصر (وكل منها) أي من المقصود وغير الحقيقي (نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف) والفرق بينهما واضح فإن الموصوف في الأول لا يقتضي أن يشاركه غيره في الصفة لأن معناه أن هذا الموصوف ليس له غير تلك الصفة لكن تلك الصفة يجوز أن تكون حاصلة لموصوف آخر وفي الثاني تقتضي تلك المشاركة لأن معناه أن تلك الصفة ليست إلا ذلك الموصوف فكيف يصح

ولا ينافي هذا الشمول قوله . عند السامع لأن معناه افادة السامع ذلك لارد اعتقاده (قوله لغير زيد) ، أي لغير زيد أولاً غير شاعر (قوله على الوصف المسلم) ، أي في اعتقاد المتكلم ثبوته في نفسه والمراد بالوصف ما يقوم بالغير (قوله إلى ثبوته للمدعى له) أي لاشيء ، الذي ادعى المتكلم ثبوته له وحاصله أن النفي لا يتوجه إلى نفس الوصف أذلاً معنى له فاما ان يتوجه ثبوته في نفسه إلى ثبوته لغيره والارد مختلف لأن المفروض انه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني (قوله ان عاماً) أي ان كان ثبوته للمدعى له عاماً توجه النفي إليه عاماً وإن كان خاصاً فخاص (قوله فيتناول الح) عطف على توجه لذلك اشارة إلى المدعى له وفي بعض النسخ كذلك أي ان عاماً فعام وإن خاصاً فخاص ولا بد حينئذ من تقدير له (قال قدمن سره إنما يتصور الح) ، إذ القصر في الحقيقة صفة بالنسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة الاستنادية اعني ثبوت شيء لشيء

(قول المحسني) عند السامع عبارة هكذا وحاصل معنى القصر راجح إلى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف الح وقوله لارد اعتقاده أي حتى يكون كلامه في غير الحقيقي وأعلم انه إنما لا يعتبر في القصر الحقيقي اعتقاد المخاطب ثبوت سائر الصفات الموصوف سوى المتصور عليها أو عنها وتردده في ان الثابت للموصوف سائر الصفات سوى المتصور عليها أو هي وحدها واعتقاده ثبوت الصفة لسائر الاشياء سوى المتصور عليه أو عنه وتردده في ان الموصوف بهذه الصفة سائر الاشياء دون المتصور عليه أو هو وحده واما اعتقاد أصل الحكم كاعتقاد اتصف الموصوف بصفة مع الجهل بما يليق به المتكلم واعتقاد ثبوت صفة لموصوف مع الجهل بما يذكره المتكلم فعتبر في الحقيقة أيضاً كايدل عليه قول السكاكى متى دخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته إلى آخره فإنه شامل للحقيقة أيضاً كما صرحت به الشارح ووافقه السيد في شرح المفتاح وقد مر المحسني أيضاً قوله انه ليس للرد أي لا يقصد به باعتبار معناه الرد لعدم امكان اعتقاد مقابل مدلوله وهذا لا ينافي جواز اعتقاد المخاطب القلب أو الشركة أو التردد وقد مر المحسني فيما كتبه على قول الشارح والباء الاستعانة ما هو صريح في ان اعتقاد المخاطب أصل الحكم اذا يلزم اذا كان المقصود الرد عليه بخلاف ما اذا كان المقصود الرد على غيره لكن هذا في غير الحقيقة لانه هو الذي يكون به الرد فتدبر (قول المحسني) أي لغير زيد فهو قصر صفة على موصوف وما بعده بمكنته (قول المحسني) أي في اعتقاد المتكلم يعني به من قال في الدنيا شعراً أو في قبيلة كذا شعراً لا المتكلم بصيغة القصر (قول المحسني) إذ القصر في الحقيقة صفة بالنسبة لأن القصر نفي واثبات ولا شك انهمما إنما يتوجحان إلى النسبة المكنية التي لا تسقط بالمفهومية بخلاف الذوات والمواصف لاستقلالها كذا في شرح المفتاح الشربيني

ان تكون اثيرة لكن يجوز ان يكون لذلك الموصوف صفات اخر (والمراد) الصفة (المعنوية) التي هي معنى قائم بالغير (لالنعت النحوي) الذي هو تابع يدل على ذات ومعنى فيها غير الشمول وبينهما عموم من وجہ

والتعلمية اعني تعلق شيء بشيء ، على نحو من انجاء التعلق في ما ضرب زيد الاعمر ، قصر لوقوع ضرب زيد اعني المضروبة على عمرو وما قيل انه من قصر الفاعل على المفعول من التجوز والمراد قصر نسبة ضاربة زيد من حيث الواقع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى لافي اللفظ فلا يرد انه صرح صاحب المفتاح بان قوله ليس شاعر غير المذكور او الا المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع ان المقصود منسوب اليه (قوله والمراد المعنوية) اي الدال عليها ليكون من احوال اللفظ العربي الذي هو موضوع علم المعاني (قوله التي هي معنى قائم بالغير) الظاهر ان يقول ما يقوم بالغير كاهم المشهور لكنه أورد لفظ المعنى اشارة الى ان قوام الصفة المعنوية معناه الصفة التي هي المعنى فالنسبة المضطبة كما في الكرسي وقوله قائم بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس المعنى هنا مقابل اللفظ ، فان الالفاظ أيضاً صفات معنية (قوله الذي هو تابع الح) تبع الشيخ الرمزي في ذلك فانه زيف تعريف الشيخ بتابع يدل على معنى في متبوءه مطلقاً بان قيد مطلقاً مستدركاً لانه لا خراج الحال وهي ،

(قول المعنوي) على نحو من انجاء التعلق كالواقع عليه او فيه او له او معه

(قول المعنوي) قصر لوقوع ضرب زيد اعني المضروبة الح اعلم ان المصدر المبني للفاعل هو ما يدخل في حقيقته الاضافة الى الفاعل من حيث قيامه به ويعبر عنه بالضاربة والمصدر المبني للمفعول هو ما يؤخذ في حقيقته الاضافة الى المفعول من حيث وقوعه عليه ويعبر عنه بالمضروبة والمقصور في المثال هو الضرب المنسوب الى زيد لكن من حيث وقوعه على ضرورة وهو من هذه الحقيقة يعبر عنه بالمضروبة وان كان فيه معنى الضاربة الا ان القصر ليس من جهةها فقوله اعني المضروبة هو معنى وقوع ضرب زيد لما عرف انه مأخوذ فيها الاضافة الى المفعول وقوله والمراد قصر نسبة ضاربة زيد الح يعني ان من قال انه من قصر الفاعل على المفعول لاحظ المصدر المبني للفاعل لان القصر وان كان من جهة الواقع الا ان المقصور معتبر فيه النسبة الى الفاعل فيكون القصر لنسبة الضرب المنسوب الى الفاعل من حيث وقوع ذلك الضرب ولم يقل قصر ضاربة زيد من حيث الواقع لان النسبة التي في الضاربة هي نسبة القيام فلا يمكن قصر تلك النسبة من بخلاف الضرب المنسوب الى زيد من حيث القيام فانه ينسب الى عمرو من حيث الواقع فيمكن قصر تلك النسبة من حيث الواقع وهي المضروبة بعدها اتمال والغرض من ذلك دفع قول العصام على السيد ان قوله ما ضرب زيد الاعمر فيه قصر الفاعل على المفعول وبينما نسبة هي فاعلية زيد لمعرو فزيد منسوب الى عمرو وقد قصر باعتبار هذه النسبة على عمرو مع ان زيداً ليس صفة معنوية لعمرو فلا يصح ما ذكره السيد وجهاً للانحسار واعلم ان النسبة هي الثبوت او التعلق وأما الواقع فصفة للنسبة التعلمية ونحو من انجاء التعلق فقوله أولاً قصر لوقوع أي للنسبة من حيث الواقع وقوله ثانياً من حيث الواقع أي لامن حيث المعلولة مثلاً نحو ما ضرب زيد عمراً الا اجلالاً لبكر قدبر

(قول المعنوي) أي الدال عليها يعني انه لا يطلق على غير المقصور عليه وقوله أي الدال اندفع مافي الفاري وكذا ما قيل على قوله لتصادقها من أن النعت النحوي لفظ فلا يجتمع الصفة المعنوية (قول المعنوي) لأن الالفاظ صفات معنية فذر لا متلقي الا زيد

غير داخل في تابع وانه يصدق على البدل والمطوف بالحرف وعطف البيان والتأكيد في مثل قوله اعجبني زيد علمه واعجبني زيد وعلمه وجاء زيد صديقك وجاء القوم كلهم فان كل واحد منها دال على معنى في متبعه قال وقول في حده تابع دال على ذات ومعنى فيها غير الشمول فيدخل فيها التابع في نحو هذا الرجل ومررت برجل أى رجل وبرجل قيمي وبرجل حسن وجهه وبرجل حمار وغير ذلك وينخرج البدل في نحو اعجبني زيد علمه او تحقيقه ان المراد بالذات ما يقوم بنفسه وبمعنى ما يقوم بغيره كا هو الشائع في اطلاقتهم ولا يرد الحركة الشديدة والسرعة والبطيئة فانها ذات بالنسبة الى ما يقوم بها وان كانت قاعدة بالغير بالنسبة الى موصوفها وبالدلالة مطلق الدلالة سواء كان بالوضع الافرادي او بالوضع التركيبي فيدخل فيه ما يكون مشتقا نحو رجل ضارب وما يكون جائدا نحو هذا الرجل وبرجل اى رجل وغيرها في ايضا المفصل ان الرجل في قولنا جاء في هذا الرجل لم يجيء الا بعد ما تقدم لفظ يدل على الذات ثم تخييل اهتمام في الحقيقة التي تميز بها الذات فلم يأت الرجل هنا الالتباس المعنى الذي تميز به الذات فهو لفظ يدل على ذات في هذا الموضوع باعتبار معنى هو المقصود والذى يظهر ذلك انهم يقولون مررت بثلاثة رجال وهو عندهم اسم غير صفة بالخلاف ويقولون مررت برجال ثلاثة وثلاثة صفة بالخلاف فاظطر الى الفرض الواحد كيف جاء صفة وغير صفة بغيره غير صفة لما قصد بها الذات وجاء صفة ناعرت الذات ولم يقصد به الا قصد المعنى انتهى وينخرج البدل في نحو اعجبني زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى ، لكنه لا يدل على معنى فيها وان كان في الواقع فيها وكذلك المطوف بالحرف وعطف البيان في الامثلة السابقة وخرج التأكيد بالفظ كل بقوله غير الشمول ولا يرد أنه ينخرج عنه نحو قولنا جاء القوم الشامل لزيد لان الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذي في القوم فإنه مطلق فافهم فإنه قد تغير في حله الناطرون وأما التزيف الذي ذكره الشيخ الرضي رحمة الله تعالى فيه الشیخ في آمال الكلافية بما حاصله ان مطلقاً لدفع توهم دخول الحال اما بالعقلة عن قيد التابع أو سحله على المعنى اللغوي فهو قيد اختياري لا اختياري وان المراد بالدلالة على معنى في متبعه ، الدلالة بالحقيقة التركية والدلالة في الامثلة السابقة بخصوص المادة ولذا لا يدل في سنائر صور البدل ، المطوف

(قول المحسني) غير داخل في تابع لانه عرف التابع بكل ثان اعرب باعراب سابقه بجهة واحدة والحال ليس كذلك
 (قول المحسني) الحركة الشديدة اى من حيث ان الحركة وصفت بالشديدة ومراده بهذا الرد على الفرزى حيث قال المراد بالذات ما يقوم به غيره لاما يقوم بنفسه والانحراف النعمت في قوله اعجبني هذا الشواد الشديد وحاصل الرد ان الحركة ذات اى قاعدة بنفسها بالنسبة لما يقوم بها يعني ان خلوة لها من حيث نفسها لامن حيث قيامها بغيرها فتدبر
 (قول المحسني) في الحقيقة التي تميز بها الذات اى اهى حقيقة الرجل او الجدار مثلا وتميز الذات بها تكونها فردا منها دون غيرها وقوله على ذات اى كنه كانه قيل ذات من ماهية الرجال

(قول المحسني) ولم يقصد به الا قصد المعنى اى لم يقصد به الاجهة المعنى او لم يتعاقب به الا قصد المعنى
 (قول المحسني) لكن لا يدل على معنى فيها يعني ان معنى ما يدل على ذات ومعنى فيها ما يدل على ذلك المعنى من حيث انه فيها فيكون الحصول في المتبع أيضا مدلولا فنخرج هذه الامثلة المذكورة لان التوابع المذكورة وان دلت على معان في متبعها لكنها لا تدل على حصولها فيها ولواعتبر قيد الحقيقة في تعریف ابن الحاجب لاندفع عنه أيضا هذه الامثلة
 (قول المحسني) بالفظ كل واما التأكيد بنفسه او عينه فخارج بقوله ومعنى فانه اما دل على نفس الذات ولو ابدل
 لفظ كل بالفاظ الشمول كافي الرضي لكن أولى الا انه راعى الصورة الموردة فيها

(قول المحسني) الدلالة بالحقيقة التركية وقال الجامع ان قوله في التعریف مطلقا اى دلالة مطلقة غير مقيدة بخصوصية

لتصدقهما على الملم في قوله اعجبنى هذا العلم وصدق الصفة المعنوية بدون النعت على العلم في قوله اعلم حسن وصدقه بدونها على الرجل في قوله صررت بهذا الرجل وكذا بين النعت والصفة المعنوية التي فسر وها بما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود عموم من وجه تصدقهما في جانبي رجل عالم وصدقها بدونه في قوله اعلم مكرم وبالعكس في قوله جانبي هذا الرجل ويجوز ان يكون المراد بالمعنى هنا هذا المعنى والاول انساب واما نحو

بالحرف وعطف البيان وان التأكيد بكلهم انا يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع قوم التجوز فيلزم منه شمول المتبع والمراد بقولنا تابع يدل تابع ذكر بدل، وبهذا ايضا يندفع النقض بالامثلة السابقة « قال قدس سره احتراز به عن حسنة الح». قد عرفت انه دال على ذات بهيئته التركيبة لانه لا يذكر الا بعد المتبع وانه خارج قوله فيها قال قدس سره لفائل ان يقول الح، قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه بلا سرية (قال قدس سره تأويل معرف) في الباب واسم الجنس الجارى على المبهم وصف له على الاعرف لان ما تقدم دال على الذات فتعين دلالته على المعنى وهو تعين حقيقة الذات ولذا لا يوصف الا بها وقوله على الاعرف احتراز عما ذهب اليه البعض من انه بدل او عطف بيان (قوله تصاصقها الح) فان انتظ العلم يصدق عليه انه يدل على ذات ومعنى في متبعه . كما عرفت وصدق عليه انه قائم بالغير باعتبار نفسه لقيامه بالتكلم وباعتبار مدلوله لقيامه بالعالم (قوله على ذات) اى مبهمة من غير اعتبار تعيتها بوجوهه . فخرج اسماء الاشارة والمكان والزمان والآلة (قوله هو المقصود) اى يكون المقصود الاصلى ذلك المعنى

مادة من المواد فخرج سائر التوابع فان دلالتها في هذه الامثلة اى هي لخصوصية مواجهها فلو بردت عنها كما يقال اعجبنى زيد غلامه او اعجبنى زيد وغلامه او جانبي زيد نفسه او جانبي زيد وغلامه او جانبي زيد فهو فنها لا دلالتها لها على معنى في متبعها بمختلف الصفة فان الهيئة التركيبة بين الصفة والمحض تدل على حصول معنى في متبعها في اى مادة كانت ولم يحمل المعني مطلقا على ذلك خلافته لما فسره به المصنف في امالى السكافية كما سيأتي

(قوله الشارح) وصدقه بدونها على الرجل الح حيث كان المقصود بالرجل الوصف اعني كونه من هذا الجنس لا يصدق بدونها الا أن يقال انه لا قيام هنا حق بتحقق معنى قائم بالغير وانما هو مجرد اعتبار (قوله المعني) وبهذا ايضا الح فهو جواب آخر غير ما سبق وحاصل الاجوبة ثلاثة اعتبار الهيئة او الاطلاق او ان المعنى ذكر بدل الح

(قوله المعني) قد عرفت اى من قوله ويندرج البدل في اعجبنى زيد علمه لانه وان دل على ذات الح (قوله السيد) وأما التفسير المشهور اى ما دل على معنى في متبعه

(قوله المعني) قد عرفت صدق التفسير الح اى ما قوله عن ايا صاح المفصل في قوله جانبي هذا الرجل وهو يعنى ماقله ^{الله} الفخرى عن السيد وهو أن يلاحظ العرض مطلقا ليكون ذاتا وخصوصية العلم ليكون بمثابة المعنى فيه اهنم الاول ابدال العرض بالشيء تأمل

(قوله المعني) لا يوصف الا بها اى باسماء الاجناس لدلالتها على المعنى وهو الجنسية بمخلاف غيرها (قوله المعني) كما عرفت اى باعتبار الهيئة التركيبة

(قوله المعني) فخرج اسم الاشارة لانه وان كان كلها وضعا لكن اعتبر فيه التعبين في الاستعمال وقد مر الكلام فيما بعد فتذكر

قولك ما هو الا زيد وما زيد الا اخوك وما الباب الا ساج وغير ذلك مما وقع فيه الخبر جامدا فن نصر الموصوف على الصفة اذا المعنى انه مقصود على الكون زيدا او اخاك او ساجا فليتأمل (ولالول) اى نصر الموصوف على الصفة (من الحقيقة نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصرف بغيرها) اى غير الكتابة (وهو لا يكاد يوجد تغدر الا طلاقة بصفات الشيء) اذما من مقصود لا وله صفات تغدر احاطة تتكلم بها فكيف يصح منه نصره على صفة وتفى ماعداها بالكلية بل نقول ان هذا النوع من القصر مفضى الى الحال لأن للصفة المنافية تقضى بالبتة وهو ايضا من الصفات فاذا نفيت جميع الصفات لزم ارتفاع التقىضين مثلا اذا قلت ما زيد الا كاتب على معنى انه لا يتصرف بغيرها لزم ان لا يتصرف بالشاعرية ولا بادمهها وهو محال الفهم

من حيث انتسابه الى شيء فالذات اما يقصد لاجل اعتبار نسبة المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس فان احفظ رجل مثلا وان دل على ذات باعتبار معنى الرجولية ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلها مقصودان معا (قال السيد وما النسبة بين معنى المعنوية والمعن) اى بين نفس المعنى الاول ومدلول المعنى الثاني كما يدل عليه بيانه واما قال الظاهر لانه يمكن ان يقال ان بينهما عموما من وجه اما افتراقهما فظاهر واما اجمعهما ففي نحو لفظ العارض فإنه يصدق عليه انه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود اعني العروض ويصدق انه قائم بالغير لان العارض لا يكون قائما بنفسه لكن فيه خفاء لأن معنى عارض اعني ذات ما له العروض ليس معنى قائما بالغير ثم يقتضي الصفة بالعروض كونه قائما بالغير قدر (قال قدمن سره الى زيادة تكاليف) اى تكاليف زائد وهو تأويل الفعل الواقع في صورة القصر بالمشتق نحو ما ضرب زيد الا عمرا واما قال ذلك . لأن في اعتبار المعنى الاول ايضا تكاليفها وهو اعطاء الدال حكم المدلول لأن القصر من أحوال المسند والمسند إليه (قوله اذا اريد الخ) فان كانت هذه الارادة للمبالغة وعدم الاعتداد بغيرها كان القصر حقيقة ادعائيا وان كانت بحسب الحقيقة كان حقيقة تحيطيا كذا (قوله وهو لا يكاد يوجد) اى القصر الحقيقى للتحقيق لا يوجد في نفس الامر (قوله تغدر الا حاطة الخ) كتابة عن كثرتها واما كان للشيء صفات كثيرة لا يمكن قصره على صفة واحدة في نفس الامر واما ما ذكره الشارح رحمة الله تعالى فيه بحث اما اولا فلان قوله اذا مامن متصور الخ اعادة لما ذكره المصنف رحمة الله تعالى

(قول الشارح) لأن للصفة المنافية تقضى قد عرفت ان المراد بالصفة ما يقوم بالغير ولا قيام للتقاضى فتأمل (قول الحشى) من حيث انتسابه الى شيء فالنسبة في المشتقات من طرف الذات لا الحدث (قول الحشى) اعني ذات ما له العروض ليس معنى قائما لان القائم هو الذات فقط لاهي مع باق المدلول اعني كون لها العروض لان الاصف بالعروض انما هو لذاته الذات القائمة لاما قالت به قوله نعم الخ معناه ان اتصف الذات بالعروض يقتضي كونها هي قائمة بالغير فليس المقادير بالغير تمام المعنى تدبر ومراد الحشى الجواب عما اشكل على القاريء (قول الحشى) لأن في اعتبار المعنى الاول ايضا تكاليفها وهو اعطاء الخ لما تقدم له ان معنى قول المصنف والمزاد المعنوية ابي دالها فاعطى الدال حكم المدلول لأن القصر في الحقيقة للمدلول لا للدال فاذا اريد بالصفة المعنى الثالث في الشارح وهو مادل الخ كان فيه هذا التكاليف ايضا ويزيد عليه تأويل الفعل بالمشتق تدبر (قول الحشى) اى القصر الحقيقى الخ احتاج لهذا التردید في الارادة السابقة قوله لا يوجد في نفس الامر اى

إلا أن يراد الصفات الوجودية (والثانية) أي قصر الصفة على الموصوف من الممكى (كثير نحو ما فى الدار إلا زيد) على معنى أن الكون فى الدار مقصود على زيد ويجب أن يعلم أن الأقسام الثلاثة من قصر الأفراد

من غير فائدة أذ يكفى أن يقال فكيف يصح منه قصره إنما ثانيا فلان المتذر إنها هو الاحاطة تفصيلا لا إجمالا و عدم كفايتها في صحة القصر محل بحث كما قالوا، في التعريف بالخارج أنه يمكن في اختصاصه بالمرف علم ماسوه إجمالا (قوله الا ان يراد الصفات الوجودية)، فحينئذ لا يلزم ارتفاع التقىضين لأنه يصح القصر الحقيق حينئذ فلا يرد ما قبل أنه بعد ارادة الوجودية لا يصح القصر في نحو ما زيد إلا كاتب لأنه يلزم خلوه عن الألوان والا كوان (قوله نحو ما فى الدار إلا زيد) أذ المقدر أحد لاشيء حتى يكون القصر غير حقيق لأن المستثنى منه يقدمن جنس المستثنى كاسيجي، وما قبل فإنه ينفرد في تصور ما هذان الثواب الأسود ملوكنا فيكون القصر الحقيق من قصر الموصوف على الصفة موجودا فوهم، لأن مفاده قصر الملون على أسود فهو من قصر الصفة على الموصوف

لا يمكن أن يوجد فيه حال كونه صادقا لما سيأتي في القولة بعد

(قول المصنف) والثانية كثير لأن اختصاص صفة بموصوف واحد لا يحذور فيه

(قول المحسن) في التعريف بالخارج أي الخارج عن أجزاء الماهية كالتعريف بالخاصة الازمة البينة كالتعريف الإنسان بالضاحك فيكتفى في اختصاصه بالإنسان علم ما عداه بغير الضاحك وأصل هذا الكلام أن الإمام قال انه يقتضي تعريف الماهية بالخارج عن ذاتياتها لأنها لا يعرفها إلا إذا كان شاملة لأفرادها دون شيء مما عدتها ليكون ميزانا لها عن جميع ماسوها والعلم بذلك الاختصاص الشمولي يتوقف على تصورها وهو دور وتصور ما عدتها مفصلا أذ لم يعلم مفصلا لا لاحتلال وجوده في بعض ماعدتها فلا يحصل التمييز التام وذلك التصور معال لاستحالة احاطة الذهن بالآية التي تفرض تفصيلا ودفع الدور بان العلم بالاختصاص يتوقف على تصور الماهية بوجه ما لا على تصورها بتعريف الخارج ايها ودفعت الاستحالة بان الاختصاص بها على وجه الشمول يتوقف العلم به على تصور ما عدتها باعتبار شامل له أي مجالا لمفصلا وذلك يمكن كلامنا باختصاص الجسم ببعض معين دون باقي الأحياء التي لا تنحصر ولا يحيط بها عالمنا إلا إجمالا باعتبار شامل لها

(قول المحسن) فحينئذ لا يلزم ارتفاع التقىضين لأن التقاضى كلها عدمية أذ تقىض كل شيء رفعه ففيقىض الحركة لا حركة لا سكون بل هو مساوى للتقىض نعم لا يمكن ارتفاع الحركة والسكون، فلا يصح القصر لثلا يلزم خلوه عن الكونين اعني الحركة والسكون فاندفع ما في الفزى أيضاً من أن من الصفات الوجودية ما يتلزم تقىض أحدهما عن الآخرى حركة جسم وسكونه بناء على ان السكون وجودى فيلزم الحال قطعا تدبر

(قول المحسن) لأن المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى والمقدر في القسم الأول ما زيد متصفا بصفة من الصفات فلذا تذر والمقدر هنا أحد فلذا لم يتذر وإنما لم يكن المقدر لفظ شيء لما سيأتي في الشارح والحاشية من أن الواجب أن يكون مع كونه جنسا بما ينساق إليه الفهم بلاحظة المستثنى وهو بمعنى قول بعضهم أنه مقتضى المقام وله يظهر فساد ما ذكره بعض حواشى المختصر هنا فانظره

(قول المحسن) لأن مفاده قصر الملون على هذا يقتضى أنه لو قدر في ما زيد إلا كاتبا ما زيد متحرك الأصابع إلا كتابا وفي ما زيد إلا فقيها ما زيد غالبا إلا فقيها يكون قصر الصفة على الموصوف وأنه لا يكون من قصر الموصوف على الصفة إلا إذا قدر لفظ موصوفا وقد يتلزم ذلك للتصریح بالصفة كأنه قيل لاعالم إلا فقيه ولا ملون إلا أسود ولا متحرك

والقلب والتعين لا يجري في الحقيقي لما سنتشير إليه (وقد يقصد به) أي بالثانى (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا ما في الدار الأزيد إن جميع من في الدار من عدا زيدا في حكم المعدوم ويكون هذا فسراً حقيقياً ادعائياً لأقصر غير حقيقي لفوات المقصود فالقصر الحقيقي نوعان أحدهما الحقيقي تحييناً والثانى الحقيقي مبالغة ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الموصوف على الصفة ايضاً بناء على عدم الاعتداد بباقي الصفات والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتأمل (والاول) أي قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيقي تخصيص امر بصفة دون صفة اخرى او مكانها) اي تخصيص امر بصفة مكان صفة اخرى (والثانى) اي قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقي (تخصيص صفة بامر دون آخر او كأنه) ولفظة او للتنويع فلا ينافي التفسير قوله دون اخرى منه متباوزاً عن صفة اخرى فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين والمتكلم يخصصه باحدهما وبتجاوز الاخرى ومعنى دون في الاصل ادنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذلك اذا كان احاط منه قليلاً ثم استعير للتفاوت

ولو كان هذا قصر الموصوف على الصفة لكان ما أحد في الدار الأزيد منه ايضاً (قوله لعدم الاعتداد بغير المذكور) وذلك مالتم غير المذكور أو لمجرد المذكور (قال السيد ورجوعه إلى المعيق مطلقاً الخ) فيه ان كلمة قد المقيدة لتقليل قصد المبالغة تأتي عن رجوعه إلى المعيق مطلقاً لانه يشعر بان القصر الحقيقي مطلقاً استعماله لا على سبيل المبالغة كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة الحقيقة كثيراً وهو ينافي قوله وهو لا يكاد يوجد مع ان قوله اذا اريد انه لا يتصرف بغیرها لا يخلو عن الاشارة الى محبيه على سبيل المبالغة والتتبیه على هذا قال الشارح رحمه الله ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الخ وفي لفظه اشارة الى عدم محبيه في كلام من يعتقد به (قوله والفرق الخ) . أي الفرق بينهما في موارد الاستعمال دقيق فليتأمل في مفهوميهما حق لا يلبس أحدهما بالآخر في الموارد وقد بين السيد مفهوميهما بما لا من يدخل عليه وبذلك يرتفع الاشتباہ بينهما في الموارد فن قال فسر السيد دعوى الشارح رحمة الله تعالى دقة الفرق بدقة الفرق بينهما بدقته بين المفهوم الادعائي والاضافى وهذا غير خفي فقد خفي عليه مقصود السيد (قوله متباوزاً) . أي ذلك الامر او المخصوص وفيه اشارة الى ان نصب دون على الحالية وقيل ان نصبه على الظرفية وان لم يبق ظرفاً كما هو شأن الظروف اللازم الظرفية وفيه ان كونه لازم الظرفية من نوع في الرضى ان دون يعني قدام نادرة التصرف وبمعنى اسفل متصرفة يقال انت دون زيد وهذا شيء دون أي خسيس وبمعنى غير لا يتصرف نحو انتخذ من دونه آلة (قوله ادنى مكان) أي اقرب مكان لكن مع الخطاط يسير فان

الاصح الا كاتب فليتأمل

(قول المحسن) أي الفرق بينهما أي بين القصرين فكثيراً ما يلتبس أحدهما بالآخر في الموارد لعدم معرفة الفرق بين مفهوميهما فدقة الفرق بينهما معناها عدم سهولة التمييز بينهما بان لا يتوقف على شيء، و قوله فليتأمل في مفهوميهما (دفع العصام حيث قال ان المراد أن يتأمل السامع في موارد الاستعمال لافي مفهوميهما ردًا على السيد تدبر (قوله المحسن) ذلك الامر او المخصوص المناسب للشارح هو الثاني الا ان يكون بياناً باللازم

في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمر وفي الشهـ فـ اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد وتحطى حكمـ على حكمـ ولما قيل ان قوله دون اخرـ ودون آخرـ ان اراد به دون صفة واحدة اخرـ ودون امر واحد آخرـ فقد خرج عنهـ ما اذا اعتقد المخاطب اتصافـ امرـ باكثـ من صفتـين او ثبوـت صفةـ لا كثـرـ من امرـينـ نحو قولهـ زيدـ

إلاـ كانـ لمـ اعتقدـهـ كـاتـباـ شـاعـراـ وـ منـجـاـ وـ قولـاـ ماـ شـاعـرـ الـ زـيدـ لـمـ عـتـقـدـ اـشـتـرـ الـ كـزـيدـ وـ عـمـرـ وـ بـكـرـ فيـ الشـاعـرـيةـ

وـ تـغـيـرـ ذـلـكـ وـ انـ اـرـادـ بـهـ اـعـمـ مـنـ الـ وـاحـدـ وـ الـ اـثـنـيـنـ وـ الـ جـمـعـ فـ قدـ دـخـلـ الـ قـصـرـ الـ حـقـيقـيـ فـ هـذـاـ التـفـسـيرـ لـانـ تـحـصـيـصـ

اـمـرـ بـصـفـةـ دـوـنـ سـائـرـ الصـفـاتـ اوـ تـحـصـيـصـ صـفـهـ بـأـمـرـ دـوـنـ سـائـرـ الـ اـمـورـ وـ كـذـاـ الـ كـلـامـ عـلـىـ قـوـلـهـ مـكـانـ اـخـرـ

وـ مـكـانـ آـخـرـ فـاـنـ قـلـتـ تـحـصـيـصـ اـمـرـ بـصـفـةـ دـوـنـ سـائـرـ الصـفـاتـ يـقـنـعـيـ انـ يـعـتـقـدـ المـخـاطـبـ اـنـصـافـهـ بـجـمـيعـ الصـفـاتـ

لـاـنـ الـ قـصـرـ يـقـنـعـيـ انـ يـعـتـقـدـ المـخـاطـبـ ثـبـوتـ مـاـ نـفـاهـ الـ تـكـلـمـ قـطـعاـ اوـ اـحـمـالـاـ وـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـقـعـ وـ كـذـاـ الـ كـلـامـ فـيـ

الـ بـوـاقـيـ قـلـتـ هـذـاـ الـ اـقـضـاءـ مـخـتـصـ بـالـ قـصـرـ الـ غـيـرـ الـ حـقـيقـيـ الـ اـيـرـىـ اـنـهـ اـنـقـواـ عـلـىـ حـمـةـ مـاـ فـيـ الدـارـ الـ زـيدـ فـصـراـ

دونـ تـقـيـصـ فـوـقـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الصـحـاحـ فـوـ طـرـفـ مـكـانـ مـيـلـ عـنـدـ الـ اـنـ يـبـيـ . عنـ دـوـنـ اـكـثـرـ وـ اـنـحـطـاطـ قـلـيلـ وـ بـنـهـ بـاخـتـيـارـ

ادـنـ عـلـىـ انـ يـبـيـ دـوـنـ وـادـنـ اـشـتـقـاـ كـيـرـاـ لـتـاسـبـهـاـ فـيـ الـمـعـنـيـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ تـرـقـيـبـ الـ حـرـوفـ (ـ قـوـلـهـ فـيـ الاـحـوالـ

وـ الـ رـتـبـ الـ حـسـيـةـ)ـ تـشـبـهـاـ لـمـ بـالـمـرـاتـبـ الـ حـسـيـةـ .ـ وـ شـاعـ اـسـتـعـالـهـ فـيـ ذـلـكـ اـكـثـرـ مـنـ اـسـتـعـالـهـ فـيـ الـ اـصـلـ فـلـذـاـ اـتسـعـ فـيـ ذـلـكـ وـ اـسـتـعـالـ

فـيـ كـلـ تـجـاـوزـ حدـ وـالـ لـازـمـ الـ بـحـاجـزـ عـلـىـ الـ بـحـاجـزـ (ـ قـوـلـهـ فـيـ كـلـ تـجـاـوزـ الـ حـلـ)ـ وـ دـوـنـ لـمـ يـكـنـ تـفـاوـتـ وـ اـنـحـطـاطـ وـ هـوـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ قـرـيبـ

مـنـ غـيـرـ كـاـفـيـ الرـضـيـ فـيـ بـحـثـ الـ مـفـعـولـ فـيـ (ـ قـوـلـهـ وـ كـذـاـ الـ كـلـامـ الـ حـلـ)ـ مـنـ اـنـ اـرـيدـ مـكـانـ صـفـةـ وـاحـدـةـ اـخـرـيـ اوـ مـكـانـ

اـمـرـ وـاحـدـ آـخـرـ بـخـرـجـ مـاـ اـعـتـقـدـ المـخـاطـبـ اـكـثـرـ مـنـ صـفـتـينـ اوـ اـمـرـينـ وـ دـوـنـ سـائـرـ الـ اـمـورـ (ـ قـوـلـهـ فـانـ قـلـتـ تـحـصـيـصـ الـ حـلـ)ـ اـنـ قـرـدـ السـوـالـ

عـلـيـهـ تـحـصـيـصـ صـفـةـ مـكـانـ سـائـرـ الصـفـاتـ وـ مـكـانـ اـمـرـ بـصـفـةـ دـوـنـ سـائـرـ الـ اـمـورـ (ـ قـوـلـهـ فـانـ قـلـتـ تـحـصـيـصـ الـ حـلـ)ـ اـنـ يـقـنـعـ

كـاـ قـرـهـ السـيـدـ اـنـجـهـ الـ جـوابـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـ الـ بـحـثـ الـذـيـ ذـكـرـهـ السـيـدـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـنـعـ

اـنـ لـاـ يـوـجـدـ الـ قـصـرـ الـ حـقـيقـ .ـ وـ السـائـلـ بـنـيـ سـوـالـ بـدـخـولـهـ فـيـ غـيـرـ الـ حـقـيقـ عـلـىـ وـجـودـهـ كـاـ تـقـرـرـ سـابـقاـ مـنـ اـنـ الـ قـصـرـ نـوـعـانـ .ـ وـ الـذـاـ

قـالـ السـيـدـ الـ اـلـوـلـيـ اـنـ يـوـردـ هـذـاـ السـوـالـ اـبـداـ شـبـهـ عـلـىـ الـ قـصـرـ الـ حـقـيقـ وـ يـمـكـنـ تـقـرـيـرـهـ بـحـيثـ يـتـجـهـ جـوابـ الشـارـحـ رـحـمـهـ

(ـ قـوـلـ الشـارـحـ)ـ فـانـ قـلـتـ تـحـصـيـصـ الـ حـلـ يـعـنـ لـاـ نـسـلـمـ دـخـولـ الـ حـقـيقـ بـسـنـدـ اـنـ يـقـنـعـ الـ حـلـ وـ قـوـلـهـ قـلـتـ الـ حـلـ اـبـطـالـ لـلـسـنـدـ

وـ قـوـلـهـ مـخـتـصـ بـالـ قـصـرـ الـ غـيـرـ الـ حـقـيقـ اـيـ وـلـيـسـ فـيـ دـوـنـ سـائـرـ الصـفـاتـ بـلـ بـعـضـهاـ بـخـلـافـ الـ حـقـيقـ

(ـ قـوـلـ الـ بـحـشـيـ)ـ عـنـ دـوـنـ اـكـثـرـ اـيـ قـرـبـ (ـ قـوـلـ الـ بـحـشـيـ)ـ وـ شـاعـ اـيـ فـصـارـ حـقـيقـةـ عـوـفـيـةـ فـيـ ذـلـكـ

(ـ قـوـلـ الـ بـحـشـيـ)ـ وـ مـكـانـ اـمـرـ الـ حـلـ فـيـ نـسـخـةـ اوـ صـفـةـ بـاـمـرـ دـوـنـ سـائـرـ الـ اـمـورـ وـ كـلـاـهـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ وـ الـ صـوـابـ اوـ اـمـرـ بـصـفـةـ

مـكـانـ سـائـرـ الـ اـمـورـ

(ـ قـوـلـ الـ بـحـشـيـ)ـ وـ السـائـلـ بـنـيـ سـوـالـهـ اـلـ حـلـ هـذـاـ هـوـ مـحـلـ الـ اـيـرـادـ

(ـ قـوـلـ الـ بـحـشـيـ)ـ وـلـذـاـ قـالـ السـيـدـ اـيـ بـنـيـ السـوـالـ عـلـىـ وـجـودـهـ وـ الـ مـرـاـدـ جـوابـ الشـارـحـ قـوـلـهـ قـلـتـ الـ حـلـ لـاـ جـوابـ عـنـ اـصـلـ الـ اـشـكـالـ

(ـ قـوـلـ السـيـدـ)ـ فـيـ الصـفـاتـ الـ مـعـتـرـبةـ اـحـتـازـ عـنـ مـيـلـ الـ وـجـودـ مـنـ الـ اـمـورـ الـ عـامـةـ

(ـ قـوـلـ السـيـدـ)ـ قـلـنـاـ تـحـصـيـصـ اـلـ حـلـ الـ اـلـوـلـيـ وـ هـوـ غـيـرـ وـاقـعـ

حقيقة يام أنه ليس رداعلى من اعتقاد أن جميع الناس في الدار ويمكن ان يجتاب عنه بأن المراد هو الثاني وهذا المعنى مشترك بين الحقيقى وغير الحقيقى لكنه خصصه بغير الحقيقى لأنه ليس بقصد التعريف بل غرضه من هذا الكلام أن يفرغ عليه التقسيم إلى قصر الأفراد والقلب والتمييز وهذا التقسيم لا يجري في القصر الحقيقى اذ الماء لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردده أيضاً بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الامور (فكل منها) اي فلم من هذا الكلام ومن استعمال لفظة او فيه ان كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان) الاول تخصيص امر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة باسم دون آخر والثانية تخصيص امر بصفة مكان آخر وتخصيص صفة باسم مكان آخر (والمحاطب بالاول من ضرب كل) من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (من يعتقد الشر كم) اي شركه صفتين او أكثر في موصوف واحد في قصر الموصوف على الصفة

الله تعالى ولا يبحث المحتوى بان يقال نختار ان المراد باخرى اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا يدخل فيه القصر الحقيقى لأنه تخصيص امر بصفة اى اثبات صفة له ونفي سائر الصفات لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فلن هذا القيد يقتضى اعتقاد المحاطب اتصافه بجميع الصفات لان قوله دون أخرى معناه متجاوزاً عن صفة أخرى اعتقدتها المحاطب والا لاما ذكره لان نفي صفة أخرى مطلقاً قد فهم من لفظ التخصيص فيكون معنى دون سائر الصفات التي اعتقدتها المحاطب وهذا مما لا يقع وعلى هذا قوله لأن القصر يقتضي الخ، تقليل لاقضائه الاتصال بجميع الصفات دون البعض للاقتضائه اعتقاد المحاطب فإنه معال بان معنى دون أخرى ذلك وظهوره لم يتعرض له كما قوله الشارح رحمه الله بقوله متجاوزاً عن صفة أخرى وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره سابقاً من ان هذا التفسير شامل للحقيقة وغيره محل بحث فنذكر . واما حاقيق من ان معنى دون أخرى ذلك بناء على ان معنى مكان أخرى ذلك كما قوله في النظر الذي سينتني فليس بشيء ، لأن ما قوله فيما سيجيئ ، إنما هو في القصر الغير الحقيقى (قوله ويكن ان يجتاب الخ) يعني ان هذا ليس تفسيراً للقصر الغير الحقيقى ليتميز عن القصر الحقيقى اذ قد علم بذلك من قوله وهو نوعان انما المقصود تفريغ بيان الاقسام الثلاثة عليه فلا باسم بكونه أعم منه (قول المحتوى) لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات اي كما ذكرت فلا يدخل في تخصيص امر بصفة دون اخرى ولا يتناول ضابط الاضافي الاما يمكن اعتقاد المحاطب له اى دون صفات أخرى يعتقدتها المحاطب تدبر

(قول المحتوى) وهذا مما لا يقع فالمنكر وقوعه قصر حقيقى اعتبر فيه اعتقاد المحاطب اتصافه بجميع الصفات لانه لا يعتقد فيه اعتقاده ذلك فإنه واقع

(قول المحتوى) تقليل لاقضائه اى اقضائه هذا القيد وهو دون سائر الصفات الاتصال بجميع الصفات لا البعض واما اقتضاؤه اعتقاد المحاطب ذلك فلا ان قوله دون أخرى معناه متجاوزاً صفة أخرى اعتقدتها المحاطب والا لاما ذكره الى آخر ما ذكر المحتوى سابقاً واما لم يجعل قوله لأن القصر الخ تعليله لاقضائه اعتقاد المحاطب لا انه لا يصلح له لقوله ثبوت ما نفاه المتكلم فهو صريح في علية اعتقاد الجميع

(قول المحتوى) واما ما قبل قوله الفنزوي وقوله انما هو في القصر الغير الحقيقى اى وهو محتاج فيه لقولنا دون اخرى بمخلاف

وشركة موصوفين او اكتر في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف حتى يكون المخاطب بقولنا مازيد الا كاتب من يعتقد اتصافه بالكتابه والشعر وبنولنا ما كاتب الا زيد من يعتقد اشتراك زيد وعمر في الكتابه (ويسمى) هذا القصر (قصر افراد لقطع الشركة) اى لقطع الشركة المذكورة (وبالتالي) اى المخاطب بالثاني من ضرب كل وهو تخصيص امر بصفة مكان اخرى او تخصيص صفة بامر مكان آخر (من يعتقد العكس) اى عكس الحكم الذي ابنته المتكلم حتى يكون المخاطب بقولنا مازيد الا قائم من يعتقد اتصافه بالقعود دون القيام وبقولنا ماشاعر الا زيد من يعتقد ان الشاعر عمر ودون زيد (ويسمى) هذا القصر (قصر قلب حكم المخاطب او تساويه عنده) الظاهر انه عطف على قوله يعتقد العكس ولفظ الايصال صريح في ذلك اى المخاطب بالثاني اما من يعتقد العكس واما من تساوى عنده الامر ان اعني اتصافه بتلك الصفة واتصافه بغيرها في قصر الموصوف واتصافه واتصاف غيره بتلك الصفة في قصر الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا مازيد الا قائم من يعتقد انه اما قائم او قاعد ولا يعرفه على التعين وبقولنا ماشاعر الا زيد من يعتقد ان الشاعر اما زيد او عمر و من غير ان يعلم على التعين (ويسمى) هذا القصر (قصر تعين) لتعينه ما هو غير معين عند المخاطب فالحاصل ان تخصيص شئ بشئ دون آخر قصر افراد وتخصيص شئ بشئ مكان آخر ان اعتقاد المخاطب فيه العكس قصر قلب وان تساواه عنده قصر تعين وفيه نظر لانه اذا تساوايا الامر عند المخاطب وعين المتكلم أحدهما يكون هذا تخصيص امر بصفة دون اخرى لا تخصيص امر بصفة مكان اخرى لانه لم يثبت الصفة الاخرى حتى يثبت المتكلم تلك الصفة مكانها الا يرى انك اذا قلت مازيد الا قائم لمن اعتقاد اتصافه بوحدة من القيام والقعود على التساوى فقد خصصته بالقيام متباوزا القعود ولم يخصصه بالقيام مكان القعود لان المخاطب لم يعتقد اتصافه بالقعود حتى توقع القيام مكانه وكذا الكلام في قصر الصفة وهذا جعل صاحب المفتاح تخصيص شئ بشئ دون آخر مشتركا بين قصر الافراد والقصر الذي سماه المصنف

قيل هذا الجواب لا ينبع من جانب المصنف رحمة الله لانه لو كان معتقدا العموم التعريف لما قال قد اهل السكاكى رحمة الله القصر الحقيق (قوله متباوزا عن القعود) ، الذى تساوى بالقيام عند المخاطب من غير ترجيع

الحقيقة فانه يتحقق باثنات صفة وان سائر الصفات مطلقا وذلك مفهوم من لفظ التخصيص فيلزم اذا دون اخرى ان لم يزد بها ما ذكر فتدبر واعلم انه بعد هذا الاجحاجة بجواب الشارح قوله ويمكن ان يجيب هل لا وجيه له أصلا

(قول الشارح) حتى توقع القيام مكانه لانه لم يميز له مكان عند المخاطب يقع فيه الآخر

(قول الحشى) قيل هذا الجواب الخضراء لانه يمكن تخصيصه في كلام السكاكى بقرينة التفريع

(قول الحشى) الذى تساوى الخيريد بيان وجه كونه متباوزا فانهما لما تساوايا وخصوصت واحدا فقد تجاوزت الآخر اذ لم يكن متساويا لم يكن هناك تجاوز بتخصيص احد الاصرين لعدم كون الآخر في صريحته

قصر تعين وحمل تخصيصه به، كان آخر قصر قلب فقط فان قلت مراد المصنف بالآخر احمدى الصفتين وبالآخر أحداً الآخرین فإذا قلت مازيداً إلا قائمٌ من اعتقاد الصفة بأحدى الصفتين فقد خصصت زيداً بالقيام مكان الصفة الأخرى التي هي أحدى الصفتين التي اعتقادها المخاطب وكذا في قصر الصفة قلت مقتضى قوله مكان أخرى أن تكون الصفة المذكورة ثابتة والآخرى منفيه وإذا أردت بالآخرى أحدى الصفتين فهي صادقة على الصفة المذكورة لأن المخاطب لم يعتقد اتصافه بأحدى الصفتين بشرط عدم التعين لأن تتحققها الحال بل اعتقاد اتصافه بأحدى الصفتين من غير علم بالتعيين وهذا صادق على كل واحد من الصفتين فلا يكون هذا تخصيصه بصفة مكان أخرى بل تخصيصه بصفة يصدق عليها الآخرى فان قلت قوله مكان أخرى لا يقتضى أن يكون اعتقاد المخاطب نفي الصفة المذكورة واثبات الآخرى بل يمكن فيه تجويز نفسها واثبات الآخرى وهذا كذلك لأنه إذا تساوى الامر ان عنده فكما جوز ان تكون الصفة الثابتة هو القيام فقد جوز ان تكون هي القمود على التعيين فإذا قلت مازيداً إلا قائمٌ فقد خصصته بالقيام مكان الصفة الآخرى التي جوز تبرئتها على التعيين وهو القمود وهذا بخلاف قصر الأفراد فإنه اذا اعتقاد اتصافه بالصفتين لم يجوز انتفاء احديهما فلا يكون قوله

(قوله مراد المصنف رحمة الله من قوله مكان آخرى ومكان آخر مفهوم احدى الصفتين من حيث الصدق في ضمن واحد معين كافي صورة قصر القلب أو في واحد مهم كافي قصر التعيين فلا يرد ما قبل انه لا يمكن اراده مفهوم احدى الصفتين من حيث هو لانه لا يعتقد لها المخاطب ولا المشكك بنيه ولا ما يصدق عليه لأن ماصدق احدى الصفتين الشاعرية والمنجمية مثلا وليس شيء منها صادقا على الاخر فلا يصح قوله في الجواب فهي صادقة على الصفة المذكورة (قوله مازيد الاقام) على فرض كونه لقصر الإفراد بناء على عدم اشتراط عدم التنافي فيه أو فرض عدم التنافي بين القيام

(قول الشارح) مراد المصنف بالآخرى احد الصفتين أى هذا المفهوم الصادق فانك اذا قلت مازيد الا قائم قد خصصته بالقيام مكان المفهوم العام الذى عند المخاطب فلا يرد قوله سابقا لان المخاطب لم يستقدر بالآلة معتقد اتصافه بمفهوم احدى الصفتين وهو المراد بالآخرى

(قول الشارح) فان قلت قوله مكان الجواب عن قوله سابقاً لأن المخاطب لم يعتقد الخ بان هذا الاعتقاد لامتناع له مم تسلیم ان المراد بالآخر المصدق

(قول الشارح) بشرط عدم التعيين حتى لا يكون احدى الصفتين عن التعيين صادقاً
 (قول المحتوى) مفهوم احدى الصفتين الخ لو قال مفهوم احد الاصناف يشتمل مفهوم احد الموصوفين لكن أولى
 (قول المحتوى) افلا يرد ماقيل الا ان مبناء اما اراده المفهوم من حيث هو او ما يصدق ونحن اردنا المفهوم من حيث الصدق
 (قول المحتوى) ما زيد الا قائم على فرض الخ هذه الحاشية منوطة بقول الشارح فلا يكون قوله ما زيد الا قائم
 فصيحاً لزید بالقياس

مازيد الا كاتب تخصيصاً لزبد الكتابة مكان الشعر لأن الكتابة في مكانها قلت بعد ارتكاب جميع ذلك فالاشكال بحاله لأن غاية هذا التكلف ان يتحقق في قصر التعين تخصيص شيء بشيء مكان آخر لكنه لا يقتضي ان يتحقق فيه تخصيص شيء بشيء دون آخر لأن قوله ذلك مازيد الا قائم لمن يردد بين القيام والعمود تخصيص له بالظاهر دون العمود وهذا ظاهر لامدفون له فيئنذا يكون قوله دون أخرى مشتركاً بين الأفراد والتعين ولا يلزم ان يكون المخاطب به من يعتقد الشركة بل إما من يعتقد الشركة أو من تساويها عنده وغاية ما يمكن في هذا المقام ان يقال ان في كلامه حذفاً واضماراً وتقديره المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساويها عنده وبالثاني من يعتقد العكس أو تساويها عنده ويسمى القصر الذي يكون المخاطب به من تساويها عنده سواء كان دون أخرى أو مكان أخرى أنصر تعين وكفي دليلاً على متناه كلام صاحب المفتاح ورقة هذا الكلام انه يقتصر الى هذه الكلمات ولعله هفوة صدرت عنه من غير قصد الى المخالفة (وشرط قصر الموصوف على الصفة إنفاذ عدم تنافى الوصفين) ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف حتى تكون المنفية في قوله ما زيد الا شاعر كونه كانا أو منجاً لا كونه مفهوماً لامتناع اجتماع الشاعرية والمفعمية لأن الاشمام هو وجدان الرجل غير شاعر (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قبل تتحقق تنافيهما) أي تنافى الوصفين

والعمود والتمثيل المذكور في كلام الخطالي قوله الشارح رحمة الله تعالى معترضاً على غيره والامر هين (قوله قلت بعد ارتكاب الحرف) حاصله انه لما كان في قصر التعين تساوي الصفتين بحيث يجوز كل واحدة منها بدل الأخرى فيه تخصيص امر بصفة دون أخرى نظراً الى تساويهما عند المخاطب وتخصيص امر بصفة مكان أخرى نظراً الى تجويز المخاطب كل واحد منها بدل الآخر فاذا كان دون الآخر تحكم (قوله انه يقتصر الى هذه الكلمات) بخلاف كلام صاحب المفتاح . فإنه حمل مكان أخرى على مكان أخرى ثابتة عند المخاطب كما هو المتباادر فلا يكون قصر التعين داخلاً فيه (قوله عدم تنافى الوصفين) أي لا يكون مفهوم أحدهما عين نفي الآخر كالمحمية والشاعرية ولا ملزوماً له لزوماً بينما يحصل في الذهن بحصوله كالعمود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لأن امتناع اجتماع النفي والاثبات بدعيه اجل البديهيات كما تقرر في محله فلا يتحقق قصر الأفراد لا بنائه على اعتقاد الشركة . ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط (قوله الشارح) فالاشكال بحاله أي جنس الاشكال لأن وجده هنا التحكم على ما فيه المعني ووجهه فيها سبق عدم صحة مكان أخرى (قوله الشارح) ان في كلامه حذفاً أي من الاول للدلاله الثاني واضماراً أي في قوله ويسمى الحرف (قوله المعني) معترضاً على غير الخطالي المعارض ذلك الغير على الخطالي بان الصواب التمثيل ما زيد الا كاتب (قوله المعني) فإنه حمل مكان أخرى الحرف أي في كلام القوم قوله ثابتة عند المخاطب أي لاما يشتملها ويشمل التي جوزها كما قرره المعني سابقاً

(قوله المعني) ومن هذا تبين الحرف أي من كون معنى التنافي أن لا يكون مفهوم أحدهما عين نفي الآخر ولا ملزوماً له يحصل ذلك اللازم في الذهن بحصوله لأن ذلك إنما يكون في الصفات باعتبار ثبوتها لمصوّفاتها والموصوفات ليست ثابتة

ليكون اثباتاً هامشراً باتفاقه غيرها كذا في الإيضاح وفيه نظر لأنه ان أراد به مابعد الى بعض الاوهام من ان يكون اثبات المتكلم تلك الصفة المذكورة كالقيام في قوله مازيد الا قائم مشمراً باتفاقه غيرها وهو القمود ضرورة امتناع اجتماعهما ففساده واضح لأن هذا لا يتوقف على تنافيهما لأن اثباتاً هاماً بطريق القصر مشمراً باتفاقه الغير كما في قصر الافراد والتعمين بل قد يصرح بالثنى والاثبات جهيناً نحو زيد قائم لاقاعد وان أراد به ان يكون اثبات المخاطب تلك الصفة التي نفتها المتكلم كالقمود مشمراً باتفاقه غيرها وهي التي اثباتها المتكلم كالقيام حتى يكون هذا عكساً لحكم المخاطب فيكون قصر قلب فهو ايضاً فاسد لجواز ان يكون اتفاء الغير معلوماً من وجہ آخر مثل ان يصرح المخاطب به ويقول مازيد الا قاعد وايضاً يخرج حينئذ قوله مازيد الا شاعر لم اعتقاد انه كاتب لاشاعر عن اقسام القصر لعدم التناقض بين الشعر والكتابة على انه لا شبهة لذا في كونه قصر

بقصر الموصوف على الصفة اذ لا يتصور التناقض في الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراط . فلا يرد ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز أن يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع ليس بالازم في القصر (قوله ليكون اثباتاً الح) . أى ليكون اثبات المتكلم احدى الصفتين مشمراً باتفاقه غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قصر قلب يقين بمخالف ما اذا لم يكن احدها نفياً للآخر فان المخاطب يجوز اجتماعها، في بادىء الرأي فيحتمل ان يكون قصر الشيء . فاندفع ما في الغرئ من ان شرط قصر الصفة على الموصوف إفراداً أيضاً عدم تنافي الاصنافين اذ لو كان الوصف مملاً يصح قيامه بمحلين كالوجوب الذاتي لم يتأت اعتقد ثبوته لموصوفين اهلاً انه لاتفاق هنا بين الموصوفين . وإنما الموجود استحالة ثبوت الوصف في محلين بالدليل ولا يشرط عدم ذلك اذ ليس ثبوته في محل متنافي ثبوته في آخر وما قيل اذا قلنا لاسيما الا الشاعرية رداً على من اعتقد ان كلًا من المفعمية والشاعرية سجية فالموصوفان متنافيان لأن المفعمية والشاعرية لاتفاق بينهما لوجودها في انسفهمها وإنما التنافي بينهما اذا نسباً الى شيء ، كما قالوا في تناقض التصورات

(قول الشارح) كذا في الإيضاح أي هذا التعليل

(قول المعني) فلا يرد الح مرتب على قوله اذ لو كان كذلك لم يتصور المعنون وهذا الإبراد مأخوذ من كلام المصاصم (قول المعني) أى ليكون اثبات المتكلم المعنون اختار الشق الاول من ترددي الشارح لكونه الثاني غير مراد لان اشعار الاثبات بما ذكر مفهوم من كلام المتكلم ابتداء، فلا وجہ جعله في كلام المخاطب فلذا تركه ولم يتعرض له في دفع النظر الاول (قول المعني) وهي الصفة المعنون فالمراد غير مخصوص وهو المعنون

(قول المعني) قصر قلب يقين اى لا قصر إفراد فالتنافي شرط للجزم بأنه قصر قلب لا إفراد وأما احتمال قصر التعمين فباق ولا يضر لما سألني ان ما يصلح لقصر القلب يصلح لنوره لكن فيه ان المتعارف في الشروط عند الاطلاق انها للتحقق للجزم وانه لا يتم في قصر الافراد لان عدم تنافي الوصفين لا يقتضي الجزء به لاحتماله حينئذ لقصر القلب الغير المجزوم به الا أن يكون المراد بالافراد ما ليس قلباً مجزوماً به وكون أحددهما شرطاً للصحة والثاني للجزم لا وجہ له ولعمري الاعتراف بالأشكال أولى من هذا

(قول المعني) في بادىء الرأى أى رأى السامع غير المخاطب وقوله يعرف به أى يعرف به السامع أن المخاطب المعنون

قلب على ماصر بصاحب المفتاح ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط واما ما يقال من ان هذا شرط حسن قصر القلب فما لا يفهم من اللفظ بل يأبه لفظ الايضاح ولو فهم فلا دليل عليه لأن لا نسلم عدم حسن قولنا ما زيد الاشاعر لمن اعتقده كاتبا لاشاعرا وكذا ما يقال ان المراد التنافي في اعتقاد المخاطب بان لا يجتمع فيه الوصفان لان هذا الاشتراط حينئذ يكون ضائعا لانه قد علم ان قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس اعني ثبوت ماقناعه المتكلم ونبي ما اثبته وايضا قد اعتبر صاحب المفتاح في قصر القلب كون المخاطب معتقدا للعكس فلا يصح كون المصنف انه لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين واما عدم اشتراط السكاكى في قصر الافراد عدم تنافي الوصفين فبني على انه ادخل فيه تصر التعين (وقصر التعين اعم) من ان يكون الوصفان فيه متنافيين او غير متنافيين لان اعتقاد كون الشيء موصوفا باحد الامرين المتعينين لا يستغني امكان اجتماعهما ولا امتناعه فكل مادة تصلح مثلا لتصير الافراد والقلب تصلح مثلا لتصير التعين

افراد ويحتاج في كونه قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح رحمة الله تعالى اما الاول فلان اثباتها بطريق القصر اى يدل على التقاء الغير مطلقا لا على غير معين وفي صورة التصربيع انما يفهم ثبوت احدها واتفاق الغير المعين ولا يفهم منه انه قلب لاعتقاد المخاطب الا اذا كان احدهما نفيا للآخر كافي زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم لا شاعر يجوز ان يكون لنفي الاجتماع واما الثاني فلان قولنا ما زيد الاشاعر اى يكون قصر قلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب لا شاعر من خارج وفي نفسه يتحمل الافراد والقلب فتأمله فإنه من المواهب (قوله بل يأبه لفظ الايضاح) يعني قوله ليكون اثباتها مسحراً باتفاقه غيرها فان الظاهر المنساق الى الفهم ان يترب عليه فيتحقق قصر القلب ولو فهم كونه شرط الحسن بان يترب على التعليل المذكور فيحسن قصر القلب للاشعار المذكور فلا دليل على كونه شرط الحسن (قوله اعني ثبوت ما قناعه المتكلم الخ) وهو نفس التنافي في الاعتقاد فيكون الاعتقاد المذكور ضائعا بخلاف اعتقاد الشركة فإنه ليس نفس عدم التنافي في الاعتقاد بل يترب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافي في الاعتقاد في قصر الافراد ضائعا بل تصربيجاً بما علم ضمانا (قوله واما عدم الخ) متعلق بقوله ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط (قوله فكل مادة تصلح مثلا الخ) يعني ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق والتحقق بالفعل

(قول المحسن) مطلقا اى غير مقيد بالتعين وعده وقوله لا على غير معين اى لا على غير هو معين مع ان المراد بالغير الغير المعين وهو المنساق وقوله وفي صورة التصربيع اى التي ذكرها الشارح بقوله بل قد يصرح الخ وقوله واما الثاني اى قول الشارح وأيضا يخرج الخ

(قول المحسن) ان يترب عليه فيتحقق قصر القلب اى فيكون شرطا للتحقق لا الحسن وقوله ولو فهم غير بولاته خلاف المنساق الى الفهم وقوله للاشعار تعليلا ليمسن وقوله فلا دليل على كونه شرط الحسن اى لا دليل على ذلك في كلام البلاء (قول المحسن) يعني ان العموم بحسب التتحقق باعتبار الصلاحية الخ لان العموم بحسب الصدق معناه انه يصدق على ما يصدقان عليه وليس ذلك بمراد بطلانه لان مفهوم قصر التعين لا يصدق على ما يصدق عليه مفهوماها ولذا قال الشارح اعم من أن يكون الوصفان فيه متنافيين فهو اعم من حيث التحقق يعني انه يتحقق في المتنافيين وغير المتنافيين بخلاف

من غير عكس (والقصر طرق) والمذكور هنا اربعة وقد يحصل القصر بتوسيط ضمير الفصل وتعريف المسند وبحو قوله زيد مقصود على القيام ومحصوص به وما اشبه ذلك فكأنهم جعلوا القصر بحسب الاصطلاح عبارة عن تخصيص يكون بطريق من هذه الطرق الاربعة ويمكن ان يجعل الفصل وتعريف المسند ايضاً من طرق القصر لكن ترك ذكرها هنا الاختصاص بما بين المسند اليه والمسند مع التعرض لها فيما سبق بخلاف المطف والتقديم فانهما وان سبقا لكتابهان غير المسند اليه والمسند كالطرق المذكورة هنا و كان في قول المصنف منها ومنها دون ان يقول الاول والثانى ايام الى هذا (منها المطف كقولك في قصره) اي قصر الموصوف على الصفة (افرادا زيد شاعر لا كاتب او مازيد كتابا بل شاعر) مثل بمثالين احدهما ان يكون الوصف المثبت هو المطوف عليه والثاني هو المطوف والثانى بالعكس

(قوله من غير عكس الح) اي ربما يصلح للتعيين الا يصلح للأفراد وهو القلب وربما يصلح لما يصلح للقلب اعني الأفراد فالحاصل ان عموم التعيين بحسب التحقق انماهو بالنسبة الى كل واحد منهم على التعيين لا بالنسبة الى كلما القصرين مما ولا بالنسبة الى احدهما لا على التعيين (قوله وما اشبه ذلك) كتعريف المسند اليه (قوله فكأنهم جعلوا ، يعني ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما لان القصر الاصطلاحي ما يكون بهذه الطرق الاربعة وان كان بالمعنى اللغوي شاملاما يكون بضمير الفصل وتعريف المسند وبحو لفظ الخصوص (قوله ويمكن ان يجعل الفصل الح) يعني ان القصر بضمير الفصل وتعريف المسند أيضاً داخل في القصر الاصلاحي بان يكون عبارة عن التخصيص باحد الطرق الستة ولم يذكرها هنا الاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وقدم ذكرها وعلى الوجوهين التخصيص الحاصل بصربيح اللفظ ليس داخلي في القصر الاصطلاحي (قوله بل شاعر) بالرفع في الرضي اذا عطف عليه اي على خبر ما سواء كان منصوبا أو مجرورا بالباء ، بوجب وذلك اذا عطف عليه بيل ولكن

كل منها لكن ليس المراد انه متتحقق بالفعل فيما تتحقق فيه كل منها بالفعل لان الافراد بالفعل لا بد فيه من اعتقاد الشركة والقلب بالفعل لا بد فيه من اعتقاد القلب والتعيين لا بد فيه من التردد بل المراد التتحقق في المواد باعتبار الصلاحية بمعنى ان المادة الصالحة للأفراد بان يوجد اعتقاد الشركة صالحة للتعيين بان لا يوجد شركة بل تردد وكذا القلب

(قول الحشى) فالحاصل ان عموم التعيين الح يريد انه لو نظر لكلا القصرين مما او لاحدهما لا على التعيين لا يصلح قوله من غير عكس لان ظاهره ليس كل ما يصلح له يصلح لها فحينئذ يكون أعم تتحققا لانه يتتحقق فيما لا يتتحققان فيه من انه باطل لان كل ما يصلح له يصلح لها مما ويصلح لاحدهما لا على التعيين لصدقه بكل منها فلا بد ان يتغير عمومه بالنسبة الى كل واحد على التعيين لان كل ما يصلح له لا يصلح للقلب بل بعضه وهو ماتنافي فيه الوصفان وكذلك لا يصلح للأفراد بل بعضه وهو ماتنافي فيه الوصفان فمومه متغير بالنسبة لكل واحد منها منفردا على التعيين

(قول الحشى) يعني ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما الح يعني ان مراد الشارح الترديد بين هذا وبين ما ذكره بقوله ويمكن الح فهو المعاد لاما فلا يقال بعد القول بهذا الجمل لا يصلح قول الشارح ويمكن أن يجعل الح قوله ويمكن أن يجعل الح اي بان يكون الاصطلاح على دخول هذين أيضاً في طرق القصر كما اشار اليه الحشى بعد

(قول الحشى) بوجب بكسر الحيم اي بحرف موجب اي مثبت وهو متعلق بعطف قوله وهي التي لأنها عملت

وفيه اشمار بان طريق المطاف للقصر هو (لا) بل دون سائر حروف المطاف واما المكن فظاهر كلام المفتاح والايضاح في باب المطاف انه يصلح طریقاً للقصر ولم يذكره هنا وقد اشرنا الى ذلك في بحث المطاف (وقلباً زيد قائم لاقاعد) ونقى القمود وان علم من اثبات القيام بناء على تأفيهها لكن لم يعلم منه كون المخاطب معتقداً للمكس فل الطريق للقصر دلالة على هذا المعنى بخلاف مجرد الاتبات فانه حال من هذه الدلالة (او ما زيد قائماً بل قاعد وفي قصرها) اي قصر الصفة على الموصوف (زيد شاعر لامرو وما همو شاعراً بل زيد)

فالرغم واجب وذلك نزال علة العمل وهي النفي وقد ذكرنا وجہ الرفع في باب الاستثناء فلا نعيده وقال عبد القاهر هو خبر مبتدأ محدود أى ما زيد بقائم لكن هو قاعدة انتهی وجہ الرفع المدل على المدل وان كان مامغير المعن الجملة ولا يبيح المدل مع العامل المغير لكن اعتبار هنا للضرورة ، اذ لا وجہ لصحته سواه ولكون ما ضعيف العمل فتدرك فانه قد خبط فيه بعض الناظرين (قوله وفي اشعار الخ) حيث اقتصر عليهمافي محل بيان طريق العطف ثم بل ليس للقصور على مذهب الجمورو لأن المتبع عندهم في حكم المسكت عن اداته عندهم يقول انه لنفي الحكم عن المتبع واثباته للتابع وقد سرفي ببحث العطف قوله وقد أشرنا الى قد صرخ في بحث العطف انه يقال ما جاء في زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءه دون عمرو كذا في الايضاح والمفتاح واورد هناك ان مذهب النهاة انه يقال لمن اعتقد ان الجبى ، متف عنهم ماجبىاً لامن اعتقد ان زيدا جاءه دون عمرو فكلام المفتاح انه لقصر القلب وكلام النهاة انه لقصر الافراد (قوله معتقداً للعكس) مثلاً كافي قصر القلب او يجوز له كافي قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام الذي يستعمل على القصور ، فيه حكم واحد متضمن للإثبات القصدى والنفي التباعي والفرض منه رد اعتقاد المخاطب الشركه أو العكس أو التردد وليس المقصود منه افاده حكمين فما قبل ان هنا بحثا شريفا وهو ان في قصر الافراد احد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة في اقامته اذ ليس الغرض هنا افاده لازم الحكم والآخر ينكره المخاطب

لما شابهها ليس في إنها **النفي** وقوله خبر مبتدأ محدود ف هو من عطف الجمل

(قول المحتوى) اذلا وجه له سواء أى لا وجہ لصحیح المطاف على الخبر سواء وما قاله عبد القاهر لاعطاہ فیہ علی الخبر

(قول المحتوى) حيث اقتصر عليهم المظاهر الشارح ان الاشعار في تشييله باثنين فقط دون واحد اذ لو دخل غيرها

لائقصر على واحد او ذكر الكل وهو صراط المستقى بهاذكره

(قول المحتوى) فيه حكم واحد هو تخصيص أمر بصفة دون أخرى أو عكسه فالتحصيص إشي ، دون آخر حكم واحد

تضمن ماذكره وحالاته الإثبات على وجه النفي عن الغير أو للغير ومعنى قصدية الإثبات وتبعية النفي أن المقصود من القصر

هو الإثبات وإنما هي بالمعنى تأكيداً له كما سينقله عن التلويم

(قول المحتوى) رد اعتقاد المخاطب أي لا فائدة الحكم فالثأركيد إنما يحب إذا كان المقصود فائدة الحكم لاراد الاعنة اد

ولو كان هنا منكراً أو متردداً كافٍ للقلب والثبيتين لأن في افادة الحكم المقصود نفس الحكم فلا بد من دفع شوائب الانكار

والتردد وهذا المقصود التيئه على خطأ الاعتقاد في الشخص لافي نفس الحكم فإذا كان المقصود أفاده الحكم في محل قوله

ما زيد الا قائم قيل ان زيدا قائم مثلا و اذا كان المقصود مجرد رد الاعتقاد في المخصوص الى الصواب قيل مازيد الا قائم

وقد سلل المحيي أن في التخييص الاعتناء بالشخص باقى لنفس الحكم بخلاف القوى تدبر

ويصح ان يقال ما شاء عمرو بل زيد لكنه يجب حينئذ دفع الاسمين ببطلان عمل ما بتقدم الخبر وقد اجمع النحاة على صحة هذا التقديم وبطلان العمل وذكر في شرح المفتاح انه يتضمن تقديم الخبر على الاسم اذا عمل فكذا اذا لم يعمل اما لان اصله العمل واما ليوافق اللغة العاملة وهو غلط فاحش لا يعرف له وجه صحة « واعلم انه لما لم يكن في قصر الموصوف على الصفة مثالاً الافراد صالحان يكون مثلاً للقلب لاشترط عدم التناقض في الافراد وتحقق التناقض في القلب على زعمه افرد للقلب مثلاً يتناقض فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثلاً واحداً يصلح لها ولما كان كل مثال لها يصلح مثلاً لقصر التعبين لم يتعرض لذكره وكذا الكلام في سائر الطرق (ومنها النفي والاستثناء) كقولك في قصره) افرادا (مازيد الا شاعر) وقلبا (مازيد الاقلام وفي قصرها) افرادا وقلبا (ما شاعر الا زيد) والكل يصلح مثلاً للتعبين والتفاوت اما هو بحسب اعتقاد

وقد اقليه من غير تأكيد وفي قصر القلب القاء كل الحكمين الى المذكر من غير تأكيد لهم ، على ان تكون القصر تأكيداً على تأكيد يقطع هذا الوهم (قوله بطلان عمل ما بتقدم الخبر) . أى على تقدير ان يكون ما يعنى ليس واما اذا كان التركيب من القسم الثاني من المبتدأ فرفع احد الاسمين لكونه مبتدأ والثانى لكونه فاعلاً سادساً مسد الخبر وما توه ، انه حينئذ لا يصلح علها في المطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف النفي فليس بشيء لان علها في المطوف ليس بتقدير الصفة بل الصفة المعتدة على حرف النفي عاملة في المطوف عليه اصالة وفي المطوف تبعاً (قوله وقد اجمع التحاة الخ) أى أكثرهم فان البعض لا يقولون بطلان العمل مع التقديم كما في الرضى (قوله اما لان اصله العمل الخ) يعني ان اصل ما العمل وحين العمل يتضمن التقديم لضيقها في العمل فكذا حالما عند عدم العمل ، وهذا عند الحجاز بيان واما لقصد مواقتها للغة العاملة وهذا عند الكوفيين فان عدم مانع عاملة الا انه لا يجوز تقديم الخبر عليها لتصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة اعني الحجازية (قوله ومنها النفي الخ)

(قول المحسن) على ان تكون التخصيص تأكيداً لـ الخ يعني ان قوله انه تأكيد على تأكيد يقتضي انه ليس اثباتاً على اثبات حتى يكون المقصود القاء الحكمين فيجب تأكيد بل هو تأكيد على تأكيد فحاصل الرد الاول انه ليس هنا حكماً بل حكم واحد ليس الفرض منه افادته بل رد اعتقاد الخطاب والتأكيد اما يجب عند قصد افادة نفس الحكم وحاصل الثاني انما تأكidan لا القاء فيما لا اصل الحكم وما ذكرته اما هو في القاء الحكم لافي تأكيد فما قيل على قوله على ان كون القصر الخ فيه ان التأكيد للحكم المسلم عند الخطاب لا المذكر كما يأنى وهم منشوه عدم فهم مراد المحسن

(قول المحسن) أى على تقدير الخ رد على المصاص حيث ادعى قصور التعليل لان بطلان العمل اما يكون في محل بصح فيه العمل وذلك اذا كان عمرو مبتدأ والصفة خبراً اما اذا كانت الصفة مبتدأ وما بعدها فاعلاً فلا يصلح ذلك التعليل لان ما انتهى عمل اذا دخلت على المبتدأ والخبر وحاصل الرد ان الكلام على تقدير ان يكون ما يعنى ليس كائناً فيه تسمية خبراً (قول المحسن) انه حينئذ أى حين كون التركيب من القسم الثاني لا يصلح علها في المطوف بطلان النفي بحرف الا ضراب وليس بشيء لانه ليس العامل في المطوف صفة اخرى مقدرة بل الصفة الاولى المعتدة على النفي وكان يمكن في الجواب انه يقتضي في التابع اذ ليس في كلام المصاص المعارض حديث تقدير الصفة

(قول المحسن) وهذا عند الحجاز بيان اى هذا التعليل جار على طريق من يقول بما اورناه بما بعده على طريق من لا يقول به

المخاطب (ومنها انا كقولك في قصره) افرادا (اما زيد قائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (اما قائم زيد) واعلم ان كلام الشيخ في دلائل الاعجاز مشعر بان لا واما يدلان على فسر القلب دون الافراد لانه قال ليس المراد بتولم ان لاتنق عن الثاني ما وجب لل الاول أنها تتف عن الثاني ان يكون قد شارك الاول في الفعل الا يرى انه ليس معنى جاءني زيد لاعمر و انه لم يكن من عمر و مجيء مثل ما كان من زيد حتى كانه عكس قوله جاءني زيد و عمر و بل المعنى ان الجائفي هو زيد لاعمر فهو كلام مع من غلط فزعم ان الجائفي عمر و لا زيد لامن اعتقد انهم جايان وهذا المعنى قائم بمعنىه في انا فاذا قلت انا جاءني زيد لم تكن تنفي ان يكون قد جاء مع زيد غيره بل تنفي المجرى الذي ابنته زيد عن عمر فهو كلام مع من زعم ان الجائفي عمر و لامن زعم ان زيدا و عمرا جايان فان زعمت ان المعنى انا جاءني من بين القوم زيد وحده فانه تکلف والكلام هو الاول وبه الاعتبار اذا اطلق ولم يقييد نحو وحدة لانه السابق الى الفهم انتهى كلامه واما كان

في شرح المفتاح الشريف أي النفي بادواته كلير وما وان وغيرها من كلمات النفي والاستثناء بالا او احدى اخواتها واما الاستثناء من الايات كقولك جاء القوم الا زيدا فلم يعده من طرق القصر فتأمل وكتب في حواشيه لعل السر في ذلك هو ان المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه ، كافي المفرغ من المنفي نحو ما جاءني الا زيد وكما في الذي يؤول اليه المفرغ المذكور اذا صرخ فيه بالقدر كافي نحو ما جاءني احد الا زيد خسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب للشركة أو المكبس أو تردد في ذلك الجزء وما يقابلها من الجزئيات الاخر واما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كافي قوله جاءني القوة الا زيدا وما جاءني القوم الا زيد وقولك قرأت الا يوم كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتبار ، كما يشهد به ذلك الذوق السليم وخلافته ان النفي والاستثناء في المفرغ وما في حكمه طريق القصر ، كما يدل عليه بيان السكاكي رحمه الله تعالى لافادة القصر لان المستثنى فيه جزئي المستثنى منه والجزئيات تكون متخالفة في الاحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلاثة من الشركة والمكبس والتعدد بخلاف ما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كافي الصور الثلاثة التي ذكرها فان الاجراء قلما يخالف في الاحكام فلا تتصور الاعتبارات الثلاثة فيه

(قول الحشى) كافي المفرغ من المنفي أي المفرغ اليه العامل من المستثنى منه المنفي يعني انه قطع عن المستثنى منه ووجه الى المستثنى واحتز بالمفرغ من المنفي عن المفرغ من المثبت نحو قرأت الا يوم كذا وعلم الله الا قدم العالم فانه في حكم غير المفرغ لان المعنى قرأت كل يوم وعلم الله كل شيء

(قول الحشى) كما يشهد به الذوق السليم في حواشى شرح المفتاح الشريف تعليل ذلك بان الكل لا يكون كلا الا بالجزء اي فقاضي ارادة القصر أن يكون المخاطب في القلب معتقداً مجيء ، ماعدا زيدا فالتعبير بالقوم الشامل له ولا يكون كلا الا به عند ارادة القلب خطأ بـ الواجب انا جاء زيد وعلى قياسه يقال فيباقي

(قول الحشى) كما يشهد به بيان السكاكي لانه ذكر اربعة أمثلة كلها من الاستثناء المفرغ من المنفي (قول الحشى) فلا تتصور الاعتبارات الثلاثة فيه اي لاتخطر بالبال ولافهم واما يفهم افاده اصل الحكم لمخالفته ما هو الاكثر فلا يكون طريقة للقصر لعدم تبادره منه كذا قبل والظاهر ان مراد الحشى من تتصور ولا تتصور بيان قول السيد

والحقيقة أن القصر مختص بالنقى والاستثناء المفرغ ، وما في حكمه مما يكون المستثنى جزئياً المستثنى منه لانه حينئذ ، يكون المقصود به الايات الذى يستفاد من المستثنى وإنما ذكر الذي ^{لم يذكرها} لا يثبته فيكون حكماً واحداً متضمناً للاثبات القصدى والنوى البى بخلاف ما سواهما فان الحكم في المستثنى منه مقصود اصله وكذا الحكم على خلافه في المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعى أو بالاشارة كما هو مذهب الحنفية فكلما الحكمين من الايات والنوى مقصودان بالاvidence ثابتان بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة أيضاً ، ثابت بالنظم فإذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لا يكون مفيداً للنصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شيء بشيء يتضمن الايات القصدى والنوى التعبى قال الشارح رحمه الله تعالى في التلويع في بحث الاستثناء ان مثل ما جاءنى الازيد وما زيد الا قائم مسوق لايئات معي ، زيد وقيمه بالمعنى وجه واوكده حق قالوا انه تأكيد على تأكيد ، واما ما قبل ان الاستثناء من الاجبار لتصحيح الحكم الاجباري فهو عذر لقييد طرف الحكم فكما ان جاءنى الرجال العلامة ليس قصراً كذلك جاءنى الرجال الا الجوال ليس قصراً بخلاف الاستثناء من النوى نحو ما جاءنى الازيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لاتحصل الحكم والا تقبل جاءنى زيد فيه انه مخالف لما تقرر من أهل البرية ان الاستثناء من النوى ايات وبالعكس وان ما ذكره لا يجري في نحو ما جاءنى القوم الازيد

يعتبر فيه بان معنى اعتبار المتكلم لها في الاستثناء المفرغ جعل لها فيه صورة يفهمها الخاطب وذلك لا يكون في غير المفرغ لما ذكر من التعليل فتأمل ولا يرد ان في اعتقاد الشركة لان الشركة مع فرد لاتتفق التناقض مع الماقرر (قول المحتوى) والحقيقة ان زيد يرى أن ما ذكره السيد ليس تحييناً لانه يفيد ان الاستثناء جميعه صالح للنصر ولو عدم فهم تناقض الاجراء وليس كذلك لاشتمال غير المفرغ على حكمين مقصود كل منهما فلا يصلح للنصر أصلاً (قول المحتوى) ومما في حكمه الخخرج منه نحو قام كل رجل الازيد لان زيداً ليس مستثنى من رجل بل من كل رجل (قول المحتوى) يكون المقصود به الايات أى ليس القصد ان ينسب الموى لأحد كالتالي في قام القوم الازيداً وإنما ذكر لان يخرج منه المثبت ويقى الموى على حالة فإذا أخرجت احداً عن حكم الموى وقت مثلاً ما قام الازيد جاء القصر أى القصر الثبوت على زيد ونفي عزوه على حكم الموى كذلك الثبوت لانه متى انتفى عنه ثبت زيد (قول المحتوى) أيضاً لانه حينئذ يكون المقصود به الايات أى لانه اذا كان جزئياً له وكان العامل مفرغاً له كأن المقصود اثباته له وذلك لأن الموى توجه لما يتحقق بتحقق المستثنى المفرغ له العامل فلا يكون الموى مقصوداً لذاته والا للنسب لما يتحقق بتحقق المستثنى كافي ما قام القوم الازيد فليتأمل فالرد على الخاطب بالاثبات الموكد بالنوى (قول المحتوى) ثابت بالنظم أى باشارته لان ما ذكر المستثنى منه ثم اخرج المستثنى يكون اشارة الى ان حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه

(قول المحتوى) واما ما قبل أى في بيان قصر طريق القصر على الاستثناء المفرغ والسائل العظام ومراده بطرف الحكم احد طرفي الاسناد وهو هنا الفاعل (قول المحتوى) مخالف الخ لأن القيد لا يقصد لذاته وقد عرفت ان كل واحد من الحكمين مقصود (قول المحتوى) لا يجري في نحو ما جاءنى القوم الخ أى مع ان قوله بخلاف الاستثناء من الموى شامل لهذا المثال وقد صرخ به أيضاً معتبراً على السيد بان كلامه يخرج

للقصر (لتضمنه معنى ما والا) وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انا ليست هي النافية على ما توجه بعض الاصوليين حيث استدلوا على افادته التصر بأن إن الابيات وما للنبي ولا يجوز ان يكونا لابيات ما بعده ونفيه بل يجب ان يكونا لابيات ما بعده ونفي ماسواه أو على المكس والثاني باطل بالاجماع فترين الاول وهو معنى القصر وذلك لأن لا تدخل إلا على الاسم وما النافية لا تفي الا ما دخلت عليه باجماع النجاة وأشار بالفظ التضمن الى انه ليس بمعنى ما والا حتى كأنهما لفظان مترادا فان اذ فرق بين ان يكون في الشيء معنى الشيء، وان يكون الشيء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انا كما سيجيئ ثم استدل على تضمنه معنى ما والا ثلاثة أوجه اشار الى الاول بقوله (قول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معتبرا ما حرم عليكم الميتة وهو) اى هذا المعنى (هو المطابق لقراءة الرفع) اى رفع الميتة وتقرير هذا ان القراءة المشهورة نصب الميتة وحرم مبنيا للفاعل وقرىء برفع الميتة وحرم مبنيا للفاعل ايضا وقرىء برفها وحرم مبنيا للمفعول كذلك في تفسير الكواشي فعلى قراءة نصب الميتة وحرم مبنيا للفاعل ما في انا كافة قطعا اذ لو كانت موصولة ليقي ان بلا خبر والموصول بلا عائد بل لم يبق للكلام معنى اصلا فاذا فسروا قراءة النصب بما حرم عليكم الميتة ثبت ان انا متضمن معنى ما والا وطبقت هذه القراءة قراءة الرفع لأن ما فيها موصولة والعائد محدود والميتة خبر اذ تقديره ان الذي حرمه الله عليكم الميتة وهذا يفيد القصر لما سر في تعریف المستند ان نحو المنطلق زيد او زيد المنطلق يفيد حصر الانطلاق على زيد فان قلت هلا

فإن الاستثناء فيه أيضاً تصحیح الحكم المعنی (قوله وفي هذا الكلام اخ) اى في اراد لفظ التضمن ونسبته الى معنى ما ولذلك قال هنا في هذا الكلام وفيها سیائی وأشار بالفظ التضمن، اذ لو قيل لكونه بمعنى ما أو تضمنه مالم تحصل الاشارة المذكورة فما قوله السيد يعني ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك تصرير فلا تكن من القاصرين (قوله بل لم يبق لا الكلام معنى اصلا) وان قدر الخبر والعائد اى ان الذي حرمه الله تعالى الميتة ثابت على ان يكون الميتة بدلا من الضمير المتصوب او مفعول اعني لان المقصود بيان حرمة الميتة لاحصوله وثبوته (قوله ان نحو المنطلق زيد اخ)، سواء كان الامر موصولا

(قول الشارح) واعلم ان كلام الشيخ اخ واما قصر التبيين فهو الشارح دون الافراد يفيد انما يستعملان لهوبيان السيد في انا يفيد انا اذا كانت بمعنى ما والا كان الظاهر انها تصر الافراد كائني والاستثناء

(قول الشارح) والمقصود هنا اى بقول المصنف لقراءة الرفع

(قول المحتوى) تصحیح الحكم المعنی لان قوله جاء في القول حصل فيه الحكم لكنه شامل لزيد قيد بغير زيد لاصح بخلاف ما جاء في الا زيد فإنه قبل المستثنى لاحكم حتى يقيد به ليضمن وكل هذا بناء على الظاهر والا فالحكم انا هو بعد الاستثناء كما صرحو به

(قول المحتوى) اذ لو قيل لكونه بمعنى ما اخ لا احتمال كونه بمعنى ما والا لوجود ما فيه وتضمينه ما تضمن الكل للجز فالإشارة انا تحصل لمجموع الاصرين (قول المحتوى) سواء كان الامر موصولا لان الموصول يجري فيه ما في المعرف باللام

جملت ما في قراءة الرفع كافة مثله في قراءة النصب قلت أما على قراءة حرم مبنياً للفاعل وهو المذكور في المفتاح والمقصود هنا فظاهر أنها ليست بكلمة لأن حرم مستند إلى ضمير الله فلا وجه لرفع الميتة إلا على تأويلي أنها حرم الله شيئاً هو الميتة ومع ظهور هذا الوجه الصحيح وهو أن يجعل ما موصولة والمائدة مخدوفاً والميتة خبر الله التقدير أن الذي حرمه الله عليكم الميتة لا مجال لارتكاب هذا التأويل وأما على قراءة حرم مبنياً للمفعول فيحتمل أن تكون ماكافحة وأن تكون موصولة ونقل أبو علي عن الزجاج أنه اختار أن تكون ماكافحة وحرم مستنداً إلى الميتة لكننا نقول جعلها موصولة اسم الميتة خبرها أولى لتبيّن إن عالمة على ما هو الأصل وأشار إلى الثاني بقوله (ولقول النحاة أنها لآيات ما يذكر بهده وتنبيه متساوية) أي سوى ما يذكر بهده إما في قصر الموصوف نحو أنا زيد قائم فهو لآيات قيام زيد وتنبيه ما سواه من القعود ونحوه وإنما في قصر الصفة نحو إنما قوم زيد فهو لآيات قيامه وتنبيه ما سواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما فما سوى الحكم المذكور بهده في كل

أو حرف تعريف وإنما ذكر زيد المنطوق وإن لم يكن مقصوداً بالاستئناف لأن المية معرف بلام الجنس فيفيد قصر المية على المعم أيضاً كما في زيد المنطوق (قوله الأعلى تأويل إنما حرم الله شيئاً هو المية) فيه أن هذا التأويل يقتضي، أن لا يكون الجزء الأول الذي هو مناط الحكم مذكورة في الجملة التي دخل عليه إنما لأن المية حينئذ خبر مبتدأ محذوف وهو خلاف الاستعمال (قوله إنما في قصر الموصوف أعلاه)، يعلم من التفصيل الذي ذكره أن المراد بها الحكم بمعنى الحكم به أو النسبة

(قول الشارح) يحسن أن نرجع إلى المقدمة، حيث قال أن المراد النسبة الحكمة وتكون نسبة الذكر لما تجوزها وحيثما ذكره أولًا لاثبات قيام زيد بمحتمل نفس القول ومحتمل ثبوته وأعلم أن عبارة الشارح في شرح الفتاح هكذا إنما في الكلام لاثبات الحكم الذي يذكر بعدها ونفي ما سوى ذلك من الفتايات مثلا إنما زيد جواه لاثبات مجيء زيد ونفي ذهابه وإنما جاء زيد لاثبات مجيء زيد ونفي مجيء عمرو فلابد في عموم مسواه من أدنى تخصيص له يعني أن نفي مسوئي الحكم الذي بعدها يختلف باختلاف الجزء الأخير كما في المثالين وليس على وقيرة واحدة فلا يقال في إنما زيد جاء يعني لا عمرو ولا في إنما جاء زيد يعني لاذهب فلا بد من التخصيص به ولما من المقايلات أظهرت إنها يعني كل حكم مسواه حتى يتناول المتفق في إنما زيد جاء عدم مجيء عمرو وفي إنما جاء زيد عدم ذهابه وإذا أريد بما بعده الجزء الآخر وبالنتيجة ما مسواه لم يحتاج لهذا التخصيص فتأمل

(قول المحتوى) ان لا يكون المدخلات على كونها موصولة

(قول المحتوى) يعلم من التفصيل أي التبيين و قوله بمعنى الحكم به أي كما هو المتباادر من قوله فهو لاثبات قيام زيد و قوله او النسبة الحكمة أي الكلامية أي كما هو المتباادر من قوله فما سوى الحكم المذكور الخ وعلى هذا يقدر مضاد في قوله فهو لاثبات قيام زيد أي لاثبات ثبوت قيامه والاثبات معناه الدلالة على الثبوت كما فسره به والثبوت الذي في ضمهه معناه القوع كافيه به أيضاً والثبوت الذي هو النسبة الحكمة يعني الارتباط بين الطرفين

(قام السيد قدمن سره) وتحمّل بز اعمال ان اذا لم يكف المأي وقت لم يكف ان عن العمل وما هنا ليست كافية

من القصرين مخصوصاً لظاهر أنه لا ينفي كل حكم سواء وقد يقال أن المراد أنه لآيات الجزء الأخير مما بعده موصوف أو لآياته على صفة مع نفي مساواه وهو تكاليف وأشار إلى الثالث بقوله (وصححة الأنفال الضمير معه) أي مع أنها كقولك أنها يقوم أنا كما تقول ما يقوم إلا أنا فقد تقرر في علم النحو أنه لا يصح الأنفال

الحكمية لى للدلالة على ثبوت الحكم به أو ثبوت النسبة ووقوعها ولا ينفي أنه لا يجري فيما إذا كان الجزء الأخير في جملة أنها غير المسند والمسند إليه نحو أنها زيد قائم في الدار وإنما يقوم زيد في الدار لأنها ليست لآيات الحكم المذكور بعدها ونفي الحكم الذي سواه بل لآيات قيد الحكم المذكور ونفي قيد سواء فلا بد من تعليم الآيات والنفي أي آيات الحكم ونفيه بنفسه أو باعتبار قيده ومع ذلك يرد عليه أن قوله على هذا المعنى أنها يدل على أن أنها يفيد التصر لاعلى تضمنه معنى ما والألا فلا يدل من ضم عدم القول بالفصل أي لا يقتضي أنها تقييد القصر ولا يستبدها ما والابخلاف التوجيه الذي تلقه بقوله وقد يقال فإنه يدل على تضمنه ما واللا ويجرى في جميع صورها بلا مؤنة، ويكون نسبة الذكر إلى ما بعده بلا تجزئ إلا أنه يحتاج إلى حمل ما يذكر بعده على الجزء الأخير، كما يحتاج توجيه الشارح رحمة الله تعالى إلى حمل نفي مساواه على المخصوص (قوله لصحة الأنفال الح) في شرح المفتاح الشريفي فان قلت اذا أريد حصر الفعل في الفاعل المضرور بطريق انما فعل يجب انفصاله أولاً قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجوب انفصاله وتأخيره دفما للآياتين وإن لم يذكر ،

على كلامهم بل نافية ولا يكفي إلا ما زائدة

(قول الشارح) وهو تكاليف لأن ضمير يذكر راجع إلى ما وهو عام يشمل المجموع المذكور بعد انفصاله بالجزء الأخير من غير مخصوص تكاليف

(قال السيد قدس سره) وقد يدفع باتفاق النفي أي بالنسبة للجزء الأخير كما هنا بخلافه في نحو أنها الكل أمر ما نوى فإن النكرة تعم لكونها في حيز النفي قبل اتفاقه فان الا أنها تلاحظ بين الجزئين (قول السيد) أقوى لاعتبار ما نافية هنا دون ما يأتي

(قول المشي) فإنه يدل على تضمنه ما واللا لايكون الآيات للجزء الأخير إلا في ما واللا يكون هو ما بعد الألا كما سبقه الشارح في كلام الفرزدق الذي يخالف باقي طرق التصر

(قول المشي) ويجرى في جميع صورها بلا مؤنة أي مؤنة تعليم الآيات والنفي التي سبقت لأن ما يقصد آياته هو الجزء الأخير سواء كان حكماً أو قيده ووقع في بعض النسخ هنا ما صورته فإنه يدل على أن تضمنه ما واللا يجري الح وهو غير موافق لما قبله بل وفي ذاته أيضاً

(قول المشي) ويكون نسبة الذكر إلى ما بعده بلا تجزئ بخلافه على كلام الشارح فإنه على احتمال أن يكون ما بعده يعني النسبة الحكمية يكون نسبة الذكر إليها تجزئاً

(قول المشي) كما يحتاج توجيه الشارح الح أي بخلاف التوجيه الذي تلقه فإنه اذا كان الآيات للجزء الأخير يكون النفي لمقابلته فتدبر

(قول المشي) لصحة الأنفال الح هذه الكتبة على المصنف وعباراته كعبارة المفتاح التي كتب عليها السيد قوله الحشي قوله لصحة الح من كلام السيد تلقه المشي هنا لاتفاق الكلامين

الاتمتنان الاتصال ووجوه التغدر مخصوصة مثل التقدم على العامل والفصل بينهما لغرض وهو ذلك وجميع هذه الوجوه مبنية هنا سوى أن يقدر فيه الفصل لغرض وذلك بأن يكون المعني ما يقوم إلا إنما استشهد بصحة هذا الانفصال بيت من هو من الفصحاء وصرح باسم الشاعر ليعلم أنه من الآيات التي يستشهد بها لآيات القواعد إذ ليس الغرض مجرد التهليل فقال (قال الفرزدق أنا الدائد) من النود وهو البطرد (الحادي الدمار) وهو المهد وفي الأساس هو الحادي الدمار إذا حمى ما لولم يحمه أيام وعنت من حماء وحرى (وانما يدافع عن أحاسيبهم أنا أو مثل) لما كان غرضه أن يخص المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير وآخره إذ لو قال وإنما يدافع عن أحاسيبهم لصار المعنى أنه يدافع عن أحاسيبهم لا عن أحاسيب غيرهم كما إذا قيل لا يدافع إلا عن أحاسيبهم وليس ذلك معناه وإنما معناه أن المدافع عن أحاسيبهم هو لا غيره ولا يجوز أن يقال أنه محول على الضرورة لأنه كان يصح أن يقول وإنما يدافع عن أحاسيبهم أنا على أن أنا تأكيد ولا يجوز أن تكون ما موصولة

احتفل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بـأن يجوز الانفصال نظراً إلى المعنى والاتصال نظراً إلى اللفظ اذلا فاصل لفظيا فقوله لصححة انفصال الضمير معه أراد به ما يعم الوجوب وغيره (قوله ووجوه التغدر مخصوصة)، وهي التقدم على العامل وحده وكونه معنواً أو حرفاً والضمير مرفوع والفصل بينهما لغرض وكون المبتدء الضمير صفة جازية على غير من هي له (قوله وفي الأساس الح) فعلى هذا الدمار اعم من المهد (قوله إذا حمى الح) الحماية ، نكاه داشتن ومن حماء بيان لها والمعنى كإلى ويد ما حمي من شيء وحرى الرجل ما يحميه ويقاتل عنه كذا في القاموس (قوله فصل الضمير الح) بناء على أن المقصود عليه في أنها هو الجزء الأخير من الجملة التي بعدها (قوله ولا يجوز أن يقول الح)، أي لا يجوز أن يقال ان انفصال

(قول المحيي) احتفل الوجوب طردا للباب قال الشارح في شرح المفتاح هو الوجه لأن معنى أنا أقوم أنا إلا أقوم أي لأنك إذا قلت أنا أقوم كان المبادر منه أنك مقصور على القيام لتجاوزه إلى القعود وحيثند لا يجوز أنا أقوم في مكان أنها يقوم أنا المفید ان القيام مقصور عليك واعتراضه المقام بـأن الجزء الأخير هو الفاعل المستتر فيكون هو المقصور عليه وأما ما سيأتي في البيت من أنه لو قال وإنما يدافع عن أحاسيبهم الح فالله لو أضر في الفعل لم يبق جزءاً خيراً بل الجزء الأخير عن أحاسيبهم أم

(قول المحيي) وهي التقدم على العامل كقولك أنا كفيت مهمتك على أن أنا فاعل معنوي قدم على العامل وحده كقوله تعالى لو انت تملكون الأصل تملكون فلذكون لغذ الفعل وإنفصال الضمير وقد تقديره بالثانية وكما في إياك والأسد أصله أحذرك والأسد وكونه معنواً كالابتداء نحو أنا قائم وحرفاً والضمير مرفوع كالمجازية نحو ما هو قاماً واعتذر بالمرفوع عن المجرور نحو به وعنده والمقصوب نحو انه فإنه متصل بعامله والفصل بينهما لغرض نحو ما يقول إلا أنا وكون المبتدء إلى الضمير الح نحو زيد ورجل ضربه هو

(قول المحيي) نكاه معناه حفظ داشتن معناهأخذ أي أخذ الحفظ وتحصيله قوله وحرى الرجل ما يحميه الح فيكون من عطف المراد

(قول المحيي) أي لا يجوز أن يقال ان انفصال الضمير الح يعني ان مراد الشارح في جواز انه محول على مجرد

اسم اذ واثا خبرها اى ان الذى يدافع انا لان قوله انا الدائن دليل على انى الفرض الاخبار عن المتكلم بتصدور
الذود والمدافعة عنه وليس بمسبحه ان يقال انا الدائن والمدافع انا مم انه لا ضرورة في العدول عن نفظ
من الى نفظ ما وهو اظهر في المقصود فان قيل كيف يصح اسناد الفعل الغائب الى ضمير المتكلم فلتلائمه
ان الفعل غائب لان غيبة الفعل ونكتمه وخطابه باعتبار المسند اليه فالفعل في نحو ما يقوم الا أنا او انت لا
يكون غائبا ولو سلم فالمسند اليه في الحقيقة هو المستنى منه العام وهو غائب وقد يستدل على تضمنه معنى
ما والا باعمال الصفة الواقعية بعده على ما صرخ به بعض النحاة نحو انا قائم ابوالشمثل ما قائم الا أبوك وقد
تقل في تضمنه معنى ما والا مناسبة عن على بن عيسى الرببي وهي انه لما كانت كلية ان تأكيد اثبات المسند
للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة ناسب ان يتضمن معنى القصر لان القصر ليس الا تأكيداً للحكم على تأكيد
وذلك لان نحو قولك زيد جاء لاعمر و لم يردد الجني، بينما يفيد اثبات الجني لزيد صريحا في قولك زيد
جاء وضمنا في قولك لاعمر و لان نفس الجني لما كان مسلم الثبوت لاحدها فإذا نفيته عن عمرو ثبت لزيد
ضرورة فان قلت هذا اثبات على اثبات لاتأكيد على تأكيد قلت اما الثاني اعني الايات الضمني فتأكيد قطعا واما
الاول فتأكيد ايضا بالنسبة الى نفس الحكم لانه كان مسلم الثبوت قبل ذكره ويجب ان يعلم ان هذه مناسبة ذكرت

ضمير ضرورة الشعر لا اراده الحصر (قوله دليل على ان الفرض اخ) ، لاعرفت ان المسند اليه والمسند اذا كانا معرفين
فايهما كان المخاطب بزعمك كالطالب لان يحكم عليه بالآخر يجب ان يقدم اللفظ الدليل عليه ويحمل مبتدأ والآخر خبرا
ففي انا الدائن يكون المطلوب الحكم على المتكلم بالذود وفي قوله المدافع انا يكون المطلوب الحكم على المدافع بأنه المتكلم
ولا يعني عدم حسنه (قوله ولو سلم) هذا الوجه نظرا الى المعنى وظاهر لفظه يقوم لان الياء علامه الغيبة وما ذكره اولا ،
نظرا الى افضل الضمير وكونه فاعلا مجازا كاهو الحكم في الاستثناء المفرغ (قوله باعمال الصفة الواقعية اخ) اذ الاعتماد
على شيء مسوى النفي وما قيل انه كيف عمل الصفة ولم تعتمد على النفي حين العمل في ابوك لاتقاض النفي بمعنى الاقتنوم

ضرورة لان الضرورة وان جوزته لكن لا تجزء البلاغة لان التركيب حينئذ يفيد الحصر غير المقصود مع التمكن من
تركيب لايفيده فاندفع ماف القى من ان كلام الشارح مبني على ان الضرورة مليس للشاعر عنه متداولة وهو ضعيف
(قول الحشى) لما عرفت اخ رد على السهر قندي حيث قال انه يؤول معنى الحصر الى انه لا يدفع عن احسابهم
الا انا وقد اعترف بمحنته

(قول الشارح) فلتلائمه اخ وحيثذا يقدر عامل آخر في مثل اى اى يدافع مثل

(قول الحشى) نظرا الى افضل الضمير اخ يعني انه ما كان هذا الضمير منفصل عن وكان فاعله مجازا علم ان اصل
ما قام الا اتفقت على صيغة المتكلم فلما اريد القصر حولت الصيغة الى ما قام الا انا تكون الصيغة قبل الانفصال وبعد
صيغة المتكلم غايته انها بعد الانفصال محولة وبهذا علم انها ليست مشتركة بين الغائب والمخاطب كما فهم المقام فتدبر
(قول الحشى) لاجل المشابهة اى والمشابهة تحصل ب مجرد دخول النفي لانه لا يبني الا الاحداث

لوضع اثنا متضمنا معنى ما والا فلا يلزم اطرادها حتى يكون كل كلام فيه تأكيد على تأكيد مفيدة آلة التصر مثل ان زيدا لقائم (ومنها) اي ومن طرق القصر (التقديم) اي تقديم ما حقه التأخير تخبر المبتدأ وموлат الفعل (كقولك في قصره) اي في قصر الموصوف (تعمي أنا) وكان الاحسن ان يذكر مثالين لأن هذا المثال لا يصلح مثلا للجميع لان التعبية والقيسية ان تناينا لم يصلح لقصر الافراد والالم يصلح لقصر القلب (وفي قصرها أنا كفيت مهمك) افراد من اعتقادك انك مع الغير كفيته وقلبا من اعتقاد افراد الغير به وتعينا من اعتقاد اتصاف احدها به وكذا الكلام في سائر ممولاات الفعل مما يصح تقديمها (وهذه الطرق) الاربعة

لان عمل الصفة ، لاجل المشابهة بالفعل لا لانى ولذا عمل في ما قائم الا ابوك (قوله فلا يلزم اطرادها) فان المناسبة صريحة للوضع وليس مصححة له ، وكذا لا يلزم انكاسها ان فرض اتفاء تلك المناسبة في بعض الصور (قوله اي تقديم ما حقه التأخير) سواء بق بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت أولاً كما في أنا كفيت مهمك كذا في شرحه المفتاح وهذا عند السكاكي والمصنف رحمة الله تعالى واما عند الشعixin فتقديم المسند اليه على المسند الفعلى يفيد القصر نحو الله يحيط الرزق وقد سبق تفصيله (قوله أنا كفيت مهمك الخ) اذا قدر ان اصله كفيت انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد التقوى وكذا في ما انا تعمي اذا قدر ان اصله ما تعمي انا في شرح المفتاح الشريفي في بحث تقديم المسند اليه فان قلت شرط التخصيص عند السكاكي رحمة الله ان يكون المقدم بحيث اذا اخر كان فاعلا معنويا، وذلك لا يتصور في ، ما انت عانيا بعزيز ، فلما الصفة بعد النفي تستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزيز انت على ان يكون انت تأكيدا للمستتر ثم يقدم وتتدخل الباء على عزيز بعد تقديم انت وجعله مبتدأ، فما قيل ان هنا اشكالا وهو انه كيف يمكن بان حق المسند اليه في انا كفيت مهمك التأخير دون انا تعمي كلام منشأة الله التدبر فان السكاكي لا يقول بالقصر في انا كفيت مهمك مطلقا بل اذ قدر ان اصله كفيت

(قول الشارح) الى نفس الحكم قال قدس سره في شرح المفتاح اذا اعتقاد الخطاب الشركة كان الايات الاولى اى الصريح بعد اعتقاد الثبوت تأكيدا وتكريرا والایات الثانية اى الضمني تأكيدا على تأكيد واما اذا تردد فيه فيجعل تجويز السادس أن يكون الواقع هذا مع ملاحظته لذلك والتغاته اليه نوع ايات لهذا حق يكون الايات الاولى تأكيدا للروايات في صورة القلب فيجعل الايات الاولى تأكيدا لاعتقاد ثبوت المحبى في الجلة وهذا التأويل الذي في القلب جاز في الافراد او وأشار الشارح الى ذلك « قوله نفس الحكم

(قول الشارح) مثل ان زيدا لقائم اي لو سلم ان أنا كيدن فيه على قانون مانع فيه والا فقد قدم المحشى ردء في كلام السيد (قول المحشى) وكذا لا يلزم انكاسها الى اي لا يلزم من اتفاء تأكيدن اتفاء القصر وإنما قال ان فرض لان كل قصر فيه نفي واثبات واصل الحكم سلم فلا بد من التأكيد سواء تقديم وغيره وبه يندفع ما في شرح السيد المفتاح من ان نحو تعمي انا لم يستعمل على تأكيدن

(قول المحشى) وذلك لا يتصور اخ لان الصفة مفرد لا تستقل كلاما حتى يكون الضمير تأكيدا للفاعل وقوله تستقل تكون كامنة المحمل للضمير وقوله بعد تقديم انت وجعله مبتدأ اى تكون الباء داخلة على الخبر (قول المحشى) فما قيل اخ قائله العصام وحاصل كلامه انه لم حكم على المسند اليه في انا كفيت مهمك بان حقه التأخير

بعد اشتراكها في ان المخاطب بها يجب ان يكون حاكماً مشوباً بصواب وخطأً وأنت تريد ثبات صوابه ونفي خطئه اما في قصر الافراد فـ**حكم** صواب في بعض وهو ما يثبته المتكلم وخطأ في بعض وهو ما ينفيه وأما في قصر القلب فالصواب كون الموصوف على أحد الوصفين او كون الوصف لاحد الموصفين والخطأ تعبينه واما في قصر التعيين فالصواب ايضاً كونه لاحدها والخطأ تجويز كل منها على التساوى (تختلف من وجوه فدلاة الرابع) أي التقدم (بالفحوى) أي بهموم الكلام بمعنى أنه اذا تأمل من له الذوق السليم

اثابهمك (قوله حاكماً مشوباً بصواب وخطأً) أي حاكماً واحد صواب من وجهه فـ**ان** قصر الافراد حاكماً واحداً صواب في بعض خطأ في بعض وفي قصر القلب المكس صواب باعتبار اطلاق لازم لخطأ باعتبار تعيينه وفي قصر التعيين صواب باعتبار اطلاق لازم له وخطأ باعتبار تجويز كل منها على التساوى وليس المراد ان هناك حكمين أحدهما صواب والآخر خطأ حتى يرد ما اورده السيد من ان التجويز ان كان بمعنى الشك والتردد فهو ليس بحكم ، فكيف يوصف بالخطأ فـ**ان** ذلك انما يلزم لو أراد الشارح رحمة الله ان التجويز خطأ بل أراد ان الحكم الذى اعتقاده المخاطب باعتبار الاطلاق صواب وذلك الحكم باعتبار التردد والتجويز خطأ فتدبر عبارة شرحه للمفتاح صريح فيما ذكرنا (قوله بالفحوى) في القاموس فـ**قول الكلام** معناه ومذهبه في شرحه المفتاح دلالة التقدم على التخصيص بواسطة مدلول الكلام ومفهومه الخطابي وحكم الذوق أي القوة المدركة لخواص التراكيب واطلاق اعتبرات البلاغاء بافادته التخصيص من غير وضع ذلك وجزم عقل بذلك حتى ان لم يكن له هذا مع كمال فوته الادراكية والتسابق الى المعانى العقلية ربما يนาش في ذلك ولهذا قال ابن الحاجب ان التقدم في الله احمد الاهمام وما يقال انه لا يضر لادليل عليه « قل قدس سره هذه الثلاثة الح » دفع لما قد يتوجه من انه اذا كان دلائلها بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفته هذا الملام انه باحت عن المخصوصيات والمزايا لزائدة

فقدم وافق القصر مع ان المستند اليه حقه التقدم لا التأخير ولذا لم يقد انتيمى القصر وحاصل الجواب انه انما حكم على المستند اليه في انا كفيت بهمك بـ**ان** حقه التأخير بناء على تقدير تأخيره على انه فاعل معنى ولذا اذا لم يقدر التأخير لا يزيد القصر وهو حينئذ ليس حقه التقدم لانه انما كان مستند اليه عروضاً لا اصاله بخلاف المستند اليه في انا تعيى فإنه مستند اليه اصاله اذلا يصح تقدير تأخيره على انه فاعل معنى فـ**الله** لم يحكم عليه بـ**ان** حقه التأخير ثبوته في محله اصاله فـ**قوله** فـ**ما** قبل الخ تفريع على قوله اذا قدر الح وانما قيل المضى عبارة شرح المفتاح للرد على العصام أيضاً في ما انتيمى حيث قال انه يفيد القصر فكيف يحكم بـ**ان** حقه التأخير وليس في انا تعيى حقه التأخير فتدبر

(قول المضى) باعتبار اطلاق لازم له وهو ثبوت الحكم لاحدها المطلق وكذا ما بعده واطلاق لازم توكيث توصيف

(قول المضى) فكيف يوصف بالخطأ فلا خطأ فيه عنده وليس مقصود المتكلم رد خطئه بل نفي تردداته

(قول المضى) وذلك الحكم باعتبار التردد الح فالخطأ وصف الحكم بهذا الاعتبار لاوصف الاعتبار وفيه تأمل فـ**ان** الخطأ ليس الا الاعتبار

(قول المضى) مدلول الكلام ومفهومه الخطابي وهو هنا الاهتمام بالقدم فـ**ان** التقدم يدل عقلاً عليه لانه ضيقه من الماقل والاهمام به اذا كان الحكم مسلماً يستلزم القصر فالتقديم يدل على القصر التزاماً بتوسيط الاهتمام وهو الفحوى

في مفهوم الكلام الذي فيه التقاديم فهو منه القصر وإن لم يعرف أنه في اصطلاح البلغاء كذلك (و) دلالة الثلاثة (الباقيه بالوضع) لأن الواضح وضمن لا وبل والنفي والاستثناء وإنما المعانى تفيد القصر (والاصل) أي الوجه الثاني من وجوه الاختلاف ان الاصل (في الاول) أي في طريق العطف (النص على المثبت والمنفي كامرا) من الأمثلة فان في لامعطف عليه هو المثبت والمعطف هو المنفي وفي بل بالعكس (فلا يترك) النص عليهما (الا كراهة الاطنان) كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعرض او زيد يعلم النحو عمرو وبكر فتقول فيهما) أي في هذين المقامين (زيد يعلم النحو لغير) أما في الاول فعنده لغير النحو وهو قائم مقام لا التصريف ولا العرض وأما في الثاني فعنده لغير زيد وهو قائم مقام لا عمرو ولا بكر وحذف المضاف اليه من غير وبني على الضم تشبيها بالظواهير من جهة الابهام والمسطور في كلام بعض النجاه ان لا هذه ليست بعاطفة وإنما هي لا التي لنفي الجنس (أو نحوه) أي نحو لا غير مثل لا متساو و لا من عداته وما أشبه ذلك وقد مثل في المفتاح في هذا المقام نحو ليس غير وليس الا واعترض عليه بأن هذا ليس طريق العطف بل طريق النفي والاستثناء لأن المعنى زيد يعلم النحو ليس معلومه الا النحو أو ليس العالم بالنحو الا زيدا واجيب بأن ترك النص على المثبت والمنفي في العطف قد يكون بأن يحذف المنفي ويقام مقامه لفظ اخر متداول له ويكون العطف بحاله نحو لا غير وقد يكون بأن يحذف العاطف والمعطف جميعاً ويقام مقامهما لفظ اخر يؤدي معناهما مثل ليس غير وليس الا وحيثنة لا يبيق العطف فليتأمل فإنه دقيق فالاصل في العطف النص عليهما (وف) الثلاثة (الباقية النص على المثبت فقط) دون المنفي نحو ما زيد الا قائم وإنما هو قائم وقائم

على المعانى الوضعية (قوله لمعان تفيد القصر)، أي يجزم العقل عند ملاحظته معانها بذلك (قوله بعض النجاه) أي الشيغ الرضي (قوله لا التي لنفي الجنس) فمعنى زيد شاعر لغير زيد شاعر في عدم دالى النفي والاستثناء، كذلك في شرحه للمفتاح ثقى في كلام بعض الناظرين من ان نحو لا غير طريق آخر للقصر على هذا القول وهم (قوله على المثبت فقط)، فلا يترك الا في مثل ما زيدا ضربت وما انا قلت فإنه في التحقيق لقصر الفعل على غير المذكورة لا لقصر نفي الفعل على المذكورة فالمعنى المتصور عليه غير مذكورة كذلك في شرحه للمفتاح (قوله دون المنفي)

(قول الشارح) لمعان تفيد القصر فأن حرف النفي وضم النفي وحرف الاستثناء الخارج عن حكم النفي ويلزم من اجتماعها القصر (قول الشارح) وحيثنة لا يبيق العطف لكن لما كان عدم بقائه باقى، ثم يجيئ مقام العاطف والمعطف كان الطريق طريق العطف (قول الحشى) اي يجزم العقل الخ يعني ان هذا هو معنى افاده المعانى القصر وما يجزم به العقل عند ملاحظة المعنى الوضعي ان لم يكن اللفظ موضوعا له وضعاً حقيقيا فهو ينزله في انه لا يبيح عنه في هذا الفن فإنه إنما يبحث عن مقتضى الخصوصيات الإلائدة على ما يسمى قاد من الوضع الأصلى التي لا يجزم العقل بها ولذا قيل الحشى سابقا من غير وضع لذلك وجزم به فلا يرد ما قبل انه اذا كان القصر ليس معنى وضمهما بل الموضوع له معان تستلزم فلا حاجة لما ذكره السيد في دفع التوهم الذى ذكره الحشى

(قول الحشى) فلا يترك أى ذلك الاصل قوله فإنه في التحقيق الخ وفي الظاهر انتخاب نفي الفعل بالذكور ولذا

هو فانه لانص فيه على المنفي أعني القمود (والنبي) اي الوجه الثالث من وجوه الاختلاف ان المنفي يعني بلا الماءفة لا مطلق المنفي اذ لا دليل على امتناع ما زيد الا قائم ليس هو بقاعد وانما لم يقل طريق المطاف كافي المفتاح لأن الحكم مختص بلا دون بل (لا يجتمع الثاني) اعني المنفي والاستثناء لا يقال ما زيد الا قائم لا قاعد ولا ما يقوم الا زيد لا عمرو وقد يقع مثل ذلك في تراكيب المصنفين لافي كلام البلاء الذين يستشهد به كلامهم (لان شرط المنفي بلا) الماءفة على ما صرحت به في المفتاح ودلائل الاعجاز (ان لا يكون) ذلك المنفي (منفياً قبلها بغيرها) من أدوات المنفي لأنها موضوعة لأن تبني بها ما أوجبه المتبع لأن تعيدها المنفي في شيء قد نفيته وهذا الشرط مفقود في المنفي والاستثناء لأنك إذا قلت ما زيد الا قائم فقد نفيت عنه كل صفة

وان كان النص على المنفي متحققا في الاول (قوله لأن الحكم مختص بلا دون بل) اي الحكم بعدم الجامة للثاني مختص بلا بالنقل من الأمة لا يتجاوز ذلك الحكم الى بل فانه ثبت ان يجيء بعد المنفي للاثبات او المنفي لا اختلافهم في معنى ماجاء في زيد بل عمرو وتبجيء بعد الاثبات للاثبات في نحو جاني زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون للمنفي بعد الاثبات فيجوز ان يكون في مثل قولنا ما زيد الا قائم بل قاعد المنفي فلم يثبت الحكم بعدم الجامة فاندفع ما قبل ان عدم مجامعة بل للثاني ظاهر لامتناع ما زيد الا قائم بل قاعد لانه مبني على ان يكون للاثبات (قوله لأن تبني بها) أولا بقرينة قوله لأن تعيدها المنفي فلا يرد ما قبل ان وضعا لان يبني بها ما أوجبه المتبع لا يقتضي الا ان يكون بعد الایجاب للمتبع ولا يقتضي ان لا يذكر المنفي ففي ماجاء في الا زيد لا عمرو ويتحقق المنفي ما يثبته المتبع الا انه تكرير بقوله لا عمرو (قوله ما أوجبه المتبع) من كونه محكموا عليه او محكموما به او متعلقا من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة على

قال سابقاً فلان التقديم يفيد وقوع الغرب على غير زيد تتحقق المنفي الاختصاص الح قوله لا تصر المنفي الفعل بان يكون المنفي زيداً ما ضربت لأنه يقتضي ان الفعل انما انتهي عن هذا فقط وليس مراداً لأن النزاع ليس في ذلك وإنما المراد تحصيص الغرب بغية

(قول المحسني) بالنقل من الأمة في شرح الشارح للمفتاح نقل عن أمة اللغة أن لا الماءفة لمنفي ما وجب الاول وقال الشیع عبد القاهر ان لا الماءفة وضفت المنفي ما يدل عليه أي على ثبوته مقبلها صريحاً فلهذا اشترط في منهياها ان لا يكون منهيا قبلها بشيء موضوع للمنفي وفي صورة المنفي والاستثناء المنفي يتوجه في قصر الموصوف على الصفة الى الوصف المتنازع وفي قصر الصفة على الموصوف الى ثبوتها للموصوف المتنازع فينتهي بذلك الأداة المنفي ذلك المتنازع الذي هو المنفي بلا الماءفة فلا يصلح وعلى هذا فلا يتوجه ان يقال لم لا يجوز ان يقال ماجاء الا زيد لا عمرو

(قول المحسني) فيجوز ان يكون الح تفريع على قوله ولم يثبت انه لا يكون للمنفي الح وحيثذا يكون المنفي ما زيد الا قائم بل ما هو قاعد فمعنى كونها المنفي انها تقوله لما بعدها بان يجعل قاعد مكان حرف الاستثناء والمستثنى جميعاً الاجل الانتقال من اثبات القيام بطريق الاستثناء الى المنفي القمود بنقل المنفي الذي قبل الاستثناء الى ما بعد بل وقوله لانه مبني الح أي لتناقض حيثذا تأمل

(قول المحسني) أو متعلقاً بفتح اللام كالمفهول والظرف والحال ونحو ذلك قوله والموصوف على الصفة نحو زيد كاتب

وقد فيها التنازع حتى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولا نائم ولا مضطجع ونحو ذلك فإذا قلت لا قاعد فقد نفيت عنه بها شيئاً هو منق قبلها بما النافية وكذا إذا قلت ما يقوم الأزيد فقد نفيت عمراً وبكرأ وغيرهما عن القيام فلو قلت لا عمر و كان منفياً كما هو منق قبلها بحرف النفي وهذا خروج عن وضمه، فان قلت ما فائدة قوله بغيرها و كأنه يجوز كون منفيها منفياً قبلها بلا العاطفة الأخرى، قلت المراد به غيرها من كلمات النفي على ما صرحت به في المفتاح و فائدة الاحتراز عن أن يكون منفياً بمحوى الكلام أو علم السامع أو المتلهم أو بشيء من الأفعال الدالة على النفي مثل امتنع وابي و تَفَّ و غير ذلك مما لا يهدى من كلمات النفي فإنه لا امتناع في ذلك وكان الأحسن أن يصرح المصنف أيضاً بقوله من كلمات النفي وأما ما ذكرت من الوهم فهو مرتفع بالتأمل في قولنا دأب الرجل الكريم أن لا يؤذى غيره فان المفهوم منه انه لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير كريماً أو غير كريماً لأن الضمير لذلك الشخص فقوله بغيرها أى بغير لا العاطفة التي نفي بها ذلك المفهوى ومعلوم انه يمتنع نفيه قبلها بها إذ لا يخفى أنه لا يمكن ان يعني شيء بلا العاطفة قبل الاتيان بها وبعضهم قد أخذوا هذا الوهم مذهبوا وزعموا انه احتراز عن ان يكون منفياً بلا العاطفة الأخرى نحو زيد قائم لا قاعد لا قاعد على ان يكون الثاني تأكيداً ونحو جاء في الرجال لالنساء لا هند ولا زينب ولا غيرها على ان يكون بدلاً (ويجماع) النفي بلا العاطفة (الأخرين) اي اغا والتقديم (فيقال انها أنا تميي لا قسي وهو يأتيني لا عمر) والتشيل بخوازدا ضربت لا عمر أحسن (لان النفي فيهما) اي في الاخرين (غير مصريح به) بخلاف النفي والاستثناء فإنه وإن لم يكن المفهوى فيه مصرياً به لكن النفي مصري به لوجود كلمة النفي وإذا لم يكن الاخرين صريحين في النفي فلا بد وإن يكونوا صريحين في الإيجاب فيكون لأنفياً لذلك المعنى الموجب فلا يلزم خروجهما عن وضمهما وإنما يدل على ان النفي الضبني ليس في حكم النفي الصريح انه يصح ان يقال ما من الله إلا الله وما احد الا وهو يقول ذلك ويمتنع انما من الله إلا الله وانما احد الا وهو يقول ذلك لأن من لا تزاد الاف النفي

الموصوف والموصوف على الصفة بلا صرية فما قيل ان في اجرائه في قصر الموصوف على الصفة تكلفاً وهم (قوله و كأنه يجوز اخ) مبني التجوز المذكور ارجاع ضمير غيرها الى جنس لا العاطفة (قوله و كان الأحسن اخ) الا انه تركه المصنف رحمة الله تعالى لأن المت Insider من غير لا كلمات النفي (قوله فهو مرتفع اخ) مبني الارتفاع ارجاع الضمير إلى لا العاطفة المعنوية لا إلى الجنس كافي قوله دأب الرجل الكريم أن لا يؤذى غيره أى غير نفسه لا غير جنس الرجل الكريم

لأشاعر فلم تتف ما أوجبه للتبوع من الصفة لكنك نفيت كون الشعر محكموا به الذي أثبته لكتابه وهذا هو المراد بما ذكره وهو أيضاً معنى ماقيل عن الشارح ولا يشكل قوله وتقي بهما ما أوجبه للتبوع بنقل قولنا زيد قائم لا قاعد لأنما اوجبنا للقائم وهو الاول ثبوته لزيد ونفينا بلا عن القاعد ما أوجبنا للأول وهو الثبوت المذكور فصار المثال المذكور مثل قائم زيد لا عمر و فلا فرق بين المثالين في ان لا في كل واحد منها تقي ما وجب للأول

وأحد بهذا المبني لا يقىء الا فيه (وهذا كما يقال امتنع زيد عن المحب ، لا عمرو) لانه وان دل على نفي المحب ، عن زيد لكن لا صريحًا بل ضمننا وانما معناه الصرريح اي حب امتناع المحب ، له تكون لا في قوله لا عمرو تقي عن الثاني ما أوجبه لل الاول بخلاف ما جاء زيد لا عمرو فانه صريح في النفي فيكون لا نفي المحب وهو اي حب فيخرج عن وضعيتها فالتشبيه بقوله امتنع زيد عن المحب ، لا عمرو من جهة ان النفي الضمني ليس في حكم النفي الصرريح لا من جهة ان المبني بلا العاطفة منفي قبلها بالمعنى الضمني كما في إنما أنا تمي لا قيسى اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن المحب ، على نفي عمرو لا ضمنا ولا صريحاً فليتأمل ثم ظاهر دلائلهم يقتضي جواز قوله ابي زيد الا القيام لا القعود وقرأت الا يوم الجمعة لا سائر الايام لأن المبني بلا ليس منفيا بشيء من كلامات النفي * الفهم الا ان يقال ان التصريح بالاستثناء مشعر بان النفي أيضًا في حكم المصح به اى لم يرد زيد الا القيام وما تركت القراءة الا يوم الجمعة فيمتنع ثم (قال السكاكى شرط مجامعته) اى النفي بلا العاطفة (الثالث) اى إنما (ان لا يكون الوصف) في نفسه (مختصا بالموصوف) لعدم الفائدة في ذلك عند الاختصاص (نحو انما يستجيب الذين يسمعون) فانه يمتنع ان يقال لا الذين لا يسمعون اذ كل عاقل يعلم انه لا يكون الاستجابة الا من يسمع ويعقل بخلاف انما يقوم زيد لا عمرو اذ لا اختصاص للقيام في نفسه بزيد وقال (عبد القاهر لا نحسن) الجامعية المذكورة (في) الوصف (المختص كما تحسن في غيره وهذا اقرب) اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيد ولم يذكروا هذا الشرط في التقديم لا وجوبا ولا استحسانا فكان ذلاته على القصر اضعف من انما ثم قال عبد القاهر ان النفي فيما يحيى فيه النفي يتقدم نارة نحو ما جاء في زيد وانما جاء في

(قوله وأحد بهذا المبني) في شرحه للكشاف لفظ أحد، قد يكون بمعنى الواحد من المدد وقد يكون اسماً ممن يصح ان يخاطب مذكرة كان او مؤثثاً واحداً او اثناً او اثنتين وهو لا يقىء في الايات الا مع كل وقد سبق ذلك في بحث ما أنا رأيت أحداً (قوله في نفيه) جهة ان المبني المخ) فلا يرد انه لا يصلح نظيراً لما سبق لأن المبني بلا ليس منفيا قبلها بخلاف ما سبق (قوله في نفسه) قيد بذلك لانه لا بد من اختصاص الوصف بحسب المقام ليصبح القصر (قوله لعدم الفائدة المخ) يعني ان الوصف اذا كان مختصاً بالنظر الى نفسه ينتهي المخاطب للاختصاص بادني نفيه على ذلك فتكفي كتمة اى فلا فائدة في جمع لا معه والقصد الى زيادة التخصيص اى يناسب الحكم الذي يخاطب عدم الاختصاص فيضر المخاطب على اسكناره (قوله نحو انما يستجيب الذين المخ) نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لشدة حرسه على ايان الكفار مذلة من يعتقد الاستجابة من لا يسمع (قوله ويمثل) فيه اشارة الى ان المراد بالسماع في الآية ما يكون . مقرورنا بالعقل (قوله اضعف من انما) لان دلالة

(قوله المبني) قد يكون بمعنى الواحد فهو زنة بدل من الواو بخلاف ما بعده همزته ماضية فلانا دل الاول على الوحدة دون الثاني (قوله المبني) يعني الى آخره دفع لما يقال يكفى في عدم الفائدة الاختصاص بما (قوله المبني) مقرورنا بالعقل اى التعلق

عمره ويتاخر اخرى نحو اثنا جانى زيد لا عمره ، واما انت مذكريست عليهم بمسقط ، وفيه بحث لان الكلام في النفي بلا العاطفة والا فلا دليل على امتناع نحو ما جاءنى زيد لم يجيء الامر وما زيد الا قائم ليس هو بقاعد وفي التزيل ، وما انت بسمع من في القبور ان انت الانذير ، (واصل الثاني أن يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أى الوجه الرابع من وجوه الاختلاف ان اصل النفي والاستثناء ان يكون الحكم الذي استعمل هو له من الاحكام التي يجهلها المخاطب وينكرها بخلاف اثنا فان اصله ان يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يمامه المخاطب ولا ينكره كذا في الايضاح وقد نقله عن دلائل الاعجاز حيث قال اعلم ان موضع اثنا اى يجيء خبر لا يجهله المخاطب ولا ينكره او لما ينزل هذه المنزلة وما والاما ينكره او في حكمه وفيه اشكال لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بالخطأ لم يصح القصر بل لا يقيمه الكلام سوى لازم الحكم فكان صراد الشیخ انه يجيء خبر من شأنه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره

التقديم خفية لكونها بالمعنى لا يفهمها الا صاحب الذوق لكن بعد التحقيق قوية لكونها عقلية فذلك ينسب المحصر الى التقديم اذا اجمع مع اثنا نحو اثنا تمهي اى وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية مع دلالة وضدية . فلا تدافع بين قول الشارح رحمة الله تعالى ثم ان التقديم اقوى وبين قوله دلالة التقديم اضعف على ما في شرح المفتاح (قوله لان الكلام الى آخره) وما يجتاب به من ان الشیخ عم بعد ما خص الكلام اولا بلا العاطفة ولذا وضع المظہر موضع المضمر حيث قال ثم ان النفي ولم يقل انه فليس بشيء لان يجيء النفي ليس مختصا بما سوى النفي والاستثناء قال الله تعالى { ما انت بسمع من في القبور ان انت الانذير } ، فما فائدة قوله فيما يجيء فيه النفي حينئذ (قوله وفيه اشكال) قبل الاشكال فيه لا يجوز ان يكون اثنا غالبا فيما ينزل منزلة المجهول دون النفي والاستثناء فيكون النفي والاستثناء غالبا في المنكر وربما يستعمل في معلوم منزلة المجهول كما انه وبما يستعمل اثنا في مجهول منزل منزلة المعلوم وما كل تزيل المجهول منزلة المعلوم فيها تزيل

(قوله الحشبي) فلا تدافع اى كلامه السيد في حواشی شرحه للمفتاح وقال اذا وجدت في الكلام التقديم مع اثنا ففيه تفصیل وهو انه ان امكن تقدیر الكلام بما والا من غير تغیر لا جزائه عن وضعها واعتراضها كقولك اثنا تمهي اثنا استند القصر الى اثنا ويحمل التقديم هنا كالتقديم في ما والا يعني انه يكون تأكيدا وان لم يمكن استند القصر الى التقديم ويحمل التأویل بما والا مؤكدا له هذا وقد من اثنا لاثبات الجزء الاخير لموصوف اولا ثابته على صفة بخلاف التقديم فانه لاثبات المقدم على صفة او لاثباته لموصوف فيختلف المعنى في الفسرین كما اشار اليه الشارح في شرح المفتاح تدبر ووجه ما ذكره السيد من التفصیل ان اثنا في معنی ما والتقديم الخبر في ما تمهي الا اثنا ليس لان يستفاد القصر من التقديم بل لاجل ان القصر بما والا يقتضي تقديم المقصور على المقصور عليه فكما ان تقديم الخبر في ما تمهي الا اثنا ليس القصر على المبدأ كذلك في اثنا تمهي اثنا بخلاف ما اذا لم يمكن تقدیره بما من تغیر تغیر كما في قوله اثنا زيدا ضربت فانه يمكن المقصور عليه فيه زيدا ولا يمكن تقدیره بما والا الا بتأخير زيدا فيستند القصر الى التقديم ويحمل المأویل بما والا مؤكدا له كذا في السهر قندي وهو وجيه

(قوله الحشبي) فما فائدة قوله فيما يجيء اى فانه لا فائدة له الا اخراج النفي والاستثناء

حتى ان انكاره يزول بأدئى تتبئه لانه لا يصر عليه وعلى هذا يكون موافقا لما في المفتاح وهو ان طريق اثنا سلاك مع المخاطب في مقام لا يصر على خطأه اي يجب عليه ان لا يصر ثم انه قد يترك كل من الاصحاب اخر اجا للكلام على خلاف مقتضى الظاهر فاشار الى امثلة الاصلين وتركها بقوله (كقولك لصاحبك وقد رأيت شيئا من بعيد ما هو الازيد اذا اعتقدت غيره) اي اذا اعتقدت صاحبتك ذلك الشبيح غير زيد (مصر) على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له) اي لذلك المعلوم (الثاني) اي النفي والاستثناء (افرادا) اي حال كونه قصر افراد (نحو وما محمد الا رسول اى مقصود على الرسالة لايتمدها

المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائى كما ان مآل تنزيل المعلوم منزلة المجهول في النفي والاستثناء تنزيل المجهول الادعائى بمنزلة المجهول الحقيقي ولا يخفى لطافة هذين التنزيلين ودقهما اتهى وفيه ان اعتبار التنزيل في اكثر موارد اى بعيد غاية البعد عن هذا نعلم يصرح به أحد من آئمه هذا الفن فالاجتراء عليه قبيح علي انا لانسلم ان مآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائى كيف ويلزم اى يكون شىء واحد معلوما ادعائيا ومحبولا ادعائيا (قوله اى مقصود على الرسالة الخ) قال في شرح الكشاف صرخ به صاحب المفتاح بأنه قصر افراد اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر تنزيلا لاستعظامهم هلاكه منزلة استبعادهم ايه وانكارهم حتى كلامهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبرىء عن الملائكة فقصر على الرسالة نفيا تبرئه عنه وفيه بعد من جهة علام اعتبار الوصف اعني (قد خلت من قبله الرسل) حق كأنه لم يجعله وصفا بل ابتداء كلام لبيان انه ليس متبرئا عن الملائكة كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب لهم لما اقلبوا على اعقابهم فكأنهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في انه يخلو كاخلاوة ويجب التمسك بيدينه بعده كأنه يجب التمسك بيدينهم بعدهم فرد عليهم بأنه ليس الا رسول يخلو كاخلاوة ويجب التمسك بيدينه كما يجب التمسك بيدينهم وهذا صريح كلام المصيف رحمة الله اتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله تعالى (قد خلت من قبله الرسل) ليس ناصفا كونه وصفا حتى يكون في توجيه المفتاح بعده من جهة عدم اعتبار الوصف جواز كونه جملة مستأنفة معللة كما ذكره بل الظاهر في الجمل الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف لما سيجيء ان المقصود عليه ، يجب ان يلي حرف الاستثناء واما اعتقدت المقصود عليه هو الوصف واما ثالثا فلان عدم اعتبار الوصف اى

(قول المحسني) على انا لانسلم اخ لانه ما كان اى غالبا في معلوم ينزل منزلة المجهول كان استعماله في ذلك هو الاصل فإذا استعمل في مجهول حبة في فلا بد ان ينزل منزلة المعلوم المذل منزلة المجهول فيكون معلوما ادعائيا ومحبولا ادعائيا وفيه تناقض بخلاف تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائى فانه لم يتلفت فيه الى تنزيله منزلة المعلوم وفيه انه لا حاجة في المجهول الحقيقي الى تنزيله منزلة المجهول بل يكتفى تنزيله منزلة المعلوم لوجود امارة عليه مثلا ولكن جعله الحقيقي كافيا في الغاية لانه اى مال معلوم منزلة المجهول ليكون الكلام مفيدا والحاصل ان اى تحتاج بحسب اصل وضعها ان يكون ماستعمل فيه ما يلمه المخاطب ولا ينكره وتحتاج ليكون الكلام مفيدا ان يكون ذلك منزلة المجهول فإذا كان مجهولا حقيقة احتاجت لان ينزل منزلة المعلوم لوجود امارة عليه مثلا ولا تحتاج لتنزيله منزلة المجهول اذ ليس ذلك الا ليكون الكلام مفيدا فدبر (قول المحسني) يجب ان يلي حرف الاستثناء الذي سيأتي انه يجب ان يليه بمعنى انه يتأخر عن به لا انه يتصل به

الى التبرى من الملائكة) فالخاطبون وهم الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين عالمون بكونه مقصوراً على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى، من الملائكة لكتبهما كانوا يعلمون هلاكه أسراراً عظيمًا (نزل استظامهم هلاكه منزلة انكارهم ايها) أي الملائكة فاستعمل له الشفاعة والاستثناء والاعتبار المناسب هو الاشعار بهظم هذا الامر في نفوذهم وشدة حرصهم علىبقاء النبي عليه الصلاة والسلام فيما يليهم حتى كأنهم لا يخطرون هلاكه بالبال (او قلباً) عطف على قوله إفراداً اي ويستعمل له الثنائي حال كونه قصر قلب (نحو ان أنت الا بشر مثلنا)

يكون بعيداً اذا كان الوصف المقيد فإنه حينئذ يكون محظوظ الفائدة هو القيد، واما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا لم يعتبر الوصف في القصر في قوله تعالى ﴿ان انتم الا بشر مثلك﴾ ومن هذا ظهر عدم صحة قوله اذعلى اعتبار الوصف لا يكون الاقصر قلب فإنه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر لافراد واما رابعاً فلان اقلابهم، كان للرعب لاستظامهم هلاكه على مافي الكشف انهم لما اجتمعوا على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم سأله عن سبب الانقلاب فقالوا رعبت قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يكون الانقلاب سبباً لاعتقادهم انه رسول الله لا كسائر الرسل في الخلو والتمسك بدينه كيف وانه ارتداد ولم يرتد احد من الصحابة رضى الله عنهما في وقعة احد على مافي الكشف، وان أراد انهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة من اعتقاد ذلك كما يدل عليه لفظ كان فيه ان الانقلاب المذكور، ليس من اشارات ذلك الاعتقاد وان تنزيل

على انه اذا اعتبار الوصف كان المقصور عليه هو الموصوف مع الصفة كما سيأتي له في اتفا ولاشك ان المجموع يلي حرف الاستثناء الا ان يقال ان الظاهر من الولي ان يكون مع الاتصال وانه لما كان محظوظ الفائدة هو القيد كان هو المقصور عليه في الحقيقة وان كان المجموع والياً فيكون الظاهر عدم اعتبار الوصف

(قول المحسني) واما اذا كان للتعليل أي هو مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الملائكة لان الرسل خات من قبله وحصل هذا ان صاحب المفتاح جعله للتعليل فلا استبعاد الا لو جعله للقييد كما هو ظاهر عبارة صاحب الكشف (قول المحسني) فإنه على اعتبار الوصف للتعليل الخ فيه ان مراد الشارح اعتباره للقييد كما هو ظاهر الكشف (قول المحسني) كان للرعب لاستظامهم هلاكه أي واذا كان استظامهم هلاكه فقد علوا انه كسائر الرسل فلا يكون الانقلاب سبباً اي امراة لاعتقادهم انه لا كسائر الرسل وفي بعض النسخ لا لاستظامهم هلاكه لاقطاع شرعاً بهوتة فإنه اذا كان الانقلاب متسبياً عن الاستظام المعال بما ذكر كان متسبياً عنه الاعتقاد المذكور يعني ان الانقلاب امراة عليه (قول المحسني) ليس من اشارات ذلك قيل انه من حيث انه ما كان ينبغي الا للذك لارعب وان هذا التنزيل من الله لا منا حتى يكون اجترا، روى انه لما روى عبد الله بن قبيطة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحاجة فكثير رباعيته وشجه اقبل يريد قتله فذب عنه معيوب بن خمير وهو صاحب الرأية يوم بدر ويوم أحد حتى قتله بن قبيطة وهو يرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدًا وصرخ صارخ ألا ان محمدًا قد قتل قبل وكان الشيطان فتشا في الناس خير قتله فهزموا واقتلوا على أعقابهم فلمراد بالانقلاب الادبار عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم به من امر الجihad وغيره وفي تقرير الآية علي ما ذكروا دلالة علي وجوب اتباع الرسل الماضية في غير أصول الدين

وهو مذهب الحنفية

تريدون ان تصدونا عما كان يعبد آباءنا فأتونا بسلطان مبين * فان المخاطبين بهذا الكلام وهم الرسل لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة المنكرين (لاعتقاد الفائزين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) أى لان الكفار الفائزين لهذا القول اعني ان انت الا بشر كانوا يعتقدون ان البشرية تنافي الرسالة في الواقع وان كان هذا الاعتقاد خطأ منهم والرسل المخاطبون كانوا يدعون أحد الوصفين اعني الرسالة فنزلهم الكفار منزلة المنكرين للوصف الآخر اعني البشرية بناء على ما اعتقدوا من التنافي بين الوصفين فقلبوا هذا الحكم وعكسوه وقالوا ان انت الا بشر اى انت مقصورون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التي تدعونها ولما كان هنا مظنة مسئول وهو ان الفائزين قد ادعوا التنافي بين البشرية والرسالة وان المخاطبين مقصورون على البشرية والمخاطبون قد اعتبروا بكونهم مقصورين على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكانهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم اشار الى جوابه بقوله (وقولهم) اى قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجاراة الخصم) اى التماشى معه وارضاء العنوان اليه والمساهمة معه

الصحابية رضي الله عنهم منزلة من له ذلك الاعتقاد اجتراء على الصحابة رضي الله عنهم والحق ان عبارة الكشاف لا تفرض فيها التصور اصلا وانما هي مجرد بيان معنى الآية وان اتفق شراحه على انها مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح رحمه الله تعالى انه صريح كلامه « قال قدس سره فالمشأ في تنزيل المخاطب » قبل هذا الفرق وهم لان المشأفي التنزيل مطلقا خالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب الا انه في الساق يطابق الواقع وهذا غير مطابق وفيه ان خالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب منشأ القصر مطلقا سواء كان مبنيا على الحقيقة او على التنزيل واما منشأ التنزيل فقد يكون حال المخاطب فقط وقد يكون مع حال المتكلم ثم العجب انه قيل ذلك الفائل بعد هذا الكلام وهذا بحث شريف وهو ان ما جعلوه تنزيلا يتحمل مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون (ان انت الا بشر مثلما) كناية عن ان انت الا غير رسول لاستلزم البشرية نفي الرسالة فذكر البشرية واريد نفي الرسالة ففي الكلام قلب من غير تnzيل وفيه ان القصر لابد أن يشتمل على حكمين وليس هناك الا حكم واحد اثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قوله ان انت الا غير رسول قصر اذا لا معنى يصح حقيقيا ، وليس هنا وصف يكون القصر صحيحا بالنسبة اليه (قوله مع اصرار المخاطبين الخ) فاصرار الرسل عليهم السلام على دعوة الرسالة بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فذلك جعلهم منكري البشرية ومخاطبوم بما مخاطبوم (قوله من باب مجاراة الخصم) اى الجرى معه في الطريق ومثاله ان تزيد ارلاق

(قول المثنى) وليس هنا وصف يضاف اليه قيل ان هنا في القصر اثبات انتفاء الرسالة عدلا ونفي ثبوتها والمخاطب يعتقد ثبوتها ونفي انتفائها فكل عنده حكمان وكيف وقولنا ما انت الا غير صادر عبارة موضوعة للتصور وفيه ان مآل الاثبات والنفي شيء واحد اذا ثبت عدم الرسالة هو مآل نفي الرسالة والقصر لابد ان يستعمل على حكمين متاردين على شيئايين مختلفين عند كل من المتكلم والمخاطب فليست هذه العبارة عبارة قصر لان النفي والاثبات حينئذ فهو اذ ليس المراد الا نفي الرسالة لكتهايته في المطابوب ولا يقال ان ما نحن فيه كنافي الوصفين من حيث ان ثبوت أحدهما يستلزم نفي

بتسليم بعض مقدماته (ليمث) الخصم من المثار وهو الرأة لامن العثور وهو الاطلاع (حيث يراد تبكيته) اي اسكات الخصم والزامه (للتسلیم انتقام الرساله) فالرسل عليهم السلام كاهم قالوا ان ما قلتم من أنا بشر مثلكم حق لا نكره ولكن ذلك لا يمنع ان يكون الله تعالى قد من علينا بالرسالة وهذا يصلاح جوابا لآيات الرسال البشرية لانفسهم واما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم كاهود ادب المذاخر ويمكن تقرير السؤال بوجه آخر وهو انه استعمل في قوله ان نحن الا بشر النفي والاستثناء مع ان المخاطبين لا ينكرون

صاحبك فما يشهي في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مناقحة ازلفته واللام في ليهث متعلق بالمحاراة وحيث يراد ظرف ليهث (قوله ولكن ذلك لا يمنع الح) كا يدل عليه ما يدله من قوله تعالى (ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) (قوله وهذا يصلاح الح) اي كونه من باب المحاراة يصلح جوابا لاصل الحكم اذا ليس المقصود منه افاده نفس الحكم ولا لازمه (قوله بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم الح) فانه اقوى في المحاراة ولم يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة قوله تعالى (ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) ، فاندفع ما قبل انه يلزم ان يكون النفي والاستثناء لغوا اذا ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية واما ما قبل الوجه ان يقال ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا بشرا فازلو هم في دعوام الرسالة منزلة من يدعى الملائكة وينكر البشرية (فقالوا ان انت الا بشر مثنا) فقول الرسول (ان نحن الا بشر مثلكم) ليس فيه تسليم انتقام الرسالة بل تسليم انتقام الملائكة فيكون من باب المحاراة والزامهم بقوله (ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) او يقال ان القصر باعتبار الوصف اعني مثنا فقول الكفار (ان انت الا بشر مثنا) معناه انكم لا تتجاوزون البشرية الى امتياز تستحقون به النبوة فاجاب الرسول بتسلیم القصر المذكور ومنعوا ان تكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هي من عند الله تعالى وبرؤيه هذا التوجيه قوله تعالى (فأتو بسلطان مبين) فانه يدل على انهم لا ينكرون رسالة البشرية فيزيد على التوجيه الاول ان المقاولة الواقعة بين الرسول والكافر في سورة يس من قوله تعالى (فقالوا انا اليك من الون قالوا ما انت الا بشر مثنا وما انزل الرحمن من شئ ، ان انت الا تکذبون) الى قوله (وما علينا الا البلاغ المبين) يدل على ان الرسول كانوا يدعون الرسالة والكافر ينفونها بآيات البشرية وعلى التوجيه الثاني ان دعوى الكفار المألة . انما هو في البشرية ولو ازدها لافي جميع الصفات فالقصر على المثلية قصر على البشرية فالمقصود عليه البشرية والدعوى الرسالية وذكر الوصف لتعليل البشرية كأنه

الآخر لانه فرق بين استلزم ثبوت أحد الوصفين نفي الآخر وبين استلزم أحد الحكمين الآخر فليتأمل

(قول المحسني) فاندفع ما قبل الجمل الدفع قوله فانه اقوى في المحاراة فالنفي والاستثناء ليس لغوا بل افاده هي كونه اقوى

(قول المحسني) واما ما قبل الوجه الح قائله المتصام بناء على زعمه لغوية النفي والاستثناء وقد رد المحسني قبل

(قول المحسني) كانوا يدعون الرسالة والكافر ينفونها بآيات البشرية اى لانهم ينفونها بآيات الملائكة بناء على التزيل المذكور

(قول المحسني) انما هو في البشرية اى بدليل المقاولة الواقعة في سورة يس وقوله وذكر الوصف الح كون القصر لرد دعوى الرسالة يجب كون الوصف لتعليل وكون فأتونا بسلطان مبين على تقدير التسلیم فندر

(قول السيد قدس سره) فيصير المعنى ريكما اذا المقصود انكم مدعون فينبغي لكم ان تقصرروا على ما هو ظاهر

حال المدعى واما نزهتهم عن ترددكم بحسب الامر ظاجني

ذلك بل يدعونه والأول أوفى بجواب المتن فليفهم، وما اشتمل على تنزيل المعلوم منزلة المجهول قصر قلب قوله تعالى حكمة عن أهل النطاكية حين كذبوا رسول عيسى عليه الصلاة والسلام * ما أنت إلا بشر مثنا و ما انزل الرحمن من شيء أن أنت إلا تكذبون * فقوله ما أنت إلا بشر قصر قلب على ما قررناه الآن وأما قوله إن أنت إلا تكذبون فالظاهر أنه أيضاً قصر قلب لأن المخاطبين وهم الرسل يعتقدون أنهم صادقون قطعاً وينكرون كونهم كاذبين لكن حمله صاحب المفتاح على أنه قصر إفراد يعني الذي سماه المصنف قصر تعيين بناء على نكتة وهي أن الكفار ترى المخاطبين وتبههم على أن قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي أن يصدر عن العاقل البينة بل غاية أمرهم أن يكونوا متربدين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعى عند السامعين فقصره على الكذب قصر تعيين (وكقولك) عطف على قوله كقولك لصاحبك يعني أن الأصل

قيل إن أنت إلا بشر لأنكم تماطلوننا في صفات البشرية وأما قوله (فأتوانا بسلطان مبين) فعلى تقدير التسليم أي أن سلطنا أنكم رسل فاتوانا بما فتخر منكم فأن ما أتيت به ليس بمعين لدعواكم (قوله أوفى) لانه على هذا التقدير لا دخل لقوله لا تسليم اتفاء الرسالة في جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال انه من باب المغارة والتقرير السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضاً فهو أوفى لموافقته له ب تمام العبارة دون التقرير الثاني فانه موافق له باعتبار بعضها * قال قدس سره كان معناه الح * أقول ، لم لا يجوز ان يكون معناه لا يبني علىكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر عند السامعين لانه لا يروج ذلك منكم عندم قبل الايات و ليس من شأن العاقل ان يقول كلاما لا يروج عند الساع ، بل غاية أمركم ان تكونوا متربدين بين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين لانه الرابع عند السامع كما هو ظاهر حال المدعى فان الرابع منه قبل الايات ترددت بين صدقه وكذبه في نفس الامر لا يجزمه بالصدق و حينئذ لا يغدار على صحة التشبيه ويكون الطرف اعني عندنا ، متعلماً بل ستر كا هو الظاهر ، نعم قوله لا تتجازونه الى الحق كا يدعونه ينبو عنه بعض النبوة فانه صريح في قصر القلب الا ان يراد الى احتمال الحق وبرد هذا على التوجيهين المذكورين الذين ذكرهما السيد ايضاً (قال قدس سره اذ لا طائل تخته) اذ

(قول المحتوى) لم لا يجوز الح فيه انه يقتضي ان الرسل كانوا قاطعين بكونهم صادقين في نفس الامر عند السامعين والرسل لا يقطعون بذلك بل دعماً قطعوا بخلافه لکفر الساعي كذا يتوجه ورود هذا الاريد قبل التأمل في كلامه وهو خطأ مبني على خطأ فان مبناه تعلق عند السامعين بقوله صادقين في نفس الامر وليس كذلك بل هو متعلق بقوله لا يبني اي لايقي ذلك منكم بالنظر للسامعين لانه لا يروج عندم ولذا تركه عند قوله بل غاية أمركم الى آخره وعلله بقوله لانه الرابع عند السامعين وقوله كا هو ظاهر حال المدعى تشبيه فيما يروج منه فهو محل التشبيه فاندفع قول السيد اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد الح لأن هذا ظاهر الحال في التردد واما ظاهر الحال الذي يروج عند الساعي فهو تردد في صدقه وكذبه في نفس الامر وبهذا علم فساد ما قيل ان المحتوى حذف عند الساعي من الموضعين الاخرين لعلهما من الاول لما عرفت ان المراد ان الرابع عند الساعي هو التردد في نفس الامر فلتتأمل ثم ان التردد على هذا التوجيه بالنسبة للمخاطب لا للسامع

(قول المحتوى) بل غاية امركم الح اى بل الذي يبني ويروج عند السامعين ان تكونوا الح

(قول المحتوى) متعلماً بل ستر كلامكم راجحا عندنا تأمل (قول المحتوى) نعم الح هذا كلام الشارح في شرح المفتاح

في ائمـا ان يستعمل فيما لا يذكره المخاطب كـهـولـك (اما هو أخـوـكـلـمنـ يـعـلمـ ذـلـكـ وـيـقـرـ بـهـ) وأـنـتـ (ترـيدـ انـ تـرقـهـ عـلـيـهـ) ايـ انـ تـجـعـلـ منـ يـعـلمـ ذـلـكـ رـقـيـقاـ مـشـفـقـاـ عـلـيـ ذـلـكـ الـاخـ وـالـاـولـ بـنـاءـ عـلـيـ ماـذـكـرـناـ انـ يـكـوـنـ هـذـاـ المـشـالـ منـ الـاخـرـاجـ لـاـ عـلـيـ مـقـنـضـيـ الـظـاهـرـ لـاـنـهـ لـمـ يـسـقـقـ عـلـيـ أـخـيـهـ فـكـانـهـ اـخـطـأـ فـزـعـهـ اـلـهـ لـكـنـهـ غـيرـ مـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ (وـهـ يـنـزـلـ الـجـهـولـ مـنـزـلـةـ الـعـلـومـ) ايـ مـنـزـلـةـ ماـمـ شـائـهـ انـ يـكـوـنـ مـعـلـومـاـ لـلـمـخـاطـبـ لـاـيـصـرـ عـلـىـ اـنـكـارـهـ (لـادـعـاءـ ظـهـورـهـ فـيـسـتـعـمـلـ لـهـ ثـالـثـ) ايـ اـنـاـنـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ حـكـاـيـةـ عـنـ الـيهـودـ (اماـنـحنـ مـصـلـحـونـ) اـدـعـواـ اـنـ كـوـنـهـمـ مـصـلـحـيـنـ اـمـرـظـاهـرـ مـنـ شـائـهـانـ لـاـيـجـهـلـهـ المـخـاطـبـ وـلـاـيـنـكـرـهـ (ولـذـكـ جـاءـ الـاـنـهـمـ

نفسـ الدـعـوـيـ لـاـخـلـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ دـوـنـ شـخـصـ اـنـاـ يـخـلـفـ صـدـقـهـ وـكـذـبـهـ وـصـحتـهـ وـفـسـادـهـ) (قالـ قدـسـ سـرـهـ ماـذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ الخـ) حـاـصـلـهـ انـ القـصـرـ كـاـيـكـوـنـ بـالـنـظـارـ إـلـىـ حـالـ المـخـاطـبـ مـنـ الشـرـكـةـ وـالـتـرـدـ وـالـقـلـبـ فـيـ نفسـ الـاـمـرـ كـذـكـ يـكـوـنـ بـالـنـظـارـ إـلـىـ حـالـهـ فـيـ اـعـتـقـادـ المـتـكـلـمـ بـاـنـ يـمـتـقـدـ المـتـكـلـمـ اـنـ المـخـاطـبـ مـعـقـدـ لـلـشـرـكـةـ اوـ التـرـدـ اوـ الـقـلـبـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ حـالـهـ فـيـ نفسـ الـاـمـرـ كـذـكـ بلـ اـقـولـ القـصـرـ مـنـ المـتـكـلـمـ اـنـاـ يـكـوـنـ بـحـسـبـ اـعـتـقـادـهـ حـالـ المـخـاطـبـ الاـ اـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ اـعـتـقـادـهـ حـالـ المـخـاطـبـ مـطـابـقـاـ الـوـاقـعـ وـقـدـ لـاـيـكـوـنـ اـذـ المـتـكـلـمـ لـاـيـوـرـ الـكـلـامـ اـلـاـ عـلـىـ حـسـبـ اـعـتـقـادـهـ (قالـ قدـسـ سـرـهـ بـحـسـبـ المـقـىـ) اـنـاـ قـالـ ذـكـ لـاـنـ المـصـدـرـ لـاـيـعـلـمـ فـيـ قـبـلـهـ سـيـاـ) اـذـاـ كـانـ مـضـافـاـ اـلـيـهـ (قالـ قدـسـ سـرـهـ مـغـالـفـاـ اـظـاهـرـ عـبـارـتـهـ) لـاـحـتـيـاجـهـ اـلـىـ تـعـقـيـدـ الـظـرفـ اـعـنـيـ عـنـدـنـاـ بـاـ بـعـدـ بـحـسـبـ المـعـنـيـ بـخـلـافـ التـوجـيـهـ اـلـاـوـلـ فـاـنـهـ لـاـخـلـفـهـ فـيـهـ وـصـيـغـهـ الـغـضـيـلـ اـعـتـيـارـ فـرـضـ الـقـرـبـ فـيـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ لـكـوـنـهـ فـاسـداـ عـنـدـ السـيـدـ كـامـسـ (قولـهـ انـ تـرقـهـ) اـمـاـ بـالـقـاـفـينـ مـنـ الـرـقـةـ خـدـ الـفـاظـةـ فـيـ الصـاحـ الـرـقـيـقـ خـدـ الـغـلـيـظـ الـخـيـنـ يـقـالـ رـقـ الشـيـ، اـرـقـهـ وـرـقـهـ وـالـتـعـدـيـهـ بـعـلـيـ بـتـصـهـ، بـيـنـ مـعـنـيـ الـاشـفـاقـ كـاـ اـشـارـهـ اللـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ وـجـيـبـهـ يـقـرـأـ رـقـيـقـاـ اـيـضـاـ بـالـقـاـفـينـ وـالـمـرـادـ رـقـيـقـ الـقـلـبـ وـاـمـاـ بـالـفـاءـ وـالـقـافـ مـنـ الرـفـقـ بـمـعـنـيـ الـلـطـفـ وـحـسـنـ الـصـنـعـ يـقـالـ رـفـقـ بـهـ وـعـلـيـهـ، وـبـنـاءـ الـاـفـعـالـ اوـ التـفـعـيلـ لـلـجـمـيلـ وـالـتـصـيـرـ فـيـقـرـأـ رـفـيقـاـ بـالـفـاءـ وـالـقـافـ (قولـهـ وـالـاـوـلـ بـنـاءـ عـلـيـ ماـذـكـرـناـ) مـنـ اـنـ اـنـماـ يـجـيـبـهـ لـهـ مـنـ شـائـهـ اـنـ لـاـيـجـهـلـهـ المـخـاطـبـ وـلـاـيـنـكـرـهـ حـتـىـ اـنـ اـنـكـارـهـ بـزـوـلـ بـادـنـيـ تـبـيـهـ لـاـنـ لـاـيـصـرـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ المـشـالـ مـنـ تـنـزـيلـ الـعـالـمـ بـالـاـخـرـةـ مـنـزـلـةـ الـجـاهـلـ بـهاـ وـاـنـاـ قـالـ وـالـاـوـلـ لـاـنـ يـجـوزـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ مـقـنـضـيـ الـظـاهـرـ مـنـ غـيرـ تـنـزـيلـ لـاـنـ

(قولـ المـصـنـفـ) وـقـدـ يـنـزـلـ الـجـهـولـ اـىـ الـذـيـ مـنـ شـائـهـ اـنـ يـعـلمـ كـاـيـفـيـدـهـ كـلـامـ الشـارـحـ (قولـ المـحـشـيـ) مـنـ الشـرـكـةـ وـالـتـرـدـ وـالـقـلـبـ فـيـ نفسـ الـاـمـرـ بـيـانـ حـالـ المـخـاطـبـ سـوـاءـ كـانـ الشـرـكـةـ وـمـاـعـهـ اـىـ اـعـتـقـادـ ذـلـكـ وـصـفـاـلـهـ فـيـ نفسـ الـاـمـرـ اوـ وـصـفـاـلـهـ المـتـكـلـمـ ذـلـكـ بـاـنـ اـعـتـقـادـ المـخـاطـبـ فـيـ نفسـ الـاـمـرـ اـنـ المـتـكـلـمـ ذـلـكـ وـقـولـهـ اـنـ المـخـاطـبـ مـعـقـدـ لـلـشـرـكـةـ اوـ التـرـدـ اوـ الـقـلـبـ بـاـنـ يـكـوـنـ اـعـتـقـادـ ذـلـكـ وـصـفـاـلـهـ اوـ يـكـوـنـ المـتـكـلـمـ مـعـقـدـاـ اـنـ المـخـاطـبـ مـعـقـدـ ذـلـكـ عـنـ المـتـكـلـمـ كـاـ هـنـاـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ اـعـتـقـادـ المـخـاطـبـ ذـلـكـ ثـابـتـاـ فـيـ نفسـ الـاـمـرـ سـوـاـ، كـانـ بـاـنـسـبـةـ لـهـ اوـ الـتـكـلـمـ كـاـ هـنـاـ فـلاـ وـجـهـ لـمـقـيلـ الـاـوـلـيـ اـنـ يـقـولـ بـاـنـ يـعـقـدـ المـتـكـلـمـ اـنـ المـخـاطـبـ يـعـقـدـ اـنـ المـتـكـلـمـ مـشـرـكـ اوـ مـتـرـدـ اوـ قـالـ بـاـنـ هـذـاـ هوـ الـمـأـخـوذـ مـنـ كـلـامـ السـيـدـيـ اـلـاـنـ مـاـصـنـعـهـ المـحـشـيـ فـيـهـ ذـلـكـ وـزـيـادـةـ فـاـيـأـمـلـ

(قولـ المـحـشـيـ) اـذـاـ كـانـ مـضـافـاـ اـلـيـهـ اـىـ اـذـاـ كـانـ المـصـدـرـ مـضـافـاـ اـلـيـهـ

(قولـ المـحـشـيـ) وـبـنـاءـ الـاـفـعـالـ اـىـ اـنـ قـرـىـ، تـرقـهـ بـضمـ الـفـاءـ وـاسـكـانـ الـرـاءـ وـكـسـرـ الـفـاءـ اوـ التـفـعـيلـ اـنـ قـرـىـ، تـرقـهـ

المفسدون للرد عليهم مؤكداً بما ترى) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبوت وتعريف الخبر الدال على الحصر الذي هو تأكيد على تأكيد وتوسيط ضمير الفصل المؤكّد لافادة الحصر وتصدير الكلام بحرف التذبيه الدال على ان مضمون الكلام مما له خطر والمعناية اليه مصر وفهـم التأكيد ان ثم تعقيب الكلام بما يدل على التقرير والتقويم وهو قوله، ولكن لا يشعرون، فعلم ان بين الطرق الاربعة مشاركة رباعية كما صر وثلاثية كاشتراك الثلاثة الاول في ان دلائلها على القصر بالوضع والثلاثة الاخيرة في انه لا تنصيص فيها على المثبت والمنفي بل على المثبت فقط وثلاثية كاشتراك الآخرين في صحة المحاجمة مع لا العاطفة (ومزية انما على العطف انه يعقل منها) اي من انما (الحكمان) اي الايات للمذكور والنفي عما سواه (معا) بخلاف العطف فانه يفهم منها ولا الايات ثم النفي نحو زيد قائم لا قاعد او على المكس نحو ما زيد قائماً بل قاعد وتمقل الحكمين معاً ارجح اذلا يذهب

المقصود ترقيق المخاطب، لا افاده الحكم فكونه معلوماً له لا يضر القصر المبالغة في الترقيق لانه يفيد تأكيداً على تأكيد (قوله وتعريف الخبر الخ) اي تعريف الخبر المفيد لقصر الافتاد عليهم وتوسيط ضمير الفصل المؤكّد لذلك لرد تعریضهم المؤمنين بالافساد فانهم لا قصرروا انفسهم على الاصلاح، قصدوا به التعریض بان من يخالفنا شأنه الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم بقصر الافساد عليهم، ولا ينافي ان التعريف والتوصیط المذكورين يفيدان رد المضمون الصریح لقولهم أيضاً لان قصر جنس المفسدين عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بفساد غيرهم ينافي انتظامهم في جملة المصلحين من غير حاجة الى ان تعريف الخبر لحصر المسند اليه على المسند أو لدعوى الاتحاد كما في اوائله هم المخلون والفصل توكيده (قوله ومنية انما على العطف) دون التقديم والنفي والاستثناء، أما على التقديم فظاهر وما على النفي والاستثناء فلان حكم النفي موقف على الاستثناء، ولا يتم بدونه فعقل حکمان مما وان كان في المفهوم المنفي مقدماً على الاستثناء (قوله اذلا يذهب الخ)

بتشدد القاء ومثل ذلك فيما اذا كان بالقفاف

(قول المحتي) لا افاده الحكم اي على الصواب لما تقدم انه ليس الفرض من القصر افاده الحكم بل رد الخطأ في الاعتقاد

(قول المحتي) قصدوا به التعریض لان من يخالفهم لا يكون حاله حکامهم

(قول المحتي) ولا الخ رد على العصام في حواشي القاضي حيث قال ان في جعل القاضي ذلك لرد التعریض تضعيماً لما في الكشف لان تعريف الخبر والفصل لقصر المسند على المسند اليه فمعنى الا انهم الخ انهم المفسدون دون غيرهم من المؤمنين فهو رد لما في قوله اننا نحن الى آخره من التعریض لا ما يفيده بصربيمه من انهم مقصورو على الاصلاح واما يفيده لو كان تعريف الخبر لقصر المسند كما قال بعضهم انه يكون لذلك احياناً

(قول المحتي) اما على التقديم اي اما عدم مزيتها على التقديم وكذا ما بعده

(قول السيد قدس سره) مادره بعضهم الخ بني على انه اذا اعتقاد المخاطب كون المتكلّم متربداً في الحكم والمتكلّم سلك معه طريق القصر كان قصر تعيين واذا اعتقاد ان المتكلّم اثبت الشركه وسلك معه المتكلّم ذلك كان قصر افراد واذا اعتقاد انه اعتقاد المكس وسلك المتكلّم ذلك كان قصر قلب كذا في السورقندى

فيه الوهم الى عدم القصر من اول الامر كاف المطوف (وأحسن مواقفها) اي موافق انما (التعريف) نحو ائمها يتذكر اولو الالباب فانه تعريف بان الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر) والتأنمل (منهم كطمه منها) اي كطعم النظر من البهائم ثم قال الشيخ اعلم ألمك اذا استقررت وجدتها اقوى ما يكون واعق ما يرى بالقلب اذا كان لا يريد بالكلام بعدها نفس معناه ولكن التعريف بأمر هو مقتضاه فانا نعلم قطعا ان ليس الفرض من قوله ائمها يتذكر اولو الالباب ان يعلم السامعون ظاهر معناه ولكن ان يذم الكفار وان يقال انهم من فرط الجهل كالبهائم (ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر على ما امر يقع بين الفعل والفاعل) نحو ماقام الا زيد (وغيرها) كالفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الاعمر او ما ضرب عمراً الا زيد والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا الا درها وما أعطيت درها الا زيداً وهي الحال والحال نحو ما جاءني زيد الا راكبا وما جاءني

ولان القصر حكم اجمالي يتضمن الحكمين، فالحصر من انما يستفاد من حاق العبارة وفي المطوف لازم مفهومها (قوله واحسن مواقفها التعريف) لأن افاده الحكم لانهم لكونه معلوما أو من شأنه العلم، بخلاف الطرق الاخر فان الحكم فيها اهم يكون المخاطب جاهلا به ومصرا على انكاره (قوله تعريف بان الكفار اخ) ففيه تعريف بذم الكفار لانهم يترتب عليه تعريف النبي عليه السلام بأنه لكم حرمه على ايان قومه يتوقع التذكرة من البهائم (قوله اذا استقررت) اي موافق انما وجدت انما قوى، اوقات وجودها واسدها تعلقا بالقلب من اوقات روئيتها وقت لا يريد بالكلام معناه فالجملة اعني اقوى وخبره اذا كان الخ مفعول ثان لوجدت (قوله لا يريد بالكلام بعدها نفس معناه) اي لا يكون المقصود بالذات مبناه بل

(قول المبني) فالحصر من انما يستفاد من حاق العبارة اي وسطها فهو معناها لا لازمه لوضها الحكم واحد يتضمن حكمين وقوله وفي المطوف لازم مفهومها لأن تركيب المطوف فيه حكمان تفصيليان أحدهما ثالثي والآخر إثبات والحكم الاجمالي لازم لها ولا يتحقق ان كلامه هنا ينافي ما سبق من ان الثلاثة الباقية وضعت لبيان تقييد القصر لا للقصر الا ان يقال معنى الاستفادة من حاق اللفظ انها لما دلت على الحكمين معا كان الحكم المركب منها من وسط العبارة بخلاف المطوف فان الحكم المركب لازم متاخر فتأمل

(قول المبني) بخلاف الطرق الاخر فان الحكم اخ هذا صريح في ان طريق المطوف والتقديم انما يستفاد لأن فيما يجهله المخاطب وينكره كالثاني والاستثناء وانما تعرض المصنف لفرق بين انما والثاني والاستثناء فقط لتضمن انما والثاني والاستثناء فربما توجه اتحاد ما يستعملان فيه

(قول المبني) اوقات وجودها اشاره الى ان ما في ما يكون مصدرية ظرفية ويكون زامة وقوله واسد اخ اشاره الى ان اعلم افضل تفضيل معطوف على اقوى وبالقلب متعلق به ومارى ما فيه مصدرية ظرفية واضافة اعاق اليه من الاضافة الى المفضل عليه ولذا قدر من في الحال ويجوز ان يكون اقوى وما عطف عليه بدلا من المفعول الاول والمفعول الثاني الظرف والمعنى على الاول وجدت انما متصفا بان اقوى اوقات وجودها اخ وعلى الثاني وجدت اقوى اوقات اخ وقت اريد اخ الاول اولى كما هو ظاهر واعلم انه ان جمل كلام الشيخ السابق في انما على ما هنا اندفع اشكال الشارح هنالك لأن علم الحكم لا يتحققى علم اللازم المقصود ولكن بنظر كلام الشيخ هل يمكن فيه الحال

راكب الا زيد وكذا بين الفعل وسائل متعلقة سوى المفعول معه نحو ما قام زيد الا في الدار وما نام الا في الليل وما ضربته الا للتأنيد وما طاب الانفسا ونحو ذلك وكذا بين الصفة والموصوف والبدل والبدل منه نحو ما جاءني دجل الا فاضل وما جاءني أحد الا أخوك وما ضربت زيداً الا رأسه وما سلب زيد الانوثة (في الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء) كما ترى في الامثلة ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلاً قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس الباقي فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف او قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقة وغير حقيقة افراداً او قلباً او تعيناً كامر ولا ينفي اعتبار ذلك (وقل "تقدِّعُهَا بِحَالَهَا") اي جاز على قلة تقديم المقصور عليه واداة الاستثناء على المقصور حال كون المقصور عليه واداة الاستثناء بحالها وهو ان تكون الاداة متقدمة على المقصور عليه والمقصور عليه يليها (نحو ما ضرب الا عمر زيد) في قصر الفاعل على المفعول والتقدير ما ضرب زيد الاعمرا (و) ما ضرب الا زيد عمرها (في قصر المفعول على الفاعل والتقدير ما ضرب عمر الا زيد ومنه قول الشاعر * لا اشتمني يا قوم الا كارها * باب الامير ولا دفاع الحاجب * وقوله «كان لم يمت حي سواك ولم يقم ، على أحد الاعليةك الذوانج » وكذا سائر المعمولات وانما قل ذلك (لاستلزمها قصر الصفة قبل عمامها) لان الصفة المقصودة على عمرو في الاول هي الضرب المسند الى زيد والصفة المقصودة في الثاني هي الضرب المتعلق بعمرو ولا مطلق الضرب فلا بد من تقديم الفاعل في الاول والمفعول في الثاني لتم تلك الصفة وإنما جاز مع قلة لأنها في الحقيقة تامة بذلك المتعلق

لما توصل به الى ما يلزم به بنوع لزوم (قوله سوى المفعول معه) فانه لا يجيء بعد الافتراض لانه لا زيد الا كأنه منفصل من حيث المعنى عما قبله لخلافته فيما واثبناه فالمؤذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذا الواو فاستحسن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالفصل ولذا لا يقع من التوالي بعد الاعطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا عمر وكم تقع الصفة كما جاءني ذهنهم رجل الا يقوم ويقعد في باب الاستثناء، واما وقوع وا الحال بعدها في نحو ما جاءني زيد الا وغلامه راكب فاعدم ظهور عمل الفعل لفظاً فيما بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضى وبهذا ظهر الفرق بينه وبين لانه الا مع زيد كلامي « قل السيد لا بد أن يعتبر مع ذلك الح » لا ينفي ان الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول به باعتبار وقوعه عليه وان كان باعتبار الاسناد صفة الفاعل وكذا في سائر المتعلقات فلا حاجة الى ارتکاب التحمل الذي ارتکبه السيد ويؤيد ما ذكرناه ما صر في

(قول الشارح) فيرجع في التحقيق الى ان يزيد على قوله سابقاً قصر الفعل الح او قصر زيد على كونه ضارباً عمره ثم يقول فيرجع الح لكن دفعه السيد بقوله اذا حقق معنى القصر في الامثلة الباقية يعني ان الراجع الى هذا او هذا هو الامثلة الباقية بخلاف ما في قوله ومعنى قصر الفاعل الح فانه خاص بقصر الصفة على الموصوف (قول الحشى) فانه لا يجيء بعد الا الح قل شيئاً رحمة الله هذا التسليل لا يظهر فيها اذا كان الحصر بما واعله ينظر لكون الا موجودة في التقدير (قول الحشى) باعتبار وقوعه عليه وان لم يكن صفة باعتبار قيامه به واما الصفة باعتبار القيام الكون ضرراً بازيد وهو ما تحمله السيد

في الآخر وإنما قال بحالها احترازا عن تهديهم ما مع إزالتهما باز تؤخر ادابة الاستثناء عن المقصود عليه كما يقال في ما ضرب زيد الأعمرا ما ضرب عمر الأزيد بتقديم الادابة والمفعول على الفاعل لكن مع تأخير الادابة عن المفعول وفيها ضرب عمر الأزيد ما ضرب زيد الأعمرا بتقديم الفاعل والادابة على المفعول لكن مع تأخير الادابة من الفاعل فانه يمتنع لما فيه من اخلال المعنى وانعكس المقصود فالضابط ان المقصود عليه يجب ان يلي ادابة الاستثناء سواء كانا متأخرین عن المقصود كما هو الشائع او متقدمين عليه كما هو القليل واعلم ان تهديهم بحالها أيضا ماما منه بعض النحاة وقالوا الظرف في قوله * وما زرتك اتهمك الذين هم ازادنا بادي الرأى * منصوب بضربي اي اتبعوك في بادي الرأى وكذا ياب الأمير في البيت الأول اي

كلامه في بيان اختصار القصر في الاقسمين . حيث اعتبر مطلق النسبة ولم يقييد بكونه على وجه القيام « قال قدس سره حتى يرجع صفة له » لا بد من صرفه عن الظاهر اذ الضرب المسند الى زيد صفة له ولا يصير صفة لغيره وان اعتبر تهاله به بان يقال حتى يرجع مبدأ صفة له وسيجيء تفصيله في تعريف الدلالات « قال قدس سره ثم اشتماء الشيء الح » هذا مبني على اختلافهم في الارادة . من انها عبارة عن الميل او صفة ترجح احد طرق المقدور (قوله واعلم ان تهديهم الح) ذهب السكاكي والمصنف رحهما الله تعالى الى جواز تهديهم بحالها . بان يكون المقصود في النسبة مقدما وان يكون ماقبل الاعمال فيما بعد المستثنى وذهب اكثر النحاة ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء على انه لا يجوز اعمال ما قبل الا فيما بعد المستثنى والحق ما ذكره السكاكي رحمه الله تعالى لانه واقع والتقدير تكافف (قوله وهذا) أي لزوم القصر في الفاعل والمفعول (قوله مطلقا) . سواء ذكر المستثنى منه على سبيل البذلة أولا (قوله فتهديهم الح) أي اذا ثبت ان جمل الاستثناء متعددًا ينفي خلاف المقصود فتهديهم بحالها انما يجوز على تقدير ان يجعل الاستثناء متعددا كيلا يلزم خلاف المقصود ويجعل المقصود في النية . مقدما لثلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها ويجعل ما قبل الاعمال فيما بعد المستثنى اذلول يجعل عاملًا لقدر ما بعد المستثنى عامل آخر فيصير ان كلامين مستقلين لا تهديهم لشيء من الفاعل والمفعول على الآخر لكن عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى باطل عند اكثر النحاة فلا يصلح تهديهم بحالها أيضًا (قوله وقالوا) أي اكثر النحاة جملة

(قول الحشى) حيث اعتبر مطلق النسبة فانه قال ان القصر انا يتصور بين شيئين بينهما نسبة ولم يقييد بكونها على وجه القيام فيشمل ما كان على وجه الواقع كما هنا وما كان على وجه القيام نحو ما زيد الاكتاب (قول الحشى) ان يقال الح واجع لقوله لا بد من صرفه وقوله مبدأ صفة له هي كونه مضررا بالله فان مبدأ هاهو الضرب القائم بزيد (قول الحشى) من انها عبارة عن الميل فشكون هي الاشتاء او صفة فتكون غيره (قول الحشى) بان يكون المقصود في النية مقدما فلا يكون مستثنى حتى يتعدد الاستثناء بادابة واحدة ولا ينفي القصر في الفاعل والمفعول جميعا تدبر

(قول الحشى) سواء ذكر المستثنى على سبيل البذلة أولا وفي نسخة المستثنى منه الاولى استطاعت منه ويزداد في التعميم ذكر المستثنى منه او قدر كاعرفت مما من

(قول الحشى) مقدما فلا يكون مستثنى ولا ينحدد المستثنى

لا اشتهي باب الامير والنواحي في البيت الثاني مرفوع بضمmer اي قامت النواحة وفيه بحث لأن الفعل الاول ينق بلا فاعل واعتبار المضرر لا يخلو عن تمسف نعم يصح هذا فيما اذا قدم المرفوع واخر المضروب ومن هذا قبيل ان عمرا في قوله ما ضرب الا زيد عمرا منضوب بضمmer كأنه قيل ما وقع ضرب الا من زيد ثم قيل من ضرب فقيل عمرا اي ضرب عمرا قال المصنف وفيه نظر لاقتضاءه القصر في الفاعل والمفعول جسميا وذلك لأن من ضرب لا بهامه استفهم عن جسم من وقع عليه الفعل حتى كان ضربت ذيدها عمرا وبكرافريل ذلك من ضربت فقلت زيدا لم يتم الجواب حتى تأتي بالجيم فعل هذا لا يكون غير عمرو في المثال المذكور ضرب وبالزيد ولم يقع ضرب الا من زيد فيكون القصر في الفاعل والمفعول جسميا وقد خفي على بعضهم هذا البيان فنعوا ذلك الاقتضاء قائلين ان الفعل المصدر ليس فيه اداة القصر فن اين يلزم القصر في المفعول نعم يمكن ان يقال انا نلتزم اقتضاء القصر في الفاعل والمفعول جسميا وننزع صحة هذا الكلام في غير هذا المقام (ووجه الجميع) اي السبب في افاده النفي والاستثناء القصر فيما بين المبتدأ والخبر أو الفاعل والمفعول او غير

مستأنة لتجهيز ما يترافق فيه عمل ما قبل الافيا بعد المستئنة (قوله اي قامت النواحة) اي عليك (قوله واعتبار المضرر الخ) اشارة الى دفع ما يقال من انه يجوز أن يكون الفاعل مضمر او قبل الذكر كاقيق في ضربني واكرمت زيدا وكذلك تمسف ان يقال ان الفاعل ضمير . عائد الى مصدر الفعل (قوله يصح هذا) اي جعله معمولاً لمحذوف (قوله ما وقع ضرب الا من زيد) بتزيل الفعل منزلة اللازم (قوله في غير هذا المقام) اي في غير ما يقصد فيه القصر ان (قوله اي السبب في افاده النفي والاستثناء الى آخره) اي المفرغ انتما تعرضا في بيان افادته القصر لأن افاده التقديم لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة طريق المطاف وكذا النفي والاستثناء اذا كان المستئن منه مذكورة بين افاداته المكونة يعني ما والا فما في المقام

(قول الشارح) لانه ينفي القصر في الفاعل والمفعول جسميا لانه ليس هناك غير ذلك المفعول العام شيء يتعلق به الفاعل المستئن وكذا ليس غير ذلك الفاعل العام شيء يتعلق به المفعول المستئن كما كان حين ذكرناها خاصين فانك اذا قلت ما ضرب زيد لا عمراً كان ضرب زيد مقصورا على عمرو ومضروبة عمرو على الاحتمال وإذا قلت ما ضرب عمرا الا زيد كانت مضروبة عمرو مقصورة على زيد اي لم يضر به الا زيد وضاربة زيد باقية على الاحتمال اي يصح ان يكون ضاربا لغير عمرو ايضاً وحيثما فيكون في ما ضرب الا عمرا زيد المضروبة المطلقة مقصورة على عزو والضاربة المطلقة مقصورة على زيد وتختص مضروبة عمرو بزيد وهو عكس المعنى

(قول المحسني) عائد الى مصدر الفعل في مثل ولم تقم الا عليك النواحة التقدير لم يقع قيام النواحة الا عليك

(قول السيد قدس سره) وهذا اذا حل على انه قصر حقيقي فاليف ان اريد ان ما في العبارة قصر حقيقي وجب ان يحمل على قصر الصفة على الموصوف اذ لا يصح من قصر الموصوف على الصفة حقيقياً وان اريد انه اضافي جاز ان يكون من قصر الصفة على الموصوف وان يكون من قصر الموصوف على الصفة

(قول السيد قدس سره وامكن) في حمله على أحد هما ثوابيان كما أشار له في حل قوله لا اشتهي الخ بناء على انه من قصر الموصوف على الصفة

ذلك (إن الشفى في الاستثناء المفرغ) وهو الذي ترك فيه المستثنى منه ففرغ الفعل الذي قبل إلا وشفل عنه بالمستثنى المذكور بعد إلا (يوجهه إلى مقدر هو مستثنى منه) لأن إلا للخروج والإخراج يقتضي مخرجاً منه (عام) ليتال المستثنى وغيره فيتحقق الإخراج ولثلا يلزم التخصيص من غير مخصوص قال صاحب المفتاح ولذلك ترافق علم النحو تقول تأنيث الضمير في كانت في قراءة ابن جعفر أن كانت إلا صحيحة بالرفع وفي ترى مبنياً للمفعول في قراءة الحسن فأصبحوا الأزرى الامساكنهم برفع مساكنهم وفي بيت ذى الرمة «وما بقيت إلا الضلوع الجراش» للنظر إلى ظاهر اللفظ والأصل التذكير لاقتضاء المقام معنى شيء من الأشياء

إذا في الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه (قوله ففرغ الفعل أخ) فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ عامله على التجزء أو المفرغ له على الخدف والإصال (قوله لأن إلا للخروج أخ) فالقرينة على المقدر كله إلا وكذا على عمومه (قوله ولثلا يلزم أخ) يعني لاقرينة على تقدير خاص دون خاص قوله يقدر العام بلزم التخصيص بلا مخصوص (قوله ولذلك) أي ولا استازم إلا عموم المستثنى منه (قوله بالرفع) وأما على قراءة النصب. فتأنيث الضمير لكونه المقوية أو للأخذة المدلول عليها بما قبل الآية (قوله بفتح مساكنهم) وأما على قراءة النصب فترى مستند إلى الخطاب (قوله للنظر إلى ظاهر اللفظ

(قول الشارح) هذا أي لزوم القصر في الفاعل والمفعول عند من جوز ما ذكر أاما من لم يجوز فلا يلزم ذلك لكن إما أن يجعل المقصود في النية مقدماً ويحمل عمل ما قبل إلا فيما بعد المستثنى بها وأكثر الحالة على المنع وأما إن يقدر العامل لما بعد المستثنى فيلزم في مضارب إلا عمراً زيد بقاء الفعل بلا فاعل لأن زيد من نوع بضمرو في مضارب إلا زيد عمراً أن يكون عمراً منصوباً بضمرو ويصدر الكلام بجلدين ولا يكون من تقديم الفاعل على المفعول في شيء

(قول الشارح) وبعضهم يجوز ذلك أخ أي بعض من يجوز الاستثناء لشيئين بادأة واحدة بلا عطف يختص الجواز بما إذا كان المستثنى منه مذكورة والمستثنى بدلاً منه كمثال الشارح لأن الاسمين يكونهما بدلتين ما قبل إلا كلامها واقمان موقع ما أبدلها منها أي كلامها وقاها قبل الأوليسا بمستثنين فكأنك قلت ضرب زيد عمراً فإن كان المستثنى منه مقدورين نحو مضارب إلا زيد عمراً أو كان أحدهما مذكورة دون الآخر نحو مضارب القوم إلا بعضهم بعضاً أو كلامها مذكورين لكن المستثنين لم يبدل منها بادأة منها أو أبدل أحدهما دون الآخر نحو مضارب أحد بشيء إلا زيداً أو إلا زيداً سوط لم يجز لأن المستثنين إذن ليسا كالواقفين قبل إلا وهي تصفف عن استثناء شيئاً على الوجه المذكور ويرد على هذا البعض أيضاً ماورد على الأول في خصوص ماجرته فيه وأما من لم يجوزه فيه فاما ان يجري فيه على ماقاله الشارح فيكون مغالفاً لأكثر الحالة وأما ان يجري على ما جرى عليه الاكثر فيرد عليه ماورد عليهم فالراد من ذكره بيان ما يختص به مذهب فقط لاما مقابلة ما قبله

(قول الشارح) الا ان يكون المعمول الواقع أخ لأن قوله ماجرته غير زيد وجائز زيد فاختصر الكلام وحملت الجملتان واحدة فالأولى ان لا يتوجع المعمول في الجيز الاجنبي عن عامله اما المستثنى فإنه على طرف ذلك الجيز غير متوجع فيه وإنما جاز وقوع المستثنى منه وتاتي المستثنى بعد المستثنى لأن المستثنى له تعاقب بهما من وجه فكأنه وكل واحد منها كالشيء الواحد واما نحو ضاحكا فليس في الجيز الاجنبي عن عامله اذ قوله اذ لم يبق الالموت

وفيه إشكال وهو أنه إذا فرغ العامل إلى ما بعد الإبان حذف المستثنى منه فلا ضمير في الفعل أصلاً فالإحسن أن يقال تأثير الفعل كافي الكشف ولعل صاحب المفتاح نظر إلى الأصل والحقيقة فإن الفاعل في الحقيقة هو المستثنى منه المتدر والأفكيف يسند الفعل المنفي إلى الفاعل المراد وقوع الفعل منه وإذا كان الفاعل حقيقة هو ذلك المقدر العام وهو ليس بذلك ضمير عائد إليه كافي قوله إذا كان غداً فأنتي فإن اسم كان ضمير عائد إلى مانحن عليه وكقوله تعالى، لا يمحى من الذين يفرجون بما آتوا فيمن قرأ بياله، فإن فاعله ضمير عائد إلى خاتمة حذف الفاعل فعل منه به يكون هنالك مثلاً في ما قام الاتهام بدلاً من الضمير العائد إلى أحد لكن التزم في هذا القسم الإبدال ولم يجوز النصب لانسحاط المستثنى منه من اللفظ بالكلية والاقتصار على الضمير العائد إلى ما ليس في اللفظ وأنصراف العامل إلى المستثنى (مناسب

(الخ) فإن ظاهر النظم إن الفعل مستند إلى ما بعد إلا وهو مؤتمن وأما في الحقيقة فالممول مجموع المستثنى منه والمستثنى فالستنقى للعرايب هو المجموع إلا أنه اجري على الجزء الأول منه تقدمه في الذكر ثم صار الجزء الثاني فضلة فنصب وإذا حذف الجزء الأول أقيم الجزء الثاني مقامه وأجري اعرابه عليه كذلك في الرضى قوله قل في شرح المفتاح أي بالنظر إلى ظاهر لفظ المستثنى أعني صيحة ومساكنهم والضلوع حيث يمد فاعلاً والفعل إليه متضداً ولا فمذ المحقق الفعل للعام المقدر الذي يعم الكل ويصدق في جمجمة الصور وهو شيء من الأشياء، وتحصيص الجسم أو الحيوان أو الإنسان أو غير ذلك بمحاسب المقام وخصوص المستثنى اتهى وبما نقلنا إندفع مقابل لأنسلم أن التأثير فيما ذكر بالنظر إلى ظاهر اللفظ لجواز ان يقدر المستثنى منه في الكل مؤثناً كالعقوبة والموضع والأعضاء لأن تقدير المؤثر إنما هو بخلافة المستثنى منه وأما بالنسبة إلى كلية إلا المقتضى للغروب فيليس المقدر إلا معنى شيء من الأشياء وهو مذكر هذا وبرد على تفسيره اللفظ بالفظ المستثنى منه انه يلزم استدراكاً قيداً ظاهراً إذ ليس اللفظ المستثنى حقيقة بخلاف ما إذا فسر بالنظم فإن للحقيقة وهو الامتداد إلى المستثنى منه (قوله وفيه إشكال الخ) يمكن الجواب بأنه عبر عن تأثير الفعل بتأثير الضمير، لأن تأثير الفعل إنما يكون بتأثير الفاعل (قوله ولا فكيف يسند الخ) فيه أنه إنما لم يكن استدراك بلا توسط إلا وأما بتوسطه فلا لأنه انتقض النفي بالـ (قوله فيمن قرأ بياله) وأما من قرأ بالثانية فالفاعل ضمير مستتر فيه راجع إلى الرسول (قوله ولم يجوز النصب) مع أن مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكوراً يعني إنما لم يجوز النصب لأن المستثنى منه فيه في حكم غير المذكور لعدم

ممول رأيك وضاحكا معهوكه الآخر

(قول الشارح) ويلطلب بيان ذلك الخ ليس في الرضى زيادة على ما ذكرنا فلما المراد بالبيان التحاليل السابقة (قول المحتوى) فالممول مجموع الذي ممول للعامل المذكور بقطع النظر عن العارض وهو الذي ثم ان عختار الرضى وهو ان المسند إليه المجموع غير مختار صاحب المفتاح وهو انه المذوق لكن الراجح الأول اذا لا ضرورة لحذف الفاعل (قول المحتوى) بخلاف ما إذا فسر بالنظم أي كما قال المحتوى أولاً فإن ظاهر النظم الى آخره فسا في بعض النسخ فإن ظاهر اللفظ تحرير

(قول المحتوى) لأن تأثير الفعل إنما يكون الى آخره أي فهي الحرف الدال على تأثير الفاعل ضميراً وعبر عن

للمستثنى في جنسه) بان يقدر في نحو ما ضرب الا زيد ما ضرب أحد وفي نحو ما كسوته الاجبة لباسا وفي نحو ما جاءني الا رايناها على حال من الاحوال وفي ماسرت الا يوم الجمعة وقتا من الاوقات وفي ماصليت الا في المسجد في مكان من الامكنة وعلى هذا القياس ولا يصح تفسير المناسبة في الجنس بان يكون المستثنى منه بحيث يصح اطلاقه على المستثنى اذ ليس المقدر في ما كسوته الاجبة شيئا مع صحة اطلاقه على الجمعة وكذا في سائر الامثلة المذكورة بل المراد احسن من ذلك (و) في (صفته) يعني في كونه فاعلا او منعولا او ظرفا او حالا او غير ذلك واما كان الذي متوجه الى هذا المقدر العام المناسب للمستثنى في جنسه وصفته (فاما اوجب منه) اى من ذلك المقدر (شيء بالاجابة القصر) ضرورة بقاء ما عدا ذلك الشيء على صفة الاستثناء واعلم انه قد يقع بعد الاف الاستثناء المفرغ الجمعة وهي اما خبر مبتدأ نحو ما زيد الا يقوم او صفة نحو ما جاءني منهم دجل الا يقوم او يخدم او حال نحو ما جاءني زيد الا يضحك وكثيرا ما يقع الحال بعد الاماضيا بحدا عن قد والوا و نحو ما ذكرته الا انانى وفي الحديث ما ايس الشيطان من بني آدم الا انانى من قبل النساء

جواز اظهاره وانصراف العامل نظرا الى الظاهر حيث اعرب باعراب المستثنى منه . فعلى هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر الانظار ان ظاهر اللفظ يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق ثابتا (قوله في جنسه) اى في كونه جنسه لان المستثنى منه من جنس المستثنى لا امر مشارك له في جنسه (قوله بل المراد الح) وهو ان يكون مع ذلك مما ينساق اليه الفهم بالاختلاطة المستثنى (قوله واعلم انه قد يقع الح) يعني ان الاصل ان يقع بعد الا الاسم وقد يقع بعدها الجمعة لكن بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك لانه حينئذ تكون الابلاغة عن العمل على قول وعن التوصيل بها الى العمل على قول فتنكسر شدتها فيسهل دفعها عن اقتضائها الاسم والاكثر ان يليها الفعل المضارع لشبيهه الاسم كما تدل عليه الامثلة (قوله وكثيرا ما يقع الحال الح) وذلك اذ كان سابقا له ماضيا منها (قوله مبردا عن قد الح) اى لفظا او تقديرا مع انه لا بد للماضي المثبت من قد واعدا قل كثيرا لانه

تأتيت الفعل بتائית التعبير اى الاتيان بعلامة الفاعل المؤوث لانه يلزم من كونه مؤثرا تأبى الفعل تدبر (قول الشارح) ضرورة بقاء الح الضروري وان لم يكن موضوعا له فهو في حكمه فلا يحيث عنه في علم البلاغة كاسبق (قول المحتوى) فعلى هذا التوجيه الى آخره يعني ان هذا التوجيه يفيد ان معنى ظاهر اللفظ عدم جواز ظهور المستثنى منه وانصراف العامل الى المستثنى فهذا الظاهر يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق نظرا اليه مفرجا عنه فيكون هو المستند اليه ثابتا وحينئذ لا يرد على هذا التوجيه ما ورد على توجيه الشارح السابق المتقول عن شرح المفتاح من ان المراد بظاهر اللفظ ظاهر لفظ المستثنى وهو انه يلزم استدرك لفظ الظاهر اذ ليس لفظ المستثنى حقيقة لان ظاهر اللفظ هنا هو عدم جواز الاظهار وانصراف العامل له حقيقة اى يقال له اص ثابت وهو كون النسبة في الواقع للمستثنى منه قديرا (قول المحتوى) فتكون الابلاغة عن العمل على قول الح في الرضي اختلف في عامل النصب في المستثنى فقال البصريون ان العامل فيه الفعل المتقدم او معنى الفعل بتوسط الا لانه شيء يتعارق بالفعل معنى اذ هو جزء مما نسب اليه الفعل وقد جاء بعد تمام الكلام فشأبه المفعول وقال المبرد والراجح العامل فيه الا قيام معنى الاستثناء به والماء ما ينقوم به المعنى

وذلك لأنه قصد لزوم تعقيب مضمون ما بعد الالاقابها فأشبه الشرط والجزاء وهذا الحال مما لا يقارن مضمونه .
بعضهنون عامله الا على تأويل العزم والتقدير أي ما أيس الشيطان من بنى آدم غير النساء الاعازم على اياتهم .
من قبلهن كقولهم خرج الامير منه صقر صائداته غداً جعل المزعوم عليه المجزوم به كالواقع المحاصل (وفي
انما يؤخر المقصود عليه تقول انما ضرب زيد عمرأ) فالقيد الاخير بما وقع بعده بعزلة الواقع بعد الافيكون

يجيء مع قد والواو نحو ما أتيته الا وقد أتاني ويجيء مع الواو فقط نحو ما أتيته الا وأتاني كل منها بالنظر الى اصله وهو
الحالية ولا يجوز الافتراض على قد لانه ان نظر الى مشابهته الجزاء فهو لا يتجرد عن القاء اذا كان مع قد وان نظر الى حالته
فليس فيه الواو الذي هو الرابط المطرد في هذا الحال لكنه غير مقترب مضمونه عامله وكونه منفصل عن عامله بالا
فاستظفر ربطه بالواو الذي هو أصل في الربط (قوله وذلك) أي وقوع الماضي بدون قد والواو حالا (قوله فأشبه الشرط
والجزاء) لان هذا المعنى أي لزوم تعقيب مضمون ما بعد الا لما قبلها معنى الشرط والجزاء في الاغلب وإنما قلنا في الاغلب
لانه قد لا يكون تعقيب هناك نحو ان كان هناك تاركان هناك اختراق واذا كان مشابها للشرط والجزاء يعامل معاملة الشرط
من التجرد عن قد والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة الى ما يقرب الماضي الى الحال ولا الى ما يربط
لان الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه (قوله وهذا الحال) أي الحال الذي قصد به لزوم تعقيب ما بعد الا لما قبلها مما لا يقارن
مضمونه بضمون عامله لان التعقيب ينافي المقارنة فوقعه حالا على تأويل العزم . تحصل المقارنة (قوله والتقدير الخ)
وبهذا التقدير يندفع اشكال مشهور من ان ظاهر الحديث يدل على انه لا يأس للشيطان من الاغراء فقط اي ابدا الا في
زمان الآيات من النساء والمقصود انه لا يأس له في تلك الحالة اصلا لان منشأ ذلك الاشكال قصر اليأس على الزمان
ونفي ان يكون يأس في غيره فيكون المقصود بالاثبات والنفي اليأس واما اذا كان الاستثناء من اعم الاحوال وفي اليأس
متى لا يغير جهة النساء كان المعنى انه ما يأس من جهة غير جهة النساء كائنا على كل حال من الاحوال الا حال عزمه على
الآيات فيفيد ان يأسه من كل جهة سوى جهة النساء متحقق حال عزمه على الآيات واما انه هل يتحقق له اليأس في حال
الآيات ففوض الى المقام وفيها نحن فيه الظاهر عدم اليأس لان آياته من هذه الجهة لازلة اليأس ولما قبل النساء جبائل
الشيطان (قال قدمن سره وقبل قاته صاحب كشف الكشاف) وما ذكره الشارح رحمة الله تعالى من جمله حalamقدرة
مطرد في جميع الامثلة بخلاف ما ذكره صاحب الكشف فانه لا يجري في قولنا ما أتيته الا اتاني اذ لا يصح ان يقال ما أتيته
حيانا الا موصوفا بأنه أتاني فيه (قال قدس سره صفة لطرف مذوق) وفي الكشف او لمصدر مذوق اي ما يأس يأسا
الاموصوفا بأنه أتاه فيهن من قبل النساء ترك السيد لان معنى آياته فيه آياته في زمان ذلك اليأس فيعود الى تقدير الطرف (قوله
وفي انما يؤخر المقصود عليه) أي يكون المقصود عليه في انما هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير ، ما يكون فيه جزءا بالذات

المقني ولكونها نائبة عن استثنى كما ان حرف النداء نائب عن انادي

(قوله يعني) الى اصله وهو الحالية أي الحالية التي هي الاصل بالنظر للعارض وقوله فاستظفر الى آخره اي ان نظر لكونه حالا
(قوله يعني) يعامل معاملة الشرط اي من تجرد جزائه لارتباطه بالشرط بنفسه فلا يقال الاولى يعامل معاملة الجزاء

(قوله يعني) تحصل المقارنة فالمقارنة للعزم والمقصود تعقيبه هو مضمون ما بعد الا فلا منافاة

(قوله يعني) ما يكون فيه جزءا بالذات فالموصول مع الصلة جزء من الكلام بالذات بخلاف الصلة فقط فالمقني ليست

هو المقصور عليه (ولا يجوز تقادمه) أى تقديم المقصور عليه بانياً (على غيره للالبس) فإنه إنما جاز في النفي والاستثناء على قوله لعدم الالبس بناءً على أن المقصور عليه هو المذكور بعد الإسواء قدم على المقصور أو آخر عنه وهو هنا ليس الامْذُكُورَا بل الكلام متضمن لمعناه فلو قلنا في إنما ضرب زيد عمرًا إنما ضرب عمرًا زيد المكس المعنى بخلاف ما إذا قلنا في ما ضرب زيد الأعمرًا ما ضرب الأعمرًا زيد فإنه يعلم أن المقصور عليه هو المذكور بعد الاقديم أو آخر وهمها نظر وهو أن تقديم المقصور عليه جائز إذا كان نفس التقاديم مقيمةً لالمقصور كافي قولنا إنما زيداً ضرب فإنه لقصر الضرب على زيد قال أبو الطيب، أسامي لم تزده معرفة، وإنما هذه ذكر ناهٍ، أى ما ذكرناها لللة ويمكن الجواب بأن الكلام فيما إذا كان القصر مستخدماً من إنما وهذا ليس كذلك (وغير كلام في إفادة القصرين) أى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افراداً ونبلها وتعينا تقول في قصره ما زيد غير شاعر افراداً وما زيد غير قائم فلابد في قصرها ما شاعر غير زيد بالاعتبارين بحسب المقام (وفي امتناع مجامعة لا) العاطفة لا تقول ما زيد غير شاعر لامنجم وما شاعر غير زيد للأعمرو ولا إنما شرطها لكون منفيها منفيها قبلها بغيرها من كلام النفي

﴿ الباب السادس — الأنشاء ﴾

قد يقال على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أولاً تطابقه وقد يقال على فعل المتكلم أى القاء الكلام الإنساني كالأخبار والمراد هنا هو الثاني لأنه قسمه إلى الطلب وغيره وقسم الطالب إلى التبني والاستئهام وارد بها معانٍها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها

عدة أو فضله لاما ذكر في آخره فقط فإن الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفة المقصور عليه في قوله إنما جائني من أكرمه يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل أعني الموصول مع صفةه وفي قوله إنما جاءني رجل عالم هو الموصوف مع صفتة وإنما يؤخر المقصور عليه دون المقصور لأن المقصور مقدم طبعاً فقدم وضعاً كذلك في شرح المتاح الشريف (قوله وهذا ليس كذلك). لأن الله مفهول له فلا يصح أن يقال مالذة إلا ذكرناها فاندفع ما قبل ان الحكم بأن إنما في هذا التركيب ليس لقصر وفي إنما جاءني زيد لا عمرو لقصر تحكم (قوله الأنشاء الح) أعاد المظاهر لأن المراد منه لفظ الأنشاء وليس في بعض النسخ ففي ضمير قد يقال استخدام أى لفظ الأنشاء يطلق على هذين المعنيين وليس له اطلاق ثالث (قوله كالأخبار) فإنه يطلق على الكلام الخبرى وعلى القائله نص عليه في التلويح (قوله وأراد بها معانٍها المصدرية) أى طلب الشيء على سبيل المحبة وطلب حصول الشيء في الذهن وطلب الاقبال وطلب الفعل وطلب اترك

جزءاً من الكلام بالذات اذ لا تقع في الكلام وجدها بـ هي جزء بموجبهة كونها جزءاً من جملة الموصول وكذا الموصوف مع الصفة (قول الحشبي) لأن الله مفهول له فلا يصح الحـ أيـ فالمعنى من جمل إنما هنا للقصر موجود لأن التقدير مالذة إلاـ

بقرية قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا

لأنها في الأصل مصادر على ما في ناج اليقى ، التمنى آرزو خواستن والاستفهام مفهوم كردن خواستن والندا ، خواندن والأمر فرموند والنوى باززدن . ثم اطلقت على ما يفيد تلك المعانى ، ولا اطلاق لها على الميئية المخصوصة في كلابهم وان ذهب السيد الى اطلاق التمنى على الميئية المخصوصة وقسمة الاتقاء بالمعنى المصدرى الى الطلب بالمعنى المصدرى وغيره صحيحة ، لأن الاتقاء عين الطلب في الخارج وأن كان مغايراً له فى المفهوم مثلاً الاتقاء اضراب عين طلب الشرب من المخاطب اذ لا فعل من التكلم سوى تلطف او اترب وكذا اقسام الطلب الى الاقسام الخمسة لأن كل واحد منها طلب مخصوص وليس المراد بهما منها المصدرية القاء الكلام المشتمل على الميئية والقاء الكلام المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على ما وهم فانها ليست معانى تلك الالفاظ أصلاً وبنافيه ماساً ينفي في كلام الشارح لرحمه الله تعالى من تفسير كل واحد منها بالطلب المخصوص وجعله موضوعاً للبيت والهزمة والاستفهام وغير ذلك (قوله بقرية قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا) فان اللام فيه صلة الوضع بدليل ذكر المعانى المجازية بعد بيان

ذكرها وهو اخرج له عن كونه مفهولاً له مع فساد المعنى بخلاف اما جاءنى زيد لا عبرو وهذا الكلام على التزيل والا فقد من ان القصر يناسب الاقوى اذا اجتمع طریقان

(قول المتشى) آرزو خواستن آرزو بهزة مددودة وراء ساكنة وزاي مضمومة وواو ساكنة معناه الاشتياق وخواستن بخا مفتوحة وواو لا ينطق بها واما ينطق بالالف وبين ساكنة وتا مفتوحة ونون ساكنة معناه الطلب وحاصل المعنى طلب الشيء باشتياق وقوله مفهوم كردن خاستن معناه طلب جمل الشيء مفهوماً وقوله خواندن بخا مفتوحة وواو بعدها الف ونون ساكنة ودال مفتوحة ونون ساكنة معناه الدعاء وقوله فرموند بخا مفتوحة وراء ساكنة وبيم مضمومة ودال مفتوحة ونون ساكنة معناه الطلب على سبيل الاستعمال ومنه الفرمان وقوله باززدن بفتح الباء وسكن الراء الاولى وفتح الذاء والدال بعدها وسكنون النون معناه المنع

(قول المتشى) ثم اطلقت على ما يفيد تلك المعانى أي ثم اطلقت تلك الامور وهي الامر والنوى والاستفهام والندا ، والتمنى على الصيغ المفيدة المعانى المذكورة لاعلى الكلام بعثمه بخلاف الانشاء فانه يطلق على الكلام بعثمه

(قول المتشى) ولا اطلاق لها على الميئات المخصوصة الميئية من مقوله الكيف والطلب من مقوله الفعل فلا اشتباه لاحدهما بالآخر لكن عبارة المطالع المركب ان احتمل الصدق والكذب تغير والا فان دل على طلب الفعل دلالة أولية اأمر ونعي الافهو التنبؤ ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والندا قال في شرح احترز بالأولية عن الميئية والترجى والندا والاستفهام فان الطلب ليس مدلولاً اولياً هابل لازم مدلولها اه فهو صريح في اطلاقها على الميئات بل هي المدلول الحقيقى والطلب لازم لها ثم انك عرفت من هذا انه لازع في مدلول الامر ولم يقل أحد بان مدلوله الميئية واما الكلام في غيره وغير النهي ولذا لم يتعرض له السيد ولان اشكال المتن اما جاء من قوله واللفظ الموضوع له كذا ولم يقل ذلك في الامر تدبر بقى ان الميئية في الميئى هي محبة حصول الشيء كما فسر الرضى بها الميئى وقال انها حقيقة ولا ادرى ما هي في الندا والاستفهام وينهى انه الحبة ايضا

(قول المتشى) لابن الاتقاء عين الطلب في الخارج أي من حيث انه لم يوجد في الخارج الا الاتقاء والتلطف وليس هناك شيء سواه فقوله في الخارج ظرف المعنوية وقوله وليس المراد بهما الميئية القاء الكلام الحى أي بل المراد الطلبات

لظهور ان ليت مثلاً موضوع لا فادة مني لالكلام الذي فيه المني وكذا الباقي ولا يتوجه ان هذا يقتضي كون البحث من غير احوال اللفظ لأن المقصود ينجز اليه آخر الامر فالانشاء ضرر بان طلب الاستدلال والامر والنهاي ونحو ذلك وغير طلب كأفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ولعل ورب وكم الخبرية ونحو ذلك والمقصود بالنظر هنا هو الطلب لاختصاصه بزيادة ايجاد لم تذكر في بحث الخبر ولأن كثيرا من الانشآت الغير الطلبية في الاصل اخبار نقلت الى معنى الانشاء ولهذا قال صاحب المفتاح ان الساق في الاعتبار هو الخبر والطلب فالانشاء (ان كان طلباً استدعي مطالوباً

الموضوع له حيث قال وقد يتحقق بهل ولو وقد يستعار اهل المني وكذا في الاستدلام (قوله لظهور ان ليت موضوعة لا فادة المني) اي لا جل افادته فيكون المني معنى حقيقيا له لأن اللفظ اما رفع لا فادة المعنى الحقيقي (قوله لا للكلام الى آخره) اي ليس موضوعا لا فادة له فلا يمكن ان يراد بالانشاء الكلام الذي ليس بالنسبة خارج لانه لا يمكن جعل المني من اقسامه وكذا الاستدلام والاهر والنهاي والقول بالاستخدام بان يراد بقوله ومنها المني الكلام الخصوص وضمير له في قوله واللفظ الموضوع له المني بالمعنى المصدرى وكذا في جميع العبارات التي ستأتي في الاستدلام والامر والنهاي والنداء تكاليف يرد عليه انه يلزم استدراك قسمة الانشاء الى الطلب وغيره وقسمة الطلب الى المني والاستدلام وغيرها من الانواع المئس اذ لم يبين من احوالها يعني الكلام الخصوص شيئاً بل احوالها باعتبار معانها المصدرية من الالفاظ الموضوعة لها وبيان المستعمل فيها مجازاً الى غير ذلك وانه لا حاجة الى افظل صيغة في قوله ومنها الامر والا ظهر ان صيغته اذ يكفي حينئذ ان يقال والا ظهر انه المني وكذا في قوله وبهذا النداء وقد يستعمل صيغة في غيره معناه (قوله ولا يتوجه المني) فيه دفع لما قيل من أن قسمة الكلام الشام الى الخبر والانشاء في أول الفن يقتضي ان يراد بالانشاء الكلام الانشائى كالخبر (قوله كأفعال المقاربة) اي كأقام أفعال المقاربة وبما حورنا ذلك من تحقيق توجيه الشارح رحمة الله ان دفع اعتراض السيد والشكك الذى تثير فيما الناظرون فإن منشأ كلها محل قوله معانها المصدرية على الالقاءات

على الوجوه السابقة قوله فانها ليست معانى تلك اى الامر والنهاي المني بل معانها الطلب كما علمنا متغيران في المفهوم وإنما هو عينه بحسب الخارج فقط وهو كاف في صحة القسمة لافي كونه مدلولاً لكن لا يعني ان الموضوع له الطلب المبني وليس هو عين الالقاء في الخارج فلا بد ان يقال ان معنى هذا ان لما كان ياسب اليه الطلب خارجاً بهذا الالقاء وكان هذا الالقاء هو الطلب الخارجى ضمن التقييم الى الطلب بهذا الاعتبار وان كان الانشاء موضوعا للطلب القسم بنفس المتكلم قيام العرض بالمثل كما سبق له قبل احوال الاستدلام الخبرى فيكون لطلب وجود ان شارجى وبه يتمدد مع الالقاء وبالنظر اليه ضمن التقييم وذهننا وبالنظر اليه قوله واللفظ الموضوع له ليت فتأمل فإنه مهم لا بد منه

(قوله الشارح) لأن الكلام ينجز المني لأن البحث عن احوال الالقاء يستلزم البحث عن احوال الكلام المبني اذا المقصود من معرفة احوال الالقاء معرفة مطابقة الكلام المبني وعدم مطابقته فترجمت اذن الى اللفظ (قوله الحشى) بل احوالها اى بل بين احوالها وبين شيئاً لم يذكره وترك بيان ما ذكره وقوله لا حاجة الى الماء

المراد به الكلام الانشائى

غير حاصل وقت الطلب) لامتناع طلب المهاصل والفرض ان جميع أنواع الطلب يستدعي ذلك حتى

يظهر ذلك بالتدبر الصادق فلا تفصله خافية الملال « قال السيد قدس سره الا ان يجعل اللام المغایبة الحـ » فيه ان وضع لبت معناه ، ليس غايته القاء الكلام المخصوص « قال السيد قدس سره واما اذا جعل الحـ » ، هذا الكلام حق لكنه لا يدفع الاشكال عن المتن لات التفـ يعني الهيئة النسانية المخصوصة ليس قسما من الانشاء اذلا اطلاق له الاعلى نفس الكلام الانثاني والقائه كما مر (قوله غير حاصل) اي في اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيئاً حاصلا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله (قوله وقت الطلب) لم يقل وقته لثلا يتوجه كونه فاعل حاصلا والضمير راجعا الى المطلوب (قوله والفرض الحـ) ، يعني ان هذه المقدمة تمهد لبيان المعانى المتولدة منه « قال قدس سره قيل ينتقض الحـ » وما قبل انه لا انتقاد وان لم يعتبر الحقيقة ، اما بمجموع علمي فلان الطلب نفس علم لا المجموع واما بمجرد علم فلان المطلوب به حصول امر مطلقا لافي ذهن الطالب فهو منشوه حمل الطلب على صيغته ، والمراد هنا المعنى المصدرى كما عرفت « قال قدس سره ان كان المطلوب الحـ » يعني ان قيد الحقيقة مراد بناء على ما تقرر من اعتبار المحييات في تعریفات الامور التي تختلف بالاعتبارات وان لم تذكر المعنى ان كان المطلوب به اي الفرض منه لامدلولة ، فان مدلول الاستفهام أيضا حصول

(قول المحسن) ليس غايته القاء الكلام للخصوص وانما غايته افاده معناه ولو سأله ان غايته الاقاء فغايتها القاء لبت فقط واما القاء باق التركيب فهو غایة لوضمه هو معناه

(قول المحسن) هذا الكلام حق اي كون اللام صلة الموضع حق لكن كون الموضوع له الهيئة باطل لانه لا يدفع الاشكال وهو انه لا يصح تفسير الانشاء بالاقاء لعدم صحة كونه مقتبسا للتفـ وغيره لان التفـ يعني الهيئة الفسالية ليس قسما من الانشاء بخلافه يعني الطلب كما مر وهذا مبني على ان مراد السيد من التفـ الهيئة سوا ، كان التفـ المذكور في التقسيم او المعتبر عنه بالضمير في قوله واللفظ الموضع له لبت وليس هذا مراده بل مراده انه اذا فسر التفـ المعمول قسما من الاقسام بالاقاء الخصوص صع التقسيم لكن يشكل قوله واللفظ الموضع له لبت وبهاب بوجهي الوجه الاول ان اللام المغایبة الثاني ان في الكلام استخداما ينير بترجم الضمير التفـ يعني الاقاء الخصوص وبضميره التفـ يعني الهيئة الفسالية ولا شك انه دافع للاشكال وفيه انه حينئذ لم بين من أحوال الانواع شيء ، وإنما بين أحوال المحييات ولا يتأتى ان يقول ان تلك المحييات عين الاقاء في الخارج كما قيل في الطلب لأن المحييات لا وجود لها الا في النفس ولذا احتاج لل باستخدام مختلف الطلب فان له وجودا خارجيا كما سبق فيكون التقسيم مستدركا مثل ما ذكره المحسن سابقا وحينئذ فلا بد ان يكون مراد السيد ان التفـ في التقسيم ومرجع الضمير بمعنى الاقاء وحينئذ يرد ما ذكره المعني تدبر

(قول المحسن) يعني ان هذه المقدمة الحـ هذا مأخذ من بيان الفرض ودفع بهذا ما يقال ان البحث في هذا الفن انا هو عن المعانى الزوائد لا المعانى الموضع لها في جانب بان البحث عن الموضوع لمقدمة للبحث عن الزوائد

(قول المحسن) اما بمجموع علمي اي اما عدم الانتقاد بمجموع علم والآراء الواقعه مفهولا له فلانه وان كان طلب حصول شيء في الذهن الا ان صيغة الطلب نفس علم لا المجموع المركب من الفعل والمفعول واما عدم الانتقاد بمجرد علم فلان المطلوب به حصول امر مطلقا عن القيد بكونه في ذهن الطالب

(قول المحسن) والمراد هنا المعنى المصدرى وهو طلب حصول الشيء في الذهن الموجرد بالاستفهام ومجموع علمي

اذا كان المطلوب حاصلا يتنبع اجراؤها على معندها الحقيق ويتولد منها بحسب الفرائض ما يناسب المقام (وأنواعه كثيرة) وهي على ما ذكره المصنف خمسة التبني والاستفهام والامر والنهي والنداء لانه اما ان يقتضي كون

أمر في الخارج وهو تفهم المخاطب للتكلم نص عليه السيد في حواشى شرح الرسالة الشمسية حصول أمر في ذهن الطالب من حيث هو حصول أمر في ذهنه ، أى من حيث هو وجود ظلى مثالى له لا يترتب عليه الآثار والاحكام فهو الاستفهام (قول الشارح) وهي على ما ذكره المصنف الخ اشارة الى ما ذكره بعضهم من انها ستة بعد الترجيح منها الحق ما ذكره

المصنف لان الطالب غير متبر في مفهومه لتأوله ارتقاب المكروه ولا طلب فيه

(قول الحشى) فان مدلول الاستفهام ايضاً يغدو مدلول الاستفهام والامر سواء في ان حصول امر في الخارج والمراد به مدلوله المطلوب يا الذي هو متعلق مدلوله كما هو اصل الكلام فلا ينافي انه موضوع اطلب تفهم المخاطب للتكلم قوله حصول أمر خبر كان واخذ هذا من قول السيد من حيث حصوله وقوله من حيث هو حصول امر الخ اخذه من الاعمال فانه قد يكون اماماً التقيد تدبر (قول الحشى) أى من حيث هو وجود ظلى مثالى له لحصول الامر هو وجوده الظلى والضمير في له راجع الامر والحاصل ان الامر الحالى في الذهن ان اعتبار من حيث حصوله الذهنى كان وجوده وجوداً ظليلياً لا يترتب عليه الآثار

وان اعتبار من حيث قيامه بالذهن واتصافه به فظروف هذا الاتصال هو انتشار لا الذهن فيكون حصوله حصولاً خارجياً وجوده وجوداً اصلياً يترتب عليه الآثار قال في حواشى القطب تحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شيء في الذهن على نحو من حصول اتصاف اصلى يترتب عليه الآثار وحصول ظلى لا يترتب عليه آثار مثلاً اذا صورت كفر الكافر حصل في ذهنه صورة كفره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالماً به وتترتب عليه آثار العلم به وما كان العلم غير المعلوم كان كفره ايضاً احصلا في ضمن تلك الصورة حصولاً ظليلياً غيره وجب الاتصال بالكافر وهو الوجود الظلى للمعلوم الذي لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في ضمن الفرد الخارجي من حيث ان حصولها في ضمنه حصول ظلى لا يترتب عليه آثارها لكنها كافية مثلاً اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفممة بوجود ظلى وان كان ذلك مستلزم الاتصال بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من الجهة الاستفهامية الا ان يحصل في ذهنه تلك النسبة اثباتاً او نفيها والغرض من الامر اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لاحصل شيء في الذهن وان كان يستلزم في بعض الاوامر بواسطة كونه اثراً لذلك الحدث لام ح حيث انه حصول شيء في الذهن كما في فهمني فان معناه اطلب منك تفهمها واقعاً علىـ وكم في اضر بيـ فان معناه اطلب منك ضربـ واقعاً علىـ الا ان التفهم لم يتم يتحقق الا بحصول شيء في الذهن اقتضاء لام ح حيث حصول شيء في الذهن بل من حيث انه اثر التفهم كما ان حصول الضرب اقتضي حصول اثره في الخارج وهو الامر خصوصاً شيئاً في الذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن لام ح حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهم وعبارة الشارح في شرح المفتاح الحالى من الشىء في الخارج عليه وفي الذهن تقىش له وصورة وبيان الاول وجود متأصل

والثانى وجود غير متأصل بمنزلة الظل للشىء فالاستفهام تطلب لامه وجود عيني في غير النفس كالقيام أو في النفس كالعلم وجوداً غير متأصل في ذهنه كما تقول ما القيام وما العلم وذلك ان المعنى القائلة بالنفس كالعلم والجهل والبغل والكرم قد تحصل في النفس باعيانها بحيث تتصف النفس به وقد تحصل في النفس بصورة هافلة تتصف كمن تصوّر معانיהם من غير اتصاف بها كل المؤمن بتصور الكفر والكرايم بتصور البخل فقول القائل ما المطلوب ان يحصل في ذهنه صورة العلم الموجود في المقول المنصنة به وبما واه

مطلوبه يمكننا أولاً الثاني الذي والاول ان كان المطلوب به حصول أمر في ذهن الطالب فهو الاستفهام وان
كان المطلوب به حصول أمر في الخارج فان كان ذلك الامر

مثلاً ازيد قائم طلب لحصول نسبة القيام الى زيد في ذهن المتكلم وجودها فيه بوجود ظلي ، ايصيير معلوماً وان كان ذلك مستلزم الاقتصاف الذهن بالعلم بذلك النسبة وجوده فيه بوجوده اصل كسائر الكيفيات الفسائية بخلاف علني فان الفرض منه حصول العلم واقتضاف النفس به وجوده فيه وجوداً أصلياً وان كان مستلزم حصول ما يتعارق به وجوداً ظلياً وهذا الفرق دقيق بناء على ان وجود الشيء في الذهن على نحوين اصلى يترتب عليه الاكتار كا في الاقتصاف بالشجاعة وهو المطلوب في علمي وجود ظلي لا يترتب عليه الاكتار كا في تصور الشجاعة وهو المطلوب في الاستفهام وبما حررنا ذلك ظهر ان مثل اعلم وتبليغ داخل في الامر لأن المطلوب به العلم بما يتعارق به ، فالمطلوب به وجود أمر في الخارج وان الحاجة الى الحقيقة ، انا هو في تعريف الاستفهام فان وجود الشيء في الذهن على نحوين دون وجوده في الخارج فنذهب من المهمات « قال قدس سره وقد يجيب بان المطلوب الح». فيه انا لانسل ان مطلوب القائل علني وجود التعلم من المخاطب

من الامر والنهي والدعا ، يطلب لما انتقض في ذهنه وجود غير متصل ان يحصل وجود متصل في الاجسام كما في قم واقعه او في النفوس كما في اعلم وفهم اه وفيه بيان لوجه كون المطلوب في الاستفهام الوجرد الظلي بخلاف علني وهو ان في الاستفهام المطلوب حصول صورة مالة وجود متصل في الغير لأن المقصود دعوة لحقيقة فقط بخلاف علني فان الحقيقة معلومة والمقصود حصولها بوجود متصل وقد أشار لذلك الحشي وما آل كلام الحشي هنا وفي حواشي القطب ان اثر التعليم والفهم هو كونه عالماً فاهماً فهو حصول اصلى للعلم ترتب الاكتار عليه وهو كونه عالماً فاهماً وحصول ظلي للعلوم وذلك لأن التعليم والفهم يتجادل العلم والفهم ولا يحصل العلم والفهم الا اذا قامت الصورة قياماً اصلياً اتصافياً بخلاف المطلوب بالاستفهام فانه حصول الصورة حصولاً ظلياً وان ترتب عليه قياماً باليدهن قياماً اصلياً اتصافياً وحيثما ذكر المطلوب بالاستفهام التصور أو التصديق فانه هو باعتبار ما يترتب على ذلك الحصول المطلوب لا ان ذلك مطلوب مباشرة بذلك انه انا يكون تصوراً أو تصديقاً باعتبار القيام بالذهن فليتأمل (قول الشارح) فان كان ذلك الامر اتفاء فهل الح هذا معنى على ان المطلوب بالنفي هو عدم الفعل كما هو المتدار من كون كلية لا للسلب وهو وان لم يكن مقدوراً باعتبار نفسه لكونه ازلياً حاصلاً مقدور باعتبار استمراره في الاستقبال واستمراره حاصل بتحقق العهد له بان لا يفعل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل وبالنفي استمرار العدم وقبل المطلوب بالنفي الكف عن الفعل وهو فعل من افعال النفس يصدر عنها باختيار بعد الميل الى شيء (قول الحشي) ايصيير معلوماً فالعلم به مترب على المطلوب وهو تحصيل المخاطب النسبة في ذهنه وليس هو المطلوب (قول الحشي) فالمطلوب به وجود امر في الخارج وهو اقتضاف النفس بالعلم ولا شك ان ظرف هذا الاقتصاف هو الخارج لا الذهن بخلاف الوجود الظلي فان ظرف الذهن لا الخارج

(قول الحشي) انا هو في تعريف الاستفهام بخلاف تعريف الامر فان المطلوب به الموجود الخارجى

(قول الحشي) فيه انا لانسل الح يعني ان المراد بالمطلوب هو الغرض لا المعنى الموضوع له اذ لو كان المراد به المعنى الموضوع له لورد عليه ان المعنى الموضوع له الاستفهام هو التفهم ايضاً كاسبق وإذا كان المراد بالمطلوب هو الغرض فلانسل ان غرض القائل وجود التعلم من المخاطب بل مطلوب حصول العلم في ذاته والتعلم وسيلة اليه فلم يتحقق الا الفرق بالحصول الظلي ولا اصل

انتفاء فعل فهو التهى وان كان ثبوته فان كان باحدى حروف النداء فهو النداء والاف هو الامر (منها التهى) وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان المتنى) لأن

بل مطلوبه حصول العلم في ذاته الا انه يجعل التعليم وسيلة اليه « قل قدس سره من حيث انه انتفاء وعده » لانه مدلول حرف يدل عليه كلة لا الناهية فيكون آلة للاحظة غيره بخلاف اترك فان الانتفاء فيه مدلول الفعل، فيكون ملحوظا في نفسه « قال قدس سره وقد حقق ذلك الحـ» وهو ان الازوم قد يلاحظ من حيث انه نسبة بين اللازم والملزم وآلة لتعرف حالمـ ، فيينـ لا يكون لازوم لزوم لـم آخر وقد يلاحظ من حيث انه مفهوم في نفسه فيعرض له لزوم آخر وقس على ذلك الامكان والوجوب وسائل الامور الاعتبارية التي يلزمـا التكرر (قوله انتفاء فعل الحـ) أي المطلوب حصول انتفاء فعل عن الفاعل بـان يتـصف الفاعـل بعدم ذلك الفعل وجود ضد من اضدـاته وكـذا المراد بـحصول ثـبوـته أـنـ يتـصف الفاعـل بـثـبوـت ذلك الفـعل وتحـقـقـه منه وإنـما زـاد لـمـظـحـةـ الحـصـولـ تـبـعاـ لـسـكـاكـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـلـمـ يـقـلـ أـنـ كانـ المـطـلـوبـ اـنـتـفـاءـ الفـعلـ اوـثـبوـتهـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ المـطـلـوبـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـتـهـىـ اـنـصـافـ الـفـاعـلـ فلاـيـرـدـ اـنـلـامـعـنـ حـصـولـ الـأـنـتـفـاءـ وـحـصـولـ الـثـبـوتـ (قوله فـيـ الـأـمـرـ) سـوـاءـ كـانـ بـطـرـيـقـ الـأـسـتـعـلاـءـ اوـالتـضـرـعـ اوـالتـساـوىـ وـهـذـاـ وـجـهـ ضـبـطـ الـأـنـوـاعـ الـخـمـسـةـ وـانـ كـانـ غـيرـ مـخـارـعـ عـنـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ لـشـرـطـهـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـتـهـىـ الـأـسـتـعـلاـءـ (قوله وـهـوـ طـلـبـ حـصـولـ الشـيـءـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـحـبـةـ) أيـ انـ كـانـ مـبـنىـ الطـلـبـ هـيـ الـمـحـبـةـ وـاظـهـارـهـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ اـلـىـ وـجـودـهـ وـإـنـاـ يـطـلـبـ الـحـلـ فـلـاـيـرـدـ الـأـوـاصـرـ الـدـالـةـ عـلـىـ الـمـهـنـيـ الـمـحـبـوـةـ (قوله اـمـكـانـ

(قوله المحتـشـيـ) فيـكونـ مـلـحوـظـ فيـ نـفـسـهـ بـدـلـيـلـ اـنـكـ لـوـ زـلتـ الفـعلـ اـنـيـ اـتـرـكـ بـذـلـةـ الـلـازـمـ لـاـيـكـونـ لـهـ خـصـوصـيـةـ بـشـيـءـ وـانـماـ تـأـنـيـ الـخـصـوصـيـةـ مـنـ ذـكـرـ الـمـعـاقـ بـخـلـافـ مـدـلـولـ التـهـىـ فـاـنـهـ لـاـيـكـونـ بـدـونـ خـصـوصـيـةـ

(قوله المحتـشـيـ) فيـينـ لاـيـكـونـ لـازـومـ لـزـومـ لـزـومـ لـمـ اـسـتـقـلـاـهـ فـيـ نـفـسـهـ حـيـنـذـ بـالـمـفـهـومـيـةـ وـالـاـنـصـافـ بـشـيـءـ اـنـماـ يـكـونـ لـمـسـتـقـلـ فـيـ نـفـسـهـ كـاـ اـذـاـ لـوـحـظـ فـيـ نـفـسـهـ وـبـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ يـنـدـفـعـ مـاقـيلـ اـنـ يـلـزـمـ فـيـ الشـيـئـيـنـ الـذـيـنـ يـنـهـمـاـ لـازـومـ اـمـاـ اـنـفـكـاـكـ الـلـازـومـ عـنـهـمـاـ اـنـ لمـ يـكـنـ ذـالـكـ الـلـازـومـ لـازـماـ وـهـوـ باـطـلـ اـذـ لـيـسـاـ بـهـنـلـازـمـينـ حـيـنـذـ وـاـمـاـ لـازـومـهـ هـيـ فـحـصـلـ لـازـومـ لـمـ يـنـقـلـ الـكـلامـ الـثـنـيـ وـهـكـذـاـ فـيـكـونـ لـشـيـ صـفـاتـ غـيرـ مـتـنـهـيـةـ وـمـثـلـهـ يـقـالـ فـيـ نـحـوـ الـوـجـوبـ وـالـأـمـكـانـ وـحـاـصـلـ الدـفـعـ اـنـ غـيرـ المـسـتـقـلـ لـاـيـقـلـ الـاـنـصـافـ بـشـيـءـ وـلـاـيـلـزـمـ اـنـفـكـاـكـ بـمـجـرـدـ عـدـمـ قـبـولـ الـلـازـومـ حـالـ كـونـهـ نـسـبـةـ يـنـهـمـاـ الـاـنـصـافـ وـانـماـ يـلـزـمـ لـوـ كـانـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـفـكـاـ وـهـوـ باـطـلـ وـفـيـ المـسـتـقـلـ مـجـرـدـ اـعـتـبـارـ لـاـيـضـرـ

(قوله المحتـشـيـ) حـصـولـ اـنـتـفـاءـ فـعـلـ عـنـ فـاعـلـ الحـ اـنـيـ لـيـسـ المـطـلـوبـ حـصـولـ اـنـتـفـاءـ فـيـ ذاتـهـ اـذـ لـاـمـعـنـ حـصـولـ اـنـتـفـاءـ فـيـ ذاتـهـ كـاـ سـيـذـكـرـهـ بـلـ حـصـولـ اـنـتـفـاءـ عـنـ فـاعـلـ بـاـنـ يـتـصـفـ بـعـدـ فـعـلـ فـانـ مـعـنـ حـصـولـ اـنـتـفـاءـ فـعـلـ عـنـ فـاعـلـ هوـ اـنـصـافـ فـاعـلـ بـعـدـ ذـالـكـ فـعـلـ وـلـوـ قـالـ حـصـولـ اـنـتـفـاءـ فـعـلـ عـنـ فـاعـلـ لـهـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاسـيـذـكـرـهـ فـيـ ثـبـوتـ لـكـانـ أـوـلـيـ وـاـمـاـ وـجـودـ ضـدـ مـنـ اـضـدـادـهـ فـلـيـسـ مـدـلـولـ التـهـىـ كـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ بـلـ لـازـمـ ذـالـكـ الـاـنـصـافـ وـالـاـلـكـانـ التـهـىـ عـنـ شـيـءـ اـمـراـ بـضـدهـ وـاطـهـ خـلـافـاـ كـاـ فـيـ الـأـمـرـ وـقـولـهـ وـكـذاـ المـرـادـ بـحـصـولـ ثـبـوتـ الحـ اـنـيـ المـرـادـ حـصـولـ لـفـاعـلـ لـاـ فيـ نـفـسـهـ وـالـلـكـيـ ثـبـوتـ فـلـاـ كـانـ المـرـادـ حـصـولـ لـفـاعـلـ زـادـ حـصـولـ اـذـ لـاـيـكـيـ فـيـ اـنـتـفـاءـ وـثـبـوتـ لـاـنـهـاـ لـفـاعـلـ لـاـ لـفـاعـلـ

(قوله المحتـشـيـ) اوـالتـضـرـعـ اوـالتـصـرـعـ اـنـيـ السـؤـالـ

(قوله المحتـشـيـ) اـنـيـ كـانـ مـبـنىـ الطـلـبـ هـيـ الـمـحـبـةـ اـنـيـ كـذـاـ فـيـ نـسـخـةـ وـهـيـ ظـاهـرـهـ وـفـيـ اـخـرـيـ اـنـيـ كـانـ اـلـقـبـلـ وـعـلـيـهـا

الإنسان كثيراً ما يحب الحال ويطلبها فهو قد يكون ممكناً كما تقول لـ*ليت زيداً يجيء* وقد يكون *محالاً* (كما تقول لـ*ليت الشباب يعود يوماً*) لكنه إذا كان ممكناً يجب أن لا يكون ذلك توقع وطاغية في وقوعه والا لصادر رجياً ويستعمل فيه لعل أو عسى ولما ذكر ما هو موضوع لاتمني أشار إلى ما يستعمل في التمني *مجازاً فقال* (وقد يتنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم أن لا شفيع له) لأن حينئذ يكتنف حمله علىحقيقة الاستههام لحصول الجزم بانتفاء هذا الحكم واستدعاء الاستههام الجهل بثبوته وانتفاءه والنكتة في التمني بهل والمدلول عن لـ*ليت هو* هو ابراز المتنى *المكملاً العناية به* في صورة الممكن الذي لا جزم بانتفاءه (وقد يتنى *بلو نحو لو تأتني فتحدى بالنصب*) على تقدير فإن تحديت فـ*أن النصب قرينة تدل على أن لو ليست على أصلها أذلاً ينصب المضارع بعدها على التمني*) أي إمكانه الذي بل يجوز أن يكون ممكناً كـ*في لـ*ليت الشباب يعود** فـ*أن الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية* كما صر في بحث *الغاز العقل* وإعادة الزمان محال . لاستلزم أن يكون لـ*زمان زمان* فاقيل أن أراد الامكان الذي في دلالة قوله *ليت الشباب يعود* على عدم اشتراطه بحث أذلاً امتناع في عود الشباب. ليس بشيء (قوله والا لصار ترجياً) أي انقلب التمني بالترجي لأن الطمع ارتقاب المحبوب على ما سيجيء، فـ*ما قيل فيه بحث لـ*انه لا طلب في الترجي*.*

فقوله فلا يرد الحـ*جواب الشرط* وفيه انه لا معنى لـ*اي التفسيرية* أصلاً فالظاهر ان هذه النسخة تحريف ووجه عدم ورود ما ذكره ان تلك الأوصاف قصد بها وجود المأمور به بخلاف التمني فإنه ليس القصد به طلب تحصيل ما طلب به بل اظهار محبتة سواء كان ممكناً أو محالاً فـ*قوله من غير قصد وجود أي بسب ذلك الطالب الذي هو التمني تدبر قول المصنف*) حيث يعلم الحـ*الإشارة للقرينة المائية*

(قول الشارح) ابراز التمني الحـ*يشير إلى مقدرة في المدرّز* بـ*أن جبه يمكن لـ*اجزم* بـ*انتفاءه* بـ*جماع تخييلي* في المشهد وهو الامكان وعدم الجزم بالانتفاء وأعلم قرينته ويتحقق ان يكون *مجازاً* مـ*رسلاً* لأن هل موضوعة طلب تفهم الخطاب المتكلم فـ*راد منها مطابق الطلب ثم تستعمل في فرد من افراد هذا المطابق وهو طلب حصول الشيء على سبيل المحبة أو تنقل إليه علاقة بينهما أو بالاستعارة التبعية في الحرف**

(قول المحتوى) لاستلزم انه يكون لـ*زمان* الحـ*لان الاعادة* اي *جاد ثان* في زمان ثـ*ان* في اذن اجمع زمانين مختلفين بالتقدم والتأخر معاً وذا محـ*حال*

(قول المحتوى) ليس بشيء لـ*انه مبني على ان المراد بالشباب نفس ازدياد القوى النامية* وهو *مجاز لـ*القرينة عليه* وقد يقال ان المقابلة بالشبيه *قرينة على ارادته**

(قول المحتوى) أي انقلب التمني بالترجي في تعبيره بالانقلاب اشارة إلى انه زال حقيقة التمني وهو طلب على سبيل المحبة وصار الموجود الترجي لأن الطمع ارتقاب المحبوب أي انتظاره ولا طلب في الانتظار ولذا فـ*سر الشارح* فيما يائني الترجي بالارتقاب وجمل الارتقاب شاملة للطمع والاشفاق ثم قال وبهذا ظهر ان الترجي ليس بطلب أي يكون الاشفاق داخلة في الترجي ظهر انه أي الترجي ليس بطلب تكون احد قسميه لا يمكن أن يكون طلباً والله صود بهذا الكلام الرد على المصارم حيث فهم من عبارته أنه ينضم التوقع إلى مـ*من التمني* ويكون ترجياً ثم اعتراض عليه

اضماراً أن وانما يضر أن في جواب الاشياء الستة والمناسبة للمقام ههنا هو التنى وكما يفرض بلو غير الواقع واقعاً كذلك يطلب بليت وقوع مالاطماعية في وقوعه وقيل أنها لوالى تجلى بعد فعل فيه معنى التنى نحو دوا لو تذهب وهي حرف مصدرية وكثيراً ما يستغنى بها عن فعل التنى فيتتصب الفعل بعدها نحو لو كان لي مال فاحرج أى أو دلو كان لي مال قال الله تعالى لو ان لي كرداً فاكون من الحسينين (قال السكاكي كان حروف التنصير والتخصيص وهي هلا وألا بقلب الماء هزة ولو لا ولو ما مأموره منها) أى كأنها مأموره من هن ولو اللتين للتنى حال كونهما (مركتبين مع لا وما المزدتين لتضمينهما) علة لقوله مركتبين والتضمين جمل الشىء في ضمن الشىء تقول ضمنت الكتاب كذا بابا اذا جعلته متضمنا لثالث الباب يعني ان الفرض من هذا التركيب والتراجمه جمل هل ولو متضمنتين (معنى التنى ليتولد) علة لتضمينهما يعني ان الفرض من تضمينهما معنى التنى ليس افاده التنى بل ان يتولد (منه) أى من معنى التنى المتضمنين هما اياه

وهم (قوله وكما يفرض الخ) بيان لعلاقة المجاز قال السيد وقيل انها حكاية للتنى المستفاد من ودوا فان وداده الامر المستحبك كادهان الرسول صلى الله عليه وسلم عن فلوفي لو تذهب للتنى على سبيل الحكاية كانه قيل ودوا ادهانك قائلين لو تذهب وقوله فيذهبون على تقدير المبتدأ أى فهم يذهبون حينئذ ولذا لم ينصب كذا في الكشاف « قال قدس سره احتاج الى تنزيتهم الخ » ولا يجوز ان يراد من كل منها مع لا وما لان المعنى على التوزيع لا الحكم على كل واحد منها (قوله حال كونهما الخ) فالمأمور الكلمات الأربع . والمأمور منه هل ولو حال التركيب مع لا وما فلا يبعد المأمور والمأمور منه على ما وهم والعجب انه قول انه حال مقدرة ولا حصول هذه الكلمات في حال التقدير (قوله ليس افاده التنى) . لأنهما

(قول المحتوى) وهم لانه يعني على ان معنى صيورته ترجياً نحوه الى الترجح مع بقا معنى الطلب فيه لا اقلابه بالترجح (قول الشارح) وكما يفرض الخ عبارة السيد في شرح المفتاح امثال ضمن لمعنى التنى لانه يفرض بها غير الواقع واقعاً لانها لامتناع الشىء لامتناع غيره كما يطلب بليت مالا يمكن حصوله او يمكن لكن ليس للطالب توقع ولا طمع في حصوله وحيث شارك معنى التنى في هذا المعنى ناسب أن يضمن معنى التنى اه وهي أولى من عبارة الشارح (قول الشارح) وقيل أنها الخ مقابل لكلام المصنف وحاصله ان لو هذه حرف مصدرى وليس معناها التنى بل

التنى مستفاد من فعل قبلها مصري به او مقدر كما يدل عليه قول الشارح أى أود الخ (قول المصنف) لتضمينها معنى التنى أى جمله مدلولاً لها مع غيرها بوضع ثان تركيب فالمراد بالتضمين جعله مدلولاً لبعض المدلولات كتضمين الابواب لكتاب فانك جعلت الابواب نفس اجزاء الكتاب لا بعضها (قول المحتوى) والمأمور منه هل ولو حال التركيب أى الحال قيد خارج فالمأمور منه خصوص هل ولو بهذا القيد المقيد به للزوم معنى التنى والمأمور هو المجموع المركب فلا اتحاد وانما يأتي الاتحاد لوقيل المأمور منه هل ولا ولو وما أولا وقوله انه قال حال مقدرة أى ليكون المأمور منه هل ولو فقط والتركيب بعد ذلك ولا يضر فيها قوله المحتوى ان المعنى المتولد انما تولد عن معنى التنى اللازم ومعنى التنى اللازم انما هو معنى المركب بالوضع التركيب كذا كه لامعنى هل ولو حال التركيب فمعنى الزاماها معنى التنى جملها جزءين لما يدل عليه داماً ولمل ما ذكرناه هو شبهة ذلك القائل فنذر

(في الماضي التدريم نحو هلا اكرمت زيداً) ولو ما اكرمهه على معنى ليتاك اكرمهه قصدا الى جمله نادما على زك الاكرام (وف المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولو ما قوم على معنى ليتاك تقوم قصدا الى حشه على القيام ومع هذا فلا يخلو من ضرب من التوبيخ واللوم على ما كان يجب أن يفعله المخاطب قبل أن يطلب منه فقوله لنضئينهما مصدر مضارف الى المفعول الاول ومعنى التني مفعوله الثاني وهذا وان لم يكن مصدرا به في لفظ المفتاح لكنه حاصل معناه لانه قال ركيبة مع ما ولا المزيدتين مطلوبها بالالتزام التركيب التنبية على الزام هل ولو معنى التني وهذا اشعر بان ما يقع في بعض النسخ لتضمينها ليس على ما يبني وكذا قوله ليتولد أيضا محصل كلام المفتاح حيث قال اذا قيل هلا اكرمت زيدا فكان المعنى ليتاك اكرمهه متولدا منه

كانا يفيد ان التني قبل التركيب بل يصدر التني بالوضع التركيبى معنى حقيقيا بالوضع الثانى فيتولد منه التدريم والتحضيض فن المجاز عن المجاز لايجوز (قوله في الماضي التدريم) أي تدريم المخاطب لأن التسلك انا يجبه لأجل شفنته عليه فلا يريد ان مجية التسلك لاكتفى ندامة المخاطب فكيف يتولد . من طلب المحبة التدريم وكذا في التحضيض (قوله وهذا) أي قوله لتضمينها (قوله حاصل معناه) فإن الزام معنى التني هو معنى التضمين * قال قدس سره وعلى هذا يظهر الفرق ان

(قول المحتوى) لأنهما كانا يفيدان الح فلا يريد هذا على قوله لتضمينهما معنى التني

(قول المحتوى) فإن المجاز على المجاز لايجوز أي المجاز المتسلق اليه عن مجاز لايجوز فإذا كان التني معنى مجازياً وابنه كل منه الى التدريم أو التحضيض الذي هو معنى مجازي أيضاً لكان فيه بناء المجاز على المجاز وهذا صريح في ان اللفظ مستعمل في التدريم والتحضيض لأنهما فيما منه بطريق الاشارة قول المصنف ليتولد منه التدريم أي فيستعمل فيه اللفظ مجازاً أو عبارة السيد في شرح المفتاح ثم ان هذه المعاني المتولدة المبنية على المناسبات العربية والعلامات الطنية بينها وبين المعاني الاصلية للابواب الحسنة يفهمها من له ذوق سليم وطبع مستقيم فلا يافت الى ابكار من يجحدها بتسلكا بالاحتلال العناية طالبا للبراهين القطعية اهوفي حاشية المحتوى على الجامى ان التدريم والتويبيخ مسيرة دان منها بطريق الكناية لأنها لا تخلو عن الحض على مثل ما فات وها لازمان له اذا لا معنى للغض على الفائت فان كان المخاطب ذا شرف فتدريم والاقويبيخ اهلكن هذا مبني على أنها موضعة للتحضيض ابتداء حتى في الماضي فالنظره واثلم ان المجاز على المجاز قوله الشيخ الريوطى في الاقوان ولم يذكر فيه خلافا لكن قبل انه لايجوز عند علماء العجم قال بعض الحواشى ان انكاره غير معروف فتدبر

(قول المحتوى) من طلب المحبة أي من الطالب على سبيل المحبة المطلوب

(قول السيد) وقيل لو تدهن الح هو تأييد لقول الاول

(قول السيد) وبعد الجواب لم يزد الح وانا الذى زاد هو تعيين ما ثبت له المحمول وهو تصديق بمخالف التصديق بثبوته لاحدهما والثانى لا ينبع عن طلب الاول لانه لم يجعل بحصوله وقد سبق للسيد رحمة الله مثل هذا الكلام اوائل الكتاب وقال عليه المحتوى لا يخفى ان السؤال والجواب في جميع صور الاستفهام انها في الجملة الخبرية الدالة على الحكم اعني الواقع واللايقون قلم المطلوب والمفاد هو التصديق الا انهم اصطدروا على ان جهة الحكم اذا كان باعتبار نفسه بعد المعلم بالنسبة والطرفين يخصوصهما فهو طلب التصديق واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين أو قد من قيودها فهو طلب التصور

معنى التنديم والتخصيص من أول الأمر يتضمن معنى التنديم والتحضيض من غير توسط. معنى المبني جرياً على مقتضي المتناسبة فإن هنّ ولو قد يستعملان للتنبئ وتنبئ ما مبني ما يناسب التنديم وما يناسب السؤال والتحضيض وإنما ذكر هذا الكلام بالنظر كأن لعدم القطع بذلك لاحتمال أن يكون كل منها حرفًا موضوعاً للتنديم والتحضيض من غير اعتبار التراكيب فإن التصرف في الحروف مما يأبه كثير من النحاة (وقد يبني بالعلم فيعطي حكم ليت) وبنصب في جوابه المضارع على اختصار أذ (نحو لعائى أحبي فازورك بالنصب بعد المرجو عن الحصول) بسبب بعده عن الحصول اشبه الحالات والمكناة التي لا طماعية في وقوعها فيتولد منه المبني لما مر من أنه طلب مجال أو يمكن لاطمع في وقوعه بخلاف الترجي فإنه إن تفاصيله لا وثيق بحصوله فمن ثم لا يقال لعل الشمس تغرب ويدخل في الارتقاب الطمع والاشفاق فالطمع ارتقاب المحبوب نحو لعلك تعطينا والاشفاق ارتقاب المكرورة نحو لمى أمور الساعة ومن هذا ظهر أن الترجي ليس بطلب (ومنه) أي ومن أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صور ذاتي في الذهن فإن كانت تلك الصورة وقوع النسبة بين الشيئين أولاً وقوعها خصوصيتها هو التصديق والا فهو التصور (والافتراض الموضوعة له المجزءة وهل وما من وأى وكم وكيف وابن وأى ومتى وإيان) فبعضها مختص بطلب التصديق وبعضها لا يختص بشيء

فإن معنى المبني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستتبعات التراكيب فندربر (قوله ومن هذا) أي من دخول الأشفاق في الترجي لظهور ان العامل لا يطلب ما يكرهه (قوله فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة أخ) أي صورة وقوع نسبة . يدل عليه قوله أي ادراك وقوع النسبة الا انه به بمختلف الظروف الصورة على اتحاد العلم بالمعلوم فعم قطع النظر عن القيام بالذهن

كما صرّح به الشارح في بحث الاستفهام فبعد ملاحظة الاصطلاح لا بروه لهذا البحث انه فإذا تركه هنا

(قول الشارح) من غير توسط معنى المبني بأن يكون الانتقال من معنى هل الذي هو الاستفهام ومن معنى لو الذي هو الامتناع إلى التنديم والتحضيض من غير توسط المبني وقوله فإن هل أي التي معناها الاستفهام ولو التي معناها الامتناع قد يستعملان المبني فالمناسبة بين ما استعملان فيه الآن وهو التنديم والتحضيض وما كانا قد يستعملان فيه أولاً موجودة وإنما الزما معنى المبني لما سبق المحشي فندربر ابن قاسم بزيادة

(قول الشارح) أي ماضي ما يناسب المبني بخلاف الاستفهام والامتناع فالماء لا يناسب التنديم والسؤال والتحضيض اهابن قاسم (قول الشارح) خصوصيتها هو التصدق بالغ قد عرفت فيما سبق ان المطلوب بالاستفهام الحصول على ويزمه الاتصال بالعلم بالنسبة وذلك الملم هو التصدق أو التصور ولاشك ان كل منهما انتها تتحقق باعتبار الاتصال، الا انه لما كانت تلك الصور عرضًا لانها كيف وجود المرض هو وجوده في موضوعه كانت لا توجد إلا قاعدة تكون شلماً وإن كان المستفهم طالباً لها

من حيث ذاتها كما سبق فليتأمل (قول المحشي) معنى مجازي لأن معناها الحقيقة وهو الاستفهام وانتها يتحقق لا يشبه مدل المبني حتى يتولد معنى المبني بخلاف الترجي (قول المحشي) يدل عليه قوله أي قول الشارح فيما يأبه في تفسير التصديق أي ادراك وقوع النسبة وفي بعض المنسخ

متهمًا بل يم التبيين وبهذا الاعتبار صار لهم فقدمه المصنف وقل (فالمجزأ اطلب التصديق) أي ادراكه وقوع النسبة أولاً وقوعها وهذا معنى الحكم والاسناد وما يجري مجرها (كقولك اقام زيد أو زيد قائم) فانت حالم بان ينتمي نسبة اما بالايجاب او بالسلب وتطلب تعينها (أو التصور) أي ادراك غير النسبة (كقولك) في طلب تصور المسند اليه (ادبس في الاناء أم عسل) فانك تعلم ان في الاناء شيئاً والمطلوب تعينه (و) في طلب تصور المسند (افي الخاتمة دبسك أم في الزق) فانك تعلم ان الدبس محكوم عليه بالكونية في الخاتمة أو الزق والمطلوب هو التعين فالمطلوب في جميع ذلك معلوم بوجه اجمالي ويطلب بالاستفهام تفصيله (ولهذا) أي ولحيي، المجزأ اطلب التصور (لم يقع) في طلب تصور الفاعل (ازيد قام) كاقيق هل زيد قام (ولم يقع) في طلب تصور المفهول (اعمرا عرفت) كاقيق هل عمرا عرفت وذلك لأن التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل لطلب حصول الحال وهو حال بخلاف المجزأ فانها تكون لطلب التصور وتعين الفاعل أو المفهول وهذا ظاهر في نحو اعمرا عرفت واما في نحو ازيد قام فلا اذلانسلم ان تقديم المرفوع

معلوم وباعتبار القيام به علم (قوله بان ينتمي نسبة اما بالايجاب او السلب) اي بالوقوع واللاواقع فان الايجاب والسلب يطلق عليهما نص عليه في شرح الشرح المضد (قوله وهذا ظاهر الح) أي استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم المتصوب لأن تقديم ماحقه التأخير . يفيد التخصيص الا اذا بما المقام عنه فحينئذ يحمل على انه لغير التخصيص كما مر واما تقديم المظير فلا يجيء للتخصيص أصلًا عند السكاكى رحمه الله تعالى فلا يستدعي تقديم

قرلم وهو تحريف وجده دلالة ماذكر ان ادراك الواقع حصول صورته لا حصول نفسه ثم ان ماذكره المحسن متعلق بقول الشارح ان كانت تلك الصورة وقوع نسبة كما هو صريح عبارته لا بقوله خصوصها هو التصديق لأن ضمير حصولها الصورة فطما (قول الشارح) وما يجري مجرها كالايقاع والارتفاع والايجاب والسلب فانها كلها معناها ادراك وقوع النسبة أولاً وقوعها (قول الشارح) كاقيق هل زيد قام أي في طلب التصديق ومثله ما بعده

(قول الشارح) لأن التقديم الح ولم يتحقق في المتصوب المقدم لما سيأتي في الشارح وهو احتمال ان يكون مفهوماً المذوف الا انه لما لم يأت المقام كونه للتخصيص كان قبيحاً وسيأتي بيان ذلك قريباً

(قول المحسن) اي بالواقع واللاواقع اما قال ذلك لأن الايجاب ادراك الواقع والسلب ادراك اللاواقع فلا يصلح تصوير النسبة المتعلق بها العلم بذلك

(قول المحسن) يفيد التخصيص الا اذا بما المقام عنه فيحمل الح يعني ان حمله على خلاف التخصيص حمل على خلاف وضعه كما يفيده قوله الشارح في شرح المفتاح ان تقديم المفهوم ونحوها كالظرف والحال يكون للتخصيص من غير تقييد بالغالب أو مع تقييده فان اطراد الاستعمال أو غلبه امارة الحقيقة وكما يفيده اشتراط القرينة المانعة عن الحمل على التخصيص كما سبق عند قوله والتخصيص لازم للتقديم غالباً واما تقديم المفهوم عند الشیخ فهو للتخصيص وغيره على السواء فلا حمل فيه على خلاف وضعه بل هو من قبل المشترک ثم انه اذا حمل على خلاف وضعه لثبوة المقام عنه لا يكون قبيحاً كما

يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل بل غايتها أنه محتمل لذلك على مذهب عبد القاهر فيجوز أن يكون أو يهد قام لطلب التصديق ويكون تقديم زيد للإهتمام ونحوه ويدل على هذا أنه علل قبح هل زيد قام بان هل يعني قد لا بأنه مختص بطلب التصديق كما سيجي، (والمسؤول عنه بها) اي الذي يسأل عنه بالهزيمة (هو ما يليها كال فعل في اضربت زيدا) اذا كان الشك في نفس الفعل أعني الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد واردت بالاستفهام ان تعلم وجوده فهي على هذا لطلب التصديق بتصدور الفعل منه وإذا قالت اضربت زيدا أم اكرمه فهو لطلب التصور المسند اضرب هو ام اكرام والتصديق حاصل بثبوت احدها فمثل هذا يحتمل ان يكون لطلب التصديق وان يكون لطلب تصور المسند ويفرق بينهما بحسب القرائن فنحو قوله افرغت من الكتاب الذي كنت تكتبه سؤال عن وجود نفس الفعل ونحو اكتبهت هذا الكتاب أم اشتريته سؤال عن تعين نفس المسند وبهذا يظهر ان كلام المصنف لا يخلو عن تعسف (والفاعل في آمنت ضربت

حصول التصديق بنفس الفعل وأما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأني التخصيص وقد يأني للتقوى والتعيين مفوض الى المقام فلا يقبح هل زيد عرف أصلا (قوله فمثل هذا) أي الفعل الدالة عليه المهزمة محتمل لطلب التصديق ومقدم لطلب التصور وتعين أحد المعينين بحسب القرائن اللفظية ، كافتزان أم الدالة على عديله فهو لك اضربت زيدا أم لا لطلب التصديق وقولك اضربت زيدا أم اكرمه لطلب التصور أو المعنوية كما في افرغت من الكتاب الذي كنت تكتبه (قوله لا يخلو عن تعسف) لانه اذا كان المسؤول هو التصديق ، لم يكن شيء من الجزئين مسؤولا عنه بخصوصه حق يليها

في وجه الحبيب اهنى لاقتضا المقام انه للإهتمام دون التخصيص اذلا يعني وجده دون غيره وإنما يكون قبيحا عند قبول المقام للتخصيص كافي هل زيدا عرفت انه حينئذ لا يكون مقتضايا للتقديم للإهتمام فتعين احتمال عدم التقديم وهو قبح اهتمال الاشتغال فعلم ان استحالة تحصيل الحال ليس من نبوة المقام والا لم يكن قبيحا وبما ذكرنا اذ دفع ماقيل انه اذا كان اهتمام الاهتمام دافعا للقبح فلا يصح الحكم بقبح هل زيدا ضربت ويخزل كلام المصنف فهاما يستدعي أن يكون اهتمال الاهتمام مجامعة مع القبح فيصبح ان يجعل وجها لحكمه بالقبح دون الامتناع لما عرفت ان اهتمال الاهتمام انما هو اذا بما المقام عن التخصيص كافي مثال الشارح بخلاف ما اذا لم ينبع عنه كافي مثال المصنف فتحصل حينئذ انه لو قيل هل وجده الحبيب تمنى لم يكن قبيحا لاختصاص كلام الشارح بما اذا لم ينبع المقام عن التقديم للتخصيص فتدبر

(قول الشارح) فهو لطلب تصور المسند بمنزلة أي اي كذلك قلت اي الامرين وقع

(قول الحشى) فلا يقبح هل زيد عرف أصلا اي لا يقبح لهذا التعليل والا فهو قبح باتفاق لما سيأتي في الشارح (قول الحشى) كافتزان أم الدالة على عديله الخ لعل مراده انها اذا افترضت بالقبيض كان المطلوب التصديق كالمثال الاول والا فالمطلوب التصور كاثناني فيكون الافتزان بالقبيض قرينة على طلب التصديق دون الافتزان بغيرة ثم ان حذف المعدل في طلب التصديق اكثير

(قول الحشى) لم يكن شيء اخر اي بل الفعل مثلا مسؤولا عنه من حيث انسابه الى الفاعل والفاعل مثلا مسؤولا عنه من حيث انساب الفعل الي ولذا الكلام في ان ايهما اهم فيقدر كما سبق له

زيداً) اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب على زيد (والمفهول في ازيدا ضربت) اذا كان الشك في المفهول من هو مع القطع بوقوع ضرب من المخاطب وكذا سائر للتعارفات نحو في الدار صليت وأيوم الجمعة سرت واندريا ضربته واراكمها جشت ونحو ذلك قال الشيخ في دلائل الاعجاز وما يؤيد ذلك انك تقول افلت شمراً قطرأيت اليوم انساناً فبصريح ولا يصح ان تقول انت فلت شمراً قط انت رأيت اليوم انساناً اذلامني لسؤال عن الفاعل من هو في مثل هذا الان ذلك انما يتصور اذا كانت الاشارة الى فعل مخصوص نحو ان تقول من قال هذا الشعر ومن بي هذه الدار وما اشبه ذلك مما يمكن ان ينبع فيه على معين فاما قيل شعر على الجمعة ورؤيه انسان على الاطلاق فحال ذلك فيه لانه ليس مما يختص بهدا دون ذاك حتى يسأل عن فاعله (وهل اطلب التصديق خسب) ويدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمر وقاعد) اذا كان المطلوب التصديق بحصول القيام لزيد والعمود لعمر (وهذا) اي لا اختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل زيد قام ام عمر) لان وقوع المفرد بعد ام دليل على كونها متصلة وأم المتصلة لطلب تعين أحد الامرين مع العلم بثبتت أصل الحكم فهي لان تكون الا طلب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم وهل ليس الا طلب التصديق فيه ما تدفعه بخلاف ما اذا لم يذكر ام عمر وقيل هل زيد قام فانه يقبح ولا يتحقق لما يبيجي، فان قالت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قام ام عمر وقات التصديق الحال هو العلم بنسبة القيام الى أحد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على التبيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما (ويقبح هل زيدا ضربت لان التقدم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل طلباً لحصول الحال وهو محال وانما يتحقق لاحتمال ان يكون زيد مفهول فعل محدوف بفسره الظاهر اي هل ضربت زيدا ضربت

الان يقال ان المسؤول عنده النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلا بد ان يلي الفعل الهمزة (قوله وما يؤيد ذلك) اي كون المسؤول عنه يلي الهمزة قال قدس سره اطلاق الشك الخ تأيد لما ذكره سابقاً من ان المطلوب في الحقيقة في صور طلب التصور هو التصديق (قوله نحو هل قام زيد وهل عمر وقاعد) أورد المثالين دفماً لفهم اختصاص هل بالفعالية لكونها في الاصل بمعنى قد (قوله فيهما) اي بين هل وأم (قوله اي هل ضربت زيداً ضربت) فلا يكون هناك تقديم حتى

(قول الشارح) وما يؤيد ذلك الى آخره وجه التأييد انه لم يكن المسؤول عنه ما يلي الهمزة لصح ان تقول انت قلت شمراً قط يجعل المسؤول عنه ما بعد ما يليها وهو قوله قلت شمراً كما لو اقتصر عليه كما في الذي قبله

(قول المختى) الا ان يقال الخ هذا ظهر في طلب التصديق بالفعالية اما اذا طلب بالاسمية نحو ازيد في الدار فالمموج عنده الذي يليها مجموع الجزئين اذلامنية لاحدهما على الآخر تدبر

(قول البد قدس سره) اذ لا شك في التصورات اذ الصورة الحاصلة لاحتمال في نفسها القبض وانما الشك في

لكنه يصبح لعدم اشتغال فهل المفسر بالضمير وقيل لم يتبع الاحتمال ان يكون التقديم مجرد الاهتمام غير التخصيص وفيه نظر لانه لا وجه حيث لا تتحققه سوى ان الغالب في التقديم هو الاختصاص وهذا يوجب ان يقع وجه الحبيب اى على قصد الاهتمام دون الاختصاص ولا قائل به (دون ضربته) اى لم يقع هن زبدا ضربته (لجواز تقدير المفسر قبل زبده) اى هل ضربت زبدا ضربته بل هذا ارجح لأن الاصل تقديم العامل على المعمول فلا يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل اطلب التصديق فيحسن وذكر بعض المحققين من النهاة انها مع وجود الفعل في الكلام لاتدخل على الاسم وان كان منصوبا ببعضه يفسره الظاهر فلا يجوز اختيارا هل زبدا ضربته بل لا بد من ايلامها اياه لفظا (وجمل السكاكى قبح هل دجل عرف لذلك) اى لأن التقديم يستدعي حصول التصديق نفس الفعل لما سبق من ان اعتبار التقديم والتأخير في نحو دجل عرف واجب وان اصله عرف دجل على انه بدل من الضمير كما في قوله تعالى «واسروا النجوى الذين ظلموا» وان لم يحكم بالامتناع لاحتمال ان يكون دجل فاعل فعل معدوف (ويلزم) اى السكاكى (ان لا يقع هن زبده عرف) لأن تقديم المظاهر المعرف ليس للتخصيص حتى يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل على ما سمع انه قبيح باتفاق النهاة وما ذكره صاحب المفصل من ان نحو هن زبده خرج على تقديم الفعل فتصحيح للوجه القبيح بعيد لا انه شائع حسن وهذا نظر وهو انما اسلم زبده ذلك لجواز ان يكون قبيحاً لهلة أخرى فان اتفاء علة مخصوصة لا يوجب انتفاء الحكم مطلقا فنهاية ماقب الباب انه لا يلزم على ما ذكره السكاكى قبح هن زبده عرف لا انه يلزم عدم قبحه (وعال غيره) اى غير السكاكى (قبحهما) اى قبح هن دجل عرف وهن زبده عرف (بان هن يعني قد في الاصل) وأصله «أهل كقوله، أهل عرفت الدار بالغرين،

يستدعي التصديق بحصول نفس الفعل (قوله لكن يقع)، لافتح احتمال عدم التقديم لا تكونه خلاف الغالب (قوله سوى ان الغالب الح) اذ تكون التقديم لغير التخصيص ليس بقبح فلم يكن قبحه الا لاجل كونه على خلاف الغالب فيلزم ان يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحاً فذكر قوله وجه الحبيب اى على سبيل التثليل (قوله من ان اعتبار التقديم الح)

الحكم ومثل الشك الخطأ والمقام مبسوط في حواشى شرح العقائد
 (قول الشارح) وأصله أهل كقوله أهل عرفت الدار الى آخره فهل في البيت بمعنى قد لم يتم اجتماع اداته استفهام
 وحمل عليه قوله تعالى هل اتي على الانسان والمربيين بفتح الغين وكسر الراء مخففة وهو المترى في تشديدها كافي حواشى الرضى
 ثانية غرى وهو الطرال اى القطعة العالية من الجدار أو الصخرة العظيمة وقامت البيت وصاليات ككما يؤثرين والكاف في
 كلام زائدة وبؤثرين من اثنيت القدر اذا جعلت لها اثناي واثنيايس يثنين فاخراج على الاصل كقول من قال فانه اهل لان يوكر ما
 (قول الحشى) لافتح احتمال عدم التقديم اى بسبب عدم الاشتغال بالمفسر لا تكون التقديم الاهتمام وهو خلاف الغالب
 من انه يكون للتخصيص وكلام الحشى يفيد ان الضمير في قول الشارح لكنه عائد الى المثل في كلام المصنف وهو هل

(وترك المهمزة لها الكثرة وقوعها في الاستفهام) فاقيمت هل مقام المهمزة وتطبقت عليها في الاستفهام وقد من لوازم الافعال فكذا ماهي بمعناها فان قلت هذا يتضى ان لا يصح او يصبح دخولها على الجملة الاسمية التي طرفاها اسمان نحو هل عمر وقاعد والا فا الفرق بينه وبين ما اذا كان الخبر فسلا نحو هل زيد قام قلت الفرق انها اذا رأت الفعل في حيزها تذكرت عهودا بالمعنى وحنت الى الالف المألوف وعانته ولم ترض بافتراق الاسم بينهما بخلاف ما اذا لم تره في حيزها فانها تسأل عنها ذاهلة (وهى) أي هل (تحصص المضارع بالاستقبال) بحكم الوضع كالسين وسوف (فلا يصح هل تضرب زيدا وهو أخوك كما يصح الشرب

يعنى ان هل والمهمزة اىما يدخلان على الجملة الخبرية ، فلا بد من صحتها قبل دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون اعتبار التقاديم والتأخير لمدح مصحح الابتدائية سواها واذا اعتبر التقاديم والتأخير كان الكلام مفيدا لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف المهمزة فانها اطلاع التصور فلا ينافي التصديق الحالى بنفس الفعل بسبب التقاديم هذا اعتبار اهل المعنى الباحث عن الخواص والمزايا وما في الرضى من انه يصح ارجل في الدار وهل رجل في الدار لوقوع النكرة في حيز الاستفهام فكلام ظاهري واعتبار النها ، الباحثين عن صحة الافتاظ ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند اختلاف الاغراض (قوله وهي تحصص المضارع بالاستقبال) ، وليس من المروف المغيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل

زيدا ضربت لا الى الاحتمال المذكور في الشارح اذ لا وجه الاستدراك حينئذ وحاصل تعليم القبج ان التقاديم يستدعي حصول التصديق وهو محال والمقام لا يقتضى التقاديم للاهتمام فتعين الاحتمال عدم التقاديم وهو قبح لقطع العامل عن العمل من غير شاغل فيكون هل زيدا ضربت قبيحا لجريانه على الوجه القبيح فاندفع ما قبل ان تعليم الشارح غير تعليم المصنف لان ما ذكره الشارح اىما هو تقييم لتعليم المصنف (قول الشارح) وقدمن لوازم الافعال اى وهذا التوجيه يقتضي عدم جواز ايلامها غير الفعل مادام موجودا في جملتها وهو كذلك عند النها كما في الرضى لكن علماء المعنى قبحوه فقط وقد اشار الشارح الى المذهبين بقوله هذا يقتضي ان لا يصح او يصبح اى ووجه المذهبين ان النها اعطوا الفرع حكم الاصل من كل وجه وعلماء المعنى قولوا ان الفرع لا يعطي حكم أصله من كل وجه فتجدهم قبط

(قول المحيى) فلا بد من صحتها قبل دخول هل فاندفع قول العصام ان اعتبار التقاديم والتأخير اىما كان لتصحيح الابتداء بالنكرة اذ لا سبب له سواء والنكرة في حيز الاستفهام يصح الابتداء بها بدون هذا الاعتبار فلا وجه للتزامه حتى يلزم القبج (قول المحيى) الباحثين عن صحة الافتاظ ويكتفى فيها وجود المسوغ الان من غير نظر لوجود مدخل هل وتحققه قبل دخولها ففرض اهل المعنى تحقق المدخل قبلها وغرض النها صحة الابتداء بالنكرة في هذا التركيب الداخلي عليه هل قيل ان ما في الرضى هو الصحة وهي لاتفاق القبج الذى هو المدعى فلا مانع من توافق الاصطلاحين حينئذ وهو وهم لأن كلام المحيى في الصحة وعدمها يقطع النظر عن ان يكون رجل فاعل فعل ممحذف ولذا قال اولا فلا يصح دخول هل عليه فعم قطع النظر عن ذلك لا يصح عند علماء المعنى ويصح عند النها ولاشك في تناقضهما وكيف والكلام في كونه مبدأ عند الرضى لافاعل فعل ممحذف قدبر

(قول المحيى) وليس من المروف المغيرة اي كلام المغيرة للمضارع الى الماضي ف تكون هذه عكسها بل هي خصصة

زيداً وهو أخوك) يعني أنه لا يصح استعمال هل لأنكار أسباب الفعل الواقع في الحال يعني أنه لا ينبغي أن يقع كما يصح استعمال المهمزة فيه وذلك لأن هل تخصيص المضارع بالمستقبل فلا يصح لأنكار أسباب الفعل الواقع في الحال فعلم أن التقيد بقوله وهو أخوك يكون قرينة على أن المراد أنكار الضرب الواقع في الحال لا الاستههام عن وقوع الضرب في المستقبل وقد صرحت السكاكي بذلك وقال في أن يكون الضرب واقع الحال وأعلم أن هذا الامتناع جار فيما إذا دلت القرية على أن المراد أنكار الفعل الواقع في الحال يعني أنه لا ينبغي أن يقع سواء كانت القرية مقالية كما في هذا المثال أو حالية كما في قوله تعالى *أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وفولك انضرب إياك والشتم السلطان فإنه لا يصح وقوع هل في هذا الموضع وبهذا ظهر فساد ما قبله إنما امتنع ذلك من جهة أن الفعل المستقبلاً لا يتقييد بالحال لعدم المقارنة لأن الواجب مقارنة الحال لوقوع الفعل وانتهاها هنا من نوع لا يرى إلى صحة قولنا سيفي ، زيد راكباً وأضرب زيداً وهو بين يدي الأمير قال الحاسبي ، سأغسل عن العار بالسيف جالباً * على قضاء الله ما كان جالباً * وفي التنزيل سيدخلون جهنم داخرين ، وأعجب من هذا أن بعضهم لما سمع قول النحوة أنه يجب تجريد صدر الجملة الحالية عن علامة الاستقبال لما سند كره في بحث الحال فهم منه أن الفعل المقيد بالحال يجب تجريده عن حرف المستقبل فلا يصح تقديره هل تضرب بالحال وأورد قول النحوة دليلاً على كلامه وهو ينادي على خطئه ولم ينقل عن أحد امتناع تقدير الفعل المستقبلاً بالحال ولعمري أن التعرض لمثال هذه المباحث مما لا ينبغي أن يشغله لكنه نجف على القاصرين أن يقروا فيها من غير تأمل ويأخذوها مذهبها (ولا اختصاص التصديق بها) أى لكون هل مقصورة على طلب

يعني قد وهي لا تغير فلا يرد ما قبل انه لو كان تخصيصاً بحسب الوضع لكان مخصوصاً الماضي بالمستقبل مع انه ليس كذلك قال الله تعالى « فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً » (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالآخرة الصدقة لا الآخرة الحقيقة والا وكانت الجملة الاسمية حالاً مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كالتقدير في النحو انتهى وهو سهو فإن الحال المؤكدة ماتكون مؤكدة لمضمون جملة وهي لا تكون الاسما غير حدث نص عليه في الرضي (قوله لعدم المقارنة الح) يعني أراد به انكار توبيق لا انكار تكذيب وسيجي ، ان الانكار يكون بمعنىين (قوله لعدم المقارنة الح) هذا يعني على عدم الفرق بين الحال الذي هو قيد للعامل وبين الحال الذي هو الزمان المخصوص (قوله فيه منه الح) اهل منشأ فهم انه فهو من الجملة الحالية الواقعة في قول النحوة الجملة التي وقعت الحال قياماً لها مع ان مرادهم الجملة التي وقعت حالاً (قوله وهو ينادي الح) لانه يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية لاعلى تجريد الفعل المقيد بالحال (قوله لكون هل الح) يعني ان الباء داخلة على المخصوص

(قوله الشارح) وقال في أن يكون الح عبارته ولا بد هل من أن تخصيص الفعل المخصوص بالمستقبل فلا يصح أن يقال هل تضرب زيداً وهو أخوك على نحو تضرب زيداً وهو أخوك في أن يكون الضرب واقعاً في الحال اه فقوله في أن يكون الح متعلق بما تعلق به على نحو (قوله الحشي) حالاً مؤكدة بناء على ان الآخرة

التصديق وعدم مجدها لغير التصديق كما يقال مخصوص بالمبادرة بمعنى لا تبدي غيرك (وخصوصها المضارع) بالاستقبال (كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا اظهر) ماموصولة وكونه متقدماً خبره اظهر وزمانيا خبر الكون أي بالشيء الذي زمانيته اظهر (كالفعل) لأن الزمان جزء من فهو بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه حيث دل بمراده له اما اقتضاء الثاني أي خصوصها المضارع بالاستقبال لذلك

كما أنها في قوله وخصوصها المضارع بالاستقبال داخلة على المقصور عليه فقد جمع العبارتان استعمال التخصيص (قوله من يد اختصاص) أي ارتباط اذ الاختصاص لا يقبل الزيادة والقصان وإنما قال من يد ، لأن الاستفهام مطلقاً اختصاصاً بالفعل (قوله اما اقتضاء الثاني الح) قبل فيه بحث لأن كونها مخصوصة للمضارع بالاستقبال لا يقتضي مزيد الاختصاص وإنما يقتضيه لو كان المخصوص مختصاً بالمضارع والجواب ان المراد بزيد الاختصاص زيادة الارتباط ولاشك انها لما كانت مخصوصة للمضارع بالاستقبال كان لها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم حيث مخصوص الفعل بالاستقبال دون الاسم «قال قدس سره يطلب من علوم اخر» المراد بالعلوم الاخر ما ليس من جنس العربية وسائر العلوم التقنية بل من العلوم المقلية كالكلام ، والاقسام الحكمة من الاهمية والطبيعية وليس بلازم أن يكون ذلك مطلباً أو مسئلة من كل منها بل يكفي أن يكون مسئلة من أحدوها أو يكون ما يقتضيه في تحفته مبينا فيها كافها أو بعضها مجتمعاً أو متفرقاً كذلك في شرح المفتاح للشارح رحمة الله تعالى «قال قدس سره توجه النفي الى الوصف» ، أي الى اوصاف زيد «قال قدس سره بعد علمك متعلق بقوله متى قلت وحين لازم متعلق بقوله تناولها النفي أي تناول النفي المنجم والشاعر لا الاوصاف الاخر حين لازم بين الخطاب والمتكلم فيها وإنما النزاع في كونه شاعرآ أو منعها (قال قدس سره توجه أي النفي الى ثبوت الوصف المدعى له) أي الذي ادعى ثبوت الوصف له ان عاماً أي ان كان المدعى عاماً وان كان خاصاً توجه النفي اليه في الحالتين كذلك أي كما ادعى للمدعى له يعني يتناول النفي ثبوت الوصف للمدعى له كما ادعى أي ان ادعى عاماً تناوله على عموده وان ادعى خاصاً تناوله على خصوصه (قال قدس سره واستدعاه) عطف على قوله ولكون هل (قال قدس سره لما يحمل ذلك) ،

ملوحة من كون المفروض زيداً وهو اخوه وقوله لمضمنون جملة أي مضمنون خبرها كما في الرضى وما هنا ليس خبراً بل مفعول وقوله وهي أي الحال المؤكدة لان تكون الا اسمها أي لا جملة غير حدث أي غير مصدر يخرج المفعول المطلق

(قول المحتوى) لأن الاستفهام مطلقاً الح لانه الذي يتبدل ولذا كان الاستفهام بالفعل أولى

(قول المحتوى) لو كان المخصوص على زنة اسم الفاعل والمراد به هل وقوله زيداً ارتباط أي لحقيقة الاختصاص المبني عليه الاشكال وقوله انها لما كانت مخصوصة الح أي ولو فرض ان دخولها عليه قليل

(قول المحتوى) والاقسام الحكمة الح اي الاقسام الباحثة عن أحوال الاشياء على ما هي عليه بحسب الطاقة وتلك الاقسام وبضمها من الاهلى وبضمها من الطبيعى فهذه المباحث بين فيها ان مورد السلب والابعاد هو النسب الحكمة التي تستقل بالمفهومية والماقفل اذا رجع الى وجданه ظهر له ذلك فانك اذا تصورت معنى زيد او انسان مثلاً ولم تتصور منه نسبة شيء من الوجود او غيره اليه ولا نسبته الى شيء لم يكن بذلك هذك شيء ولا اثبات قطعاً هذا على ما اختاره السيد واما على ما اختاره المحتوى فالنفي والاثبات انما يتوجهان الى قيام الصفة بالموصوف أي اتصف بها وهذا غير النسبة فتأمل

(قول المحتوى) أي الى اوصاف زيد قال ذلك ليضع النفي والاستثناء اذ لا بد من عموم المخرج منه

فظاهر اذ المضارع انما يكون فعلا واما اقتضا، الاول اعني اختصاصها بالتصديق لذلك فلان التصديق هو الحكم بالثبوت او الاستفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال من حيث هي لا الى الذوات التي هي من مدلولات الاسماء من حيث هي لأن الذوات ذات فيما مبني وفي الحال وفيما يستقبل (ولمدا) اى ولأن لها مزيد اختصاص بالفعل (كان فعل انت شاكرون ادل

أى المضارع دون الماضي وانت تعلم في موقع الحال أو اعتراض بين قوله ولكون هل وما عطف عليه وبين قوله استلزم وذلك اشارة الى ما يفهم من قوله ولكون هل ولاستدعاه أى لكون هل متصفًا بالصفتين المذكورتين استلزم ذلك الاتصاف مزيد اختصاص هل دون المهمزة بالشيء الذي زمانيته اظہر (قوله فظاهر)، فيه تعریض للسکاکی رحمة الله تعالى بأنه تعرض لبيان ما هو ظاهر بحال حاجة اليه وقصر في بيان ما هو انجفي اعني اقتضا، الاول لذلك (قوله انما يتوجهان الى الصفات)، أى الامور القائمة بالغير وإنما لم يفسرها الاشتهر بها بهذا المعنى وتقدم ذكره في التصر حيث قال والمراد الصفة المعنوية أى المعنى القائم بالغير (قوله التي هي مدلولات الافعال) لأن مدلولاتها الاحاديث القائمة بالفاعل لأن النسبة الى الفاعل بطريق القيام جزء مفهوم الفعل (قوله من حيث هي) متعلق بالصفات أى من حيث هي صفات والمعنى ان النفي والاثبات انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير من حيث أنها قافية بالغير أى الى قيامها، وظهور هذا الحكم لم يتعرض لبيانه وإذا كان ذلك الامور القائمة بالغير مدلولات الافعال ، كان للاثبات والنفي مزيد اختصاص بالافعال بخلاف مدلولات الاسماء فانهما يتوجهان ، الى قيامها الذي هو خارج عنها وإنما قيد بالحقيقة لأن الامر القائمة بالغير اذا لم تعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث ذواتها لا يتوجه، النفي والاثبات اليها (قوله لا الى الذوات) أى الامور القائمة بنفسها، أى مالا تكون قائمة بالغير التي هي مدلولات الاسماء، فإن مدلولاتها سواء كانت مشتملة أو غير مشتملة لا يتغير فيها قيامها بالغير ، وإن كان يعرض لها

(قول المحسني) أى المضارع لانه يتحمل الحال والاستقبال دون الماضي (قول المحسني) فيه تعریض للسکاکی الح ولذا نقل دليلا الى الاول كما سيدركه المحسني (قول المحسني) أى الامور القائمة بالغير أى من حيث قيامها به والحاصل ان الصفة ما يعتبر في مفهومها القيام بالغير والذات ما لا يعتبر في مفهومها ذلك وان كانت قائمة بالغير كالحركة بالنسبة للسرعة كما سيأتي (قول المحسني) وظهور هذا الحكم الح هو ان النفي والاثبات يتوجهان الى الصفات باعتبار القيام لم يبنه أى لم يمهله كما عالى ما بعده بقوله لأن الذوات الح أى من حيث أنها صفات والصفة هو المعنى القائم (قول المحسني) كان للنفي والاثبات الح لأنهما يتوجهان الى القيام الذي هو النسبة وهو مدلول الفعل اذ يدل على الامور القائمة من حيث أنها قائمة (قول المحسني) الى قيامها الذي هو خارج الح حاصل الفرق بين الافعال والاسماء المشتملة أن نسبة المحدث في الفعل الى الفاعل الذي هو خارج عن مدلول افضل فتكون النسبة الى غير مدلوله معتبرة فيه بخلاف الصفات المشتملة ةن النسبة التقيدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة الى المحدث وان كانت آلة لما احاطت بها الان ذات المبهمة والحدث داخلان في مدلولها فليس النسبة الى الغير معتبرة فيها كما يوجد من حواشيه على النطبل واما الاسماء الجامدة فالامر فيها ظاهر قوله فانما يتوجهان الى قيامها الذي هو خارج أى قيامها بالغير لانه الذي ثبت تارة وينفي اخرى بخلاف القيام الذي في مفهومها فإنه ثابت دائمًا (قول المحسني) وان كان يعرض لها أى يعرض لها الاسماء بالغير كما اذا قلت زيد قائم فان معنى اقامة عرض له القيام بالغير من الحال لامن حيث دلالة الاسم عليه فحالها باعتبار ما يعرض خارج بمفهوم الذات اعني ما لا يعتبر فيه القيام بالغير

وأنا قيد بالحقيقة ، لأن مفهوما واحدا قد يكون ذاتا بالنسبة إلى صفة وصفة بالنسبة إلى ذات كالحركة فإنها ذات بالنسبة إلى السرعة صفة بالنسبة إلى ذى الحركة ولما كان في هذا الحكم خفاء بناء على أنه إنما يدل على علة توجه النفي والاثبات إلى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير لا يتوجهان إليها من حيث أنها ذات يتبينه بقوله لأن الذوات ذات أى ما نفرضه ذاتا موصوفة بالذاتية دائماً فالثبات الذاتية لها لا فائدة فيه ونفيها عنها خلاف الواقع فكلام الشارح رحمه الله تعالى لا يغافل عليه إلا أنه عرض في كلام السكاكى رحمه الله تعالى بأن اقتضاء الثاني لازيد الارتباط ظاهر لاحاجة في بيانه إلى الاستدلال الذى ذكره وإن استدلاله لاقتضايا الاول ذلك قاصر حيث اكتفى بقوله وقد نبهت فيها قبل على أن النفي والاثبات لا يتوجهان إلى الذوات وإنما يتوجهان إلى الصفات لابد فيه من ضم ان الصفات مدلولات الأفعال والذوات مدلولات الاماء وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حذرنا ظهر لك ان الشارح رحمه الله تعالى لم يعدل عن الطريقة المسوكة في ابصراح الموضع المتشابهة، الا انه ما أوضح كل الايضاح (قال قدس سره فإنها لا تنتهي أبداً) برد عليه ما سيورده على التوجيه الثاني من أن اللازم منه أن لا يمكن نفيها بمعنى جمالها متفق وإثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا يعنى الحكم بثبوتها فإنه

فإن قائم حين العمل لم يعتبر في مفهومه القيام بالغير لامر وإنما القيام بالغير عارض من العمل

(قول الحشى) لأن مفهوما واحدا قد يكون ذاتا أى يزيد ان ما خرج بالحقيقة غير ما خرج بمفهوم الذات فما يسبق اعني القيام العارض من العمل سواء كان المحمول مشتملاً أولاً فإن ما خرج بالحقيقة متبرّق بمفهومه القيام بالغير كالحركة فإن مفهومها تكون الشيء في مكانين في آتىين فقد اعتبر فيه القيام بشيء، فتكون خارجة بمفهوم الذات اعني مالا يعتبر فيه القيام بالغير من هنا اعتباراً آخر مصاحباً لهذا الاعتبار تكون به ذاتاً وهو اعتبارها من حيث قيام السرعة بها فإنها من هذه الحقيقة لا يعتبر فيها القيام بالغير وإن كان معتبراً فيها في ذاتها فقيد بالحقيقة لادخالها في الذوات من هذه الجهة فلم من هنا ان الاماء قسمان مالا يعتبر في مفهومه القيام كزير والمشتقان وما يعتبر في مفهومه كالحركة والاول خارج بمفهوم الذات والثانى خارج بالحقيقة فتدبر

(قول الحشى) بناء على أنه إنما يدل أى في الموضعين أعني قوله إنما يتوجهان أى وقوله لا إلى الذوات الخ منطقاً ومهما

(قول الحشى) أى مالا تكون قائمة بالغير أى لا تعتبر من حيث قيامها به كالحركة فإن السرعة ليست لاحقة لها من حيث قيامها بالغير بل من حيث نفسها وإن كان لابد في تحقيقها من الغير وأشار بهذا التفسير إلى أنه ليس المراد بالقيام بالنفس ما اشتهر وهو ما لا يحتاج لموضوع يقوّمه فإنه لا يشمل الاعراض بالنسبة لصفاتها فإنها ذات مع احتياجها لموضوع

(قول الحشى) الا انه ما أوضح كل الايضاح أى حتى يفهم السيد فيه تعریض به

(قول السيد قدس سره) حقائق الاشياء أى التي هي ذات لاصفات ولا لم يكن وجه تقصر التحقيق على قصر الموصوف على الصفة تدبر

(قول السيد قدس سره) لا تنتهي أى لانعدم وقوله في غير الكون والفساد أى في غير حالي فالتبديل في غير حال الكون والفساد تبدل عوارض كالانتقال من السود إلى البياض وفي حال الكون والفساد تبدل صورة جسمية كصيرونة جسم واحد جسمين أو صيروته على شكل معاير لما كان أو صورة نوعية كالمقلاب الماء هواء والجسم عندهم مركب من الميولى والصورة الجسمية والنوعية فيها جوهراً لانهما جزءاً الجسم الذي هو جوهراً ورسموا الصورة الجسمية بجوهر يمكن أن يفرض فيه ابعاد مترادفة وليس الجسم في بادي النظر الا ايها وهي التي تفيد تشخيص الميولى لأنها لما كانت وضمنها

صادق والحكم باتفاقها فنه يمكن وان كان كذلك (قال قدس سره في الاعراض) ، وكذلك في المستحبلات والجواهر (قال قدس سره فإذا اختار بعضهم) وهو الفاضل التكاشي ، حيث قال يمكن ان يحمل مذهب المصنف رحمة الله تعالى على مذهب المترفة من انهم يقولون ان المبني هو الممتنع وذوات المكنات ثانية في حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بغيرها من قبل الصورة كانت هذينها منها وربما الصورة النوعية بمحورها هو المبدأ للأثار المختلفة لأنواع الحرارة في نوع النار والبرودة في نوع الماء ووهم بعضهم فعل الصورة الجسمية من الاعراض وجعل الفساد هو الاندام مع تصريح السيد باختلافه (قول السيد) لامتناع التداخل لأن الخلا، مملوء بال أجسام التي منها الهواء فلو حصلت زيادة لزم التدخل أو تungan

لزم الخلا، وكلامها محال عندهم

(قول السيد) من هنا أي بإذ كرد المبني أو بنائه على فاسد وهو امتناع الخلا، كما ذكره قدس سره في حواشى شرح المفتاح

(قول السيد) القصر الواقع في الاعراض نحوه ان حسابهم الا على ربى، قوله عن هذا التحقيق أي تحقيق السكري

(قول المبني) وكذلك في المستحبلات اذا ليست اجساما وقوله الجواهر أي الفردة لما ذكر

(قول المبني) حيث قال يمكن ان يحمل على مذهب المترفة الخ في شرح الموقف يتفرع على مسئلة ان المدوم شيء، ام لا أن الماهيات مجمولة أو غير مجمولة ثم قل في هذه المواقف قال غير ابن الحسين البصري واي الهديل الملافي من المترفة ان المدوم الممكن شيء، قال في الشرح أي ثابت متقدمة في الخارج منك عن صفة الوجود فان الماهية عندهم غير الوجود معروضة له وقد تخلو عنه مع كونها متقدمة متحققة في الخارج وإنما قيدوا المدوم بالممكن لأن الممتنع منه منفي لا تقرر له اصلا اتفاقا وقل الحكمة المدوم الممكن كالممتنع في انه ليس بشيء لأن الماهية الممكنة وان كان وجودها زائدا على ذاتها الا أنها لا تخرج عن عددهم عن الوجود الخارجي أو الذهني يعني أنها اذا كانت متقدمة متحققة فهي موجودة بأحد الوجودين لأن تقريرها وتحقيقها في وجودها فالقرار يرادف الوجود عددهم بخلاف ما اذا كانت ممدومة في الخارج ولم يتصورها أحد فنها تخلو عنهما اتهى المقصود منه مع زيادة اوضح من حواشى المبني قال المبني على قوله يتفرع على مسئلة ان المدوم شيء الخ يتفرع مسئلة الجمل على تلك المسئلة اما على ما ذكره المصنف في آخرها من ان عاقلا لم يقل بان الماهية الممكنة مستتبة في تقريرها وثبوتها في الخارج عن الفاعل الا ما يناسب الى المترفة من ان المدومات الممكنة ذوات متقدمة ثابتة في اقسامها من غير تأثير للفاعل فيها واما تأثيره في الاتصال بالوجود وما على ما هو التحقيق في هذه المسئلة من ان الماهيات اقسامها اثر الفاعل ومعنى التأثير استبعاد المؤثر الاخير لاما يبادر أعني ايجاد الاخير أو اتصافها بالوجود فلا شك في تقريرها على شيئاً المدوم وعدمه واما على ما ذكره الشارح من ان معناها ان الماهية في كونها ماهية غير مجمولة اذا يكن توسط الجمل بين الشيء ونفسه لعدم التغيير فانك اذا لاحظت ماهية السود لم تلاحظ منها وفهمها سواها لم يعقل هناك جمل وانما المجموع اتصافها بالوجود فلا شك ان عدم الجمل بهذه المبني لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال العدم اتهى قوله اذا لاحظت الخ يعني فشل الجمل بها من حيث هذه الملاحظة بان يكون اثره كونها ماهية لا يمكن اذا لا تتوسط الجمل الخوفيه ان هذا اذا كان التأثير يعني جمل الشيء شيئاً واما اذا كان يعني استبعاد المؤثر الاخير فلا اذا عرفت هذا عرفت ان الحكمة لابد وان يقولوا بان الماهيات اقسامها مجمولة وأثر الفاعل ومعنى التأثير استبعاد المؤثر الاخير لوارفع المؤثر ارفع الاخير بالمرة وهذا عند من يقول ان الوجود عين الوجود وانه امر انتزاعي محض وهم الاشرار الذين واصفها بالوجود عند من قول بزيادة وهم من تقدم بجمله بمالهية وجمل وجودها والجمل المتعلق بها جمل بسيط وبوجودها جعل سركب وحاصل

ويمكن أن يحمل على ما يقول الحكماء ، من ان الماهيات غير مجمولة ولا يمكن نفي الماهيات من حيث انها ماهيات على معنى انه لا يمكن أن يقال الماهية ليست باهية بل لا يمكن الا سلب الوجود والصفات الاخر عن الماهيات فيقال الماهيات ليست بوجودة أو متحركة وحينئذ لا يمكن أن يراد بقولنا مازيد ان زيدا ليس بزيد بل يراد ان زيدا ليس بوجود أو كاتب أو منجم أو غير ذلك من الصفات الى آخر كلامه ولا ينفي انه لا يريد عليه ما اوردته السيد لانه قال لا يمكن الحكم بنفيها ولا يمكن الحكم بنفيها عن نفسها فلا يراد بما زيد ان زيدا ليس بزيد لكونه خلاف الواقع بل يراد به ان زيدا ليس بوجود أو متحرك أو نحو ذلك ، ولا تعرض في كلامه ولا في كلام السكاكى رحهم الله تعالى هنا الحكم باثبات الذوات اذلا حاجة في تحقيق القصر اليه وان كان في الواقع الحكم باثباتها أيضاً غير ممكن، لأن الحكم بالاثبات والنفي يقتضى امررين ولا ينفيان بين الذات ونفسه نعم يرد على بيانه انه لا يجرى في قصر الممتنع نحو ما شریک الباری الامتنع الا ان يقال ، لا يمكن تصور المستحييلات الا باعتبار التشبيه والمثال فيؤول الى قصر الممكنت فنذربر(قال قدس سره ولا يبعدان يقال الح) هذا

ما يؤخذ من الزاهد على المواقف ان الاشراقيين قالوا ان الماهيات مجمولة جملاء بسيطاً ونحوها جملاء من كذا والجمل البسيط هو جعل الشيء وأثره نفس ذلك الشيء ولا يكون بحسبه الا بمجهول فقط وقد أشير اليه في القرآن المظيم وجعل الظلمات والنور ، والجمل المركب هو جعل الشيء شيئاً وأثره مفاد الهيئة التركيبة الجميلة وهو يستدعي مجمولاً ومتعبلاً اليه واليه ذهب المشاؤون بناء على ان الوجود زائد على الماهية وهو معنى جمل الماهية اذ لا معنى لجملها الا جمل وجودها وهي قبله نفي مخصوصاته قال ناقد المحصل القائلون بان الماهيات غير مجمولة لم يقولوا بأنها غير مبدعة بل قالوا اذا فرضت ماهية فكونها تلك الماهية لا يمكن بجعل الجاعل وهذه ضرورة تتحققها بعد فرضها تلك الماهية ثم ان ايراد السيد رحمة الله انها هو على ما اختاره بعضهم بناء على مذهب المعتزلة القائلين يتقرر الحقائق في نفسها وانها غير مجمولة بناء على ذلك واعتراض المحتشى عليه انها هو على ما قوله من مذهب الحكماء وهو لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال العدم كما عرفت سابقاً فلو كان هذا مراد هذا القائل للفتاوى قوله ان المراد بالذوات الى قوله ليست مجمولة ولغة النسبة الى المعتزلة ايضاً لما عرفت ان رفع الشيء عن نفسه ضروري البطلان فتأمل

(قول المحتشى) من ان الماهيات غير مجمولة اى جملاء من كذا بان يتوسط الجمل بين الماهية ونفسها كما سبق

(قول المحتشى) ولا تعرض الح اعتراض على السيد بانها زيادة غير محتاج اليها

(قول المحتشى) لان الحكم بالاثبات والنفي يقتضي امررين ولا تغير بين الشيء ونفسه فان قلت ما الفرق بين ما هنا حيث جعل الاثبات غير ممكن وبين ما اختاره في بيان كلام الشارح حيث جعل الاثبات لافتادة فيه فانه يفيد انه ممكن حال عن الفائدة قلت كل من التعليمين صحيح الا ان الشارح لما قال لان الذوات ذات فبا معنى الح كلام مفاد تحليها ثابتة نفسها فلا فائدة في اثباتها ونفيها خلاف الواقع وان كان الاثبات والنفي أيضاً غير ممكن كما في كلام الكاشي وقوله في كلام الكاشي لكونه خلاف الواقع واذا كان الواقع انه زيد ففيه عن نفسه باطل لان النفي يقتضي امررين فتحصل ان مراد المحتشى ان كلام الشارح هو مانقل عن الكاشي وقد عرفت ما فيه

(قول المحتشى) لا يمكن تصور المستحيل الح يلزمـه ان مثال شریک الباری متقرر ثابت ممكن وان الحكم بالامتناع ابداً هو على ما هذا مثاله

(قول السيد قدس سره) وتطلق بمعنى القائم بذاته فلا تتناول الاعراض مراده بالقائم بذاته ما يحتاج الى محل

على طلب الشكر من فعل تشكر و فعل أنت تشكرون) مع انه مؤكدة بالذكر لأن انت فاعل فعل معدوف

الوجه مع اشتغاله على التكاليف التي ارتکبها السيد بيدلان المراد بالصيغة في تقسيم الفحص الى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية كما هو فلا بد أن يراد ذلك المعنى في تحقيق الفحص أيضاً، لتم التقرير (قال قدس سره يطاق على المستقل بالمفهومية) هذا المعنى هو من فروع ما يقوم بنفسه، حيث اريد القيام بنفسه في الوجود الذهني (قال قدس سره الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه) هذا المعنى يصدق على ما لا يستقل بالمفهومية لأنها يصح ان يعلم ويخبر عنها اذا لوحظت بالذات كما يبينه قدس سره الا ان يراد من حيث يصح ان يعلم ويخبر عنها (قال قدس سره وحيثذا يطلق الح) لا ينفي انه لابد في اثبات ذلك من شاهد و مجرد كون الصفة في مقابلة الذات لا يقتضي ان يطلق الصفة بهذه المعنى جواز ان لا يستعمل الصفة في مقابلة الذات بهذه المعنى، بل النسبة الا ان يقال انه تقل في شرح حكمه العين في بحث الحال عن افضل المحققين انهم يعني القائلين بالحال يعني بالذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه بالاستقلال وبالصفة ما لا يعلم الا بتبعية الغير (قال قدس سره لأن الافعال تتضمن الح) أي دون الاسماء فلا يراد ان الجمل الاسمية أيضاً تتضمن نسباً حكمية على ان النسب فيها ، مدلولات الروابط (قوله على طلب الشكر الح) أي طلب حصوله في الخارج لأن المراد به دون

يقوم وهذا غير ما اراده المحسني سابقاً من القائم بنفسه وهو ما لا يكون قاماً بالغير أي ما لا يعتبر فيه القيام بالغير فإنه يتناول الاعراض كما سبق تأمل

(قول المحسني) على التكاليف أي التي ذكرها بقوله وقوله وحين لازم الح وقوله المعنوية أي المعنى القائم بالغير ولا قيام للنسبة بالموصوف

(قول المحسني) ليتم التقرير التقرير سوق الدليل على وجه يناسب المدعى

(قول المحسني) حيث أريد القيام بنفسه في الوجود الذهني بان يكون، وجوده ذهنا بدون الغير بان لا يكون حالاً من أحواله يحصل تبعاً له كالاعراض من حيث عروضاً لها ملأها ومراد المحسني ان هذا المعنى يترتب على معنى القيام بالنفس اذا أريد القيام بالنفس في الوجود الذهني بان يكون موجوداً في الذهن لذاته بان يعلم استقلالاً لا بتبعية الغير فان القائم بنفسه بهذا المعنى يلزم انه يكون مستقلاً وغير القائم نفسه بهذه المعنى يلزم انه لا يكون مستقلاً وهذا المعنى غير القيام بالنفس بالمعنى الذي سبق للحسني لانه يعني عدم القيام بالغير أي اتصاف الغير به وعدم القيام بالنفس معناه حينئذ اتصاف الغير به وكما باعتبار الخارج ومراد المحسني انه لو أراد هذا المعنى من القيام بالنفس لتناول الاعراض وكان معنى أصلياً لا فرعياً واندفع عنه الاعتراض بعد لكن لا يندفع الاستبعاد السابق لأن المراد بالغير في تعریف الصفة بما قام بالغير الموصوف (قول المحسني) الا ان يراد من حيث الح بان يلاحظ بالذات بالفعل

(قول المحسني) بل الذي يستعمل في مقابلة الذات بهذه المعنى لفظ النسبة لا الصفة

(قول المحسني) مدلولات الروابط كافظ كان وهو والتركيب فيما خلا عن ذلك كزيد قائم

(قول السيد قدس سره) لم يتأت منك نفي ولا اثبات ضرورة ثبوت الشيء في نفسه بعد كونه شيئاً

(قول السيد قدس سره) او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الح منه تعلم ان مداراً مكان الحكم على الاستقلال وعده لا على الكلية والجزئية فإن هذه نسبة جزئية

(لان ابراز ما سينتجدد في معرض الثابت ادل على كمال العناية بمحصوله) من ابقاءه على اصله كاف في فعل تشکرون لأنها داخلة على الفعل حقيقة وفي هل انتم تشکرون لأنها داخلة على الفعل تقدروا الان انتم فاعل فعل محنوف يفسره الظاهر (وأيضا فعل انتم شاکرون ادل على طلب الشکر) من انتم شاکرون وان كان للثبوت باعتبار كون الجملة اسمية (لان هل ادعى للفعل من المدح فتركمها) اي ترك الفعل مع هنار (ادل على ذلك) اي على كمال العناية بمحصول ما سينتجدد (ولهذا) اي ولأن هل ادعى للفعل من المدح (لا يحسن هل زيد بن طاق الا من البليغ) لانه الذي يقصد به الدلاله على الثبات وابراز ما سينتجدد في معرض الموجود بخلاف غير البليغ فانه لا يفرق بينه وبين هل ينطاق زيد فكان الاول بان يدخله على الفعل كما هو اصله (وهي) اي هل (قسان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء او لا وجوده كقولنا هل الحركة موجودة او لا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء او لا وجود له) (كقولنا هل الحركة دائمة) او لا دائمة فان المطابق وجود الدوام للحركة

حقيقة الاستفهام لامتناعها على عالم الغيب (قوله لان ابراز ما يتجدد) اي ما يقيد وجوده بزمان الاستقبال في معرض الامر الثابت اي غير المقيد بالزمان ادل على كمال العناية حيث يدل على خاتم الفعل بمحصوله غير مقيد بزمان من الازمه فتقدر فالله قد خفي على بعض الناظرين وهذا الكلام لطلب اصل الشکر كما يدل عليه قوله لطلب الشکر لالطلب استمرار الشکر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار النجدي المستفاد من هل انتم تشکرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتي المستفاد من فعل انتم شاکرون

(قول المحسني) فانه قد خفي على بعض الناظرين مراده انعمر قندي حيث قال ان اراد بالابراز في معرض الثابت الابراز في معرض الثابت مطلقا فلا نسلم توقفه على ان يكون هنار اختصاص بالفعل فضلا عن مزيد الاختصاص وان اراد الابراز في معرض الثابت الدائم فاما يتوقف على ان يكون هنار اختصاص بالفعل فيكون الاصل دخوله على الفعل بناء على ان الاسمية اما قيد الدوام عند العدول عن الاصل الذي هو الفعلية لاعلى ان يكون لها مزيد اختصاص وهذا كان افالتم شاکرون أيضا ادل من فعل تشکرون وهل انتم تشکرون فتفريح أدلة فعل انتم شاکرون من فعل تشکرون وهل انتم تشکرون على ان هنار مزيد اختصاص بالفعل محل بحث وغاية ما يمكن ان يقال انه فرع أدليته من الأمثلة الثلاثة على ما ذكر ولا شك في توقفها عليه اي نظراً للثالث على ان الادلة من الاولين في صورة مزيد الاختصاص اظهر اه وحاصل الرد ان المراد بما يتجدد وجوده بزمان الاستقبال وحاصل الكلام ولان لها مزيد اختصاص بالفعل لما سبق من الوجهين كان فعل انتم شاکرون ادل على طلب الشکر من فعل تشکرون وهل انتم تشکرون لأن مزيد الاختصاص يدل على ان افالتم شاکرون في مكان الفعل ويتبع هنا ان يكون مضارعا لان المقصود الطلب بطريق الكناية لان الاستفهام عن الامر المرغوب يستلزم كمال العناية بمحصوله المستلزم اطلابه واذا كان مضارعا قيده بالاستقبال فيكون ابرازا لما هو مقيد بالاستقبال في معرض الثابت اي غير المقيد فلا براز للمقيد اما ينشأ عن مزيد الاختصاص لما ذكر من الامرين فظاهر توقف ذلك الابراز على مزيد الاختصاص وان المراد بالثابت غير المقيد بالتجدد لا الدائم حتى يلزم ما ذكر فندر

أولاً وجوده وقد أخذ في هذه شيئاً غير الوجود في الأول شيء واحد فذلك كانت صرامة بالنسبة إليها فالوجود في البساطة محول وفي المركبة رابطة (والباقي) من الفاظ الاستفهام تشتراك في إنما (اطلب التصور فقط)

(قوله وقد أخذ في هذه شيئاً آخر) توضيجه ما في الشفاه ان مطلب هل على قسمين أحدهما بسيط وهو مطلب هل الشيء موجود على الاطلاق أو ليس موجود على الاطلاق والآخر مركب وهو مطلب هل الشيء موجود كذلك ليس موجود كذلك فكون الوجود رابطة لمحولة مثل هل الإنسان موجود حيواناً أو ليس موجود حيواناً وبهذا اندفع ما قبل أن هذا الكلام ظهرى الحال عن التحصيل إذا العبر في كل قضية سوى الوجود الرابطى أمران فلا يستحق ماحمولة الوجود لأن يكون ببساطة بالنسبة إلى مجموع غير الوجود «قال السيد قد يطلب الح» فيه اشارة إلى أن بيان الشارح رحمة الله الشارحة للاسم قصر حيث أتى بالاسم الأول فقط وأمل اكتفاء

(قول الشارح) فذلك كانت صرامة بالنسبة إليها قال السيد الزاهد في حاشية التهذيب تسمية أحدى الهلتين بالبساطة والأخرى بالمركبة إنما هو بالنظر إلى مصادفهما لا إلى مفهوم القضية المقددة فإن مصادف الهمة البساطة هو نفس الموضوع من حيث يصلح انتزاع وصف الوجود عنه ومصادف الهمة المركبة هو الموضوع مع شيء آخر

(قول المحسن) فيكون الوجود رابطة أي الوجود الذي كان محولاً في المطلب البسيط سواء كان الوجود الخارجي أو الوجود في نفسه على ما سيأتي وأما الوجود بمعنى الارتباط والثبوت فليس منظوراً إليه في شيء من المطلعين ومعنى كون ذلك الوجود رابطة أنه متفرع عنه الحال المسؤول عنه يعني أن المسؤول عن ذلك الحال في هذا الوجود فاندفع القبيل لأنه مبني على اعتبار الوجود بمعنى الارتباط والثبوت وقد عرفت أن الكلام ليس فيه

(قول السيد قدس سره) رضما راجع قوله لها انتساب وقوله واحتمال اختصاص والثاني في المضارع

(قول السيد) وما له إلى التصديق أي بان اللفظ الذي بعد ما موضوع لهذا المعنى وإنما كان التصديق مآلاته لأنها طلب التصور لاجل أن يصدق بان اللفظ موضوع تلك الصورة وبهذا اندفع ما قال الدواني قد عال القوم قدم مطلب ما الأسمية على جميع المطلوب بأنه مالم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتأتى طلب حقيقته ولا التصديق بهليته المركبة وذلك الكلام إنما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلاً في مطلب ما فهو من المطلوب التصورية دون التصديقية وذلك لما عرفت ان من قال انه من المطلوب التصديقية قال ان مآلاته ذلك وهو لا ينافي ان الغرض التصور ثم الغرض من ذلك التصور التصديق

(قول السيد) ما هو حد له بحسب الاسم التعريف اما حقيق أو لفظي فاللفظي هو ما سبق وقد عرفت انه يطلب به استحضار تصور حاصل وما له التصديق والحقيقة هو ما يطلب به تصور غير حاصل وهو قسمان أحدهما ماءة صدر به تصور أمر لم يعلم وجوده في نفس الامر علم عدمه أم لا ويسعني تعريفها بحسب الاسم فإذا علم مفهوم الجنس مثلاً ايجالاً واريد تصويره بوجه اكمل فأن فصل مفهومه بجزائه كان ذلك حدا له اسياً وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسما له اسياً وثانية ما يقصد به تصور حقيقة موجودة من حيث إنها موجودة سواء كان وجودها خارجاً أو في نفس الامر ويسعني تعريفها بحسب الحقيقة اما حدا او رسماً ولا يتوجه على شيء من هذين القسمين منع ولا يجري في الحروف والافعال بخلاف اللفظي فإنه يتوجه عليه المنع ويجري في الحروف والافعال كذلك في السمرقندى مع تتفق مع قال الزاهد والتفصيل ان التعريف اما حقيقي وبه يحصل التصور ابتداء أو لفظي وبه ينفت الى الصورة الحاصلة في الذهن ثانياً والاول يقسم بحسب الحقيقة

وتحتفل من جهة ان المطلوب بكل منها تصور شئ آخر قيل (فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنة) طالبا ان يشرح هذا الاسم وبيان مفهومه وانه لاي مبني وضع في حجاب بایراد لفظ اشهر سواه كان من هذه اللغة او من غيرها (او ماهية المسمى) اي حقيقته التي هو بها هو (كقولنا ما الحركة) اي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ في حجاب بایراد ذاتياته من الجنس والفصل (وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما) اي بين ما التي شرح الاسم والتي اطلب الماهية يعني مقتضى الترتيب الطبيعي ان يطلب اولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم

هنا وقد ذكر في التلویح كلاما قصيما ، لانه الذي يحتاج اليه في شرح قول المصنف رحمة الله وقعم هل البسيطة بينهما في الترتيب (قوله في حجاب بایراد لفظ اشهر) اي حق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم أمر بجمل فإذا أجب بمركب دخل في الجواب تحصيل ليس من داخل المسؤول عنه فإذا لم يوجد مفرد أشهر عدل الى التراكيب ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا والمراد بالاسم هناك ما يقابل المسمى . اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف (قوله اي حقيقته الح) اي ليس المراد بالماهية ما يقع في جواب ما هو فانه شامل لما يكون شرح الاسم بل الماهية الموجودة ووصف الحقيقة والتي هو بها هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة المثبتة في نفس الامر لا المثبتة في الخارج على ما صرحت به في التلویح من ان تعریفات الماهيات الثابتة في نفس الامر تعریفات حقيقة (قوله في حجاب بایراد ذاتياته) اي حق الجواب ذلك وربما أقيمت الرسوم مقامها توسعأ او اضطرارا كذا في شرح الاشارات وحكمة الاشراف (قوله بين ما التي لشرح الاسم) اي يطلب به معنى الاسم على مافي الشفاء . وليس ما الشارحة مختصا بطلب الحد ذاتي الامني على ما وهم وان كان الشائع

المابحصل به تصور الشيء الذي علم وجوده في نفس الامر والى التعریف بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور الشيء الذي لم يعلم وجوده في نفس الامر سواء علم عدمه أم لا وكل منها ينقسم الى المحدود والرسوم وكل من هذه الاربعة اما تام او ناقص فيحصل مثانية اقسام وهي مع اللفظى تبلغ تسعة والماضى غير الاسمى لأن الاسمى قسم من الحقيقى الذي المقصود منه تحصيل صورة غير حاصلة ولا يكون في اللفظ تحصيل صورة غير حاصلة بل الالتفات الى صورة حاصلة من بين الصور الحاصلة فما ذهب اليه العلامة الفتاوى من ان الاسمى هو اللفظى ثانى من اللفظى المقابل للحقيقي المطلوب فيه تصور شيء علم وجوده وبين الاسمى الذي هو احد قسمى الحقيقى المطلوب به تصور الشيء الذي لم يعلم وجوده اتعى لكن قد عرفت ان الشارح رحمة الله فرق بينهما في التلویح وانما لم يذكر الثاني هنا لعدم الاحتياج اليه في كلام المصنف (قول الشارح) وانه لاي معنى وضع اي لاي معنى مما علمه الطالب فالمراد بالتصور المطلوب الالتفات الى الصورة المعلومة لاحصلها ابتداء والتصور يطلق على كل منها نص عليه الزاهد

(قول المتشى) لانه الذي يحتاج اليه الح لانه لاحاجة في السؤال عن وجود المفهوم الى تحصيل مادل عليه الاسم اجمالا بل يكفى معرفة الجمل نعم الانسب ذلك كما ذكره قدس سره

(قول المتشى) اذ شرح الاسم لا يختص بالمخلاف التعریف الحقيقي بقسميه كما سبق فان مدلول الفعل والحرف ليس بحقيقة بل أمر غير مستقل (قول المتشى) شامل لما يكون لشرح الاسم أي وهو يتناول المعدوم كما سبق (قول المتشى) او اضطرارا لان المطلوب بها الحقيقة اصطلاحا هو الكنه فلا يحجب عن عدم التوسيع او اضطرارا بالحد ذاتي (قول المتشى) وليس ما الشارحة الح قال الزاهد كلة ما بحسب اللغة سؤال عن تصور الشيء بالكته لان فرعون

في نفسه ثم ماهيته وحقيقةه لأن من لا يعرف مفهوم المفهوم استحال منه طلب وجود ذلك المفهوم ومن لم يعرف أنه موجود استحال منه طلب حقيقته وماهيته إذ المدوم لا ماهية له ولا حقيقة لأن الماهية ما به

ذلك (قوله لأن من لا يعرف الخ) في الشفاء وما ان طلب أحد هل حركة أو زمان أو خلاه أو الله موجود فيجب ان يكون فهم أولاً ما يدل عليه هذه الآساني اتعى ويفهم منه انه لا بد من معرفة مفهوم الاسم احوالاً قبل طلب الوجود « قال قدس سره ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم » أي لم تعرف خصوصية توجب تمييز ذلك المفهوم عندك من بين المفهومات في الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم ان يكون مدلول ذلك لاسم ، فلا يكون ذلك المفهوم . متصوراً لك لا باعتبار انه معنى ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ لو قلت هل معنى لفظ الحركة موجود كان سؤالاً عن وجود معنى هذا المفهوم الواقع بعد هل . أعني لفظ معنى لفظ الحركة لأن المسؤول عن وجوده مفهوم ما يدخل عليه هل . كقولنا هل

سأر موسى وقال ما رب العالمين وما كان الكشف عن كنه الذات بمقدمة اجاب موسى عليه السلام بالصفات ثم نسبه فرعون الى الجنون لعدم مطابقة الجواب للسؤال وهي بحسب الاصطلاح سؤال عن تصور الشيء ، ساء كان ذلك التصور بالكتبه او بالوجه قوله وليس ما الشارحة الخ مقابل قوله أي يطلب به معنى لاسم يعني ان المطلوب معنى الاسم وهو يحصل غير الحد الثامن لاكته الشيء حتى يلزم الحد الثامن وظاهر المخضى ان ذلك يأتي في القسم الثاني لما الشارحة وهو بعيد من قول السيد وجوابه ما هو حد له

(قول الشارح) استحال منه طلب وجود ذلك المفهوم أي المفهوم المعين

(قول السيد) ولم تعرف ان له مفهوماً بل احتمل عندك انه من المهمات

(قول المخضى) في الجملة متعلق بقوله تمييز وانما قال في الجملة لأن التفصيل غير لازم في السؤال عن الوجود

(قول المخضى) فلا يكون ذلك المفهوم وهو ما علم بعنوان ان له مفهوماً وهو المفهوم المبهم

(قول المخضى) متصوراً لك الا باعتبار انه معنى ذلك الاسم أي لا يكون تمييزاً عندك الا من جهة انه معنى لذلك الاسم فإذا سألت عن حاله كان السؤال عن حاله من الجهة التي تمييز عندك بها فحينئذ تقول في السؤال هل معنى هذا المفهوم موجود ويكون المسئول عنه وجوده من حيث انه معنى للفظ كذلك قلت هل مفهوم معنى لفظ الحركة أي ما يفهم من لفظ معنى الحركة منطبق على موجود أي هل له مدلول من حيث انه مدلول اذ لم يتمييز عندك بشيء ينفرد به عن كونه معنى لفظ حتى يكون المسئول عنه وجوده في نفسه

(قول المخضى) عن وجود معنى هذا المفهوم أي عن تتحققه بان يكون لفظ معنى

(قول المخضى) اعني لفظ معنى لفظ الحركة هكذا في النسخ الصحيحة وفي بعضها اسقاط لفظ الاول وهو خطأ لأن السؤال عن وجود معنى لفظ المضاف للفظ الحركة فالمعنى هل لمعنى معنى لفظ الحركة وجود بان يكون لفظ الحركة معنى موجود وانما كان السؤال كذلك لانه عرفه بعنوان معنى لفظ الحركة فلا بد أن يكون المسؤول عن وجوده هو معنى معنى لفظ الحركة

(قول المخضى) كقولنا هل الحركة موجودة مثلاً تكون المسؤول عن وجوده مفهوم ما يدخل عليه هل وان كان المسؤول عن وجوده هنا المفهوم في نفسه لام حيث كونه معنى تغيره عند السائل بغير كونه معنى للفظ

يكون الشيء هو والمدوم لا هوية له فالفرق بين المفهوم من اللفظ بالجملة وبين الماهية التي تفهم من الحد

الحركة موجودة أي مفهومها منطبق على وجود فالواجب حينئذ تقديم تصور معنى هذا اللفظ أجمالاً . وهو حاصل اذا كان ذلك علم بان لها معنى وهذا معنى قوله الشارح رحمه الله فان من لا يعرف مفهوم هذا اللفظ أي مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه طلب وجوده وبما حورنا ذلك سقط الاستراض المشهور من انه ، اذا عرف ان له معنى فقد تصوره باعتبار انه معنى اللفظ وان كان مهما ، فلم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده ، واما السؤال عن خصوصيته فإنه متوجه لانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت ان له معنى فتقول ما الحركة « قال قدس سره وبعد ان عرفت خصوصيته اجملاً في ضمن ذلك اللفظ امكنته السؤال عن وجوده، بان تحمل ذلك اللفظ مدحول هل » قال قدس سره لكن الانسب ابلغه ليكون الاشتغال بطلب هل بعد الفراغ عن طلب ما الشارحة ولا انه قد يكون لشرح المفهوم تفصيلاً مدخل في التصديق بوجوده « قال قدس سره أي ماهيته الموجدة » أي في الاعيان هذا على ما ذهب اليه القوم واما عند الشارح رحمه الله تعالى فالمراد الموجدة في نفس الامر « قال قدس سره بقدر الامكان » أي بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها أو بعضها ، أو العرضيات (قوله والمدوم أي في نفس الامر) ، لا هوية له اذا لا يشير اليه القول الا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريقة الشارح رحمه الله تعالى واما عند القوم ، فعنه لا وجود له فان الهوية تطلق بمعنى الوجود (قوله والفرق الح) هذه

(قوله الشارح) التي تفهم من الحد بالتفصيل أي تفصيل الذاتيات للامر الذي ثبت وجوده واما التفصيل المأني به جواباً لما فهو شرح الاسم لانه لم يثبت وجود مدلوله قال بهمثنا في الحصول مطلب ما حقيقة الذات لا يصح الا بعد اثبات الذات وهو بالحقيقة حد وما لامر كان ذلك شرحاً للاسم فاذا ثبت وجوده كان حداً لحقيقة الذات اه وانظر مامعني قول السيد وبعد التصديق بوجوده امكنته طلب تصور حقيقته فان شرح الاسم على التفصيل باق عنده وهو الحد المعرف للحقيقة اليم الا ان يحمل ما قاله السيد على ما اذا كان الواضع للاسم تصور في وضع بعض اعتبارات الحقيقة ووضعه بازا ذلك كذا ذكره بعد تدبر ثم رأيت العصام دفع السؤال بأنه ربما لم يرف السائل الاحد فسأل نعم يكون الجواب التنبية على الانفاق (قوله المحيي) وهو حاصل اذا كان ذلك علم بان لها معنى أي معنى مختصاً بها بان دل عليه اللفظ كما سيأتي قريباً فاللام للاختصاص وهي دل اللفظ على شيء كان متميزاً قطعاً (قوله المحيي) من حيث انه مدلول اللفظ احتزز به عن معرفته من حيث انه عرف ان للفظ مفهوماً ما كا سبق (قوله المحيي) اذا عرف ان له معنى أي مهما كما يأتي بعد (قوله المحيي) فلم لا يكفي هذا التصور الح لانه لا يلزم أن يكون المطلوب به مجرد شيء مخصوص بل يجوز ان يكون وجود أمر محمل وحيثئذ لا يلزم تقديم مطلب ما على مطلب هل وقد اطال المغرفي في بيانه

(قوله المحيي) وأما السؤال عن خصوصيته الح مقابل قوله فيما سبق فلا يمكنه السؤال عن وجوده

(قوله المحيي) بان تحمل ذلك اللفظ لانك عرفته في منه لا انك تحمل المدخل لفظ المعنى كما سبق

(قوله المحيي) فالمران الموجود في نفس الامر سواء وجدت في الاعيان اولاً

(قوله المحيي) او العرضيات تقدم ان ذلك عند الضرورة

(قوله المحيي) لا هوية له أي لا اشارة عقلية له وقوله الا بعد اعتباره وفرضه أي والمراد ب Maheria ما به الشيء هو

هو في ذاته لا باعتبار الفرض المفلي (قوله المحيي) فعنده لا وجود له أي في الاعيان كما سبق

بالتفصيل غير قليل فأن كل من خطب باسم فهم فها ما وقف على الثى ، الذى يدل عليه الاسم إذا كان عالما باللغة وأما الحمد فلا يقف عليه لا المترافق بصناعة المنطق فالموجودات لما كان لها مفهومات وحقائق كان لها حدود بحسب الاسم وبحسب الحقيقة وأما المعدومات فلما لم يكن لها المفهومات لم يكن لها حدود إلا بحسب الاسم لأن الحمد بحسب الذات لا يكون إلا بعد أن يعرف أن الذات موجودة حتى إن ما يوضع في أول التعاليم من حدود الأشياء التي يبرهن على وجودها في أبناء العلم إنما هي حدود بحسب شرح الاسم ثم لما أثبت وجودها وبرهن عليه صارت تلك الحدود بمثابة حدوداً بحسب الذات والحقيقة كما ذكره الشيخ في الشفاء فلم أن الجواب الواحد جاز أن يكون حداً بحسب الاسم وبحسب الذات بالقياس إلى شخصين وبالقياس إلى شخص واحد في وقتين (وبعن العارض الشخص الذي العلم) أي يطلب عن الامر الذي يعرض لدى العلم فيفيد تشخيصه وتمييزه (كقولنا من في الدار) فإنه يجاب عنه بزيد ونحوه مما يفيد تشخيصه وأما الجواب ب فهو رجل فاضل من قبيلة كذا ونحو ابن فلان وأخو فلان وما اشبه ذلك فاما يصح من جهة ان المخاطب يفهم منه التشخيص بحسب المحصر الاوصاف في الخارج في شخص وان كانت تلك الاوصاف نظراً الى مفهوماتها كليات (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس تقول ماعندك أى اي اجناس الاشياء عندك وجوهاته

عبارة الشفاعة ، وما ذكره وجه إني لغاية الحد للحدود وفي قوله بالجملة وبالتفصيل اشارة الى الوجه ، الذى كالا يخفى (قوله حتى ان ما يوضع الخ) مثلا تعريف المثلث المتساوي الاضلاع بما احاط به ثلاثة خطوط متساوية حداسمه وبعد عالمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير بصير هذا حقيقه (قوله فإنه يجاب عنه بزيد) فان العلم يفيد احضار ما وضع له بيته وهو عارض له بمعنى انه خارج عن ماهيته ، أو شبيه بالعارض القائم (قوله عن الجنس) . أى الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد او مختلفة الافراد اجمالاً او تفصيلاً فيشمل جميع اقسام المقول في جوابه ما هو نحو مزيد وعرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان وما الانسان فيجاب بحيوان اطلاق فيطلب بعنه السكاكي رحمة الله شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة الا انهختص عنده بالامر الكلى وعند صاحب القيل شرح الاسم كلها كان أو جزئياً (قوله اي اي اجناس الخ)

(قول الشارح) لما كان لها مفهومات أى لها اعتبار ان اعتبار كونها مفهومات واعتبار كونها حقائق فالاعتبار الاول يكون تعريفها اسميا وبالاعتبار الثاني يكون حقيقيا (قول الشارح) إنما هي حدود الخ أو يكون ابرادها بناء على تسلیم وجود المحدودات (قول المحتوى) وما ذكره الخ أى في الفرق بقوله فان كل الخ وجده ان أى استدلال بالاثر على المؤر واللى عكسه (قول المحتوى) بالشكل الاول من التحرير أى بالاطلاع على الشكل لاول من الاشكال المسماة بالتحرير فان ذلك الشكل هو شكل المثلث

(قول المحتوى) أو شبيه بالعارض القائم يعني انه ان اريد بالعارض ما هو خارج عن الماهية فالعلم كذلك وان اريد به مقام بالغير فيقال ان العلم شبيه به لانه ملازم كعارض القائم (قول المحتوى) أى الماهية الكلية وليس المراد بالجنس خصوص المقول على المحتفين بالحقائق بل ما يشمل النوع

كتاب ونحوه) ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة اي اى اجناس الافاظ هي وجوابه لفظ مفرد موضوع وما الاسم اي اى اجناس الكلمة هو وجواب الكلمة الدالة على معنى في نفسه غير مقتضى باحد الاذمنة الثلاثة (او عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه) وفي الحديث سيروا فقد سبق المفردون قيل وما المفردون يا رسول الله فقال المفردون الله كثيراً والذكريات (ويسأل عن الجن من ذوى العلم تقول من جبريل اي البشر هو لم ملك ام جن) وفيه نظر اذلا نسلم انه سؤال عن الجنس وانه يصح في جواب من جبريل ان يقال ملك بل جوابه انه ملك يأتي بالوحى الى الرسل ونحو ذلك مما يفيد المسامع تشخيصه وتعيينه وأما ما ذكره السكاكى في قوله تعالى حكاية عن فرعون فلن ربكما يا موسى ان معناه

لاتوهمن من تقسيره مطلب ما بطلب اي التحادها فان اي اطلب المميز وما طلب الماهية الا انه لا كان طلب ماهية الشىء مستلزم طلب تمييز تلك الماهية وتعيينها عما عدتها، من حيث اشتهرها على الخصوصية اقيم مطلب اي مقام مطلب ما ولذا يتحدد جوابهما فيقول كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان الجنس اجمالاً جواب ما ومن حيث اشتهره على الخصوصية المميزة عن الاجناس الاخر جواب اي كذا يستفاد من شرحه المفتاح (قوله فقد سبق المفردون) اي لانفسهم بطاعة الله تعالى او عما سوى الله تعالى (قوله وما المفردون) او ما وصفهم الذي يعرف به انهم مفردون « قال قدس سره قلت يأنهما الح» حاصله ان المطلوب في من في الدار تعيين المسند اليه قصداً وتبعه حصول التصديق بخلاف ادبس في الاناء ام خل فان المقصود منه هو التصديق (قوله واما ما ذكره السكاكى الح) يعني ان السكاكى رحمة الله

وقوله اجمالاً كالجواب بانسان وحيوان وتفصيلاً كالجواب بحيوان ناطق وترك من التفصيل الجواب عن الحيوان كلن يقال ما الحيوان فيجب بجسم نام حساس متحرك بالارادة فالامثلة الاربعة كالمثال له ثم ان الاجمال يكون عند عدم معرفة الجنس او النوع بوجه ما فيكون المطلوب نفس الجمل والتفصيل عند معرفة الجمل فيكون المطلوب التفصيل ومثال طلب شرح الاسم هو بعينه ما الانسان وما الحيوان عند عدم العلم بوجود تلك الماهية قال الشارح في شرح المفتاح فإذا قلت ما الغضير فكانك قلت ما معنى هذا اللفظ يعني اي جنس من اجناس المعانى معناه وصادره بالجنس النوع فقول الشارح ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة اي يدخل في السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية والحقيقة أقول قد اشر ان السؤال ان كان عن الماهية من حيث ما تتحقق به في نفسها كما اذا قيل ما الانسان وما الحيوان فهو سؤال عن الحقيقة لأن حقيقة الشىء ما يكون به هو هو نفسه وان كان عنها من حيث انها صادقة على كثرين متفقين أو مختلفين كما اذا قبل ما زيد وعرو أو ما زيد والفرس فهو سؤال عن الجنس قال الشارح في شرح المفتاح لكن اللغة لا تثبت هذه التفرقة بل الكل سؤال عن الجنس اي الاسم الكلى كما صنع السكاكى فظهور معنى قوله هنا ويدخل الح تدبر

(قول الحشى) من حيث اشتهرها على الخصوصية اي الفضل المميز لها عاداتها والحاصل ان المسؤول عنه بما هو المفهوم من حيث هو بقطع النظر عن تمييزه عن غيره من المفهومات بخصوصيته وهو معنى الاجمال والمسؤول عنه بأى ليس المفهوم من حيث هو مفهوم بل من حيث المميز له عن ما عاداته من المفهومات (قول السيد) اذا كان الواقع اي من وضع اللفظ للمعنى

ابشر هو ام ملك ام جنى ففساده يظهر من جواب موسى قوله ربنا الذي أعطي كل شيء خلقه ثم هدى فانه قد أجاب بما يفيد تعينه وتشخيصه على ما ذكرنا (ويسأل بآي عما يميز احد المترشرين في امر يعمها نحو أي الفريقين خير مقاما اي انحن ام اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) فان الكافرين والمؤمنين وهم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قد اشتراكا في الفريقيه فسألوا عما يميز أحد هم عن الآخر والامر الاعم المشترك فيه هو مضمون ما اضيف اليه اي يوضحه قوله في المفتاح يقول القائل عندى ثياب فتقول اي الثياب هي فتطلب منه وصفا يميزها عن ذلك مما يشار لها في الثوبية قيل انه اذا اضيف الى مشار اليه كفولانا ايهم يفعل كذا بقواته اسم متضمن للإشارة الحسية او اسم علم وإذا اضيف الى كل بقواته كل مميز لا غير وعلى الجملة هو طالب للتمييز (ويسأل بكم عن العدد نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية يينة) اي كم آية

تعالى ادعى ان قوله تعالى فمن ربكم لسؤال عن الجنس حيث قال ومنه قوله تعالى ولا نسل اه لسؤال عن الجنس لم لا يجوز أن يكون لسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب الا انه أورد المنع لقوته بصورة دعوى فساد العمل على الجنس وبالغة في قوة المنع فلا يرد أنه يجوز أن يكون الجواب من الاسلوب الحكيم وأشار إلى أن السؤال عن الجنس لا يليق بجوابه بل اللائق السؤال عن أوصافه الكاملة، على ان ادعا، فساده باعتبار اجراء الجواب على مقتضى الظاهر فإنه الاصل (قوله قوله ربنا الذي أخ) أي اعطي كل نوع من الانواع صورته وشكله ، الذي يطابق كمال الممكن ويجوز ان يجعل خلقه مفهولا أول لاعطي اعني اعطي خلقه كل شيء يحتاجون اليه ويرتفعون به قدم المفعول الثاني لأن المقصود ثم هدى ثم عرفه كيف يرتفق بما اعطي وكيف يتوصل به الى بقائه وكذلك كذا في شرحه المفتاح (قوله احد المترشرين في امر يعمها) اعتبار بالاقل والمراد احد المترشرين أو المترشرات في امر هو مضمون ما اضيف اليه أي ووصفه بأنه يعم المترشرين في زبادة الاصح والبيان والا فالامثلية المترشرك في الشيء لا يكون الا يعمها كذا في شرحه المفتاح وبتعه السيد وفيه بحث لأن المترشرين في دار أو مال لا يسأل بآي عما يميزها ، مالم يجعل تحت ما يعمها ولو كان مفهوم المترشرين في هذا المثال (قوله الى مشار اليه) أي شيء يمكن التعبير عنه باسم الاشارة (قوله سل بني اسرائيل الخ) أي سل هذا السؤال

(قول الشارح) قبل انه اذا اضيف الخ قبل المقصام فيه انه اذا قيل اي انسان فعل كذا يصح ان يقال زيد فلان لم ماصحة هذا القول ولعل الشارح من ربه لذلك (قول المحتوى) فلا يرد أنه يجوز أن يكون الجواب الخ لأن المانع مجوز والتوجيز لا يرد بالتجزء وإنما يرد به الجزم (قول المحتوى) على ان ادعا الخ أي سلمنا ان ذلك دعوى وانه جازم لكنه يقول ان الجزم على ما هو مقتضى الظاهر ويكون مراد الشارح المعارض لا المتع

(قول المحتوى) الذي يطابق كمال المسكن الظاهر ان معناه أن ما يمكن أن يكون له من الكمال لا يحصل إلا بهذا الشكل (قول المحتوى) مالم يجعل تحت ما يعمها اي يشملها بهم والدار ونحوها ليست كذلك قوله يعمها لابد منه لازراج مجرد المترشرين في الدار مثلا (قول السيد) لم يتصور خصوصية زيد او عمرو اذا لا يمكن تصور كل ما يمكن أن يكون في الدار

آتيناهم أ عشرین ام ثلائین ام غير ذلك والفرض من ذلك السؤال التقریع والاستفهام تقریر ای جمل المخاطب على الاقرار ومن آیة ممیزكم بزيادة من قالوا إذا فصلوا بينه وبين ممیزه ب فعل متعد وجہ زیادة من فيه ثلاثة يلتبس بالمعنى كما سر في الخبرية وذكر بعض المحققین من النحوة ان ممیزکم الاستفهامیة لم اعتبر عليه مجروراً بن في نظم ولا شر ولا دل على جوازه كتاب من كتب النحو وأقول سل بنی اسرائیل کم آتيناهم من آیة بينة (ویسأله بکیف عن الحال وباين عن المکان ویتی عن الزمان) ماضیا كان او مستقبلاً (وبایان عن الزمان المستقبل قيل ويستعمل في واضح التفہیم مثل یسائل ایان يوم القيمة وأی يستعمل تارة بمعنى کیف) ويجب ان يكون بعده فعل (نحو فأتوا حرتکم ای شئتم) ای على ای حال ومن ای شق اردتم بعد ان يكون للآنی موضع الحرف ولم یجھی ای زید بمعنى کیف هو (واخری بمعنى من این نحو ای لاث هذان) ای من این لاث هذا الرزق الآتی كل يوم وقوله يستعمل اشعاراً به يحتمل ان يكون مشترکاً بين المعینین وان يكون في احدھما حقيقة وفي الآخر مجازاً وأیضاً قد ذكر بعض النحوة ای بمعنى این إلا انه في الاستعمال يكون مع من ظاهرة کاف قوله، من ای عشرون لذا ای من این او مقدرة كقوله تعالى ای لاث هذا ای من ای من این فقال المصنف انه يستعمل بمعنى من این سواء كان ذلك من جهة اضمارمن او بدونه فظهور ان کلات الاستفهام بعضهاختص بطلب التصديق کھل وبعضهاختص بطلب التصور کسائر الاسماء الاستفهامیة وبعضها مشترک بينها کالمهزة فانها تجھیء بطلب التصور والتصديق لعرفتها في الاستفهام وهذا یجوز ان

فيكون في موقع المصدر او جواب هذا السؤال فيكون موقع المفعول او قائله هذا السؤال فيكون حالاً (قوله ا عشرین ام ثلائین) اشارة الى ان ممیزکم الاستفهامیة يكون منصوباً مفرداً، اعتباراً باوسط احوال العدد فان ممیز ثلاثة الى عشرة مجرور بمجموع وعشرين الى تسعين منصوباً مفرد وما بعد ذلك مجرور مفرد (قوله وأقول سل بنی اسرائیل ای) لعل مراده عدم الوجود ان قطعاً فانه يحتمل کم في الآیة ان تكون خبرية على مافي الكشاف أو عدم الوجودان في صورة عدم الفصل بفعل متعد (قوله ای کون المانی) بفتح الوااء على صيغة المكان موضع الحرف وهو القبل دون الدبر وفيه رد على اليهود فائهم كانوا يحرمون ایان المرأة وظاهرها الى السماء کذا في تفسیر القاضی في سورة الاحزان (قوله لعرفتها) في الاستفهام لانها موضوعة له وسائر الكلمات موضوعة لمعانیها تضمنت معنی المهزة في الاستعمال (قوله وهذا یجوز ای) ای لعرفة المهزة في الاستفهام

(قول الشارح) وأقول سل بنی اسرائیل ای قبل ان یینه بالرفع خیر عن سل ای هذه الآیة یینه ثبت ما نفاه (قول الشارح) ولم یجھی ای زید بمعنى کیف في الجامی قد یانی ای بمعنى کیف وما ذکر الشارح تله عن الرضی (قول الشارح) وأیضاً قد ذکر ای توجیه ثان للتعمیر يستعمل وقوله بعض النحوة واما البعض الآخر فيقول ان ای بمعنى من این على ان من داخلة في مفهومها وقوله من جهة اضمارمن تكون من خارجة عن مفهوم ای وقوله او بدونه تكون داخلة فيه (قول المحتشی) اشارة ای وجه الاشارة انه حيث فسر کم بعشرين او ثلائین کان تمیزها کتمیز عشرين وثلاثين (قول المحتشی) اعتباراً باوسط احوال العدد لأن السائل لا یعرف في الاغلب الكثرة والقلة فالحمل على الدرجة المتوسطة

يُقْعِدُ أَمْ سَائِرِ كُلَّاتِ الْاسْتِفَاهَمِ سَوْيِ الْهَمْزَةِ كَقُولِهِ تَعَالَى « أَمْ هَلْ تُسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورَ » وَقُولُهُ ثَمَّاً أَمْ هَذَا الَّذِي هُوَ جَنْدُكُمْ ، وَقُولُهُ تَعَالَى إِذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ « وَقُولُ الشَّاعِرِ ، أَمْ كَيْفَ يَنْفَعُ مَا تَحْطِلُ الْمُلْوَقُ بِهِ » رَغْمَانِ انْفِ اِذَا مَا ضَنَ بِالابْنِ « وَمَ هُنَّا بِمَعْنَى بِلِ الَّتِي تَكُونُ لِلِّاْسْتِقالَ مِنْ كَلَامِ إِلَى آخَرَ مِنْ غَيْرِ اِعْتِبَارِ

دُونِ غَيْرِهَا يَجْبُزُ وَقْوَعَ سَائِرِ الْكُلَّاتِ الْاسْتِفَاهَمِيَّةِ بَعْدَ أَمْ إِذَا أَصْلَاهَا أَنْ تَكُونَ مُنْضَمَّةً لِلْاسْتِفَاهَمِ مَعَ اِنْهَا حِينَئِذٍ بِمَعْنَى بِلِ قَطْ وَبِهَا تَنْدَعُ الْحِالَفَةُ بَيْنَ هَذَا القُولُ وَقُولِهِ ، وَبِهَا يَنْحُلُ الْحَلْ فَإِنْ هَذَا القُولُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَوازُ وَقْوَعِ سَائِرِ الْكُلَّاتِ بَعْدَ أَمْ لَعْدَ عِرَاقِهَا وَقُولِهِ وَبِهَا يَنْحُلُ الْحَلْ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَوازُ وَقْوَعِهَا بَعْدَ أَمْ خَلَوَهُ عَنْ مَعْنَى الْاسْتِفَاهَمِ فَلَا يَلْزَمُ اِجْمَاعُ لِاسْتِفَاهَمِيَّنْ وَحِينَئِذٍ يَجْبُزُ وَقْوَعَ الْهَمْزَةِ بَعْدَ أَمْ أَيْضًاً أَذْ عِرَاقِهَا فِي الْاسْتِفَاهَمِ لِاِتَّنَافِ كَوْنُ أَمْ بِمَعْنَى بِلِ وَقِيلُ فِي تَوجِيهِهِ أَنْ عِرَاقِهَا فِي الْاسْتِفَاهَمِ يَقْتَضِي كَلَاهَا فِي التَّصْدِيرِ فَلَا يَجْبُزُ دُخُولُ أَمْ إِذَا مَعْنَى بِلِ عَلَيْهَا كَسَّارُ حِرْفِ الْمُطَّافِ مِنْ الْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ وَفِيهِ أَنْ لَوْجَهِ حِينَئِذٍ لِتَحْصِيصِ أَمْ بِالذَّكْرِ وَقِيلُ نَّا كَوْنُ عَدْمِ عِرَاقِهَا سَائِرِ الْكُلَّاتِ فِي الْاسْتِفَاهَمِ عَلَيْهِ جَوازُ وَقْوَعِهَا بَعْدَ أَمْ ، لِاِيْنَافِي أَنْ تَكُونُ الْمُلْهَلَةُ لِتَجْرِيدِ أَمْ عَنِ الْاسْتِفَاهَمِ وَتَقْدِيمُهُ بَهْذَا عَلَى يَنْحُلِ لِلْعَصْرِ بِلِ لِمَجْرِدِ الْاِهْنَامِ وَلَا يَنْحُلُ رِكَادُهُ (قُولُهُ رَغْمَانِ انْفِ) بَكْسُ الرَّاءِ وَسَكُونُ الْهَمْزَةِ مُصْدِرُ رَثْتُ النَّافَةِ وَلِدَهَا كَسْمَعُ عَطْفَتُ عَلَيْهِ يَرْوَى مَرْفُوعًا عَلَى أَنْ بَدَلَ مَا وَجَبُورُهَا عَلَى أَنْهُ مَنْ بَدَلَ مِنْ ضَمِيرُهُ وَالضَّمِيرُ فِي بِهِ عَلَى التَّقْدِيرِيَّنْ رَاجِعٌ إِلَى مَاعْلَى أَنْ تَكُونُ الْبَاءُ زَانَةً وَالضَّمِيرُ

بَيْنَ الْقَلَةِ وَالْكَثُرةِ أَوْلَى وَإِنَّا كَانَ لَا وَسْطَ أَحْوَالِ الْمَدِ النَّصِبِ لِتَعْذِيرِ الْأَضَافَةِ إِلَيْهِ إِمَّا مِنْ أَحَدِ عَشَرِ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فَلَكِرَاهُمْ أَنْ تَجْمَلَ ثَلَاثَةِ إِسْمَاءِ كَلِسْمَ وَاحِدَ وَالْأَفْرَادِ لَأَنْ جَمِيَّتِهِ إِلَيْهِ كَانَتْ لِهِ حِينَ كَانَ مُوصَفًا نَحْوَ رِجَالِ خَمْسَةِ إِنْهَا حَفْظُ عَلَيْهَا حِينَ الْأَضَافَةِ إِلَيْهِ لَأَنَّ الْأَضَافَةِ إِلَيْهِ غَيْرُ فَضْلَةِ بَلْ مِنْ تَعَامِ الْأَوَّلِ كَالْمُوْصَفُ فَأَعْلَقَ الْجَمِيَّةُ لِهِ مَضَافَاً كَمَا كَانَتْ لِهِ مُوصَفًا فَلَمَا تَمَذَّرَتِ الْأَضَافَةُ وَنَصَبَ عَلَى التَّبَيِّزِ وَهُوَ فِي صُورَةِ الْفَضَّلَاتِ لَمْ يَبْقِ كَالْمُوْصَفُ الَّذِي هُوَ عَدْمَةُ وَالْجَمِيَّةُ مَفْهُومَةُ مِنَ الْمَدِ الْمُتَقْدِمِ وَالْمَفْرَدِ اِخْسَرُ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَذَا فِي الرَّضِيِّ

(قُولُ الْحَشِيشِيِّ) وَبِهَا يَنْحُلُ يَقْتَضِي الْحَلْ لِاِنْ اِشَارَ إِلَيْهِ قُولُهُ وَإِنَّهَا بِمَعْنَى بِلِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَقْوَعُ أَدَوَاتِ الْاسْتِهَامِ بَعْدَهَا خَلَوَهَا عَنِ الْاسْتِفَاهَمِ فَيَلْزَمُ جَوازُ وَقْوَعِ الْهَمْزَةِ أَيْضًاً لِذَلِكَ وَقُولُهُ سَابِقًا وَهُوَ يَجْبُزُ الْحَلْ يَقْتَضِي أَنْ وَقْوَعُ باِقْ كُلَّاتِ الْاسْتِفَاهَمِ بَعْدَهَا لِعَدْمِ عِرَاقِهَا فَيَلْزَمُ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَا تَقْعُ بَعْدَهَا لِعِرَاقِهَا بِخَاطِئَتِ الْحَالَةِ إِلَيْهِ ذَكْرُهَا وَحَاصِلُ الدُّفْعِ أَنَّ الْمَرَادُ إِنَّ الْقَيْلَ أَمْ إِنَّ الْمَكَانَ أَصْلُ مَعْنَاهَا الْاسْتِفَاهَمَ لَمْ يَقْعُ بَعْدَهَا مَا هُوَ عَرِيقٌ فِي الْاسْتِفَاهَمِ بِخَلْافِ غَيْرِ الْعَرِيقِ فِيهِ فَيَقْعُ بَعْدَهَا فَمَجْرِدُ كُونِهَا بِمَعْنَى بِلِ لَا يَقْتَضِي جَوازُ وَقْوَعِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا سَائِرِ حِرْفِ الْمُطَّافِ لِأَنَّهَا أَصْلُهَا فِي الْاسْتِفَاهَمِ بِخَلْافِ التَّوْجِيهِ الثَّالِثِ فَإِنْ حَاصِلَهُ أَنَّهُ لِعَدْمِ عِرَاقِهَا غَيْرُهَا تَقْدِمُ حِرْفَ الْمُطَّافِ دُونَهَا وَدَفْعُ الْقَيْلِ بِإِنَّ أَمْ عَاطِفَةً لَا اِسْتِهَامَيَّةَ فَلَا تَقْاْضُ لَأَنَّ الْمَانِعَ لِدُخُولِ أَمْ عَلَى الْهَمْزَةِ عِرَاقِهَا فِي وَجْبِ الصَّدَارَةِ الْمَنَافِيَّةِ لِتَقْدِمِ حِرْفِ الْمُطَّافِ وَحِرْفِيَّةِ الْمُطَّافِ بِاِفْقَيْهِ لِكَنْ يَرِدُ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِتَحْصِيصِ أَمْ كَمَا ذَكَرَهُ

(قُولُ الْحَشِيشِيِّ) لِاِيْنَافِ أَنْ تَكُونُ الْمُلْهَلَةُ لِتَجْرِيدِ أَمْ إِذَا يَعْنِي أَنْ لَوْقَوْعِ سَائِرِ الْكُلَّاتِ بَعْدَ أَمْ عَلَيْهَا عَدْمِ الْعِرَاقِيَّةِ وَهِيَ تَقْعِي وَقْوَعُ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا وَثَانِيَّهُمَا التَّجْرِيدُ وَهُوَ يَجْبُزُ وَالْمُعَلِّلُ بِاِحْدَاهَا لَا يَقْتَضِي اِتَّنَافِ الْأُخْرَى بِوَجْهِ الرِّكَاكَةِ إِنَّهُ مَعَ بَعْدِهِ عَنِ سِيَاقِ الشَّارِحِ حِيثُ قَالَ وَإِنْ هُنَّا إِلَيْهِ لِمَفِيدِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَلَاحِظَةً فِي الْمُلْهَلَةِ الْأَوَّلِيَّ لَا دُخُولُ عِرَاقِهَا فِي الْمُلْهَلَلِ الْأَقْلَلِ حَتَّى يَكُونَ التَّقْدِيمُ لِيُسْتَهْلِكُ لِلْعَصْرِ وَإِنَّا اِحْتَاجُ هَذَا الْمُجَبِبِ لِجَعْلِ التَّقْدِيمِ لِغَيْرِ الْعَصْرِ لِاِخْرَاجِ الْهَمْزَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْمِظُ

استفهام كقوله تعالى « ام انا خير من هذا الذي هو مهين » وبهذا يدخل ما قبل قوله تعالى « اكذبتم بآياتي ولم تحيطوا بها اعلم اما اذا كنتم تعملون » من ان ام ان كانت متصلة فشرطها ان يليها أحد المستويين والآخر يلي المهمزة وهذا ليس كذلك وهو ظاهر وان كانت منقطعة بمعنى بل والمهمزة فلا وجه لوقوع مالاستفهامية بمدتها إذ لا يستفهم عن الاستفهام ولا حاجة الى ما قبل في الجواب من انها متصلة ول المعنى اكذبتم ام لم تكذبوا وإذا لم تكذبوا فأى شيء كنتم تعملون (ثم ان هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيراً ما تستعمل في غير الاستفهام) مما يناسب المقام بمعرفة القرآن وتحقيق كيفية هذا المجاز وبيان انه من أي نوع من أنواعه مما لم يتم أحد حوله (كالاستبطاء نحوكم دعوتك) ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وبيت السقط « الام وفيم نقلنا راكم » وتأمل ان يكون لنا أوان (والتعجب نحو مالي لا أرى المهدد والتبيه

مفهوم تعطى او راجع الى الولد وتعطى بمعنى تجود أو نزول منزلة اللازم ومنصوبا على انه مفهوم تعطى وكلمة مامصدرية (قوله وبهذا يدخل) أي يكون ام بمعنى بل بدون الاستفهام (قوله اذ لا يستفهم عن الاستفهام) ودعوى الناكيد بعيد جدا اذ الانشاء لا يؤكد (قوله والمعنى اكذبتم ام لم تكذبوا اخ) في لمعنى حذف المعطوف بدون عاطفة لم يسمع وايضا فيه حذف الشرط من غير دليل عليه وحذف الفاء الجزئية (قوله كثيراً ما تستعمل في غير الاستفهام) ظاهر كلامه يدل على انها مجازات في تلك المعانى كما يشير اليه قول الشارح رحمة الله تعالى كيفية هذا المجاز اخ لكن التحقيق انه قد يراد منها تلك المعانى بطريق المجاز وقد يراد بطريق الكتابة وقد يراد بطريق انها مستبعات الكلام . وتفصيله في حواشينا على تفسير القافية لقوله تعالى « كيف تكفرون بالله » (قوله نحو مالي لا أرى المهدد) عدم الرواية قد يكون حال في جانب الرأى وقد يكون الحال في جانب المرئى قوله مالي لا ارى المهدد ان كان استفهاما عن حال في جانب الرأى يجب عدم الرواية فالاستفهام لا يمكن حلها على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التهجد وان كان استفهاما عن حال في جانب المرئى يجب عدم الرواية كاساتر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان قصدته التهجد ويكون

في العلة الاولى تجربة ام عن الاستفهام بخلاف المحسن يجعله جزء علة فيؤول الى ما ذكره المحسن اذ لو كان مراده انه علة مستقلة بينما على جواز الجمع العلتين لزمه بذلك العلة جواز وقوع المهمزة أيضاً فتأمل

(قول المحسن) او راجع الى الولدة سخة الى البوّ وهو ما يصنع على صورة الولد لأجل ان تخلب الناقة وهو المراد بالولد على النسخة الأخرى وقوله وتعطى بمعنى تجود اي فيتدنى بالباء لكن حينئذ لا يصح رجوع الضمير الولد بل هو راجع لما فلو قال يروى صرفا على انه بدل من ما والضمير في به راجع لما وهو مفهوم تعطى وبالباء زائدة او نزول الفعل منزلة اللازم وبالباء سلبية والضمير راجع الولد ومحبروا على انه بدل من ضمير به العائد الى ما على ان يكون الضمير مفهوم تعطى وبالباء زائدة او ضمن تعطى بمعنى تجود ومنصوبا على انه مفهوم تعطى وكلمة ما مصدرية والضمير عائد الولد لكان صوابا تدبر ثم ان المعنى لانتم محبة تظهر من الشم بالانف اذا ضن بالابن فاضافة ربكم لانف لادنى ملابة

(قول المحسن) أي يكون ام بمعنى اهل بدون استفهام فليست متصلة ولا منقطعة بل واسطة كاصرح بما الشارح في شرح الكشاف (قول المحسن) وتفصيله في حواشينا اخ لم يرد في تلك الحواشى على ان قال ثم ان كلام الاستفهام اذا اريد بها

ارادة المعنى الحقيقي لمفرد التصور والانتقال كان كنایة وان قصد منه المعنى الحقيقي مع التعجب كان التعجب من مستبعات الكلام وبما ذكرنا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وبين كلام الشارح رحمة الله في المختصر من ان قول صاحب الكشاف نظر سليمان عليه السلام الى مكان المذهب فلم يصره فقال مالى لا ارى المذهب على معنى انه لا يراه وهو حاضر لساته يستره او غير ذلك ثم لاح له انه غائب فاضرب عن ذلك واخذ يقول اهو غائب كا انه يسأل عن صحة ما لاح له لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته وبين ما قاله السيد في شرح المفتاح يظهر ما ذكره صاحب الكشاف انه جعل مالى على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى اي أمر ثبت له وتلبس بي في حال عدم روئي المذهب هناك ساتر ، ام مانع آخر لأن صراحت الشارح رحمة الله تعالى عدم الدلالة قطعاً وصراحت السيد ظوره في حقيقة الاستفهام واما ام في قوله تعالى {ام كان من الفائزين} فهي منقطعة كما تدل عليه عبارة الكشاف لأن المتصلة شرطها وقوع الهمزة قبلها شافع في شرحه للمفتاح قد يقال لامانع من حمله على حقيقة الاستفهام يعني اي أمر وقع له وتلبس بي في حال عدم روئي المذهب امانع وحالئ أم هو غائب ليس على ما يبني {قال قدس سره ما يتضمن به وجه المجاز} وبين قدم سره استلزم الاستفهام للمعنى المراد وذلك لا يكفي في تعين نوع المجاز فانه متحقق في جميع انواعه {قال قدس سره الاستفهام عن عدد دعائه الح} الاستفهام عن عدد الدعاء يستلزم الجهل استلزم المسبب السبب، وكذلك استلزم الجهل للاستكثار واما استلزم الاستكثار والاستبطاء

معنى الانكار والتعجب وغيرها فهل يقال ان معنى الاستفهام موجود فيها وانضم اليه معنى آخر من مستبعاته في هذا المقام او مجرد عن معنى الاستفهام بالكلية كلا الامرین مختتم وقد صرخ صاحب الكشاف ببقاء الاستفهام في قوله تعالى مالى لا ارى المذهب مع جمله للتعجب والمصنف رحمة الله تعالى بان الهمزة في قوله تعالى اونه كامن السفها لمفرد الانكار فكلام المصنف رحمة الله تعالى هنا حيث قال فيه انكار وتعجب لكفرهم مشير الى الاول وقول الكشاف معنى الهمزة التي في كيف الانكار والتعجب ناظر الى الثاني ولم الاظهر ما قاله المصنف لانه لا يجوز أخلاقه اللفظ عن معناه مالم يوجد صارف اه فاعل من اداته اذا وجد الصارف كان ذلك بطريق المجاز كما ذكره القاضي في قوله تعالى اونه اخ والا كان كنایة او من مستبعات التراكيب على حسب ما يقتضيه المقام اذ لامعنى للاستفهام عن حال نفسه لانه ادرلى به من غيره (قول الحشى) قوله لساته يستره هذا مانع في جانب المرئي وقوله او غير ذلك يحتعمل انه مانع في جانب الوائى فيمكن حمله على الاستفهام وغيره

(قول الحشى) ام مانع آخر هذا هو المعادل المخدوف وليس المعادل ام كان من الفائزين لانه صرخ السيد بعد هذا الكلام بانها منقطعة (قول الحشى) ليس على ما يبني لانه جعل المعادل ام كان من الفائزين حيث قال ام هو غائب (قول الحشى) لا يكفي في تعين نوع المجاز فانه متحقق في جميع انواعه فيه ان التحقق مجرد لزوم في الذهن واما لزوم المدى في باق الانواع فهو لزوم منضم الى الخارج كالجزئية والكلية والخالية والخلية والسببية والمسبيبة كما نصوا عليه في بيان انواع العلاقات فنوع هذا المجاز هو ماعلاقته بمفرد الازوم الذهني ولو بهمونة عادة او دعوى وفيه ان مجرد الازوم الذهني المقابل لباقي العلاقات هو الازوم العقلي المفرد عن انضمام الخارج اليه كما في اطلاق البصير على الاعمى فانه لا يلزم من تصوير البصير تصور الاعمى لكن ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار المقابلة والذى ذكره السيد لزوم بواسطة الخارج كالسببية ونحوها وقد

بين الحشى خصوص الانواع واعتراض على بعضها بأنه مركب من نوعين تأمل (قول الحشى) وكذلك استلزم الجهل للاستكثار لأن المستكثار يكون مجهولا

على الضلال نحو فاين تذهبون والوعيد كقولك من يسى ، الادب الماء ادب فلا نأ إذا علم ذلك والتقرير) قد يقال التقرير يعني التحقيق والثبت وقد يقال يعني حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجائز اليه وهو الذى قصده المصنف هنا (بایلاه المقرر به المجزء) اي بشرط ان يلي المجزء ما حمل المخاطب على الاقرار به (بکامرس) في حقيقة الاستفهام من ایلاه المسؤول عنه المجزء قوله أضربت زیدا إذا أردت ان تحمله على الاقرار بالفعل وان كنت ضربت في تقريره بالفاعل وازيدا ضربت في تقريره بالمفعول وكذا أزيد صررت واراكم سرت وغير ذلك وما جعلت المجزء فيه للتقرير بالفاعل قوله تعالى حكاية * ، انت فهمت هذا بالحقنا يا ابراهيم * اذا ليس مراد الكفار حمل على الاقرار بان كسر الاصنام قد كان بل على الاقرار بأنه منه كان كيف وقد اشاروا الى الفعل في قولهم انت فعلت هذا بالحقنا وقال بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت او لم افعل واعتراض المصنف عليه بأنه يجوز ان يكون الاستفهام على اصله إذ ليس فهو استلزم السبب المسبب ، فلا يدخلكم دعوتك في استعمال المسبب في السبب ولا في العكس وكذا الحال في متى نصر الله ، فان الاستبعاد سبب الاستبطاء وفي مالى لا ارى المدحده فان الجهل بالسبب وموقع المسبب سبب التهيجب * قال قدس مره الاستفهام عن الشيء يستلزم الحلة هذا من استعمال السبب في المسبب وكذا في الوعيد والتقرير كالمجني (قوله الامر) لم يتعرض السيد لبيان العلاقة هنا ولمه ان طلب الفهم عن وقوع امر مرغوب يستلزم طلب وقوعه على ابلغ وجه كان وقع ذلك الامر والمتكلم يطلب فهمه (قوله وهو الذى قصد المصنف) حيث قال بایلاه المقرر به بحرف الجر (قوله بان كسر الاصنام قد كان) اى منك يدل عليه لفظ الاقرار ، وفيه اشارة الى ان ذكر الفاعل في صورة انكار الفعل نحو اضررت ام لم تضرر اما هو لتعيين الفعل لان الانكار متوجه اليه وليس المراد كسر الاصنام مطلقا كما وهم فاعتراض بأنه لو كان التقرير بالفعل ، لكان الجواب وقع الكسر اولم يقع (قوله بل على الاقرار بأنه منه كان).

(قول المحسن) فلا يدخلكم دعوتك الحقد عرفت ان العلاقة هنا مجرد الاذون الذهي بلا توقف على السببية والمبينة كما صرحوا به على انه يمكن ان يكون من المجاز على المجاز ان فرض الاستعمال في الاول أو المجاز بغيرتين ان لم يفرض ولا يجب فيما اتحاد نوع العلاقة

(قول المحسن) فان الاستبعاد سبب الاستبطاء ظاهره ان ماقبله من الوسائل عكسه لكنه ظاهر في الاول اما الثانية فالعلاقة فيها يصح ان تكون السببية والمبينة ايضاً بان يكون الاول سبب الثاني تأمل

قول المحسن) فان الجهل بالسبب سبب التهيجب فالجهل سبب والتعجب سبب فاستعمال المسبب وهو الاستفهام في السبب وهو الجهل واستعمل الجهل الذى هو سبب في التهيجب الذي هو سبب والمراد استعمال دال ذلك

(قول المحسن) وفيه اشارة الى ان الانكار كالتهيجر وكان الاولى حذف اولم تضرر قوله اما هو لتعيين الفعل لان المنكر ليس مطلقا الفعل بل الفعل المضاف لهذا الفاعل كما ان المقرر به ذلك

(قول المحسن) لكان الجواب وقع الكسر اى لا كما قال الشارح فعلت اولم اقتل

(قال السيد قدس سره) وفيه من المبالغة الحى ان هذا الفعل لا يقدم عليه الا من اعتقاد نهى التأديب

في السياق ما يدل على انهم كانوا عالين بأن ابراهيم عليه السلام هو الذي كسر الاصنام حتى ينتفع حمله على حقيقة الاستفهام واجيب بأنه يدل عليه ما قبل الآية وهو أنه عليه الصلاة والسلام قد حلف بقوله تعالى لا كيدن اصناماكم بعد ان تولوا مدبرين ثم لما رأوا كسر الاصنام قالوا من فعل هذا بالحقنا انه لم الظالمين قالوا سمعنا فتى يذكرهم فقال له ابراهيم فالظاهر انهم قد علموا ذلك من حلفه وذمه الاصنام وقد روى انهم هربوا وتركوه في بيت الاصنام ليس معه أحد فلما ابصروا يكسرهم أقبلوا اليه يسرعون ليفسدوه وقوله بالياء المقرر به الممزدة يعني إذا كان التقرير بالمعنى فانها هي التي تجنيء للتقرير بالفعل والفاعل والمفعول وغيرها بخلاف الباقي فلن هل يكون للتقرير بنفس الحكم نحو هل ثوب الكفار والاسماء الاستفهامية للتقرير بما يسأل بها عنه نحوكم آتيناكم من آية وماذا فعلت بثلاث ومن ذا الذي قتلته ونحو ذلك (والانكار كذلك) اي بالياء المنكر الممزدة يعني اذا كان الانكار بالمعنى وأما غيرها وان صحيحة جميئه الانكار لكن لا يجري فيه هذا التفصيل وهو مثل قوله ماذا يضرك لو فعلت كذا ومن ذا فعل كذا وكم تدعونى وكيف تؤذى اباك ومن أين تدرى ما العرار من الرند وما أشبعه ذلك واما الممزدة فهي لانكار ما يليها كالفعل في قوله

كانه قبل أنت فعلت أم غيرك ولذا اجاب بقوله بل فعله كبيرهم (قوله يعني اذا كان التقرير بالمعنى) اذا التقرير لا يختص بالممزدة لكن اعتبار الاياء ب Mayer در به خصص بها كافي حقيقة الاستفهام لانها تجنيء للتقرير بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار الاياء، (قوله للتقرير بنفس الحكم) لانه طلب التصديق فدخل الجملة ولا اثر الاياء باحد الجزئين فيه (قوله للتقرير بما يسأل به عنه) أي بدلولاتها من الزمان والمكان والحال فلا يتصور هنا اياء (قوله كذلك) حال من الانكار أي حال تكون الانكار مثل التقرير في حديث الاياء، (قوله لكن لا يجري فيه هذا التفصيل) وهو انه يكون لانكار الفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل لانكار التصديق فقط كهل أو لانكار مدلولاتها كاسماء الاستفهامية كما سر في التقرير (قوله ماذا يضرك لو فعلت كذا) فان معناه انكاركون شيء مضر اباك ويلزم منه انكار الضر وكذا من ذا فعل كذا انكاركون شخص ما فاعلا ويلزم منه انكار الفعل وكم تدعونى انكار مرات الدعوة ويلزم منه انكار الدعوة وكيف تؤذى اباك انكار حال يقع عليه الاياء

(قول الشارح) هربوا وتركوه أي حين سب المهم خافوا على انفسهم من ان تقع بليه بالوضع الذي هو فيه من سوء ادب بالاصنام فهو بالياء وتركوه

(قول الحشى) كأنه قبل أنت فعلت الخ وفي صورة التقرير بالفعل كأنه قبل افعلت ام لم تفعل وقوله كأنه قبل الخ يعني انه وان كان المقصود الاقرار بما على الممزدة لكنه عليه السلام لما أراد التحكم بهم حمله على حقيقة الاستفهام كأنه قبل أنت فعلت أم غيرك فأجاب بما ذكر

(قول الحشى) كافي حقيقة الاستفهام فان المسؤول عنه بهما ماليتها سواء كان المطلوب التصور أو التصديق والمسؤول عنه في طلب التصديق هو النسبة التي هي جزء مدلول الفعل فلا بد ان يليها كما سبق

(قال السيد قدس سره) المسبدع للجهل به أي استدعاء السبب المسبب كالتالية

ايقلي، والمشرف في مضاجعى فإنه ذكر ما يكون من معاون الفعل فلو كان لا تكال الفاعل وأنه ليس من يتصور منه الفعل على ما يسبقه إلى الوهم لما احتاج إلى ذلك وكما يفعل في قوله تعالى *اهم يقسمون رحمة ربك، فإن المنكر ان يكونوا هم القاسمين لأنفس القسمة وكل المفعول في قوله تعالى *أغير الله أخذ ولها، فإن المنكر هو أخذ غير الله ولها لا أخذ الولي وأما قوله تعالى أخذنا أصناما آلة، فإن المنكر هو نفس أخذ الآلة فلهذا ول الفعل المجزأة وكذا الحال في قوله أراجلا اسير إليه وكذا غير ذلك من المتعارفات ونحو أزيدا ضرباته يتحمل الإنكار على المفعول وعلى نفس الفعل بحسب تقدير المفسر ونحو قوله تعالى *أبشرنا واحداً نتباهي، لا إنكار المفعول فيقدر المفسر بهذه وكذا

ويلزم منه إنكار الأذاء ومن ابن إنكار لمكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية (قوله فإنه ذكر ما يكون منها الح) فإن مضاجعة السلاح مانع لوقوع الفعل لا لفاعلية المخاطب بان يكون القتل متحققا لكن لست فاعله فا قبل انه يجوز أن يكون مضاجعة السلاح مانعا لتصور الفعل منه وإن كان في نفسه قادرا عليه وهم ناشئ عن قلة اليدبر (قوله فإن المنكر الح) يعني ان الظاهر ان القصد فيه التخصيص ردا لتوهم (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرىتين عظيم) وإنكار ان يكونوا هم المدبرين لامر النيمة والمتولين لقسمة رحمة ربك ولذا عقبه بقوله (نحن قسمنا بينهم معيشتهم) وفيه رد على المتأخر ، حيث جمله لقوية حكم الإنكار (قوله وأما قوله تعالى أخذنا أصناما الح) يعني فرق بين هذه الآية والأية السابقة فإن المنكر في الأولى تعلق أخذ الولي بغيره لا أخذ الولي وفي الثانية الأخذ المتعلق بالآلة وذكر الأصنام لبيان توبيخهم والمباغة في توبيخهم ، والدلالة على كمال جهولهم فلا يصح هنا تقديم المفعول الاول بان يقال أصناما تأخذ آلة فإنه يفيد ثبوت أخذ الآلة وإنكار تعلقها بالأصنام وما قبل انه حينئذ يجب تقديم الآلة لأن المنكر أخذ الآلة لا الأخذ مطلقا فليس بشيء إذ ليس المقصود ثبوت الأخذ المطلق والإنكار تعلقه بالآلة وإن كان الأخذ المطلق في نفسه متحققا فندير فإن الفارق بين النكالت هو الدوافع السليم (قوله فيقدر المفسر بهذه) ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع وإنما انكروا أن يتبعوا بشراً مثلهم في الجنسية وطابوا ان يكون من جنس آخر وهم الملائكة وقالوا من لا أنه اذا كان منهم كانت الملائكة اقوى وقالوا واحدا إنكارا لأن يتبع الآلة رجلا واحدا، وارادوا واحدا من امثالهم ليس باشرفهم وافضلهم فوجب ان يقدر الفعل بعد المتصوب ليكون ما يلي المجزأة هو المفعول فيعود الإنكار الى كونه المفعول لا الى الفعل نفسه

(قول الحشى) حيث جمله أي التقديم لقوية حكم الإنكار أي حكم هو الإنكار وليس الإنكار للقوية وذلك كما ان أنا قلت لاختصاص النفي لانني الاختصاص (قول الحشى) والدلالة على كمال جهولهم أي آزر وقومه وقوله اذا ليس المقصود الح بخلاف الآية الأولى فإن المقصود ثبوت الأخذ الولي الذي هو الله

(قول الحشى) وأرادوا واحدا الح حتى يأتي الإنكار وقوله لا الى الفعل نفسه ولا الى المفعول من حيث هو مفعول بل الى كونه المفعول

(قال السيد قدس سره) أو تقول الح اي فتتبر العلاقه من جانب المقول عنه فتكون استناد المسبب السبب كما أنها معتبرة فيما قبله من جانب المقول اليه

اذا قدم المرفوع على الفعل فقد يكون الانكار على نفس الفاعل بحمل التقاديم على التخصيص كامر وقد يكون لانكار الحكم على ان يكون التقاديم مجرد التقوى وحمل صاحب المفتاح قوله تعالى *افانت تكره الناس، وافت تسمم الصم ولو كانوا لا يعقلون ، من قبيل تقوية حكم الانكار نظراً الى ان المخاطب وهو النبي عليه السلام لم يعتقد اشتراكه في ذلك ولا انفراده به وحملها صاحب الكشاف من قبيل التخصيص نظراً الى انه عليه السلام لفطر شفته بایامهم وتبلغ حرصه على ذلك كانه يعتقد قدرته على ذلك لا يقال هزة الانكار بمنزلة حرف النفي وقد سر ان ما يليل حرف النفي يقييد التخصيص قطعاً فكيف يحمله السكاكى على التقوى دون التخصيص لاتنا نقول لو سلم ان المهزة بمنزلة حرف النفي في ذلك فالسكاكى لم يفرق بين ما يليل حرف النفي وغيره بل جمل الجميع

(قوله اذا قدم المرفوع) ، اي المضمر نحو انت ضربت واما المظير المعروف نحو أزيد ضرب فلا يحمل الا على تقوى حكم الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب على انكار الفاعل هذا على الضابط الذى قرره السكاكى رحمة الله في تقديم المستداله (قوله مجرد التقوى) ، فيكون ما يليل المهزة بمجموع الجملة ككل لانكار التصديق (قوله تقوية حكم الانكار) فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يغيد التقوى كان لها كيد الانكار لا لانكار النافع كيد كما انه اذا دخل على ما يغيد الاختصاص نحو غير الله المخذل ولها ، كان لاختصاص النفي لا للفي الاختصاص كذلك في شرحه المفتاح (قوله ولو كانوا لا يعقلون) اي ولو ضم الى صميمهم عدم تعلمهم (قوله من قبيل التخصيص) فالتقاديم للتخصيص وما يليه هو الفاعل (قوله

(قول الشارح) لم يعتقد اشتراكه في ذلك اي لم يعتقد النبي صلى الله عليه وسلم اشتراكه مع الله تعالى في ذلك حتى يكون اختصاص الانكار والنفي به قصر افراد ولا انفراده به حتى يكون ذلك قصر قلب لانه اذا اعتقد ذلك يصبح انكار كونه فاعلاً مع تسليم اصل الفعل فتأمل (قول الشارح) ان ما يليل حرف النفي الح اي بخلاف ما قدم على حرف النفي فإنه يفيده احتلا (قول الشارح) لو سلم أشار به الى المنع لانها تغيد النفي ضمها لاصريحاً وفرق ما بينهما

(قول المتشي) اي المضمر فاته يكون تارة للتفوى بان يعتبر الضمير من اول الامر مبتدأ وтارة للتخصيص بان يعتبر في الاصل م مؤخراً على انه فاعل معين وقوله والمنكر مبتدأ وقوله على انكار الفاعل خبر اي لا يتحمل غير ذلك لما تقدم انه للتخصيص لا غير وقوله الذى قرره السكاكى واما عبد القاهر والبغشى هؤلا ان تقديم المظير يغيد التخصيص كما سبق (قول المتشي) فيكون ما يليل المهزة الح ردّ قول المصاص ان جعله لانكار الحكم دون الفاعل بخلاف ما سر من ان الانكار يتبع بما يليل المهزة وحاصل الرد ان الوالى لها حينئذ هو بمجموع الجملة ولم يتقدم الفعل لافادة التقوى

(قول المتشي) كما انه اذا دخل على ما يغيد الاختصاص الح فاندفع قول المصاص ان انكار الاختصاص مثبت الشركه وهو لا يصبح وحاصل الدفع ان دخول الانكار على ما يغيد الاختصاص ابداً هو لاختصاص النفي اي الانكار لا للفي الاختصاص حتى يثبت الشركه قوبله ان التقديم لاختصاص ليس معناه انه قدم الاختصاص الحكم الكامن في الجملة بل ليغيد اختصاص المقدم بالانكار (قول المتشي) كان لاختصاص النفي اي الانكار مختص بالتخاذل الغير وذلك كما سبق من ان نحو ومامهم بؤمنين لتأكيد النفي وما زيداً ضربت لاختصاص النفي

(قول المتشي) وما يليه هو الفاعل اي ما يليل المهزة هو الفاعل لا الجملة كما سبق في انه المقوى

محتملاً للتفويت والتخصيص أن كان المقدم مضرراً أو متعيناً للتخصيص إن كان مظهراً منكرأً أو تقوياً إن كان معرفاً فقد أشار هنا إلى تذكر هذا التفصيل ثم قال فلا تحمل قوله تعالى «الله اذن لكم على التقديم للتخصيص فليس المراد ان الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن احمله على الابداء من ادانته تقوية حكم الانكار وهذا يوهم ان مثل هذا التركيب يمكن حمله على التقديم وانكار نفس الفاعل اذا ساعد عليه المعنى وهذا خلاف ماذهب اليه فيما سبق من ان المظهرون المعرف لا يحتمل اعتبار التقديم فكانه بنى هذا على مذهب القوم (ومنه) اي من مجيء المهزة

إلى تذكر هذا التفصيل) حيث قل ايشك ان يزول عن خاطرك التفصيل الذي سبق في نحو انا ضربت وانت ضربت وهو ضرب من احتمال الابداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى في التوجيهين (قوله فلا تحمل نحو قوله تعالى الله اذن لكم اخ) اوى الله اذن في التحرير والتحليل حيث جعلتم ما رزقكم الله حلالاً وحراماً وقلتم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورةنا ومحرم على ازواجنا لم على الله تفترنون في نسبة ذلك اليه (قوله على التقديم اوى للتخصيص) فيه اشارة الى انه يجوز التقديم لأنكار الفاعل ليتوصل الى نفي أصل الفعل بالبالغة كما سيجيء (قوله ان الاذن ينكر من الله دون غيره) اذ معلوم ان المعنى على انكار اذن يكون من الله اذن فيما قالوه من غير ان يكون هذا الاذن قد كان من غير الله واضافوه الى الله (قوله وهذا خلاف ماذهب اخ) اعتذر عن ذلك بانه أراد ان في الآية مانعا آخر سوى ما تقدم (قوله على مذهب القوم فهو بالحقيقة) اعتراض على مافي الكشاف من اذ هذه الآية من قبل اغير الله اخذ ولها في كون الانكار راجحاً الى ما يلي

(قول المحشى) فيه اشارة اوى في قوله للتخصيص وهو غير موجود في اكثرا المنسخ
(قول المحشى) من غير ان يكون هذا الاذن من غير الله اخ اذ لا مدخل له في الانكار ومن اده بهذا رد ما قاله السهرقدى من انه يتجاذب عن الكشاف فان كلامه معين على انه جعل الانكار بهنى لم يقع ولا شك ان الاذن قد كان من شياطينهم فلما يكون هذا انكاراً لنفس الفعل بل للفاعل وما ذكره صاحب المفتاح مبني على انه جعل الانكار بهنى لا يبني ان يقع

(قول المحشى) بانه أراد ان في الآية مانعا آخر سوى ما تقدم يعني انه تقدم له ان حق المعرف حمله على تقوى الحكم دون التخصيص اذ لا وجہ لاعتبار التقديم والتأخير فيه بخلاف المتر فأراد هنا انه يعني من اعتبار التقديم شيء آخر سوى ما تقدم وهو عدم مساعدة المعنى

(قول المحشى) اعتراض على مافي الكشاف حاصله انه لا يصل الى ما قاله في هذه الآية لأن المعنى على نفي الاذن من الله تعالى لاعلى تسلیم ثبوت الاذن وانكار اذ يكون الفاعل هو الله تعالى فتعين على الابداء وارادة التقوى وان قلنا بقوله ان تقديم المظهرون يفيد التخصيص واعلم انه قال الشارح في شرح المفتاح بعد ما ذكر ان التقديم مع الانكار تارة يكون لقوى الانكار وتارة لقوى التخصيص بالتقدير ومع عذرته يكون للتقدير بالتقدير قال فان قلت هذا يستقيم في مثل التقدير والانكار فما وجہ في حقيقة الاستفهام كما اذا قيل «أنت ضربت زيداً وازيد قاتعندية الابداء دون التقديم بل ما وجہ كثرة التأکيد بعد حرف الاستفهام مثل اذك لانت يوسف قلت هو جار على الاصل من كون الاستفهام عائداً الى التحقيق والتأكد حتى ان اصل الحكم كأنه معلوم وانما السؤال عن تأکده واقرره

للانكار (اليس الله يكاف عبده اي الله كاف لأن) انكار النفي نفي له و(نفي النفي ثبات وهذا) المعنى (مراد من قال ان المهزة فيه للتقرير) اي لم يعلم المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لا بالنفي) وهو اليه الله بكاف وهكذا قوله تعالى « ألم نشرح لك صدرك ، والم يجذك بذمها » وما لم يشهه ذلك فقد يقال ان المهزة للانكار وقد يقال انها للتقرير وكلامها حسن فعلم ان التقرير ليس يجب ان يكون بالحكم الذي دخل عليه المهزة بل بما يعرفه المخاطب من ذلك وعليه قوله تعالى « انت قلت للناس أخذوني واتي اللهين » فان المهزة فيه للتقرير اي بما يعرفه عيسى عليه الصلوة والسلام من هذا الحكم لا بأنه قد قال ذلك فاذهم فقوله والانكار كذلك دال على ان صورة انكار الفعل ان يلي الفعل المهزة ولما كان له صورة اخرى لا يلي فيها الفعل المهزة اشار اليها بقوله (ولانكار الفعل صورة اخرى وهي نحو أزيداً ضربت ام عمر امن يردد الضرب بذمها) من غير ان يعتقد تناهه بذيرها فاذا انكرت تعلقه بهما نفيته من اصله لانه لا بد له من محل يتعلق به وعليه

المهزة لا الى الفعل كذلك في شرح المفتاح (قوله اي الله كاف) يعني انكار النفي لا يكون مقصودا بالذات بل وسيلة الى الايات على ابلغ وجه ومنه يعلم ان انكار الايات وان كان فيما فهو ليس للتقرير النفي لانه ليس بهقصد نحو افصحيت فان المقصود منه انه لم كان العصيان وما كان ينبغي لاجمل المخاطب على الاقرار بالنفي او تثبيت النفي (قوله اي لم يعلم المخاطب اع) ويجوز أن يكون للتقرير . بمعنى التحقيق (قوله وعليه قوله تعالى اع) فإنه لانكار الايات ، والجمل على الاقرار بالنفي وتثبيت النفي (قوله وعليه قوله تعالى اع) اي لو كان تحرير لكان متعلقا اما بالذكريين من جنس الصنان والمعز أو الآثنين منها (قول الشارح) بل بما يعرفه المخاطب قوله المصنف فيما سبق بایلاء المقرر به المهزة معناه بایلاء المقرر به من حيث ثبوته او فيه فلا ترد هذه الامثلة عليه

(قول الشارح) ولما كان له صورة اخرى اي الانكار فيها خفي مكفي عنه بخلافه في الصورة السابقة فانه صريح

كذا في شرح المفتاح للشارح

(قول الحشى) يعني انكار النفي اع اي حيث فسر انكار النفي بالايات مع انه لازمه أفاد ان انكار النفي ليس مقصودا ابدا المقصود اللازم وهو الايات وقوله ومنه يعلم اع اي من ان انكار النفي ليس بهقصد يعلم بطريق المقايسة ان انكار الايات ليس بهقصد ايضا حتى يكون الغرض تقرير النفي الذي هو الانكار لابعني الجمل على الاقرار بالنفي الذي يعرفه كافي ، انت قلت ولا بمعنى تثبيت النفي كما فيه ايضا والغرض من ذلك رد قول العاصم كما ان انكار النفي ايات فانكار الايات نفي فيصح ان يجعل الانكار كاه داخلا في التقرير فلا معنى بجعل التقرير مقابلا للانكار وحاصل الرد ان انكار النفي يمكن ادخاله في التقرير بمعنى الجمل على الاقرار بما بعد النفي بخلاف انكار الايات فإنه لا يمكن ادخاله في التقرير سواء كان بمعنى الجمل على الاقرار او بمعنى التثبيت لانه ليس بهقصد فجعل التقرير مقابلا للانكار نظرا لاحد قيمته تدبر

(قول الحشى) بمعنى التحقيق اي تثبيت المعنى الثبوتي وهو الله كاف به

(قول الحشى) والجمل على الاقرار بالنفي اي الذي يعرفه لا النفي الذي هو الانكار لما سبق ان انكار الايات ليس للتقرير النفي ولا انكار وسيلة الاقرار بما يعرفه المخاطب وهو نفي تدبر

قوله تعالى «آذكرين حرم ام الانثيين اما اشتتمت عليه ارحام الانثيين» فان الفرض انكار التحرير من اصله وكذا اذا ولها الفاعل نحو ازيد ضربك ام عمرو لمن يردد الضرب بذاتها وغير الفاعل نحو افي الليل كان هذا ام في النهار وافي السوق كان هذا ام في المسجد الى غير ذلك (والانكار اما للتوضيح اي ما كان ينبغي ان يكون) ذلك الاسر الذي كان (نحو اعصيت ربك) فان المصيان واقع في هذا الاستفهام تقوير يعني التثبت وانكار يعني انه كان لا ينبغي ان يقع عليه قوله «افوق اليدريوضع لي مهاد» فانه للتقرير مع شائبة من الانكار بادعاء انه اعلى مرتبة من ذلك (او لا ينبغي ان يكون) اي يحدث ويتحقق مضمون ما دخلت عليه المهمزة وذلك في المستقبل (نحو المضى ربك) يعني لا ينبغي ان يتحقق المصيان (او التكذيب في الماضي اي لم يكن نحو افاصيكم ربكم بالبين) اي لم يفعل ذلك (او) في المستقبل (اي لا يكون نحو الزمكموها) اي الزمكم تلك المدعاة او الحاجة اي انكر همكم على قبولها وفسر كم على الاهتداء بها والحال انكم لها كارهون يعني لا يكون هذا الازمام وعليه قوله تعالى «هل جراء الاحسان إلا الاحسان» وقول الشاعر، وهل يذكر الضرام قوتاً ليومه «إذا اذخر النفل الطعام لعامة» وقد يكون استفهام الانكار الذي يعني النفي للتوضيح ايضاً كما قوله تعالى «ماذا عليهم لو آمنوا بالله» يعني اي تبعه وبال عليهم في الإيمان وترك النفاق وهذا الذم والتوبين والا فكل مصلحة فيه (والتهكم) عطف على الاستبطاء (نحو اصولتك تأمرك ان تترك

اما اشتملت عليه ارحامهما والمقصود انه تعالى لم يحرم شيئاً منها كما كانوا يزعمونه فانهم كانوا يحرمون نارة ذكر الانعام وتارة انماها وآخرى أولادها كيف كانت ذكوراً واناثاً أو مختلطات وينسبون ذلك التحرير الى الله تعالى فرد عليهم بانكار الحال التحرير « قال قدس سره انكار الشئ ، الح » على الاول استلزم السبب للسبب وعلى الثاني استلزم المسابب للسبب ومهى الاول اعتبار الاستلزم من جانب الانكار ومهى الثاني اعتباره من جانب الاستفهام « قال قدس سره وقس على هذا الح » لواسقط قوله وادعاء انه مما لا ينبغي او زاد عليه او انه لم يقع اولاً يقع كان اظهروا خصر ولا يحتاج الى القياس المذكور « قال قدس سره وبالجملة الح » اي للاحاجة الى توسيط ادعاء اعتقاد الخطاب (قوله اعصيت ربك) اي لم كان المصيان وما كان ينبغي ان يقع (قوله وذلك في المستقبل) اي في صيغة المستقبل سوا ، كان يعني الحال او الاستقبال فلا يرد انه لا وجہ للتحصيص لأن للتوضيح على الحال مجالاً (قوله في الماضي)، اي في صيغة الماضي (قوله نحو قوله تعالى افاصيكم الح) اي اخصكم ربكم على وجه الخلوص والصفاء بأفضل الاولاد وهم البنون والخذلنفسه دونهم وهي البنات لم يكن ذلك (قوله وعليه قوله تعالى هل جراء الاحسان إلا الاحسان) لم يقل منه انه ليس تكذيب ما دخل عليه هل بل تكذيب الحكم الذي يدعوه الكفار ويقولون ان اصحاب محمد فقراء فان كان المشر حقاً كما قالوا يكونون في الآخرة أيضاً فقراء فرد الله تكذيبا لهم (قوله والا فكل مصلحة فيه) اي ليس المراد مجرد نفي الوصال في الإيمان بل معه الذم والتوبين اذلو كان (قول المحسني) اي في صيغة الماضي اي لا انه قد يكون التكذيب لما هو في الحال والصيغة صيغة الماضى كافي المبرقى

ما يعبد آباءنا والتحتير نحو من هذا والتهويل كقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ولقدينجينا بني اسرائيل من العذاب المبين من فرعون بل فقط الاستههام ورفع فرعون وهذا قال انه كان عاليا من المسرفين والاستبعاد نحو اني لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تلو عليه) هذا كله ظاهر والحاصل ان كلية الاستههام اذا امتنع جملها على حقيقته تولد منه بمعونة القرآن ما يناسب المقام ولا تختصر المتولدات فيما ذكره المصنف ولا ينحصر أيضا شيء منها في اداة دون اداة بل الحاكم في ذلك هو سلامه الذوق وتفعيل التراكيب فلا ينبغي ان تقتصر في ذلك على معنى سمعته او مثال وجدته من غير ان تخطأه بل عليك بالتصريف واستعمال الروية والله المدادى (ومنها) اي من انواع الطلب (الامر) وعرفوه بأنه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلام

مجرد نفي الوصال مع ان في اليمان كل مصلحة لما حسن الاخبار بمجرد نفي الوصال بل المناسب التعرض بالمصالح أيضاً (قوله بل فقط الاستههام) والجملة استثنافية لتهويل العذاب بأنه كان من المفرد العائى الذى لا يكتبه عنه (قوله نحو اني لهم الذكرى) أي من أين لهم الذكرى أو كيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة وهى الدخان وكيف يوفون بما وعدوه من اليمان عند كشفه وقد جاءهم ما هو اعظم من كشف الدخان وهو الرسول المبين بالآيات والمحاجات قبل وقع على قريش دخان من السماء حين اخذوا بالسنة بدعااته عليه الصلاة والسلام وكان الرجل يكلم الرجل فلا يراه فناشدوه بالله والرحم وواعدوه ان يؤمنوا اذا كشف عنهم ثم لم يروا كذا في شرح المفتاح الشريف (قوله ولا تختصر المتولدات فيما ذكر الح) ذكر في الاقناث اثنين وثلاثين معنى متولدة من الاستههام وان كان بعضها راجعا الى ما ذكر * قال قدمن سره فورد عليه الح * اجاب عنه الشارح رحمة الله تعالى في التلويح بان المراد غير كف عن المشتق منه وفيه ان هذا التقيد ، مما لا دليل عليه ، وانه حينئذ (قول الشارح) فلا ينبغي ان تقتصر الح راجع قوله ولا تختصر المتولدات الح وقوله او مثال وجدته راجع قوله ولا ينحصر أيضا شيء منها الح

(قول المحتوى) اجاب عنه الشارح الح نسب الشارح في حاشية المضى هذا الجواب للشيرازي وحاصله ان المراد غير كف عن فعل هو مأخذ الاشتغال المقتصى اي صيغة الامر وكف عن الزنا لا يكون كفا عن مأخذ الاشتغال الذى هو الكف بل عن أمر آخر هو الزنا بخلاف النهى فإنه طلب فعل هو كف عن فعل هو مأخذ الاشتغال المقتصى وهو تزن من لازم اذ لا يتحقق المعنى الحرفي الا باضمام متعاقبه فنسب الاقتضاء اليه ثم ان الشارح هناك اشار الى الاعتراض بقوله الاهم الان بجانب الح (قول المحتوى) مما لا دليل عليه قد يقال يدل عليه مقابله بالنهى فإنه طلب كف عن فعل هو المشتق منه المقتصى اعني الزنا المشتق منه تزن وقد صنع المحتوى مثل هذا في حاشية القطب وقال بعض حواشى المضى اجاب العلامة بان المراد فعل غير كف ، لا يكون قد اشتغل منه اللفظ الحال على الاقتضاء وذلك بان لا يكون كفا كاف في اضراب او كان ولكن قد اشتغل منه الصيغة مثل اكف ولم يرتكبه المحتوى بعده وعدم دلالة اللفظ عليه اصلا لكننا قوله لاخفاء ان المراد الكف عمما هو مأخذ الاشتغال فيدخل اكف ويخرج لاتكف فان في نحو اكف اقتضاها فعل غير كف عن الكف الذى هو مأخذ الاشتغال بخلاف لاتكف فان الظاهر منه الكف عن الكف

(قول المحتوى) وانه حينئذ اى حين كان المراد غير كف عن المشتق منه لاعن غير المشتق منه

واحترز بغير الكف عن النهي وبقوله على جهة الاستعمال اى على طريق طلب الملو سواء كان عالياً حقيقة اولاً عن الدعاء والانس وفيه نظر لأن يخرج عنه نحو اكف عن القتل ثم اختلاف الاصوليون في ان صيغة الامر لماذا وضعت فقيل لا وجوب فقط وقيل للنذب فقط وقيل للقدر المشتركة بينهما وهو الطلب على جهة

لا حاجة الى قوله غير كف اذ يكفي أن يقال المراد طلب فعل هو المشتق منه ، وانه يخرج اكف عن الكف واجب عنه بان اكف لم يوضع للكاف عن الكف ، بل للكاف مطلقاً والكاف عن الكف مستفاد ، من المجموع لامن صيغة الامر « قال قدس سره فان الكاف له اعتباران » حاصله منع كون النهى لطلب الفعل لانه اطلب معنى حرفي ملحوظ بتبعية الغير ، وهو الكاف الجرئي المدلول بلا النهاية ولا يقال له الفعل ، وان اتحد ذاته بالفعل الا يرى ان الابتداء فعل ولا يقال وضع من للفعل « قال قدس سره اذلا يتصور» اى لا يتصور من فرعون اعتقاد استعمال الملا ، مع ادعائه الاولوية لنفسه فلو كان الاستعمال معتبراً في مفهوم الامر لما قال فرعون ماذا تأمرون واجب بان المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المعاودة وبانه اختضن لنفسه بعد رؤية معجزة موسى عليه الصلاة والسلام ، ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر

(قول الشارح) في ان صيغة الامر اي صيغة افضل لامادة أمر واما الذي في مادة أمر فهو ماقله السيد ان الامر في لغة العرب عن استعمالها الح قال شرح المفتاح وبهذا المعنى يشتق منه فيقال أمره يأمر فهو أمر لانه معنى مصدرى فيشتق منه كسائر المصادر

(قول المختى) لاجهة الح قد يقال الحاجة التنبية صريحاً على مقابلة الامر النهى

(قول المختى) وانه يخرج الح لانه طلب فعل هو كف عن المشتق منه صيغة الطلب وحاصل الجواب ان صيغة الامر لا تدل على الكف عن المشتق منه بل الدال المتعلق وحده

(قول المختى) بل للكاف المطلق ولذا كان معنى مستقلاً وعرض كونه عن شيء لا يخرج عن ذلك ، قال في حاشية القطب المطلوب بالصيغة هو كفه واما كونه عن الزنا فهو مستفاد من متعلقها ففرق بين كف عن الزنا وبين لازم زن فاندفع ما في المضى ان ما اي الامر والنوى مختلفان بالاعتبار وان مثل كف عن الزنا بالإضافة الى الكف امر والي الزنا نهى لان الصيغة انما وضعت للكف المطلق لا للكف عن شيء

(قول المختى) من المجموع هذا بالنظر للكف عن شيء والا فالكون عن شيء وحده اى انه من المتعلق خاصة كما مر

(قول المختى) وهو الكاف الجرئي قد تقرر ان مدار الحرفيه والاسميه على الاستقلال وعدمه لاعلى الجزئيه والكليه فهو المراد هنا

(قول المختى) وان اتحد ذاته بالفعل كما ان الابتداء الجرئي متحد ذاته بالكلئ بمعنى انه هو مع الخصوصية

(قول المختى) ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر في بعض حواشى العضيد انه يقطع بان الطلب من الادنى او المساوي لا يسمى امراً اتهى خيئته يكون التأويل هو الظاهر

(قول السيد) ان الامر في لغة العرب الح في التأويم لانزاع في ان الامر يطلق على نفس صيغة افضل صادرة عن القائل وعلى التكلم بالصيغة وعلى طلب الفعل على سبيل الاستعمال

(قول السيد) قيل من اثبتت كلام النفس اي الا شاعرة عرفه بالاقناع ، اى من اثبتت ذلك امكنته ذلك التعريف فعرفه بعضهم بـ لان العمدة في الكلام عندهم هو النفسي الذي لا يختلف بالظروف واللغات لمعلم ان اللفظي ما يدل عليه

الاستعلاء وقيل هي مشتركة بينهما وبينها القدر المشترك بينهما وهو الطلب وبين الاشتراك المفظي وقيل هي مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة موضوعة لكل منها وقبل القدر المشترك بين الثلاثة وهو الاذن والاكثر على كونها حقيقة في الوجوب ولما تكن الدلائل مفيدة للقطع بشيء من ذلك

« قال قدس سره لا يتناول الندب » حيث ادخل الندب فيما سواه وقال الطلب على جهة الاستعلاء يورث الاجباب وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو واللام يغدر غير الطلب « قال قدس سره ولا شبهة في ان طلب المتصور الخ » اشارة الى ما سبق من انك تطلب بالامر أن يحصل في الخارج ثبوت ما هو متصور أى حاصل في ذهنك وقوله على سبيل الاستعلاء اشارة الى ان الطلب على سبيل التضرع أو غيره لا يورث الاجباب وقوله يورث الاجباب الآتيان به أى بالمتصور وقوله على المطلوب منه أى على من يطلب منه المتصور وقوله بحسب جهات متعلق بوجوب الفعل ومعناه انه بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع والمقل والعرف اى ان كان الاجباب من الشارع فيجب شرعاً أو من المقل ففقلأ أو من العرف فرقاً وقوله والاى وان لم يكن الاستعلاء من هو أعلى رتبة ، لم يستتبع ايجابه وجوب الفعل وقوله فإذا صادف هذه أى صيغ الامر أصل الاستعمال بالشرط المذكور وهو كون الاستعلاء من هو أعلى رتبة افادت الوجوب والاى وان لم تصادف أصل

من أى لغة كانت فلا يرد ان معظم من اثبت ذلك عرفه بالقول ولا ان البحث عن الامر الذي هو قسم الانشاء الذي هو الفن لاعن المعنى الذي الاقضاء فنأمل

(قول الشارح) فقيل للوجوب أى فقط فهو راجع لكل منهما

(قول الحشى) الطلب من الادنى اي طلب الاعلى من الادنى فيحيى تكون التأويل هو الظاهر

(قول الحشى) الى ما سبق أى في المفتاح

(قول الحشى) لم يستتبع ايجابه وجوب الفعل قد عرفت فيما قبل ان ايجاب الآتيان معناه قصد الزام الفعل وقدد الازام ليس اثره الوجوب بل الكون مقصود الازام ولا يلزم الوجوب الا لو كان يعني جعل الفعل ب بحيث لا رخصة في تركه وليس مراداً كذلك في شرح السيد المذكور

(قول الحشى) أصل الاستعمال هو ان تستعمل في الطلب استعمالاً قوله با لا يكون مع الاستعلاء بيان لقبض أصل الاستعمال وما بعده بيان لقبض الشرط

(قول السيد) واما ان هذه الصور اى لينزل وانزل وزنال وصه والافاظ التي من قبلها اى التي لم تذكر هنا وهي جميع الالاظاظ المقرنة باللام والصيغ المخصوصة والاسهام المعدودة

(قول السيد) على سبيل الاستعلاء اى طلب العلو سواه كان عاليًا حقيقة أملاً وهو مذهب ابي الحسين واعتبر جمهور المعتزلة الملو حقيقة وهو خلاف اللغة حيث عد فيها طلب الادنى من الادنى امراً ولذا يقبح عليه

(قول السيد) يورث ايجاب الآتيان اى يتضمني قصد الزام الفعل عليه وجعله بحيث لا يكون له رخصة في تركه وبته بقوله يورث على ان الاجباب ليس معنى هذه الصور اى لازم لمعناها ومتفرع عليه كذلك في شرحه للمفتاح

(قول السيد) من كونها موضوعة للاجبار اى عند الاستعمال سواء كان هناك علو اولاً وهو خلاف ما اختاره صاحب المفتاح من التفصيل الساق

لم يجزم المصنف بشيء، وأشار إلى ما هو ظاهر عند المقل لقوة اماراته فقال (والاظهر ان صيغته من المفترضة باللام نحو ليحضر زيد وغيره نحو اكرم عمراً ورويد بكرأ) في هذا اشارة إلى ان اقسام صيغة الامر ثلاثة

الاستعمال بالشرط المذكور بان لا يكون مع الاستعمال أولاً يكون الاستعمال من العالى ، لم تقد غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب كما في شرح المفتاح الشريف « قال قدس سره حمل التوقف الخ فيه انه ليس معنى قول الشارح رحمة الله تعالى وقبل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي ، انه بعد قوله بالاشتراك توقف في أنه مشترك معنوي أو لفظي اذ لم يقل به أحد ، بل معناه انه توقف في أنها موضوعة لقدر المشترك أو مشترك لفظي بان يكون حقيقة فيما أو حقيقة في الوجوب فقط أوفي الندب فقط فان التوقف في الاشتراك اللفظي يشمل الاحتمالات الثلاثة فيكون حينئذ مصاده موافقا ، للمذهب الاخير الذى ذكر في الحصول واما ما وقع في الشرح المعتقد يعني الفضلى فقد اعترض الشارح رحمة الله عليه في شرح الشرح حيث قال جمل الشارح الضمير في فيما للوجوب والندب على ما هو الظاهر ولعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك لفظاً أو معنى بل لاشعاره بعده ذكر في بعض الشرح ان الضمير الاشتراك والانفراد يعني لا يدرى مفهومه أصلا وهو المواقف لكلام الآمدى انتهى وحاصله ان الشارح رحمة الله تعالى وان راعى الظاهر في ارجاع الضمير لكنه قصر في بيان مذهب الاشعرى والقاضى بعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك اللفظي والمعنوى بل لاشعاره بعدم التوقف ، والجزم بعدم الاشتراك لأن المتبادر من التوقف في الوجوب والندب انه لا يدرى انه حقيقة في

(قول الحشى) لم تقد غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب قال الشارح في شرح المفتاح ان المصنف يدعى انه لأشبهة في ان الطلب مع الاستعمال يستدعي من الآمر ايجاب الا انه لا يقتضي الوجوب على المأمور مالم يكن الامر عالياً اذ قد سبق ان الاستعمال، أعم من العواه فيجب ان تؤول هذه العبارة بما قاله السيد في شرح المفتاح وهو والا أي وان لم تصادف هذه الالايات أصل الاستعمال بالشرط المذكور وذلك اما بان يكون الاستعمال من غير الاعلى فيفيد ايجاباً بلا استبعاد وجوب كما من واما بان لا يكون هناك استعمال مع استعمالها في الطلب فيفيد طلباً للفعل مجرداً عن الوجوب والإيجاب واما بان لا تستعمل في طلب الفعل اصلاً فتفيد معنى آخر كالتهديد والاباحة اه قوله الشارح من غير ايجاب ووجوب على التوزيع ومثله لفظ مجرد الطلب فتأمل

(قول الحشى) انه بعد قوله بالاشتراك الخ فانه اذا كان كذلك يكون جازماً بالاشتراك وتردد اه ما هو بين كونه لفظياً أو معنوياً ولا يكون متوقفاً في الانفراد بجزمه بعده

(قول الحشى) بل معناه انه توقف الخ فهو متوقف متعدد بين الاشتراك اللفظي والمعنوى وبين كونه حقيقة في الوجوب أو الندب فهو متوقف في الاشتراك والانفراد الذي هو من جملة افراد معانى الاشتراك اللفظي فكانه قال وبين الاشتراك اللفظي باى معنى وفيه شيء، لأن الخلاف اه ما هو في الوضع الحقيقي فهذا الكلام كقول السيد وما الاولان الخ فان ما ذكره اه هو توقف في الفهم من اللفظ، لافي المعنى الموضوع له وذلك ليس وضعاً خلاف

(قول الحشى) المذهب الاخير فان قوله فيه أو فيما مما بالاشتراك أي المعنوى أو اللفظي لكن يكون المراد من الاشتراك اللفظي فيه خصوص كونه حقيقة فيما تقدم معنيه الآخرين في قوله اما في الوجوب فقط الخ (قول الحشى) والجزم بعدم الاشتراك أى بعدم الاشتراك المرد فيه يعني انه على احتمال ان يكون حقيقة فيما

الاول المقتنة باللام الجازمة وتحتتص بما ليس للفاعل المخاطب والثاني ما يصح ان يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بمحذف حرف المضارعة الثالث اسم دال على طلب الفعل وهو عندهنها من امهاء الافعال والأولان لغالية استعمالها في حقيقة الامر اعني طلب الفعل على سبيل الاستعلاء سماها النحويون امرآ سواء استعملما في حقيقة الامر او في غيرها حتى ان لفظ اغفر في قولهن لهم اغفر لى امر عندهم وأما الثالث فلما كان امهما لم يسموه امرآ تمييزا بين البابين (موضوعة طلب الفعل استعلاء) اي حال كون الطالب مستعملا سواء كان عاليآ في نفسه اولا (لتBADR الفهم عند سماعها) اي سماع الصيغة (الى ذلك) الطالب اعني طلب الفعل استعلاء والتBADR الى الفهم من اقوى ايات الحقيقة قال صاحب المفتاح واتفاق ائمه اللغة على اضافة نحو قم ولیقム الى الامر بقولهم صيغة الامر ومثال الامر ولام الامر دون ان يقولوا صيغة الاباحة او لام الاباحة مثلا يمد كونها حقيقة في الطلب على سبيل الاستعلاء لانه حقيقة الامر وفيه نظر لأن لا نسلم ان الامر في قولهم صيغة الامر مثلا يعني طلب الفعل استعلاء بل الامر في عرفهم حقيقة في نحو قم ولیقム نحو ذلك واضافة

الوجوب او في الندب او فيما ولاجل قصوره في بيان المذهب ذكر في بعض الشروح ان الضمير راجع الى الاشتراك والافراد فيكون عبارة المتن وافيا ببيان المذهب وايده بأنه موافق لما في أحكام الآمدى (قوله وتحتتص بما ليس الح) الباء داخل على المقصور فلا يرد استعمال المقتنة باللام للمخاطب نحو قوله تعالى ﴿لَتَفَرَّحُوا﴾ (قوله ما يصح ان يطلب الح) لم يقل ما يطلب به ليشمل الصيغ الغير المستعملة في الطلب (قوله بمحذف حرف المضارعة) اخرج بهذا القيد نحو فلتفرجوا فإنه داخل في الاول (قوله سماها النحويون) النحويون ههنا ، في مقابلة الاصوليين كانوا وقع في شرح المفتاح ، واما بحسب عرف النحو فالامر حقيقة في المترون باللام والصيغة المخصوصة ، وفي عرف الاصوليين في الطلب على سبيل الاستعلاء فلا يرد ان النحو ، لا يسمون المترون باللام امرآ فانه ليس عندهم الا ما حذف عنه حرف المضارعة كما في الرضي وان تسمية غير صيغة الامر الحاضر امرا لا يختص بالنحو بل يتم جميع ائمة اللغة كاسبيجي في عبارة المفتاح ان ائمة اللغة يسمون قم ولیقム صيغة الامر (قوله حال كون الطالب الح) جعل الاستعلاء حالا من فاعل الطلب المحنوف بالتأنويل باسم الفاعل

يكون مجزوما واحد الاشتراكين تأمل قوله او فيما هذا من مفهوم التوقف فيما
(قول الحشى) فلتفرجوا بالباء الفوقية فراءة شاذة

(قول الحشى) في مقابلة الاصوليين فيهم النحوين والصرفين واللغويين والصرفيون واللغويون يسمون نحوايضرب امرا (قول الحشى) واما بحسب عرف النحو الح هذا هو الذي وقع في شرح المفتاح للشارح قبائل النحو بالاصوليين فيهم العرفين واللغويين فليس قوله واما الح ابتداء كلام افساده بل هو فاعل وقع

(قول الحشى) وفي عرف الاصوليين في الطلب على سبيل الاستعلاء لمل المراد من الاصوليين المترولة منهم اما اهل السنة منهم فجمهورهم لا يشترط خلوا ولا استعلاء وبضمهم تع المترولة قوله بعض حواشى حاشية الجامي للمحشى (قول الحشى) لا يسمون المترون باللام امرآ بل مضارعا مجزوما باللام الامر

الصيغة والمثال اليه من اضافة العام الى الاخاض بدليل انهم يستعملون ذلك في مقابلة صيغة الماضي والمضارع وامثلتها فليتأمل ويمكن ان يجذب بانا سلمنا ذلك ولكن تسميتهم نحو قم ولهم امراً دون ان يسمى باحمة مثلاً يهد ذلك في الجملة وان لم تصلح دليلاً عليه (وقد تستعمل) صيغة الامر (غيره) اي لغير طلب الفعل استعماله مما يناسب المقام بحسب القرآن وذلك بان لا تكون طلب الفعل اصلاً او تكون اطشه لكن لا على سبيل الاستعمال فالى الاول اشار بقوله (كالاباحية نحو جالس الحسن او ابن سيرين والتهديد) اي التخويف وهو اعم من الانذار لانه ابلاغ مع تخويف وفي الصحاح هو تخويف مع دعوة فالتهديد (نحو اعملوا ما شئتم) والتعجب نحو فأنوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسدين والاهانة نحو كونوا حجاجة او حديداً.

والظاهر انه . تميز عن الطلب بoidه قوله على جهة الاستعمال (قوله بانا سلمنا الخ) في التسليم اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاصل والشائع في مثل هذه الاضافة هو الاضافة . الى ما هو المدلول الحقيقى كالفاظ الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واما ، الاوصوات وافعال المقاربة وغير ذلك وان احتمل ان يكون المراد به المعنى العربى النحوى والاضافة يابانية (قوله وان لم يصلح دليلاً عليه) لجواز أن يكون تسميتهم أمراً لكثرة الاستعمال في الامر (قوله كالاباحية) لاشتراك الاباحة والابهاب في مطابق الجواز (قوله نحو جالس الحسن أو ابن سيرين) ، فان المخاطب تفهم أن لا تجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء الامتناع فايبح له المجالسة بهما (قوله والتهديد) فان ايجاب الشيء ، يستلزم التخويف على مخالفته (قوله وهو اعم الخ) لانه قد يكون من عند نفسه (قوله هو) أي الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا أيضاً اعم لان الدعوة لاستلزم التهديد (قوله والتعجب الخ) فان ايجاب شيء ، لاقدرة المخاطب عليه يستلزم التعجب عنه (قوله والتفسير) أي جعله مسخرأً منقاداً لما أمر به فان ايجاب شيء ، لاقدرة المخاطب عليه بحيث يحصل عقيبة من غير توقف يستلزم تسخيره لذلك (قوله والاهانة) فان طلب شيء ، من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاعوال

(قول الشارح) بدليل انهم يستعملون ذلك في مقابلة صيغة الماضي أي الاضافة فيما للبيان ذكره الحشى في حواشى الجامى ولعله لأن الماضي والمضارع لم يشتهرا في المعنى المصدرى كالامر

(قول الشارح) ولكن تسميتهم نحو قم يعني أنا اقول انه بعد تسليم ان الاضافة يابانية يكون لفظ الامر امراً للصيغة فيكونون قد سمو نحو قم ولهم امراً الاباحة مثلاً وهذا كاف في التأييد فما قبل الظاهر ان ماذكره الشارح مدد آخر غير ماذكره السكاكي والى في الجواب أن يذكر ماذكره في شرح المفتاح من ان الشائع في مثل هذه الاضافة الخ ماقدمه الحشى بياناً لما انتوى في التسليم غلة عن تحقيق مراد الشارح

(قول الحشى) تميز لطالب أي النسبة الطلب الى الفعل

(قول الحشى) الى ما هو المدلول الحقيقى أي فيما فيه مدلول حقيقى وغيره فخرج صيغة الماضي والمضارع تدبر (قول الحشى) لاشتراك الاباحة الخ بيان للعلاقة بينهما

(قول الحشى) فان المخاطب الخ رد لقول العصام لا يتوجه من مجالستهما حتى يحتاج الاباحة

(قول الحشى) يستلزم التخويف على مخالفته فالتخويف لازم وان كان في التهديد على الفعل وفي الابهاب على الترك

إذ ليس الفرض أن يطلب منهم كونهم فردة أو حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير بحصول الفعل وهو صيرورتهم فردة قفيه دلالة على سرعة تكوينه تعالى إياهم فردة وانهم مسخرون له منقادون لأمره وفي الإهانة لا يحصل أذلا يصيرون حجارة وإنما الفرض اهانتهم وقلة المبالاة بهم (والتسوية نحو اصبروا أو لا تصبروا) الفرق بينهما وبين الإباحة إن المخاطب في الإباحة كانه توهان ليس بجوز الآيات بالفعل فابح راذن له في الفعل مع عدم الحرج في النزك وفي التسوية كانه توهن ان احد العطرين من الفعل والترك أفع له وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوى بينهما (والمعنى) نحو قول امرىء القيس (الا أنها الليل الطويل الا الجبلي) بصبح وما الاصباح منها باهيل * الاصباح الصبح والانجلاء الانكشاف يقول ايزل ظلامك بضياء الله بمح ثم قال وليس الصبح بأفضل منها عندي لأنني اقسى هموي نهاراً كما اقسها ليلاً ولأن نهاري يظلم في عيني لازدحام المهموم على فليس الفرض طلب الانجلاء، لانه لا يقدر على ذلك لكنه يعني ذلك تخلصاً عمما عرض له في الليل من تباريج الجوى ولو اعيج الاشتياق ولا سطالة تلك الليلة كأنه لا يتربى انجلاءه وليس له طاعية ولا توقيع فلهذا يحمل على المعنى دون الترجي والمثاني اعني ما يكون طلب الفعل لكن لا على سبيل الاستعمال اشار قوله (والدعا نحو رب اغفر لي) فإنه طلب للفعل على سبيل التضرع (والالتماس كقولك لم يساويك وتبة افعال بدون الاستعمال) وبدون التضرع أيضاً هذا ولكن الالتماس في المرفأ مما يقال للطلب على سبيل نوع من التضرع لا إلى حد الدعا، ثم الامر قال السكاكى حقه الفور لانه الظاهر من الطلب (عند الانصاف كما في الاستفهام والنداء (ولتباادر الفهم عند الامر بشىء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر) الاول (دون الجم) بين الامرين (وارادة التراخي) فان المولى إذا قال لمبهه فـ ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء

الحسيسة يستلزم الإهانة (قوله والتسوية) فان الواجب التحير يستلزم التسوية (قوله والمعنى) فان طلب وجود شىء لا امكان له يستلزم المعنى (قوله حقه الفور)، أي وجوب الفعل عقىب ورود الامر وجواز التراخي مفوض الى القراءة وهذا مذهب بعض الاصوليين (قوله كما في الاستفهام الح) فإنه لا خلاف في انها على الفور ، ولا يظهر لذلك سبب سوى كونهما للطالب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشاركتها في الفور (قوله حق المساء) اي اضطجع زماناً طويلاً قيد بذلك

(قول المحتوى) أي وجوب الفعل عقىب الح الفور هو تكون الفعل عقىب الطلب واما الوجوب فلا كلام فيه تدبر (قول المحتوى) ولا يظهرلى ذلك سبباً آخر فيه انه قياس وهو في اللغة متسع على انه فرق بدلالة فعل الامر على الزمن المحتمل للحال والاستقبال ولا بد من مرجع وأجيب عن الاول بأنه ليس استدلالاً بالقياس بل المراد انه امر ظنى يكتفى فيه بالاقناع والظاهر ان هذا الاستدعاء اناه ولا تقضى بطاقة الطلب تعجيل المطلوب وان احتمل ان يكون ذلك للخصوصية هذين الصابرين (قول المحتوى) زماناً طويلاً فيه اشارة الى انه ليس المراد مبدأ اضطجاع الآن وغايته المسافة بل المراد ان المأمور الثاني يحتاج لزمن طويلاً يكون ممثلاً على الفور أي سواء قدم اضطجاع أو أخره لأن الامر لا بد فيه من امكان

يتبادر الفهم الى انه غير الامر الاول بالقيام الى الامر بالاضطجاع لانه أراد الجم بين القيام والاضطجاع مع تراخي احدهما (وفيه نظر) لأن اسلم ذلك عند خلو المقام عن القراءة بل ليس مفهومه الا الطلب استعماله والفور والتراخي مفوض الى القراءة كالتكرار وعدهما فانه لا دلالة للامر على شيء منها (ومنها) اي من انواع الطلب (النفي) وهو طلب الكف عن الفعل استعماله (وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو لا فعل) وفي عرف النحاة تسمى نفس هذه الصيغة نهيا في اي معنى استعمل كما يسمى افضل امراً (وهو كالامر في الاستعمال) لانه المتبادر الى الفهم وليس كالامر في عدم الفور وعدم التكرار اذ الحق ان النفي يقتضي الفور والتكرار وقال السكاكي ان كان الطلب بالامر والنفي راجعا الى قطع الواقع كقولك لساكن تحرك والمتحرك لا تحرك فالاشبه المرة وان كان راجعا الى اتصال الواقع كقولك في الامر للمتحرك تحرك اي

يلتحق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممثلا على الفور بخلاف ما اذا امره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا فانه يفهم منه انه غير الامر الاول (قوله مع تراخي احدهما) اي القيام والاضطجاع ايهما كان وارادة القيام فقط وهم (قوله وهو) اي لفظ النفي وما صيغته فالاختلاف فيها كالاختلاف في صيغة الامر (قوله ان النفي الح) اي النهي المطلق عن القراءة يقتضي الفور فيجب الانتهاء في الحال والتكرار اي دوام تركه وعليه المحققون تبادرها منه الى الفهم ، والفرق توقف انتفاء حقيقة الفعل على التكرار وعدم توقف تحقق حقيقة الفعل عليه (قوله وقال السكاكي) ، اي ليس للامر المطلق والنهي المطلق دلالة على شيء من التكرار وعدهما بل كل منهما مفوض الى القراءة

المأمور وامكانه هنا لا يكون الا بالتعاقب فيكون الفور هنا عدم الفصل بغير أحد المأمورين الذين ليس في زمامهما طول بخلاف ما اذا كان زمن أحدهما طويلا فانه بحسب مجرد الامر بين يجوز تقادمه وحينئذ ينافي الفور ففهم منه انه غير الامر الاول تدبر قوله اي ما كان هذا بطريق اللزوم لانه يلزم من عدم الفور في الامر بالقيام عند تقديم الاضطجاع عدم الفور في الامر بالاضطجاع أيضاً لتساوي الامرين تدبر

(قول الشارح) بل ليس مفهومه الح اي لادلة مادته ولاصيغته على ذلك

(قول الشارح) وهو طلب الكف الكف فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى شيء كذا في حاشية القطب وهو في حواشى جمع الجواب عن ذلك الشيء

(قول الشارح) أيضاً وهو طلب الكف يقال على قياس ما قدم هو في اللغة استعمال هذه الصيغة

(قول المحتوى) ايهما كان المراد ما يفهمها جميعاً اي ايها ولو مع الآخر اذ الامر فيها جميعاً للتراخي تدبر

(قول المحتوى) توقف انتفاء حقيقة الفعل يعني ان المطلوب في النهي انتفاء الحقيقة من حيث هي لان الظاهر عند الاطلاق انتفاءها في جميع الاوقات بعزلة النكرة الواقعه في سياق النفي بخلاف الامر فان المطلوب تتحقق ماهية الفعل فهو بعزلة النكرة الواقعه في سياق الايات حيث يحصل عند تتحققه في وقت من الاوقات فهذا الدليل ينفي الفوريه أيضاً

(قول المحتوى) اي ليس الامر المطلق الح الخلاف انا هو في الامر المطلق لافي الذي مع القراءة كما هو مذكور في الاصول فلا معنى لافراد السكاكي الا ان يقال افراده يجعل ما ذكر القراءة

في الاستقبال وفي النهي المتحرك لا تسكن فالأشبه الاستمرار (وقد يستعمل في غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض (او) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فلهم قد اختلفوا في اذ منقضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال باحد اضداده او ترك الفعل وهو نفس ان لا تفعل والمذهبان متقاربان في الجملة قد يستعمل النهي في غير معناه وذلك بان يستعمل لا لطلب الكف او الترك (كانه يدله كقولك لم يبد لا يقتضي امرك لا تتمثل امري) فانه ظاهر ان ليس المراد طلب كفه عن الامتناع او يستعمل لطلب

فمن كان المقصود منها قطع الفعل الواقع في الحال كأن المرة وان كان التصال الفعل الواقع كانا الاستمرار والدوار في جميع الاذمنة التي يقدر المكافف عليه (قوله اختلفوا الح) اختلفوا في متعلق النهي فقال الاشاعرة هو فعل أيضاً وهو كف النفس عن الفعل وقال ابو هاشم وكثير هو عدم الفعل واستدل الاولون بان عدم الفعل نفي مخصوص وهو غير مقدور المكافف وبانه مستمر من الاذل فلا يكون ثرراً للقدرة الخادنة ، وقد يقال دوامة واستمراره مقدور لانه قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة يكون مقدورا وصلح اثراً للقدرة الخادنة وقال ابو هاشم ان الناس يرحو من دعي الى الزنا وتركه وان لم يخطر بالهم انه فعل الضد والجواب انا لانسلم انهم يرحوه على عدم الفعل بل يرحوه على فعل الضد ، وهو كف النفس عن الزنا بالاشتغال بغيره (قوله وهو نفس ان لا تفعل) فسر بذلك لان الترك يطلق على اصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه ، وعلى فعل الضد ، وعلى عدم الفعل المقدور قصدا على مافي المواقف في بحث الكيفيات

(قول المصنف) وقد يستعمل أي النهي بمعنى الصيغة

(قول الشارح) كف النفس عن الفعل اي ان تكتف النفس وتكت足 عن الفعل فالكاف لازم لا متعد وقد عرفت ان الكف هو الانصراف بعد الميل الى شيء فهذا هو الذي يثبت عليه اما عدم الفعل مع الغفلة فلا يثبت عليه وان كان لا اثم وانظر هل يثبت على القول الثاني قال الحشبي في حاشية المواقف يلزم ان يثبت المكافف في آن مثوابات على عدم المنيات (قول الشارح) متيقراً بان لانه يلزم من كف النفس عن الفعل عدمه ولا عكس لامكان عدمه بلا اقصد

(قول المصنف) كانه يدله لان نهيه عنه يستلزم الحالة المستلزمة للخوف فيكون النهي تخريراً

(قول الحشبي) مستمر من الاذل ولا يكون مقدورا للعبد لان متعلق قدرته حادث والمكافف به لا بد ان يكون مقدورا (قول الحشبي) وقد يقال دوامة واستمراره الح يعني ان عدم الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه مقدور باعتبار استمراره في الاستقبال فان استمراره حاصل بتحقيق العدم باعتبار ان لا يفعل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل والمطلوب بالنهي استمرار العدم

(قول الحشبي) وهو كف النفس فكف النفس ضد للتوجه المزنا لصدق تعريف الضدين عليهما

(قول الحشبي) وعلى فعل الضد المراد بالضد هنا غير كف النفس كالقيام المقابل للعمود كما يؤخذ من شرح المواقف والا كان الاول واعلم ان هنا ضدين اثنين الكف ضد التوجه وغير الزنا مثلا ضد الزنا والثان في قول الشارح مقتضى النهي كف النفس عن الفعل الح والاول هو الذي في كلام الحشبي في قوله وهو كف النفس الح فلا تبني تدبر (قول الحشبي) وعلى عدم الفعل المقدور قصدا اي لانه يتعلق به المدح والثواب والدم والعقاب فلو لا انه قصدا

الكف او الترک لكن لا على سبيل الاستعلاء بل إنما على سبيل التضرع فيكون دعاء نحو الله لانشمت في أعداني او على سبيل التاطف فيكون المتسا كه قوله من يساويك لا تفعل كذا أنها الاخ وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات على ما عليه المخاطب من الفعل او الترک نحو اهدا الصراط المستقيم ولا تحسين الله عافلا اي دم وابت على ذلك (وهذه الاربة) يعني النهي والاستفهام والامر والنهي (يجور تقدير الشرط بعدها) واياد الجزاء عقيها مجزوما بان المضمرة مع الشرط (كقولك) في النهي (ايت لي ما لا افقه اي ان ارزقه افقه) وفي الاستفهام (اين ياتك ازرك اي ان تعرفيه ازرك وف) الامر (اكرمني اكرمهك اي ان تكرمني اكرملك وف) النهي (لا تستمني يكن خيرا لك اي ان لا تستمن يكن خيرا لك) وقد ذكر في تحقيقه وجهاً واحداً هما ان هذه الاربة فيها معنى الطلب والطالب لا ينفك عن سبب حامل للطلب على ذلك

النسانية ، وشي منها ليس بمراد هننا (قوله وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات) وهذا المعنى مجازى لأنها موضوعان طلب الفعل أو الكف عن الفعل ونفس الفعل والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما وليس هذا معنى حقيقة بالنهاي بناء على ان الحق انه يقتضى التكرار على ما وهم لأن معناه كما تقدم ان صيغة النهى المستعمل في معناه الحقيقي اعني طلب الكف عن الفعل يقتضى استمراره في جميع الاوقات وهو هنا الصيغة المستعمل في نفس الثبات والدوام (قوله مجزوما بان المضمرة مع الشرط) اليه ذهب الجمود وقال الخليل ان هذه الاربة تضمنها معنى الشرط عملت في الجزء قال الرضى وهذا ليس بعيداً لأن الاسماء المتضمنة لمعرفة الشرط اذا عملت في الشرط والجزاء ، فلم لا يعمل الفعل المتضمن له (قوله ان ارزقه الح) ميل الى المعنى للاختصار والا فالمقدر ان يكن لي مال افقه كما في نظائره (قوله والطالب لا ينفك عن سبب حامل) للطالب عليه لأن الطالب فعل اختياري متعلق بشيء ، فلا بد من التصديق بمقتضى مترتبة على ذلك الشيء ليتعاقب به الطالب وهذا معنى كونه حاملاً على الطالب وليس معناه انه علة غائية لنفس الطالب مترتبة عليه اذ ليس الطالب مقصوداً لذاته حق يكون له غائية في نفسه قال السيد في حاشية المطالع الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توافقه على تصوّر العلم بوجه ما والتصديق بمقتضى مترتبة عليه فاعتبر التصديق بمقتضى مترتبة على العلم لاعلى الشروع اذ ليس مقصوداً لم يتعلق به ذلك قال في حاشية المواقف فيه ان القصد لا يتعلق بالاعدام كما يدل عليه الحديث المرفوع ماشاء الله كان واما لم يشأ لم يكن الله الا ان يراد منه كونه حاصلاً بقصد ما يستلزم تجوزها

(قول المحسن) وشي منها ليس بمراد بل المراد هو عدم الفعل المقدور بلا تقييد بالقصد ولا ادرى من أين تخصيص ذلك بالارادة مع انه قيل ان المطلوب بالنهاي فعل الفعل نقله العضد عن القاضى ومتابعه وقيل انه عدم الفعل قصداً كما يؤخذ من شارح المواقف انه المكافى به ثم ظهر ان مراد المحسن ان شيئاً من الثلاثة غير مراد لذا يلزم الامر بعدم أحدهما (قول المحسن) فلم لا يعمل الفعل اي وما في معناه كليت وهل وأجب المحسن في حاشية الجامى بالفرق بعدم ظهور معنى ان في هذه الاشياء بخلاف الاسماء المتضمنة فانها كالاختصار من تفصيل المقدور

(قول المحسن) فلا بد الح اثلاً يلزم الترجيح بلا مرجح ولا تكفى الارادة في الترجح على ما هو قانون الحكمة والكلام بدسوط في حاشية القطب

الطالب فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب في الخارج لأن العلة الفيائية بوجودها معلولة لأن العلة الفياعلية وان كانت بما هيها علة لعملية العلة الفياعلية وهذا قالوا إن العلة الفيائية تقدم في الذهن على المعلول وتتأخر في الخارج عنه وهذا معنى قوله أول الفكر آخر العمل وما كان ذلك اعني كون وجود السبب الحامل مسبباً عن

لذاته بل لتحصيل العلم وبما حررنا ذلك من ان السبب الحامل على الطلب غاية مرتبة على المطلوب وإنما صار حاملاً على الطالب تعلقه به فالشرط المقدر هو المطلوب لا الطلب فاندفع الاعتراض الذي أورده السيد بقوله هذا الوجه يقتفي الخ فأن قيل ما ذكرت يدل على انه لا بد للطلب من غاية مرتبة على المطلوب حاملة على طلبه وذلك إنما يتصور فيها إطلب لغيره، والشيء قد يطلب لذاته فلا يكون له غاية فلا يصح قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطلب عليه قلت قد صرحت السيد في حاشية المطالع في تحقيق غاية العلوم الفير الآلية التي حصوها انفسها ان الشيء قد يكون غاية لنفسه بان يكون بحسب وجوده الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج ، فاللازم منه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا يحذور فيه (قوله فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب) بمعنى ان الطلب إنما يتعلق بالشيء بواسطة وجود ذلك السبب وترتبه على المطلوب (قوله لأن العلة الفيائية بوجودها معلولة لأن العلة الفياعلية) أي العلة الفيائية باعتبار وجودها الخارجي ، معلولة لأن العلة الفياعلية بنفسها اذا كان الشيء غاية لنفسه ويتوسط معلوها اذا كانت الفيائية غير المعلول وقس على ذلك (قوله وإن

(قول الشارح) وهذا معنى قوله الخ يعني ان هذا القول يفيد ان التقدم في الذهن والتأخر في الخارج

(قول الشارح) مسبباً عن الطلب أي عن المطلوب الذي تعلق به الطلب وإنما اضافه اليه لأنه إنما تماق الطالب لاجله (قول الحشى) والشيء قد يطلب لذاته كما اذا قالت حل بلا ملاحظة شيء يترتب على الصلاة وقوله علة لوجود ذي الغاية أي الشيء صاحب الغاية وتلك الغاية هي نفسه والاختلاف باعتبار فلن حيث وجود الشيء خارجا هو غاية ومن حيث وجوده ذهنا هو صاحب غاية

(قول الحشى) فاللازم منه ان يكون الخ هذا تمام عبارة السيد ثم قيل بعد ذلك لا يقال هذا إنما يتم في المرجودات الخارجية دون العلوم فإنها موجودات ذهنية لكنها صوراً عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علماً مخصوصاً فان ذلك النمط حال بذاته في الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علماً مخصوصاً قبل ان تعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثالثي علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الوجود الخارجي ثم ان العلة ليست وجوده في الذهن مطلقاً بل من حيث ترتتبه على المعلول قوله الحشى في حاشية المواقف

(قول الحشى) معلولة لأن العلة الفياعلية بنفسها اذا كان الشيء غاية لنفسه كالمعلوم غير الآلية فان غرض المفاعل بفعله لتحصيل اندماجاً فتقىكون اندماجاً معاولة المفاعل وهي باعتبار وجودها الخارجي غاية لنفسها باعتبار وجودها الذهني كما صرر قوله وبتوسط معلوها اي تكون معلولة لأن العلة الفياعلية بتوسط معاول الغاية غير العلة الفياعلية اذا كانت معلولاً العلة الفياعلية بلا وباستطعة كالجلوس على السرير فإنه معلول المفاعل بتوسط معلولة السرير له ومثل ذلك ماذا كان المفاعل للطالب على الطالب وجود المال فقط او الا نفاق منه فنذر

(قال قدس سره) كما زعمه الشارح أي فيما مر في الامر ومهما زعم ما بحسب ماهفته وقدر ماهفيه

الطلب في الخارج مفهوما من ذكر الطلب ودل عليه ذكر المسبب الذي يصلاح سببا حاملا عليه اغاثت هذه القرية عن ذكر حرف الشرط والسبب إذ ليس معنى الشرط والجزاء الاسمية الاول ومسمية الثاني فانجزم السبب الحامل بان مقدرة بعد هذه الاشياء وتأتيها ان كل كلام لابد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبرى افاده المخاطب بعضهونه وعلى الطالب كون المطلوب مقصود للتتكلم اما الذي او لميره

كانت باهيتها ، علة لعلية الملة الفاعلية) اي بنفسها او بواسطة معلوها ، ولاجل هذا التعميم لم يقل معلولة لعامل الملة الفاعلية وعلة معلوها فاندفع الاعتراض الذى اورده السيد قوله المناسب الملة قال قدس سره والطالب لا يكون الانقض

(قول الشارح) مفهوما خبر كان وقوله دل عليه اي على هذا الكون والفهم من تعلق الطلب بالمطلوب

(قول الشارح) الذى يصلاح اي الذى يصلاح ذلك المسبب خارجا سببا في الذهن حاملا على الطلب قوله هذه القرية اي ذكر الطلب وذكر المسبب قبل عن الشارح اذا كان السبب مفهوما من ذكر الطلب به وذكر المسبب الخارجى وهو المضارع المجزوم الملفوظ به يكون هذا الجموع أعني الطلب والمضارع المجزوم قرينة لحذف الشرط والسبب ضرورة ان الاول يدل على الثاني والثانى يدل على الاول

(قول الحشى) علة لعلية الملة الفاعلية اي بنفسها الح اي اذا كان هذا الشىء غاية لنفسه كما اذا كان الحامل على تعلق الطلب بالمال وجود المال فقط فما من حيث وجوده الذهنى علة لكون الشخص الطالب علة لطلب ما عرفت ان السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلوب واما صار حاملا على الطلب تعلقه به وقوله او بواسطة معلوها اي اذا كانت الغاية غير المعلول كما اذا كان الحامل على الطلب وجود المال للانفاق منه فان الانفاق من حيث وجوده الذهنى علة لعلية الطالب لطلب اي ان الحامل للطالب على الطالب هو الانفاق فالملة الغائية اما ان تكون بنفسها علة لعلية الملة الفاعلية او بعلوها وعلى كل فاعلة الغائية اى هي المطلوب كما حققه الحشى سابقا لا لطلب كا وهم

(قول الحشى) ولاجل هذا التعميم اي في هذه الحاشية والنفي قبلها لكن افت خير بان الشق الاول لا دخل له هنا اذ لا دلالة فيه على شرط وجراه لعدم شئه وترتب على المطلوب الا ان يكون المراد استيفاء الاقسام في ذاتها وحصل كلامه انه فيما اذا كان الشىء مطلوبا لنفسه لا يصح ان يقال ان الملة الغائية بوجودها معلولة لعلوها كما قال السيد اذ لا معلول لها وكذلك لا يقال انها باهيتها علة له لعدمه فاندفع كلام السيد في الموضوعين واما عبارة الشارح فصادقة بما تذر

(قول السيد قدس سره) ان هذه الاشياء الحسنة اي بعد العرض مع الاربعة

(قول الحشى) ان هذه الاولى لها اولى بالنسبة للترجى والنفي اما الترجى فقد تقدم في الشرح انه ارتقاء شئ لا وثيق بحصوله وليس بطلب واما النفي فظاهر انه خبر لا طلب

(قال السيد) فان الخبر لا يلزم ان يكون الغرض آخر لان الخبر اى هو لا فادة مضمونه المخاطب لا انه مقصود اما لذاته او لمغيره فلو جئت بعده بما يصلح جزاء لمضمونه لم يتبار افهم المخاطب انه جزاوه فلذا لم يقع الجزم في جواب النفي

(قال السيد) فانه لا يكون الانقض خارج عنصر صريح في انه لا يكون الانقض خارج عن نفس الطالب لان الطالب لا يقصد لذاته وذلك الغرض اما نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجى أو أمر آخر يترتب عليه كفاية كل منها في دفع البعث وهذا بعينه هو الوجه الاول لا الثاني كما سيدى كه الحشى

اما نفس المطلوب باعتبار وجوده انخراطي او من آخر يترتب عليه فيصح الخصر بلا مؤونة « قال قدس سره فقد تضمنت المخالفة المخسبة من حيث المعنى انها سبب لسبب ما فذا ذكر المسبب اى ما يصلح ان يكون مسببا لها علم ان تلك الاشياء المخسبة هي السبب له وانما خص ان بالذكر لانها الاصل في الشرط » قال قدس سره وهذا « اى الطلب متلبيس بمخالفته الخبر ، فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض غير مدلوله فان الاصل فيه افاده مضمونه وانما قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض منه غير مدلوله كالتفسير والتوله وغير ذلك كما مر في أول أحوال الاسناد الخبرى » قال قدس سره بخلاف المخالفة أعاد الكلام السابق للتعليل وانما يكيد لتحقيق المخالفة بينهما فيما ذكر « قال قدس سره فكان الشارح رحمة الله العظيم هذا من قبيل ان بعض الظن اثم اما اولا فلان قوله بمخالف المخالفة صريح في انه متعاقب بما قبله بيان للفرق بين الطلب والخبر في انه لا بد للطلب من غرض فكيف يظن الشارح رحمة الله انه جعله اشارة الى وجه آخر واما ثانيا فلان الوجه الاول منقول من شرح العلامة والوجه الثاني من الرضي واما ثالثا فلان الوجه الثاني مبني على ان المقصود ، من القاء الخبر افاده مضمونه ومن القاء الطلب ، كون المطلوب مقصودا وليس فيه تعرض لافتراض من الطلب والخبر أصلًا والوجه الاول مبني على كون الغرض من الطلب امراً سوى الطالب مترتبًا عليه وعدم لزوم ذلك في الخبر من غير تعرض لبيان مفادها « قال قدس سره والمراد منه الوجه الثاني » حمله على الوجه الثاني بعيد لا بد فيه من صرف العبارة عن ظاهرها كما اعترف به قدس سره « قال قدس سره لان اكثير الاشياء المخالفة هذه دعوى بلا بينة فان أكثر الاوامر والواهئ التي وقعت في

(قول الحشبي) انا نفس المطلوب المخالفة اده لو حلت العبارة على ذلك لكان هو الوجه الاول في الشرح من غير مؤونة فيه كما ارتکبه السيد في تطبيقه على الوجه الثاني فلا وجہ لدعوى السيد ان ما في كلام ابن الحاجب هو الوجه الثاني (قول الحشبي) من القاء الخبر اى التكلم به افاده مضمونه وان لم يكن مقصودا المتكلم كقولك ضرب زيد مع كراهتك لضرره كذا في الرضي

(قول الحشبي) كون المطلوب مقصودا فوجه الدلاله في الوجه الثاني هو كون مفاد الطلب مقصودا مع ذكر ما يتوقف عليه بعده وفي الوجه الاول ان كل طلب لا بد فيه من حامل على تعلقه بالمطلوب المفهوم ذلك من ان الطلب لا يكون مقصودا لذاته وانما المقصود ما يترتب على المطلوب لانه الحامل على الطلب وان ذلك الحامل مسبب عن الطلب في الخارج وهذا كله ليس مفادا لطلب بل امن عقلي تدبر وفي الاطول في بيان الوجه الثاني ان كل كلام لا بد فيه من حامل المتكلم عليه في قاعدة التكلم فان التكلم في قاعدة البيان في الكلام الخبرى لافادة مضمونه وفي الطالب المتعلق بما هو مقصود لذاته قليلا وبما هو مقصود لغيره غالبا ثم قال ولا يخفى تحيز هذا الوجه عن الاول لان الامر مبني عليه ان الطلب فعل اختياره لا بد له من حامل عليه والثاني ان الكلام في عرف أرباب اللسان لا بد له من حامل عليه سواء كان ما يفيده طلبا أو غيره فتدبر

(قول السيد) ب fasade اي بما ذكره هو اولا وقد رد المحتوى سابقا

(قول السيد قدس سره) وأراد بقوله المخالفة اده بهذا التأويل تطبيق كلام ابن الحاجب على الوجه الثاني وقد عرفت مراءده في الاول

(قول السيد) لامن الطلب اى كما قاله الشارح سابقا بناء على ما فمه السيد وقد سبق رد

(قول السيد) وأراد بقوله والا كان عينا المخالفة دفع لما يقال لا يلزم من نفي الفرض من المطلوب العبرة لكتابية المطلوب

يعنى يتوقف ذلك الغير على حصوله وتوقف غيره على حصوله هو من الشرط فإذا ذكرت الطلب ولم تذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب جوز المخاطب كون ذلك المطلوب مقصوداً لنفسه ولغيره وإن ذكرت بعده ذلك خلبه على ظنه كون المطلوب مقصوداً لذلك المذكور لا لنفسه فيكون اذن مني الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهر وهذا إذا كان المذكور بعد هذه الأربعة صالحاً لأن يكون جزءاً من مفهومها وقد به السبيبة بخلاف قولنا أين يتيث اضراب زيداً في السوق إذ لا مني لقولنا أن تعرفيه اضراب زيداً في السوق وأما قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا اقيموا الصلوة ، فلان الشرط لا يلزم أن يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفى في ذلك توقف الجزاء عليه وإن كان متوفقاً على شيء آخر نحو أن توضأ صحت صلوتك وإذا لم يقصد السبيبة يتحقق المضارع على رفعه أما حالاً نحو ذرهم في خوضهم يلعنون أو وصفاً نحو أكرم رجال يحبك أو استئنافاً أى جواباً عن سؤال يتضمنه مقابلة نحو قيد عونك (واما درس) وإن عده النهاية أحد الاشياء التي يقدر بعدها الشرط ويجزم في جوابه المضارع (كتقولك ألا تنزل تصيب خيراً) أي ان تنزل تصيب خيراً (فولد من الاستفهام) أي ليس هو بآباء على حدة بل المهمة فيه همزة الاستفهام دخلت على الفعل المنفي وامتنع حملها

كلام الشارع مطلوبة للذواتها بل الأصل أن يكون المطلوب مطلوباً للذاته إلا إذا صرف عنه صارف قال أو حال (قوله يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله) أي عند المتكلم توقف عليه في الواقع أم لا نحو أن شفتي اكرمك « قال قدس سره الا ظهر ان يقال الحقيقة لا ظهر فضلاً عن الا ظاهرة لأن كون الشيء مطلوباً غيره يقتضي ان يكون ذلك الغير موقعاً على حصوله لا ان يكون ذلك الغير علة غائية له ، فإن الأسباب والآلات كلها مطلوبة لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها (قوله وتوقف غيره على حصوله) هو معنى الشرط أي بحسب الوضع وإن شاع استعماله أي الشرط الافتوى في السبب وفي الشرط

في عدم العبية وأعلم أن هذا الوجه على تقرير السيد مغايير الوجه الثاني على تقرير الشارح لأن الشارح عمم بالمقصود من الكلام الطالبي حيث قال وعلى الطالبي كون المطلوب مقصود المتكلم للذاته أو لغيره وجعل القرينة مجيء ما يصلح توقفه على المطلوب بعد ما يكون مقصوداً إما لنفسه أو غيره فلا يلزم ملزم السيد في قوله والطلب لا يكون إلا لغرض من المطلوب بل الطالب عنده لا يكون إلا لغرض أيا المطلوب أو من يقصد منه وصورة الدلالة على الشرط مشروطة بذلك ما يقصد منه فتدبر (قول الشارح) جزءاً من مفهومها أي يقتضيه الأول اقتضاء ظاهراً ويحتمل أن يقرأ بفتح الجيم والزاي مع المدوي وكأن من مفهومها حالاً أي مأخوذاً من مفهومها

(قول المحسني) فإن الأسباب والآلات الحقيقة إن العلة الغائية هي ما ترتب على فعل الفاعل اختياراً ذاتياً أو كان حاملاً له عليه كما في حواشى حاشية السيد على شرح المطالع وليس المسبب ذو الآلة مترتبًا على السبب والآلة بل على ما حصل بها من الفعل اللذان هما غاية له قول في التلويم السبب الحقيقي هو ما يفضي إلى المطلوب ويتوسط بينه وبينه فعل اختياري أما مالا يتوسط بينه وبينه أثره شيء فهو العلة فإن كان المطلوب فعل اختيارياً كان مطلوب لاجله غاية فثبت أن ليس كل مطلوب لغيره يكون غيره غاية له ثم إن هذا المتوقف على غيره سواء كان غاية له أولاً مقي كان حاملاً على الطلب

الذى هو شبيه بالسبب اعنى الشرط الذى لم يبق للسبب امر يتوقف عليه سواء، في الشرح العضدى الشرط ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وهو عقلى وشرعى واغوى اما العقلى فكما حيوة للعلم فان العقل يحكم بان العلم لا يوجد بدون الحياة واما الشرعى فكما طهارة للصلوة فان الشرع هو الحكم بذلك واما الاغوى فعل قولنا ان دخلت الدار من قولنا انت طلاق ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا الترتيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والآخر المملق به هو الجزاء هذا وان الشرط الاغوى صار استعماله في السببية غالبا يقال ان دخلت الدار فانت طلاق والمراد ان لدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوبه لا مجرد كون عدمه مستلزم لهدمه من غير مبغيته ويستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذى لم يبق للسبب امر يتوقف عليه سواء فإذا وجد ذلك الشرط وجدت الاسباب والشروط حكما كلها فيوجد المشرط فإذا قيل ان طلعت الشمس فالليل مضي، فهم منه انه لا يتوقف اضاءته الاعلى طلوعها اننى وهكذا في كتب الاصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلاثة ويملا معا ذكرها ان الشرط الاغوى موضوع لما يتوقف عليه الشيء عند التكلم مطلقا غلب استعماله في السبب والشرط الشبيه به فقد ظهر صحة قول الشارح رحمه الله تعالى ان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة الخ على ما هو اصل وضعه وان شاع استعماله فيما يتعقبه الجزاء قطعا فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور في الكتاب الخ لان وضعه لما يتوقف عليه الشيء في الجملة لا ينافي استعماله غالبا في السبب وما يشبهه ثم ما ذكره السيد في معنى الآية مذكور في شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى تركه هنا لعدم اطراده في نحو قوله تعالى فهو لي من لذنك ولها برثني على قراءة الجزم فان المفهوم منه ان الارث موقوف على المبة لادعاء انه سبب تام او شرط اخير له وذهب الفراء في الآية الى ان الجزم باضمار اللام الجازمة والتقدير قبل المذنب آمنا واقولى يقىموا الصلوة بعراة تليق وهي اقيموا ورده السكاكي رحمه الله تعالى بان اضمار الجازم في الافعال نظير اضمار الجار في النساء في الشذوذ وفي الكشاف وانما حسن ذلك ههنا ولم يحسن في قوله « محمد تقد نفسك كل نفس » اذا ما خفت من أمر تبلا « الدلالة قل عليه فكأنه عوض عنه (قال قدس سره وكذلك ان توضأت الى آخره) لا ينفي انه تكافف كان علة غائية له سواء كان بنفسه أو بالواسطة كما تقدم لأن الطالب فعل اختياري قدر ولا تظن ان هذا الوجه أعم من الاول كما يتوم فظاهر من هذا ان السبب هو ما يتوسط بينه وبين مسببه علة ذلك المسبب المؤثرة فيه بخلاف العلة فانه لا يتوسط بينها وبين معلولها شيء، مثلا الزوال سبب لوجوب الظهر لكن لا يؤثر فيه بل يتوسط بينه وبين الوجوب فعل الفاعل وهو اليمباب ودخول الدار سبب لوقوع الطلاق لكن لا يؤثر فيه بل يتوسط بينهما تعليق المطلق الطلاق على الدخول ولا ينافق هذا قول الاصوليين علة الحرمة الاسكار لأن مرادهم بالعلة معرف الحكم وهو السبب لحقيقة العلة كما في كتب الاصول تدبر

(قول الحشى) شبيه بالسبب أي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم كالسبب

(قول الحشى) لا ادعاء انه سبب تام أي لعدم وجود ما يتغى ذلك

(قول الحشى) قولى يقىموا الصلاة مقول قل وفي بعض النسخ زيادة انما قبل قولي وليس في شرح المفتاح

(قال السيد قدس سره) الذى هو جزء آخر من التامة أي بجزئه الجزء الاخير منها والا فهو سبب لاعلة لانه يتوسط

بينه وبين مسببه فعل الفاعل وهو تعليمه عليه كما عرفت

(قول السيد) معنى الشرط اصطلاحا فان معناه اصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا

على حقيقة الاستفهام لانه يعرف عدم النزول مثلاً فالاستفهام عنه يكون طلباً للحاصل فيتولد منه بقرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلب منه وهذه في التحقيق همزة انكار أي لا يبني لک ان لا تنزل وانكار الباقي انبات فلهذا صحيحة تقدير الشرط المثبت بعده نحو ان تنزل فان الشرط المقدر بعد هذه الاشياء يوجب ان يكون من جنسها فلا يصلح تقدير المبني بعد المثبت وبالعكس مثلاً لا يجوز لاتكفر تدخل النار او اسلم تدخل النار يعني ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار خلافاً للكلام اي فانه يجوزه تمويلاً على القرينة (ويجوز) تقدير الشرط (في غيرها) اي في غير هذه الموضع (لقرينة نحو) * ام اخذوا من دونه اولى فالله هو الولي * (اي ان أرادوا ولها حق) فانه هو الذي يوجب ان يتولى وحده ويعتقد انه هو المولى والسيد لان قوله ام اخذوا انكار لكل ولی سواء فان قلت لاشك انه انكار توبخ بهم لا يبني ان يخند من دون الله اولى، وحينئذ يترب عليه قوله تعالى فالله هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا يبني ان تعبد غير الله فالله هو المستحق للعبادة قلت ليس كل ما فيه معنى الشيء حكم ذلك الشيء ولا يتحقق على ذي طبع حسن قولنا لاتضرب زيداً فهو أخوك بالفاء بخلاف التضرب زيداً فهو أخوك استفهام انكار فانه لا يحسن الا بالواو الحالية وذلك لأنهم وان جعلوا استفهام الانكار بمعنى النفي لم يتصدوا ان لا فرق بينهما اصلاً لان كل سليم الذوق يجعل من نفسه النهاية وانه يصلح وقوع أحد هما حيث لا يصلح وقوع الآخر وحذف الشرط في الكلام كثير وستعرض

الحق انه مجرد التوقف (قوله لانه يعرف عدم النزول) مثلاً اي في الحال والاستقبال فإذا كان متزدداً في النزول في الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته (قوله فيتولد منه بقرينة الحرف) فيكون اللفظ الموضوع لطلب الحصول وكوفه مرغوباً اليه (قوله اي لا يبني لک) أي لا انكار المستقبل اي لا يبني لک ان لا يحدث منك النزول والتوبخ هنا باعتبار ترك المتكلم لا باعتبار ترك الواجب والتغيير عليه ، فانه ينافي العرض (قوله ويجوز تقدير الشرط الحرف) لما ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعة اشار الى تعميم الحكم وانه جائز في غيرها أيضاً تكثيراً للفائدة وتأنيسها بتقديره (قوله في غيرها) اي في غير هذه الموضع التي يجزم فيها المضارع فلا يزيد ان قوله ام اخذوا الاستفهام فيكون داخلاً فيما سبق (قوله فالله هو الولي) تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد لان الآية في حق المشركون فلذا قال يجب ان يتولى وحده وليس لقصور القلب على ما وهو (قوله انكار لكل ولی الحرف) بناء على ان ام منقطمة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار فيكون للنكرة في سياق النفي بمعنى فيفيد العموم (قوله وحينئذ يترب عليه الحرف) يعني ان الظاهر ان الفا

عدم معناه لغة فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
 (قول الشارح) فيتولد منه اي بسبب امتناع الاستفهام الحقيقي وحمله على الانكار تولد الحرف لان انكار الافتاء بلدين يستلزم الرغبة المستلزمة لطلب الحصول فقوله وهذه في التحقيق الحرف عطف علة على معاول تدبر
 (قول الشارح) لا يحسن الا بالواو كأنه يتكون الحال بقرينة على الانكار لان ظاهر الاستفهام خلافه
 (قول المحتوى) فانه ينافي العرض لانه انكار بلدين وفرق وهو لا يكون على ترك الواجب فالعرض بالعين المهمة

له في بحث الإيجاز أن شاء الله تعالى (ومنها) أي ومن أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الأقبال بحرف نائب مناب دعو لفظاً أو تقديرأً كأي و هيأا البعيد وقد ينزل غير البعيد مجازة البعيد لكونه نائماً أو ساهياً حقيقة أو بالنسبة إلى الأمر الذي تناديه له يعني أنه بلغ من علو الشأن إلى حيث إن المخاطب لا يفي بما هو حقه من السعي فيه وإن بذلك وسعاً واستفراغ جهده فكانه غافل عنه بعيداً وإلى والهزيمة للقريب وقد يستعملان في البعيد تبيتها على أنه حاضر في القلب لا يغيب عنه أصلاً كقوله، إسكنان نهان الأرض يقنو، بأنك في ريع قلبي سكان، وأما ياقفيف حقيقة في القريب والبعيد لأنهما طلب الأقبال مطلقاً وقيل بل للبعيد واستعمالها في القريب أما لاستئصال الداعي نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو نحو يا الله وأما للتنبيه على عدم الامر وعلو شأنه وإن المخاطب مع تهاجمه على الاتهام كانه غافل عنه بعيد نحو يا إليها الرسول بلغ ما أزل إليك وأما لاحرص على اقباله كأنه أمر بعيد نحو يا موسى أقبل وأما للتنبيه على بلادته وأنه بعيد من التنبيه نحو اسمع يا إليها الغافل وأما لانحطاط شأنه بعيد الله عن المجلس نحو يا هذا (وقد استعمل صيغته) أي صيغة النداء (في غير معناه) وهو طلب الأقبال (كالآخر في قوله من أقبل بتظلم ياهر ظلوم) فإنه ليس طلب الأقبال لكونه حاصلاً وإنما الغرض أغراه على زيادة التظلم وبث الشكوى (والاختصاص في قوله أنا أفعل كذا إليها الرجل) فإن قولنا إليها الرجل أصله تخصيص المنادي بطلب أقباله عليك ثم جمل مجردأ عن طلب الأقبال ونقل إلى تخصيص

للسبيبة فيفيد ترتيب السبب على المسبب ، بحسب الوجود او ترتيب المسبب على السبب بحسب العلم (قوله لكونه نائماً الح) فيجعل كل واحد من النوم والشهو بمنزلة البعد في اقتداء أعلاه الصوت (قوله قبيل أنه حقيقة في القريب والبعيد) وهو قول ابن الحاجب والثاني قول الرحمنيري (قوله واستعماله) يعني أنه يتصور في نفسه، مكان بعيد عن تلك الحضرة (قوله وآلام العرض الح) أي الرغبة والرضا ولا يجوز أن يراد معناه المقصى لاستحالة على الله تعالى (قوله بعيداً له) مفعول له . لاستعماله المقدر أي استعماله للقريب لانحطاط شأنه بعيداً له عن مجلس الحضور ، والأول علة حاملة والثانية غاية ، هرتبة (قوله وآلام الح) الغرض أغراه الح) فاللفظ الموضوع طلب أقبال المخاطب على المتكلم مستعمل في طلب أقباله على الأمر الذي يناديه له (قوله على زيادة التظلم الح) التظلم الشكائية من الضلم والشكوى من شرارة شكرة وشكري وشكراية إذا أخبرت عنه بيته فهو مشكى ومشكو (قوله مجردأ عن طلب الأقبال) لأن المتكلم لا يطلب أقبال نفسه فإن هذا الباب بمحضه ، في المتكلم أما وحيده أو مع غيره (قوله وتل الح) كباب التعب قيل عن باب الأمر مثل أمتع بهم وابصر عن الخبر أو الاستئهام

(قوله الشارح) أغراه فلن نداءه بوصفه ظلوم يستلزم تصديقه فيه وفي تظلمه وهذا يستلزم أغراه على زيادة التظلم (قوله الشارح) ثم جمل مجردأ عن طلب الأقبال وقل إلى تخصيصه مدلوله فيه تصریح إن استعمال المنادي في الاختصاص مجاز بطريق القليل مطلق الاختصاص ثم إلى الاختصاص الخاص فليس الاختصاص هنا مدلول العامل المقدر وهو أخص لأن اعرابه على حسب ما كان عليه كما ذكره المحتوى (قوله المحتوى) بحسب الوجود متماً بالسببية والمببية لا بالترتيب وكذا قوله بحسب العلم (قوله المحتوى) لاستعماله المقدر أي الملاحظ والا لاستعمال السابق مسلط على الجميع (قوله المحتوى) والأول

مدلوله من بين أمثاله بما نسب إليه وهو إما في مرض التفاخر نحو أنا أكرم الضيف أيها الرجل أي مختصاً من بين الرجال بكرام الضيف أو التصاغر نحو أنا المسكين أيها الرجل أي مختص بالمسكينة أو الجبرد بيان المقصود بذلك الضمير لا لتفاخر ولا لتصاغر نحو أنا أدخل أيها الرجل ونحن نقرأ أيها القوم فكل هذا صورة النداء وليس به لأن أيها وما جعل وصفاً لم يرد به المخاطب بل هو عبارة عماد على ضمير المتكلم السابق ولا يجوز فيه اظهار حرف النداء لأنه لم يبق فيه معنى النداء أصلاً فكره التصریح باداته فقوله أيها الرجل فإى مضموم والرجل مرفوع كما في النداء لكن مجموعه في محل النصب على الحال ولهذا قال المصنف في تفسيره (أى متخصصاً من بين الرجال) وقد يقوم مقام أي اسم منصوب أما معرف باللام نحو نحن العرب أفرى الناس للضيوف أو مضارف نحو أنا ماشر الآنية لا نورث وربما يكون علينا نحو بما تهمها يكشف الضباب

مثل ما احسن زيداً وكتب التسوية لا إلى ذلك ألم قدمت قبل عن معنى الاستفهام (قوله لم يبق فيه معنى النداء أصلاً) أي لا حقيقة كافية يزيد ولا مجازاً كافية المتوجب منه والمذوب فانه منادي دخلهما معنى التوجّب والتوجّم فهو بالباء أحضر حتى يتوجب منه ومعنى يامحمد انه تعالى فانا مشتاق اليك كذلك نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله ذاى مضمون الح) لأن كل ما قبل من باب الى باب آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كذلك في العباب (قوله وقد يقوم مقام أي اسم منصوب الح) اشارة الى ما ذكره الشيخ الرضي الاولى ان يقال نصب الجميع على انه منقول من النداء اجراء بباب الاختصاص مجرى واحداً لكنهم جوزوا النصب ودخول اللام في نحو بما تهمها وفي نحو العرب لانه ليس بمنادي حقيقة ولا انه لا يظهر حرف

ذلك حاملة لأنها متعددة الوجود بخلاف الثانية

(قول الشارح) فإى مضموم المثل فالذى في محل النصب على الحال هو أيها الرجل باعتبار ما فيه من معنى الاختصاص الحال من قل التركيب إليه كما تقدم في الشرح وليس هنا عامل مقدر هو أخص ولا كان الحال بمعنى متخصصاً بكسر الصاد لا بمعنى متخصصاً تدر

(قول المحيى) يامحمداء الاعراب يقدر لأجل النداء كما هو معروف وأهلاً للسكت ساكنة

(قول المحيى) اشارة الى ما ذكره الشيخ الرضي عبارته في شرح المفتاح كهذه العبارة سواء سواء ثم قال ولا يكون منقولاً عن النداء لانه لا يكون ذا لام الح ما ذكره هنا عن ابن الحاجب لامانع من الاشارة حيث قال يقوم المثل والشيخ له في ذكر هذا الكلام بعد ان قل عبارة ابن الحاجب التي هنا

(قول المحيى) نصب الجميع على انه المعبارة الرضي الجميع منقول عن النداء واتصاله اتصاب المنادي

(قول المحيى) اجراء بباب الاختصاص المثل يعني كما قلنا ان أنا ايها الرجل يقول عن النداء فيكون نحو بما تهمها ونحو نحن العرب منقولاً عنه أيضاً اجراء بباب على نسق واحد واما جوزوا النصب مع ان العلم كتميم يعني على الضم ودخول اللام مع ان المنادي لا يدخله اللام لانه ليس بمنادي حقيقة كما ان أيها لرجل كذلك ولذا وتم حالاً والنصب بما وهذا معنى قول الرضي واتصاله اتصاب المنادي يعني انه منصوب بما الثانية بباب ادعه وبحسب الاصل غایة الامر ان النصب هنا لفظي لما ذكره من انه ليس بمنادي حقيقة وفي المنادي محل وهذا لا يخرجها عن كونه نصب المنادي فتطرد القاعدة

قال ابن الحاجب المعرف ليس منقولاً من النداء لأن المندى لا يكون ذالماً ونحو أيها الرجل منقول عنه قطعاً والمضاف يحتمل الاصرين النقل فيكون منصوباً بما مقدرة وكونه مثل المعرف فيكون منصوباً بقدر اعني أو اخص قال الإمام المرزوقي في قوله ، أنا بني نهشل لا ندعى لاب » الفرق بين ان ينصب بني نهشل على الاختصاص وبين ان يرفع على الخبرية هو أنه لو جعله خبراً كان قد دل على تعريف نفسه عند المخاطب وكان فعله لذلك لا يخلو عن خمول فيهم وجهل من المخاطب بشأنهم وإذا نصب أمن من ذلك ففال مفترضاً أنذاك من لا يخفى شأنه لا يفعل كذا وكم ما يستعمل فيه النداء الاستفانة نحو يا الله من المفارق ومنها التعجب نحو يا للهاء وللدواهي كانه لغرايته يدعوه ويدعوه تضرره ليتعجب منه ومنها النداء والتحير والتضجر كافي نداء الاطلال والمنازل واللطايا ونحو ذلك كقوله * اي منازل سلمى اين سلامك ، وقوله * ياناق جدي قد افت انانك بي * صبرى وعمرى واحلاسي وانساعى * ومنها التوجع والتحسر كقوله * فيا قبر من كيف واريت جوده وقد كان منه البر والبحر مترعاً وكقوله * ياعين بكي عن كل صباح * ومنها الندب كقولك * يا حمداه كانك تدعوه وتقول تعال فانا مشتاق اليك وامثال هذه المعانى كثيرة في الكلام فتأمل واستخرج ما يناسب المقام (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل) بالنظر الماضي على انه من الامور الخاصة التي حققها ان يخبر عنها بافعال ماضية كقولك وفلك الله للتهوى (او لاظهار الحرص في وقوفه كاس) في بحث الشرط من ان الطالب اذا عظمت رغبته في شيء كثر تصوره اي انه فربما يخلي اليه حاصلاً فيورده بالنظر الماضي كقولك رذقني الله لقاءك (والدعاء بصيغة الماضي من البلاغ) نحو رحمة الله (بحتمها) اي التفاؤل واظهار الحرص واما غير البلاغ فهو ذاول عن هذه الاعتبارات (او للاحتراز عن صورة الامر) كقول المهد للهوى ينظر المولى بشأنهم (قوله امن بصيغة المعلوم)

النداء الذي لا يجتمع اللام (قوله قل ابن الحاجب) وتبهه صاحب المباب (قوله لا ندعى لاب) آخره « عنه ولا هو بالبناء يشيرنا » أى لانعدل بالنسبة عن نهشل لاجل اب آخر ولا هو يدعينا بغيرنا من البناء (قوله وكان فعله لذلك) بتشديد اللون او بتخفيتها عطفاً على كان السابق (قوله لا يخلو عن خمول الح) أى عن اشعار بان فيهم خولاً وجهلاً من المخاطب بشأنهم (قوله امن بصيغة المعلوم)

التي ذكرها الحشبي عن العباب ومعنى الاختصاص اثنا جاء من نقل التركيب اليه كما في الشرح قال الرضي ولا يجوز في باب الاختصاص اظهار حرف الذاهنة خلوه عن النداء فذكره استعمال علم النداء في اثنين منه فهذا يفيد ان بما مقدرة عنده وما قبل ان الاختصاص كندا دون باللفظ وقد يذهب غيره واعلم ان الشارح اثنا شرح المصنف اولاً بما يوافق الرضي لانه لا يظهر قوله اى متخصصاً الح في جميع الاشياء الا عليه لانه لا يقدر عاملها اى اخص اما على رأى ابن الحاجب فاما يظهر فم قل انه منقول عن النداء نحو ايها بخلاف بنا تمهما فانه يقدر اخص فيكون الحال متخصصاً بالكسر ثدبر (قوله الشارح) نحو والله الح بفتح اللام في الجميع لانه مستفاث به او متعقب منه واقع وقع الكاف

إلى ساعه دون ان يقول النظر الى لاته في صورة الامر وان كان دعاء او شفاعة في الحقيقة (او جمل المخاطب على المطلوب بان يكون) المخاطب (من لا يحب انيكذب الطالب) اي ينسب الى الكذب كقولك اصحابك الذى لا يحب تكذيبك تأتيني غدا مقام ايتها تحمله بالطف وجه على الاتيان لاته ان لم يأتوك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر فالخبر في هذه الصورة مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ويحتمل ان يجعل كتبا في بعضها ومن الاعتبارات المناسبة ليقاع الخبر موقع الائفاء القصد الى المبالغة في الطلب حتى كان المخاطب سارع في الامتناع ومنها القصد الى استعمال المخاطب في تحصيل المطلوب ومنها التنبية على كون المطلوب قریب الوقوع في نفسه لقوة الاسباب المتأخذة في وقوعه ونحو ذلك من الاعتبارات

أو المعهول فانه يتعدى ولا يتعدى (قوله أو شفاعة) لم يذكر في الكتب المشهورة من الاصول الشفاعة من معانى الامر ولعلها داخلة في الدعاء فان الطالب على سبيل التصرع ان كان لم يغيره فهو شفاعة المراد بالدعاء هبنا ما يكون لنفسه بقرينة مقاولة الشفاعة (قوله لاستعماله في غير ما وضع له) يعني ان لفظ الخبر مستعمل في معنى الطالب لامهم قالوا ان مثل رحمة الله انشاء وان مثل لا وابدك الله من عذاف الاشاء على الاخبار الذى هو مضمون قولك لا أى ليس الامر كذلك وجوز مع كمال الاقطاع لما فيه من دفع ايمان خلاف المقصود وهو ان يصدر الدعاء له عليه وقول بعضهم انه بعد خبرا واما التصرف في ان جعل ما هو متوقع الحصول بهنزة الحال وخبر عنه واقما وهذا انساب بقوتهم انه استعمل في موقع الطلب دون أن يقولوا في معنى الطلب كذا في شرحه المفتاح والحق ان حمل قوله على العموم اليق فان تنصيصهم على كون مثل رحمة الله انشاء لا يدل على ان استعمال الخبر في موقع الطلب في جميع الصور كذلك واليه مال السيد في حواشي شرحه المفتاح (قوله ان يجعل كتبا في بعضها) وهو في الصورتين الاخيرتين اللتين وقع الفعل المستقبل موقع الطلب لافي جميع الصور كذلك ، يمكن أن يقال ان حصول الفعل في الاستقبال لازم اطالب الفعل في الجلة ذكر الملزم وأريد اللازم بخلاف الصورتين الاوليين اللتين وقع الفعل الماضى موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضى ليس لازما اطلب الفعل فلا يصح جعلها كتبا بل يتبعين كونها مجازاً بعلاقة تشبيه غير الحال بالحال للتمام والعرض على حصوله

(قول الشارح) أو شفاعة أى في غير المثال المذكور أو فيه ان كان النظر اليه مصلحة لغيره

(قول المحتوى) على العموم أى متى لا هو مستعمل في معنى الطلب وما هو باق على معناه لأن تنصيصهم على ان بعض الصور انشاء لا يدل على ان الباقي كذلك

(قول المحتوى) يمكن ان يقال ان حصول الفعل المعني ان المراد الامكان باعتبار الذات لا باعتبار القرينة ففي الصورتين الاخيرتين بنفس اللفظ صالحه لوجود الازمة مدلوله دون الاوليين وان كان ما هو كتبا بالفعل بان يكون مع قرينة غير مانعة لايصال مجازا وكذلك ما كان مجازا بالفعل بان كان مع قرينة مانعة لايصال كتبا فاندفع ما قبل هنا

(قول المحتوى) تشبيه غير الحال باعتبار الذى هو متافق الطلب بالحال وهذا لا ينافي ان المقصود الطلب فاندفع ما قبل ان الغرض قصد الطلب لا الاخبار وتشبيه غير الحال بالحال اى هو في الخبر لان ذلك في غير الحال الذى هو معنى الخبر لامتعان الطلب فنذهب

(تبنيه الاشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة) يعني احوال الاسناد والمستند اليه والمستند ومتسلقات الفعل والقصر (فليقترب) اي ذلك الكثير الذي يشارك فيه الانشاء الخبر (الناظر) المتأمل في الاعتبارات ولطائف العبارات فان الاسناد الانشائى أيضاً اما مؤكداً او مجرد عن التأكيد وكذا المستند اليه اما مذكوراً او محدوف مقدم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك وكذا المستند اسم او فعل مطلق او مقيد بمحضه او بشرط او غيره والمتسلقات اما متقدمة او متاخرة مذكورة او محدوفة واستناده وتعلقه أيضاً اما باقصى او بغير قصر والاعتبارات المناسبة في ذلك مثل ما صر في الخبر ولا يخفى عليك اعتباره بعد الاطلاع بما سبق والله المرشد

﴿ الباب السابع – الفصل والوصل ﴾

الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه) اي ترك عطف بعضها على بعض فيما تقابل

(قوله في كثير مما ذكر) لافي جميعه فان مستند الخبر قد يكون جملة بخلاف مستند الاشاء فانه لا يكون الا مفرداً كذا قبل ويرد عليه ازيد قام وقبل لان التأكيد في الاشاء ليس للشك او الانكار من المخاطب ولا يترك التأكيد خالوه من الابقاء والارتفاع بل لانه بعيد من الامتثال او قريب منه وفيه ان هذا اختلاف في الفرض لافي الاحوال ولذا ادرجها الشارح رحمه الله في كثير فقال فان الاسناد الانشائى أيضاً قد يكون اما مؤكداً او مجرد عن التأكيد (قوله فان الاسناد الانشائى الح) ولا يجري فيه الارجاع على خلاف مقتضى الظاهر في التأكيد وترك من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتذليل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله الى غير ذلك) اشار بذلك الى أن جميع احوال المستند اليه في الخبر جار هنها (قوله وكذا المستند اسم الح) ترك الحذف تبنيها على انه لا يجري فيه (قوله فيما تقابل العدم والملائكة) .

(قول الشارح) فيما تقابل العدم والملائكة اذا كان احد المتقابلين سبباً للآخر واعتبر فيه نسبة ما الى قابل للامر الوجودي فعدم وملائكة والمراد بالملائكة الامر الوجودي لا الهيئة الواسعة كذا في الموقف قال المحسن على قوله واعتبر فيه نسبة ما الى آخره بان يعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى قابل للامر الوجودي كذا في شرح حركة العين فالمتقابلان تقابل العدم والملائكة هما المتقابلان تقابل السلب والابيجاب باعتبار النسبة الى المثل القابل وهو المذكور في التجربة لكن قال المحقق الدواني ان مجرد عدم الاجتماع بالنسبة الى المثل القابل لا يكفي في العدم والملائكة بل لا بد مع ذلك ان تكون النسبة الى ما خوذة في مفهوم العددي ثم قول في الموقف فان اعتبر قوله له اي قبول ذلك القابل للامر الوجودي في ذلك الوقت كالكتوسج فانه يعني كونه كوسجا عدم اللعنة عما من شأنه في ذلك الوقت ان يكون متحيناً لعدم اللعنة الامر فهو العدم والملائكة المشهوريان وان اعتبر قوله له اعم من ذلك بل بحسب نوعه كالمعنى للآلة وعدم اللعنة للمرأة أو جنسه القريب كالمعنى لامغرب فان البصر من شأن جنسها القريب أو البعيد كالسكون المقابل للحركة الارادية للجبل فان جنسه البعيد أعني الجسم الذي هو فوق الجماد قبل الحركة الارادية فهو العدم والملائكة الحقيقيان فالحقيقة من العدم والملائكة اعم من المشهوري منها على عكس الحقيقة والمشهوري في المضادين اه والمراد بالوجودي مالا يكون السلب لمقابلة داخلاً في مفهومه وبالعددي ما يكون كذلك لا الموجود خارجاً فيشمل العدم والملائكة الجزئية والكلية قال الزاهد ولا بد في العدم والملائكة المشهوريين ان يمتنع انتقال الموضوع من العدم الى الملائكة ويكون انتقاله من الملائكة الى العدم وان تكون الملائكة قوة هي مبدأ قريب

العدم والملائكة ولهذا قدم الوصل لأن الاعدام إنما تعرف بثوابها وإنما في صدر الباب فقد قدم الفصل لأنه الأصل والوصل طارء عليه وإنما قال عطف بعض الجمل على بعض دون أن يقول عطف كلام على كلام ليشمل الجمل التي لها محل من الأعراب وذلك لأنهم وإن جعلوا الكلام والجملة متزددين لكن الاستطلاع المشهور على أن الجملة أعم من الكلام لأن الكلام مانع من الاستناد الأصلي وكان مقصود المذاته والجملة مانع من الاستناد

أي إذا كان الفصل عبارة عن ترك عطف بعضها على بعض لاعن ترك العطف مطلقاً يكون بينهما تقابل العدم والملائكة لأنها تعتبر في المعنى اعني الفصل تقدم الجملة كциальн عليه قول المصنف رحمة الله إذا أنت جملة بعد جملة فترك العطف في الجملة المبتدأ بها لا يسمى فصلاً ، فاعتبار تقدم الجملة ، ينزلة اعتبار قابلية المحل في العدم والملائكة في استلزم كل منها تتحقق الواسطة فها ينزلة العدم والملائكة في الحقيقة كما قال في التحضر واطلاق عليهم العدم والملائكة هبنا توسعًا وما قبل انهم من العدم والملائكة لانه اعتبار في الفصل أن يكون من شأنه العطف فإذا يقال الفصل في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس من شأن الحال العطف على ما هي قبله اذنه قيد له فمع عدم مساعدة عبارة الشارح رحمة الله لأنهم يذكر قيد من شأنه العطف ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم والملائكة على مجرد التعريف المذكور يرد عليه انه ان اعتباران يكون من شأنه العطف في ذلك المحل بان يراد العدم والملائكة المشهوريان يلزم أن لا يطلق الفصل في صورة كمال الاتصال والانقطاع لعدم الصلاحية للعطف في ذلك المحل وان اعتبار أن يكون من شأنه العطف في نفسها ولو في محل آخر بان يراد العدم والملائكة الحقيقيان فالجملة الحالية أيضاً قابلة للعطف في نفسها ثم ان الجملة الحالية تكونها قيادة لما قبلها تقدمها جملة حتى يتحقق في الفصل والوصل (قوله مانع من الاستناد الأصلي) قد عرف الشارح رحمة الله تعالى الاستناد في الباب الاول بضم كلمة أو ما يجري مجرها

ال فعل والعدم عندما لا العدم الذي يقابل أي معنى وجودي فهو فقدان القوة التي بها يمكن الفعل متى شاء صاحبها نص عليه الشيء في الشفاء لكن كلامهم هنا أعم من ذلك ثم قوله في المواقف وإن لم يعتبر نسبة المتقابلين إلى قابل الامر الوجودي فساب وابجواب كالإنسان واللسان

(قول المحسني) اي اذا كان الخط اشاره الى ان الشارح رتب كون التقابل تقابل العدم والملائكة على مجرد التعريف كما سيذكره وبه يخرج الجملة الحالية لعدم تقدم جملة عليها (قول المحسني) لا يسمى فصلاً اي وليس بوصول فهو واسطة

(قول المحسني) فاعتبار تقدم الجملة الخط تفرع على تفريع ان ترك العطف الخط على اعتبار تقدم الجملة

(قول المحسني) ينزلة اعتبار قابلية المحل الخط يعني ان اعتبار قابلية المحل للامر الوجودي في العدم والملائكة يستلزم الواسطة كما قبل في القيام بالغير بالنسبة للمفارقات انه ليس ملكة لعدم قوله المحل ولا عدمها كما هو ظهر كذلك اعتبار تقدم الجملة يستلزم الواسطة فانها لوم تقدم لا يقال انه وصل لما هو ظاهر ولا فصل لعدم تقدمها المعتبر في الفصل ولم يكن ما هنا عدماً وملائكة لأن العدم والملائكة يستلزم الواسطة بسبب اعتبار قابلية المحل بان يكون هناك واسطة لعدم القبول كما تقدم وهنا ان اعتبار القبول في ذلك المحل بان يراد العدم والملائكة المشهوريان يلزم ان لا يطلق الفصل في صورة كمال الاتصال والانقطاع لعدم القبول في ذلك المحل وان اعتبار قبوله في نفسه بان يراد العدم والملائكة الحقيقيان يشمل الجملة الحالية أيضاً فانها قابلة للامتناع مع أنها لا يتحقق فيها الفصل والوصل لكنها قيادة لما قبلها لم تقدمها جملة هذا تغير مراده من هذه الحاشية والله سبحانه وتعالى أعلم (قول المحسني) أو ما يجري مجرها أي الجملة القائمة مقام المفرد

الاصل سواء كان مقصودا لذاته أولا فال مصدر والصفات المسندة الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة لأن اسنادها ليس اصليا والجملة الواقعية خبرا أو صفة أو حالا أو شرطا او صلة أو نحو ذلك جملة وليس بكلام لأن اسنادها ليس مقصودا لذاته (فإذا أتت جملة بعد جملة فالاولى إما ان يكون لها محل من الاعراب أولا وعلى الاول) اي على تقدير ان يكون لها محل من الاعراب (ان قصد تشيريك الثانية لها) اي للاول (في حكمه) اي في حكم الاعراب الذي لها مثل كونها خبر مبتدأ او حالا او صفة او نحو ذلك (عطفت) الثانية (عليها) ليدل العطف على التشيريك المذكور (كالمفرد) فإنه اذا قصد تشيريكه لمفرد قبله في حكم اعرابه من كونه فاعلا او مفعولا او حالا او غير ذلك يجب عطافه عليه والجملة لا تكون لها محل من الاعراب الا وهي واقعة موقع المفرد فيكون حكمها حكم المفرد واذا كان كذلك (شرط كونه) اي كون عطف الثانية على الاول (مقبول بالواو ونحوه ان يكون بهما) اي بين الجملة الاولى والثانية (جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر) لما بين الكتابة والشعر من التنا寘 والجهة الجامدة بين الشعر والكتابة هو التأليف (او يعطى وينع) لما بين الاعباء والنعم من النضاد بخلاف زيد يكتب وينع او يشعر ويعطي وذلك لأن هذا كخطف المفرد على المفرد وشرط كون عطف المفرد على المفرد بالواو مقبول ان يكون بهما جهة جامعة لئلا يكون الجم

الاخير ب بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخر أو منقى عنه وهذا شامل لاسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده بالأصل بـ لارضي لاخراجه فان اسناد الفعل الى الفاعل اصل اي بحسب الوضع وكذلك الاسناد الذي تتضمنه الجملة المركبة من المبتدأ والخبر لأن هيئتها موضوعة لذلك بخلاف المصدر فإنه موضوع للحدث فقط عرض له الاسناد الى الفاعل في الاستعمال وكذا المشتقات ، فان النسبة الى الذات المهمة مأخوذة في مفهومها وال نسبة الى الفاعل انا عرضت لها في الاستعمال وتفصيله في الرضي في بحث المصدر واما اذا فسر الاسناد بضم كلة الى اخر ب بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة الى قيد الاصل (قوله والصفات المسندة الى فاعلها) اذا لم تكن واقمة بعد حرف النفي او الاستفهام او صلة الالف واللام فانها حينئذ في تأويل الفعل والاسناد فيها اصل (قوله اما ان يكون لها محل من الاعراب) اي على تقدير اعتبار العطف عليها سواء كان قبله كافي زيد يعطى وينع اولا كافي قوله تعالى (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) فإنه لو لم يعتبر العطف كان للعجمي م محل من الاعراب لا الاولى لكونها جزء المقول (قوله اي في حكم الاعراب) اي حكم هو

(قول المحسني) فان النسبة الى الذات المهمة اي التي وضمت المشتقات الدالة عليها مأخوذة في مفهومها الم محتاج الى لفظ آخر يدل عليها بخلاف الفعل فإنه وضع النسبة الى معنى في التركيب فاحتاج الى لفظ آخر وقد من الفرق بين الفعل والمشتقات مرارا (قول المحسني) فلا حاجة الى قيد الاصل لانه لا يصح السكوت على اسناد المصدر والمشتقات وحده «اعدا ما سينافي وان افاد ثبوت احد المفهومين الآخر ويدخل فيه الصفات المسندة الى فواعلها الواقعية بعد نفي او استفهام وينحر الواقع صلة او صفة او خبرا او شرطا لانه لا يحسن السكوت عليه فقوله فلا حاجة الى قيد الاصل اي ولأنه ما بعده اعني مقصودا لذاته تأمل

بذلكها كاتجع بين النصب والنون نحو زيد كاتب وشاعر بخلاف زيد كاتب ومعط قوله ونحوه الظاهر انه أراد به نحو الواو من حروف المطف الدالة على التشيريك كالفاء وثم حتى وهذا فاسد لأن هذا الحكم مختص بالواو لأن لكل من الفاء وثم حتى معنى اذا وجد كان المطف مقبول سواء وجد بين المعطوف والمطوف عليه جهة جامدة او لا نحو زيد يكتب فيهطي او ثم يعطى اذا كانت يصدر منه الاعباء بعد الكتابة بخلاف الواو فانه ليس له هذا المعنى فلا بد له من جامع (ولهذا عيب على ابي تمام قوله «لا والذى هو عالم ان النوى * صير وان أبا الحسين كريم) اذ لا مناسبة بين كرم ابي الحسين ومرارة النوى سواء كان نواه او نوى غيره فهذا المطف غير مقبول سواء جعل عطف مفرد على مفرد كما هو الظاهر أو عطف جماعة على جملة باعتبار وقوعه مفعولي العلم لاف وجود الجامع شرط فيما جميا قوله لا نفي لما ادعت الحبيبة عليه من اندراس هواء يدل عليه البيت السابق وهو قوله «زعمت هواث عنما الغداة كاغفنا» عنما طلال باللوي ورسوم «فاعل زعمت ضمير الحبيبة والخطاب في هواث للنفس وجواب القسم البيت الذي بهذه وهو قوله ما زلت عن سنن الوداد ولا غدت «نضي على الف سواك تحوم» (والا) اي وان لم يقصد تشيريك الثانية الاولى في حكم اصر ابها (فصلت) الثانية (عنها) لذا يلزم من المطف التشيريك الذي ليس بمقصود (نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ائما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم) يعني ان قوله انا معكم جملة في محل النصب على انه مفعول قالوا فالله عطف الله يستهزئ بهم عليه لزم كونه مشاركا لها في كونه مفعول قالوا وهذا باطل لانه ليس من مقول قوله ائما نحن مستهزءون لانه بيان لانا معكم فحكم حكمه (وعلى الثاني) اي

مدلول الاعراب ، دلالة المقتضي على المقتضي (قوله . اين النصب والنون) فان اجماعهما ممتنع لأن النون وهو السبك بحرى لا يعيش الا في الماء والنصب لا يشرب الماء ولو عطش روى بالريح (قوله بخلاف الواو) فان معناه نطاق الجم وهو لا يكفى في كون المطف بها مقبول لتحقق في الجمل التي لا يحسن المطف بينها « قال قدس سره هناك احتمالان » والأوجه ان المراد بنحوه الحرف العاطف الذى يستعمل بمعنى الواو مجازا من الفاء وثم واو ويؤيد هذه قوله على معنى عاطف ، حيث لم يقل على عاطف (قوله واما قال الح) الظاهر انه أراد انا معكم ائما نحن مستهزءون لأن مقول القول مجموع الجملتين فهو في محل النصب لا إنما معكم فقط (قوله لانه بيان الح) في شرحه المفتاح الفرق بين الجمل والثلاث ان في الجملة البديلية

(قوله الشارح) كا هو الظاهر لأن ما بعد ان المفتوحة في تأويل المفرد وقوله باعتبار وقوعه الح لأن ان المفتوحة بعد اليم في حكم المكسورة لأن ما بعدها منزل منزلة مفعولي علم وان كان معمولى ان (قوله الشارح) للنفس أي لذاته وليس المراد ان الكاف مكسورة وقد مر مثله (قوله المتشى) دلالة المقتضى الح بفتح الصاد الاولى وكسر الثانية (قوله المتشى) اين النصب والنون هذا في المختصر لا في المطول ولم له نسخة وقفت له (قوله المتشى) حيث لم يقل

على تقدير ان لا يكون للأولى محل من الاعراب (ان قصد ربطها به) اي ربط الثانية بالأولى (على معنى عاطف سوى الاو اعطفت به) اي عطفت الثانية على الاولى بذلك العاطف من غير اشتراط شرط آخر (نحو دخل زيد خرج عمرو او ثم خرج عمرو اذا قصد التعقب او المهلة) وذلك لان ما سوى الاو من حروف العاطف ينفي مع الاشتراك معنى محصلة وتفصيل ذلك ان حتى ولا العاطفين لا يقعن في عطف

استئناف القصد ومزيد الاعتناء بالشأن وفي الجملة البيانية مجرد ازلة الموكدة ازلة توهם التجوز او السهو والغفلة فتقول انا نحن مستهزئون ان اعتبار انة باعتبار لازمه يقر اثبات على اليهودية يكون مؤكدا وان اعتبار اسئلته على امر زائد على الثلاث على اليهودية وهو تحريف الاسلام وتنظيم الكفر فيكون الاعتنا بشأنه ازلي يكون بدلالكونها وافية تمام المراد دون الاولى وان اعتبار مجرد ازاله المخلاف عن المعيبة ان المراد منها المعيبة قبل الاظاهرا يكون عطف بيان وان اعتبار السؤال مقدرا يكون استئنافا لما قبل انه اراد بالبيان الا يوضح فيما التوكيد والبدل والاستئناف فما في عطف المفتاح حيث قال انه بيان وتقرير فمطهف التقرير على البيان قال قدس سره تأكيد له « أى نزلة التأكيد المعنوي لتغييرها في المدلول الصحيح وفالدته دفع توهם التجوز ان ما قوله من انا معكم انا يرمون به جزافا والا ما خاطلوا المؤمنين وافقهم على ما قبل ان لاريب فيه تأكيد ذلك الكتاب قال قدس سره لان المستهزء المخ ما كان معنى قوله انا معكم اثبات على اليهودية وليس انا نحن مستهزئون بظاهره تأكيدا له اعتبار فيه لازما يؤكده وهو انه رد ونقى الاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية قال قدس سره او بدل المخ قد تقرر ان الجملة الاولى اذا كانت كغير الوافية والثانية وافية بذلك ولم يكن مضمون الثانية جزءا من مضمون الاولى نزل الثانية نزلة بدل الاشتغال من الاولى وهناك ذلك لان الجملة الثانية تفيد ما تقيده الاولى وهو الثبات على اليهودية على ما يبيه بقوله لان المستهزئ المخ وتفيد امراً زائدا على ذلك وهو تنظيم الكفر المفبرد لدفع شبهة المخالطة مع المؤمنين واصابتهم في الكفر فيكون بدل الاشتغال منه وبما حزرتنا لك ظهر وجه تخصيص التعليلين بالاعتباين (قال قدس سره

على عاطف لان العاطف سواها قد يكون بمعناها مجازا بخلاف ما اذا كان بمعناه هو

(قول الشارح) يفيد مع الاشتراك معنى المخ والاشتراك في او واما في الاحتمال كما سبق تطويره

(قول الشارح) محصلة اى معينة كانت تقبيل والتمثيل وقوله وتفصيل ذلك اى تفصيل المعنى المحصلة المعلومة من فن النحو التي تقيدها تلك الحروف وقوله لا يقان في عطف الجمل اى وحيى نزد فلا يحتاج الى بيان معناها هنا لان كلامنا هنا في عطف الجمل وقوله مثلما في عطف المفردات اى هي في عطف الجمل مثل نفسها في عطف المفردات في افاده المعنى المعلومة في عطف المفردات ولهم ما يتعرض لها فاما اذا دته حل الافراد من التشكيك او التغيير مثلا في او واما ومن طلب التعيين في ام تقيده حال عطف الجمل فوجود هذا المعنى يعني عن اشتراط جامع وقوله وحكم لكن قد عرف فيما سبق اى في بحث العاطف على المستند اليه من انها لا تدخل على الجمل فلا كلام لنافيها الان

(قول المحسني) مجرد ازالة الخذلان المعيبة المخ اندفع بهذا قول السيد وان جمله بيانا ليس بواسطه

(وقوله) الا انها المخ اى الا ان بل قد تكون في الجمل لا تدارك المسلط بل مجرد الانتقال وهذا الاستدراك يتضمن ان بل لا تكون للانتقال في عطف المفردات

(قول السيد قدس سره) ويفسر بكونه قريبا منطبع اى فان كان الجامع قويا كان مقبولا وان كان ضعيفا كان

الجمل واو وإما وام في عطف الجمل مثلها في عطف المفردات وليس ا او في مثل قوله تعالى * كلام البصر او هو أقرب وقوله تعالى * الى مائة الف او يزيدون للعطف بل هو حرف استئناف لجزء الاضراب بمعنى بل وحكم لكن قد عرف في ما سبق وبل في الجمل مثلها في المفردات الا انها قد تكون لا لتدارك الفاظ بل لجزء الاستئناف من كلام الى آخر اهم من الاول بلا فصله الى اهدار الاول وجعله في حكم المسكوت عنه كقوله تعالى * بل هم في شك منها بل هم منها عمون * واما الفاء وثم فالفاء يفيد كون مضمون الجملة الثانية عقيب الاولى بلا فصل وقد يفيد كون المذكور بعدها كلاما مرتبا في الذكر على ما قبلها من غير قصد الى ان مضمونها عقيب مضمون ما قبلها في الزمان كقوله تعالى * ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فليس مشوى المتكبرين * فان مدح الشي او ذمه انا يصح بعد جرى ذكره ومن هذا الباب عطف تفصيل الجمل نحو * ونادي نوح ربه فقال نحوم وكم من قرية اهللكتها بخاءها بأسنا بياتا او هم قاللون * لأن موضع التفصيل بعد الاجمال

وكان معناه (الـ) اعتبر لازم الاول على عكس ما في الكشاف وهو أولى لانه ابداً يؤكد المذكور لا لوازمه وان جاز ان يمد تأكيد اللازم تأكيدا له (قال قدس سره وقع قوله انما نحن مستهزؤون مقررا) لان الاستخفاف بهم وبدينهم تأكيد لا يهمهم أصحاب محمد عليه السلام الا بيان (قال قدس سره ولا يحيى عليهـ الفرق) فان صاحب الكشاف اعتبر لازم الثانية مؤكدا مدلول الاول وصاحب المفتاح اعتبر مدلول الثانية مؤكدا لازم الاول كما مر (قال قدس سره ما أوجبه للتبوع) اي اثبتته فيشرط ان يتقدمها اثبات (قال قدس سره واما نحـو قولهـ الخـ) فصله عما تقدم مع دخوله فيها في حكمها لعدم ظهور نفي ما أوجبهـ المتبوع فيه اذ لم يثبت لقولـها وجهـ حـسنـ شـيـ . الا بالتأويل فـانـ حـينـ ذـيـثـتـ لهـ كـوـنـهـ مـيـثـاـ لـزـيدـ (قال قدس سره فلانـ شـرـطـ الخـ) اي شـرـطـ حقـ العـاطـفـةـ انـ يـكـوـنـ ماـ بـعـدـهاـ جـزـءـ انـماـ قـبـلـهاـ إـماـ حـقـيقـةـ كـافـيـ أـكـاتـ السـمـكةـ حتىـ رـأـسـهاـ أوـ حـكـمـاـ كـاـفـيـ نـهـتـ الـبـارـحةـ حـقـ الصـبـاحـ (قال قدس سره اما اضعفـ فيـ الـذـهـنـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ نـعـاـقـ الفـعـلـ السـابـقـ كـاـفـيـ جـاءـ الـجـاجـ حـقـ الـمـشـاـةـ اوـ اـقـوىـ كـذـالـكـ ، نـحـوـ مـاتـ النـاسـ حـقـ الـاـنـبـيـاءـ (قال قدس سره ولا تتحقق لهـ فيـ الجـلـ فيـ مـغـيـ الـلـيـلـ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ وـزـعـمـ اـبـنـ السـيـدـ فـيـ قولـ اـمـرـيـ القـيـسـ (سرـيتـ بـهـ حـقـ تـكـلـ مـطـبـهـ) فـيـنـ دـفـعـ تـكـلـ انـ جـلـةـ تـكـلـ مـطـبـهـ مـعـطـوـفـ بـحـقـ عـلـىـ سـرـيـتـ بـهـمـ وـفـيـ التـحـفـةـ لـمـ لـاـجـبـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ مـضـمـونـ اـحـدـيـ الـجـلـتـيـنـ بـعـضـاـ مـنـ

نـحـوـ ايـ قـرـيـاـ مـنـ الـمـقـبـولـ شـيخـنا

(قولـ الشـارـحـ) وليسـ الخـ جـوابـ عـماـ يـقـالـ انهـ لاـ يـتأـقـيـ هـنـاـ معـنىـ اوـ المـوـجـودـ فيـ عـطـفـ المـفـرـدـاتـ فـلاـ بدـ منـ معـنىـ لمـ يـكـنـ هـاـ فـيـ حـالـ الـافـرـادـ فـلاـ يـصـحـ قولـهـ مـثـلـهاـ فيـ عـطـفـ المـفـرـدـاتـ وـالـجـوابـ انـهاـ هـاـ يـلـيـسـ عـاطـفةـ (قولـ المـحـشـيـ) الاـ تـأـوـيلـ ايـ ثـابـتـ لهـ وجـهـ حـسـنـ اوـ مـضـمـونـ هـذـاـ فـالـحـمـولـ هـوـ معـنىـ ثـابـتـ لهـ لاـ وجـهـ حـسـنـ وـهـذـاـ تـأـوـيلـ صـحـ القـولـ بـانـ لاـ لـنـفـيـ ماـ أـوجـبـهـ المـتـبـوعـ اـعـنـ الـثـبـوتـ وـانـ اـخـتـافـ مـتـمـلـفـهـ فـلاـ يـرـدـ اـنـ مـاـ وـضـعـتـ لهـ لـمـ يـقـيـقـ فـيـ زـيـدـ حـسـنـ وجـهـ لـأـفـلهـ قـيـعـ لـانـ المـنـفـيـ غـيرـ المـثـبـتـ تـذـيرـ (قولـ المـحـشـيـ) نـحـوـ مـاتـ النـاسـ حـقـ الـاـنـبـيـاءـ فـانـ تـعـاـقـ الـمـوـتـ بـهـمـ اـقـوىـ فيـ الـذـهـنـ مـاـ لـهـ مـنـ المـزـيـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ عـلـىـ غـيرـهـ يـذـهـبـ الصـالـحـونـ الـاـولـ فـالـاـولـ

ولا ينافي ان يكون فيها معنى السبيبة نحو يقوم زيد فيغضب عمر وثمن ان كونها للترتب بلا مهلة لا ينافي كون الثانية في المرتبة مما يحصل بتأده في زمان طويل اذا كان أول اجزاءه متقدما كقوله تعالى « الم تر ان الله ازل من السماء ما فتصبح الارض مخضرة فان الاخضر ارجىء ثم عقيب نزول المطر لكن يم في مدة ولو قال ثم تصبح الارض نظرا الى عام الاخضر ارجىء ثم للترتب مع التراخي كما في المفرد لكنها كثيرا ماتجبي الاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبته له نحو ثمن اشتاء خلقا آخر ونحو ثمن الذين كفروا بربهم يعدلون لاستبعاد الاشراف بخالق السموات والارض وكذا قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا بعد قوله فلا انتجم العقبة الآية بعد المنزلة بين اليمان وفك الرقبة وكذا استغروا ربكم ثم توبوا اليه للبعد بين طلب المقدرة والانقطاع بالكلية الى الله تعالى وهذا في التزيل اكثر من ان يحيى وقد يحيى مجرد الترتب والتدرج

مضمون الأخرى كما تقول اكرمت زيدا بما اقدر عليه حق افت نفسى خادما له وقد نص علماء المعاين في باب الفصل والوصول على ان الجملة الثانية قد تنزل منزلة بدل البعض كقوله تعالى « امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين » ، والجواب انه لا يكون جزا اضعف او اقوى باعتبار تعلق الحكم السابق في الذهن فان اعتبار في حق مجرد التدریج من الاضعف الى القوى او بالعكس فهو متحقق في الحال أيضا وان أريد بالنظر الى ما قبله فهو مختص بالمفردات وما في حكمه (قوله نحو قوله تعالى ثم اشتاء الخ) في الرضى وكذا نحو قوله تعالى « ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة عاتقة » نظرا الى تمام صدورها علة ثم قال (فخلقنا العلة مضمة فخلقنا المضمة عظاما فكسونا العظام لها) نظرا الى ابتداء كل طور ثم قال (ثم اشتاء خلقا آخر) اما نظرا الى عام الطوار الاخير واما استبعادا لمرتبة هذا الطوار الذي فيه كمال الانسانية من الاطوار المتقدمة (قوله لاستبعاد الاشراف بخالق السموات والارض) كما في الرضى وفيه اشارة الى ان قوله « ثم الذين كفروا بربهم يعدلون » عطف على خلق وان يعدلون مشتق من العدل بمعنى التسوية وبربهم متعلق به فيقولون الى مبني الاشراف وحذف المفعول للتعميم والدلالة على ان اشراف أي شيء كان بخالق السموات والارض مستبعد منكر واورد عليه انه اذا كان معطوفا على خلق كان صلة واقعاً موقعاً محظوظا عليه فيعود الى قوله الحمد لله الذي كفروا بربهم يعدلون مع انه يحتاج الى القول بان بربهم من وضع المظاهر موضع المضر لثلاثا يكون العائد في الصلة متروكا والقول بان هذه الجملة لما كان مدخله ثم الاستبعاد الانكاري كان في معنى النفي فكانه قبل الحمد لله الذي لا يعادله شيء مع ظهور الوجه الصحيح تعسف ، وهو ان يكون عطفا على جملة الحمد لله وبربهم صلة كفروا ويعدولون من العدول فالمبني انه تعالى هو الحقيق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا به يعدلون عنه فيكفرون نعمة وعندى ان الصلة جحادة لا محل لها من الاعراب ، فعلى مقتضى قوله وعلى الثاني ان قصد ربطها على معنى عاطف الخعاطف عليها لا ينافي

(قول المبني) والجواب الخ هذا من عند المبني دفع به الاعتراض وقوله فان اعتبار جمع بين القولين ولا حاجة معه لقول السيد وحيثذا يجعل شرطه الخ تأمل (قول المبني) وهو ان يكون عطفا الخ أي فليس صلة (قول المبني) فعل مقتضى قوله وعلى الثاني الخ لكن قال المصاص على قوله عطفت به لابد من اشتراط أن لا يكون الاولى حكم لا يجري في الثانية وتركه المبني لانه خلاف مقتضى المبنى

ف درج الارتفاع من غير اعتبار ترتيب او ترافق كقوله «ن من ساد ثم ساد ابوه» ثم قد ساد قبل ذلك جده * وكذا قوله تعالى « وما أدریك ما يوم الدين ثم ما أدریك ما يوم الدين » اذا عرفت هذا فقول اذا عطفت بواحد من هذه الحروف جملة على جملة ظهرت الفائدة فيه وهي حصول معانٍ هذه الحروف بخلاف الواو فانه لا يزيد سوى مجرد الاشتراك وهذا اما يظهر فيها له حكم اعرابي وعند انتقامه يثبت الاشكال فان قلت لو او ايضاً يفيد الجمع بين مضامين الجملتين في الحصول لصالحك اذا فلت يضر زيد بنعم من غير داو

الا وجود معنى ثم بينهما وبين ما عطف عليه اعني شركتهما في الحصول مع الاستبعاد بينهما وهو متحقق هونا ولا يتضمن ان يكون المطوف ايضاً صلة كالمطوف عليه وذلك لأن التعاق المذكور يجعل المجموع امراً واحداً ولذا جاز تبديل احديهما عن الضمير اكتفاء باختها نص عليه في الرضي في بحث المطوف بالحروف في شرح قوله الذي يطير فيفضي بزيد الذباب (قوله كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه الخ) في المعني ان كلة ثم فيه لا ترتيب في الاخبار لا لترتيب الحكم و قال ابن عصفور

(قول الشارح) فقول اذا عطفت بواحد الخ في شرح المفتاح الفرق ان كل واحد من الحروف العشرة التي هي غير الواال يدل على معنى محصل يسدي ويستدعي وسطاً مخصوصاً مشتملاً على فائدة المطوف وعلى كونه مقبولاً في ذلك البين بخلاف الواو فانها امتدل على مطلق الجمع الذي هو امر بهم لا يحصل الا ان يكون على وجه المقارنة او التقييد او الترافق وهذا كما يقال ان الانواع امور محصلة بانفسها او بما دخل فيها من الفضول والجنس امر بهم لا يحصل الا بما ينضاف اليه فيحمله احد الانواع وبهذا يتدفع ما يقال ان الواو ايضاً يدل على معنى معين هي الجماعة والمشاركة فهـ كسائر حروف المطوف من غير فرق وذلك لأن الفرق ظاهر وهو أنها مادلت على معانٍ محصلة فانياً تتحقق صلحت موضع المطوف بها وحصلت فائدة المطوف وكان مقبولاً لعدم توقف القبول فيها على امر غير محصل معانٍ لها بخلاف الواو حيث لا محل من الاعراب فانها امتدل الا على تتحقق مضمون الجملتين وعدم احتمال كون الثاني اخراجاً عن الاول كافي زيد قائم عمرو قاعد نص عليه الشيف عبد القاهر والجمل المشاركة في التحقق مما لا يكاد يجيء واكثرها غير متناسبة بحيث اذا تعااطفت عدت من قبل المزول والمجنون فلا بد بين المتعاطفين من خصوصية جامدة اهـ

(قول الشارح) وعند انتقامه يثبت الاشكال لأن الواو حينئذ لا تقييد الاشتراك في التحقق وعدم احتمال كون الثاني اضراها والشركة في التحقق تم المناسب وغير المناسب وحينئذ فلا بد من جامع الذي يحصل به المناسب وهو يتوقف على معرفة ما ذكره السيد و حينئذ يثبت الاشكال أي الخفاء

(قول المحيى) التعاق المذكور اي تعلق الثانية بالاول المذكور بقوله اعني شركتهما في الحصول مع الاستبعاد بينهما يجعل المجموع امراً واحداً فيكون هذا التعاق في المطوف على الصلة ولا يلزم ان يكون المطوف صلة قوله ولذا اي جمل التعاق لها امراً واحداً و قوله نص عليه في الرضي اي على ان اكتفاء بضمير احديهما لهذا التعاق لا على ان الخالية ليست صلة فان الرضي جعل الكل صلة واما عال الاكتفاء بضمير أحديهما تدبر وقد عرفت ان كلام المحيى اما اخذه من عبارة المتن هنا لكنه مخالف لجمع النهاية

(قول المحيى) لترتيب في الاخبار يعني تقييد ان مرتبة الاخبار الثاني بمدمرة الاول لترتيب نفس الاخبار لانه حاصل بدونها

اُحتمل ان يُكُون قوله ينفع رجوعاً عن قوله يضر وابطالاً له كذا في دلائل الاعجاز فلت هذا القدر مشترك بين الواو والفا، ثم الجمل المشتركة في مجرد الحصول غير متناهية فتمييز ما يحسن فيه المطاف عما لا يحسن

المراد ان الجد اناه السؤدد من قبل الاب والاب من قبل ابن كما قال ابن الرومي «قولوا ابو الصقر من شبيان قلت لهم» كلام لم ير ولكن منه شبيان «كم من أب قد علا بابن ذري حسب» كما علت برسول الله عدنان «ولا يخفى ان المعنى الاول لا يناسب مقام المدح والثاني ينافي لفظ قبل والذرى بضم الذال المعجمة الاعالي الواحد ذروة بالكسر والضم مفهول علا كذا في التعلقة (قوله هذا القدر مشترك الح) أى الجم في الحصول وفي احتفال الرجوع مشترك بين الاحرف الثلاثة فلا يكون مرجحاً لاختيار الواو عليهما والقول بان فيما شيئاً زانداً وهو التعقيب والتراخي بخلاف الواو لا يجدي لأن مطلق الجم الذي يفيد الواو حاصل فيهما مع شيء زاند نعم لو كان مدلوله الجم مجرد أعني بشرط لاشيء يمكن حصوله بهما فتدرك انه مع ظهور الفرق بين المذهب المطلقة والمجردة قد خفي على بعض الناظرين فاعتراض بان هذه المقدمة لا دخل لها في الجواب (قوله والجمل المشتركة الح) جواب ثان وهو ظاهر «قال قدس سره إنما يجري في بعض الصور الح» أى فيما يكون مضمون المجلة الثانية مقابل لمضمون الاول واما اذا كان الاول لازماً للثانية او مغايرأ له من غير مقابلة فلا يتوجه فيه كون الثاني ابطالاً لل الاول وهذا انما يرد ، لو كان المراد بالابطال اهدار الاول كما هو الظاهر واما اذا كان المراد منه الاعراض عنه وجعله في حكم المسكون عنه فهو جار في جميع الصور فذا قال والاحسن «قال قدس سره ضرورة ان الامر الح» يعني ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي ، فيكون مدلول كل منها واقعاً في نفس الامر والامور الواقعه فيها مجتمعة « قال قدس سره وربما لا يكون الح» بان يكون مقصوده مجرد قادة مضمون كل منها من غير التفت الى اجهزه فيما « قال قدس سره ومعرفة هذه الاحوال « أى التوسط والاتحاد والتباين وغيرها باعتبار تتحققها فيما بين الجمل

(قول الحشني) ولا يخفى الحـى فلتدعين ما قاله الشارح انها مجرد التدرج في مدارج الارتفاع، لأن شرف الشخص سيادة نفسه اكـل من شرفه بسيادة اـيه وبـساطـة اـيه اـكل من شرفـه بـسيـادة جـلهـ والـخبرـ عـلـىـ هـذـاـ وـاحـدـ كـانـ قـالـ منـ سـادـ بـوجـوهـ مـقـرـبةـ هـكـذـاـ شـاهـنـهـ كـذـاـ بـخـلـافـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ لـتـرـتـيـبـ فـيـ الـاخـبـارـ قـتـمـاـ أـخـبـارـ مـتـعـدـدـةـ تـدـرـبـ

(قول السيد) والا ظهر ان يترك الحـىـ الانـ هـذـيـ الـاحـمـائـينـ بـعـيـدانـ خـيـانـ لاـ يـصـلـحـ كـوـنـهـاـ مرـادـينـ

(قول الحشني) فلا يكون مرجحاً لاختيار الواو عليها والقول الحـىـ الانـ مـطـلقـ الجـمـ يـصـدـقـ بـالـتعـقـيبـ وـبـالتـراـخيـ فـيـ الـنظـرـ لـصـدـقـهـ بـالـأـوـلـ يـصـلـحـ الـفـاءـ وـبـالـنـظـرـ اـصـدـقـهـ بـالـثـانـيـ بـصـلـحـ ثـمـ فـلـمـ طـلـقـ الـمـرـادـ يـتـحـقـقـ بـكـلـ مـنـمـاـ لـانـهـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ مـطـلـقاـ ولا يـضـرـهـ صـدـقـهـ بـالـعـيـةـ أـيـضاـ وـلـاـ يـصـلـحـ شـىـءـ مـنـمـاـ لـهـ اـلـكـفـاـيـةـ صـدـقـهـ بـالـأـوـلـيـنـ فـيـ عـدـمـ الصـلـاحـيـةـ لـتـرـجـيمـ هـذـاـ غـاـيـةـ مـاـ مـمـكـنـ فيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ وـبـعـدـ ذـلـكـ فـيـ مـوـاقـعـهـ مـعـبـارـةـ شـرـحـ المـفـاتـحـ بـعـدـ لـانـ مـدـارـ كـلـامـهـ عـلـىـ كـوـنـ الـعـنـيـ مـعـصـلـاـ أـلـاـ وـمـدـارـ كـلـامـ

الـحـشـيـ عـلـىـ التـرـجـيمـ عـلـيـهـاـ قـدـرـ

(قول الحشني) لو كان المراد بالابطال الحـىـ اـيـ لوـ كانـ مـرـادـ الشـيـنـ بـالـابـطـالـ ذـلـكـ كـاـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ منـ اـفـظـ الـابـطـالـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ اـنـ ظـاهـرـ مـنـ عـدـمـ الـمـطـافـ بـيـنـ الـمـتـقـابـلـيـنـ لـاـ سـيـانـ اـنـ مـدـلـولـ اـلـخـبـرـ اـصـدـقـ وـالـكـذـبـ اـحـمـالـ عـقـليـ .

(قول الحشني) فيكون مدلول كل منها واقعاً اي ولو كانا متقابلين ويحملان على اختلاف المثل

(قول الحشني) باعتبار تتحققها الحـىـ قـيـدـ بـهـ لـانـ الـذـيـ فـيـ الـمـسـرـ اـذـ هـوـ الـمـؤـدـىـ إـلـىـ التـرـقـفـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـجـامـعـ بـيـنـ كـلـ

هو الذي تسبّب فيه العبرات (والا) اي وان لم يقصد ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو (فإن
كان لل الاول حكم لم يقصد اعطاؤه لثانية فالفصل) واجب لثلا يلزم من الوصل التشيريك في ذلك الحكم
(نحو اذا خلوا الآية لم يمطّف الله بسمزى بهم على قالوا لثلا يشاركه في الاختصاص بالظرف الماضي)
من ان تقديم المعمول ونحوه من الظرف وغيره يفيد الاختصاص فيلزم ان يكون استهزاء الله بهم وهو ان
خدمتهم وخلالهم وما سولت لهم أنفسهم مستدرجاً إليهم من حيث لا يشعرون مختصاً بحال خلوهم إلى شياطينهم
وليس كذلك بل هو متصل لا انقطاع له بحال فان قال لانسلم ان اذا في الآية ظرفية بل شرطية وبعد
تسليم ان العامل في اذا الشرطية هو الجزاء فلا نسلم ان مثل هذا التقديم يفيد الاختصاص بل هو مجرد
تصدر الشرط كالاستفهام ولو سلم فلا نسلم ان المطاف على مقيد بشيء يجب تقدير المعمول بذلك الشيء
قلت اذا الشرطية هي بعینها الظرفية استعملت استعمال الشرط ولاشك ان قولنا اذا خلوات قرأت القرآن
يفيد معنى لا أقرأ القرآن لا اذا خلوات سواء جعل ذلك باعتبار مفهوم الشرط أو باعتبار ان التقديم يفيد
الاختصاص ثم القيد اذا كان مقدماً على المعمول عليه فالظاهر تقدير المعمول به كقولنا يوم الجمعة سرت
وضربت زيداً وقولنا ان جئني اعطيك واكساك ثم انه ليس بقطبي لكنه السابق الى الفهم في الخطابيات

متعرجة جداً لتوافقها على معرفة الجامع بين كل جملتين ومعرفة الجامع الخالي متعرجة جداً لاختلافه باختلاف العرف والعادات
والصناعات والاحوال والاشخاص (قوله وان لم يقصد المخ) وذلك بان لا يقصد الربط أصلاً وتعين الفصل حينذاك،
أو يقصد الربط على معنى الواو ففيه التفصيل المبين بقوله فان كان الى آخره (قوله لا نسلم ان اذا في الآية ظرفية المخ)
يعني ان ما ذكره بقوله لثلا يشاركه في الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كانت اذا ظرفية وهو من نوع لم لا يجوز ان تكون
شرطية معمولة للشرط بناء على القول بعدم اضافتها الى مدخلوها كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب فلا تكون معمولة للجزاء
متقدمة عليه وبعد تسليم انها معمولة للجزاء لانسلم ان مثل هذا التقديم للتخصيص بل للتصدر كالاستفهام في اين ابوك مثلاً
والتحصيص لازم النقدم غالباً لافي جميع الصور ولو سلم افاده تقديم الشرطية للتخصيص فلا نسلم ان اختصاص المعمول
عليه يستلزم اختصاص المعمول والفاء في قوله فلا نسلم زائدة لافادة لزوم ما بعدها لما قبلها في الرضى قد يوثق في الكلام
بفأى موقف الفاء السببية ويؤيد بها بل هي زائدة وفائدة زيادتها النسبة على ان ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء الشرط
فلا حاجة الى التكليف الذي ارتكبه بعض الناظرين (قوله اذا الشرطية هي بعینها ظرفية) فستط المنع الاول وقولنا اذا
خلوات قرأت القرآن سواء قلنا ان اذا معمولة للجزاء قدمت للتخصيص أو مجرد التصدر أو انها معمولة الشرط قيده التخصيص

جملتين أما معرفة ذلك في ذاته فلا عسر فيه قوله والفاء في قوله فلا نسلم المخ اي في قوله وبعد تسليم المخ لثلا يلزم اجماع
حرفي المطاف تدبر

(قوله السيد) الى فائدة المطاف بالواو أي الموقف قبولاً على وجود الجامع
(قوله المشي) أو يقصد الربط على معنى الواو أي يكون ذلك في قصد المتكلم سواء صلح الحال للمطاف أولاً فيأتي التفصيل بعد

فإن قلت اذا مطف شىء على جواب الشرط فهو على ضررين احمدها ان يستقل كل بالجزائية نحو ان تأثى اعطل و اكسل والثانى ان يكون المطوف بحيث يتوقف على المطوف عليه ويكون الشرط سببا فيه بواسطة كونه سببا في المطوف عليه كقولك اذا رجع الامير استاذت وخرجت اي اذا رجع استاذت و اذا استاذت خرجت فل لا يجوز ان يكون عطف الله يسهرى بهم على قالوا من هذا القبيل ، قلت لانه حينئذ يصير المعنى و اذا قالوا بذلك استهزأ الله بهم وهذا غير مستقيم لأن الجزاء أعنى استهزأ الله بهم اما هو على نفس

اما للتقديم او لمفهوم الشرط فسقط المدعى الثالث واما المدعى الرابع فهو قوله ثم القيد اذا كان الح (قوله فهو على ضررين) اي يستعمل على ضررين ، واما كون مجموع المطوف عليه والمطوف جزاء فلم يوجد في الاستعمال على انه حينئذ يكون المطوف مقدما على الجزائية فلا يكون المطوف على جزاء الشرط (قوله ويكون الشرط الح) فلا يكون سببا بنفسه للمطوف فلا يكون شرطا لغوايا له لما عرفت من أنه اما يستعمل في السبب او ما هو شبيه به فلا يتحقق مفهوم الشرط باقياس الى المطوف لاتقاء التعليق به فإنه يصح التعليق في اذا رجع الامير استاذت وفي اذا استاذت خرجت ولا يصح في اذا رجع الامير خرجت لتوقفه على الاستاذان فاندفع ما اتفق عليه الناظرون من أنه اذا كان من الضرب الثاني يتلزم اختصاص الاستهزاء بحال قوله انا معكم اما نحن مستهزئون وهو مخصوص بحال خلوم الى شياطينهم لدلالة قوله و اذا خلوا الح فيلزم اختصاص الاستهزاء بحال خلوم لأن الكلام في ان المطوف على الجزاء يقتضي الاختصاص بالشرط لافي استفادته بطريق العقل (قوله من هذا القبيل) كأنه قيل اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم و اذا قالوا انا معكم الله يسهرى بهم ، ولا يتلزم من

(قول المحتوى) اما للتقديم او لمفهوم الشرط ان قالنا انا معهم ولله الجزاء فاو ما نعمه خلوا ولم فهو الشرط وحده ان قدنا انت معهم ولله الشرط

(قول المحتوى) اي يستعمل الح يعني ان الكلام في الاستعمال اما هو في نفسه فيجوز أن يكون له وجه ثالث

(قول المحتوى) واما كون مجموع المطوف والمطوف عليه جزاء اي بان لا يستقل شىء منها بالجزائية بل يكون الجواب مجموعها وذلك بان يكون الاول موقعا على الثاني نحو ان جاء اي صlift وتوضأت (قوله) فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المطوف اي لا يكون المطوف معلقا عليه في العبارة أصلا لعدم كونه سببا له واما يكون معلقا بالاستاذان فقط فلا تقييد العبارة اذا خلوا استهزأ الله بهم لعدم صحة هذا التعليق لما ذكره قوله ولا يتلزم من ذلك اذا خلوا الح اي يتلزم قوله المصنف اثلا يشاركه في الاختصاص بالطرف الذي هو اذا خلوا فهذا مراد الشارح ولا يضره في ذلك انه يتلزم على كون عطف الله يسهرى بهم على قالوا من هذا القبيل اختصاص الاستهزاء بحال القول وليس مرادا لان مراده منع لزوم ما قاله المصنف فقط كما يؤخذ من المحتوى وحاصل الجواب ان هذا الاختلال له مانع آخر هو عدم صحة التعليق فلم يعتبره المصنف بخلاف الاول فاصل (قوله لان الكلام الح) اي فراد المعارض دفع هذا الاختفاء اللفظي الذي ادعاه المصنف لا انه راض بهذا الاختفاء العقلي فتدبر

(قول المحتوى) ولا يتلزم من ذلك الح بيان لوقف الذي في الشرح

(قول السيد) ثم ان هذه الدلالة لانحسن الح هذا هو الجواب الثاني في الشرح وترك الاول وهو المافق لظاهر

عبارة الشرح في شرح المفتاح المتقدمة قيدبر

استهزأ لهم وارادتهم إيه لاعلى إخبارهم عن أنفسهم بما مسُرُّهم ونَفْسَهُم بـ*لِلْأَوَّلِ* ثم لو قالوا ذلك لدفعهم عن أنفسهم والتسليم عن شرهم لم يكن عليهم مُؤاخذة كذا في دلائل الاعجاز (والا) عطف على قوله فاز كان الاول حكم اي وان لم يكن لاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية وذلك بـ*لَا* يكون لها حكم زائد على مفهوم الجملة او يكون ذلك ولكن قصد اعطاؤه للثانية أيضا (فإن كان بينهما) اي بين الجملتين (كامل الانقطاع بلا ايهام) اي بدون ان يكون في الفصل ايهام خلاف المقصود (أو كامل الاتصال أو شبه احدهما) اي احد الكليين (وذلك) يتبع الفصل (والا) اي وان لم يكن بينهما كامل الانقطاع بلا ايهام ولا كامل الاتصال ولا شبه احدهما (فالوصل) متبع وتحقيق ذلك ان الواو للجمع والجمع بين شيئين يتضمن مناسبة بينهما وان تكون بينهما معايرة لـ*لِلْأَوَّلِ* يلزم عطف الشيء على نفسه والحاصل من أحوال الجملتين اللتين لا محل لهما من الاعراب ولم يكن لاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للمشارة ستة الاول كمال الانقطاع بلا ايهام الثاني كمال الاتصال الثالث شبه كمال الانقطاع الرابع شبه كمال الاتصال الخامس كمال الانقطاع مع الايام السادس التوسط بين الكمالين فحكم الاخرين الوصل وحكم المعاشرة السابقة الفصل أما في الاول والثالث فلم يتم المناسبة وأما في الثاني والرابع فلم يتم المعاشرة المتفقہ الى الرابط بالعاطف فأخذ المصنف في تحقيق المقدمات الستة وقال (أما كمال الانقطاع فلا خلافها خبرا وانشاء لفظا ومعنى) اي يكون احدى الجملتين خبرا لفظا ومعنى والآخر انشاء لفظا ومعنى (نحو، وقال رائدهم اوسو انزاوها) عكل حتف امرىء بمحرى عقدار الرائد الذى يتقدم القوم لطلب

ذلك اذا خلوا الى شياطينهم الله يستهزئ بهم لتوقه على التوكيل المذكور (قوله لاعلى اخبارهم الح) اي استهزأ الله بهم ليس الا نفس استهزأ لهم وليس الاخبار المذكور مدخل فيه بدلابيل انه لتحقق القول المذكور بدون الاستهزاء بـ*لِلْأَوَّلِ* لدفع الشر لم يكن عليهم مُؤاخذة فاندفع ماقبل ان الدليل المذكور اى يدل على عدم ترتيب الاستهزاء على مطابق القول لاعلى القول عن اعتقاد (قوله حكم زائد يمكن اعطاؤه للثانية ، فلا يرد ان كل جملة يقع في كلام البالغ له حكم زائد على اصل المراد) قوله او كمال الاتصال) ويتبع فيه ايام خلاف المقصود بناء على انتها مصحح العاطف وهي المعايرة فيندفع الايام بطريق آخر ، فيقال في لاتركت شربه مثلا لاقت تركت شربه بخلاف الانقطاع فلن المصحح متحقق فيه والتباين الذى بينهما المتأني لكون العاطف مقبولا بالواو معنى لدفع الايام (قوله اي يتبع الفصل) ، ولا يمكن (قول المحسبي) وليس للاخبار المذكور مدخل سواء اجمع مع الاعنة او افرد والمدخل في الصورة الموردة اى هو الاعتقاد وليس مما نحن فيه

(قول المحسبي) فلا يرد الح لان حكم كل جملة اعني ما زاد على اصل المراد فيها مختص بها لا يمكن اعطاؤه غيرها (قول المحسبي) في لاتركت شربه اي جوابا من قل لك اشرب الح فيهم ان الترك منفي مع ان المراد بتركك تأكيد المبني المستفاد من لا

(قول المحسبي) ولا يمكن اعطاء الح دفع لما يقال كيف يتبع الفصل فيما اذا قصد اعطاؤه الثانية حكم لاولى والفصل يفوته

الله والكلاء، وأوسوا أي أقيموا من أرسية السفينة أي حبسها بالمرأة نزاولها أي نحاولها ونعتابها والضمير للحرب أي قال رائد القوم ومقدمهم أقيموا نقاتل فان موت كل نفس يجرى بقدر الله وقدره لا الجبن ينجيه ولا القدام برديه وقيل الضمير للسفينة وقيل للخمر والوجه ما ذكرناه ولما كان أوسوا انسا، لفظاً ومعنى وزاروها خبرا كذلك لم يعطنه عليه ولم يجعل أبداً مجزوا ما جواباً للأساء لأن الفرض تعليل الاساء بالاساء بالمزاؤلة والامر في الجزم بالعكس أعني تصير الاساء علة المزاولة كما في اسلم تدخل الجنة فان قلت هذه الافساد كلها على التقدير الثاني وهو ان لا يكون للجنة الاولى محل من الاعراب والجملة الاولى في هذا المثال وهي قوله ارسوا في محل النصب على أنه مفعول قال فكيف يصح قلت لما ذكر أنه قد يكون بين الجملتين الاتنين لا محل لا ولهم من الاعراب ككل الانقطاع أو ككل الاتصال أو نحوها اشار الى تحقيق هذه المعانى

اعط، حكم لاول الثانية بالطف بل بطريق آخر كاعادة لحكم (قوله فان موت كل نفس اخ) اشار بداخل كل على نفس الى ان دخوله على حتف باعتبار المضاف اليه لا باعتباره في نفسه وكان على الشاعر أن يقول فتح كل، امرىء موافقاً قوله تعالى (ولكل اجل مسمى) واما اعتبار التعدد في الموت باعتبار أسبابه فلا يفيد لم يعتبر العموم في امرىء بمحنة المقام فيه كثرة المؤونة من غير حاجة اليه (قوله وقبل الضمير للسفينة) والمعنى قال اميرهم الذي قام بتذليل المسلمين ارسوها ولا تجرواها كيما نزاولها وتقوم بتذليل أخذ رجاتها والاستيلاء على ثناياها أمواها ولا يختلف من كثرة عددهم ووثاقته عددهم ف بكل حتف امرىء يجري بقدر من الله تعالى وبعدده، اماموت كرماً أو فوز بها، فواحد للدهر من كدة واسفار، أي الشخص الذي يكون واحداً في زمانه كاليته من الكك والاسفار كذا في شرح الفاضل الكاشي (قوله والوجه ما ذكرنا) لأن مناسبة المصراع الثاني لاول ظاهرة فيه (قوله وما كان اخ) بيان لكمال الانقطاع وعدم الوصول بينهما، مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر أو من كلام الرائد كما سيظهر لك (قوله والامر في الجزم بالعكس) أي يصير الملة أعني المزاولة والمحلول اعني الامر بالارساد علة ولو باعتبار متعلمه أعني الارساد فإذا فسر العكس بقوله أعني تصير الاساء علة المزاولة وإنما لم يقل اعني يصير الامر بالارساد علة المزاولة لأن في صورة الجزم يكون المطلوب علة لا الطلب فبقدر في اسلم تدخل الجنة إن أسلم وقد مر بذلك وحصل كلامه أن المقصود هنا تعليل طلب الارساد وبيان الفرض منه فالجزم أفاد سبيته المزاولة لانه في تقدير الشرط فلا يرد ما قيل ان المزاولة علة غائية لطلب الارساد معلول له في الخارج فلا منافاة بين كونه علة ومتولاً لأن تلازمهما سلم لكن المقصود افاده الغرضية لا افاده السبية (قوله في محل النصب). أي على تقدير اعتبار المطف تكون داخلة في القسم الاول ، اعني فان كان لاولى الخ وترك المطف فيه لعدم قصد التشيريك في حكم لاول لا اختلافهما خيراً وانشاء وبما حررنا اندفع ما قبل ان الجنة الاولى ليس لها محل من الاعراب وان اعتبار في الحكمة

(قول الحشى) مع قطع النظر الخ سياق بيان وجهه فيما كتبه على قوله فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع (قول الحشى) أي على تقدير اعتبار المطف فإنه متى اعتبار المطف كان لاولى وحدها محل اذلاً بطف جزء، شيء على جزء الآخر (قول الحشى) أعني فان كان لاولى الخ الصواب أعني فالاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب لأن ما ذكره قسم من مالا محل له كما هو ظاهر

من غير نظر الى كونها بين الجمدين اللتين يكون لا ولهم محل من الاعراب او لا يكون فهذا مثال لمجرد
كامل الانقطاع بين الجمدين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو

لان المقول مجموع ارسوا نزاولها لا ارسوا فقط * قال قدس سره وقيل أمرتكم ان ترسوا المزولة ، فيه انه لامعنى اطلب
الاعراب ، الذى غايتها مزاولة المتكلم من المخاطب فاصواب هو الاول ولذا اقتصر الشارح رحمه الله عليه * قال قدس سره
واما على الاول الخ * قد عرفت اندفاعه (قال قدس سره فيكون استئنافا) ولا تراجم بين كال الانقطاع وشبه كال الاتصال
فيجوز أن يكون الفصل لكل منها وانما اختاروا كونه للانقطاع اظہوره (قوله من غير نظر الخ) ولما أوردني كال الاتصال
مثل بدل الاشتغال ، أقول له ارحل لاقيمين عندنا ، مع ان ارحل مقول القول (قوله فهذا مثال لمجرد كال الانقطاع) ، وذلك
لأنه لا يجوز أن يكون مثلا للانقطاع بين الجمدين اللتين لا محل لها لأن الجمدين المذكورين في المصراع لها محل من الاعراب
ولا يجوز أن يكون جملة واحدة في محل وان لا يكون في كلام واحد ولا أن يكون مثلا للجمدين اللتين لها محل من الاعراب
لان ترك المطاف حينئذ ، لواقعة المحك ، لا الاختلاف ولا انه يجوز المطاف مع الاختلاف اذا كان الاول محل من الاعراب
نص عليه الشارح رحمه تعالى في شرحه المفتاح ومثله بقوله ، قل اكرمني واكرمنك والله حينئذ يكون داخلا في القسم الاول
والفصل فيه لعدم قصد التshireek فتعين أن يكون مثلا لمجرد الانقطاع

(قول الحشى) اعدم قصد التshireek في حكم الاولى وهو كونها مقولا للرائد بان يكون المقصود الشاعر الاخبار بقوله
ارسوا فقط وقوله نزاولها من كلام الشاعر كما في قول الحشى الآتي المقول عن الشارح قل اكرمني واكرمنك تدبر
(قول الحشى) فيه انه لامعنى الخ لأن المزاولة ليست فعل المخاطب حتى تطلب منه بل فعل المتكلم

(قول الحشى) وذلك لأنه الخ أى وجه كونه مثلا لكمال الانقطاع بين الجمدين المجرد عن كونهما لا محل لها
محل وهذا هو معنى قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر أو من كلام الرائد بقوله لا يجوز ان يكون مثلا لكمال الانقطاع
بين الجمدين اللتين لا محل لها أى نظرا لانما كلام الرائد لامن حيث انه محك وقوله ولا ان يكون مثلا للجمدين اللتين
لها محل من الاعراب أى نظرا لانما محكياتان للشاعر فإذا بطل القسمان وجب ان يكون المثيل بهما مع قطع النظر عن
كونهما من كلام الشاعر أو من كلام الرائد

(قول الحشى) ولا يجوز ان يكون جملة واحدة في محل أى نظرا للكلام الشاعر وان لا يكون أى نظرا للكلام الرائد
في كلام واحد وهو هذا المصراع يعنيه نعم ما وقع في كلام الرائد لا محل له قطعا وما وقع في كلام الشاعر له محل قطعا
ولابد من قطع النظر عن ذلك

(قول الحشى) لأن ترك المطاف حينئذ فالكلام على تدبر اعتبار المطاف كما سبق فاندفع قول المصاص ان محل الجموع
ل الاول (قول الحشى) لواقعة المحك لان مقتضى الحكائية ابقاء المحك على مكان

(قول الحشى) لا الاختلاف لانه الاختلاف نظرا للكلام الشاعر اذ هما بهزلة المفردين

(قول الحشى) ولا انه يجوز المطاف مع الاختلاف الخ هذا كلام مقطع عما قبله متعاقب تكون الاولى في محل الاعراب
ويحتمل ارتباطه به للاعتراض أيضا بكفاية كون الاولى لها محل وان كان الواقع هنا انهمما معا في محل تدبر

(قول الحشى) قل اكرمني واكرمنك على قياسه يكون نزاولها من كلام الشاعر لا الرائد

ما وقع في كلام الرائد والجملتان في كلامه ليس لها محل من الاعراب ولا ينفي ما فيه من التعسف لأن المثال انا هو هذا المصراع والجملتان فيه مما له محل من الاعراب ولم هذا جعل نحو قوله تعالى « إِنَّا مَعْكُمْ أَنَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ » مما له محل من الاعراب على ما سر (أو معنى) أي لا اختلافهما خيراً أو اشارة معنى بان تكون احديهما خبراً معنى والاخرى اشارة معنى وان كانتا خبريتين أو انشائتين لفظاً (نحو مات فلان رحمه الله) أي ليترجمه الله فهو اشارة معنى فلا يصح عطفه على مات فلان (أو لانه) عطف على الاختلافهما والضمير للشأن (لا جامع بينهما كاسياً) بيان الجامع فلا يصح زيد طويل وعمرو نائم ولا العلم حسن ووجه زيد

من غير نظر الى كون الاول في محل الاعراب أولاً (قوله مأوفع في كلام الرائد) فالصراع المذكور، ليس مثلاً بتمامه ولا ببعضه وانما هو اشارة الى المثال ولا ينفي كونه تعسف لان الظاهر ان المثال هو المصراع اما بنفسه او ببعضه (قوله والجملتان فيه مما له محل من الاعراب)، اي على تقدير العطف « قال السيد فلان مات من قوله لم يعطف ولم يجزم أيضاً يدل على اختراع على قوله لان المثال انا وهو هذا المصراع بانه مختلف لما قوله سابقاً لانه يدل على ان المثال قول الرائد والجواب منع تلك الدلالة، بل يدل على انه مثال مع قطع النظر عن اعتباره في الحكائية وعن كونه محكيماً « قال قدس سره واما ثانياً فلانه لا خطا الخط » والجواب ان الاقطاع يوجب الفصل بين الجملتين مطلقاً وعدم ايجابه للفصل فيما له محل من الاعراب لكونه في حكم المفرد « قال

(قول المحتوى) من غير نظر الى كون الاول افتصر عليه لانه الذي في الشرح فتأمل

(قول المحتوى) ليس مثلاً بتمامه ولا ببعضه اي لما ذكره قبل من المذورين على اعتبار كلام الرائد او الشاعر فيتعين حينئذ ان يكون صرداً هذا القائل ان المصراع اشارة الى المثال وهو ما وقع من الرائد قبل حكاية الشاعر له ليندفع عنه المذور الثاني ولا ينفي انه تعسف لان الظاهر ان المثال هو المصراع اما بنفسه فيرد المذور الاول او بتمامه فيرد الثاني فلا بد من قطع النظر عنهما تدبر وحاصل المقام ان التمثيل بهذا المصراع الذي تكلم به الشاعر فلن كان المثال كما قال شاعر ان الجملتين في محل الاعراب فيرد ما أورد المحتوى بقوله لان ترك العطف حينئذ الخط وان كان المثال ببعضه أعني ارسوا نزاولها بدون قل نظراً لكلام الرائد ورد ما أورد المحتوى بقوله لان الجملتين الخط لا يتمانعا بعد الواقع في المصراع لها محل فلا بد ان يقول ان التمثيل بالبعض الواقع في المصراع بقطع النظر عن كون الاول في محل اولاً وأما على ما قاله المعارض فلا يمكن المصراع مثلاً لا بكله ولا ببعضه لانه ناظر لكلام الرائد قبل الواقع في المصراع اذ لو كان بهذه لوجب المصير الى ما قاله الشاعر فيلزم ان يكون المثال مشاراً اليه لامذكورة وهو تعسف والسيد رحمه الله فهم انه حينئذ يكون مذكورة ففي التعسف وقد رده المحتوى فتأمل

(قول المحتوى) اي على تقدير العطف والا فال محل للجمع

(قول المحتوى) ببل يدل على انه مثل الخط اي التمثيل به من حيث قطع النظر عن كونه محكيماً او في الحكائية لذا يلزم ما سر وان كانت النكتة لعدم عطف الرائد فهي نكتة لعدم عطفه بقطع النظر عن وقوعه في كلام الشاعر وهذا لا ينافي ان المثال هو بعض هذا المصراع الواقع في كلامه لا ببعضه قبل الواقع في كلامه كما يلزم على ما قاله السيد تدبر (قول المحتوى) بين الجملتين مطلقاً اي سواء نظر الى ان لا محل لها او قطع النظر عنها اي وما هنا جملتان عند قطع النظر عملاً ذكره

قيبيع (واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاولي) أو بدلأ منها أو بيان لها وأما النعمت فلما لم يتميز عن

قدس سره لكن باعتبار دلاته المدعى فيه ان المتصراح ليس مثل باعتبار دلاته على الحكيم بل. لانه بهذا الاعتبار في محل الاعراب الحكيم المدلول عليه بالمتصراح ولا يتحقق كونه تحسنا بخلاف ما قاله الشارح رحمه الله تعالى فان المتصراح مثال له باعتبار بعضه وهو الشائع في كلامهم « قيل قدس سره واما قوله تعالى انا عبكم المدعى » هذا البيان حق لكن لانطق له بكلام الشارح رحمه الله اذ مخصوصه ان ارسوا له محل من الاعراب كما ان قوله تعالى (انا عبكم انا نحن مستهزئون) له محل من الاعراب لكن كل منهما مقول القول « قال قدس سره كما توهه الشارح رحمه الله تعالى » افتراه على الشارح رحمه الله فانه ماقال ان ترك العطف في الحكاكية لكامل الاقطاع، بل في الجمدين مع قطع النظر عن الحكاكية كامر (قوله واما النعمت فلما لم يتميز المدعى) لا يتحقق ان حاصل الاستدلال ان النعمت سواء كان مخصوصاً او موضحاً او مؤكدأ او غيرها لا بد أن يدل على بعض أحوال المتبع لانه تابع يدل على معنى في متبعه وهذا المعنى اعني الدلالة على بعض أحوال المتبع ليتحقق في الجملة فلم تنزل الثانية منزلة النعمت ولا يدخل في هذا الاستدلال لمدح تميز النعمت عن عطف البيان واما نعمت له اشارة الى الرد على من زعم ان الجملة الموضحة الاخرى نعمت لها بتزكيتها منزلة النعمت الموضحة وحاصل ازيد ان النعمت لا يتميز عن عطف البيان في المفردات الا بكونه دالا على حال المتبع عطف البيان دالا على نفسه ولذا قالوا ان الفاضل في جانفي زيد الفاضل نعمت زيد ولو قدم عليه يكون عطف بيان له والدلالة على حال المتبع لا تتحقق له في الجملة ، فلا يتميز فيها النعمت الموضحة عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لافاعت كلام واما قلنا ان هذا المعنى لا يتحقق في الجملة اى من حيث هي جملة لأن الجملة من حيث هي جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لانطق لها في افاده معناتها بشيء آخر فضلا عن اأن تدل على حال من احواله الا أن تأول النسبة التامة بالتقيدية فتفعل صفة وحالا وخبرا بهذا الاختبار فالجملة من حيث هي جملة موصوفة بعدم الدلاله المذكورة فلا يستحسن تزكيتها منزلة ما هو موصوف بالدلالة وان كانا متشاركين في بعض الامور كالابضاح وبها حررنا ذلك اندفع م قبل ان تنزل شيء ، منزلة الاخر لا يتحقق الا مناسبة بينهما ولا يتحقق رعاية خصوص معنى معتبر في الاخر وما قبل ان الجملة ربما تدل على حال جملة كان يقول زيد فاسم علمت فيفصل علمت لانه يدل على انه معلوم فهو بتزكيتها النعمت فهو ابهانهما جملة واحدة في الحقيقة لأن المعنى علمت زيداً فاما اخر العامل فعلم

(قول المحسني) فيه ان المتصراح ليس مثلاً المدعى في ماذكره قدس سره مثلاً المدعى

(قول المحسني) لانه بهذا الاعتبار المدعى دلاته عليه باعتبار انه مقول للقول الذي هو فيه قوله المدلول عليه بالمتصراح أي المشار اليه به كما سبق لا الواقع فيه لثلا يلزم ما تقدم قوله بخلاف ما قاله الشارح فانه قطع النظر عن كونه من كلام الرائد فيكون ثلا يبعده بخلاف ما اذا نظر له كما قوله المعارض نأمل

(قول المحسني) فلا يتميز فيها النعمت فلما لم توجد خاصته لم يحكم به بخلاف عطف البيان

(قول المحسني) وبها حررنا ذلك المدعى اي من ان الجملة من حيث هي جملة لا يستحسن تزكيتها منزلة النعمت لمدح دلاته على حال النعموت ووجه الدفع ان المنع ليس من حيث تقضي ، التازيل رعاية الخصوصية بل من حيث عدم استحسانه لما ذكر وقوله الا مناسبة بينهما هي مطلق الابضاح كما ذكره المحسني قبل وبها ذكره المحسني ظهر الفرق بين تزكيتها منزلة البديل وبيان وبين تزكيتها منزلة النعمت وحاصلهبقاء النسبة فيما مستقرة دون النعمت

عطف البيان الا باه يدل على بعض احوال المتبع لاعليه والبيان بالمعنى وهذا المعنى مما لا يتحقق له في الجمل لم تنزل الثانية من الاولى منزلة النعمت من المنعمت ثم جعل الثانية مؤكدة لل الاولى يكون (الدفع توهم تجوز أو غلط) وهو فحاش لأنه إما ان تنزل الثانية من الاولى منزلة التأكيد المعنوي من متبعه في افاده التقرير من الاختلاف في المعنى أو منزلة التأكيد اللفظي في الحاد المعنى فلا ول (نحو لا زرب فيه) بالنسبة الى ذلك

عن محوه فصارا جملتين صورة ولذا لم يعدوه من صور الفصل * قال قدس سره واللذات ممحو ما عليها به أى وان كان المعنى المذكور متفقا فيما بين الجمل لكان الجملة التي فرضت منعوها ممحو ما عليها بالجملة التي فرضت نعمتها لكن الجملة من حيث هي جملة لانصاف لكونها ممحو ما عليها لما ذكره في حواشى شرحه المفتاح من ان الحكم عليه حقيقة لا بد أن يكن مفهوما مثيلا لمحوظ في نفسه والجملة ليست كذلك يظهر ذلك كله من رجم الى وجدها ونصف من نفسه وإذا كان الامر على هذا لم يستحسن تنزيل الثانية منزلة الوصف انتهى يعني ان الحكم عليه حقيقة لام من حيث الظاهر فان الجملة قد تقع ممحو ما عليها ظاهرا نحو تسمم بالمعدى خير من أن تراه لا بد أن يكون ممحوظا في نفسه لا بقبيبة شيء آخر لأن النفس محبوبة على انه لا يحكم على شيء مالم يلاحظه قصدا وبالذات بخلاف الحكم به فإنه حال من احوال الحكم عليه فتكفيه الملاحظة القبيبة فإذا تقع الجملة خبرا نحو زيد فانه يكفي في ذلك ملاحظة القيام من حيث انه حال من احوال زيد ولا يلزم أن يكون ممحوظا بالذات والجملة من حيث هي جملة ليست ممحوظة في نفسها اذ المقصود من الجملة معرفة المستند اليه من حيث ثبوت حال له او انتفاء فهي آلة تعرف حاله فلا يصح الحكم عليها، لا بعد أن يلاحظ المجموع من الطرفين والنسبة مرتان قصدا وبآخرنا لاك ظهر ان الشكوك التي أوردتها بعض الناظرين غير واردة عليه منشورة عدم التدبر في كلامه وأنت خبير بالفرق بين الوجه الذي ذكرناه وبين الوجه الذي ذكره السيد فإن ما ذكرنا يدل على عدم كون الجملة ذاتا على حال شيء آخر وما ذكره يدل على عدم كونها ذاتا على حال الجملة فدبر (قوله الدفع توهم تجوز أو غلط) سواء كان فهو أو للنسين أو اسبق الاسنان وقد صر في بحث تأكيد المستند اليه ان التأكيد المعنوي قد يكون الدفع توهم الغلط نحو جاءني الرجالن كالهما فانه يدفع توهم الغلط ببيانه الشنيع مكان المفرد أو الجمجم دون تثنية أخرى على ان كلامه لا يدل على ان يكون كل واحد من التأكيد المعنوي واللفظي الدفع كلا الاصرين من الغلط والتتجوز فليكن على سبيل التوزيع (قوله مع الاختلاف في المعنى)

(قوله المحتوى) ولذا تقع الجملة خبرا أى بدون تأويل لكن ذلك مخصوص بما كان الضمير عائدا للبpedia كما ذكره بخلاف زيد قام ابوه لما تقدم عن السيد في بحث القوى ان المستند في زيد قام ابوه هو القيام المقيد بالاب دون الجملة ولذلك يزورون زيد ابطال ابوه بأنه ابطال الاب واما المحتوى فانه يقول كأنه قد اورده أيضا ان هذا التأويل غير لاز من جهة ان الخبر يفيد حال من احوال البpedia لانه لا يلزم ان تكون افادته صريحة بل يكفي كونها لزومية فلا حاجة الى التأويل من هذا القبيل امامن جهة ان الجملة منقطعة عن غيرها لانها لها في افاده معناها فلا بد فيها من التأويل سواء زيد قام ابوه وزيد قام وزيد اصر به كما يفيده ما كتبه هنا قبل فلا تفتر بما يفيده كلامه في الموضع المتفقة عند عدم الدليل فيه فإنه تقدم انكاره على السيد عدم صحة الانشاء خبرا الا بتأويل وانكاره عليه انه يلزم من كلامه انه لا بد من تأويل زيد قام ابوه فان معامل كلامه ما أخبرناك به تدبر

(قوله المحتوى) الا بعد ان يلاحظ المجموع اي من حيث هو مجموع كان يقال هذا المجموع آلة تعرف حال زيد قوله

الكتاب وهذا على تقدير ان يكون آلم جملة مستقلة أو طائفة من حروف المجم مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية ولا دليل فيه جملة ثالثة على ما هو الوجه الصحيح المختار وها وجوه اخر خارجة عن المقصود (فانه لما بولغ في وصفه) اي وصف الكتاب والباء في قوله (بلغوه) متعلق بوصفه اي في ان وصف بأنه بلغ (الدرجة القصوى في الكمال) وبقوله بولغ بمعنى الباء في قوله (يجعل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام) وذلك لاصن من ان تعريف المسند اليه بالاشارة يدل على كمال العناية بتبيينه وانه ربما يجعل بعده ذريعة الى تعظيمه وبعد ذرجهته وان تعريف المسند باللام يفيد الانحصار حقيقة نحو الله الواجب او وبالغة نحو حاتم الجواب فعن ذلك الكتاب انه الكتاب الكامل كأن ماعداه من الكتاب في مقابله ناقص وان الذى يستأهل ان يسمى كتابا كما يقول

المراد بالاختلاف والاتحاد هما الاتحاد والاختلاف في المعنى المقصود لافي المعنى المدلول فانه لا بد منه (قوله وهذا على تقدير الح) اي كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك الكتاب على هذا التقدير بخلاف ما اذا اعتبر (آلم ذلك الكتاب) جملة واحدة فان لا دليل فيه مؤكدة ايضا . لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب (قوله جملة مستقلة) اعمية بان يكون التقدير آلم هذا او هذى آلم أو فعلية بان يكون التقدير اقسم بالم فيكون الجاز مخذوفا او اذكر فيكون منصوبا وعلى التقادير آلم اما اسم السورة او القرآن او اسم من أسماء الله تعالى ، او مؤول بالمؤلف من هذه الحروف (قوله او طائفة من الحروف الح) واقمة في أوائل سور على سبيل التعداد ، للتجدي . من غير ان يكون لها محل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب الكشاف (قوله كأن ماعداه الح) كان الظاهر . ان يكون كان ماعداه من الكتاب بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال كان ماسواه

فانه اي الاختلاف في المعنى المدلول لا بد منه

قوله المراد بالاختلاف والاتحاد الح فان كان الجلتان مختلفتين في المعنى المقصود نحو ذلك الكتاب لا دليل فيه فالاثانية بعنزة التي كيد المعنوى وان كانتا تتحدىن قيد نحوه دى للمتقدين مع ذلك الكتاب فالثانوية بعنزة التي كيد الفعلى واما المدلول الوضعي ف مختلف على كل حال واما نحو زيد فاهم مما اقصد فيه المدلول الوضعي فهو من تأكيد المفردات او من تأكيد الجمل وليس الكلام فيه بل فيها هو نزل منزلة وذلك لانه اذا تحدى اللفظ كان الجلتان كجملة واحدة والجملة الواحدة لا يتأتى فيها فصل ولا يصل فليس بذلك مخللا لامتنع فيه فلذا لم يتعرضوا له بنبه عليه صاحب العروض (قول الحشى) لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب بل بالنسبة الى الجملة بما يقابها فان معناها المؤلف من هذه الحروف

التي هي من جنس كلامكم وقد عجزتم عن الاتيان بهله هو ذلك الكتاب الموعود ازواله

(قول الحشى) او مؤول بالمؤلف والتقدير المؤلف من هذه الحروف هو المتحدى به

(قول الحشى) للتجدي اي تعجزهم باى المثلوا عليهم كلام منظوم بما ينظرون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله ما عجزوا اذ الالفاظ الفاظهم والمحروف حروفهم

(قول الحشى) من غير ان يكون الح رد لما قيل انه على هذا جملة ايشنا فلا يصح المقابل

(قول الحشى) ان يقول كان ماعداه من الكتاب فيكون لكان معنى فان ماعداه كتاب حقيقة وقوله او يقول وما خداه بالنسبة اليه ناقص اي ياسقط كان لان ماعداه ناقص الاعجاز حقيقة

هو الرجل أى الكامل في الرجولية كان من سواه بالنسبة إليه ليس برجل (جاز) جواب لما أى يجوز بسبب هذه المبالغة المذكورة (إن يتوجه السالم قبل التأمل أنه) أى قوله ذلك الكتاب (ما يرى به جزافاً) من غير أن يكون صادراً عن رؤية وبصيرة (فأتبه) على لفظ المبني للمفعول والمروف المستتر عائد إلى قوله لا ريب فيه والمنصوب البارز إلى قوله ذلك الكتاب أى ولما جاز أن يتوجه إن قوله ذلك الكتاب جزاف جمل قوله لا ريب فيه تابعاً لقوله ذلك الكتاب (نفياً لذلك) التوجه (فوزانه) أى وزان لا ريب فيه (وزان نفسه في جاءني زيد نفسه و) الثاني (نحو هدى) أى هو هدى (للمتقين فان معناه انه) أى الكتاب (في المداية بالغ درجة قصوى لا يدرك كنهها) لما في تنكير هدى من الإبهام والتعميم وكنه الشيء هنايته (حتى كان هدابة محبضة) حيث جعل الخبر مصدر لا اسم فاعل ولم يقل هاد للمتقين (وهذا معنى ذلك الكتاب لأن معناه كامن الكتاب الكامل والمراد بكله كما له في المداية لأن الكتاب السماوية بحسبها) أى بحسب المداية يقال ليكن عملك بحسب ذلك أى على قدره وعدهه وتقديم الجار والمحروم للحصر أى بحسبها (تضاؤت في درجات الكمال) لا بحسب غيرها فان قلت قد تضاؤت الكتب بحسب جزالة النظم وبالغته كالقرآن فانه فاق سائر الكتب بعجز نظمه قلت هذا داخل في المداية لانه ارشاد الى التصديق ودليل عليه (فوزانه) أى وزان هدى للمتقين (وزان زيد الثاني في جاءني زيد زيد) لكونه مقدراً لقوله ذلك الكتاب مع اتفاقهما في المعنى بخلاف قوله لا ريب فيه فإنه وإن كان مقدراً لكنهما مختلفان معنى فلهذا جعل بمنزلة التأكيد المعنوي لهذا ولكن

بالنسبة إليه ليس برجل أو يقال وما عداه بالنسبة إليه ناقص إلا أنه أورد كان رعاية للتأنيد في اطلاق النصان على ماءاته من الكتب الألامية كذا قيل والأوجه أنه اشارة إلى أن المقصود من حصر الجنس الدلالة على كله فيه لا التعرض لنصان غيره كامن من ان قوله زيد الشجاعة قد يقصد به مجرد كمال شجاعته وقد يتوصل بذلك إلى التعرض بنصان شجاعة غيره من يدعى مساواته في الشجاعة (قوله نفياً لذلك التوجه) فتوجه الجزاف في ذلك الكتاب بمنزلة توجه التجزئ في جاءني زيد لاشتراكيما في البناء على المساعدة ودفع هذا التوجه على تقدير كون الضمير المبورو في لا ريب فيه ولا بجازة وإن كان راجماً إلى الكتاب كما هو الظاهر فبناء على أنه اذا لم يكن ريب في كونه كاملاً غاية الكمال لم يكن قول ذلك الكتاب بالمحازفة * قال قدس سره ذكر صاحب الكشاف الخ في الرضى اختلفوا في التأكيدات المجتمعة فقال ابن برهان إن كل واحد منها تأكيد لما قبله وقال غيره بل كل واحد منها تأكيد المؤكدة الاول فاختلاف الشعixin في هدى للمتقين في انه تأكيد لا ريب فيه أو لذلك الكتاب مبني على ذلك الاختلاف والاتجاه المذكور بقوله فيتجه عليه ان الانسب الخ ليس بشيء لأن كل واحد من التأكيدتين اذا كان متحداً بالموكدة كان كل واحد منها متحداً بالآخر فيكون بينهما أيضاً كمال الاتصال كما كان بالقياس الى المؤكدة (قوله لما في تنكير هدى الخ) يعني يفيد تعظيم المداية وتنظيم المادي يفهم بسبب حمله عليه وجمله عين المدى (قوله هذا داخل في المداية) هذا إنما يفيد

(قول الشارح) لكنهما مختلفان معنى فان معنى ذلك الكتاب انه كامل في المداية ومعنى لا ريب فيه انه لا شرك

ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز ان قوله لا ريب فيه بيان وتوكيده وتحقيق لقوله ذلك الكتاب وزبادة ثبات
له وبمنزلة ان يقول هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فيعيده صرفة ثانية ليمته (أو بدلها) عطف على
قوله مؤكدة للاولى اي القسم الثاني من كمال الاتصال ان تكون الجهة الثانية بدلًا من الاولى (لأنها) أى
الاولى (غير وافية تمام المراد أو كغير الوافية بخلاف الثانية) فانها وافية لاشبه غير الوافية (والمقام يقتضي
اعتناء بشأنه) أى بشأن المراد لأن الفرض من الابدال ان يكون الكلام وافية تمام المراد وهذا إنما يكون
فيما يعتني بشأنه (لنكمة كونه) اى تلك النكمة مثل كون المراد (مطلوبها في نفسه أو فظيعها أو عجيبة أو لطيفا)
فتازل الثانية من الاولى منزلة بدل البعض أو الشتمال من متبعه فلا يعطف عليها لما بين البديل والمبدل
منه من كمال الاتصال ولم يعتبر بدل الكل لأنه لا يميز عن التأكيد الا بان لفظه غير لفظ متبعه وأنه المقصود

لو كان السندي مساواً بالجواب التام ان يقال التقديم للحصر وبالغة اعتراف بشأن هذا التفاوت بتازيل غيره منزلة
العدم (قوله لكن ذكر الشيخ الخ) كان الشيخ نظر الى ان المقصود من نفي الريب فيه اثبات كونه كتاباً كاملاً غاية
الكمال فتتجدد الجملتان في المعنى والظاهر ما قاله السكري رحمة الله تعالى فان المقصود منه نفي الريب فيه بالكلية ويتوسل
بذلك الى كونه بالغاً غاية الكمال فيختلفان في المعنى المقصود مع تقرير الثانية للاولى باعتبار لازمه (قوله أو كغير الوافية
لكونها بجملة أو خفية الدلالة) (قوله أى بشأن المراد) فلا بد من اتفاقه واتفاقه ولم يرجع الضمير الى تمام المراد ، لأن
الاعتراف بشأن المراد يقتضي ان يبالغ في التام (قوله أو فظيعها الخ) فللمطالعاته أو لكونه عجيبة أو لطيفا ، لا يدركه العقل ابداً
يكون الاعتراف بشأنه فيدخل عنه ليقرر في ذهن السامع (قوله لا بين البديل والمبدل منه من كمال الاتصال)

في كماله في المداية وهذا هو المعنى المقصود ولكن لما كان الاول لازماً للثاني كان الثاني تأكيداً

(قول المحتوى) لو كان السندي مساواً اي مساواً بالمعنى المحدوف المقام سنده مقامه والاصل فان قات لانسجم هذا
الحصر بل يجوز ان يكون التفاوت بغير المداية بسندهما قد تتفاوت بجزء النظم وبالاغته وهذا السندي أخص من المتع لان غير
المداية بشمل الاخبار بالمغيبات وباق الامصار القرآنية ومنع السندي الخاص لا يفيد جلواز وجود سند آخر
(قول المحتوى) لكونها بجملة أى كالمدل الاول أو خفية الدلالة كالمثال الثاني ففيه دلالة على ان مثلي المصنف ماهو
كغير الوافية وسيأتي ذلك

(قول المحتوى) فلا بد من اتفاقه واتفاقه باـ هو واف تمام المراد ليس كغير الوافي وهذا هو صريح الشرح
حيث قال بذلك فانها وافية لاشبه الخ فالبدل مطابقاً يجب ان يكون وافية لاشبه غير الوافي لاقتضاء المقام ماذكره وقال العصام
الوافي الذي يشبه غير الوافي يصلح جمله بدلًا مما لا يفي وحاصل جواب المحتوى انه لا يصلح اذا اقتضى المقام ماذكر والكلام فيه
(قول المحتوى) لأن الاعتراف بشأن المراد يقتضي أن يبالغ في التام يعني ان الاعتراف بشأن المراد يتبع انه لا بد أن
تكون الثانية وافية لاشبه غير الوافية لأن الاعتراف به يقتضي المبالغة في التام بازلة الاجمال أو الخفاء بخلاف الاعتراف بشأن
العام فانه لا يقتضي الالتمام دون ازالته الخفاء أو الاجمال فلابد من لا تكون الثانية كغير الوافية وإنما يتبع أن تكون وافية فقط تدبر
(قول المحتوى) لا يدركه العقل ابداً أى لدقته وخفائه فلا يمكن في المعايرة لطريقه بدون المكث في طبله وتملئه

بالنسبة دونه بخلاف التأكيد وهذا المعنى مما لا تتحقق له في الجملة لاسمها التي لا يحمل لها من الأعراب فالاول وهو ان تنزل الثانية منزلة بدل البعض (نحو امدكم بما تعلمون امكم بالعام وبين وجنات وعيون فأن المراد النبيه على نعم الله) والمقام يقتضي اعتقاده بشانه لكونه مطلوبا في نفسه أو ذريعة إلى غيره (والثاني) أعني قوله امدكم بالعام الخ (أو في بتاؤيه) أي تأدية المراد (لدلاته) أي دلالة الثاني عليه أي على نعم الله بالتفصيل (من غير احالة على علم الخططين المعاذين فوزنه وزن وجهه في اعجبي زيد وجهه لدخول الثاني في الاول)

ان لوحظ ان الجملة الاولى مذكورة فترك العاطف لكامل الاتصال وان اعتبار أنها غير مذكورة حكما لكونها في حكم المحنى فالترك لكون الجملة الثانية عارية عن المطرد عليه وفي كلام المفتاح اشارة إلى الوجه الثاني ايضا (قال السيد ثم الجل الخ) لا يخفى انه لم يبين معنى لاسيا فانه يقتضي ان لا يتحقق كونه مقصودا بالنسبة في الجملة مطلقا مع رجحان عدم تتحققه في الجملة التي لا يحمل لها ووجهه ان كونه مقصودا بالنسبة فرع كونه منسوبا اليه او منسوبا والجملة من حيث هي جملة ليست كذلك الا اذا اولت بالمرد فالجملة التي لا يحمل لها ارجح اعدم قبولها انتاو يدل بخلاف التي لها محل فانه لا يتصور فيها كونها مقصودة بالنسبة من حيث أنها جملة ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المرد وتؤديها به واما ما قبل في توجيهه من ان المراد ان الجملة لا يتحقق فيها جميع الاصدرين لاسيا فيما لا يحمل لها من الأعراب فانه لا يتحقق فيها شيء منها فتسقط (قال قدس سره وهذا جاز الخ) لا يخفى انه يمكن اعتبار هذا المعنى في بدل الكل أيضا ان يكون في الجملة الثانية من زيادة التفصيل او الإيضاح أو التقرير ما ليس في الاول وان اتحدنا في المعنى وبهذا يتميز عن بدل البعض والاشتمال وتلك الزيادة توجب الاعتناء بشانها واستئثار القصد بها فتنزل الثانية منزلة بدل الكل ولذا قال الشارح رحمة الله تعالى في شرح المفتاح وتباه السيد ان الجملة الثانية في قوله تعالى (يَا قَوْمَ اتَّبَعُوكُمْ اجْرًا) يشبه ان يكون بدل الكل من الكل الا ان يكون اتحادهما في المعنى يقوى جانب التأكيد (قوله والمقام يقتضي اعتقاده بشانه) أي بشأن النبيه المذكور (قوله لكونه مطلوبا في نفسه) لان ابقاءهم عن سنته غلتهم عنها مطلوب في نفسه فانه مبدأ كل خير (قوله أو ذريعة إلى غيره) أي التقوى المذكور قبله (وأتقوا الـذـى امـدـكـمـ بـماـ تـعـلـمـونـ) بـاـنـ يـعـلـمـواـ بـذـلـكـ التـبـيـهـ انـ مـنـ قـدـرـ انـ يـتـفـضـلـ

وذلك كافي قوله، أعبدوا حـلـ في شعـيـ غـرـيـاـ، أـلـوـمـ لـاـ إـلـاـتـ وـاغـتـراـبـاـ، فـاـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـقـوـمـ وـالـاغـتـارـبـ خـفـيـ الفـهـمـ منـ الـأـوـلـ وـاـنـ كـانـ الـأـوـلـ مـشـكـلـةـ عـلـيـهاـ

(قول المحتوى) ان لوحظ ان الجملة الاولى مذكورة الخ أي فانا ملاحظة ذكرها اللفظي وملاحظة عدمها الحكمي وعلى الاول يكون ترك العاطف لامتحن فيه وهو كمال الاتصال وعلى الثاني لا يكون لذلك اذ ليس هناك ما تصل به بل الترك لعدم المطرد عليه فلا يكون من هذا الباب أصلا تدبره فانه صريح كلامه خلافا لمن خالف

(قول المحتوى) او منسوبا نحو المأكول الرغيف ثلاثة وهذا القسم لا يدخل في قوله البديل ما كان على نية تكرار العامل ويدخل في قوله هو المقصود بالنسبة فهو أولى تدبر

(قول المحتوى) بـاـنـ يـكـونـ فـيـ الجـمـلـةـ الـثـانـيـةـ الـخـ يـفـيـدـ انـ الـمـرـادـ بـالـجـمـلـةـ مـاـ يـعـمـ المـفـاعـلـ كـافـيـ اـتـبـاعـ الـمـرـسـلـيـنـ الـخـ وـهـوـ اـحـدـ رـأـيـنـ (قول المحتوى) الا ان اتحادها في المعنى الخ لان التأكيد لا بد أن يفهم معناه من المؤكد اذ يفهم من زيد نفس زيد

لأن ما تعلمون يشمل الانعام والبنيان والجثث وغيرها (و) الثاني وهو أن تنزل الثانية منزلة بدل الاشتمال (نحو اقول له ارحل لاتقين عنديه) والا، فكذلك في السر والجهير مثلاً) أي إن لم ترحل فكذلك على ما يكون عليه المسلم من استواء الحالين في السر والجهير (فإن المراد به) أي بقوله ارحل (كمال اظهار الكراهة لاقامته) أي إقامة المخاطب (وقوله لاتقين عنديه أو في بتأديته) أي تأدية المراد (دلالة لاتقين على المراد وهو كمال اظهار الكراهة لاقامته (بالموافقة مع التأكيد) الحاصل من النون فان قلت قوله لاتقين عندنا أنا يدل بالمطابقة على طلب الكف عن الإقامة لأنه موضوع للمعنى وأما اظهار الكراهة المنفي فلن لو ازمه

بهذه النعمة فهو قادر على الشفاعة والمقابل فاقتهوه ومن لم يفهم جعل الضميرين المحرورين راجعين إلى نعم الله تعالى بتأويل المذكور وفسر النعم المطلوبة في نفسها بالأكل والشرب والذرية بما يتوصل به اليهما وكلمة أولى لتعظيم (قوله فان المراد الخ) فرينة قوله والا فكذلك في السر والجهير مثلاً كما سيجيئ، والافتتاح الحقيقي طلب الرحلة ثم ان دلالة على اظهار الكراهة بذلك الفرينة ظاهرة واما دلالة على كمال اظهار الكراهة فلم يبيّنه الشارح رحمة الله تعالى هبنا لادعائنا الظهور حيث قال في شرح المفتاح كون المقصود من ارحل كمال اظهار الكراهة اقامته مما لا يشنبه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال السيد في شرحه وذلك ان الرجل اذا كره اقامة من يصاحبها خلافة سره عليه ربها من الى كراحته رمنة خفية وربما ارسل فيها لا يعنده فاذا قال له ارحل فقد كمال اظهار الكراهة، لانه يدل على ارادته الارتحال المستلزم لكمال الكراهة اتهى وعلى هذا الوجه يكون في لاقم مع قطع النظر عن التأكيد دلالة على كمال اظهار الكراهة أيضاً، لانها أقوى من دلالة الرمز والارسال الا ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة التزامية ودلالة لاقم عليه مطابقة فيكون أقوى بتأدية المراد من ارحل من وجهين هذا الوجه ووجه اشتغاله على التأكيد دون ارحل وهذا ما اختاره في شرح المفتاح، ليكون عبارته صريحة في ذلك حيث وقع فيه فصل لاتقين من ارحل لقصد البديل لأن المقصود من كلامه هذا كمال اظهار الكراهة لاقامته بسبب خلاف سره العان وقوله لاتقين عندنا أقوى بتأدية هذا المقصود من ارحل لدلالة ذلك عليه بالتضمن مع التجدد عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة من التأكيد فانه صريح في أن لاتقين أقوى من وجهين الدلالة بالمطابقة وكونه مشتملاً على التأكيد ويمكن أن يقال ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة لانه يدل على اظهار الكراهة بواسطة قوله والا فكذلك في السر والجهير مثلاً فيلزم منه اظهار الكراهة مع التبيه كانه قبل ارحل خلافة سرك بذلك فيكون دلالة على اظهار الكراهة أقوى ، وهو معنى كمال الاظهار ،

ومن القوم الاخطاء والبدل بخلاف ذلك

(قول المحسن) لانه يدل الخ وهذه الدلالة هي الاظهار

(قول المحسن) لانها أقوى من دلالة الرمز والرسائل فتكون في مرتبة قوله ارحل وهذا كسابقه يدل على ان الرمز والرسائل اظهار الكراهة وهو كذلك بالنسبة لمكونها في النفس

(قول المحسن) أقوى أي من الدلالة على اظهار الكراهة بدون التبيه

(قول المحسن) تكون عبارته صريحة أي عبارة المفتاح

(قول المحسن) وهو معنى كمال الاظهار أي تلك الاقوى هي معنى الكمال

ومقتضياته فدلالة عليه تكون بالالتزام دون المطابقة فلت نعم ولكن صار قولنا لاتقىء عندى بحسب المعرفة حقيقة في اظهار كراهة اقامته وحضوره حتى انه كثيرا ما يقال لاتقىء عندى ولا يراد به كفه عن الاقامة بل مجرد اظهار كراهة حضوره والتأكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى فصار لاتقىء عندنا دالا على كمال اظهار الكراهة لاقامته بالمطابقة وقرب من هذا ما يقال ان لم يرد بالمطابقة دلالة المفهوم على تمام ماضع له بل دلالة على ما يفهم منه قصدا وصريحا بخلاف ارحل فان دلالة على كمال اظهار الكراهة لاقامته ليست بالمطابقة مع انه ليس فيه شيء من التأكيد بل انتا يدل على ذلك بالالتزام بقرينة قوله والا فكن في السر والجهر مسلما فانه يدل على ان المراد من أمره بالرحلة مجرد اظهار كراهة اقامته بسبب مخالفة سره الملن وزعم صاحب المقترن ان دلالة ارحل على هذا المراد بالتضمن فكتابه أراد بالتضمن معناه المفوى لأن ارحل معناه الصربي طلب

وعلى هذا الوجه لا يكون لاتقىء بدون اعتبار التأكيد دالا على كمال اظهار بل بواسطة التأكيد ويكون لاتقىء أولى من ارحل من وجه واحد وهو انه دال على كمال اظهار بالمطابقة وارحل بالالتزام وهذا ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في الجواب من أن لاتقىء يدل على مجرد اظهار الكراهة لاتقىء على كمال اظهار الكراهة وعبارة الملن ، تحتمل التوجيهين بان يكون قوله مع التأكيد متعلقا بالدلالة فيفيد مقارنة الدلالة مع التأكيد فيكون لاتقىء أولى وأن يكون حالا من ضمير دلاته فيفيد ان دلاته عليه بالمطابقة حال كونها مع التأكيد دون حال خلوه عنه والى التوجيه الثاني اشار في الجواب ، والى الاول في قوله وقرب من هذا ما يقال الحـ فـ قوله مع انه ليس فيه شيء من التأكيد يدل على ان في لاتقىء دلالة بالمطابقة مع شيء من التأكيد فاتوهم ان ما ذكره في الجواب مخالف لما في المتن من شوه قوله التدبر فتدبره قال قدس سره اذا ليس المقصود كمال اظهار فقط الحـ هذا مجرد دعوى لا دليل عليه لم لا يجوز أن يكون المقصود اظهار الكراهة بحيث لا يتحقق فيه شبهة وان كانت الكراهة غير كاملة بان يكون المخاطب بما يكتفيه الكراهة القليلة من المتكلم اذا علمها يقيمه قال قدس سره لان الاعتناء بشان الحـ او لان المقصود الفرق بين الجنينين بكون الثانية أولى ، ولا مدخل في ذلك لكون الكراهة شديدة او ضعيفة « قال قدس سره يدل في الجملة لان الاعتناء باظهار شيء يكون فيما يعتقد بشأنه في الاغلب (قال السيد يدل على كراهة شديدة باعتبار اشتراكه على التأكيد) وفي اشارة الى اختيار التوجيه الثاني (قال قدس سره كمال اظهارها) لكون الدلالة واضحة واظهار كمالها لدلاتها على الكراهة الشديدة (قال السيد في قوله الحـ) على صيغة الفنية

(قول المحتشـ) وعلى هذا الوجه لا يكون لاتقىء الحـ اي خلوه عمـ يفيد قوة الدلالة التي هي معنى كمال اظهاره قوله وهي معنى كمال اظهار أي تلك القوة هي معنى الكمال وحصل هذا الوجه انه اعتبر النفي بالتميل في مرتبة التأكيد بخلاف ما قبله (قول المحتشـ) تحتمل التوجيهين فالاحتمال الاول مبني على التوجيه الاول والثاني على الثاني وقوله دون حال خلوه

لانه حال خلوه لا يدل على كمال اظهار بل على اظهار لان السكال انتا جاء من التأكيد

(قول المحتشـ) والى الاول في قوله الحـ ولا نظر قوله بل انتا يدل على ذلك بالالتزام بقرينة قوله الحـ اذا لم يعتبر

النفي كما اعتبره المحتشـ تدبرـ (قول المحتشـ) ولا مدخل الحـ لعمل معناه انه لا يتوقف عليه المقصود تدبرـ

(قول المحتشـ) يكون فيما يعتقد بشأنه ولا يعتقد الا بشأن الكمال

الرحلة وقد قصد في ضمن ذلك تبيه عن الاقامة اظهار الكراهة وظاهر ان كمال اظهار الكراهة لاقامته ليس جزءا من مفهوم ارحل حتى تكون دلالته عليه بالتضمن يمكن ان يقال انه مبني على ان الامر بشيء يتضمن النهي عن فعله فقوله ارحل يدل بالتضمن على مفهوم لاقم عندنا وهو اظهار كراهة اقامته بحسب الرغف كامر وفيه تعسف (وزانه) أي وزان لاقيم عندها (وزان حسنه في الحجبي الدار حسنه الان

منظوف على لا يفرق للإشارة الى ان مذهبه عدم الفرق بين الطلب المخصوص اعني طلب الفعل من الغير وبين ارادته معه لا عدم الفرق بين مطلب الطلب والارادة اذ لم يذهب احد الى عدم الفرق بين الارادة والطلب باقامة الحسنة (قول السيد فيكون مدلول الامر) لأن النهي مقابل الامر فإذا كان مدلوله الارادة كان مدلول النهي ضدها فافهم فإنه قد خفي على بعض الناظرين فاعتبرن بما تبيه الاسماع (قال قدس سره واذا اكدر الخ) فيه اشارة الى التوجيه الثاني (قال قدس سره وذلك الخ) وخلاصته ان الشارح رحمة الله تعالى قال انه حقيقة عرفية وذلك القائل بأنه مقصود منه قصداً صريحاً سواء كان حقيقة أو مجازاً مشهوراً فهذا الكونه اعم ماقاله الشارح رحمة الله تعالى قريب منه «قال قدس سره اذا فهم من معنى الخ اي من غير قرينة كافية لا يخلو عن ان يكون حقيقة عرفية او مجازاً مشهوراً فاندفع ما قبل يجوز ان يكون فهم المعنى الغير الموضوع له قصداً وصريحاً بواسطه وضوح القرينة الدالة عليه» قال قدس سره قد حفتنا الكلام الخ يعني ان قوله ارحل لاقيم حكاية عما يقوله الشاعر في زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار المحتوى ولا محل له من الاعراب وعند الشارح رحمة الله تعالى هو مثال لمجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار الحكاية والمحكي وقررت تحقيقه (قال السيد لا يخفى ان الاولى ابراد مثل الخ) لا ابراد مثاليين شيء واحد اعني ما هو كغير الوافية (قوله بالتضمن على مفهوم لاقم) ومعلوم ان كمال الاظهار مفهوم منها الكون دلالة كل منها اظهر من دلالة الرهز والرسال فكمال اظهار الكراهة مفهوم مطابق عرضي الاقام

(قول الشارح) وقد قصد في ضمن ذلك الخ بيان للتضمن النفي اي قصد من الامر بالرحلة اظهار الكراهة بواسطة القرينة كامر وقوله ويمكن أن يقال الخ مقابل قوله فكانه اراد الخ يعني انه أراد التضمن الحقيقي وهو ان يكون النهي عن الاقامة جزء مدلول الامر بالرحلة بناء على ما ذكر واما قول الشارح وظاهر ان كمال الخ فهو جواب عن كون كمال الاظهار مدلولاً بالتضمن بعد الجواب عن نفس الاظهار وحاله ان كمال الاظهار لا يتوجه لشمول كلام السكاكي له لظهور انه ليس جزءا حتى يكون مدلولاً بالتضمن الأصطلاحي وإنما دلالة ارحل عليه انه يدل على اظهار الكراهة بواسطة قوله والا فلن اخ ففهم منه اظهار الكراهة مع التعليل فتكون دلالته على اظهار الكراهة اقوى وهو معنى كمال الاظهار كما قدم المخشى في بيان وجہ الشارح في الجواب تأمل

(قول المحتوى) أو مجازاً مشهوراً يفيد ان المجاز المشهور لا يحتاج لقرينة وقد ذكرنا سابقاً صورة اخرى فنذكر

(قول المحتوى) لا ابراد مثاليين شيء واحد كلامه كالسيد يفيد انه يتأنى التمثل لما اذا كانت الاولى غير وافية في بدل البعض أو الاشتمال قال عق ولا يكاد يوجد لأن الوفاء بالمعنى والاجمال لازم فيما يخالف ما اذا اعتبر الفاعل فانه حينئذ يكون المسند جزئياً لا المطلق والجزئي فيه الابهام المحتاج للازالة وقوله اذا لا منشأ لهذا الاحتمال أي احتمال كون الفعل المقيد بالمعنى بياناً لاووسوة المقيدة بالجار والمجرور لانه لم يقل احد بذلك بخلاف ما ذكره فان منشأ مجموع ماقاله مع كلام الرضي تدبر

عدم الاقامة مغایر للارتجال فلا يكون لاتفاقين تأكيداً لقوله ارحل أو بدل كل (وغير داخل فيه) أي عدم الاقامة غير داخل في مفهوم الارتجال فلا يكون بدل بعض (مع ما بينهما من الملازمة) والملازمة فيكون بدل الشتم والكلام في ان الجملة الاولى اعنى ارحل منسوبة الحال لكونه معمول أقول كما صرف ارسوا نزوا لها وقوله في كلام المثالين اعنى الآية والبيت ان الثاني او في بتأديته اي بتأدية المراد بدل على ان الجملة الاولى فيها ما وافيه بحث المراد لكنها كغير الواافية اما في الآية فلما فيها من الاجمال واما في البيت فلما في دلالتها على عام المراد من القصور (او بيانا لها) عطف على مؤكدة اي القسم الثالث من كمال الاتصال ان تكون الجملة الثانية بيانا الاولى فتنزل منها منزلة عطف البيان من متبعه في افاده الابداخ فلا تمطاف عليها (خلفها) اي المقضى لتبين الجملة الاولى بالثانية خفاء الاولى مع اقتضاء المقام ازالته (نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يهلي فان وزنه) اي وزان قوله قال يا آدم (وزان عمر اي في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر) حيث جعل قال يا آدم بيانا وتوضيحاً لقوله فوسوس اليه الشيطان كما جعل عمر بيانا وتوضيحاً لابني حفص ولا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان لل فعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعنى الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس فليتأمل وقد تهتف الجملة التي تصلح بيانا الاولى عليها تنبئها على استقلالها ومغايرتها الاولى كقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم « وفي سورة ابراهيم ويدبحون بالواو حيث طرح الواو جعل بيانا ليسومونكم وتفسيرا للمعذاب وحيث ابتهما جعل التفسير بيانا لانه

بدون التأكيد وجزء من مفهوم ارحل للدلالاته عليه مع طلب الرحلة ولا تقيين فيه التأكيد الذي ليس في ارحل، فيكون لاتفاقين بدل الشتم لارحل لا بدل البعض ولا حاجة في هذا البيان الى اعتبار ان النهي موضوع الكراهة انا يحتاج اليه اذا قبل ان اظهار الكراهة مدلول مطابق لغوى لاتفاقكم كاختاره السيد في شرحه المقتبس فانه حينئذ مدلوله طلب الكف عن الاقامة لاظهار الكراهة فيحتاج الى اعتبار ان النهى مدلوله الكراهة كما ان الامر مدلوله الارادة فتدبر فانه ما زال فيه اقدام الباطرين وعرضت لهم الشكوك فيه (قوله ولا يجوز أن يقال الح) لايتحقق انه لم يذهب أحد من التخوين الى كون الفعل عطف بيان لل فعل واما منشأ هذا الجواز انهم قالوا يكون الفعل بدلا من الفعل بدل الكل باتفاق ومثله لقوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب) « وبقوله متي تأتنا تلميذنا في ديارنا » وقال الرضي لا ادرى فرقا بين عطف البيان وبدل الكل فحصل من هاتين المقوتين سؤال جواز كون قال عطف بيان لوسوس فدفعه الشارح رحمه الله تعالى بأنه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانا مطلق الوسعة اذ الابهام في مفهوم الوسعة فانه القول المختفي بقصد

(قول المختفي) فيكون لاتفاقين بدل الشتم الح تفريع على قوله ولا تقيين فيه التوكيد الذي ليس في ارحل اي وحيث كان زائداً عن المبدل منه لم يكن بدل بعض لكن قال الرضي بشرط في بدل الشتم ان لا يكون مفهومها صريحا من المبدل منه بل اجمالا وبمعنى لاتفاق هنا مفهوم صريحا لاتفاقين لا صريحا ولا اجمالا الا ان يكون هذا الحكم خاصا ببدل المفرد ثم ان جملة بدل الشتم يرد ما سنتله عن ابن يعقوب لأن الاولى غير وافية يعني التوكيد الذي في الثانية تدبر

أُوفى على جنس العذاب وازداد عليه زيادة ظاهرة كانه جنس آخر وقد يكون قطع الجملة عما قبلها لكونه ياماً وفسيراً المفرد من مفرداته كقوله تعالى عذاب يوم كبر إلى الله مرجحكم فانه بين عذاب اليوم الكبير بأن مرجحكم إلى من هو قادر على كل شيء فكان قادر على أشد ما أراد من عذابكم ولما فرغ من قال الانقطاع والاتصال

الا خلل ولا في هنوم القول أيضاً حيث يخالف ما اذا اعتبر الفاعل فانه حينئذ يكون المراد منها فرضاً صادراً من الشيطان فيه ايام يزيله قول مخصوص صادر منه فاً قبل لم لا يجوز أن يكون القول المقيد بالمفعول يانة لوسومة المقيدة بكونها الى آدم عليه السلام من غير اعتبار الفاعل في كلامها فلا تكون الجملة عطف يانة للجملة ليس بشيء، فإذا منشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل بدون الفاعل واعتباره مع المفعول «قال قدس سره لانه اعم منه»، فيه ان كون الثاني اعم من الاول لا يضر في كونه عطف يانة اذا اللازم فيه حصول البيان باجتماعهما لا كون الثاني اخص من الاول (قوله لانه أُوفى على جنس العذاب) في الناج اليقاع بر الاشنون وإنما كان أُوفى لان الذبح في نفسه عذاب وذبح الابناء اشد منه ثم عند استحياء الامهات اشق منه قبل بقى الكلام في اختصاص آية البقرة بترك العطف وآية سورة ابراهيم بالعطف ، وعندى ان القصة واحدة عبر عنها بتعييرين فمقتضى البلاغة أن يكون لكل تعبيير نكتة واما طلب النكتة لتصحص التعبيير اتى يتجه اذا كان موضع التعبيير متعدد اكابر في قوله تعالى (وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى) في قصة رسول انطاكية وفي قوله تعالى (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى) في قصة موسى عليه السلام ثم تقول اهل نكتة تصحص آية البقرة بترك الواو ان قوله تعالى (واذ نجيناكم من آل فرعون) عطف على نعمتي في قوله تعالى (يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم) عطف اخلاص على العام ، اظهاراً لشرافته وعظمته فاللائق أن يكون سوء العذاب نفس الذبح فيكون التخليص منه اعظم النعم وأما اذا كان عبارة عن مطلقه فالخليص منه نعمة كسائر النعم يخالف ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل به مومن عليه السلام كما قال الله تعالى (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ نجيناكم من آل فرعون) الآية والخلاص منه ومن الذبح نصب عينه بعد ذكر مطابق سوء العذاب والتجاة منه عطف عليه الذبح ليكون التخليص بعد التعميم والا على عظمة نعمة التخليص عنده (قوله فانه بين الحينين ان جملة الى الله مرجحكم مبتدأ وخبر مبني للعذاب باعتبار مدلوه

(قوله الحشي) فيه ان كون الثاني الحينين ليس ذلك مراد الشارح وإنما مراده ما ذكره هو قبل

(قوله الحشي) وعندى أن القصة واحدة الحينين انه ان كانت القصة واحدة يقال حيث كانت واحدة فلم يختلف التعبيير فاما ان ترك الواو فيما اوتذر فيما فالمسؤول عنه عند كونها واحدة هو الاختلاف لأنكتة الاختصاص يخالف ما اذا اختلفت القصة فانه لا يسأل عن اختلاف التعبيير لوجود ما يقتضيه وهو اختلاف القصة وإنما يسأل عن مقتضى الاختصاص كل بعبارة وهذا القصة واحدة فيسأل عن نكتة الفرق بين العبارةتين لا عن نكتة الاختصاص فنذهب

(قوله الحشي) اظهاراً لشرافته وعظمته فانكتة هنا اظهار الشرف والمعظمة للمعروف فاللائق أن يكون هو أشد العذاب بدون مشارك يخالف ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل هو موسى عليه السلام والخلاص لقومه من سوء العذاب ومن الذبح نصب عينه بعد ذكر المطلق والتجاة منه عطف الذبح ليكون التفصيص بعد التعميم والا على عظمة نعمة التخليص حيث كان من أمرين عام وخاص يخالف ما اذا كان من أمر واحد هو تذبح الابناء واستحياء النساء فالنكتة هنا الدلالة على عظم نعمة التخليص وفيما من اظهار الشرف فنذهب

أراد ان يشير الى شبه ماقول (واما كونها) أي كون الجملة الثانية (كالمقطمة عنها) أي عن الاول (فلا تكون عطفاً عليها) أي عطف الثانية على الاول (موهباً لعطفها على غيرها) مما يؤدي الى فساد المعنى وشبه هذا بـالانقطاع باعتبار انه يشتمل على مانع من العطف وهو ايام خلاف المراد كما ان المخالفتين انشاء وخبراً والمخالفتين اللتين لا جامع بينهما يشتملان على مانع لكن هذا دونه لان المانع في هذا خارجي ربما يمكن دفعه بحسب قرينة (ويسمى الفحص لذلک قطعاً مثالاً) ونظن سلي انى ابني بها «بدلاً اراها في الصلال ثم» فان بين الجملتين الخبرتين أعني قوله ونظن سلي قوله اراها مناسبة ظاهرة لاتخاذها في المسند لان معنى اراها اظنها والمسند اليه في الاول محظوظ وفي الثانية محظوظ لكن لم تتحقق اراها على نظن لذا يتوجه انه عطف على قوله ابني وهو اقرب اليه فيكون هذا أيضاً من مظنوئات سلي وليس كذلك (ويختتم الاستئناف) كانه قيل كيف تراها في هذا الظن فقال اراها تغير في اودية الصلال ومن هذا القبيل قطع قوله تعالى الله يسمى بهم عن الجملة

التزامي ولو لا قدر العائد فيه يجوز أن يكون صفة يوم لكن الاول ابلغ (قوله مما يؤدى الى) بيان لغير والمراد بتأدیة الى فساد تأدیة العطف عليه وجعله حالاً من عطفها فاسد لانه ، يفيد تقييد الایهام بحال كون العطف مؤدياً الى فساد المعنى (قوله انه يشتمل على مانع من العطف الخ) . مع وجود المصحح وهو التغير بخلاف كمال الاتصال فان المصحح فيه متف فن قال ان المانع في كمال الاتصال أيضاً موجود فلا بد من اعتبار قيد مع التغير في المعنى حتى يكون صورة الایهام شيئاً بكمال الانقطاع فقط فقد وهم (قوله ابني بها بدلاً الخ) الباء للمقابلة فما قيل ان بها بمعنى عنها حال عن بدلاً والمعنى اطلب بدلاً عنها تكفل مستفي عن واراها بتصييحة المجهول شاع بمعنى الظن وإنما جعل ضلالها مظنوئاً مع ان المناسب دعوى العين رعاية لمقابلة الظن بالظن وقيل للتأنب عن نسبة الصلال اليها يقيناً (قوله فيكون هذا أيضاً الخ) وما قيل ان هذا التوجه باق بعد القطع لانه يجوز ان يكون اراها خبر الان بعد خبر أو حالاً أو بدلاً من ابني فدفعه بان الاصل في الجمل الاستقلال وإنما يصار الى كونه في حكم المفرد اذا دل عليه الدليل على ان الشیخ عبد القاهر نص بان ترك العطف بين الجمل الواقعه اخباراً لا يجوز (قال قدس سره وهو أن يكون قبل الجملة الخ) ظاهره يدل على انه اذا كان قبل الجملة كلامان أحدهما مشغل على المانع والثانى لامانع فيه قطع الجملة عنه لكن نص في شرح المفتاح بان القطع اى يجب اذا كان الكلام المشغل على المانع متاخر اعما لامانع فيه فلا يجوز العطف واما اذا كان بالعكس فيجوز العطف لان لا يتوجه العطف على البعيد المشغل (قول الشارح) مناسبة ظاهرة أي لكنها مع المانع كالمقدم ولذا قال فيما سبق اما في الاول والثالث فالمقدم المناسبة فلا تناهى بين الكلمين

(قول المحتوى) يزيد تقييد الایهام الخ مع ان الایهام موجود سواء ادى الى الضاد أولاً واما اذا جعل بياناً للغير حالاً منه فيكون المقيد هو قوله لعطفها لانه العامل بواسطة على لا قوله موهباً بل الایهام مطلق (قول المحتوى) مع وجود المصحح وهو التغير اى المعلوم وجود ذلك المصحح من قوله فلما تكون عطفها عليها الخ فانه يزيد صحة العطف عليها وما ذاك الا لوجود المصحح غايتها انه من الایهام فلا حاجة بل لا يصح اعتبار قيد زائد على كلام المصنف فلذا جعله المحتوى وما

الشرطية أعني قوله «وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا أنا معكم فأن عطفه عليها يوم عطفه على جملة قالوا أو جملة أنا معكم وكلاهما فاسد كما صر فظاهر ان قطمه أيضا الاحتياط كما في هذا البيت لا للوجوب كما زعم السكاكى لأنه لم يبين امتناع عطفه على الجملة الشرطية لايقال انه تركه لظهور امتناع عطف غير الشرطية على الشرطية وظهور انه لا جامع بينهما لانا نقول الاول من نوع فأن عطف الشرطية على غيرها وبالعكس كثير في الكلام مثل قوله تعالى «وقالوا لو لا نزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لتضي الاصر» وقوله «فإذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» وكذا الثاني لظهور المناسبة بين المستدين أعني استهزء الله تعالى بهم وقاولهم بهذه المقالات أوقات الخلوات بل لأنحادها في التحقيق وكذا بين المسند اليهما لكونهما متقابلين يستهزئ كل منهما بالآخر بدليل انه عال قطع الله يستهزئ بهم عن جملة قالوا أو جملة أنا معكم بما صر لا بعدم الجامع بينهما فليفهم (واما كونها) أي كون الثانية (كالمتعلقة بها) اي بالاولى (فالكونها) اي الثانية (جوابا لسؤال اقتضيه الاولى

على المانع مع وجود القريب الذي لامانع فيه فلا بد من أن يراد بقوله قبل الجملة قليلة بلا فصل كما هو المتادر وان يقال قوله وكلام لامانع فيه بتقدير وقبله كلام لامانع فيه أي قبل ذلك الكلام كلام لامانع فيه (قال قدس سره وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية) أي الجملة التي اعتبر الشرط جزءا منها لا الجملة التي حكم فيها بين الشرط والجزاء حق برده ما ذكرت (قال قدس سره وهذا القدر كاف في المنع) لانا نقول انه لم يعط الله يستهزئ بهم على قالوا سواء اعتبر التقيد بالشرط مقدما على العطف أو متاخرا لان المتادر منه ، اشتراكهما في القيد وفيه ، ان هنا انا يتم اذا كان المعنوف عليه حال التقيد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك فأن المعنوف عليه حال التقيد بمجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقيد جزءه اعني قالوا فقط فالقطع عن العطف على المجموع لدفع الایهام الملاصق من العطف على جزءه اعني قالوا فيكون القطع لل الاحتياط ولله لأجل هذا أورد الاعتراض المذكور في شرحه المقتحم ولم يجب عنه (قال قدس سره فان قلت فماذا تقول الح) الظاهر ترك الغائب لان ايراد الاولى في الاسئلة الملاشار بان مورد السؤال ماتقدم ، وليس مورد هذا السؤال ما تقدم فانه استفسار محض لوجه العطف في الآية وايراد الثانية لللاشعار بان من شأن ما تقدم وقد ذكره بقوله حيث زعمت ان المتادر هو الاشتراك (قال قدس سره قلت قد يخالف الظاهر الح) خلاصته ان المانع اعني التبادر المذكور في الآية

(قول المحتوى) اشتراكها في القيد أي المتادر العطف أو لا ثم التقيد

(قول المحتوى) ان هنا انا يتم الح أي كون التبادر مانعا انا يتم اذا كان المعنوف عليه شيئاً واحدا حال التقيد وعدمه لانه حينئذ لا يكون هناك ما يصلح للعطف عليه بلامانع أما اذا كان شيئاً فلانا تقدم قريبا فيها اذا مبق كلامان واحدا هما نع من العطف عليه فان الایهام موجود على كل حال والقطع غير واجب بل الاحتياط والسبب في ذلك ان المانع في القطع للوجوب يجب ان يكون ثابتا في نفس الجملة لخارجها وفي القطع للاحتياط يجب ان يكون خارجها وهذه عطف مع وجود القريئة الظاهرة اصلاحيتها في نفسه للعطف عليه ف مجرد التبادر المذكور لا يفيد كون القطع للوجوب كما احال فيه المهر قدي وأخذ منه المحتوى تدبر

(قول المحتوى) وليس مورد هذا السؤال ما تقدم قد يقال لما كان علم ذلك في هذه الآية مما تقدم كانت كائنة

فنزل) الأولى (منزله) أي منزلة السؤال لكونها مشتملة عليه ومقتضية له (فنفصل الثانية عنها) اي عن الأولى (كما يفصل الجواب عن السؤال) لما بينهما من الاتصال (وقال السكاكى) النوع الثاني من الحالة

قد زال بواسطة القرينة الواضحة فإذا جاز العطف فيه بخلاف ما نحن فيه فإنه ، لخلاف القرينة تبادر الاشتراك باق فلا يجوز العطف وفيه أن الاستقرار التجددى المستفاد من يسترئى القرينة واضحة على عدم التقيد بالشرط (قوله فنفصل الثانية إن) أي إذا زلت الأولى منزلة السؤال كانت الأولى سؤالاً مزلاً هنفصل الثانية عنها . كما يفصل الجواب عن السؤال (قوله بينهما من الاتصال) أي الاتصال الشبيه بكل الاتصال فكان الجملة الأولى في الأقسام الثلاثة من كمال الاتصال مستبعة للثانية ولا توجد الثانية بدون الأولى . كذلك السؤال مستتبع للجواب والجواب لا يوجد بدون السؤال . فكلا صورتي السؤال والجواب والاستئاف من شبه كمال الاتصال ، وهو الظاهر من التشبيه وقيل ، المراد من الاتصال كمال الاتصال بصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال وفيه ان كمال الاتصال منحصر في الأقسام المذكورة ، وليس صورة السؤال والجواب داخلة في شيء منها وما قيل انهم لم يمدوها في تفصيل كمال الاتصال لأن السؤال والجواب لا يحتاج الفصل بينهما ، الى اعتباره لأنهما يكونان كلاماً متكلماً ولا يعطى كلاماً متكلماً على كلاماً متكلماً آخر فعن كونه غير صحيح في نفسه ، لانه يقال

متقدمة وقوله حيث زعمت مجرد تبنيه لمنشأ السؤال ولا يخفى انه خلاف الظاهر

(قول المحتوى) لخلاف القرينة وهي ما ذكره الشارح من الفساد

(قول المحتوى) فلا يجوز العطف أي بناء على رأى السيد والا فتركه عند المحتوى الاحتياط

(قول المحتوى) كما يفصل الجواب عن السؤال أي كما يفصل الجواب الحقيقي عن السؤال الحقيقي بيان كانوا كلامي متكلمين فكلام المصنف صحيح في ان فصل الجواب الحقيقي عن السؤال الحقيقي إنما هو لشبه كمال الاتصال كاسياً على المحتوى (قول المحتوى) كذلك السؤال مستتبع للجواب سواء كان السؤال حقيقة كان كان من متكلم غير المتكلم بالجواب أو تزييلياً كافي صورة الاستئاف

(قول المحتوى) فكلا صورتي السؤال والجواب أي الحقيقين بيان كانوا من متكلمين والاستئاف أي الجواب والسؤال التزييلين بيان كانوا من متكلم واحد من شبه كمال الاتصال أي عدم العطف بينما ما لذلك فلم يترك المصنف عدم العطف بين الجواب والسؤال الحقيقي كادعاه العصام

(قول المحتوى) وهو الظاهر من التشبيه أي في قوله كما يفصل الجواب عن السؤال فإن ظاهره ان الفصل في السؤال والجواب الحقيقيين لشبه كمال الاتصال لا لكمال الاتصال كما هو مقتضى القيل المذكور بعد

(قول المحتوى) المراد من الاتصال أي في كلام الشارح حيث قال لما بينهما من الاتصال بصورة السؤال والجواب أي الحقيقين من كمال الاتصال بخلاف التزييلين فانهما من شبهه

(قول المحتوى) وليس صورة السؤال والجواب أي الحقيقين

(قول المحتوى) الى اعتباره أي الى اعتبار ان بينما كمال الاتصال لوجود ما هو أولى بمنع العطف وهو كونهما في كلامين (قول المحتوى) لانه يقال وعليكم السلام فتحقق العطف بين كلامين فلا يكون ما نعا منه وكون العطف على مقدر أي علينا السلام وعليكم غير لازم اذا لادليل عليه وان صح كما قالوه في عطف التلقين

المقتضية لقطع ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال (فينزل) ذلك السؤال المدلول عليه بالفحوى (منزلة الواقع) ويطلب بالكلام الثاني وقوعه جوابا له ليقطع عن الكلام السابق لذلك وتنزيل السؤال بالفحوى منزلة الواقع لا يصار اليه الا لانكهة (كاغناء السامع عن ان يسأل او ان لا يسمع منه) عطف على اغناه اي مثل ان لا يسمع من السامع (شيء) تحييرا له وكراهة لسماع كلامه او مثل ان لا يقطع كلامك بكلامه او مثل القصد الى تكثير المعنى بتقليل اللفظ وهو بتقدير السؤال وترك العاطف او غير ذلك فليس في كلام

وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم، لا ينفع في شرح كلام المصنف وجه الله انه صريح في ان الفصل بينهما للاتصال وقيل انها داخلة في قوله بيانا لان الجواب بيان لمهم السؤال وليس بشيء، لانه لا يدفع الابهام الذي في السؤال اذ لا يفهم فيه اما يدفع الابهام ، الذي في مورد السؤال (قوله بفحواه) اي بمعناه فالتفيد به لزيادة الايضاح والمورد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشأ السؤال كانه يورده وقرىء بصيغة اسم المكان وينزل ويطلب بالرغم اي خبرته ينزل الحقيقة ويجوز نصبهما عطفا على يكون ويقطع بالرغم، ولا يجوز نصبه اذا ليس من ظاهر الحالة المقتضية لقطع بل هو مقتضها اي بقطع هذا الثاني عن السابق لذلك اي اطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزلي منزلة الواقع او لاجل ذلك السؤال المقدر اي ليدل على تقدير السؤال فاته لوعطف لم يكن دليلا على السؤال المقدر (قوله وتنزيل السؤال بالفحوى) اي حال كون السؤال مدلولا عليه بالفحوى « قال قدس سره منهم من ادعى الحقيقة والتفصيل ان السؤال والجواب، ان نظر الى معنيهما فيينهما شبه كالاتصال وان نظر الى لفظيهما فيينهما كالانقطاع لكون السؤال انشاء والجواب خبرا وان نظر الى قائلهما فكل منهما كلام مبتدأ وعلى جميع التقادير فالفصل متبعن واما ما قبل انه قد ورد الاول في قوله تعالى { وما كان

(قول الشارح) بتقدير السؤال هذا سبب لتكثير المعنى وترك العاطف سبب لتقليل اللفظ كذا في شرح المفتاح لاسيد ولد ان تقول ان تقدير السؤال مدخلان في التقليل ايضا فان ترك العاطف افاد نشأ منه تدبر

(قول الحشبي) لا ينفع الحقيقة هذا القبيل لا ينفع في شرح كلام المصنف بان قوله كما يفصل الجواب عن السؤال بيان للمتشبه به في قوله كالمتعلقة بها كما فهم المقصام لان كلام المصنف غير صريح في ان الفصل بينهما للاتصال الحقيقي بل الظاهر من التشبيه كسابق خلافه فلا بد من تأويل قول الشارح لما يتبناه في الاتصال وحمله على ما ذكرنا دون ما ذكره المقصام

(قول الحشبي) الذي في مورد السؤال فانه لولا الابها فيه لما ورد

(قول الحشبي) بصيغة اسم المكان لانه لما نبه من الابهام مكان ورود السؤال

(قول الحشبي) ولا يجوز نصبه رد على الشارح في شرح المفتاح حيث قال وقوله فينزل ويطلب وقطع منصوبات عطفا على يكون واصل الرد السيد في شرح المفتاح (قول الحشبي) اي حال كون الحقيقة وبالفحوى حال من السؤال

(قول الحشبي) ان نظر الى معنيهما الحقيقة فالنظر الى المعنى يكون السؤال مستتبعا للجواب ولا يوجد الجواب بدونه فأشبه البيان والبدل كما مر

(قول الحشبي) كلام مبتدأ اي غير مسبوق بما يعطف عليه فهو من الواسطة بين الفصل والوصل كما سبق فقوله فالفصل متبعن اي مطلق عدم الوصل

السکای دلالة على ان الجملة الاولى تنزل منزلة السؤال كاف كلام المصنف فكأن المصنف نظر الى ان قطع الثانية عن الاولى مثل قطع الجواب عن السؤال لكونها كالمتعلقة بها انما يكون على تقدير تشبيهه الاولى بالسؤال وتنزيلها من منزلته ولا حاجة الى ذلك لان كون الجملة الاولى منشأ السؤال كاف في كون الثانية التي هي الجواب كالمتعلقة بها على ما اشار اليه صاحب الكشاف حيث قال وانما قطع قصة الكفار يعني قوله تعالى «ان الذين كفروا سواء عليهم» الآية عما قبلها لأن ما قبلها مسوق لذكر الكتاب وأنه هدى للمتقين والثانية مسوقة لبيان أن الكفار من صفاتهم كيت وكيت فيما بين الجملتين تباين في الفرض والأسلوب وهما على حد لاجمال فيه للعاظف بخلاف قوله تعالى «ان

استغفار ابراهيم لا يه الا عن موعدة» الآية وال الحال انه جواب لسؤال نشأ مما قبله وهو قوله تعالى «ما كان النبي والذين آمنوا أن يستغروا المشركين» الآية فليس بشيء، منشأ الغفلة عن شأن نزوله فإنه نزل في منع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن استغفار أهله وأمه وعمه والمؤمنين عن استغفار آباءهم محتاجين في ذلك بان ابراهيم عليه الصلاة والسلام استغفر لا يه على ما في الكشاف فالآية الاولى منع لهم عن استغفار الآباء والاقرءين جواب تمسكهم باستغفار ابراهيم عليه الصلاة والسلام عطفت احديهما على الاخر ، لذا سبب وليس جوابا عن سؤال نشأ من الآية الاولى وكذا ما قبله في جوابه من أن الواو للاستثناف فإنه لم يهد دخول الواو على الجملة المتنافية البيانية أعني جواب السؤال انما تدخل على قوله على المستأنفة التحويية أعني الجملة الابتدائية وكذا ما قبل في الجواب أن المعتبر في صورة الاستثناف التردد في حال المسؤول.

عنه بان حاله كذا ألم لا والغرض من السؤال في الآية الكريمة ونطائرها القضاى فليس من صورة الاستثناف والفرق واضح فان المطلوب من الاول ، بيان ما اجمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب الفصل وفي الثاني دفع ما اورد ، فكان كل واحد بما يودى اليه الغرض من السؤال والجواب في طرف وكان المقام مقام وصل يقتضى المناسبة من وجه والمغايرة من وجه آخر ليس بشيء ، لانه على تقدير ان يكون الذين يؤمنون الآية استثنافا يكون جوابا قوله ما بال المتقين هذا الكتاب هدى لهم ، مع انه ليس فيه تردد في حال المسؤول عنه بان حاله كذا ألم كذا» قال قدس سره والاختلاف» خبرا وانشاء من عطف المذاهب على العام لبيان جهة كمال الاقطاع وذلك الاختلاف في الاغلب فانما قد يكون اثنان كذا اذ اقبل اضرب زيدا لمن قال من أضرب » قال قدس سره وادراكه ان الكلام الح» حيث اورد الجواب قبل أن يسأل« قال قد من سره وعدم تقبّل الح» حيث لم يورد السؤال بعد القاء المنكلم الجملة التي هي منشأ السؤال (قوله لان كون الجملة

(قول الشارح) بخلاف قوله تعالى ان الابرار لف نعيم الح لان الفرض فيه تقابل المحکوم عليهم والمحکمين .

(قول الحشى) للتناسب أى بين الدعوى والدلائل

(قول الحشى) بيان ما اجمل أى فكانت الثانية كالتجدة بالاولى فلانا فصل

(قول الحشى) فكان كل واحد بما يودى اليه الفرض الح لان الفرض من السؤال القضاى ومن الجواب دفعه قوله المناسبة من وجه هو تعلقها بشيء واحد وهو موضع النقض والرد والمغايرة من وجه هو كون أحددها رد الآخر بخلاف الاول ايس فيه الا جهة التناسب

(قول الحشى) مع انه ليس فيه تردد لان السائل جاهل بخصوصية السبب سائل عنها لامترد بين الحصوصيات

الابرار في نعم وان الله يجار في جحيم « ثم قال فان قلت هذا إذا زعمت ان الذين يؤمنون جار على المتقين فاما إذا ابتدأته وبنيت الكلام بصفة المؤمنين ثم عقبته بكلام آخر في صفة أضداتهم كان مثل قوله تعالى * ان الابرار لفي نعيم * قلت قد صر الى ان الكلام المبتدأ عقيب المتقين سبيله الاستئناف وانه مبني على تقدير سؤال وذلك ادراج له في حكم المتقين وتابع له في المعنى وان كان مبتدأ في اللفظ فهو في الحقيقة كالجارى عليه (وبسمي الفصل لذلك) اي لكون الثانية جواباً لسؤال اقتضته الاولى (واستئنافاً وكذا الجملة الثانية) نفسها تسمى استئنافاً كما تسمى مستأنفة (وهو) اي الاستئناف (ثلاثة أضرب لأن السؤال) الذي تضمنته جملة

الأولى اخ) فيه خطاً لأن مجرد كونها منشأ السؤال لا يوجب شبهة الاتصال بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالمتصل بالشيء متصل بذلك الشيء وهذا اما يتم اذا كان جهة الاتصال واحدة ، والا فيجوز أن يكون كالمقطعة عنه بناء على تباين جوقي الاتصال فلا بد من تزيلها منزلة السؤال ليكون كالمتصلة والسكاكى رحمة الله تعالى اذ لم يعتبر التزيل لاه جعل الحالة المقتضية للقطع نوعين أحدهما عدم قصد اشتراك الثاني في حكم الاول والثاني أن يكون الكلام السابق بمحواه كالمورد للسؤال فيقطع الثاني عنه ، ليكون دليلاً على تقدير السؤال وجملة كالمتحقق ولو أورد الماء لم يكن شيء دليلاً على تقدير السؤال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثاني كالمتصل بالاول حتى يحتاج الى اعتبار التزيل ومن هذا ظهر ان ما قبله من الكشاف ليس موزداً لما ادعاه من كفاية كونها منشأ السؤال في كونها كالمتصلة لانه لا يدل الاعلى تقدير السؤال ولا دلالة على جملة له بهذا الاعتبار كالمتصلة (قوله وانه مبني على تقدير سؤال) كانه قيل ما بال المتقين خصوا بالهدایة وهذا محل

(قول المحسن) لا يوجب شبهة الاتصال بالجواب اي لا يوجب الجملة الاولى مشابهة الاتصال السواب بالجواب الحقيقيين والاولى موافقة للموضع ان يقول شبه اتصال الجواب بالسؤال وقوله ان المتصل وهو الجواب وقوله بالمتصل وهو السؤال وقوله بالشيء وهو الجملة الاولى التي هي منشأ السؤال وقوله وهذا اي كون المتصل بالمتصل بالشيء متصلة بذلك الشيء وقوله جملاً الاتصال واحدة كذا اذا اعتبرناها هنا جهة الجوابية عن السؤال باعتبارها منشأ الجملة التي هي منشأ السؤال منزلته .

(قول المحسن) والا فيجوز اخ اي ان لم تكن جهة الاتصال واحدة باعتبارها منزلة السؤال فكما يجوز ان تكون الثانية كالمتصلة بالاولى لكونها منشأ السؤال يجوز ان تكون كالمقطعة عنها بناء على تباين جوقي الاتصال بالسؤال ومن شه قوله جملاً الاتصال بالسؤال كون السؤال سبباً للجواب وجملة الاتصال بالجملة الاولى منشأيتها للسؤال فكما يجوز ان نلاحظ تلك المنشأة فتكون جملة الجواب كالمتصلة بمنشأ السؤال يجوز ان نلاحظ ان اتصال جملة الجواب بالسؤال الذي هو الواسطة بين الجواب والمنشأ اذ هومن حيث انها جواب له وتلك الحقيقة غير موجودة في المنشأة فتكون جملة الجواب كالمقطعة عن المنشأ فلا بد من تزيل الاولى منزلة السؤال لتكون الثانية كالمتصلة قطعاً هذا أيضاً ما كتبه شيخنا رحمة الله تعالى

(قول المحسن) ليكون دليلاً اخ هذا أحد وجهين سبقاً له في عبارة السكاكى

(قول السيد قدس سره) فان الفرض الحكم على الكتاب وجعل المتقين اخ اي والذين يؤمنون موصول بالمتدين فهو محكوم به أيضاً لا يحکم عليه بخلاف الكافرين في ان الذين كفروا فانه محكم عليه لا به قوله فان الفرض الموقعة المقصود فتقدير ثم ان المراد بالجملة الاولى على كلام السيد الذين يؤمنون لاذك الكتاب اخ كما هو ظاهر الشرح

الاولى (إما عن سبب الحكم مطلقاً نحو قال لي كيف أنت قلت عليل «شهر دائم وحزن طويل» اى مبالك عليهأ أو ما سبب علتك) وذلك لأن الماده انه اذا قيل فلا فلان عليل ان يسأل عن سبب علته وموجب مرضه لا ان يقال هل سبب علته كذا وكذا لا سيما السهر والحزن فإنه قل ما يقال هل سبب مرضه السهر والحزن لأنهما أبعد اسباب المرض فعلم ان السؤال عن السبب المطلق دون سبب اخاص وعدم التأكيد أيضاً مشعر

استشهاد الشارح رحمة الله تعالى وقد عرفت انه لا استشهاد، على أنه يجوز أن يكون اقصاره على تقدير السؤال لكتفيته في كونه كالجاري عليه من غير حاجة إلى التنزيل (قوله عن سبب الحكم مطلقاً) إن يكون التصديق بوجود السبب حاصلاً والمطلوب بالسؤال تصورحقيقة السبب كافي اليم المذكور فإن التصديق بوجود العلة يوجب التصديق بوجود السبب لا انه جاهل عن حقيقته فيطلب بما شرح ماهيته ولذا يسأل بما والتصديق الحاصل بوجود سبب معين ضعف ليس مقصوداً للسائل وقد سبق في بحث الاستفهام تحقيقه في كلام السيد قدس سره (قوله لأن الماده جارية الخ) لا يعني ان خبر أن كان قوله أن يسأل عنه يجب اسقاط انه وان كان قوله انه اذا قيل الخ لا بد من اسقاط ان من ان يسأل ليكون جزاء قوله اذا قبل والجملة الشرطية تفسيراً لضمير الشان وغاية التوجيه أن يقال أن يسأل مبتدأ و اذا قيل خبره والجملة خبران والضمير الشان (قوله عن سبب علته) فالسائل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب، لانه يعلم الاسباب بخصوصها ويتعدد في تبين أحداتها ليكون السؤال عن السبب اخاص ، ولا يجب بسبب خاص بمحصل مطلوبه أعني تصور سبب المرض مع التصديق بكون السبب الخاص سبباً الا ان هذا التصديق لم يغير التصديق الحاصل له قبل السؤال لم يكن هذا السؤال الا لتصور ماهية السبب فافهم فإنه قد خفي على بعض الناظرين (قوله وعدم التأكيد الخ) لازم السائل طالب للتصور والتأكيد انما يجيء طالب الحكم ، فلا حاجة الى ما قيل ان هذا اذا اجري الكلام على مقتضي الظاهر واما اذا اجرى

(قول المتشكي) على انه يجوز الخ أي سلنا ان القطع عند صاحب الكشاف لجمل الثانية كالمتعلقة لكن نقول انه ترك التنزيل لانه بصدق بيان انه كالجاري ويكتفى في ذلك تقدير السؤال وان كان لا بد في القطع من التنزيل

(قول المتشكي) لا انه ان يعلم الاسباب بخصوصها الخ بان يعرف شيئاً مخصوصاً منها ويتعدد اى ذلك هو السبب فان التصور حينئذ حاصل والمطلوب هو التصديق بل المراد انه لم يلاحظ خصوصية شيء من اسباب لا تتحقق فلابد له التردد (قول المتشكي) وما يجب الخ عطف على قوله فالسائل بهذا الكلام جاهل وليس من مدحه قوله لا انه بل من تمام الد على السمرقندى القائل ان السائل لم يطلب مجرد تصور ماهية السبب بل تصور سببها من حيث انه سببها وهذه الحقيقة اشارة الى التصديق فهو طالب للتصديق الحاصل بالجواب اهوا حاصل الرد ان السائل لم يتصور شيئاً بخصوصه حتى يتزدد فيه والتصديق الحاصل بالجواب ليس مقصود العدم مثابرة للحاصل قبل وإنما الزائد معنى تصورى

(قول المتشكي) فلا حاجة الى ما قيل الخ يعني ان الاشعار من جهة انه انما ترك التأكيد لهذه العلة أعني ان السائل طلب التصور الخ لامن جهة انه لو كان متزدداً لا يكفي حتى يحتاج لهذا القبيل لأن مقتضي الظاهر وغير مقتضي الظاهر اى يقال عند طلب الحكم لا عند عدم الحكم فما قيل ما المانع من ان يكون السؤال عن السبب الخاص وترك التأكيد مع التردد لتنزيله منزلة الحال فيعود هذا القيل بعينه وهم منشوء قلة التذير

بذلك (وإما عن سبب خاص) لهذا الحكم (نحو وما ابرىء نفسى ان النفس لأمارة بالسوء، كأنه قيل هن النفس أمارة بالسوء) فقيل نعم ان النفس لامارة بالسوء فالتأكيد دليل على ان السؤال عن السبب الخاص فان الجواب عن مطابق السبب لا يؤكد (وهذا الضرب يقتضى تأكيد الحكم كما مر) في أحوال الاستئناد وانه من ان المخاطب ان كان متزدداً في الحكم طالبا له حسن تقويته بعوْد فعلم ان المراد بالاقضاء ههنا الاقتضاء على سبيل الاعتصام لا على سبيل الوجوب فاذا قلت اعبد ربك ان العبادة حق له فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص اي هل العبادة حق له واذا قلت فالعبادة حق له فهو بيان ظاهر لمطابق السبب ووصل ظاهر بحرف موضوع للوصل واذا قلت العبادة حق له فهو وصل خفي تقديري الاستئناف هو جواب للسؤال عن مطابق السبب اى لم تأتمن بالعبادة له وهذا أبلغ الوصاين وافقها فتفاوت هذه الثلاثة

على خلافه فيجوز أن يكون ترك النكارة يكيد لتزيل المتزدد منزلة الحال (قوله كأنه قيل الح) وليس السؤال المقدر مسبباً عدم تبرئتك لنفسك على ما يسبق اليه الوهم لانه معلوم وهو المفهوم من قوله (ولقد همت به وهم بها) في الكشاف وما ابرى نفسى عن الزلل وما أشهد لها بالبراءة الكلية ولا أزكيها ولا يخلو اما أن يريد في هذه الحادثة لما ذكرنا من المهم الذى هو ميل النفس عن طريق الشهوة البشرية لاعن طريق القصد والعزيم واما ان يريد على عموم الاحوال انتهى فالسؤال المقدر هل جنس النفس محبولة على الامر بالسوء حيث لا برامة لهذه النفس الشريرة المزكاة فاجيب نعم ان جنس النفس آمرة بالسوء محبولة عليه والنكارة في الجواب لان السائل متزدد قريب الانكار أو لان أحد هما الدفع للتزدد والثانى للاعتناء بالحكم لانه يستبعد الاوهام كون جنس النفس امارة بالسوء حتى فوس الانبياء عليهم السلام (قوله فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص) والمخاطب به من يعلم اسبابا شتى اطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخلص من العذاب والتعميم فيطلب تمييز واحد منها وهو الاستحقاق ويقول هل العبادة حق له (قوله بيان ظاهر لمطابق السبب الح) والمخاطب به من هو خال عن طلب السبب والمتكل به ياتي اليه الحكم المعمل ابتداء (قوله ووصل ظاهر)، اى ربط للسبب مع المسبب بحيث لا خفاء فيه (قوله بحرف موضوع للوصل) فان قلت الفاء تدل على التعقيب فكيف تدخل على السبب الذي هو مقدم على المسبب قلت باعتبار انه متاخر عنه في الذكر عند بيان السببية (قوله وصل خفي) لانه جواب للسؤال المقدر والمخاطب به من يصدق ان اطلب العبادة سبباً ويطلب شرح ماهيته ويحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحالى في ضمه ليس مقصوداً له (قوله وهذا أبلغ الوصاين) اى الوصل التقديري أبلغ من الوصل الظاهري لكون الاعتماد في الاول على العقل وفي الثاني على اللفظ ولان اليم بالسبب بعد السؤال أوقع في القلب من العلم به من غير السؤال (قوله فتفاوت

(قول الشارح) فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص قبل العصام وهو وصل خفي تقديري لاتفاقه بينه وبين الثالث في ذلك اه اى وان كان بينهما تفاوت من جهة ان المقام في الاول اقتضى التحقيق لان المطلوب التصديق مع اعتقاد كون الكلام السابق ملحاً بالخبر فاستشرف السائل له استشراف المترددة الطالب فاذا كله كما سبق أول الكتاب (قول المعني) وليس السؤال المقدر الح رد على العصام
(قول المعني) اى ربط للسبب الح يعني انه ليس المراد بالوصل ما يجن فيه لان الفاء للتعليل لاعاطفة

بحسب تقاوالت المقامات (وإما عن غيرها) اي غير السبب المطلق والسبب الخاص (نحو قالوا - لاما قال سلام اي فهذا قال ابراهيم عليه السلام في جواب سلامهم فقيل قال - لاما اي حياته أحسن من تحبهم لأن تحبهم كانت بالجملة الفعلية الدالة على المحدث اي نسلم سلاماً وتحبته بالاسمية الدالة على الدوام والشبوة اي سلام عليكم (وقوله زعم المواذل أتى في غمرة) المواذل جمع عاذلة بمعنى جماعة عاذلة لا امرأة عاذلة بدليل قوله (صدقوا) ولما كان هذا مظنة أن يتوجه ان غمرته بما ستنكشف كما هو شأن أكثر الغمرات والشدائد استدركه قوله (ولكن غمرتني لا تتجلى) ففصل قوله صدقوا مما قبله لكونه استثناناً جواباً للسؤال عن غير السبب كانه قيل أصدقوا في هذا الزعم أم كذبوا فقال صدقوا ومثل المصنف بهتان لان السؤال عن غير السبب أيضاً إما ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول وإما ان يشتمل على خصوصية كاف المثال الثاني فأن العلم حاصل بواحد من الصدق والكذب وإنما السؤال عن تعينه والاستئناف باب واسع متكرر الحسان (وأيضاً منه) هذا تقسيم آخر للاستئناف وهو ان منه (ما يأتي باعادة اسم ما استئنفت عنه) اي أوقع عنه الاستئناف بحذف المفعول بلا واسطة والاصل استئنف عنه الحديث (نحو أحسنت) أنت (إلى زيد زيد

هذه الثلاثة الخ) كما عرفت سابقاً بيانه (قوله نحو قالوا سلاماً قال سلام) النكات المذكورة إنما تراعي في الحكاية لا الحكي ، لأنها الكلام البليغ غاية البلاغة فمن قال بمحضه أن يكون تقواهم بلغة يعتذر فيها مثل ما يعتبر في اللغة العربية وبمحضه أن يكون بها لهم كانوا على ما قيل يتکلمون باللغة العربية لهم شیویع هذه اللغة إنما كان من استعمال عليه السلام فقد بعد عن المقصود (قوله زعم) اذن استعمله في الاعتقاد الباطل وقد يستعمل في الحق على مافي القاموس وبدل عليه قول الشاعر صدقوا (قوله أتى أوقع عنه الاستئناف الخ)، بيان حاصل المعنى فالفعل اما مستد الى مصدره ويؤديه شیویع هذا التقدير فيه واما الى الجار وال مجرور ويؤديه تقديمها على الاستئناف (قوله نحو أحسنت أنت) يعني انه على صيغة الخطاب بقرينة صدقتك دون صيغة لمنكمل فإنه لا معنى لتعليل احسنان المتكلم الى زيد بقصد اقتضائه المخاطب البعد اعتبار أمر خارج عن مفاد الكلام كصدقة

(قول الشارح) تقسيم آخر اي يتحقق مع كونه جواباً عن السؤال عن السبب او غيره مما من (قول الحشبي) لأنها الكلام البليغ اي لأن الحكاية هي التي بها الاعجاز دون الحكي وما ذكره الحشبي ظاهر ان كان مراد القائل القطع في قال سلام اما ان كان مراده الاتيان بالاسمية في مقابلة الفعلية لما ذكر من افاده الشبوة والدوام فلا بد من وقوعه بلغة يعتذر فيها ذلك حتى يأتي حكايتها اذ الحكاية تقل الشيء على ما هو عليه ويبعد ان يكون اتيان سيدنا ابراهيم بالجملة الاسمية لمعنى وقد يقال ان مراد الحشبي رحمه الله ان النكات البائنة حد الاعجاز إنما تراعي الحكي لانه قادر على تلك الرعاية اما الحكي عنه وان امكانه رعاية البعض فلا يقدر على رعاية البالغ حد الاعجاز وان وقع كلامه مشتملاً على الخصوصيات التي هي مقتفي المقام وبذلك ينحل الاشكال الوارد على الحكي عن الاقوم الماضية مما يبلغ ثلاثة آيات فله در الحشبي رحمه الله

(قول الحشبي) بيان حاصل المعنى وكون ذلك حاصل المعنى لا ينافي كون المستند اليه الظرف بخلاف ما لو كان بياناً

حقيق بالاحسان ومنه ما يبني على صفتة اي على صفة ما استئنف عنه دون اسمه يعني يكون المسند اليه في الجملة الاستثنافية من صفات من قصد استئناف الحديث عنه اعني صفة تصلح لترتب الحديث عليها وهذه العبارة أوضح من قوله ومنه ما يأتي باعادة صفتة اي اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاتة نحو أحسن الى زيد (صديقك القديم أهل لذلك) والسؤال المقدر فيها لماذا احسن اليه او هل هو حقيق بالاحسان القديم (وهذا) اي الاستئناف المبني على صفة ما استئنف عنه (ابلغ) واحسن لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم كقدم الصدقة في المثال المذكور لما سبق الى الفهم من ترتب الحكم على الوصف ان الوصف علة له واما اذا عقبت المستأنف عنه في الكلام السابق بصفات ثم ذكرته في الاستئناف بانظر اسم الاشارة

المخاطب للمتكلم او قرابة له والمقصود من هذا الكلام اعلام المخاطب بأنه وقع الاحسان منه بالقياس الى زيد، لقوله الاحسان السابق واستجلاب اللاحق لا فادة لازم الفائدة كاقيم حتى يكون معنى الكلام ان اعلم احسانك الى زيد ويكون السؤال المقدر سوءا عن سبب علمه والجواب عنه باى اعلم ذلك بأنه حقيق بالاحسان او با انه صديق ذلك فانه مع بعده عن الفهم يرد عليه ان العلم يكتونه حقيقة الاحسان لا يستلزم العلم بالاحسان المخاطب اليه ثم ان كون صنع المخاطب احسانا انتهاية تتحقق اذا كان زيد اهلا للامانة لان الفعل الحسن في غير موقعه اساءة فالتجهيز السؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه، او اهليته الاحسان فان المخاطب بعد تصديقه للمتكلم في قوله أحسن الى زيد يصدق باى كونه محسنا اليه له بسبب ما فهو اما جاهل عن نفس السبب طالب لتصوره فيكون السؤال المقدر ماذا احسن اليه على صيغة الماضي المجهول اي لاى سبب صار محسنا اليه، او اهلا للامانة واما عالم باسباب كونه محسنا اليه من كونه في نفسه حقيقة للامانة وكونه صديقا للمخاطب وقريرها له الى غير ذلك وطالب تمييز السبب فيكون السؤال المقدر هل هو حقيقة الامانة . والجواب على التقديرتين زيد حقيق بالاحسان من غير اشارة الى سبب استحقاقه او صديقك القديم أهل لذلك مع بيان سبب استحقاقه الا انه على التقدير الاول يكون مقصود

حقيقة التركيب فان الاستئناف وقع في العبارة نائب الفاعل فلا يتأتى كون المسند اليه الطرف وقد فهم الفزى الثاني بغرض
بان مراد الشارح ان الاستئناف نائب الفاعل

(قول المبني) انقر بر الح اى بيان الاهليه او السبب

(قول المبني) اذا كان زيد اهلا لهذا تحرير وأصل النسخة اذا كان زيد محلا كما هو معرف أيضا في قوله الآتي
صار محسنا اليه اي اهلا فصوراه اي محلا

(قول المبني) او اهليته عطف على سبب اي او عن اهليته والكلام على التوزيع فالاول اذا كان جاهلا عن نفس السبب طالبا لتصوره والسؤال المقدر ماذا احسن اليه اي صار محلا للامانة والثاني اذا كان عالما باسباب كونه محسنا اليه اي محلا للامانة من كونه في نفسه حقيقة والسؤال المقدر هل هو حقيق كما يؤخذ من كلامه وفي نسخة اي اهليته وهي تحرير

(قول المبني) اي محلا للامانة اي محلا يكون صنع المعروف فيه احسانا

(قول المبني) والجواب على التقديرين اي يصح أن يجذب على كل من التقديرتين بكل من الجوابين وان كان الثاني ابلغ وليس قول الشارح والسؤال المقدر على التوزيع كما فهم بعضهم فتدرك

كقولك قد أحسنـتـ إلى زيدـ الـكـرـيمـ الفـاضـلـ ذـلـكـ حـقـيقـ بـالـاحـسـانـ فـالـاظـمـرـ أـنـ مـنـ ثـبـيلـ الثـانـيـ وـعـلـيـهـ قـوـلـهـ
تعـالـىـ هـاـوـلـيـكـ عـلـىـ هـدـيـ مـنـ دـبـهـ عـلـىـ وـجـهـ هـاـ فـاـنـ قـلـتـ أـنـ كـانـ السـوـآلـ فـيـ الـاسـتـشـافـ عـنـ السـبـبـ فـاـلـجـوابـ
يـشـتمـلـ عـلـىـ بـيـانـهـ لـأـ مـحـالـةـ سـوـاءـ كـانـ بـاعـادـةـ اـسـمـ مـاـسـتـؤـنـفـ عـنـهـ اوـ مـهـنـيـاـ عـلـىـ صـفـتـهـ وـاـنـ كـانـ عـنـ غـيرـهـ فـلـامـنـيـ
لـأـشـهـالـهـ عـلـىـ بـيـانـ السـبـبـ كـافـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـقـالـواـ سـلـامـ»ـ وـقـوـلـهـ زـعـمـ الـموـاذـلـ الـبـيـتـ سـوـاءـ كـانـ بـاعـادـةـ

الـسـئـلـ تـصـورـ السـبـبـ الـمـعـينـ ،ـ وـالـتـصـدـيقـ بـهـ تـابـعـ لـهـ حـاـصـلـ بـالـعـرـضـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـ الـثـانـيـ يـكـونـ التـصـدـيقـ بـالـسـبـبـ الـمـعـينـ
مـقـصـودـ بـالـذـاتـ وـتـصـورـهـ حـاـصـلـ بـالـعـرـضـ بـقـيـةـ الـاعـتـراـضـ بـاـنـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـثـانـيـ يـسـتـخـسـنـ الـأـكـيدـ لـكـونـ السـائـلـ مـتـدـداـ فـيـ
تـعـيـنـ السـبـبـ وـالـجـوابـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ نـفـسـ الـاسـتـشـافـ وـكـونـهـ عـلـىـ طـرـيقـ الـثـانـيـ أـلـمـغـ مـنـ الـأـوـلـ وـاـمـاـ اـسـتـخـسـانـ
الـأـكـيدـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـثـانـيـ وـعـدـمـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـأـوـلـ فـيـ خـارـجـ عـمـاـ نـعـنـ فـيـهـ اـذـ الـوـصـفـ قـاـنـمـ مـقـامـ الـأـكـيدـ كـاـفـلـهـ السـيـدـ هـسـ سـرـهـ
وـبـاـ حـرـرـنـاـ لـكـ ظـهـرـ اـنـدـقـاعـ اـعـتـراـضـ السـيـدـ بـاـنـ الـخـاطـبـ اـعـلـمـ سـبـبـ فـعـلـهـ الـاـخـتـيـارـيـ فـلـاـ مـعـنـيـ اـسـوـالـهـ عـنـ الغـيـرـ سـبـبـ
اـحـسـانـهـ لـاـنـ السـوـالـ الـمـقـدـرـ سـوـآلـ عـنـ سـبـبـ كـوـنـ زـيـدـ مـحـسـنـاـ إـلـيـهـ لـأـعـنـ كـوـنـ الـخـاطـبـ مـحـسـنـاـ وـظـهـرـ اـنـ تـقـدـيرـ ماـذـاـ اـحـسـنـ
إـلـيـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ التـقـدـيرـيـنـ (ـقـوـلـهـ فـلـاـ ظـهـرـ اـلـخـ)ـ أـنـ الـظـاهـرـ ظـهـورـاـ تـاماـ أـوـ ظـهـورـمـنـ كـوـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ نـفـسـ الذـاتـ
فـاـنـهـ ظـاهـرـ لـاستـعـالـ اـسـمـ الـاـشـارـةـ مـوـضـعـ الصـهـيـرـ هـ)ـ قـلـ قـدـسـ سـرـهـ وـهـذـاـ وـجـهـ مـرـحـوـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـسـتـشـافـ الـذـينـ
يـوـمـنـونـ وـذـلـكـ لـاـنـ اـجـرـاءـهـ عـلـىـ الـمـقـيـنـ مـشـعـرـ بـاـنـ الـحـكـمـ بـكـوـنـ الـكـتـابـ هـدـيـ مـخـتـصـاـهـمـ بـوـاسـطـةـ تـلـكـ الصـفـاتـ فـلـاـ يـتـجـهـ
الـسـوـالـ عـنـ السـائـلـ إـلـاـ لـغـلـتـهـ عـنـ التـأـمـلـ فـيـ تـلـكـ الصـفـاتـ ،ـ لـيـفـصـلـ فـيـهـاـ وـلـاـ جـوابـ إـلـاـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ تـبـيـهـ الـخـاطـبـ عـلـىـ
غـلـتـهـ عـنـ اـحـضـارـ تـلـكـ الصـفـاتـ وـلـدـاـ أـعـيـدـتـ بـالـاجـالـ .ـ وـلـاـ فـاـلـجـوابـ اـعـادـةـ الـحـكـمـ الـذـيـ هـوـ مـنـشـأـهـ هـالـسـوـالـ بـتـبـيـرـ الـاسـلـوبـ
وـزـيـادةـ عـلـىـ بـذـكـرـهـ وـهـ الـفـلـاحـ فـيـ الـآخـرـةـ بـخـلـافـ مـاـذـاـ كـانـ الـذـينـ يـوـمـنـونـ اـسـتـشـافـ فـاـنـ الـحـكـمـ بـاـخـتـصـاصـ كـوـنـهـ هـدـيـ
لـلـمـقـيـنـ لـيـسـ فـيـ أـشـعـارـ بـعـلـةـ الـاـخـتـصـاصـ فـاـلـسـوـالـ مـجـمـعـهـ غـيـرـ الـاـتـجـاهـ وـالـجـوابـ مـشـعـلـ عـلـىـ بـيـانـ عـلـةـ الـاـخـتـصـاصـ فـصـبـلاـ
وـاجـالـ (ـقـوـلـهـ فـاـنـ قـلـتـ اـنـ كـانـ اـلـخـ)ـ اـيـرـادـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـهـذـاـ اـلـيـنـ لـأـشـهـالـهـ عـلـىـ بـاـنـ السـبـبـ الـمـوـجـبـ الـحـكـمـ وـتـقـرـيـرـهـ اـنـ المـرـادـ

(ـقـوـلـ الـمـحـشـيـ)ـ وـالـتـصـدـيقـ بـهـ أـيـ بـالـمـعـنـيـ اـمـاـ بـمـطـلـقـ السـبـبـ فـاـحـصـلـ مـنـ قـبـلـ

(ـقـوـلـ الـمـحـشـيـ)ـ وـتـصـورـهـ أـيـ مـنـ حـيـثـ اـنـ هوـ السـبـبـ وـلـاـ فـهـوـ حـاـصـلـ مـنـ قـبـلـ

(ـقـوـلـ الـمـحـشـيـ)ـ عـنـ سـبـبـ كـوـنـ زـيـدـ مـحـسـنـاـ إـلـيـهـ أـيـ كـاـيـفـيـدـهـ قـوـلـ الشـارـحـ مـاـذـاـ اـحـسـنـ إـلـيـهـ بـالـبـنـاءـ الـمـجـوـلـ

(ـقـوـلـ الـمـحـشـيـ)ـ لـاستـعـالـ اـسـمـ الـاـشـارـةـ أـيـ لـاـنـ يـسـتـعـمـلـ كـذـلـكـ

(ـقـوـلـ الـمـحـشـيـ)ـ لـيـفـصـلـ فـيـهـاـ لـعـلـ مـعـنـاهـ لـيـفـهـمـ مـنـهـ السـبـبـ مـفـصـلـاـ فـوـعـلـةـ التـأـمـلـ أـوـ هـوـ مـحـرـفـ عنـ الـمـفـصـلـ.ـ فـيـهـاـ أـيـ
الـسـبـبـ وـعـبـارـتـهـ فـيـ حـوـاشـيـ الـقـاضـيـ الـكـلـامـ السـابـقـ كـانـ مـشـمـلـاـ عـلـىـ تـفـصـيلـ السـبـبـ إـلـاـ انـ السـاعـمـ لـيـتـبـهـهـ وـقـوـلـهـ بـالـاجـالـ
أـيـ بـاـسـمـ الـاـشـارـةـ الدـالـ عـلـىـ ذـوـاتـ الـمـقـيـنـ بـاعـتـبارـ تـبـيـهـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ حـقـيـصـاـ كـاـلـمـحـسـوسـ الـمـشـاهـدـ وـفـيـ نـسـخـةـ تـفـصـيلـ
فـيـهـاـ وـهـ ظـاهـرـهـ أـيـ اـنـ غـلـلـ عـنـ التـأـمـلـ فـيـهـاـ مـنـ جـهـةـ تـبـيـهـاـ لـلـمـقـيـنـ لـوـقـعـ تـفـصـيلـ فـيـهـاـ الشـاغـلـ لـهـ عـنـ مـلـاحـظـةـ قـيـامـهـمـ
وـتـبـيـهـهـاـ لـمـ فـلـذـاـ لـمـ اـعـيـدـتـ مـجـمـعـهـ أـيـ لـمـ حـيـثـ ذـانـهـاـ بـلـ مـنـ حـيـثـ قـيـامـهـاـ بـالـغـيـرـ وـتـبـيـهـهـاـ لـهـ فـلـاـ يـكـنـ الـفـلـلـةـ جـيـنـذـعـهـاـ

(ـقـوـلـ الـمـحـشـيـ)ـ وـلـاـ فـاـلـجـوابـ أـيـ اـنـ لـمـ نـقـلـ اـنـ الـجـوابـ لـتـبـيـهـ فـلـاـ يـتـجـهـ لـاـنـ اـعـادـةـ تـبـيـرـ الـاسـلـوبـ أـيـ غـيـرـ فـيـهـ

الـنـسـبـةـ بـيـنـ الـمـدـيـ وـالـمـقـيـنـ وـزـيـادةـ تـبـرـرـهـ اـحـتـازـأـًـ عـنـ بـشـاعـرـةـ الـتـكـرارـ بـعـدـ بـرـهـانـ الـإـنـيـ أـيـضاـ

الاسم او الصفة فاوجه هذا الكلام قلت ووجه انه اذا اثبت لشيء حكم ثم قدر سؤال عن سببه واريد ان

بالحكم الحكم الذى يتضمنه الجواب يدل عليه التعليل بان ترتيب الحكم على الوصف مشمر بالعلية ، والحكم الذى يتضمنه الجواب هو الحكم المسؤول عن سببه اذ لو كان غيره لم يطابق الجواب السؤال لأن بيان سبب الحكم الغير المسؤول عنه لا يكون جواجا للسؤال عن سبب الحكم المسؤول عنه خيند برد عليه ان السؤال ان كان عن سبب الحكم فلا بد من اشتمال الجواب عليه أي استئناف كان وان لم يكن سوألا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الاستئنافين بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثاني ابلغ من الاول فاندفع ما قبل ان ما قبل الشارح رحمة الله من ان السؤال ان كان عن السبب المخ ، ضعيف منشوء عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسؤال والحكم الذى يتضمنه الجواب . وظاهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض (قوله وجهه انه المخ) تقريره ان كون الثاني ابلغ بواسطة الاشتغال المذكور ليس في كل استئناف بل في استئناف يكون السؤال فيه عن سبب الحكم ، فإذا أريد ان يجيب بان سببه استحقاقه له ، فالجواب حيند ان كان باعادة الصفة كان أبلغ منه ان كان باعادة الاسم لاشتمال الاول على بيان سبب الحكم الذى يتضمنه وهو سبب الحكم عنه بخلاف الثاني (قوله ثم قدر سؤال عن سببه)

(قول المحتوى) والحكم الذى يتضمنه الجواب المخ فان الجواب يتضمن هو محل الاحسان وهو المسؤول عن سببه سواء الجواب بزيد حقيق أو صديقك القديم المخ فتأمل قوله المسؤول عن سببه أي عن ذصوره اذا كان المعنى ماذا احسن اليه أو عن التصديق به اذا كان المعنى هل هو حقيق أي هل هو محل الاحسان لانه حقيق تأمل

(قول المحتوى) ضعيف أي لبيانه على عدم الفرق بينهما :

(قول المحتوى) وظاهر عطف على اندفع وبعبارة العصام وفرق بين بيان سبب الحكم الذى في الجواب وبين سبب الحكم المتضمن للسؤال فان قولنا بزيد حقيق بالاحسان بيان سبب الاحسان الى زيد مع انه لا يشتمل على سبب استحقاقه للاحسان اه هندا الفرق لا يفيد لان السؤال عن سبب الحكم الذى في السؤال على كل حال أي هل هو محل الاحسان لانه حقيق أو هل لكونه محل الاحسان سبب فلا بد من اشتمال الجواب عليه

(قول المحتوى) فإذا أريد أن يجيب بان سببه استحقاقه المخ صريح في أنه يصح الجواب بكل منها سواء كان السؤال المقدر ماذا احسن اليه أو هل هو حقيق كما تقدم فتذر

(قول المحتوى) فالجواب حيند ان كان باعادة الصفة المخ وحاصل الجواب باعادتها زيد محل الاحسان لكونه حقيقة به اصدقاته وحاصل الجواب بدونها زيد محل الاحسان لكونه حقيقة به فالجواب على كل حال مشغل على بيان سبب الحكم الذى في ضمن السؤال أعني محليته للاحسان وان لم يكن مصريحا به مع زيادة الاول بيان سبب السبب فتذرر فقد وقع هنا اختلال لبعض الناظرين حتى الحكم الذى في الجواب غير الحكم الذى في السؤال ومعنى كلام المحتوى انه وان كان غيره الا أن الحكم الذى في الجواب سبب الحكم الذى في السؤال فطابق الجواب السؤال من هذه الحقيقة وهو غفلة عن قوله فإذا أريد أن يجيب بان سببه المخ فان ضمير سببه عائد للحكم الذى في السؤال ولو كان كما ذكر لكان حاصل الجواب بيان سبب حكم السؤال وليس مسؤولا عنه ومثل الجواب بأنه محل الجواب بأنه حقيقة اذا كان المخاطب عالما باسباب كونه محسنا اليه فتأمل

يمجاب عنه بان سبب ذلك انه مستحق لذلك الحكم وأهل له فهذا الجواب يكون تارة باعادة اسم ذلك الشىء فيفيد ان سبب هذا الحكم كونه حقيقاً به وتارة باعادة صفتة فيفيد ان سبب استحقاقه لهذا الحكم هو هذا الوصف وليس يجري هذا في سائر صور الاستئناف فليتأمل (وقد يحذف صدر الاستئناف) فملا كان أو اسماً (نحو يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) كانه قيل من يسبحه فقيل رجال أى يسبحه رجال (وعليه نعم الرجل زيد) أو نعم رجال زيد (على قول) اى علي قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ مخدوف أى هو زيد ويحمل الجملة استئنافاً

حتى لوم يقدر السؤال عن السبب كما في قوله تعالى (قالوا سلاماً قال سلام) لا يتصور فيه ذلك وكذلك لو قدر السؤال عن السبب ولم يرد الجواب بان سببه الاستحقاق كما في قوله سهر دائم وحزن طويل « قال قدس سره هذا كلام مختلف الحُجَّةِ » هذا اما يرد لو كان السؤال المقدر سؤالاً عن سبب كون المخاطب حسناً الى زيداماً اذا كان سؤالاً عن كون زيد حسناً اليه واهلاً له فلا وقدر تفصيله « قال قدس سره فالصواب أن يقال الحُجَّةُ أى لا يقال ان السؤال المقدر سؤالاً عن السبب بل يقال انه سؤال عن غير السبب وهو استحقاق زيد ليعلم أن الاحسان في موقعه أولاً واعلم ان ما ذكره المصنف رحمة الله من تقييم الاستئناف بقوله منه ومنه مأخذ من الكشف في تفسير قوله تعالى (اولئك على هدىٍ من ربهم) وعبارة هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستئناف يجيء تارة باعادة اسم من استوف عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وتارة باعادة صفتة كقولك احسنت الى زيد صديقلك القديم أهل لذلك منك فيكون الاستئناف باعادة الصفة أحسن وأبلغ لانطوانها على بيان الموجب وتخيصه اتهى فجمل الشارح رحمة الله قوله هذا النوع اشارة الى الاستئناف الذي يكون السؤال فيه عن السبب ويكون الجواب ببيان الاستحقاق لانه المذكور سابقاً في تفسير الآية المذكورة حيث قدر السؤال على تقدير كون الذين يؤمنون استئنافاً ما بالتعين مخصوصين بذلك وفسر الجواب اعني الذين يؤمنون الحُجَّةَ أى الذين هؤلاء عقائدهم احقاء بان يهدتهم الله وكذلك على تقدير كون اولئك على هدى استئنافاً والسيد لما اشكل عليه كون المترد في المثاليين المذكورين السؤال عن السبب جمل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستئناف باعادة من استوف عنه الحديث سواء كان سؤالاً عن السبب كافي الآية الكريمة أولاً كباقي المثاليين ولا يخفى أنه خروج عن الظاهر التبادر « قال قدس سره وبذلك يظهر الحُجَّةُ قد عرفت صحة تقدير السؤال فيما سبق فلا نعيده (قوله وليس يجري هذا في سائر صور الاستئناف) وان كان باعادة ما استوف عنه الحديث اسمها او صفتة كما اذ قيل قالوا سلاماً على ابراهيم قال او النبي الخالق قال سلام فان كلا الاستثنائيين جواب لسؤال ما قال ابراهيم وليس أحدهما أبلغ من الآخر وكذا الاختلاف بينهما لوقيل قلت عليل لي سهر دائم أو للعاشق سهر دائم وان كانوا جوابين عن السؤال

(قول المحسني) حتى لوم يقدر الحُجَّةُ لفهم قوله سابقاً ليس في كل استئناف بل في استئناف يكون الحُجَّةُ قوله ولم يرد الجواب بان سببه الاستحقاق الحُجَّةُ لان الذي يحتاج لملة هو الاستحقاق فتأمل

(قول المحسني) عن كون زيد حسناً اليه أى مخللاً للإحسان وهذا بالنسبة للجواب الاول قوله واهلاً بالنسبة للجواب الثاني تدبر

(قول السيد) حتى يكون احسانه اليه واقعاً موقعه لوقال حق يكون فعله احساناً لكنه هو ما ذكره المحسني يعنيه

أى سؤالاً عن السبب فإذا ذكره المحسني مأخذ من هنا الا انه حوله الى السؤال عن السبب

جواباً بالسؤال عن تفسير الفاعل المبهم كما مر (وقد يحذف) الاستئناف (كله إما مع قيام شيء مقامه) نحو قول الحماسى «جو بني أسد» (زعمتم ان اخوئكم قريش لهم الف) اي ايلاف في الرحلتين المعروقتين لهم في التجارة رحلة في الشتاء الى اليمن ورحلة في الصيف الى الشام (وليس لكم إلاف) اي مؤلفة في الرحلتين المعروقتين وبعده «اولئك اومنوا جوعاً وخوفاً» وقد جاءت بنو أسد وخافوا «كانهم قالوا اصدقنا في هذا

عن السبب لكن ليس الجواب ، بان سببها الاستحقاق كافي نحو احسنت تصيغة التكلم الى زيد زيد يدفع اعدائى أو كامل الشجاعة يدفع اعدائى فالتقاوت بينما لاه في الحقيقة جواب بالاستحقاق كأنه قيل زيد حقيق بالاحسان لدفع اعدائى، أولدفع اعدائى بالشجاعة الكاملة (قوله لهم الف الح) في تاج البيقي الالاف والالاف والالاف بالكسر ، دوسي كرفتن من

(قول التاريخ) الف اي ايلاف قال السمرقندى الالاف مصدر الف المكان الف اي سكن اليه واحبه والالاف مصدر ألفه على وزن فاعله مؤلفة والألف والايلاف مصدر ألف يوسف وفي الكشاف والإيلاف من قوله آلفت المكان أولفع ايلافا اذا فته فانا مؤلف والإلاف المؤلفة وقيل يقال فته الفا والإلاف قوله السمرقندى والإيلاف مصدر ألف كقول الكشاف والإيلاف من قوله آلفت بمد بين المهرمة واللام لكنه ليس الف مفاعة بل مدل من المهرمة لآخر أصله ألف كا يدل عليه قوله الكشاف فانا مؤلف وقول السمرقندى مصدر آلف يوسف فظاهر من كلام السمرقندى والكشاف ان الإيلاف والالاف واحد وهو الف المكان وان اختفت المادة وحيث لا وجہ لتفسير الشارح الالاف بالإيلاف سوى الايضاح وانه الواقع في القرآن واما على بيان المحتوى الآتى فيه وجه ستعرفة لكن لما كان الالف يطلق اسمها غير مصدر يعني المألف فسره الشارح بما يتعين مصدرها وهو الإيلاف وان الإيلاف لا يكون مصدرآ لألف الا اذا كان مدته مبدلة من همزة دون ما اذا كانت المفاعة

(قول المحتوى) بان سببها الاستحقاق اي سبب السهر للهجر عنه باسمه الذي بدله بالضمير أو السهر للماشى والفرق بين الجواب بان السبب الاستحقاق والجواب بان السبب غيره ان الاستحقاق ي مجرد ليس عليه الحكم في الحقيقة بل هو وصف شأ عن عليه كالصداقة اذ النار ليست محمرة لانها محل الاحراق وحقيقة به بل لانها في غاية الحرارة والاكتفاء بهذا الجواب يكون بطريق الاغراض والتسائل من السائل بخلاف الجواب بان السبب غيره كالسهر والحزن في قوله سهر دائم فالماء سبب العلة حقيقة بلا مدخلية للعشق فيها فالسؤال عن سببها يكون سوألا آخر فاندفع ما في بعض المحتوى من أن الفرق تحكم فدبر (قول المحتوى) أولدفع اعدائى بالشجاعة اي فقد تقوت سببية الاستحقاق بذكر الشجاعة فكان أبلغ (قول المحتوى) دوسي الحدوست بلايا الصديق وبابيا الصداقة وكيرفتون مصدر يعني الأخذ فالمحتوى أخذ الصداقة والفت هي الالفة ودادن معناه الاعطاء فالفت دادن معناه اعط الالفة والفت معناه مامر وكيرفتون معناه الاتخاذ فالفت كيرفتون معناه اخذ الالفة وهو معطوف على الفت دادن وكلامها معنى الإيلاف فهو مصدر فاعل اي اعطي الالفة واحد الالفة وباسى بيوستان بابعنى مع وكس بلا يابعنى احد والي للتستكير وييوستان بمعنى الاتصال فالمحتوى الاتصال مع أحد فكلام المحتوى يفيد ان الإيلاف يكون مصدر الآلف التي مدته للمفاعة فلما كان ثابت لقريش بنص القرآن هو الإيلاف فسر الشارح الالفة في البيت بالإيلاف الذي معناه الالفة من المجانين فالشاعر يقول لقريش مؤلفة مع الرحلتين أي المرتحل اليهما فهو القائم معهم من المجانين واتم لا الالفة لكم مع أحد أصلاء المجانين ولا من جانب واحد فدبر

الزعم ام كذبنا فتقول كذبتم خذف هذا الاستئناف كله واقيم قوله لهم الف وليس لكم إلاف مقامه لدلالته عليه ويحتمل ان يكون قوله لهم الف وليس لكم إلاف جوابا لسؤال اقتضاه الجواب المذوف كانه لما قال المتكلم كذبتم فالوا لم كذبنا فقال لهم الف وليس لكم إلاف فيكون في البيت استئنافان كذا في الإيضاح فان قلت هذا هو الوجه الاول بمعنىه لأن قوله لهم الف بالنسبة الى كذبتم المذوف لا يحتمل سوى ان يكون استئنافا جوابا له وبيانا لسببه فاقيم مقام المسبب قالت بل يحتمل التأكيد والبيان فكانه جعله في الوجه الاول موء كذا للجواب المذوف او بيانا له (او بدون ذلك) اي بدون قيام شيء مقامه (نحو فنون الماهدون اي نحن على قول) اي على قول من يجعل المخصوص بخبر مبتدأ مذوف اي هم نحن خذف المبتدأ والخبر جميعا من غير ان يقوم شيء مقام ما ولما فرغ من الاحوال الاربعة المفترضة للفصل شرع في الحالتين المفترضتين لاوصل فقال (واما الوصول لدفع الایهام فكتقولهم لا وايده الله) فتقول لهم لا رد لكلام سابق كأنه قيل هل الامر كذلك فتقول لا اي ليس الامر كذلك فهذه جملة اخبارية وايدك الله جهة انسانية معنى لانها معنى الدعاء فيينها كمال الانقطاع لكن ترك المطاف ههنا يوم خلاف المقصود فانه لو قيل لا ايدك الله اتوهم انه دعاء على المخاطب بعدم التأكيد فلادفع هذا التوهم جيء بالواو العاطفة للانسانية الدعائية على الاخبارية المنفية للدلول عليها بكاملة لا كما ترك المطاف في صورة القطع نحو وتنظر سلبيا البيت دفما لايهم (واما للتوضيح) اي اما الوصول للتوضيح بين حالي كمال الانقطاع وكامل الاتصال وقد توهم بعضهم لما بكسر المهمزة فوقع في خطأ عظيم وانما هو اما

حد سمع والابالغ الفت دادن والفت كرفان والمواآلة والالاف بكسي بيوستان (قوله خذف هذا الاستئناف الح) لـك ان تقول يجوز أن يكون الاستئناف مذكورا لأن الزعم يدل على الكذب ولذا قيل كثيرون الكذب الزعم (قوله بل يحتمل التأكيد والبيان) اي بمنزلة أحد هما كامر في لاريب فيه وهدى المتعين لكن المؤكّد هناك مذكور وهذا مذوف وذلك لأن معنى لهم الف وليس لكم إلاف ، مقرر لمعنى كذبتم ووضع له (قوله فلدفع هذا التوهم الح) قيل هذا الوهم بعد ابراد الواو باق لانه يجوز أن يكون للمطاف على المنفي لا المنفي والجواب ان المطاف على المذوف مع وجود المذكور مما لا يذهب اليه الوهم (قوله جيء بالواو العاطفة الح) فيه اشارة الى انهما ليست زائدة او استئنافية كاقيق لكونها في الاصل للمطاف فلا يتصار الى خلافه الا عند الضرورة ولعله ارتكب ذلك هربا من لزوم عطف الانشاء على الاخبار (قوله فوقع في خطأ (قوله الحشي) لـك ان تقول الح اي ولا يكون ما نحن فيه لـانه لم يتقدم ما يقتضى السؤال حينئذ بل هو تحذيف انتصريتهم بذلك ان كان وقع منهم تصريح فليحضر ولـك ان تقول ان مراده ان زعمتم ليس مستعملما بمعنى الكذب بل هو مأخوذ منه لـكبـرة استعمالـه فيه فهو كالتعلـير ياضـ بل هو مستعملـ في معنى الاخبارـ فيقدر حينئذ السؤـال اصدقـنا اـم كـذـبـنا ويـكونـ المعـنىـ المـفـهـومـ بطـريقـ التـعرـيـضـ وـهمـ كـذـبـمـ استـئـنـافـاـ مـذـكـورـاـ قـتـدـبـ فـانـ بهـ يـطـلـ ماـ قـائلـ اـنـ قـالـ لـكـ انـ تـقولـ ولمـ يـجزـمـ بهـ لـانـهـ قدـ يـقالـ انـ الـكـذـبـ لـيـسـ معـنىـ لـلـزـعـمـ حـقـيقـيـاـ بلـ عـرـقـيـ فقدـ لاـ يـرادـ كـافـ قولهـ زـعـمـ العـواـذـلـ الحـ يـجزـمـ بهـ لـانـهـ قدـ يـقالـ انـ الـكـذـبـ لـيـسـ معـنىـ لـلـزـعـمـ حـقـيقـيـاـ بلـ عـرـقـيـ فقدـ لاـ يـرادـ كـافـ قولهـ زـعـمـ العـواـذـلـ الحـ (قولهـ الحـشيـ) مـقرـ لـمعـنىـ كـذـبـمـ وـوضعـ لهـ لـانـ معـنىـ لهمـ الفـ الحـ اـنـكـ لـاـ يـمـلـوـنـهمـ فيـ ذـلـكـ فـلاـ يـكونـ اـخـوتـكمـ

بافتتح عطفاً على أما السابقة وقىعلم مما من الوصل أما لدفع الإبهام وأما للتتوسط بين كمال الاتصال والانقطاع فتقول أما الوصل لدفع الإبهام فكذا وأما الوصل للتتوسط (فإذا أتفقنا) اي الجملتان (خبراً وانشاء لفظاً ومعنى أو معنى فقط بجماع) اي مع وجود جامع بينهما وإنما ترک هذا القيد استثناء عنه مما سبق من أنه إذا لم يكن بينهما جامع فينهمما كمال الانقطاع وبها يذكر بعيد هذا من ان الجامع بينهما يجب ان يكون كذلك وكذا والاتفاق المذكور أنها يتتحقق اذا كان كاتباً الجملتين خبريتين لفظاً ومعنى او انشائيتين كذلك او كان كاتباهما خبريتين معنى فقط بان يكونا انشائيتين لفظاً او تكون الاولى انشائية لفظاً والثانية خبرية او بالعكس او كان كاتباهما انشائيتين معنى فقط بان يكونا خبريتين لفظاً او تكون الاولى خبرية لفظاً والثانية انشائية معنى او بالعكس فالمجموع ثمانية أقسام فالاتفاق لفظاً ومعنى (كت قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجاح لفي جحيم) في الخبريتين المخالفتين اسمية وفمية والمتناسبتين اسمية (وقوله تعالى « كانوا واشربوا ولا تسربوا) في انشائيتين والاتفاق معنى فقط لم يذكر له المصنف الا مثلاً واحداً لكنه أشار الى انه يمكن تطبيقه على قسمين من الاقسام الستة وأعاد فيه الكاف تنبئها على انه مثال للاتفاق معنى فقط فقال (وكقوله تعالى واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احساناً وذى القربي واليتامي والمساكين وقولوا للناس حسناً) فمطاف قوله على لا تعبدون لأنهما وان اختلافاً لفظاً لكنهما متفقان معنى لأن لا تعبدون إخبار في معنى الانشاء (اي لا تعبدوا) كما تقول تذهب الى فلان تقول كذلك ترید الأمر

عظيم) اي لفظاً ومعنى اما لفظاً فلانه لا بد لاما العاطفة من تقدم امامي المعطوف عليه ولا يجوز حذفها في السمة حتى يقال انها مقدرة قبل قوله لدفع الإبهام وأما معنى فلان قوله والا فالوصل دل على ان الوصل صورتين كمال الانقطاع وم الإبهام والتتوسط فالقول بعده بيان الوصل اما لدفع الإبهام وأما للتتوسط فهو فالواجب بيان مواضعها وإليه اشار قوله وقد علم ما من ان الإبهام الخ (قوله لم يذكر الا مثلاً واحداً)، اي أورد آية واحدة في ذلك (قوله اي لا تعبدوا الخ) وبوبيده، قراءة عبد الله واي لا تعبدوا ، ولا بد من اراده القول ، وقيل هو جواب قوله اذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل اجراء لمجرى القسم كانه قيل واذ قسمنا عليهم لا تعبدون وقيل معناه أن لا تعبدو فلما حذف ان رفع، كقوله (الا ايهذا الزاجر احضر

وهو معنى كذبتم) (قول المحسني) اي أورد آية واحدة وان احتملت مثاليين

(قول المحسني) قراءة عبد الله واي لا تعبدوا هكذا عبارة الكشاف وفي نسخة هنا لا تعبدون وهو تحرير وحيثنه فلعبد الله قرأ، تان هذه والآية

(قول المحسني) ولا بد من اراده القول اي ليرتبط بما قبله ولم يجعل جواب القسم كما جمله على تقدير كونه خبراً لانه حينئذ يكون قسم السؤال وجوابه أمر أو نهي أو استفهام ووقوع الخبر يعني الامر في جوابه نادر

(قول المحسني) وقيل هو جواب الخ وعليه فاجلة خبرية ولا شاهد فيه

(قول المحسني) كقوله الا بهذا الخ اي فاصل أحضر النصب بدليل عطف وان اشهد المزارات عليه

وهو أبلغ من صريح الامر لانه كانه سوّر الى الامثال فهو يخبر عنه قوله « وبال الدين احسانا لا بد له من فعل فاما ان يقدر خبر في معنى الطلب تقبلا على المبالغة المذكورة (اي وتحسنون بمعنى احسنوا) وهو عطف على لاتعبدون فيكون مثلا لقسم آخر وهو ان تكون انشائتين معنى فقط بان تكون كالتاها خبريتين لفظا (او) يقدر من اول الامر صريح الطلب على ما هو الظاهر (اي واحسنوا) بالوالدين احسانا ومه قوله تعالى في سورة الصف « وبشر المؤمنين » عطفا على تؤمنون قبله في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تحييكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله لانه بمعنى آمنوا كذلك في الكشاف وفيه لظر لأن المخاطب بالاول هم المؤمنون خاصه

المعنى ويدل عليه قراءة عبد الله ان لاتعبدوا ، ويحتمل أن لاتعبدوا أن يكون ان فيه مفسرة وان يكون ان مع الفعل بدللا من الميثاق، كأنه قيل أخذنا ميثاق نبي اسرائيل تحريم كلما في الكشاف (قوله كأنه سوّر الى الامثال الخ) فان قيل ما ذكره انا يصح لو كان الاخبار بالفظ الماضي قلنا وكذلك بالحال (قوله لانه بمعنى آمنوا) ولذا أجيوب بقوله يغفر لكم ويوبيده قراءة ابن مسعود آمنوا كذلك في الكشاف ، ولا ان المترافق في أخذ الميثاق هو الامر (قوله وفيه نظر الخ) هذا التظار والعلاوة . اوردها المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح واجاب عنهم صاحب الكشاف بان قوله يا ايها الذين آمنوا متناول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامته كاتقر في أصول الفقه ، فاذا فسر بما نون وبشر دل على تجارةه صلى الله تعالى عليه وسلم الرابحة وتجارتهم الصالحة وقد آمنوا لأن التبشير بالنصر والمغفرة متأخر عنهم وهذا عن الاعيان المتبع لها فناسب (قول الحشى) وبمحتمل ان يكون الخ لامعنى لهذا بعد جمل قراءة عبد الله دليلا على ان امن مصدرية الا ان يكون قوله ويحتمل الخ اعتراضا من الكشاف على هذا القبيل بان دليله محتمل لأن تكون مفسرة ولا نهاية ولم يجعله على هذا مقول القول لانه يجب ان يكون جملة

(قول الحشى) كأنه قيل الخ لامعنى ان لاتعبدوا الا الله التوحيد وانما قال كأنه قيل لأن هذا المبدل منه ليس في حكم التنجية (قول الحشى) ولا ان المترافق في أخذ الميثاق صوابه في التعليم كما في الفنز

(قول الحشى) اوردها المصنف في الايضاح لكن عبارته في الاول ان عطف فعل مخاطب على فعل مخاطب آخر غير مرضي والمخاطب بالاول هم المؤمنون خاصة اه واما قوله بدليل قوله بالله ورسوله وقوله وها وان كانوا متناسبين الخ والنقيد بغير التضريح بالندا فن عند الشارح بيان لوجه الابراز

(قول الحشى) فاذا فسر بما نون الخ أي اذا فسر الله كافية التجارة آمنوا وبشر فقد دل كما قال على تجارةه صلى الله عليه وسلم الرابحة أي الزائدة على تجارةهم بالتبشير وتجارتهم الصالحة وهي مجرد اليمان بالله ورسوله واذا شاركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الاعيان لم يكن عطف فعل مخاطب على فعل مخاطب آخر لانه كأنه قيل بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم آمن وبشر وهذا الجواب عام سواء كان تومنون الخ بيانا وتفسيرا أو جواب سؤالان الفائل حينئذ كيف نعمل هو المخاطب يا أيها الذين آمنوا وهم النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون

(قول الحشى) متأخر عنهم أي عن وقوعهما والتبشير الاخبار السارة واء كان بها وقع او يمسيع وقوله وها أي النصر والمغفرة

ندليل قوله تعالى، آمنوا بالله ورسوله وبالثاني هو النبي عليه الصلاة والسلام « وَهُمَا وَانْ كَانَا مُتَنَاسِبِينَ لِكُنْ
لَا يَخْفَى أَهْلَ لَا يَحْسَنُ عَطْفَ الْأَمْرِ لِخَاطِبٍ عَلَى الْأَمْرِ لِخَاطِبٍ آخَرَ »

أن يقدم الأصل بالإيمان من هذا الوجه، لا لتقديم رتبة الفاعل ثم لورسال فلامع من العطف على جواب المسؤول بما لا يكون
جواباً إذا ناسبه فيكون جواباً للسؤال وزيادة ، كيف وهو داخل فيه كأنهم قالوا دلنا ياربنا قيل آمنوا يكن لكم كما
وبشرهم يا محمد بثبوته لهم وفيه ، من اقامة الظاهر مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لا يخفى موقعه انتهى (قوله بدليل قوله
آمنوا بالله ورسوله)، اذلا معنى لتكليفه عليه الصلاة والسلام بالإيمان برسوله وفيه رد الجواب الاول الذي ذكره صاحب
الكشف ، فان قيل لم لايجوز أن يكون رسوله من اقامة المظاهر مقام المضمر كما قاله صاحب الكشف

(قول الحشى) لانتقاد رتبة الفاعل لأن فاعل الإيمان هو النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وفاعل التبشير هو
النبي صلى الله عليه وسلم وحده ولا يقال ان المجموع الاول مقدم الرتبة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا وجہ لانتقاد
حياتذا الا مشاركة المؤمنين له وهو فاسد

(قول الحشى) ولو سلم الخ أي لو سلم عدم تناول يا أيها الذين آمنوا لنبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا يكون السائل
النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بل المؤمنون فقط فلا مانع من العطف لما ذكر من المناسبة سواء كان تومنون الخ بياناً أو
جواب سوال وإنما خص الكلام بجواب السوال مراعاة لكلام المترض فالمترض التي ذكرها تجعل المخاطبين كمخاطب
واحد لكن الشارح لم يرض ذلك حيث قال وهذا وان كانوا متناسفين الخ لأن هذا عام سواء كان بياناً أو جواب سوال
وبهذا ظهر بطلان ما فهمه الفرزى من كلام صاحب الكشف من ان يا أيها الذين آمنوا عام والت التجارة أيضا عاما الا أنها
بالنسبة لهم الإيمان والنبي صلى الله عليه وسلم التبشير فيجوز ان يقع تومنون مع بشر بيانا لكتلا نوعيها لانه لا يدفع اختلاف
المخاطبين بالأمرتين (قول الحشى) كيف الخ أي كيف يكون متناسبا له وهو داخل فيه أي في الجواب أي من دواليه
ومتعلقاته لتعلقه بثبوت جزائه لهم (قول الحشى) من اقامة الظاهر أي لفظ المؤمنين مقام المضمر في بشرهم كما ذكره
وقوله وتنويع الخطاب أي القاء الكلام نحو الغير حيث خاطبهم مرة مباشرة وأخرى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وقوله ما لا يخفى موقعه وهو اشارة ذكرهم بالصفة التي هي رأس التجارة والاداء بطر يقين زيادة في تأكيد الحصول

(قول الحشى) اذ لا معنى لتكليفه الخ لأن تتكليفه على لسان نفسه بتصرفيته بأنه رسول الله يستلزم تصديقه بذلك
قبل التكليف به اذ لا يكون رسولا الا بعد تصديقه برسالته بان يأتيه الملك ويقول له انت رسول الله مع معجزة تدل على
صدق ذلك الملك ليؤمن ان يكون شيطانا مضيلا كما قاله الرازى وغيره والتکلیف اهنا يكون بما يدخل تحت القدرة وليس
تحصیل الحاصل كذلك ولذا قيل على قوله انه مرسلا الى نفسه ان التبليغ من أحد بالنسبة الى نفسه محال لا سترة
فيه والمائع مکابر

(قول الحشى) فان قيل لم لايجوز الخ أي ان قيل في الجواب عن رد الجواب الاول بما ذكر ان هذا اهنا يريد اذا
كان مراد صاحب الكشف ان تومنون بالنسبة للإيمان برسوله متناول لنبي صلى الله عليه وسلم بناء على ان رسوله ليس
من وضع الظاهر موضع المضمر فيكون المخاطب تومنون يعني آمنوا هو المخاطب بياها الذين آمنوا وهو المؤمنون والنبي صلى
الله عليه وسلم اصحابية آمنوا بالله ورسوله للكل لكن صاحب الكشف ليس مراده ذلك بل مراده ان يأليها الذين آمنوا

الا عند التصریح بالنداء ثم يزيد فم واقعه يامرو على ان قوله تومنون بيان لما قبله على طريق الاستئناف
كانهم قالوا كيف نفعل فقيل تومنون بالله اى آمنوا فلا يصح عطف بشر عليه فالاحسن انه عطف على
قل مرادا قبل يا أيها الذين آمنوا اي قل يا محمد كذا وبشر أو على مهدوف اي فابشر يا محمد وبشر يقال بشرته
فابشر اي سر وما اتفق الجلستان في الخبرية معنى فقط والثانية انشاء في معنى الاخبار قوله تعالى * قل انى
أشهدو الله وأشهدوا ان برى . بما شئه كون * اى واصدكم وبالعكس قوله تعالى * الم يوخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسو ما فيه اى أخذ عليهم لانه استفهم للتفير فان قلت قد جوز

قلت لا يصح التعبير بالضمير في حق الامة الا ان يقدر قبل يا أيها الذين آمنوا صاحب الكشاف لا يقول به ولا لا يحتاج الى تأويل
تومنوا آمنوا تكون بشر معطوفا على قل (قوله الا عند التصریح بالنداء) لعل صاحب الكشاف لا يسلم الحصر المذكور
بل يجوز تقدیر النداء أيضاً فان قلت علام عطف قوله وبشر المؤمنين قلت على تومنون لانه في معنى الامر كانه
قبل آمنوا وجاهدوا يؤيدكم الله وينصركم وبشر يارسول الله المؤمنين بذلك ويشهد له قوله تعالى يوسف أعرض عن هذا
واستعذر لذنبك « قال قدس سره واعجب من الشارح رحمه الله تعالى الح العجب من السيد انه قال لم يتبه الح الحال
انه مذكور في شرحه للكشاف حيث قال وحاصله انه عطف مجموع على مجموع بلا اعتبار عطف شيء من هذا على شيء
من ذلك والا عجب انه قال مع ظهوره من عبارة العلامة فانها ظاهرة في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التقبيل وحملها
على عطف مجموع الجمل على مجموعها صرف عن الظاهر ، بقرينة ماذكره في عطف ومن الناس من يقول آمنا بالله الح
فإن عبارته هناك ظاهرة في عطف القصة كلاما يخفي على الناظرين فيها فلم ان مقصود الشارح رحمه الله تعالى في هذا الكتاب
الإشارة الى توجيه آخر لعبارة الكشاف بمحبت لا يحتاج الى الصرف عن الظاهر بان يقل مقصوده ليس المحمد بالعطف
متناول له وكذلك تومنون متناول له لكن بالنسبة للإياعان بالله فقط لأن رسوله من اقامة الظاهر مقام الضمير اى آمنوا بالله
وبن فيكون المأمور بالإياعان به غيره لعدم صلاحية هذا خطابا لنفسه وحينئذ يصبح العطف لانه داخل في تومنون بالله كأنه
قبل امن بالله وبشر ولا يرد ما أورده الشارح على صاحب الكشف من انه لامعنى لتكليف النبي صلى الله عليه وسلم
بالإياعان برسوله

(قول الشارح) فالاحسن الح فيه اشارة الى امكان الجواب ولعله ما قاله الحشبي

(قول الحشبي) قلت لا يصح الح يعني انه على هذا يكون المأمور بالإياعان به هو الامة فقط ولا يصح التعبير بالضمير
في حقها لأن الامر حينئذ ليس هو الله لما هو ظاهر بل النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يقدر قبل يا أيها الذين
آمنوا حتى يصح آمنوا بالله وفي وصاية صاحب الكشف بقصد الجواب عنه لا يقول به وإنما القائل به
صاحب المفتاح بقى ان قوله كما قاله صاحب الكشف تنتظير في مطلق اقامة الظاهر مقام الضمير وهو ما سبق له من ان
المؤمنين من اقامة الظاهر مقام الضمير لانه قاله فيما نحن فيه والا لما كان لاعتراض الشارح عليه وجه بل كان الاعتراض
عليه هو ماذكره الحشبي بقوله قلت الح فليتأمل فإنه لغموض هذا الموضع وقع فيه خبط فاحش منشوه فساد التأمل

(قول الحشبي) بقرينة الح متعلق بصرف

صاحب الكشاف عطف الاشاء على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الاشاء او على المكس بل يوؤخذ عطف الحالصل من مضمون احدى الجملتين على الحالصل من مضمون الاخرى حيث ذكر في قوله تعالى * فان لم تفعلوا الى قوله وبشر الذين آمنوا انه ليس المعتمد بالعطف هو الامر حتى يطالب له مشاكل من أمر او نهى يمطف عليه وانما الممتد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهى معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما تقول زيد يعقوب بالقييد والارهاق وبشر عمرو بالغفو والاطلاق قلت هذا دقيق حسن لكن من يشرط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء لا يسلم صحة ما ذكره من المثال ولم هذا قال المصنف ان قوله وبشر الذين آمنوا عطف على مهدوف يدل عليه ما قبله

الامر أى الجملة المشتملة عليه من حيث هي أمر أى جملة مشتملة عليه فان التعبير عن الفعل والضمير المستتر فيه بال فعل شائع في عباراتهم بل المعتقد جملة وصف ثواب المؤمنين أى الجملة من حيث انها مبنية ثواب المؤمنين مع قطع النظر عن كونها أمرأ وهذا هو الحق لانه اذا جاز عطف جمل متعددة على جمل متعددة لتناسب الغرضين فلم لا يجوز عطف جملة على جملة أخرى ، لمناسبة حاصل مضمون أحديهما الحالصل مضمون الأخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والاشائية فانهما يتعلقان بالالفاظ والمفاني الاول دون الحالصل والخلاصة وبما حورنا ظهر انه لم يرد بالامر صيغته مجردة عن الفاعل وانه لا يلزمه جمل بشروا فاقنعوا عليهم مجردتين عن الفاعل كما فهمه السيد « قال قدس سره لان العطف على المسند الخ » أى العطف على أحد هما فقط يستلزم الاشتراك في الآخر فلا يرد ما قبل انهم جوزوا فيزيد قائم وعمرو قاعد أن يكون من عطف المفرد على المفرد وليس فيه الاشتراك في شيء منها (قال قدس سره ليوافق ما مثل به) من الآية فيه ان الآية ليس نصاف عطف المجموع على المجموع حتى يقدر في المثال المذكور ، وانه بعد التقدير مثل الآية لا ظهور فيه في كونه من عطف الجمل على الجمل بالنسبة الى الآية حتى يجعل مثلا لها (قال قدس سره لادقة الخ) لفرق بين عطف المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة على ما ذكرنا في الدالة حيث قطع النظر فيما عن خصوصية الانشائية والاخبارية، انما الفرق بينهما

(قول الشارح) حيث ذكر في قوله تعالى فان لم تفعلوا الخ اعلم ان ما قالوه في هذا الموضوع مناف لما سبق في الشارح من ان علماء العربية يجعلون الشرط قيدا والجزاء ان كان انشاء فالجملة الانشائية وان كان خبر الخبر يقالا بد ان يكون مراد صاحب الكشاف ان ما تقدم وان كان انشاء لكن لا يصح عطفه عليه للاختلاف في الفاعل مع عدم المناسبة بين ما ما قبل به ويساعده قوله في السوال فان قلت على م عطف هذا الاسر ولم يسبق امر ولا نهى يصح عطفه عليه اه واما من يجعل المركب من الشرط والجزاء ولو كان الثاني انشاء خبرا بناعلي ان مفهوم القضية هو الحكم بالازoom بين المقدم والثانى فهم المناسبة كما سبق في الشارح في بحث كون المسند امرا

(قول المحتوى) لمناسبة حاصل الخ الفظااهر جوازه أيضا لمناسبة الغرضين

(قول المحتوى) وانه بعد التقدير مثل الآية الخ أى بعد جملة مثل الآية ليس اظهر منها حتى يجعل مثلا لها

(قول المحتوى) اما الفرق بينهما في ان التناسب في الاول بين الغرضين أى وان لم يكن بين حاصل كل جملة وحاصل الأخرى مناسبة بخلاف عطف حاصل مضمون جملة على حاصل مضمون الأخرى لابد من التناسب بين الحالصلين

أى فانذرهم وبشر الذين آمنوا وقال صاحب المباحث انه عطف على قل مراداً قبل يا أهلا الناس أعبدوا ربكم الذي خلقكم الآية فكانه أسر النبي عليه السلام بان يؤدى معنى هذا الكلام لانه قد أدرج فيه قوله وان كنتم في دين مما نزلنا على عبدنا وهذا كما تقول لفلا مكث وقد ضربه زيد قل لزيد أما تستحي ان تضرب غلامي وانا المنم عليك بانواع النعم (والجامع بينهما) اي بين الجمدين (يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما والمستندين جيمما) اي باعتبار المسند اليه في الجملة الاولى والمسند اليه في الجملة الثانية وكذا باعتبار المسند في الاول والمسند في الثانية (نحو زيد يشعر ويكتب) المناسبة الظاهرة بين الشعر والكتاب وتقارنهما في خيال أصحابهما (ويعطى ويعن) انتضاد الاعطاء والمنع هذا عند اتحاد المسند اليها وأما عند تغايرها فلا بد ان يكون بينهما أيضا جامع كما أشار اليه قوله (وزيد شاعر وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما) أي باشرط ان يكون بين زيد وعمرو مناسبة كالاخوة او الصدقة او العداوة او نحو ذلك وعلى الجملة يكون أحد هما بسبب من الآخر وملاساته (مخلاف زيد شاعر وعمرو كاتب بدونها) اي بدون المناسبة بين زيد وعمرو فانه لا يصح وان

في ان التناسب في الاول بين الغرضين وفي الثاني بين الحاصلين ولا في الثالث حيث يوجب كل منهما الخلاص عن التكفلات التي اعتبرت في عطف الانشائية على الاخبارية ، اى اتفق الفرق على ما فيه السيد حيث قال مراد الشارح رحمه الله تعالى انه ليس المقصود عطف الامر مجرد عن الفاعل بل عطف الجملة « قال قدس سره وان أراد الح » هذا مراد الشارح رحمه الله تعالى ولا نعلم انه من عطف الانشائية على الاخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع النظر عن الانشائية والاخبارية قال قدس سره لم يتبنه لمطاف القصة « والحق انه لم يتبنه لمطاف الحاصل من مضمون احدى الجمدين على حاصل مضمون الاخر ايضاً فان النبي اكل واحداً منهما مخلص عن التكفلات » قال قدس سره والله در جار الله الح » هذا كلام جرى من جانب الشارح رحمه الله تعالى على اسان السيد (قوله أي فانذرهم وهو معطوف على قوله فان لم تفعلا الح) وعطف الانشأ ، على الاخبار وبالعكس بحوز بالغة ، كالمدق (قوله فكانه أسر النبي عليه السلام الح) فلا يرد انه ان لم يدخل قوله تعالى (وان كنتم في دين مما نزلنا) الآية في حيز القول اخلي نظم الآية وان دخل كان المعنى (قل ان كنتم في دين مما نزلنا على عبدنا) وفاده ظاهر وحاصل الجواب انه مأمور بنأدية معنى هذا الكلام بعبارة تفارق به بان يقول وان كنتم في دين مما نزل الله تعالى على « ولا يخفى انه خروج عن السوق فان المعطوف عليه في حيز القول ، باعتبار نفسه (قوله كما تقول الح) فان العلام أمور بان يقول أما تسيقى ان تفسري ومولاي منعم عليه

(قول الحشي) اى اتفق الفرق الح مقابل قوله لافرق الى قوله اى الفرق على ما ذكرنا هو ما ذكر انما اتفق فرق السيد بين عطف المجموع على الجموع وعطف الجملة على الجملة وهو ان التناسب في الاول بين الغرضين وفي الثاني بين الحاصلين بناء على فهمه ان مراد الشارح في فهم عبارة الكشاف انه ليس المقصود عطف الفعل وحده بل مع الفاعل فلم يعرف ان المعطوف هو حاصل احداهما على حاصل الاخر حتى يميز بين عطف المجموع على المجموع وبين عطف أحد الحاصلين على الآخر بما يزنا به وهو الفرق المتقدم وقوله حيث قل الح حكاية لكلمة بالمعنى

(قول الحشي) باعتبار نفسه اي لا باعتبار معناه كافي هذا فلا مناسبة بينهما

كان المستند ان متناسبين بل وان كانا متباينين أيضا ولما صرخ السكاكى بامتناع المطاف في نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق (و) بخلاف (زيد شاعر وعمر و طويل مطلقا) اي سواء كان بين زيد وعمر و مناسبة او لم تكن فانه لا يصح لمعدم المناسبة بين المستندين اعني الشعر و طول القامة قال الشيخ في دلائل الاجاز اعلم أنه كما يجب ان يكون المحدث عنه في احدى الجملتين بسبب من المحدث عنه في الاخرى كذلك ينبغي ان يكون الخبر عن الثانية مما يجري مجرد الشبيه أو المنظير أو المقاييس للخبر عن الاول فلو قلت زيد طويل القامة وعمر و شاعر لكان خلافا من القول (السكاكى الجامع بين الشبيهين) قد نقل المصنف كلام السكاكى وتصرف فيه بما جعله مختلفا ظننا منه أنه اصلاح له ونحن نشرح أولا هذا الكلام مطابقا لما ذكره السكاكى ثم نشير الى ما في نقل المصنف من الاختلال فنقول من القوى المدركة العقل وهي القوة المعاقة المدركة للكليات ومنها الوهم وهي القوة المدركة للمعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات من غير ان يتأدى اليها

(قوله في نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق)، أي في مقام الاشتغال بذكر الخواتيم فانه ينبو عن ذكر الخلف بخلاف ما إذا كان مشغولا ببيان أحوال الامور التي تتعلق به فانه يصبح المطاف كان تقول كي واسع وداري واسع وخاتمى ضيق وغلامي آلاق (قوله من القوى المدركة الح) القوة تطلق على مبدأ الفعل والا تفعيل جوهراً كان أو عرضاً فيجوز أن يكون العقل هو النفس الناطقة وان يكون صفة قائلة بها فعلى الاول المدرك للكليات على ظاهره وعلى الثاني من قبيل نسبة الفعل الى الآلة كما يقال لستكين قاطع ، واراد بالقوة المدركة ما يكمل به الادراك مدركة كانت أو معينة (قوله من غير أن يتأدى الح) زيادة توضيح لأن المعنى عبارة عمليا بـالصور (قوله يتأدى اليها الح) تأدى الادراكات الحسية بواسطة الارواح التي في الاعصاب (قول الشارح) المدركة للكليات لاستحالة ارساله ارتسام ماله وضع وحيز فيها لاوضع له ولا حيز وهو مجرد بل لا بد ان يكون ارتسامه في قوة جسمانية

(قول الشارح) المدركة للمعاني الجزئية الح هذه المعاني اعني المداولة والصادقة مثلا وان لم تكن جزئية الا ان الوهم لا يأخذ المعنى الاخصوصة بعادة مادة بحيث لو قدر عدم صورة الذئب لم يتصور ادراك عداوته للشاة

(قول المحتفى) أي في مقام الاشتغال الح حاصله انه اذا أريده بيان الامر الواقع فيها الضيق بان كان المقام مقام ذكر ما هو فيه مطلقا جاز المطاف لأن المقصود حينئذ هو هذا الوصف والا بان كان المقام مقام ذكر الخواتيم فقط لم يجز لالله ليس جاماً بل لانه جام غير ملتفت اليه كما ذكره السيد في شرح المفتاح ثم ان كلام المحتفى يفيد ان مجرد المناسبة في امر ماتكفي بين المستندات والمستدات اليها تكون الامر تتعلق به والاحوال أحواها وان كانت في نفسها متباعدة ولذا يجمع بين الكم والدار والانساع والضيق والعلام والآلاق وهو ما خوف من المصباح قوله المصنف وبخلاف زيد شاعر وعمر و طويل ينبع بما اذا لم يكن المقام مقام تعداد أحوال الموجودات او أصحابها مثلا فنذهب

(قول المحتفى) هو النفس الناطقة وهي جوهر مجرد اي فليس جسما ولا قائما به

(قول المحتفى) وأراد بالقوة المدركة الح قال بعض الحكماء هذه القوى اما مدركة للصور وهي الحس المشترك او المعاني وهي الوهم واما حافظة للصور وهي الخيال او المعاني وهي الحافظة واما متصرفة وهي المفكرة فالملاحة الاخيرة ليست

من طرق الحواس كادراك العداوة والصدافة من زيد مثلاً وكادراك الشاة معنى في الذئب ومنها الخيال وهي قوّة تجتمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيابها عن الحس المشترك وهي القوّة التي تؤدي اليها صور

مدركه بخلاف الاولين وقال المحققون منهم ان المدرك هو النفس وما عدّها آلة لها اما قريبة كالعقل والحس المشترك والوهم أو بعيدة كالخاظنين والمفكرة فان الخاظنين تحفظان الصور والمعنى فإذا أرادت النفس ادراكهما بما بعد الدليل عندهما وجدهما وكذا المفكرة لها دخل في ادراك المركب والمحال وقل الاولون ان النفس لا تدرك صور المحسوسات ولا المعنى المتعلقة بها تبرعها فلا يترسم فيها ما هو صاحب وضع وحيز ولا ما هو متعلق به ورد بان الارتسام انها في الآلات وهي انما تدرك مافي آلاتها قوله وأراد بالقوى المدركة ما يكمل به الادراك ان جرى على ان بعض القوى له ادراك فراده بيان وجه اطلاق المدرك على ماءدها كالخاظنين والمفكرة وان أراد ان لا ادراك الا للنفس وهو التحقيق الذي صرح به في حواشي المقادير فراده بيان وجه اطلاقه على ماءدها النفس وهو انه يمكن به الادراك ثم ان كانت النفس من القوى كما هو الحال الاول فيكون استعمال المدركة في معنیه أي المدرك والمعين والا فهو مجاز ويكون قوله مدركة زائدة في البيان والظاهر الاول فتدبر قل الحشى في حواشي المقادير وذهب جماعة الى ان جميع صور الكليات والجزئيات انما تترسم في النفس الناطقة لانها المدركة للأشياء الا ان ادراكها للجزئيات المادية بواسطة لاذاتها وذلك لانياني ارتسام الصور فيها غایة مافي الباب ان الحواس طرق لذلك الارتسام مثلاً مالم تفتح البصر لم تدرك الجراري المبصر ولم تترسم فيها صورته وإذا فتحت ارتسامت وهذا هو الحق فمن ذهب الى الاول اثبت الحواس الباطنة ضرورة انه لا بد لارتسام الجزئيات المادية المحسوسة بعد غيوبتها وغير المحسوسة المحترضة عنها من مجال ومن ذهب الى الثاني نفاه وأجاب العلامة الشيرازي والشارح الفقيراني عن القول بان ادراك الجزئيات المادية يقتضي الارتسام بان الحق انه ليس للأشياء قيام بالنفس الى حصول فقط غير اصيل فلا يقتضي الارتسام وتفصيله في المحاكمات

(قول الشارح) من طرق الحواس الظاهرة قال صاحب المحاكمات الحس المشترك كراس عين يتشعب منها خمسة انهار وهي اعصاب الحواس الحس والهـاجـارـيـ فيهاـ هوـ الروـحـ الحـسـانـ وـاـذـاـ اـنـطـيـعـ فـيـهاـ مـثـلـ المـسـوـسـاتـ التـقـلـ منـهاـ الىـ الـارـواـحـ المصـبـوـبـةـ فيـ مـيـادـيـءـ تـلـكـ الـاعـصـابـ اـعـنـ الدـمـاغـ اوـ النـخـاعـ وـاـنـقـلـبـ بالـرـوـحـ المـصـبـوـبـ فيـ الـبـطـنـ المـقـدـمـ الـذـيـ هوـ آـلـةـ الحـسـ المشتركـ والـخـيـالـ فـيـ نـهـرـ يـتـأـدـيـ مـثـلـ الـبـصـرـاتـ وـفـيـ نـهـرـ آـخـرـ مـثـلـ الـمـسـوـعـاتـ وـهـكـذـاـ قـوـلـهـ وـاـنـقـلـبـ الخـ آـيـ اـنـقـلـبـ الىـ النـسـ وـصـارـ مـدـرـكـاـ لـهـ بـالـرـوـحـ المـصـبـوـبـ فيـ الـبـطـنـ المـقـدـمـ بـسـبـبـ مـجاـورـتـهـ الـارـواـحـ الـتـيـ فيـ مـيـادـيـءـ تـلـكـ الـاعـصـابـ فـهـنـاكـ ظـلـةـ اـرـوـاحـ رـوـحـ فـيـ الـاعـصـابـ وـرـوـحـ فـيـ بـادـيـهاـ وـرـوـحـ فـيـ الـبـطـنـ المـقـدـمـ وـهـوـ آـلـةـ الحـسـ المشـتـرـكـ والـخـيـالـ فـيـ نـهـرـ يـتـأـدـيـ لـاسـقـالـةـ حـرـكـةـ الـكـيـفـيـاتـ وـلـاـهـ لـوـ تـحـرـكـتـ الـمـثـلـ تـوقـفـ اـدـرـاكـ المـسـوـسـاتـ عـلـىـ حـرـكـتـهـ اـهـ وـقـولـ شـارـحـ الـاشـارـاتـ اـيـ الطـوـسـيـ لـاـمـعـنـيـ لـتـأـدـيـةـ اـيـ تـأـدـيـةـ الـطـرـقـ تـلـكـ الـمـعـنـيـ وـقـوـلـهـ لـاـمـعـنـيـ الخـ ردـ عـلـىـ الرـازـيـ جـبـ فـسـرـهـ اـيـ تـأـدـيـةـ الـعـصـبـ الـمـعـنـيـ بـاـنـ تـبـيـرـ الـكـيـفـيـاتـ الـمـسـوـسـةـ فـيـ الـاعـصـابـ اـلـىـ آـلـةـ الحـسـ المشـتـرـكـ فـاـشـكـلـ عـلـيـهـ الـاسـرـ وـقـوـلـهـ اـيـضاـ لـاـمـعـنـيـ لـتـأـدـيـةـ اـلـخـيـالـ اـلـيـ هـيـ مـنـشـأـ التـأـدـيـ اـيـ لـيـسـ مـعـنـيـ تـأـدـيـةـ الـاعـصـابـ الـمـعـنـيـ اـنـ الـاعـصـابـ طـرـيقـ لـسـيرـ الـمـعـنـيـ اـذـ لـاـ تـقـالـ لـلـعـرـضـ بـلـ مـعـناـهـ اـنـ تـلـكـ الـاعـصـابـ وـاسـطـةـ فـيـ اـدـرـاكـ الـنـسـ هـاـ بـسـبـبـ مـافـيـهاـ مـنـ الـارـواـحـ تـدـبـرـ قـالـ

الحسوسات من طرق الحواس الظاهرة فتدركها وهي الحاكمة بين الحسوسات الظاهرة كاحكم بان هذا الاصغر هو هذا الحلو ونفي بالصور ما يمكن ادراكه باحدى الحواس الظاهرة وبالمعنى مالا يمكن ومنها المفكرة وهي التي لها قوة التفصيل والتركيب بين الصور المأخوذة عن الحس المشترك والمعنى المدركة بالوهم بعضها مع بعض وهي دافعا لاتسكن نوما ولا يقظة وليس من شأنها ان يكون عملها منتظرا بل النفس تستعملها على اى نظام تريده فان استعملتها بواسطه القوة الوهمية فهى المتخيلة وان استعملتها

الى التي في مبادئها المتصلة بالروح المصوب في البطن المقدم، والتاديه هبنا استعارة عن ادراك النفس بواسطه الروح المصوب

ميرزا جان توضح كلامه انه اذا ارتسم الصورة في الحواس ارسمت منها في الحس المشترك من المبدأ الفياض لامتناع الانتقال على العرض فلا ترسم هذه الصورة بعيتها في الحس المشترك على سبيل الانتقال بل بواسطه المجاورة وتحقق العلاقة بين الحواس والحس المشترك يرسم مثلها في الحس المشترك فيحصل الادراك حينذلك انه صارت الصورة متركته ومتادية من الحواس الى الحس المشترك ويكون ان يقول ان تاديه الصورة بواسطه حركة الارواح الحاملة لتلك الصورة حركة سريعة كلعب البصر وللطافة الزمان لا يدرك تأثر الادراك عن ملاقاة الحواس اه

(قول الشارح) وهي الحاكمة الخ اي الحس المشترك هو الواسطة في حكم النفس بذلك لوجود الطرفين باعتبار انهما محسوسان فيه دون الخيال فانهما لا يكونان فيه الا بعد تجربتها فهو الواسطة في حكم النفس بين الصور الخيالية لحضورها فيه دون الخارج ثم انه لا بد من واسطة الوجه أيضا لان النسبة بينهما معنى جزئي مدرك للقوة الوهمية الا انه لما كان المقصود التمييز بين الواسطة في حكم النفس بين الصور الكائنة في الخيال وبين الكائنة في الحس المشترك لم يتعرض للوهم لوجوده ففيما فاندفع مافي شرح المواقف

(قول الشارح) لها قوة التفصيل اي فيما ادركه غيرها المستعمل لها وقوله والتركيب اي ضم بعض المدركات الى بعض وهذا هو السبب في اعتبار افتضال المقل أو الوهم أو الخيال الاجتماع فيها في الجامع المقل أو الوهي أو الخيالي وقولنا فيما ادركه غيرها لأن هذه القوة غير مدركة وتهربها في شيئا يقتضي حضورها لا ادراكها اذ لا يجب ان يكون كل حاضر متصرف فيه مدرك كالله الطرسى في شرح الاشارات وعبارة معاوية هنا اعتبر الجم في المفكرة مع ان الجم فيها نائب عن الجم في غيرها كالمقل لأنها يفكراها هي المنشؤ المباشر لا الكلام دون غيرها

(قول الشارح) بواسطه القوة الوهمية اي ولو في مدركات القوة المعاقة لكن الذي في شرح المواقف انها انما تسمى متخيلة ان استعملتها النفس في صور الحسوسات المحسوبة في الخيال وهو المواقف للنسمية بالمخيلة لكن قال صاحب الاشارات انها سميت متخيلة لأن تصرفاها بتوسط الوهم على طريق التخييل دون التحقيق فما في الشرح مواقف للنسمية أيضاً فتدبر فان قلت كيف يستعملها الوهم في مدركات المقل والصور المحسوبة مع عدم ادراكه لذلك اجيب بان القوى الباطنة كلها بما تنقلها ينعكسن الى كل منها ما يرسم في الاخر

(قول الخطيب) والتاديه هبنا استعارة عباره ميرزا جان التاديه هنا لا يمكن حلها على المعنى الحقيقي بل هي استعارة عن ان تدرك النفس المدرك الحسى بواسطه ارتسام صورة الحسوس في الحس الظاهر وب بواسطه ارتسام المثال في الحس

بواسطة القوة المقابلة وحدها لوم القوة الوهية ففي المفكرة اذا تمهد هذا فنقول ذكر السكاكى انه يجب ان يكون بين الجملتين ما يجمعها عند القواعد المفكرة بعما من جهة المقل او من جهة الحال فالجامع بين الجملتين (اما عقلى بان يكون بينها التبادل في التصور) لمراد بالجامع العقلى امر بسببه يقتضى المقل اجتماع الجملتين في المفكرة قال السكاكى هو ان يكون بين الجملتين التبادل في التصور مثل الاتحاد في الخبر عنه او في الخبر او في قيد من قيودها مثل الوصف او الحال او الظرف او نحو ذلك فظاهر ان هؤلاء اراد بالتصور الامر المتصور اذ كثيراً ميل على التصورات والتصديقات على المعلومات التصورية والتصديقية (او تمايز هناك) اي في تصور من ثم ودائماً ميل اشار الى سبب كون التمايز مما يقتضى بحسبه المقل جمعهما في المفكرة بقوله (فإن المقل يخبر بغير المثلين عن الشخص

في كل حس محسوس وبواسطة الروح الذي هو مبدأ مشترك للجميع أي جميع المحسوسات واتصال الاعصاب ليس له بد طرق تسير فيها الكيفيات فان الكيفيات لا تنتقل من موضوعاتها وادراكها النفس، ليس بمتنازع عن ملاقة الحواس المحسوسات بزمان يقطع فيه تلك المساقات (قوله بواسطة القوة المقابلة) ان كانت النفس مغيرة للمقل فالعبارة على ظاهرها وان كانت

المشتركة فقول الشارح وهي القوة التي يتأدى الح معناه أنها القوة التي تدرك النفس بواسطتها المدرك الحسي بحسب توسط الروح المصوب في كل حسي وبسبب توسط الروح الذي هو مبدأ مشترك فمن يتأدى إليها يحصل فيها الصور بتوسط طرق الحواس فتدركها النفس حينئذ ونسبة الادراك إليها مجاز كامرأة الاستمارة أنها هي في لفظ التأدية عن التوسط كما يصرح به كلام شارح الاشارات الذي نقلناه سابقاً حيث قل والا فلا حرفة للمثل وكلام ميرزا جان حيث قل فليكن أنه صارت الصورة متحركة ومتادية من الحواس إلى الحس المشتركة فتدبر

(قول الشارح) المراد بالجامع العقلى امر الح قد كرر هذه العبارة في الموضع الثالثة مبالغة في رد الوهم قال السيد في شرح المفتاح ثم ان المقل لما كان يميز بين الاشياء المتباينة وتنسب اليه الامور الصحيحة المطابقة الواقع وكان كل واحد من الانحدار والتماثل والتضاد وشبهه مناسبة لتلك الاسباب المقتضية في نفسها للاجماع نسب الجمع بها إلى المقل وما كان الوهم مما يشنبه عليه الامر بما يناسبه وكان شبه التماثل والتضاد وشبهه مناسبة لتلك الاسباب المقتضية في نفسها للاجماع نسب الجمع بها إلى الوهم ولا كان الخليل محلاً لتقارن صور المحسوسات التي منها تنزع صور المohoمات والمعقولات نسب الجمع بسبب تقارن الصور كلية كانت أو جزئية محسوسة أو موهومة إلى الخيال اه وبيان له ذلك في الخلاصة

(قول المحتوى) في كل حس محسوس كذا في النسخ التي بأيدينا محسوس وهو تحريف وعبارة شرح الاشارات والتأدبة استمارة من ادراك النفس بواسطة الروح المصوب في كل حس محسوسة وبواسطة الروح الذي هو مبدأ مشترك للجميع مثل جميع المحسوسات قوله محسوسة ومثل جميع مفعول لادرك وحاصله ان النفس لها ادراها كان ادراك عين محسوس كل حس على حدته بواسطة الروح المصوب فيه وادراك المثل له بواسطة الروح الذي هو مبدأ مشترك للجميع وجعل المدرك الاول نفس المحسوس لانه مدرك حاضر عند المدرك بذلك بخلاف الثاني فإنه حاضر بصورةه فإذا جعله مثلاً تدبر وإنما قل مثل جميع لانه ادراك بواسطة الروح المشتركة بين الكل فالمدركون بواسطته يكون مثل كل محسوس

(قول المحتوى) ليس بمتنازع في برد عليه مام من ميرزا جان

في الخارج يرفع التمدد (يُنْهَا) لأن المُقْلَع مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي بل يتجدد عن الموارض المشخصة في الخارج وينتزع منه المعنى الكلّي فيدركه فالمماثلان اذا جردا عن الشخصيات صارا متجددين فيكون حضور أحدهما في المفكرة حضور الآخر وإنما قال عن الشخص في الخارج لأن كل ما هو حاصل في المُقْلَع فلا بد له من تشخيص عقل ضرورة أنه متميّز عن سائر المعلومات وإنما قلنا أنه لا يدركه الجزئي بذاته لانه يدرك الجزئيات بواسطة الآلات الجسمانية لانه يحكم بالكلائيات على الجزئيات كقولنا زيد انسان والحاكم

عيته فالمفهـى ، بواسطة أنها قوة عاقلة (قوله لا يدرك بذاته الجزئي) أي المادي كما تقرر في محله (قوله اذ المُقْلَع الح) يعني أن المماثل في تصور من تصورات الجلتين إنما كان جامعا بينهما لأن المُقْلَع يجري بذاته المماثل يرفع التمدد عنهم ف يكون راجعا إلى

(قول الشارح) بل يتجدد عن الموارض المشخصة قالوا الشيء يحس ثم يتخيّل ثم يتقدّم فيتتجدد أولاً ثم يتجدد ما لأن الصورة التي يحس بها تختصر عند المدرك مع المادة ثم يتتجدد عند التخيّل تجرباً أشد لأن المادة لو غابت أو بطلت لم تبطل الصورة الخيالية إلا أنها لا تتجدد عن الواقع الغربيه فإن تخيّلها على حسب الصورة المحسوسة ثم يتتجدد بالكلية عند التعقل عن المادة وشوائها وأما الوهم فهو يدركه، أي جزئية من الصور لكن ليس في سلسلة المدركات المرتبة في التدرج يرد قول الشارح وينتزع منه المعنى الكلّي في شرح الاشارات للطوسى ان هذا الاتّراع هو التجرّيد وهو بمعنى قول الرازى في شرحها ادرك العقل القدر المشترك مع قطع النظر عن الصفات الواقع بها الاختلاف هو التجرّيد الذي عمل العقل في المحسوس حتى جمله معقولاً (قول الشارح) فالمماثلان أي الشخصان اللذان هما بفردان ماهية واحدة المماثلان في شيء

(قول الشارح) فلا بد له من تشخيص عقل فان قلنا ان الشخص زائد على الماهية فهو لازم الماهية فانها تقيّم الماهية عند التعقل وان قلنا لا فهى عينها وعبارة الشارح مختتمة (قول الشارح) لانه يدرك الجزئيات أي المادية اما غيرها فقد تم انه يدركها بذاته (قول المحس) بواسطة أنها قوة عاقلة قد عرفت بما يسبق ان النفس هي المدركة لكل مدرك على الصحيح ولو لم لا يجوز ان يكون التفصيل والتراكيب لها ما سموه مفكرة آله في ذلك ان ثبت ومثلها غيرها فتكون النفس قرة عاقلة وواهنة ومتخيّلة وحافظة وتفكيره باعتبارات مختلفة وما ذكره ان ثبت آلات في ذلك

(قول السيد) اما صور وهي المحسوسة الح لا بد من تأوييل هذا الان المدرك بالحواس الخمس عين المحسوسات اما الصور فدركة بالحس المشترك وهي المبرّ عنها في كلام العشى عبد الحكيم بثلاث جميع المحسوسات تدبر

(قول السيد) وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض وهو المسى أيضا بالعقل الفعال وهو جوهر مجرد ليس به جسم ولا جسماني قال صاحب الموقف هو المُقْلَع العاشر الذي هو في مرتبة التاسع من الأفلاك أعني تلك القمر ويسعني العقل الفعال المؤثر في هيولى العالم المفيف للصور والتفوّس والأعراض على المناصر البسيطة والمركبات منها بسبب ما يحصل لها من الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية وارضاها فهو خزانة تملك الصور المعاضة على النفس فإذا ذهلت عنها واقتصرت بهذه واستدل على تحقق الخزانة للنفس الناطقة بالفرق بين الذهول والنسيان في المقولات كما استدل على تتحقق الخزانة للحس المشترك بالفرق بين الذهول والنسيان في الصور الحسنية وكما استدل على تتحقق الخزانة للوهم بالفرق بين الذهول والنسيان في المفهـى الجزئي وليس النسيان في الصورة العقلية بان تجيء تلك الصورة عن الخزانة على قياس سائر الخزانـى بل بـان ترتفع العلاقة التي للخزانة مع النفس في تلك الصورة وامل تلك العلاقة هي الاذاحة مثل

يجب أن يدوكها معاً لكن ادراكه لا يكتفى بالذات والجزئي بالآلات وكذا حكمه بأن هذا اللون غير هذا الطم ونحو ذلك فان قلت تجريدها عن الشخص في الخارج لا يقتضي افتقار تمدهما بجواز ان يتعدد اعراض كلية حاصلة في العقل مثل ان تعلم من زيد انه رجل احمر فاضل ومن عمرو انه رجل اسود جاهل فات اذا كانت الاوصاف كلية كان اشتراك زيد وعمرو وغيرها من الجزيئات فيها على السوية باعتبار العقل وان كانت بحسب الخارج مختصة ببعض منها، هنا نظر وهو ان المائل اذا كان جائعاً لم توقف صحة قوله زيد كاتب وعمرو شاعر على مذكرة بين زيد وعمرو مثل الاخوة والصداقه ونحو ذلك لأنهما مماثلان لاشتراكهما في الانسانية وقد سربطلاه والجواب ان المراد بالمايل اشتراكهما في وصف له نوع اختصاص بهما

اتحاد الجلتين في التصور (قوله قلت الح) أي العوارض الكلية ليست بوجبة تعددها عند العقل بجواز صدقها على كل واحد منها عنده بناء على كليتها وان كانت مختصة في الخارج بعض منها (قوله وهو ان المائل الح)، يعني ان الجامع بين المستندين في المثال المذكور متحقق ولو كان المائل بين المستند اليهما جزئاً لم توقف صحته على أمر آخر لتحقيق الجمع بينهما باعتبار الجزيئين (قوله والجواب الح) يعني ليس المراد بالمايل معناه المشهور أعني الاتحاد في الماهية النوعية ، ان المائلة في معنى له مزيد اختصاص أي ارتباط بهما بحيث يصير سببا لاجتماعها في المفكرة ، دون ماعدتها سواء كان ذاتاً أو عرضياً فمعنى قوله قلت العقل بتجريد المثلين الح تجريدهما عما سوى ماهية المائلة ، يجعل كل ما مساواه داخلا في الشخص واليه يشير قوله فيما سيجيء، ويتوهم ان هذه الالايات من نوع واحد وإنما اختلفت بالعوارض والشخصيات أو معناه كما ان العقل بتجريد

افتراض الشمس للضوء قاله الزاهد (قول الشارح) تجريدهما الح أي الشخصين

(قول الشارح) كان اشتراك زيد وعمرو الح اذا لم يتم بينهما سوى الكليين

(قول الشارح) وان كانت في الخارج الح اعراض الشخصيات الخارجية حينئذ فلا تنافي بين الاشتراك عند العقل

ومعرفة ان كلاب من الاصفين مختص بشخص لأن الاول من حيث مجرد العقل والثاني من حيث الخارج

(قول المحتوى) يعني ان الجامع الح دفع به ما يتوهم من كفاية المائل في المستند اليهما

(قول المحتوى) دون ماعدتها أي من افراد تلك الماهية النوعية والا فلا خصوصية لها دون غيرها

(قول المحتوى) يجعل كل مساواه الح متعاقب بقوله يعني قوله ان العقل بتجريد المثلين الح تجريدهما عما سوى ما فيه المائلة أي معناه ذلك مع ان الذي في المصنف تجريد المثلين عن الشخص لاما معنى المائلة بسبب أنا نجعل كل مساواه داخلا في الشخص الذي في المتن وقوله واليه يشير الح وجه الاشارة جمل الاختلاف بالعوارض مع انها بالذاتيات فادخلها في العوارض الشخصيات وقوله او معناه الح يعني ان ما هنا مقبس على المثلين بناء على ان المائل بالمعنى المشهور وليس مراداً هنا ان المراد المائلة في معنى له من يداختصاص فكما ان العقل في المثلين يرفع التعدد بالتجريد عن الشخص لبقاء الماهية الكلية كذلك هنا بعد قطع النظر عما سوى ما فيه المائلة يرفع التعدد وإنما لم يقل بالتجريد عن الشخص لأن على هذا الاحتمال لم نجعل ماعدا الشخص داخلا فيه وبهذا علم ان صواب العبارة بعد قطع النظر عما سوى ما فيه المائلة وقد

قل العبارة كذلك معاوية

وسيتضح ذلك في باب التشبيه (أو تضليل) وهو كون الشيئين بحيث لا يمكن تعقل كل واحد منهما إلا بالقياس إلى تعقل الآخر خصوصاً كل واحد منها في المفكرة يستلزم حصول الآخر ضرورة وهذا معنى الجمجمة بينهما (كما بين العلة والمعلول) فان كل أمر يصدر عنه أمر آخر اما بالاستقلال أو بواسطة الضمام النير إليه فهو ذاته والامر الآخر معلول فتعمق كل واحد منها بالقياس إلى تعقل الآخر (أو الأقل والأكثر) فان كل عدد يصير عند العدد قليلاً قبل عدد آخر فهو أقل من الآخر والآخر هو الأكثر منه وذكر الشارح الملاحة ان المثال الأول مثال للتضليل بين الامور المعقولة والثانى مثال للتضليل بين ماقيم المحسوسات والمعقولات وفيه نظر لأن التضليل إنما هو بين مفهومي العلة والمعلول ومفهومي الأقل والأكثر لا بين الذاتين الأزرى ان تعقل ذات الواجب ليس بالقياس إلى تعقل ذات مخلوقاته وبالعكس وكذا تعقل خمسة من الرجال ليس بالقياس إلى تعقل ستة وبالعكس والمفهومات صور مفهولة لا محسوسة وإن أراد ان ما يصدق عليه الأذى والأكثر يجوز ان يكون محسوساً وإن يكون مفهولاً فكذا العلة والمعلول كالنجر والكرسي فانهما محسوسان وإن أراد ان الملمية والمعلولية معقولة ان تكونهما نسبةتين فالافتالية والاكثرية أيضاً كذلك (أو وهي) عطف على

المثيلين عن التشخيص يرفع التمدد عنهم كذلك فلما نحن فيه بعد قطع النظر بما فيه المائة يرفع التمدد عنهم، وبهذا اندفع أيضاً ما قبل أن التشابه والتجانس أيضاً يصير جاماً عقلياً إذ يصبح الإنسان كذا والجار كذلك في مقام بيان احكام انواع الحيوان ويصبح زيد الكريم كذا وعمرو الكريم كذا في مقام بيان افراد الكرم فلا وجه لاختصاص التمثل بالذكر (قوله وسيتضح ذلك الح) اشار به إلى ما ذكره في شرح قوله وجده التشبيه ما يشتراكان فيه من أن زيداً والأسد في قولنا زيد كلاً كلاً يشتراكان في الوجود والجسمانية والحيوانية وغير ذلك من المعانى مع ان شيئاً منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذي له مزيد اختصاص بهما وقد بيّن اشتراهما في (قوله وذكر الشارح الملاحة الح) عبارته سواء كان التضليل بين

(قول المحتوى) بل المائة في معنى له الح يشير إلى تأويل قول الشارح في وصف بأنه يعمي المعنى ليم الدلائل والمرجعية تدبر (قول المحتوى) وبهذا اندفع أيضاً اي بكون المراد المائة في معنى له مزيد اختصاص بهما سواء كان ذاتياً أو عرضياً لمعنى الاصطلاحى اندفع ما ذكر لان الانسان والحيوان مماثلان في معنى له مزيد اختصاص بهما وهو الحيوانية وزيد الكريم وعمرو الكريم مماثلان في معنى له مزيد اختصاص بهما وهو الكرم والواحد ذاتي والثانى عرضي وقد فسرنا المثال بما يعم التجانس والتتشابه والواحد الانحاد في الجنس والثانى الانحاد في العرض وهذا القليل للمصادم واحداً ان الحال الاول هو ما ذكره السيد بعيث في الجواب بما اوردده قوله المحتوى اندفع ايضاً اي كما انفع ما اوردده السيد ثبوتى ان قوله المحتوى بحيث يصريح سبباً لاجماعهما دون ما عداهما يفيد عدم صحة المطاف فيما اذا اريد بيان احوال ما يصبح ان يختبر عه موجوداً او معدوماً

(قول السيد) الموارض كالشكل والمقدار تمنع من ارسامه لكنها من خواص الاجسام وهذا ان كان بطريق الارسم فهو من نوع كما بين في محله

قوله عقل والمراد بالجامع الوهمي أسر بسببه يقتضى الوهم اجتماع ما في المفكرة أعني ان الوهم يحتال في ذلك بخلاف العقل فانه اذا خل ونفسه لم يحكم باجتماعهما في المفكرة وذلك (بأن يكون بين تصوريهما شبه تمايل كلوني بياض وصفرة فان الوهم يبرزها في معرض المثابين) من جهة انه يسبق الى الوهم انهم نوع واحد زيد في احددهما عارض بخلاف العقل فانه يعرف ان ما نوعان متبايان داخلان تحت جنس هو اللون وكذا المضرة والسوداد (ولذلك) أي ولأن الوهم يبرزها في معرض المثابين ويجهلها في الجمجمة بينهما في المفكرة (حسن الجمجمة)

الامور المعقولة ، كالذى بين العلة والمعلول أو بين الامور المحسوسة كالذى بين السفل والعلو وهو تصايف محسوس مكاني أو ما يسمى القبيلين كالذى يكون بين الاقل والاكثر لأن الحكم المتفصل أعني العدد يعم المقولات والمحسوسات انتهى . ومراده أن العلية والمعلولة لا تعارضان الشئ الا في الذهن لكونهما ، من المقولات الثانية فكان التصايف بينهما تصايفا في الامور المعقولة ، والعلو والسفل لا يعارضان الالامور المحسوسة فكان التصايف بينهما تصايفا في الامور المحسوسة والاقلية والاكثرية من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات والمقولات فكان تصايفهما يعم القبيلين وعلى هذا لا يريد اعتراض الشارح رحمة الله لان تلك المفهومات كلها وان كانت صورا معقولة الا أن الاتصال بهما في الذهن فقط وببعضها في الخارج فقط وببعضها في الذهن والخارج معًا (قوله ان الوهم يحتال في ذلك الامر) وبصورة يصير سببا لاجتماعهما وليس في الواقع سببا له سواء كان يدركه الوهم كشبه التمايل والتضاد وشبهه كالجزئيات اولا، ككلياتها والحاصل أنه لا ي تكون الجمجمة أمرا في الواقع بل باعتبار الوهم وجملة جامعه (قوله يسبق الى الوهم) لعدم غاية الخلاف بينهما (قوله زيد في أحددهما

(قول الشارح) لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي المخ حاصل ذلك ان العقل لا يدرك الجزئي بذاته وإنما يدركه من جهة الوهم فإذا أراد أن يدركه الأدراك الخاص به جرده عن الشخصيات فالماء لان حاضران عنده من جهة الوهم مع التمييز فإذا أراد ادراكها بنفسه رفع ذلك التمييز ثم اذا استعمل المفكرة فيما من حيث أنها مدركة له وجدت له وجود أحددهما وجود الآخر بحسب ادراكه لها فتجمع بينهما جمعه هو بينهما لانه اذا استعملها فيما من حيث الأدراك الخاص به لها وهو قد جردها تدبر وقى على ذلك ما شاء الله

(قول الحشى) كالذى بين العلة والمعلول هذا تصايف مشهوري والحقيقة بين العلة والمعلولة

(قول الحشى) ومراده المخ أى أراد بكون التصايف عاما للمحسوسات انه في امر يعرض المحسوسات والمقولات وان كان هو معمولا ومعنى عروضه لها أنه يتعقل فيها محسوسة اذ لا يلزم من كون الشئ معمولا ان لا يعرض للمحسوس فان الامكان مثلا معمول يعرض للمحسوسات فاما كان هذا خلاف صريح عبارته قال ومراده المخ

(قول الحشى) من المقولات الثانية هي كما قال ما يعرض للأشياء في الذهن ولا يحاذى بها أمر في الخارج كالكلبة والجزئية فلما توقف عروضها على كون المعرض معمولا مميت مقولات ثانية

(قول الحشى) والعلو والسفل أي الاعلى والاسفل فانهما إنما يتضايقان اذا اريد بهما ذلك لا القرب من المحيط والبعد من المركز والمسك فانه يمكن تعقل كل منهما بدون الآخر

(قول الحشى) ككلياتها أي المدركة بالعقل وقد عرفت ان القوى الباطنة كلها اي المقابلة ينعكس في كل منها يدركه الآخر

بين الثلاثة التي (ف قوله ثلاثة تشرق الدنيا بهم جهتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر،) فان الوهم يبرز هنا في معرض الامثل ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالمواضيع وال الشخصيات بخلاف المقل فالله يعرف ان كلامها من نوع آخر وانما اشتهرت في عارض وهو اشرف الدنيا بهم جهتها على ان ذلك في ابي اسحق مجاز (أو) يكون بين تصوريها (تضاد) وهو التقابل بين امررين وجوديين يتقابلان على محل واحد بينهما غاية الخلاف (السوداد والبياض) في المحسوسات (والإيمان والكفر) في المقولات والحقيقة ان بينهما تقابل المدح والملمة لاتفاق التضاد لأن الإيمان هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ماعلم مجتبه به بالضرورة

(عارض) ، فالبياض هو الصفة زيد فيه الاشراق والصفرة هو البياض زيد في الكدوره وكلا الامرین خارجان عن ماهية البياض والصفرة فيكونان متماثلين (قوله ويتوجه ان هذه الثلاثة من نوع واحد) بسبب اشتراكهما في اشراق الدنيا وان كان اشراق الاثنين حسيا واشراق الثالث عقليا باضافته انواع العدل والاحسان بتذليل ذلك المقول منزلة المحسوس لکمال ظهوره (قوله وانما اشتهرت في عارض) وهو اشرف الدنيا وهذا الاشتراك كاف في صحة المعرف بين المفردات كافى قام زيد وعمرو وبكر لكن حسه يحصل بابراز الوهم تلك الثلاثة في معرض الامثل ليتفيد استواهما في الاشراق فان حكم الامثل واحد فاندفع ما قبل انه حقق سابقا ان المراد بالامثل الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما والثلاثة مشتركة في الاشراق المطلق الشامل للحسي والمعنوي ، فيكون الجامع بينهما المائل لاشبهه ثم الجبور على ان ثلاثة خبر مقدم على المبتدأ والاليق بالمعنى والاعتقال بالقلب انما مبتدأ مخدوف الخبر أى لنا أوف الوجود ثلاثة تشرق الدنيا بهم جهتها وشمس الضحى بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ مخدوف كذا في شرحه المفتح (قوله وهو التقابل بين امررين الح) ترك قيد عدم تقبل أحددهما بالقياس الى الآخر اذ لا دخل له في كونه جامعا قال قدس سره واعله انمازكه لانه أراد بالوجودي الح لا يعني ان تلك الارادة خلاف التحقيق كما تقرر في محله وان قسمة الجامع الى الاقسام الثلاثة باصطلاح الفلسفه فانهم يثبتون

(قول الحشى) فالبياض هو الصفة الح الح اي اما ان يفعل هكذا او هكذا فكل منها طريق للجمع لا انه يفعلهما معا لتناهيهما ويعنى ان المعنى ان البياض هو معروض الصفرة زيد فيه على المعروض الاشراق والصفرة هي معروض البياض زيد فيها على المعروض الكدوره وهذا أوفق بباقي كلامه تدبر

(قول الحشى) فيكون الجامع بينهما المائل لاشبهه أى فلا حاجة لتذليل الوهم وحاصل الدفع ان التذليل المذكور ليس لصحة المعرف حتى يرد ما ذكر قبل لحسناته لاجل افاده استواهما في الاشراق على قانون واحد

(قول الحشى) ترك قيد عدم الح فائهم عرروا الصدرين بالامرین الوجودیین الذين لا يتوقف تقبل أحددهما على تقبل الآخر ولا يجتمعان على محل واحد ليخرج بقولنا لا يتوقف الح الاضافات بناء على انها وجودية

(قول الحشى) اذلا دخل له فلا حاجة الى جواب السيد

(قول السيد) اذا عدا بشيء واحد بخلاف ما اذا عدا الاربعة مثلا بالواحد والثمانية بالاثنين فانهما يفنيان معًا (قول السيد) يمكن أن يفرق الح هذا مجرد فرق بين المثالين وكذا ما بعدة لا جواب عن اعتراض الشارح اذلا ينفع فيه (قول السيد) في التضاد الحقيقى سمي حقيقيا لكونه المعتبر في العلوم الحقيقة كذا قاله الشيخ

أعني قبول النفس لذلك والاذعان له من غير إيمان ولا جحود على مافسره المحققون من المنطقين مع الافرار به باللسان والكفر عدم الإيمان بما من شأنه أن يكون مؤمناً لهم إلا أن يقال الكفر انكار شيء من ذلك فيكون ضد الإيمان لكونه وجودياً مثله (وما يتصف بها) أي بالذكورات كالأسود والإيض والمؤمن والكافر فإنه قد يعد مثل الأسود والإيض متضادين باعتبار اشتراطهما على الوصفين المتضادين وهما السواد والبياض والافها لا يتوازان على الحال أصلاً فكيف يتضادان وذلك لأن الأسود مثلاً هو الحال مع السواد (او شبيه تضاد كالماء والارض) في المحسوسات فإن بينهما شبه التضاد باعتبار أنهما وجوديتان أحديهما في غاية الارتفاع والآخر في غاية الانحطاط لكنهما لا يتوازان على الحال لكونهما من الأجسام دون الأعراض

الحواس الباطنة فاللائق بغيره الكلام على طريقتهم (قوله على مافسره المحققون)، اراد به على بن سينا فإنه قال،

(قول الشارح) والكفر عدم الإيمان يشمل التردد والإنكار والخلوع عنما وعن الأذعان وقوله لهم إلا أن يقال إن اشار الى ضعفه لعدم تناوله التردد والخلوع عن شيء (قول المحيي) اراد به على بن سينا قال في كتابه موجز الكبير العلم على وجهين أحدهما تصديق الآخر تصور والتتصور هو أن يحدث مثلاً معنى اللقطف النفس والتصديق هو حصول الأذعان له وهو أن المعنى الذي حصل في النفس هو مطابق لما عليه الأمر في نفس الوجود وكذا قال في الشفا التصديق هو أن يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة أي صورة التأليف في قولنا مثلاً البياض عرض إلى الأشياء، نفسها أنها مطابقة لها قال شرح المقاصد المذهب أن التصديق غير العلم والمعرفة لأن في الكفار من كان يعرف الحق ولا يصدق به عباداً ثم تقل عبارة الشفا السابقة وقوله لم يجعل التصديق حصول النسبة الثامة في الذهن بل حصول أن ينسب الذهن الثبوت أو الاتقاء الذي بين طرق المؤلف إلى ما في نفس الأمر بالطلاقة ومعناه نسبة الحكم إلى الصدق قال فليس للنفس هنا فعل بل أذعان وقبول وادرأك إن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وهو من مقوله كيف وقد صرخ ابن سينا بأن التصديق المطابقي الذي هو أحد قسمي العلم هو بعيته التصديق اللغوي غاية الأمر أنه يعتبر في الإيمان الاختيار وترك الجحود والاستكبار والعناد قال المحيي في حواشى المقادير ليس التصديق اللغوي أن يحصل في القلب كون الصدق منسوباً إلى الخبر أو الخبر ويعقل ثبوت الصدق له في نفس الأمر فإنه من قبيل المعرفة المقابل للنكلارة والجهالة دون التصديق المقابل للتکذيب والإنكار وأعلم انه بعد الاتفاق على ان تلك المعرفة خارجة عن التصديق اللغوي وان المعتبر في الإيمان هو التصديق اللغوي اختلفوا هل هي داخلة في التصور أم في التصديق المطابقي فرض الشارح أنها داخلة في التصور ويجوز أن تكون الصورة الحاصلة من النسبة الثانية المخبرية تصوراً وإن التصديق المطابقي بعيته التصديق اللغوي ولذا قال في التذبيب العلم أن كان أذعاناً للنسبة فتصديق والإفتصور وقال صدر الشريعة أن تلك المعرفة داخلة في التصديق المطابقي فإن الصورة الحاصلة من النسبة الثانية الخبرية تصديق قطعاً كان حاصلاً بالقصد والاختيار بحيث يستلزم الأذعان والقبول فهو تصديق لغوي وإن لم يكن كذلك من وقع بصره على شيء فعلم أنه جدار أو فرس فهو معرفة يقينية وليس بتصديق لغوي فالتصديق لغوي عنده أخص من المطابقي

(قال السيد) غير الاربعة هي التضاد والتضاد والابجاح والسلب والعدم والملامة

فلا يكون متضادين (والاول والثاني) فيما يعم المحسوسات والمعقولات فان الاول هو الذي يكون سابقا على الغير ولا يكون مسبوقا بالغير والثاني هو الذي يكون مسبوقا بوحدة فهـ طفافـ شـبـها المتـضـادـين باعتـبار اـشـتـهـاـها على وصفـين لا يمكن اـجـتمـاعـهـما لـكـهـمـا لـيـسـاـ بـمـتـضـادـينـ لـكـوـنـهـماـ عـبـارـةـ عـنـ الـحـلـيـنـ الـمـوـصـوـفـيـنـ بـالـأـوـلـيـةـ وـالـثـانـيـةـ فـانـ قـلـتـ كـاـ جـمـلـ نـحـوـ الـأـسـوـدـ وـالـأـيـضـ مـنـ قـبـيلـ الـمـتـضـادـينـ باـعـتـبارـ اـشـتـهـاـهاـ عـلـىـ الـوـصـفـيـنـ الـمـتـضـادـينـ فـلـيـجـمـلـ نـحـوـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـالـأـوـلـ وـالـثـانـيـ أـيـضاـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ بـهـذـاـ الـاعـتـبارـ وـالـأـفـاـ الـفـرـقـ قـلـتـ الـفـرـقـ انـ الـوـصـفـيـنـ الـمـتـضـادـينـ فـيـ نـحـوـ الـأـسـوـدـ وـالـأـيـضـ جـزـءـ مـفـهـومـهـاـ بـخـلـافـ نـحـوـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ فـانـهـماـ لـازـمـانـهـماـ خـارـجـانـ وـأـمـاـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـاـنـ كـانـ الـأـوـلـيـةـ وـالـثـانـيـةـ جـزـئـيـنـ مـنـ مـفـهـومـهـاـ لـكـهـمـاـ لـيـسـاـ بـمـتـضـادـينـ فـلـيـسـ بـيـنـهـماـ غـايـةـ اـخـلـافـ لـاـنـ الـعـاـشـرـ اـيـدـعـ مـنـ الـثـانـيـ مـعـ اـنـ الـمـدـمـ مـعـتـبـرـ فـيـ مـفـهـومـهـاـ فـلـاـ يـكـوـنـهـماـ وـجـودـيـنـ ثـمـ بـيـنـهـماـ كـوـنـ سـبـبـ التـضـادـ وـشـبـهـ جـامـهـاـ وـهـمـيـاـ بـقـوـلـهـ (ـفـانـهــ) اـيـ الـوـهـ (ـيـنـزـلـهــ) اـيـ التـضـادـ وـشـبـهـ التـضـادـ (ـمـنـزـلـةـ التـضـاـيفـ)

في دانش نـامـهـ عـلـائـيـ دـانـشـ دـوكـونـهـ استـيـكيـ درـيـاقـنـ وـدـوـمـ كـروـيـدـونـ وـيـاـورـداـشـتـنـ وـتـفـصـيلـ هـذـاـ الـمـطـابـ فيـ شـرـحـ الـمـقـاصـدـ وـفـيـ رـسـالـةـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ فيـ تـحـقـيقـ الـإـيمـانـ (ـقـوـلـهـ مـتـبـرـ فيـ مـفـهـومـهـاـ) أـمـاـ فيـ مـفـهـومـ الـأـوـلـ ظـاهـرـ وـاماـ فيـ مـفـهـومـ الـثـانـيـ فـلاـعـتـبـارـ قـيـدـ فـقـطـ فـيـهـ «ـقـالـ قـدـسـ سـرـهـ كـانـهـ اـعـتـبـرـ غـايـةـ اـخـلـافـ الخـ»ـ اـعـتـبـارـهـ غـايـةـ اـخـلـافـ لـاـنـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ جـوـلـ الـبـياـضـ وـالـصـفـرـةـ وـالـخـضـرـةـ وـالـسـوـادـ مـنـ قـبـيلـ شـبـهـ الـمـائـلـيـنـ وـاماـ اـبـرـادـ السـكـاكـيـ كـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الـخـلـاوـةـ وـالـخـمـوـضـةـ مـنـ أـمـثلـةـ التـضـادـ فـاعـلـهـ مـبـيـنـ عـلـىـ ماـ قـالـواـ فـيـ مـبـاحـثـ الـعـلـومـ مـنـ أـنـ الـفـاعـلـ اـذـ كـانـ ،ـ مـعـتـدـلـاـ فـيـ الـكـثـيـفـ تـحـدـثـ الـخـلـاوـةـ وـالـبـارـدـ اـذـ كـانـ فـاعـلـاـ فـيـ الـلـطـيـفـ تـحـدـثـ الـخـمـوـضـةـ وـالـخـلـارـ اـذـ كـانـ فـاعـلـاـ فـيـ الـكـثـيـفـ تـحـدـثـ الـمـرـارـةـ فـيـنـ الـخـلـاوـةـ وـالـخـمـوـضـةـ اـخـلـافـ فـيـ الـفـاعـلـ وـالـقـابـلـ مـاـ بـيـنـ الـخـلـاوـةـ وـالـمـرـارـةـ اـخـلـافـ فـيـ الـفـاعـلـ فـقـطـ فـيـنـ بـيـنـ الـخـلـاوـةـ وـالـخـمـوـضـةـ غـايـةـ الـخـلـافـ دـوـنـ الـخـلـاوـةـ وـالـمـرـارـةـ (ـقـوـلـهـ يـنـزـلـهــ مـنـزـلـةـ التـضـاـيفـ)ـ بـيـنـ التـضـادـ عـنـدـهـ

(ـقـوـلـ الـحـشـيـ)ـ فـيـ دـانـشـ مـعـرـفـةـ وـنـامـهـ وـرـقـةـ يـعـنـيـ أـورـاقـ الـمـعـرـفـةـ الـفـلـانـيـةـ وـهـذـاـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ وـالـأـفـدـانـشـ نـامـيـ عـلـائـيـ اـسـمـ كـتـابـ لـهـ

(ـقـوـلـ الـحـشـيـ)ـ دـانـشـ كـذاـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـاصـدـ وـفـيـ شـرـحـ رـسـالـةـ الـعـلـمـ لـلـزـاهـدـ دـانـسـتـنـ وـمـعـنـاهـ الـعـلـمـ وـدـكـونـ استـعـنـاهـ نـوعـانـ لـاـنـ دـعـنـاهـ اـثـنـانـ وـكـوـنـ بـعـنـيـ قـسـمـ وـاسـتـادـةـ رـبـطـ بـعـنـيـ هوـ وـيـكـيـ مـعـنـاهـ أـوـلـهـاـ وـدـرـيـاقـنـ أـدـرـاكـ الشـيـ وـالـوـصـولـ إـلـيـهـ وـدـوـمـ مـعـنـاهـ وـالـثـانـيـ وـكـيـرـوـيـدـنـ مـعـنـاهـ الـأـذـعـانـ بـعـنـيـ الـقـصـيـةـ وـبـاـوـرـ دـاشـتـنـ مـعـنـاهـ الـتـصـدـيـقـ فـهـوـ تـفـسـيرـ لـاـقـلـهـ قـالـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـاصـدـ قـدـ صـرـحـ اـبـنـ سـيـنـاـ بـاـنـ الـتـصـدـيـقـ الـمـطـقـيـ الـذـيـ قـسـمـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ وـالـتـصـوـرـ هـوـ بـعـيـنـهـ الـلـفـوـيـ الـمـعـرـعـهـ فـيـ الـفـارـسـيـةـ بـكـيـرـوـيـدـنـ الـمـقـابـلـ لـلـتـكـذـيـبـ (ـقـوـلـ الـحـشـيـ)ـ مـعـتـدـلـاـ أـيـ بـيـنـ الـبـرـودـةـ وـالـحـرـارـةـ وـقـوـلـهـ غـايـةـ الـخـلـافـ أـيـ اـخـلـافـ فـيـ الـفـاعـلـ وـالـقـابـلـ فـانـهـ غـايـةـ بـالـنـسـبةـ الـخـلـافـ فـيـ الـفـاعـلـ فـلـيـسـ الـمـرـادـ بـغـايـةـ الـخـلـافـ مـاـ نـحنـ فـيـهـ

(ـقـوـلـ الـحـشـيـ)ـ يـعـنـيـ التـضـادـ عـنـدـهـ الخـ يـعـنـيـ أـنـ مـعـنـيـ تـنـزـيلـ الـوـهـ الـمـتـضـادـينـ مـنـزـلـةـ الـمـتـضـاـيفـيـنـ اـنـهـ يـتـوـهـ تـلـازـمـهـماـ وـجـيـنـهـ مـنـزـلـةـ هـيـ الـمـتـضـاـيفـيـنـ عـنـدـ الـعـقـلـ تـقـولـ اـنـ الـتـضـادـ عـنـدـهـ كـاـلـتـضـاـيفـ عـنـدـ الـعـقـلـ فـهـوـ لـاـيـحـكـمـ بـالـتـضـاـيفـ الـحـقـيـقـيـ بـلـ الـذـيـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ وـاـنـاـ نـزـلـ الـمـتـضـادـينـ

في انه لا يحضره أحد المتضادين او الشبيهين بهما الا ويحضره الآخر (ولذلك تجد الصد اقرب خطورة بالبال مع الصد) من المغایرات التي ليست اضدادا له فانه قلما يخطر بالبال السواد الا ويحضر به الياض وكذا السماء والارض يعني ان ذلك مبني على حكم الوهم والا فالعقل يتعقل كلامهما اذا هلا عن الآخر وليس عنده ما يقتضى اجماعهما في المفكرة (او خيالي) عطف على قوله وهي ونعني بالجامع الخيالي امرا بسببه يقتضى الخيال اجماعهما في المفكرة

كالتضاد عند العقل لانه كلاما ينفك احد المتضادين عن الآخر عند العقل لينفك احد المتضادين عن الآخر عنه . لا انه يعتبر التضاد داخلا في التضاد حق يرد انه اذا كان أحد الضدين لا ينفك عن الآخر عنه يكون التضاد جاماً عنه من غير حاجة الى تزويده مبررا للتضاد وان الصد داخلي في التضاد فلا معنى للتنزييل (قوله انه لا يحضره الخ) وذلك لأنهما يحضران عنه حين ادراك التضاد الجزئي المتعلق بهما ، اذا كان من المحسوسات فيهن من ذلك انه لا انفك كلاهما فاذا حضره أحد هما حضره الآخر و قال السيد في شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما في الصدية التي هي من الاضافات الالزامية لها لزوما بينما وفيه ان اشتراكهما في الصدية أمر مطابق الواقع وهو بهذا الاعتبار من المتضادين والجامع بينهما عقل (قوله يعني ان ذلك) أي تكون التضاد وشبهه جاماً مبني على حكم الوهم حكا على خلاف الواقع يتلازم ما في الحضور بناء على حضورهما عنده حين ادراك التضاد الجزئي بينهما

(قول الشارح) فانه قلما يخطر بالبال السواد واليابس من مدركات العقل لأنهما كلابان الا انك عرفت سابقا ان الوهم يتسلط على مدركات العقل ويحكم عليها بخلاف احكامها لان القوى الباطنة كالمزاج المترقبة واعلم ان التضاد الذي بين السواد واليابس كل لمن الذي يدركه الوهم حين حكمه بالتضاد انما هو تضاد هذا الا سواد المعين لهذا اليابس كذلك كما مر فحكمه على السواد واليابس الكليين تابع لحكمه على الجزئي تدبر

(قول الشارح) يقتضى الخيال اجماعهما في المفكرة في المواقف المفكرة هي القوة التي تتصحر في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المتنزعة منها وليس عملها مقتضاها بل النفس تستعملها على أي نظام تريده وقد تقدم ذلك أيضاً في شرح فالمفكرة لها اعمال في نفسها لكنه غير منتظم والنفس تستعملها بواسطة العقل أو الوهم وقد من ذلك ومتضمن ما هنا أنها تستعملها بواسطة اجتماع الصور في الخيال أيضاً وقد عرفت معاً ان اعتبار المفكرة لان الجمجم والتفريق من صفاتهما لان التقارن لا يدركه الوهم الا من العقل لعدم تعلقه بمحسوس

(قول الحشبي) كالتضاد عقل لان استلزم احد المتضادين الآخر عقل لانه موافق الواقع

(قول الحشبي) لا انه يعتبر الخ اي ليس المراد بالتنزييل انه يعتبر التضاد داخلا في التضاد بناء على انه لا يحضره أحد المتضادين الا ويحضره الآخر اذا لاحاجة حينئذ الى التنزييل بل لامعنى له لدخول التضاد عنه في التضاد تدبر

(قول الحشبي) اذا كانا من المحسوسات قيد به ما ار أن مدركات الوهم هي الجزئيات المتعلقة بالمحسوسات

(قال السيد) دون التضاد المشهور سمع بذلك لاشتهاره بين عوام الفلاسفة كذا قال الشيخ

(قول السيد) فان التضاد ان اخذ مطابقا الخ بيان لوجهه كون تلك المعايير موقولة ثانية كافية كلام الشارح او لا وهو مهومه اخرى كافية كلامه ثانيا حيث قال وان اراد تضاد هذا السواد الخ

وان كان العقل من حيث الذات غير مقتضى لذلك وهو (بأن يكون بين تصوريهما تقارب في الخيال

(قوله تقارب في الخيال) أي يكون حصول أحدهما في الخيال مع حصول الآخر فيه لا املاقة عقلية أو وهمية تقتضي ذلك بل لمجرد الاتفاق بينهما لاسباب مؤدية إلى ذلك وليس المراد اجتماعا فيه، مطلقاً فإن جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد في شرحه للفتح والضابط في الجامع أن الجمجمة مما سبب التقارب في خزانة صور أولاً فالأول هو الخيالي والثاني أما أن يكون بواسطة أمر يناسب الجمجمة ويقتضيه بحسب نفس الأمر فهو العقل أولاً فهو الوهم اهـ لكن بقى وجه ضبط هذه الثلاثة في إقسامها فاقول الجملتان أما أن تخدان في مفرداتهما أولاً وحيثنداماً أن يكون بين مفرداتهما اتحاد في وصف له نوع اختصاص بهما ذاتياً أو عرضياً فهو التمايل أولاً يكون وحيثنداماً أن يكون بينهما تقابل أولاً وعلى الثاني أما أن يكون بينهما . تقارب أولاً وحيثندلأجسام بينهما أصلاً وعلى الاول أما هو تضاد أو تضاد أو سلب وإيجاب أو عدم وملكة والآخران لا يصلحان للجماعية لأن السلب والعدم وإن كانوا مستلزمين للإيجاب والملكة لكن الإيجاب سبعة والملكة ، لا يستلزمانهما فالجماع إما الاتحاد أو التمايل أو التضاد أو التقارب أو شيء أحدهما ، لكن لا وجود لشيء الاتحاد وشيء التضاد وشيء التقارب فبقي سعة ثلاثة منها عقل الاتحاد والتمايل والتضاد وثلاثة منها وهي شيء التمايل والتضاد

(قول الشارح) وإن كان العقل من حيث الذات إما من حيث الاجتماع في الخيال فيقتضيه ولعله ترك الوهم لقوله من حيث الذات فالمراد بالجماع العقل أمر يتأتى العقل بسببه أن لا تجمعهما المفكرة سواء كان كلياً أو جزئياً وكذلك الوهم والخيالي فالقليل لما كان يرفع التعدد بين المماثلين وكان عنده شيئاً واحداً أبي إلا أن تجمعهما المفكرة لأنهما عنده شيء واحد والوهم لما كان يعتقد المضادين متضايقين أبي إلا أن تجمع بينهما لأنهما عنده كذلك وكذلك الخيال لما تقارنت فيه الصور أبي إلا ذلك عندها تذهب . (قول المحتوى) مطلقاً أي لأسباب مؤدية أولاً

(قول المحتوى) بواسطة أمر يناسب الجمجمة ويقتضيه كالاتحاد والتمايل والتضاد سواء كان كل منها كلياً أو جزئياً وقوله أولاً أي لا يناسبه ويقتضيه بحسب نفس الأمر وإنما يقتضيه بحسب اشتباهة ما لا يقتضي الجمجمة في الواقع بما يقتضيه فيه عند الوهم لمناسبة بينهما كشبته التمايل والتضاد وبشبهه فهو الوهم سواء كان كل منها كلياً أو جزئياً أيضاً كذلك شرح المقتحم السيد (قول المحتوى) لا يستلزمانهما فاللازم من جانب واحد فلا يكون مقتضياً للجمع عند العقل وهو ظاهر ولا عند الوهم لأنه ليس في كل من الطرفين معنى وجود كالتضاد حتى يتحققما بالمتضايقين فإنه لا يتحقق المضادين بالمتضايقين إلا لحكم بناءزمهما في الحضور بناء على حضورها عنده حين ادراك التضاد الجزئي بينهما كما ذكره المحتوى سابقاً فاندفع ما في معاوية (قول المحتوى) تقارب أولاً وحيثندلأجسامها زيد هنا وحيثنداماً أن يكون بينهما شيء أحدهما أولاً أذبه ثم الأقسام وقدرها الكلام إلا أن الشيء لم يتم بوجد للجميع ذكر الأصول أولاً والحق الشيء آخرها

(قول المحتوى) لكن لا يوجد شيء الاتحاد إلا حتى يكون جاماً وهما وما قبل إن التمايل شيء الاتحاد وهم لأن الوهم لا يدرك من المماثلين إلا معنى جزئية وما دامت لا يقدر على الحكم بأنهما متضادين زيد فيها عارض إذ هذا فرع ادراك الكلي برفع التعدد بينهما

(قول المحتوى) وشيء التضاد أي ليكون جاماً وهما أيضاً وما قبل أن التضاد شيء التضاد وهم لأن الوهم لا يدرك المضادين متضايقين زيد فيما عارض حق يكون شيء تضاد كما قبل في شيء التمايل وإنما ينزل المضادين منزلة المتضايقين

سابق) على المطف لاسباب مؤدية الى ذلك (واسبابه) اى اسباب التقارن في الخيال (مخالفته) ولذلك اختلفت الصور الثانية في الحالات ترتباً ووضوحاً فكم من صور لا انفكاك بينها في خيال وهي في خيال آخر مما لا يجتمع أصلاً وكم من صور لانفصال عن خيال وهي في خيال آخر مما لا يقى فقط (ولصاحب علم المانى فضل احتياج الى معرفة الجامع) لأن معظم أبواب الفصل والوصل وهو هى على الجامع (لا سيما الثنائي ذو جمه) هو على تجرى الآلف والمادة) بحسب المقاد الاـ في ثبت الصور في خزانة الخيال وبين الاسباب مما يفوته الحصر وهذه امثلة وحكايات ذكرت في المفتاح وقد ظهر ذلك مما ذكرنا ان ليس المراد بالجامع المقلل ما يكون مدركاً بالعقل وبالوهم ما يكون مدركاً بالوهم وبالخيال ما يكون مدركاً بالخيال لأن التضاد وشبيه التضاد ليسا من المعانى التي يدركها الوهم وكذا التقارن في الخيال ليس من الصور التي تجتمع في الخيال بل جميع ذلك معانٍ معقوله وبعضهم لما لم يقف على ذلك اعراض أولاً بان السواد

وشبهه وواحد منها خيال التقارن (قوله سابق على المطف) فيكون مصححاً له (قوله لا انفكاك بينهما الح) كصور القرطاس والمحبرة والقلم والسكن والمطر في خيال الكاتب دون القصاب (قوله وكم من صورة لانفصال الح) كصورة محبوب زيد لاظهار في خيال عمرو ولا تزول) عن خيال زيد (قوله لم يقف على ذلك أى على ان ليس المراد بالجامع ما ذكر والمرتب على عدم الوجوب هو الجواب لا ينافي على ارادة المعنى المذكور وذكر الاعتراض توطئة لذكر الجواب فلا يرد ان مبني

في انه لا يحضر احدها الا من الآخر

(قول الشارح) سابق على المطف أما التقارن حين المطف فهو موجود لكن الكلام فيما يتقدم ليكون مصححاً له

(قول الشارح) ربنا أى اجتماعاً على كيفية مخصوصة كعدم الانفكاك بينها وقوله فكم من صور الح على الآلف والنشر المرتب

(قول السيد قدس سره) على ما ذكره حيث قال تضاد هذا السواد وهذا البياض اى السواد الجزئي والبياض

الجزئي المدركون للوهم

(قول السيد) وان كانت الاضافة الى الجزئي الح يعني ان مثل الحسن والطبع والصدقة والعداوة والسواد والبياض

ليست جزئية بل متعلقة بجزئي والتعلق بالجزئي لا يوجب الجزئية الا انه لا ينافيها والوهم لا يأخذ المعانى الا مخصوصة بعادة

مادة بحيث لو قدر عدم صورة اللثب لم يتصور ادراك عداوته للشاة فهذا هو مبني ما ذكره الشارح من الترديد بين الكلية

والجزئية تدبر ولا تلتقي لما قيل هنا من ان مراد السيد مخالفة الشارح

(قول السيد) اذا اتت المفهومات اليه ولو بواسطة الوهم في الجزئي كما سيدركه

(قول السيد) في ادراكات سائر الحواس ف تكون القوة الوهمية مدركة للكلي بواسطة حاسته المدركة له

(قول السيد) ما يقتضى العقل أى النفس على ما هو ظاهره وقوله باستعمال الوهم أى في المدركات المقللة أو الوهمية

(قول العشى) آلة في هذا الاقتضاء لانه الحاكم خطأ

(قول السيد) لم يكن للخيال فيها مدخل قال في شرح المفتاح المراد بالخيال القوة التي هي خزانة الصور محسوسة كانت

أو موهومة أو معقوله فعلى أراد بالخيال هنا خزانة الحسن المشترك خاصة كما يفيده قوله قبل وكذا التقارن بين المعانى الوهمية

والبياض مثلاً محسوساً فكيف يصح أن يجعلاً من الوهميات واجب ثانياً باـن الجامـع كـون كلـيـنـما مضـادـاً للـآخرـ وهذاـ معـنى جـزـئـي لاـ يـدرـكـه الاـ الـوـهـمـ وهذاـ فـاسـدـ لـانـ اـلـاـ لـانـ سـلـمـ انـ تـضـادـ السـوـادـ والـبـيـاضـ معـنى جـزـئـيـ وـانـ اـرـادـ انـ تـضـادـ هـذـاـ السـوـادـ وـهـذـاـ الـبـيـاضـ جـزـئـيـ فـمـاـلـ هـذـاـ مـعـ ذـاكـ وـتـضـافـهـ مـعـهـ أـيـضاـ معـنى جـزـئـيـ فـلـاـ تـفـاـوتـ بـيـنـ المـاـئـلـ وـالـتـضـافـ وـشـبـهـ المـاـئـلـ وـالـتـضـادـ وـشـبـهـ التـضـادـ فـيـ اـنـهـ اـذـاـ اـضـيفـتـ اـلـجـزـئـاتـ كـانـ جـزـئـياتـ وـاـذـاـ اـضـيفـتـ اـلـكـلـيـاتـ كـانـ كـلـيـاتـ فـكـيـفـ يـصـحـ جـعـلـ بـعـضـهاـ عـلـىـ الـاطـلاقـ عـقـلـياـ وـبـعـضـهاـ وـهـيـاـ ثـمـ اـنـ جـامـعـ الـخـيـالـ هوـ تـقـارـنـ الصـورـ فـيـ الـخـيـالـ وـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ جـعـلـ صـورـةـ مـرـسـمـةـ فـيـ الـخـيـالـ لـانـهـ منـ الـمـعـانـيـ وـجـمـيعـ ماـذـكـرـناـ يـظـهـرـ بـالـتـأـمـلـ فـيـ اـلـفـظـ المـفـتـاحـ فـانـ قـلـتـ ماـذـكـرـتـ مـنـ تـقـرـيرـ كـلـامـ المـفـتـاحـ

الاعتراض حلـ الجـامـعـ العـقـلـيـ وـالـوـهـمـيـ وـالـخـيـالـيـ عـلـىـ مـاـيـكـونـ بـيـنـ الـاـمـرـوـمـ وـالـمـوـهـومـ وـالـمـحـسـوسـةـ لـاـ كـونـ مـعـنـاهـ مـاـيـكـونـ مـدـرـكـاـ بـالـعـقـلـ وـبـالـوـهـمـ وـبـالـخـيـالـ فـلـاـ يـصـحـ تـرـبـهـ عـلـىـ دـمـرـهـ عـلـىـ دـمـرـهـ عـلـىـ دـمـرـهـ (قولـهـ وجـيـعـ ماـذـكـرـناـ) مـنـ اـنـ لـيـسـ المـرـادـ بـالـجـامـعـ العـقـلـيـ مـاـيـكـونـ مـدـرـكـاـ بـالـعـقـلـ وـاـنـهـ جـعـلـ بـعـضـهاـ عـلـىـ الـاطـلاقـ عـقـلـياـ وـبـعـضـهاـ وـهـيـاـ وـاـنـهـ جـعـلـ جـامـعـ الـخـيـالـيـ، تـقـارـنـ الصـورـ فـيـ الـخـيـالـ يـظـهـرـ بـالـتـأـمـلـ فـيـ كـلـامـ المـفـتـاحـ اـمـاـ الـاـولـ فـلـانـهـ قـالـ فـيـ الـحـالـةـ الـمـقـبـضـيـةـ لـلـاـقـطـاعـ بـاـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـماـ مـاـيـجـمـعـهـ مـاـعـنـدـ الـمـفـكـرـةـ جـمـيعـاـ مـنـ جـهـةـ الـعـقـلـ اوـ الـوـهـمـ اوـ الـخـيـالـ فـاـنـهـ جـعـلـ الـعـقـلـ وـالـوـهـمـ وـالـخـيـالـ جـهـةـ الـجـمـعـ وـمـقـضـيـاـ لـهـ لـاـ مـدـرـكـاـ لـهـ وـاـمـاـ الـثـانـيـ فـلـانـهـ قـالـ جـامـعـ الـعـقـلـيـ اـنـ يـكـنـ بـيـنـهـماـ اـلـتـحـادـ فـيـ تـصـورـ اوـ تـمـاـئـلـ هـنـاكـ اوـ تـضـافـ وـالـوـهـمـيـ اـنـ يـكـنـ بـيـنـهـماـ شـبـهـ تـمـاـئـلـ اوـ تـضـادـ اوـ شـبـهـ تـضـادـ وـالـخـيـالـيـ اـنـ يـكـنـ بـيـنـ تـصـورـيـمـاـ تـقـارـنـ فـيـ الـخـيـالـ وـلـمـ يـقـيدـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ بـقـيـدـ يـنـصـهـ بـوـاحـدـهـمـ (قولـهـ

اـلـيـ قـولـهـ لـانـ الـوـهـمـ اـلـخـافـانـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـخـيـالـ الـذـيـ لـهـ مـدـخـلـ هـوـ تـلـكـ الـخـزانـةـ لـاـ خـرـانـةـ الـوـهـمـ اـعـنـ اـلـخـافـةـ وـقـولـهـ لـمـ يـكـنـ لـلـخـيـالـ اـلـخـيـالـ جـمـعـ باـعـتـبـارـ الـخـافـةـ رـاجـعاـ لـلـخـيـالـ وـلـمـ يـعـتـبـرـ جـمـعـ باـعـتـبـارـ خـرـانـةـ الـمـقـولاتـ وـهـوـ الـعـقـلـ الـفـعـالـ عـلـىـ مـاـزـعـواـ لـاـنـ الـمـقـولاتـ الـصـرـفةـ عـمـاـ نـعـنـ فـيـهـ مـنـ جـمـعـ باـعـتـبـارـ الـاـلـفـ وـالـمـادـةـ فـيـ الـاـمـرـوـمـ بـرـاـجـلـ تـدـبـرـ

(قولـ الشـارـحـ) فـكـيـفـ يـصـحـ جـعـلـ بـعـضـهاـ اـلـخـافـيـ اـلـأـخـيـلـ كـاـفـلـ صـاحـبـ المـفـتـاحـ قـولـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـاـنـهـ اـذـاـ قـصـدـ اـلـىـ عـدـ الـاـمـرـاـلـ خـافـيـ اـذـاـ كـانـ المـقـامـ مـقـامـ عـدـ الـاـمـرـوـمـ الـوـاقـعـةـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـ كـانـ كـلـ مـنـ الـمـسـنـدـاتـ مـنـاسـبـاـ لـلـآـخـرـ تـمـاـئـلـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـصـفـ اـعـنـ حـصـولـهـ فـيـ ذـاكـ الـيـوـمـ وـكـذـاـ كـلـ مـسـنـدـ إـلـيـهـ مـاـئـلـ لـلـآـخـرـ أـيـضاـ فـيـ ثـبـوتـ مـطـاـقـ حـالـ لـهـ فـيـ ذـاكـ الـيـوـمـ فـيـ جـامـعـ باـعـتـبـارـ الـطـرـفـيـنـ وـكـلـامـ الشـارـحـ فـيـاـ اـذـاـ كـانـ جـامـعـ بـيـنـ أـحـدـهـاـ قـطـقـافـمـلـ قـولـهـ قـدـسـ سـرـهـ اـمـاـ فـيـ الـاـولـ فـلـانـهـ اـلـخـ يـعـنـيـ اـنـ كـلـامـ الشـارـحـ يـقـيـدـ اـنـ الـتـحـادـ فـيـ الـمـسـنـدـ فـيـ مـثـالـ الشـمـسـ وـالـفـ وـالـجـمـعـ اـلـخـ جـامـعـ الاـنـ تـوقـفـ صـحـةـ الـمـلـفـ عـلـىـ تـمـاـئـلـ مـثـالـ بـيـنـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـمـ فـلـوـ كـانـ هـنـاكـ تـمـاـئـلـ مـثـالـ مـعـ الـتـحـادـ الـخـبرـ صـحـ وـيـكـونـ مـنـ عـطـ المـفـرـدـاتـ وـلـيـسـ كـذـاكـ لـانـ الـمـلـفـ وـقـعـ قـبـلـ بـجـيـيـ المـصـحـحـ تـدـبـرـ

(قولـ الحـشـيـ) عـلـىـ مـاـيـكـونـ بـيـنـ الـاـمـرـاـلـ بـدـلـيلـ قـولـهـ فـيـ الـاعـتـرـاضـ اـنـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ مـثـلاـ مـحـسـوسـاـنـ اـلـخـ (قولـ الحـشـيـ) عـلـىـ الـاطـلاقـ اـيـ كـلـيـ اوـ جـزـئـيـ

(قولـ الحـشـيـ) تـقـارـنـ الصـورـ فـيـ الـخـيـالـ اـيـ لـاـ الصـورـةـ مـرـسـمـةـ فـيـهـ كـاـ هـوـ رـأـيـ الـمـعـرـضـ

(قولـ الحـشـيـ) يـنـصـهـ بـوـاحـدـهـمـ اـيـ الـكـلـيـ وـالـجـرـنـيـ

مشعر بأنه يكفي لصحة المطاف وجود الجامع بين الجملتين باعتبار مفرد من مفرداتهما مثل الاتحاد في الخبر عنه أو في الخبر أو في قيد من قيودها وفساده واضح للقطم بامتنان المطاف في نحو هزم الأمير الجند يوم الجمعة وخط زيد ثوبى فيه والسكاكى أيضاً معترف بامتنان نحو خفي ضيق وخاتمى ضيق ونحو الشمس والفقه بالذجابة وصراحتة الارنب محمدثة قلت ليس في هذا الكلام الا بيان الجامع بين الجملتين وأما ان مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة المطاف ام لا فهو قيد الى مانبيل هذا الكلام وما بعده وقد صرخ فيما بامتنان المطاف فيما لا تناسب فيه بين الخبر عنهم وان كان الخبران متقددين فلهم منه ان الجامع يجب ان يكون باعتبارها جميعاً والمصنف لما اعتقد ان كلامه في بيان الجامع سهو منه وأراد اصلاحه غيره الى ماترى فذكر مكان الجملتين الشبيهين واقام قوله الاتحاد في التصور مقام قوله الاتحاد في تصور مثل الاتحاد في الخبر عنه أو في الخبر أو في قيد من قيودها

مشعر بأنه يكفي (الخ) لأن الكلام في الجامع المصحح للمطاف اذ ما لا يصحح المطاف لا يتعاقب عرضنا ببيانه (قوله قات الخ) اى لا نسلم ان الكلام في الجامع المصحح بل في مطلق الجامع اذ كونه مصححاً علم من سابق كلامه من عدم صحة نحو الشمس والفقه بالذجابة وصراحتة الارنب محمدثة ومن لاحق كلامه من عدم صحة نحو خاتمى ضيق ونحو ضيق مع الاتحاد المسند في كلام المتألين لانه علم منهما ان الكافي في صحة المطاف وجود الجامع في كلا الجزئين (قال قدس سره فلا يكون مصححاً للمطاف جاماً بما يليهما) هذا مناف لما قدم من انه ان كان الفرض الاصل هو القيد او المسند اليه فهو جامع يتلتف اليه، فإنه يدل على انه يجوز ان يقال خاتمى ونحو ضيق ، اذا كان المقصود تعداد الامور المشتركة في الضيق وقد صرخ بذلك سابقاً ثم انه يقتضي ان لا يجوز خاتمى ونحو ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمى ضيق ونحو ضيق لاشتراكتهما في المسند قبل المطاف (قوله سهو منه) بواسطة ورود السؤال المذكور حيث قال في الايضاح واما ما يشعر به ظاهر كلام السكاكى رحمة الله تعالى في موضع من كتابه أنه يكفي أن يكون الجامع باعتبار الخبر عنه أو الخبر أو قيد من قيودها فهو منقوص ، بنحو ما سر ونحو هزم الأمير الجند يوم الجمعة وخط زيد ثوبى فيه وامله سهو منه فإنه صرخ في موضع آخر منه بامتنان عطف قول القائل نحو ضيق على قوله خاتمى ضيق مع الاتحادهما في الخبر (قوله غيره الى ماترى الخ) ظناني ان تبديله

(قول المحتشى) مناف لما قدم اى في القوله التي قبل هذه

(قول المحتشى) فإنه يدل على حيث عول على الاتحاد فيما هو الغرض فإنه صادق مع عدم التعدد

(قول المحتشى) اذا كان المقصود تعداد الامور المشتركة في الضيق فان هذا الكلام صريح في ان المقصود بالتمدد هو نفس تلك الامور المشتركة بدون المشترك فيه وهو الضيق فيكون ذلك جاماً بين المفردات وكلامه هنا يدل على انه لابد ان يقع الاشتراك في المسند قبل المطاف فيبين كلاميه تناف هذا مراتده لكن يمكن تأويل كلام السيد السابق بما يترجمه الى ماهنا وسيأتي للمحتشى تعليم كلام المصنف المفردات أخذنا من كلام السكاكى ففي كلامه هذا انه على كلام السيد لا يصح جاماً بين المفردات مع ان كلامه السابق يهدى صحته فتدبر

(قول المحتشى) بنحو ما سر من انه لا يكفي التناسب بين المسندتين في زيد شاعر وعرو وكاتب بل لابد من التناسب بين زيد وعرو أيضاً كما تعلم المصنف سابقاً

فظاهر الفساد في قوله الوهمي ان يكون بين تصوريهما شبهة تماطل أو تضاد أو شبهه وفي قوله المحتالي ان يكون

الجنتين بالشيتين ، لعميم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب بين عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكى رحمة الله تعالى بامتناع العطف فى نحو الشمس والف باذنحانة ومرارة الارنب وسورة الاخلاص ودين المحسوس كلاما محدثة لعدم الجامع بين الخبر عنه وان اتحد المنسد وتعريفه للتصور للإشارة الى التصور المعبود، وهو الذى كانه جزء من الشيتين فاللام فيه بنزلة الصفة التي، في قول السكاكى رحمة الله تعالى في تصور مثل الاتحاد في الخبر عنه أو الخبر به أو قيده من قيودها الا ان القسم الاول من الجامع المقل يكون مختصا بالجمل والمركبات، والثانى والثالث بالمفردات وليس هذا التغير لدفع الشبهة المذكورة فانه اشار بقوله ظاهر كلامه الى انه لو جمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ما ذكره في موضع آخر بان يكون المراد بيان الجامع مطلقا لا بالجامع المصحح للعطف لم ترد الشبهة واما ما قال الشارح رحمة الله تعالى من أن التغير لا يصلح فيه انه ان اراد بالشيتين ما يعنى الجنتين ، فالشبهة باقية وان اراد المفردتين فلا معنى لأنتحادهما في العلم ، فان الاتحاد العلم وتعدده تابع لأنتحاد المعلوم وتعدده، وكذا لا معنى لتأثرهما في العلم وتضادهما فيه اذ التماطل والتضاد من أوصاف

(قول المحتشى) لعميم الحكم الخ وذلك التعليم مأخوذه من السكاكى ايضا كاسيد كره فلا يقال انه نسب اليه مالم يقله (قول المحتشى) وهو الذى كانه جزء من الشيتين أي كانه جزء كل منها لانه تصور واحد جزء كل منها فكانه جزء كل منها وإنما كان هذا معهودا لانه الذى اجتمع فيه الشيتان حقيقة مع صحة العطف اذ لو كان تصورا واحدا لاما كل منها لكانا مفردتين كل منها عين الآخر حينئذ يقتضي العطف اذ لا يقال جاء زيد وزيد الزوم عطف الشي على نفسه وفي التماطل والتضاد الشيتان في انفسهما متغيران بخلاف ما اذا كان سجيلا كل منها نحو قام زيد وضرب زيد وقام زيد وقام عمرو وغلام زيد كاتب وغلام زيد شاعر لوجود التغاير بتمام المركبين والاتحاد حقيقة فيما هو سجيلا كلها فلذا اختص القسم الاول من الجامع المقل بـ الجمل والمركبات الناقصة

(قول المحتشى) في قول السكاكى في تصور الخ عبارة السكاكى الجامع المقل ان يكون بينهما الاتحاد في تصور مثل الاتحاد في الخبر عنه الخ ويلزمها ان التصور مثل الخبر عنه الخ

(قول المحتشى) والثانى والثالث بالمفردات أي يختصان بالمفردات اعدم الاتحاد فلا يلزم المحدود السابق فان قلت انهم كما يكونان في المفردات يكونان في الجمل والمركبات الناقصة أيضا نحو زيد طويل وعمرو قصير وغلام زيد كاتب وغلام عمرو شاعر قلت ان جمهمما في الجمل اما هو بطريق التبع جمهمما المفردات اعدم اشتراك الجمل من حيث ذاتها في شيء يختلف الاتحاد في التصور فان جزء الجنتين واحد كما سبق فاندفع الاشكال الذى اتفق عليه الناظرون

(قول المحتشى) فالشبهة باقية لانه لا يمكن ان يراد بالتصور الجنس يعني كل تصور اذلا يصبح العطف حينئذ لاتحاد الجنتين فلا بد ان يراد البعض فترد الشبهة

(قول المحتشى) فان الاتحاد العلم وتعدده تابع لأنتحاد المعلوم وتعدده أي والمفردان لا بد ان يكونا متغيرين اذ لا يصح العطف عند الاتحاد فلا بد من تعدد العلم أيضا بخلاف الاتحاد في المركبات فان المعلوم واحد وهو جزء منها وصح العطف للتغاير تمام المركب

(قول المحتشى) وكذا لا معنى لتأثرهما الخ يعني ان الشارح يغدو ان المصروف لما اقام قوله اتحادا في التصور مقام ما ذكره

بین تصوریہما تقارن لان التضاد مثلا ائما هو بین نفس السواد والبیاض لا بین تصوریہما اعنی العلم بهما وکذا التقارن ائما هو بین نفس الصور فیجب ان یرید بتصوریہما مفهومیہما حتی يكون له وجہ صحة وأما

العلوم لا العلم ولم یظهر لی الى الان مقصود الشارح رحمہ الله تعالی ولعل عند غيری ما یظہر (قوله وكذا التقارن الح) فيه انه مبني على ان المراد بالتصور حصول الصورة لا الصورة الحاصلة، وان التقارن بين الصورتين یستلزم التقارن بين حصولهما ولا بیجانب بان التقارن في المحسولین ليس في الخيال لعدم كونهما من الصور، لأن المراد بالخيال الخزانة مطلقا ليشمل التقارن في المعانی والصور وانما ینسب الى الخيال لان ابتداء التقارن فيه . والقارن في المعانی فرع التقارن في الصور کا حقۃ السيد قدس سره (قوله يكون له وجہ صحة) فيه انه ان اراد من حيث انہما مفهومان ، ائی حاصلان في الذهن لا یصبح الحکم

السکایی ظہر انه أراد بالتصور العلم والاذکر ما ذکرہ السکایی وان الاتحاد والمائل والتضایف راجمة لنفس العلم بان يكون هو المتخد وهو المائل وهو المتضایف وان هذا صحيح في الجامع العقلی باقسامه اثلاثة وانما ظہر الفساد في الوهمی باقسامه والخيالی فاورد المھشی انه حيث كان الاتحاد والمائل والتضایف راجمة لنفس العلم كما یؤخذ من الابراد على الوهمی والخيالی فلا يكون الفساد قاصرا عليهما بل یكون في الشقین الاخيرین من الجامع العقلی أيضاً اذلا معنی لمائل الشیئین في العلم وتضایفها فيهذا المعنی وهو ان یكون المعلمان مماثلین أو متضایفین اذ المائل والتضایف من أوصاف المعلمون فان المائل هو اشتراك المفردين في حقيقة واحدة مع تبیز كل بمشخصات والتضایف توقف تقبل كل على تقبل الآخر والعلم في ذاته لا تغایر فيه ولا تضایف فالصواب ان یكون الاتحاد والمائل والتضایف راجمة للمعلمون بان یكون الشیئان متحدین في التصور بان تكون صورتهما واحدة او مماثلین فيه بان یکونوا فيه فردین لحقيقة واحدة او متضایفین فيه بان لا یكون أحدہا فيه الامر الآخر غایة الامر انه یقيد التصور الذي فيه الاتحاد المراد به الصورة الحاصلة بان یكون مثل الجزء من كل منهما فیکون متصوره جزاً منها وهذا التقييد لبيان ما یصبح ای یکون فيه جاماً مصححاً للعطف فيختص هذا بالجمل والمرکبات الناقصة کامر فیتأمل (قول المھشی) وان التقارن بين الصورتين الح ائی لو سلم ان المراد التقارن بين التصورین بمعنى حصول الصورة فهو صحيح لان تقارن الصورتين یستلزم التقارن بين حصولهما وقوله ولا بیجانب الح ائی لایجاد عما قلنا من أن اراده التقارن بين المحسولین صحيحة بان المحسولین من المعانی الوهمیة لانتزاع الوهم لها من صورتی المحسوسین باعتبار اجتنابهما في الخيال فلیسا من الصور

(قول المھشی) لان المراد من الخيال الخزانة مطلقا ائی فیشمل التقارن في الحافظة التي هي خزانة الوهم ونسبة الى الخيال لان التقارن الاول ائی تقارن الصور المنتزع منها تلك المعانی فيه ثم بعد انتزاع الوهم لها یكون تقارن تلك المعانی في الحافظة وهذا الجواب لا یناسب ما من للسيد وقد نبهناك عليه

(قول المھشی) والقارن في المعانی الح هذا هو المافق لما من السيد حيث قال وكذا التقارن بين المعانی الوهمیة او بینها وبين الصور ینسب اليه لان الوهم الح قوله کا حقۃ السيد راجع لهذا فقط او راجع لما قبله أيضاً ویکون مراده انه حقق ما قبل في شرح المفتاح لاهذا وهو كذلك کا تقدیمه لک سابقا هنری الحشی رحمہ الله الجمیع بین مقالیہ وترجمہہما رضی الله عن الجمیع

(قول المھشی) ائی حاصلان في الذهن فالمفہوم هو الشیء من حيث الحصول في الذهن

ما يقال من انه اراد بالشيتين الجلتين وبالتصور المفرد الواقع في الجملة كما هو صر اد السكاكى بعيته فهو غلط لانه قد زد هذا الكلام على السكاكى وجعله على انه سهو منه وقصد بهذا التغيير اصلاحه على ان هذا المعنى مما لا يدل عليه لفظه ويأباه قوله في التصور معرفا كما لا يخفى على من له معرفة باساليب الكلام فليتأمل في هذا المقام فان تحقيقه على ما ذكرت من اسرار هذا الفن والله الموفق (ومن محسنات الوصل) بعد تتحقق المجوزات (تناسب الجلتين في الاسمية والفعلية) اي في كونهما اسميتين أو فعليتين (و) تناسب (الفعليتين في المفى والمضارعة) وما شاكل ذلك ككونهما شرطيتين مثلا اذا أردت مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في احديهما والثبت في الاخر لام ان تقول قام زيد وقد عمرو وزيد قائم وعمرو قاعد قال صاحب المفتاح وكذا زيد قام وعمرو قد وزم الشارح الملامه انه انا فصله بقوله كذا الاحتمال كونهما اسميتين بان

بالتضاد لان المفهوم من حيث انه مفهوم وهو الصورة الحاصلة ولا تضاد بين الصور وان اراد من حيث ذاتها لا يصح الحكم بالتقارن في الخيال لانها هو بين الصور ، وان اراد مطلقا ، فالتضاد بينهما من حيث الوجود العيني والقارن من حيث الوجود الذهني لكن يجري هذا بعنه فيما اذا اريد بتصورهما العلم بمعنى الصور الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود العيني والقارن باعتبار الوجود الذهني(قوله اراد بالشيتين الجلتين) والتغيير، للاختصار والمعنى (قوله وبالتصور المفرد الواقع الخ) باطلاق التصور على المفرد وجعل اللام على المهد(قوله لانه قد رد هذا الكلام على السكاكى رحمة الله تعالى يعارضه انه ناقل للكلام السكاكى فكيف ينسب اليه ماليس هو فائلا به(قوله مالا يدل عليه الخ) يدل عليه انه نسب اليه فاز طريقة المصنف رحمة الله تعالى انه اذا نقل كلام السكاكى رحمة الله ، على غره نسبة اليه والا فكل ما في هذا الكتاب من السكاكى رحمة الله تعالى (قوله وياباء قوله في التصور الخ) فيه ان الاباء انا هو اذا اريد تعريف الجنس واما اذا اريد تعريف

(قوله المحتوى) ولا تضاد بين الصور لان حصولها ظلى لا بطريق القيام

(قوله المحتوى) بن حيث ذاتها اى لامن حيث انها مفهومان وقوله انا هو بين الصور فهو باعتبار المفهومية

(قوله المحتوى) وان اراد مطلقا اى سواه كان من حيث انها مفهومان او من حيث ذاتها

(قوله المحتوى) فالتضاد اى ان اراد مطلقا ويكون على التوزيع فالتضاد الخ فسلم لكن حينئذ لا وجہ توقف الصحة على ارادة مفهوميهما بهذا المعنى العام لامكان ان يراد بالتصور العلم بمعنى الصورة الحاصلة ولها وجودان عيني وذهني فالتضاد بالنظر الى الوجود العيني والقارن بالنظر الوجود الذهني لكن بعد ارادة الصورة الحاصلة لايخلو ارادة الوجود العيني من تناقض فانه ليس فيه الصورة الحاصلة بل صورة فقط بمعنى ان الموجود العيني بعد تجربته يكون تلك الصورة وان قطع النظر عن الحصول لا يكون على قدر

(قوله المحتوى) للاختصار اى على هذا الكلام بخلاف اختياره السابق وقوله وجعل اللام على المهد اى كما تقدم في كلامه فهذا القليل خلافه في المفهوم وارادة المتصور من التصور بخلاف المحتوى فانه اراد بالتصور الصورة الحاصلة وفرق آخر

وهو ان المحتوى جعل قول السكاكى مثل الاتحاد قيدا للاتحاد في التصور وهذا القائل جعله بيانا للمتحدد اه

(قوله المحتوى) على غره اى على حاله الذي هو عليه مأخوذ من طوبت التوب على غره اى كسره الاول فالمصنف

يكون زيد وعمر ومبتدأين وقام وقد خبرها وان تكون فعلتين بان يكون زيد وعمر وفاعلين لقامت وقد قدما عليهم ما يدلي بحسب ان تقدرا بما اسميتين او فعلتين لا ان يقدر احدهما اسمية والآخر فعلية ولعمري انه كلام في غاية السقوط ما كان يذهب الى ان يصدر مثله عن مثله بل وجه الفصل ان الخبر في كل منهما جملة فعلية وفيه اشارة الى ان الاول اذا كانت جملة اسمية خبرها جملة فعلية كان المناسب رعاية ذلك في الثانية أيضا للمحافظة

العبد كما يدل عليه قول القائل وبالتصور المفرد الواقع في الجملة فلا كما لا ينفي (قال قدس سره اي اذا كان المقصود مجرد اخ) قوله من غير تعرض الخ بيان للتجدد وذكر التجدد والثبوت على سبيل التسليل والمعنى من غير قصد التعرض لقيده زائد على مجرد الاخبار ولاشك ان كون المقصود مجرد الاخبار من غير قصد أمر زائد لا ينافي دلاته على التجدد أو الثبوت وغيرها فلا يردا نقام زيد وقد عمرو يدلان على التجدد والمفهوى وزيد قائم وعمرو قادر على الثبوت المقابل للتجدد اعني المحدث في زمان معين من الازمنة الثلاثة فكيف يصبح التسليل بهما مجرد الاخبار وحينئذ لزمك ان تراعي تناسب الجلتين وان كان المقصود اعني مجرد الاخبار يحصل بعدم رعاية التناسب أيضا هذا ولا ينفي ان اللائق لهذا التوجيه ان يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله في احديهما وفي الاخر فالوجه ان يقال انه تقدير لتجريد الاخبار بان المراد منه ان لا يكون المقصود اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا وذلك بان يكون المقصود فيما التجدد او الثبوت اولم يكن شيء منها مقصودا او مقصودا في احديهما دون الاخر في جميع هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات العطف اما في الصورتين الاخرتين فظاهر لان المقصود يحصل بالاختلاف أيضا وأما في الصورتين الاولتين فلان وجوب اتفاقهما ليحصل المقصود اعني التجدد والثبوت لا ينافي أن يكون محسنا بالقياس الى المعطى لتحقق مجزاته في صورة اختلافهما أيضا وهو عدم الاختلاف خبرا وانشاء ووجود الجامع (قال قدس سره يمكن أن يدفع الخ) يمكن أن يقال ان كونه في غاية السقوط بناء على انه صرخ ببطلان مذهب الكوفيين بابلغ وجه وباطل حل كلام السكاكي رحمة الله عليه في بحث تقديم المسند اليه حيث قال في بحث تقديم المسند اليه في شرح قول السكاكي رحمة الله تعالى فلا يكون لقولنا زيد عرف غير احتمال الابداء ، وهو احتمال التقديم اليم الا بذلك الوجه بعيد وهو كون زيد مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل كما علمت لا تكون الفاعل جائز التقديم على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ماقيل ، فإنه فاسد لامعنى له أصلا انه فلا يذهب

نقل كلامه على مافيه من ظاهره الموقع في الشبهة ونسبة اليه فيفيد ذلك انه لم يغير فيه شيئا (قول المحتوى) تقدير لتجريد يعني ان الاتفاق في الاسمية او الفعلية يكون محسنا فيها عدا اراده التجدد في احديهما والثبوت في الاخر بان اريد التجدد فيما او الثبوت فيما اولم يرد شيء منها فيما او لم يكن مقصودا في احدهما بان اهلت عن قصد شيء وقصد في الاخر قوله او مقصودا عطف على المتن

(قول المحتوى) اما في الصورتين الاخرتين الخ أي اما كون التناسب محسنا فيما فلان المقصود وهو مجرد الاخبار في أولاهما وقصد التجدد أو الثبوت في احدهما يحصل مع الاختلاف أما في الاول فظاهر وأما الثانية فالان لم يقصد الا التجدد أو الثبوت في احدهما فيحصل بان تكون فعلية أو اسمية مع التسمية الثانية في الاول وفعليتها في الثاني فيكون التناسب زائدا على المقصود (قول المحتوى) وهو احتمال التقديم بيان للغير (قول المحتوى) وهو كون زيد مرفوعا الخ هذا هو كلام العلامة (قول المحتوى) فإنه فاسد لامعنى له ان كان وجه الفساد وجود الليس والكوفيون لا يحبذون التقديم عنده فظاهر

على المناسبة ولا تحصل المناسبة بان يؤتى بالثانية فعالية صرفة نحو زيد قام وعمرو وهذا مبني على ما ذكره السيرافي ومن تبعه في نحو زيد قام وعمرو اكرمهه من أنه اذا رفع عمرو فالجملة عطف على الجملة الاسمية فلا حاجة الى الضمير واذا لم يصب بتقدير الفعل فهي عطف على الفعلية التي هي خبر المبتدأ والضمير ممحض أي واكرمت عمرا عنده أوف داره وإنما ترك سيبويه في المثال ذكر الضمير لأن غرضه تعين جملة اسمية خبرها جملة فعالية وتصحيح المثال إنما يكون باعتبار الضمير وقد اعتمد فيه على علم السامع والذي يشعر به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين هو جملة زيد قام لأنها ذات وجهين فالرفع بالنظر الى اسميتها والنصب بالنظر الى فعليتها والمطوف عليه في الوجهين واحد واختلاف الاعرابين باختلاف الاعتبارين وبهذا تحصل المناسبة ولا يتحقق على المنصف لطف هذا الوجه ودقته وان ذهل عنه الجمود وخفي على كثير من الفحول (اللامان) مثل ان يراد في أحديهما التجدد وفي الآخرى الثبوت مثل زيد قام وعمرو قاعد او يراد في أحديهما المفى وفي الآخرى المضارعة مثل قوله تعالى * ان الذين كفروا ويصدون * وقوله * فقريباً كذبتم وفريقاً تقنلون * او يراد في أحديهما الاطلاق وفي الآخرى التقييد بالشرط مثل اكرمت زيدا وان جئتني اكرمنك أيضاً منه قوله تعالى *

أن يحصل كلامه على ما أبطل حل كلامه عليه وحينئذ لا يكون ما ذكره السيد دافعاً لغاية السقوط (قوله بأن يؤتى بالثانية فعالية صرفة) وان كانت مناسبة لل الاولى في افاده التجدد بخلاف الاسمية الصرفة فانه لامناسبة لها بال الاولى لامنى ولا صورة ولذا لم يتعرض لها (قوله واختلاف الاعرابين) أي في المعطوف باختلاف الاعتبارين أي في المعطوف عليه (قوله وبهذا تحصل المناسبة أي مناسبة الاسمية والفعالية لأنها على تقدير النصب وان كانت عطفاً على الاسمية لكن باعتبار فعليتها نظراً الى الخبر كذا قيل عن الشارح رحمه الله تعالى (قال قدس سره مشكلة على جملة اسمية وجملة فعالية) أي على تأويل جملة اسمية بان يقال زيد قام في معنى زيد قائم بالنظر الى المبتدأ وتأويل جملة فعلية بان يقال انه في معنى قام زيد نظراً الى الخبر وان كان وجهه انه حينئذ لم يتذكر الاسناد فلا يفيد التقوى الذي هو مراد السكاكي فهذا ليس فيما نحن فيه فلا يصلح عدم الحمل هناك دافعاً لما ذكره السيد فخرره

(قول الشارح) على ما ذكره السيرافي أي في شرحه كتاب سيبويه حيث أورد سيبويه مثلاً لتساوي الرفع والنصب وهو زيد قام وعمرو اكرمهه فأورد عليه ان التناسب في الرفع موجود اما في النصب فلا الا اذا ذكر ضمير يعود على المبتدأ في الجملة الاولى ليكون كل من المعطوف والمعطوف عليه خبراً عن الاول

(قول الشارح) لأن غرضه تعين جملة اسمية الخ أي ليصبح العطف فيها بالاعتبارين

(قول الشارح) والذي يشعر به الخ هذه مجازة في انه حال النصب يكون العطف على الخبر حتى يحتاج للضمير وحاصلها انه حال النصب عطف على الجملة الاولى باعتبار كونها فعلية نظراً للخبر ولا حاجة حينئذ للضمير والمناسبة حاصلة أيضاً وما قاله صاحب المفتاح من مراعاة التناسب في الاسميةتين اللتين خبرها فعليتان فيما اذا كان العطف على الاسمية تدبر (قول المحتوى) ولذا لم يتعرض لها أي لعملها بال الاولى

وقالوا لا انزل عليه ملك ولو انزلنا ما كان لقضى الامر « (تذيب) شبه تمثيم بباب الفصل والوصل بالبحث عن الجملة الحالية وكونها بالواو تارة وبغير الواو أخرى بالتشذيب وهو جعل الشيء ذاتبة للشيء فكان هذا تمثيم لباب الفصل والوصل وتمكيل له الحال على ضررها مؤكدة يؤتى بها لتفريز مضمون الجملة الاسمية

(قوله تذيب) في الناج التذذيب دبال كردن والذاتبة بالضم الثابع كذلك في القاموس (قوله يؤتى بها لتفريز مضمون الجملة الاسمية) كذلك في شرح المفتاح للعلامة أى حال يؤتى بها الح ، فلا يرد المصدر المؤكدة لمضمون الجملة نحوه على الف درهم اعتراضا ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق لأشبه فيه والظاهر ما في الرضي اسم غير حديث يقرر مضمون الجملة لافادته أنها لا تكون إلا مفردا غير مصدر لكن في التسهيل وقوع الجملة حالاً مؤكدة نحو هو زيد لاشك فيه ، لكن الظاهر أنها جملة مؤكدة وفي الرضي والمفصل والتسهيل والمسائل المتفرقة لشيخ ابن الحاجب لتفريز مضمون الخبر وتأنكده ، ولعل مرادهم الخبر من حيث انه خبر ثم مضمون الجملة اما تفاصير نحو أنا حاتم جواداً أو تعظيم نحو أنت الرجل كاملاً أو تصاغر نحو أنا عبد الله آكللاً كما يأكل العبد أو تصغير نحو هو المسكين صرحوماً أو تهديد نحو أنا الحاج سفك الدماء أو غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفاً وهذه ناقة الله لكم آية وفي الرضي وأما للاستدلال على مضمونه نحو آكللاً وصرحوماً ومصدقاً تركه الشارح رحمة الله تعالى لأن في الاستدلال نوع تأكيد المدلول والجملة الاسمية لابد أن يكون جزاها معرفتين جامدين نص عليه في الرضي

(قول الشارح) فكان هذا تمثيم لباب الفصل إلى آخره أى من جهة عدم صلاحية بعض الأحوال الوصل كالمؤكدة والمتعلقة المفردة وصلاحية المتنقلة إذا كانت جملة له لاستقلالها بالأفادة في نفسها وعدم استقلالها بالنظر لما عرض لها من كونها قيداً للفعل ببيان الكافية وقوتها ولكنها غير متقدة بالأولى كالتحادها فيما إذا كانت مؤكدة وغير مقطعة عنها بالكلية فتنزل لذلك منزلة الجملة المتوسطة بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع فلا بد أن تدخلها وأن تحيطها بالأولى ونفلل استقلالها كالمجمع الذي فيما بين الجمل المتناسبة غير المقيدة لبيان دخول هذه الواو والضابط في ذلك أنها إن كانت مؤكدة فلا وان لم يكمل الاتصال وإن كانت غيرها فاما ان يكون على أصل الحال أولاً والا اما ان يكون على نهجها أولاً فهذه ثلاثة أقسام ما يكون على أصلها ونهايتها والوجه فيه ترك الواو جرياً على موجب الحال فقد عرفت ان تعلقها بالعامل من جهة اعرابها الأصلي يجب استثناءها عن تكلف رابط والثانية ما لا يكون على أصل الحال سواء كان على نهجها أولاً والوجه فيه الواو لأنه بعده عن الحالية وخروجها عن أصلها يحتاج إلى رابط لفظي الثالث ما يكون على أصل الحال دون نهجها وحكمه جواز الاصرين أما الواو فلوجهها بعد عن الحالية بكونه لا على نهجها وأما تركها فلتقر بها من الحالية بحسب الأصل كذلك في شرح الشارح للمفتاح وأصل الحالية ونهايتها سياستان في بيان المسائل الآتية في المصنف قول الشارح ليست محلاً الواو لأن الواو أصلها العطف فتفيد المغایرة

(قوله الحشى) فلا يرد المصدر المؤكدة لمضمون الجملة أى لما فهم من انتساب خبرها للمبتدأ وهو اعتراض وهذا وما بعده خرجا به قوله أى حال الح وقوله والا ظهر أى مما في الشارح

(قوله الحشى) لكن الظاهر أنها جملة الح لأن الاصل في الحال الأفراد

(قوله الحشى) ولعل مرادهم الح أى تأكيد مضمون الخبر من حيث ثبوته للمبتدأ وهذا هو مضمون الجملة فهو افق تغيير الشارح

عل دأي ومضمون الجملة مطلقا على رأى والحق ان الحال التي ليست مما ثبتت تارة وتنزل أخرى

والتسهيل ، ولذا وجب حذف عامله ثم انها في الاكثر من الصفات الازمة لذى الحال وقد لا تكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر في غير المؤكدة عدم الشبورة وقد تكون ثابتة في نحو شهد الله قاما بالقسط ولذا قال في المفتاح والاصل في النوع الاول أن يكون وصفا ثابتا وفي النوع الثاني أن يكون وصفا غير ثابت اى الكثير الراجح فيما ذكر وغير المؤكدة ما لا يكون كذلك بان لا يكون مقررا أو يكون مقررا لمضمون جملة فعلية أو لمضمون جملة اسمية لا يكون جزءاً منها جامدين نحو الله شاهد قاما بالقسط هذا واما مقالة السيد في شرح المفتاح من أن الحال المؤكدة ما تقرر مضمون اسم واقع في الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية فان المؤكدة قد تأتي بعد الفعلية ايضا كقوله تعالى ﴿ انا انزانته قرآننا عربيا ﴾ فان عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجح الى القرآن الذي يفهم منه كونه عربيا وكذلك قاما بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله اذ يفهم منها القيام بالقسط ، فما لم نجده في كلام القوم ولم يذهب اليه احد (قوله ومضمون الجملة مطلقا على رأى) ، ذهب اليه ابن مالك حيث قال في التسهيل ويؤكد بها مانصتها من فعل او اسم يشبهه وتختلف عنها لفظا اكثر من توافقهما قال شارحه الحال ضرر ان مبنية وهي التي تدل على معنى لا يفهم مما قبلها وهو كذلك وهي التي تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة

(قول الشارح) ليست مما ثبتت تارة وتنزل أخرى اي الحال التي لا تنتقل عن صاحبها في غالب الامر كالمطوفيف في الأدب من قوله زيد ابوه عطوفا والحال المتقللة هي التي من شأنها ان تثبت لصاحبها مرة وتنزل أخرى نحو جاء زيد راكبا والثانية هي التي يصبح ان يقال فيها انها قيد للعامل بخلاف الاولى فانها لاتصلح للقييد فكلامهم محمول على الغالب او بحسب الظاهر وحاصل ما راذه الشارح ان الحال التي من شأنها ان لا تنزل عن صاحبها حتى ذكرت لا بد ان تكون مؤكدة لمضمون لافهامها قبل ذكرها بواسطة لزومها في غالب الامر لصاحبها وحينئذ تكون خارجة عن المتقللة فان ادخلت في المؤكدة كما هو رأى ابن مالك من ان المؤكدة هي المؤكدة لمضمون جملة مطلقا ظاهر والا كما هو رأى غيره من ان المؤكدة ما أكدت مضمون جملة اسمية فلا بد ان يجعل هذه الحال الازمة الواقعه بعد فعلية قسمها ثالثا غير المؤكدة والمتقللة ويسميها دائمة او ثابتة ومثل الحال الازمة في انه لا بد من ادخالها في المؤكدة او جعلها بواسطة ما ليس بالازم لكنه مفهوم من قبل كافي مثل المبني السابق اعني زيد على الفرس راكبا فان افهامه قائم مقام لزومه وإنما خص الشارح الكلام بالازمة لكونها الغالب كما ذكره الحشبي فتدبر ولا تلتفت لما قيل او يقال

(قول الحشبي) ولذا وجب حذف عامله اى لذا امكن القول بانه يجب حذف عامله والا بان كانا مشتبئين او واحدا فهو العامل فلا يمكن القول بوجوب حذفه وانما قلنا ذلك لأن وجوب حذف العامل انما هو لفهمه من الجملة فلو ذكر لكان تكرارا لا لكون جزءها اسمين جامدين أو المعنى لكونهما جامدين حكم بان عامتا ممحض وجريا لأن الجامد لا يحمل

(قول الحشبي) فما لم نجده في كلام القوم ولم يذهب اليه أحد يعني ان السيد رحمه الله قصر المؤكدة على ما يؤكد مضمون الاسم ثم عم في الاسم بدليل أمثلته الى ما يكون مسندـا اليه والـي ما يكون فضـله وعم في الجملـة الى الـاسمـيةـ والـفعـلـيةـ ولم يقل احد بذلك لأن القائل بـانـ المؤـكـدةـ قـعـ بعدـ الفـعـلـيةـ يقولـ انـهاـ توـكـيدـ لـالـعـاـلـمـ منـسـوـبـاـ اليـ المسـنـدـ اليـهـ لاـ لـالـسـنـدـ ولاـ لـالـفـضـلـةـ وـالـقـائـلـ بـانـهاـ لـاقـعـ بـعـدـ الفـعـلـيةـ يقولـ انـهاـ تـأـكـيدـ لـالـخـبـرـ منـسـوـبـاـ اليـ المـبـتـداـ فـلـمـ يـقـلـ اـحـدـ مـنـ اـصـحـابـ المـذـهـبـينـ بـانـهاـ تـكـيـدـ لـالـغـرـدـ اـصـلاـ وـذـهـبـ اليـهـ اـبـنـ مـالـكـ وـصـاحـبـ الـكـشـافـ اـيـضاـ حـيـثـ قـالـ اـنـ قـاماـ بـالـقـسـطـ حـالـ مـنـ قـاعـداـ شـهـدـ مـؤـكـدةـ

كثيراً ما تقع بعد الجملة الفعلية أيضاً في اشتراط في المؤكدة كونها بمدحولة اسمية لزمه أن يجعلها قسماً آخر غير المؤكدة أو المتنقلة ولتسم داعية أو ثابتة في الجملة الحال الغير المتنقلة ليست محلاً للواو لشدة ارتباطها بما قبلها فلا يحيط بها إلا عن المتنقلة فنقول (أصل الحال المتنقلة أن تكون بغير الواو) لأنها معربة بالاصالة لا بالتبعية والاعراب في الأسماء انماجي، به للدلالة على المعانى الطارئة عليها بسبب تركيبها مع العوامل فهو دال على التعلق المعنوى بينها وبين عواملها فيكون مفهومها عن تكافف تعلق آخر كالواو واستدل المصنف على ذلك بالقياس على الخبر والنعت فقال (لأنها) أي الحال وإن كانت في اللفظ فضلة يتم الكلام بدونها لكنها (في المعنى حكم على صاحبها كخبر) بالنسبة إلى المبتدأ من حيث أنك ثبتت بالحال المعنى لذى الحال كما ثبتت بالخبر المعنى للمبتدأ فالثك في قوله جاء زيد راكبا ثبت الركوب لزيد كاف قوله زيد راكب إلا أن الفرق أنك جئت به لتزيد معنى في أخبارك عنه بالجبي، ولم تقصد ابتداء أيات الركوب له بل أبته على سبيل التبع بخلاف الخبر فالثك ثبت به المعنى ابتداء وقصد (ووصف له) أي ولأن الحال في المعنى وصف لصاحبها (كالنعت) بالنسبة إلى المتنعوت إلا أنك تقصد في الحال أن صاحبها كان على هذا الوصف حال مباشرة الفعل فهي قيد الفعل

ضرىان مؤكدة لمامتها ومؤكدة ، بجزء مضمون جملة والأول ضرب يوافقة معنى لا لفظاً وضرىب يوافقة لفظاً ومعنى وهو قليل فمن الأول {وليتم مدبرين} {ولاتنعوا في الأرض مفسدين} ومن الثاني قوله تعالى {وارسلناك الناس رسولاً} وقوله {سخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات} إله، والمراد الفعل من حيث أنه منسوب إلى القائل (قوله كثيراً ما تقع الح) قال ابن مالك ومن ورود الحال على معنى غير المتنقلة قوله تعالى {وهو الذي انزل الكتاب مفصلاً} {وخلق الانسان ضعيفاً} {و يوم ابىث حيا} وفي كلام العرب خلق الله الزرافة يداها أطول من رجليها ومن أمثلة سببويه هذا خاتمك حديثاً وهذه جيتك خزاً كذا نقل عن الشارح رحمة الله تعالى (قوله لشدة ارتباطها الح) لكونها مؤكدة، ولأنها تكون مفرداً (قوله لا بالتبعية) فإن الاعراب بالتبعية يدل على تعلق التابع بالمتبع ابتداء لا بالعامل (قوله على المعانى الطارئة) من الفاعلية والمفعولية والاضافة (قوله بسبب تركيبها بالعامل) حقيقة أو حكماً كافى العامل المعنوى (قوله كخبر)

(قول الشارح) فباجملة اي سواء قلنا أنها مؤكدة او ثابتة ليست محلاً للواو لأنها في الحقيقة مؤكدة لما عرفت سابقاً من المحسى ان غير المؤكدة شامل على الرأى الأول لما يكون مقدراً مضمون جملة فلية نحو شهد الله قاتلها بالقطع فما زال عنها الا اسم المؤكدة

(قول الشارح) فهي قيد الفعل وبيان الحقد عرفت ان ذلك الما هو في الحال المتنقلة دون المؤكدة ثم ان الكلام هنافي الصفات الازمة التي لا تدل عليها الجملة قبل تخرج المؤكدة نحو زيد ابو شعيب عطوفاً فان المطوفية لازمة لكن دلت عليهم الجملة

(قول المحسى) بجزء مضمون جملة اي الخبر من حيث نسبة إلى المبتدأ كما من

(قول المحسى) والمراد الفعل الح اي ليكون التوكيد لمضمون الجملة

(قول المحسى) ولأنها تكون مفرداً اي دائياً على رأى المحسى او غالباً على ما صر من التسهيل

وبناءً لكيفية وقوعه بخلاف النعم فان المقصود بيان حصول هذا الوصف لذات المعموت من غير نظر الى كونه مباشر الفعل أو غير مباشر ولهذا جاز ان يقع نحو الاسود والبيض والطويل والقصير وما شبهه ذلك من الصفات التي لا انتقال فيها نعمتا لا حالا وبالجملة كما ان من حق الخبر والنعت ان يكونا بدون الواو فكذلك الحال فان قالت الخبر والنعت قد يكونان مع الواو أيضاً أما الخبر فكخبر باب كان كقول الحماسي « فلما صرخ الشر فأمسى وهو عريان » وخبر ما الواقع بعد الا كقولهم ما أحسد إلا وله نفس أمارة وأما النعم فكالجملة الواقعه صفة للشكرة فانها قد تصدر بالواو انكيد لصوق الصفة بالموصوف والدلالة على ان الصفة بها أمر مستقر كقوله تعالى « سبعة وثمانونهم كلبهم » وقوله تعالى « وما أهلتنا من قرية إلا ولها

اذا لم يكن معلوما للخاطب ثبوته الذي الحال قبل السماع وكلوصف له عند العلم بهبوته الذي الحال المخاطب قبل السماع (قوله فكخبر باب كان) واقعا بعد الا وهو كثير نحو ما كان احد الا وأنت خير منه وليس أحد الا وأنت خير منه أولأكما في قول الحماسي وقول على كرم الله وجهه قد كنت وما أهدد بالحرب (قوله فانها قد تصدر بالواو اخ) اليه ذهب صاحب الكشف وابو البقاء وقالا ان الفصل بين الموصوف والصفة بالا والواو جائز وقال الجبور بعدم جوازه حتى قال الاخنس انه لا يجوز ما صررت برجل الا قائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من الاول كافي المعني في آخر الباب الثاني فما قاله الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح ان التفريح بالصفة جائز بالاتفاق فهو (قوله ثم تأكيد لصوق الصفة اخ) يعني انها زائدة دخولها كخروجها ولذا جاء بدونها في قوله تعالى (وما أهلتنا من قرية الا لها منذرون) وفائدتها تأكيد وصل الصفة بالموصوف كافي سائر الحروف الزوائد وقد أثبتت الواو الزائدة الكوفيون كافي المعني وفي الكشف في تفسير قوله تعالى (وما أهلتنا من قرية الا لها منذرون) فان قلت كيف عزل الواو عن الجملة بعد الا ولم تعزل عنها في قوله تعالى (وما أهلتنا من قرية الا لها منذرون) وهذا كتاب معلوم) فات الاصل عزل الواو لأن الجملة صفة لقرية واذا زيدت فلتتأكيد وصل الصفة بالموصوف (قوله كافي سبعة وثمانونهم كلبهم) فان الجملة صفة لسبعة كافية قوله تعالى (ثلاثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم) والقول بانها ، واو المائية كاذبه اليه ضعفاء النعمة والمفسرين ، او بانها عطف على سبعة بتقدير المبتدأ أي هم سبعة والواو من

(قول الشارح) نعمتا لحالا ان كان المراد لحالا هي قيد فالاضر ظاهر لكن ظاهر كلامهم ان الاوصاف الازمة غير الواقعه للتأكد لاقع حالا الا بالتأويل وهو ظاهر اذ لا فائدة حينئذ فيها بخلاف المؤكدة فانه لما فهم معناها قبل صبح ان يكون الغرض منها التوكيد تدبر

(قول الحشبي) واو المائية زعموا ان العرب اذا عدت قالوا ستة سبعة وثمانية ايذانا بان السبعة عدد تام والمائية عدد مستأنف كذا في المعني وانما كان تاما لانه مشتمل على الزوج وهو اثنان وزوج الزوج وهو اربعة وزوج الفرد وهو ستة وزوج الزوج والفرد الذي هو السبعة

(قول الحشبي) او بانها عطف الحادي والقول بانها عاطفة على سبعة عطف جملة على جملة وقوله والواو اخ هذا خلاف بعد القول بانها عاطفة جملة على جملة قبل ان الواو من الحكى فيكون الجميع من كلامهم وقيل من الحكایة فتكون مع ما بعدها من كلام الله جل شأنه كأنه قال نعم هم سبعة وثمانونهم كلبهم

كتاب معلوم * ونحو ذلك قلت أمثال ذلك مما ورد على خلاف الأصل تشبيها بالحال على ان مذهب صاحب المفتاح ان قوله تعالى ولما كتاب معلوم حال من قرية لكونها نكرة في سياق النفي فتم وذو الحال كا يكون معرفة يكون نكرة مخصوصة وحمله على الوصف كا هو مذهب صاحب الكشاف سهو فأصل الحال

المحكى فالمجموع مقولهم أو من الحكاكية تصديق لقولهم أي نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم كا في المعنى خروج عن السوق في الكشاف هذه الواو هي التي آذنت بان الذين قالوا سبعة قالوه عن ثبات علم ولم يرجعوا بالظن كا يرجى غيرهم قال ابن عباس رضي الله عنهما حين وقعت الواو اقطعت العدة أي لم يبق بعدها عددة عاد يلتفت اليها (قوله ونحو ذلك نحويه ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) ونحو او كذلكى من على قرية وهي خاوية على عروشها (قوله حال من قرية الخ) يضيقه انه يتضيقي تقييد الاعلاك بالحال وهو ليس بهقصد وان كان الاعلاك واقعا في تلك الحال وصاحب الكشاف ، راعى جزالة المعنى فجعلها صفة فانه من علماء البيان يرجح جانب المعنى على جانب اللفظ مع وقوعه صفة في آية أخرى كاسبق وابطل ابن مالك كونها صفة بوجوه خمسة أحدها ان قيام الصفة على الحال لا يصح لأن بينهما فروقاً بخلاف تقديم الحال على صاحبها وتخالفهما في الاعراب والتنكير والتعريف ، واغناء الواو عن الضمير الثاني انه مذهب لم يعرف لمصرى ولا كوفي فلا يلتفت اليه الثالث انه معال بالا يناسب لأن الواو تدل على الجمجم بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغيرها وهو ضد ما يراد من التأكيد الرابع ان الواو فصل الاول من الثاني ولو لاها تلاصقاً فكيف يقال اكدت لصوقها الخامسة ان الواو لوصلت لتأكيد لصوق الصفة لكن أولى الموضع بها موضعاً ، لا يصلح للحال نحو ان وجلا رأيه سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعمت بها ولا يجوز اقتراها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله (ولما كتاب معلوم) لأنها بعد منفي كذا في شرح التسهيل لافتراض المصرى وكلها مندفعه اما الاول فلانهم قاسوا الحال على الصفة في ان الاصل فيها عدم الواو واما الثاني فلانها زائدة وقد اثبتهما الكوفيون فلا يكون قياسا في اللغة واما الثالث فلانها تأكيد لصوق والصوق يناسب الجمجم ، لا تأكيد مضمون الجملة واما الرابع فلان كونها بعد الا وكونها جملة يدل على انفصalamها عما قبلها فلا يصح قوله ولو لاها تلاصقاً واما الخامس ، فلو قوعها فيما لا يتحمل الحالية اعني قوله تعالى (سبعة وثامنهم كلبهم) (قوله وحمله على الوصف الخ) هذا من جملة كلام السكاكى ووجه الله اعتذارا من جانب الكشاف بأنه سهو والسهو مفهوم لا يأخذ به ابداً المأخذة على الخطأ وليس بهولانه مصر على ذلك وصرح بذلك

(قول الحشى) راعى جزالة المعنى وهو عدم التقييد بالحال

(قول الحشى) واغناء الواو عن الضمير بخلاف الصفة لابد فيها من الضمير

(قول الحشى) لا يصلح للحال لتبينها للتأكد

(قول الحشى) لا تأكيد مضمون الجملة كما تقدم في كون الثانية تأكيداً الاولى فانه يجب الفصل وإنما خص الجملة وإن كان يتنبئ المطاف في تأكيد المفرد لانها يتأنى فيها الفصل والوصل دونه

(قول الحشى) يدل على انفصalamها فتوكل هي لصوق الواقعي

(قول الحشى) فلو قوعها فيها لا احتمال الخ اذ لا معنى للحالية في الآية وظاهره تسلیم عدم صحة وقوعه في المثال المتقدم وله لان الصفة هي للحكم عليه في المعنى فلو وقعت الواو لا فادت التغایر بينهما وان الحكم على ما قبلها

(قول الحشى) وليس بهورد على صاحب المفتاح حكمه بأنه سهو بأنه قد أمر عليه وكرهه مرارا

ان تكون بغير واو (لكن خوف) هذا الاصل (اذا كانت الحال (جملة) واما جاز كونها جملة لان مضمون الحال قيد لعامتها ويصح ان يكون القيد مضمون الجملة كما يكون مضمون المفرد (فانها) اى الجملة الواقعة (من حيث هي جملة مستقلة بالافادة) من غير ان توقف على التعلق بما قبلها وان كانت من حيث هي حال غير مستقلة بل متوقفة على التعلق بكلام سابق عليها ما من انك لا تقصد بالحال ايات الحكم ابتداء بل ثبتت اولا حكم ثم توصل به الحال وتجمعها من صلتها لتثبت على سبيل التبع له (فتحتاج) الجملة الواقعة حالا بسبب كونها مستقلة من حيث هي جملة (الى ما يربطها بصحابها) الذي جعلت حالا عنه (وكل من الضمير والواو صالح للربط والاصل الضمير بدليل) الاقتصار عليه (في) الحال (الفردة والخبر والنعم) ومعنى اصالتة انه لا يعدل عنه الى الواو مالم تمس حاجة الى زيادة ارتباط والا فالواو أشد في الربط لأنها الموضوعة له فالحال لكونها فضلة تجيء بعد تمام الكلام احوج الى الربط فصدرت الجملة التي أصلها الاستقلال بما هو موضوع للربط اعني الواو التي أصلها الجمجم ايدانا من اول الامر بانها لم تبق على استقلالها بخلاف الحال المفردة فانها ليست بمستقلة وبخلاف الخبر فانه جزء كلام وبخلاف النعم فانه لتبينه للمنعوت وكونه للدلالة على معنى فيه صار كاته من تمامه فاكتفى في الجميع بالضمير كجملة الواقعة صلة فان الوصول لا يتم جزء الكلام

في مواضع متعددة (قوله خوف هذا الاصل) ، اى في الجملة وهي ما اذا لم يكن مضارعا مثنا (قوله ثبت) اى الحال (قوله وكل من الضمير والواو الخ) اما الضمير فلكونه عبارة عن المرجع واما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها بما قبلها (قوله في الحال المفردة والخبر والنعم) اى في الحال المسند الى متعلق ذي الحال نحو ضربت زيدا فاما ايوه وكذلك الخبر والنعم ، فلا يرد ان الضمير فيها لكونها صفة محتاجة الى الفاعل لا للربط ولذا يرتبط كل واحد منها بموضعها اذا كانت جامدة من غير ضمير (قوله ومعنى اصالتة الخ) يعني ان المراد بالاصل الكثير الراجح في الاستعمال لا الاصل في الوضع (قوله فالحال الخ) معطوف على قوله وكل واحد منها صالح للربط ، مقدمة ثانية لاياث مجيئ الحال بالواو قال قدس سره

(قول الشارح) خوف هذا الأصل اى بان وجوب الواو او جاز الأمران فقول الشارح بعد فضيحته الخ اى جاز ذلك بعد الامتناع

(قول الشارح) فالحال لكونها فضلة احوج الى اى الحال سواء كانت مفردة او جملة احوج من الخبر والنعم ولو جملة لما ذكر واذا كانت احوج صدرت الجملة بالواو لكونها احوج هذا الاحوج لاستقلالها لكن على تفصيل في ذلك سيبأني (قول المشي) اى في الجملة اى لاداما بل فيها عدا هذه

(قول المشي) فلا يرد ان الضمير اخ اى لان ما قاله المورد في غير السبي اما هو فالضمير فيه للربط لكونه من احوال غير الموصوف وله للاحظة غير السبي قال المصنف سابقا ان يكون اصل المفردة ان يكون تغير واو دون ان يقول ان تكون بضمير تدبر

(قول المشي) مقدمة ثانية الخ لان كون كل من الواو والضمير صالحان والاصل هو الضمير لاياث المطلوب الابضمية

بدونها فظاهر ان ربط الجملة الحالية قد تكون بالواو وقد تكون بالضمير وكل مقام فنقول الجملة التي تقع حالا اما ان تكون خالية عن ضمير صاحبها اولا تكون (فاجملة) التي تقع حالا (ان خلت عن ضمير صاحبها) التي تقع حالا عنه (وجب الواو) لتكون مرتقبة به غير منقطعة فلا يجوز خرجت زيد على الباب وجوزه بضمهم عند ظهور الملاسة على قلة وما ييز ان اى جملة يجب فيها الواو واراد ان يبين ان اى جملة يجوز ان تقع حالا بالواو واى جملة لا يجوز ذلك فيها فقال (وكل جملة خالية عن ضميرها) اي الام الذي (يجوز ان يتصرف عنه حال) وذلك بان يكون فاعلا او مفعولا مرفقا او منكرا مخصوصا لمبتدا او خبرا

والحاصل انه الح ^ه لما كان مفاد ظاهر الشارح رحه الله انه اراد ان يبين ان اى جملة يجوز وقوعها حالا واى جملة لا يجوز يعني تعيين موضع جواز الحال بالواو وغيرها وحينئذ يلزم ان يكون تقييد جملة بقوله خالية عن ضمير ما يجوز ان يتصرف عنه حال لروا اذا كل جملة تصح ان تقع حالا بالواو موى المضارع المثبت سواء كانت خالية عن الضمير او مشتملة عليه صرفا السبب عن ظاهرها بان المراد بيان موارد ، ذلك الحكم الكلى بان كل جملة خالية عن ضمير صاحبها يصح ان تقع حالا حال تلبسه بالواو الامضارع المثبت الحالى عن الضمير فانه لا يصح وقوع حال الحال تلبسه بالواو اذا كان صحة وقوعها حالا مقيدة بحال كونها متلبسة بالواو فهم منه ان الواو واجب فيه فعلم منه ان كل جملة خالية عن الضمير يصلح لهذا الوصف الا المضارع المثبت (قوله او منكرا مخصوصا بالنعت او بالاضافة او بوقوعه بعد النفي او شبهه) أعني التهى والاستههام (قوله

انه لاستقلال الجملة جاز فيها العدول عن الاصل وما كانت هذه المقدمة مأخوذة من سياق المصنف فرعها بالفاء وحاصل ترتيب المصنف الذى وأشار له الشارح والمعنى ان اصل الحال المتقدمة عدم الواو بل وعدم الضمير من حيث هي حال والضمير في الحال المفردة اهـ هو للإسناد الى متطرق ذيها وخلاف ذلك الاصل في الجملة لاحتياجها للرابط لما ذكره المصنف وكل من الضمير والواو صالح لربطها الا ان الضمير هو الاصل في الرابط يعني انه لا يعدل عنه الا عند الحاجة ففي انتف الحاجة على الوجه الآنى تفصيله في المصنف فهو الرابط للجملة والا فالرابط الواو وهذا مأخذ من معنى الاصل الذى ذكره الشارح ولما لم يثبت الى هنا ما يوجب الخروج عن الاصل ينه الشارح بقوله فالحال الحـ وحاصله ان الحال لكونها فصلة تجيـ بعد تمام الكلام احوج الى الرابط من الخبر والنعت واذا كانت أحوج وان كانت مفردة كما اهـ الضمير اذ أحوجيتها الى الرابط لافتراضي زيادته لعدم الجملة المفهـة للاستقلال بالامام لكونها بعد تمام الكلام فاذا كانت مشتملة جاز خروجها عن الاصل واقتراها بالواو لان الاستقلال بعد تمام الكلام مـوذن بالانفصال بخلاف الخبر والنعت الجـتين لعدم استقلالهما فالمقصود بهذا كله بيان الداعـى لجيـ الحال بالواو وخروجها عن ذلك الاصل الا انه على التفصـيل الآنى وليس المراد بال العدول الى الواو الاقتـار عليها حقـ يرد انه قد تـبـتـع الواو مع الضمير وانه يـفـيد ان الواو تـجـبـ في كل جـةـ فـانـدـعـ مـأـطـالـ بـهـ اـبـنـ يـمـقـوبـ وـلـهـ درـ المـعـنىـ حـيـثـ أـشـارـ الىـ دـفـعـ بـقـولـ مـقـدـمـةـ ثـانـيـةـ لـاثـيـاتـ مـجـيـ الحالـ بالـواـوـ دونـ انـ يـقـولـ لـايـحـابـ الواـوـ وـحدـهـ قـدـبـرـ

(قول الشارح) ولكل مقام فقام الضمير عند عدم الحاجة ومقام الواو عند وجودها فهـذا ايضا من جـةـ مـاظـهرـ

(قول الحـشـيـ) ذلك الحكم الكلى اـىـ فيـ قولـهـ فـاجـملـةـ انـ خـلتـ عنـ ضـميرـ صـاحـبـهاـ وجـبـ الواـوـ

ولأنكراة مخصوصة وإنما يقال عن ضمير صاحب الحال لأن تخبر المبتدأ هو قوله (يصح أن تقع) تلك الجملة (حالاً عنه) أي مما يجوز أن يتصرف عنه حال (بالواو) أي إذا كانت تلك الجملة من الواو ومالم يثبت هذا الحكم اعني وقوع الجملة حالاً عنه لم يصح اطلاق صاحب الحال عليه إلا مجازاً وإنما يقال عن ضمير ما يجوز أن تقع تلك الجملة حالاً عنه لتدخل فيه الجملة المخالفة عن الضمير المصدرة بالمضارع لأن ذلك الاسم مما لا يجوز أن تقع تلك الجملة حالاً عنه لكنه مما يجوز أن يتصرف عنه حال في الجملة وحيثند يكون قوله كل جملة خالية عن ضمير ما يجوز أن يتصرف عنه حال متداولاً للمصدرة بالمضارع المخالفة عن الضمير المذكور فيصبح استثناؤها بقوله (إلا المصدرة بالمضارع المثبت نحو جاءني زيد ويتكلم عمرو) فإنه لا يجوز أن يكون قوله كلنا ويتكلم عمرو حالاً عن زيد (لما سيأتي) من ان ربط مثله يجب ان يكون بالضمير فقط فان قلت قوله كل جملة الحشام للجملة الإنسانية وهي لا يصح أن تقع حالاً سواء كانت مع الواو او بدونها لأن الفرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال فيجب أن يكون مما يقصد فيه الدلالة على حصول مضمونه وهو الخبرية دون الإنسانية قلت المراد كل جملة يصح وقوعها حالاً في الجملة لأنها المقصودة بالنظر

(ولا نكرة مخصوصة) أي لا يكون شيء من المسوغات منها كتقديم الحال عليه أو اشتراكها مع المعرفة في الحال أو كون الحال جاماً غير صالح للوصفيه نحو هذا خاتم حديثاً وعندى رأوا دخلاً كذلك في شرح التسهيل (قوله لتدخل فيه الجملة المخالفة الواقع) وادخله مطلوب، ليعلم حكمها بالاستثناء عنه بطريق الاشارة من انه يمتنع وقوعها حالاً بالواو (قوله لا يصح أن تقع حالاً في المعنى وذلك بالاجماع لكن في البسيط جوز الفراء وقوع الاسن ونحوه حالاً (قوله دون الإنسانية) لأنها)

(قول الشارح) وإنما يقال عن ضمير صاحب الحال إن قل العصام لأن ما يجوز أن يتصرف عنه حال أعم من صاحبها إذ ربما يمتنع أن يصير صاحبها كما في المصدرة بالمضارع المثبت وما قاله الشارح من ان المدول للزوم التجزء غفلة إذ لا يقل في هذه الحال انه يصير صاحبها وفيه ان الذي ذكره الشارح ضمير صاحب الحال وما أوقع عنه المضارع المثبت صاحب حال ولا دخل الواو فيها

(قول الشارح) المراد كل جملة يصح وقوعها حالاً في الجملة أي فرج بصحبة الواقع ما لا يصح وهو الإنسانية ودخل قوله في الجملة المصدرة بالمضارع فانها تقع في بعض الصور وهو ما اذا لم تصدر به

(قول الشارح) لأنها المقصود أي لأن الواقع في الجملة هو المقصود فالضمير للجملة

(قول المحتوى) أي لا يكون شيء من المسوغات منها من المسوغات ما تقدم فلا نكرة مخصوصة أعم من نكرة مخصوصة اذ نحو كون الحال جاماً ليس مختصاً في المقابلة في الشرح شيء ان أريد بالخصوصة ما ليس به حسنة تمت المقابلة لكن المعني قصر المخصوصة على ما ذكره وفي كلامه رد على العصام فانظره

(قول المحتوى) ليعلم الخ رد لما قيل ما وجده ادخالها ثم اخراجها وقوله بطريق الاشارة رد لما يقال ان المستئن في حكم المسكت بانه في حكمه من جهة العبارة لا الاشارة ورد أيضاً على السمر قدري حيث ادعى ان افاده ذلك صريحة

بجريدة سوق الكلام فان قلت هل تقع الجملة الشرطية حالاً ملائمة قد منعوا ذلك وزموا أنه إذا أريد ذلك لزم أن يجعل الشرطية خبراً عن ضمير ما أريد الحال عنه نحو جاني زيد وهو أن يسأل يعط فيكون الواقع موقع الحال هو الاسمية دون الشرطية وذلك لأن الشرطية لتصدرها بالحرف المقضي لصدر الكلام لا تكاد ترتبط بشيء قبلها إلا أن يكون له فضل قوته ومزيد اقتضاء لذلك كما في الخبر والنتيجة فان المبتدأ لعدم استغاثة عن الخبر يصرف لـ نفسه ، أو قع بعده مما فيه أدنى صلوح لذلك وكذا النتى لما بينه وبين المعمول من الاشتباك والاتحاد المعنوي حتى كأنهما شيء واحد بخلاف الحال فإنها فضلة تقطع عن صاحبها وأما الواو الداخلة على الشرط المصلول على جوابه بما قبله من الكلام وذلك إذا كان ضد الشرط المذكور أولى بالازوم لذلك الكلام السابق الذي هو كالمعوض عن الجزء من ذلك الشرط كقوله «أكرمه وإن شئتني وأطلبوه

اما طلبية أو ايقاعية بالاستفارة والمقصود من الأولى مجرد الطلب سواء وقع مضمونها أو لا ومن الثانية الواقع، وهو مناف للقصد وقت الوقع وهذا التعابير جار عنده من يجوز وقوع الانشاء خبراً من غير تأويل وعندمن لم يجوزه كذافي الرضى ومعنى قوله مجرد الطلب ، أي نفس الطلب لاحصنه في الخارج وإن كان لازماً له فلا يريد ان الطالب الذي هو مضمون الطلبية أمر متيقن حصوله فلم لا يجوز وقوعه حالاً بذلك الاعتبار وإن كان المطالب غير متيقن الحصول (قوله وزعموا الح) إنما قال زعموا اشارة الى ضمته فإنه صرخ في شرح التسهيل المصري بجواز وقوع الشرطية حالاً نحو افل هذا إن جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جنوى (قوله لتصدرها الح) ، يشكل بمحضه أن دخالت الدار ومنقوص بان المكسورة فان الجملة المصدرة بها تقع حالاً والسر ان الحرف اذا يقتضي التصدر على الجملة التي دخلتها (قوله وأما الواو الداخلة الح) يعني ما ذكر من امتياز وقوع الشرطية حالاً إنما هو فيما عدا هذه الصورة وأما هذه الصورة فختلف فيها (قوله بالازوم لذلك الكلام السابق) ، لذلك فاعل الازوم واللام فيه لتفوية العمل والمفعول ممحوظ أي لزوم ذلك الكلام السابق اي في

(قول الشارح) وكذا النتى أي فيصرف المعنوت اليه

(قول المحسن) وهو مناف للقصد وقت الوقع لأن المقصود من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت وقوع مضمون الحال وإنما كان منافياً لأنقصد وقت الوقع حكاية لا ايقاع نعم يعرف عقلاً وقت الوقع لانه وقت التلفظ يبعث مثلاً

(قول المحسن) اما طلبية نحو اضرب او ايقاعية كبعث

(قول المحسن) وهذا التعابير جار الح بخلاف من عال بان الحال حكم في المعنى والانسانية لاتصال الحكم فانه تعليل من لم يجوز

(قول المحسن) أي نفس الطالب فهو مقصود في نفسه لام حيث وقه حتى يكون قياداً نعم لحصوله وقت لكن ليس

مقصوداً اذ قصده ينافي قصد الطالب نفسه وإنما بعلم وقت حصوله عقلاً كما مر واعلم ان الطالب الذي هو مدلول الصيغة في حكم الواقع سواء سواء فلو عللها بتعليل واحد لكن اولى

(قول المحسن) يشكل الح إنما يتوجه الاشكال اذا قيل ان الجواب هو المقدم لوقوعها حينئذ حشوا اما لوقيل انه

دليل الجواب فلا لتصدرها حينئذ وفرق بين تقدم ما يدل على جوابها وتقدم ما تكون هي من متعلقاته تدبر

(قول المحسن) لذلك فاعل الازوم يعني يكون ضد الشرط المذكور أولى بان لزمه الكلام السابق

العلم ولو بالصين فذهب صاحب الكشاف الى أنها الحال والعامل فيها ما تقدمه من الكلام وعليه الجمهور وقال الجزري أنها المطوف على محدود هو ضد الشرط المذكور اي اكرمه ان لم يشتمني وان شتمني واطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين وقال بعض المحققين من النحاة أنها اعتراضية ونعني بالجملة الاعتراضية ما يتوسط بين أجزاء الكلام متعلقا به معنى مستأنفا لفظا على طريق الالتفات

شرح الكافية للعارف الجامي قبل لم يجيئ في القرآن شيء من المصادر المعرفة بالام عاما في الفاعل والمفعول صريحا بل قد جاء عاما بحرف البر نحو (لا يحب الله الجهر بالسوء) وحينئذ اندفع اعتراض السيد بن الصبحي بالاستلزم لذلك الكلام السابق وأما التوجيهات التي ذكرها الناظرون فلا يخفى راكتتها (قوله الى أنها الحال) والمجلة مع حرف الشرط في موقع الحال بتأويل مفروضا المستفاد من الحرف في الكشاف في تفسير قوله تعالى (لو اعجلك حسنهن) انه في موضع الحال من ضمير تبدل وقديره مفروضا اعجلك حسنهن فتقديره في بعض الموضع ولو كان الحال كذا بيان خالص المعنى وبيهيد ما قلنا في الرضي ان الذى كالغرض من الجراء عامل في الشرط نصبا على انه حال كاعمل جواب متى عند بعضهم النصب في متى على انه ظرف والظرف والحال متقاربان فلا يرد ان كونه حالا يقتضي أن يكون الواقع بعد الواو اعني الفعل مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم ، فلذا قدر صاحب الكشاف ولو كان الحال كذا ولا يخفى حاله (قوله أنها المطوف الخ) في الرضي ، يلزمه ان يأتي بالفاء في الاختيار فيقول زيد وان كان غنيا فخيلا لما تقدم من أن الشرط لا يافي بين المبدأ والخبر اختيارا (قوله ونعني بالجملة الخ) هذه عبارة الرضي والمراد بضمير التكلم مع الغير جماعة النحاة احتراز عن الاعتراضية عند علماء المعاني فلهم يقولون ما يتوسط بين أجزاء الكلام أو بين كلامين متضادين معنى واجراء الكلام ما يكون مذكورة فيه أعم من أن يكون عدمة أو فضلة وتعلق المعنى بان يكون مذكورة بطرق امثل أو الدعا أو المدح أو الذم وان يكون بيانا لغراسته أو دفعا لما يختلف منه في ذهن السامع الى غير ذلك والاستئثار لفظا أن لا يكون معمولا لما قبله وكونه على طريق الالتفات ، أي الميل عن الاسلوب السابق احترازا

(قول الشارح) وقال الجنزري بسكنون النون كذا مع من الشيخ اهقرمي

(قول المحسني) فإذا قدر صاحب الكشاف الخ أي لعدم الاستفادة قدر صاحب الكشاف ولو كان الحال كذا فاخراج حرف الشرط عن كونه من جملة الحال ولم يقدرها والحال لو كان كذا حتى يكون من جملة الحال قوله ولا يخفى حاله من جملة كلام المعارض وهو السيرقندى يعني ان المقصود ان حرف الشرط واقع موقع الحال وقد اخرجه فهو مناف للمقصود وقد رده المحسني بأنه بيان خالص المعنى لا حلقة التركيب

(قول لغشى) يلزم الخ يعني ان قلنا أنها اعتراضية فالامر ظاهر لأن الاعتراضية تفصل بين أي جزئين من الكلام كما بلا تفصيل اذا لم يكن أحدهما حرفا وأما اذا قلنا هي واو المطوف فيلزم أن يأتي بالفاء مالم تدع الضرورة الشعرية الى حذفها لما تقدم في كلامه ان الشرط لا يافي عن العمل في الجراء بين المبدأ والخبر بل يجب أن يكون ما بعده هو الجراء وجملة الشرط والجزاء خبر وحينئذ تجب الفاء في جواب الشرط لكونها جملة اسمية

(قول المحسني) أي الميل عن الاسلوب السابق كالأخبار عن زيد وان كثرا ماله بخيلا والامر بطلب العلم في اطلبوا العلم ولو بالصين فليس المراد بالالتفات الانتقال من احد الطريق ثلاثة الى الآخر بل الانتقال من فن من كلام الى فن آخر

كقوله فانت طلاق والطلاق الية وقوله * ترى كل من فيها وحاشاك فانياً وقد يجيء بعد تمام الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولأدم ولا نفر * (والا) عطف على قوله ان خلت اي وان لم تخل الجملة التي تقع حال عن ضمير صاحبها فاما ان تكون فعلية او اسمية والفعلية اما ان يكون فعلها مضارعا او ماضيا والمضارع اما ان يكون مثبتا او منفيا فبعض هذه يجب فيه الواو وبعضها ينتهي وبعضها يستوى فيه الامر ان وبعضها يتوجه فيه احدهما فاشارة الى تفصيل ذلك وبيان اسبابه بقوله (فإن كانت فعلية والفعل مضارع مثبت امتنع دخولها) اي دخول الواو ويجب الاكتفاء بالضمير (نحو ولا تمن تستكثر) اي لا تهتم حال كونك تمد ما تعطيه كثيرا (لان الاصل) في الحال هي الحال (الفرد) لعرفة المفرد في الاعراب وتطفل الجملة عليه بسبب وقوعها موقعه (وهي) اي المفردة (تدل على حصول صفة) لانها لبيان الميئنة التي عليها الفاعل او المفعول والميئنة ما تقوم بالغير وهذا معنى الصفة (غير ثابته) لان الكلام في الحال المتنقلة (مقارن) ذلك المحصول (ما جعلت) الحال (قيدا له) يعني العامل لان الفرض من الحال تخصيص وقوع مضامون عاملها بوقت حصول مضامون الحال وهذا معنى المقارنة (وهو كذلك) اي المضارع المثبت يدل على حصول صفة غير ثابتة مقارن لما جعلت قوله كالفردة فيما ينتهي في دخول الواو كما ينتهي في المفردة (اما المحصل) اي اما دلالته على حصول صفة غير ثابته (فلكونه فعلا مثبتا) فالفعلية تدل على التجدد وعدم الثبوت والاثبات يدل على المحصل (واما المقارنة فلكونه مضارعا) والمضارع كما يصلح للاستقبال يصلح للحال أيضا اما على ان يكون مشتركا بينهما او يكون حقيقة في الحال بجازا في الاستقبال ونهنا نظر وهو ان الحال الذي هو مدلول المضارع انما هو زمان

عن الشرط الواقع بين اجزاء الجملة فانه ليس على طريق الالتفات من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع تغيير بالنسبة اليه (قوله فانت طلاق والطلاق الية) هكذا في الرضى وآخره * ثلاثة ومن بعده اعم واظلما * فتكون الجملة واقعة بين اجزاء الكلام ووقع في المعني بدلا آلية عزيمة والمعنى واحد وما قبل ان آخره * بها المرء ينجز من شباك الطوامث * فوهم لانه حينئذ لا تكون الجملة بين اجزاء الكلام (قوله وهذا معنى الصفة) فان ما يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة واعتبار قيامه به صفة (قوله فينتهي الح) ، تعليم نحوى لما وقع عليه الاستعمال ولا يتوجه انه قياس في اللغة (قوله على التجدد) اي المحدث في الزمان (قوله على المحصل)

(قول الشارح) غير ثابتة اي مستقلة حتى يفيد التقيد وليس المراد غير ثابتة بعد حصولها حتى يرد انه ليس مدلوال الفعل (قول المحتوى) عن الشرط الواقع في اجزاء الجملة نحو ان قام زيد فان قام عمرو فان قام بكر فاكمه فانه يكون جملة الشرط الاخير وجوابه جوابا لما قبله وهكذا فلا يكون اعتراضا ووجه الاحتراز ان هذا ليس فنا آخر من الكلام بل الكل فن واحد اعني نوع الشرط والجزاء

(قول المحتوى) تعليم نحوى أي بيان مناسبة ما وقع عليه الاستعمال لان التعليل التحوية كلها بيان مناسبات والا فالدليل هو الاستعمال

التكلم وقد من ان حقيقة الحال أجزاء متعاقبة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل والحال الذي نحن باصدده يجب ان يكون مقارنا لزمان وقوع مضمون الفعل المقيد بالحال وهو قد يكون ماضياً وقد يكون حالاً وقد يكون استقبلاً فالمضارع لا دخل لها في المقارنة الاولى ان يقال ان المضارع المثبت على وزن اسم الفاعل لفظاً وبتقديره معنى فيمتنع دخول الواو فيه مثله ولما كان هنا مظاهرة اعتراض وهو انه قد جاء المضارع المثبت بالواو في النظم والنشر وأشار الى جوابه بقوله (وأما ما جاء من نحو) قول بعض العرب (قت واصك وجهه قوله) أى قول عبد الله بن همام السلوى (، فإما خشيت أظافيرهم ، نجوت وارهفهم مالكا * فقيل على حذف المبتدأ أى وانا اصك وانا ارهفهم) فتكون الجملة اسمية فيصبح دخول الواو ومثله قوله تعالى * لم تؤذوني وقد تعلمون اني رسول الله * أى وأنت قد تعلمون (وقيل الاول) أى قت واصك وجهه (شاذ والثانى) أى نجوت وارهفهم (ضرورة وقال عبد الفاهر هى) أى الواو (فيما) أى قوله واصك قوله وارههم (للهطف) للاحوال) وليس المدنى قت صاكا وجهه ونجوت راهنا ماليكا بل المضارع يعني الماضي (والاصل) قت (وصككت) ونجوت (ووهنت عدل) من لفظ الماضي (إلى المضارع حكاية للحال) الماضية ومنها ان يفرض ان ما كان في الزمان الماضي واقع في هذا الزمان فيعبر عنه بالفظ المضارع ك قوله * وقد أمر على اللثيم بسببي * يعني مرددة هذا اذا كان الفعل في الجملة الفعلية مضارعاً مثبتاً (وان كان) الفعل مضارعاً (منهياً فالاسران جائزان) يعني دخول الواو وتركمه من غير ترجيح اما مجيئه بالواو فهو (كفراءه ابن ذكوان فاستيقها ولا تتبعان بالتحفيف) أى تحفيف النون فان لا حيئتذ للنبي دون النبي لشوت النون التي هي علامة الرفع فيكون اخباراً فلا يصح عطفه على الامر قبله فتدين كون الواو للحال بخلاف قراءة العامة ولا تتبعان

أى حصره فيما اثبت له (قوله لفظاً) أى في الحركات والسكنات (قوله معنى) ، لكونه مشتركاً بين الحال والاستقبال (قوله ومثله قوله تعالى لم تؤذوني الح) في التسهيل ان المضارع المثبت اذا كانت مع قد يجب فيه الواو ولا يكتفى بالضمير (قوله شاذ) أى واقع على خلاف القياس النحوي ، فلا ينافي الفصاحة ، ولا الواقع في كلام الله تعالى كما صر في تعريف الفصاحة (قوله ضرورة) أى دعا اليه الضرورة وهو أيضاً شاذ (قوله فتدين كون الواو للحال) واحتياط أن يكون لا تتبعان بنون الخفيفة وكسرها لاتفاق الساكنتين أو بمحذف النون الساكنة من التقليل أو يكون نفيها

(قوله المحسن) لكونه مشتركاً أى وضعها اما اسم الفاعل فموضوع له قام به الفعل والزمن خارج عن مفهومه وسكت المحسن هنا على الاشكال لتسليمه له فيما سيبأني قريباً

(قوله المحسن) ولا يكتفى بالضمير أى وحده

(قوله المحسن) فلا ينافي الفصاحة أى لانه قد يجتمع مع خلاف القياس ما يزيد أسباب الاخلال بالفصاحة

(قوله المحسن) ولا الواقع في كلام الله نحو الذين كفروا ويصدون

بتشديد النون فانه نهي معطوف على الامر قبله والنون للتأكيد واما مجيئه بغير الواو فا اشار اليه بقوله (خوا
ومالنا لا ثمن بالله) أي أي شيء يثبت لنا والمعنى ما نصنه حال كوننا غير مؤمنين بالله وحقيقةه ماسبب
عدم ايمانا وانما جاز في المضارع المنفي الامر ان (لدلاته على المقارنة لكونه مضارعا دون الحصول لكونه)
فلا (منفي) والمنفي من حيث انه منفي انما يدل على عدم الحصول لاعلى الحصول وان جاز ان يدل بالالتزام
على حصول ما يقابل الصفة المنفي لكن الاصل المعتبر هو المطابقة والمراد بالمنفي هنا المنفي بما اولا دون ان
لاما حرف استقبال ويشترط في الجملة الواقعية حالا خلوها عن حرف الاستقبال كالسين وان ونحوها
وذلك لأن هذه الحال والحال التي تقابل الاستقبال وان تبانتا حقيقة لأن لفظ يركب في قولنا بمحى زيد
غدا يركب حال بهذا المعنى غير حال بالمعنى المقابل للاستقبال لانه ليس في زمان التكلم لكنهم استبعدوا
قصدير الجملة اطالية بعلم الاستقبال لتفاوض الحال والاستقبال في الجملة وزعم بعض النحاة ان المنفي باللفظ
ما يجب ان يكون بدون الواو لأن المعنارج المجرد يصلح للحال فكيف اذا انضم اليه ما يدل بظاهره على الحال

معنى النهي معطوفا على فاستقبلا لا يضر الاستشهاد لأن بناء على الظاهر والوجه المذكورة خلاف الظاهر (قوله أي شيء ثبت لنا) في تفسير القاضي استفهم انكارى واستبعاد لاتفاق الايان مع قيام الداعى وهو الطمع في الانحراف مع الصالحين والدخول في مداخلهم ولا ثمن حال من الضمير والعامل ما في اللام من معنى الفعل اي شيء حصل لنا غير مؤمنين انه فهو انكار لحصول شيء في هذه الحالة مستلزم لانكارها على سبيل المبالغة اذ حصل شيء ما لازم في هذه الحالة فإذا كان منكرا كانت تلك الحالة منكرة واما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بقوله والمعنى ان فلم يظهر لي وجه ابراده والفائدة فيه (قوله في الجملة) أي في الظاهر كما في الرخي ، وان لم يكن بينهما تناقض حقيقي وقبل معناه في بعض المواد وهو اذا كان عامل الحال مقترنا بزمان التكلم فانه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال حينئذ لزم التناقض لأن مقارنته بالعامل تقتضي كونه في زمان

(قول الشارح) وحقيقة الاستفهام ومعناه المتحقق هو الاستفهام عن السبب وانكاره ولكن المراد من ذلك انكار فعل يكون عند عدم الایمان كأنهم قالوا ان لم تفعل الایمان فأى شيء تقول انكارا للوجود فعل غير فعل الایمان أى لا فعل يمكن لها الا فعل الایمان وهذا معنى صحيح بالغ النهاية وهو معنى قول الشارح والمعنى ما نصنه حال كوننا غير مؤمنين بالله فتدبر

(قول المحتوى) فهو انكار لحصول شيء اي عام كما يفيده قوله اذ حصل شيء ما لازم ان يكون الاولى تخصيص الشيء بسبب عدم الایمان اي الى سبب من اسباب عدم الایمان حصل فهو انكار للسبب والسبب لان انكار السبب وفيه يسر بيان المسبب اذ لا دخل له الشيء العام في مقام انكار اخلاص

(قول المحتوى) وان لم يكن بينهما تناقض حقيقي لانك اذا قلت بمحى زيد غدا لن يركب فاستقبال الفعل وهو يركب بالنظر لزمان التكلم وحالته بالنظر لزمن المجيء الاستقبالى واذا قلت بمحى زيد الان وان يركب كان بينهما تناقض حقيقي لكن لامن حيث كون الحال التحويية يجب ان تكون واقمة حال التكلم بل من حيث اختلاف زمنها هنا مع زمن

وهو ما وجواهه ان فوات الدلالة على الحصول جوز ذلك قال الشيخ عبد القاهر في قول مالك بن رفيع * اقادوا من دني وتوعدوني * وكنت وماينهنني الوعيد * ان كان تامة والجملة الدالة عليها الواو في موضع الحال والممفي ووجدت غير منه بالوعيد وغير مجال به ولا ممفي لجملها نافضة وجعل الواو مزيدة وكذا يجوز الامر ان اعني دخول الواو والاكتفاء بالضمير (ان كان) الفعل في الجملة (ماضيا لفظاً أو معنى كقوله تعالى) اخباراً * (أني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر) بالواو (وقوله أو جاؤكم حضرت صدورهم) بدون الواو وهذا فيما هو ماض لفظاً وأما الماضي معنى فمعنى به المضارع الممفي بلم أو لما فان كل منها يقلب معنى المضارع إلى الماضي وأشار إلى أمثلة ذلك بقوله (وقوله) تعالى (أني يكون لي غلام ولم يمسني بشر) و(قوله) تعالى * (فانقلب بمنعة من الله وفضل لم يمسهم سوء) و(قوله) تعالى (أم حسبتم ان تدخلوا الجنة وما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) وأهل مثل الممفي بما يحردا عن الواو لأنه لم يطالع عليه لكن القياس يقتضي جوازه ثم وأشار إلى سبب جواز الأمرين في الماضي مثبتاً كان أو منثياً بقوله (وأما الثابت فدلاته على الحصول) يعني الحصول صفة غير ثابتة (لكونه فعلاً مثبتاً دون المقارنة لكونه ماضياً والماضي لا يقارن الحال) (ولهذا) أي ولعدم دلالته على المقارنة (شرط) في الماضي المثبت (ان يكون مع قد ظاهرة أو مقدرة) لأن قد يقرب الماضي من الحال ويرد هنا الاشكال الذكرى وهو ان المطلوب في الحال مقارنة حصول مضمونها الحصول مضمون

الحال وتصديقه بعلامة الاستقبال ينافيه فاشترط ان لا يصدر بعلامة الاستقبال مطلقاً طرداً للباب ، وعلى هذا يندفع أيضاً ما أورد عليه من ان اطلاق الحال على الجملة المخصوصة وضع نحوه وعدم تصديقها بعلامة الاستقبال في وضع اللغة فلا يصح أن يقال ان عدم تصدير أهل اللغة لاجل توه التناقض الذي يتوجه به هذا عن وضع الحجة له لفظ الحال (قوله وهو ما) فإنه يستعمل لنفي الحال (قوله وجعل الواو مزيدة) لانه خلاف الاصل لا يرتکب الا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشرفية التي ذكرها السيد (قوله وقد بلغني الكبر) بلوغ الكبر حال منتقلة وان كان الكبر بعد الحصول غير منتقل فلا يبرد ان الكلام في الحال المنتقلة وبلوغ الكبر ليس كذلك (قوله ولم يمسني بشر) الحال المنتقلة يجب أن لا تكون من الصفات الالزمة وعدم المس كذلك ولم ينفك عنها (قوله شرط في الماضي المثبت) اذا لم يكن تاليلاً او متلهاً باو نحوه (ما تأثيرهم من آية الا كانوا به يسمرون) وقوله * كن للتحليل تصيراً جاراً وعدلاً * ولا تشح عليه جاد او بخلاء * كذا في التسهيل (قوله او مقدرة) قال ابن مالك هذه دعوى لا يقوم عليها بحجة لأن الاصل عدم التقدير ولأن وجود قد مع الفعل المشار

العامل والمدعى عدم التناقض بين نفس الحال والاستقبال لا بين الحال وزمن العامل فعلم التقاء التناقض بين الحال التحوية وبين علم الاستقبال في جميع الموارد والقبل الذي بعد نظر للتناقض بين الحال وزمن العامل وليس الكلام فيه (قول المحتوى) وعلى هذا يندفع أيضاً ان أي لا على الاول لأن الاستبعاد ليس منشأه اطلاق اسم الحال على تلك الجملة مع تصديقها بعلم الاستقبال كما هو معنى الكلام الاول بل للتنافي في بعض الصور سواء سميت حالاً أولاً وقوله أيضاً أي كما اندفع بكلام الشارح انه لا وجہ للمنع مع عدم التنافي هذا وفي بعض النسخ بدل وقيل ولو قيل وبعد قوله

العامل لا لزمان التكلم وإذا كان العامل وال الحال ماضيين يجوز ان يكونا متقارنين كما اذا كانا مضارعين وأيضاً لفظ قد انتأها يقرب الماضي الى الحال المقابل للاستقبال وهو زمان التكلم فربما يكون قد في الماضي سبباً لعدم مقارنته لمضمن العامل كما في قولنا جاء زيد في السنة الماضية وقد ورك فرسه وغاية ما يمكن ان يقول في هذا المقام ان حالية الماضي وان كانت بالنظر الى عامله ولناظمة قد انتأ تقربه من حال التكلم فقط والحالان متبنيان لكنهم استبعوا الفرض الماضي والحالية لتنا في الماضي والحال في الجملة فأتوا بالفاظ قد لظاهر الحالية وقالوا جاء زيد في السنة الماضية وقد ورك كما مر في اشتراط خلو الجملة الحالية عن حرف الاستقبال فظهور ان تصدير الماضي المثبت بالفاظ قد لجرد استحسان لفظي وكثيراً ما يقييد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بعده طويلاً لكن تصديره بالفاظ قد يكسر منه سورة الاستيعاد كقول ابن الملا ، اصدقه في مسيرة وقد اترت ، صحابة موسى بعد آياته التسع ، وبالجملة يجب ان يعلم ان الحال التي هي بيان الгинية لا يجب ان يكون حصوها في الحال التي هي في زمان التكلم وانهما متبنيان حقيقة وبهذا يظهر بطلان ماقول السنجاوى من انك اذا قلت جئت وقد

اليه لا يزيد معنى على ما يفهم به اذا لم يوجد وحق المذوف المقدر ثبوته أن يدل على معنى لا يفهم بدونه فان قلت قد يدل على التقرير قلنا دلاتها على التقرير مستقنى عنها بدلالة سياق الكلام على الحالية (قوله لوجب الح) هكذا في النسخة التي رأيناها والظاهر جاز لانتفاء المقارنة وتحقق الدلالة على الحصول والملاحة لوجوب الوازن انتفاء مجموع المقارنة والحصول فاما ان يقال ان وجوب بعنى ثبت او يقال ان الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة وان كان بالنسبة الى الدلالة على الحصول جوازها (قوله للقطع بان المضارع) أي الذي هو الحال * قال قدس سره والصواب أن يقال ان الافعال الح * ، هذا مجرد دعوى لا بد له من شاهد فان الافعال التي تقع شرعاً أو ظرفاً لافعال اخرى يفهم منها ماضيتها وحالتها واستقباليتها طرداً للباب لأندفع استبعاده قال قدس سره وكذا ما قبل ان اطلاق الحال الح اي لان استبعاد السيد يعني على ان سبب استبعاد الشارح مجرد الاشتراك في لفظ الحال بخلافه على هذا القيل الذي ذكره الحشى وعلى هذه النسخة يكون لفظة ايضاً ظاهرة لامتناع لتكلف فندر

(قوله الشارح) السنجاوى يكسر السنين المشددة وسكون النون وفتح الجيم وكسر الواو قبل الباء التحتية

(قوله الحشى) هذا مجرد دعوى لا بد له من شاهد فان الافعال الح قد يقال ان الحال قيد للعامل يعني في حال كذا كما صرخ به ابن مالك فاذا قلت جاء زيد وركب كان معناه انه جاء في حال انه ركب والماضي يدل على زمن مضى يقتينا فيكون معناه جاء في حال انه مضى له ركوب ومثله الحال المستقبل واما ما أورده من الامثلة فالاعتبار فيه بالنسبة لزمن التكلم انما يفهم من أدوات الشرط لان التقييد فيها على وجه التعليق وكلام السيد فيها هو تقييد حقيقة الحال لما عرفت من معناه واما ذكره فحقيقة التعليق والتقييد حاصل معناه وفرق بينهما واما ما ذكره بقوله ندم زيد الح فهو وان كان قد يدا حقيقة الا انه قات القرينة وهي انه لا يتصور نفع الشيء قبل وجوده على انه مستقبل بالنسبة لزمان العامل وحينئذ فهذا مما يجب عند السيد تأويله بما يجعله مقارنا بكلامه قدس سره في الحال المفيدة ان الفعل وقع عليها وهي دالة على

كتاب زيد فلا يجوز ان يكون حالا ان كانت الكتابة قد انقضت ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرعا في الكتابة وقد نصي منها جزء الا انه متبع بها مستديم لها فلانقضاء جزء منها جيء بالمضى لتلبسه بها ودوامه عليها صع ان يكون لفظ الماضى حالا لاتصاله بالحال واما الماضى المنفى فلما جاز فيه الامر ان مع انتفاء المقارنة والحصول ظاهرا لكونه ماضيا منفيا احتاج في تحقيق المقارنة فيه الى زيادة بيان فقال (واما المنفى) اى اما جواز الامر في الماضى المنفى (فلالاته على المقارنة دون الحصول اما الاول) اى دلالته على المقارنة (فلان لما الاستغراف) اى لامتداد النفي من حين الانتفاء الى حين التكلم نحو ندم زيد ولما ينفعه الندم اى عدم نفع الندم متصل بمحال التكلم (وغيرها) اى غير لما مثل ما وله (الانتفاء متقدم) على زمان التكلم (مع ان الاصل استمراره) اى استمرار ذلك الانتفاء وان جاز انتفاء دون زمان التكلم نحو لم يضرب زيد أمس لكنه ضرب اليوم (فيحصل به) اى بالمعنى او بيان الاصل فيه الاستمرار (الدلالة عليها) اى على المقارنة (عند الاطلاق) اى عند عدم التقييد بما يدل على الارتفاع وذلك الارتفاع كافي قوله لم يضرب زيد أمس ولكن ضرب اليوم (بخلاف

بالنظر الى زمان التكلم نحو ، لو جئني لاكرمتك وان جئني اكرمه واذا جاء زيد اكرمه وندم زيد وما ينفعه ولم ينفعه لم يكن ان براد منها تلك المعانى بالقياس الى زمان المقصود لا الى زمان التكلم اذا قام قرينة * قال قدس سره فقد صرخ التجاة الح * حيث قالوا ينصب المضارع بقدر ان بعد حتى اذا كان ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخلها فان الدخول مستقبل بالنظر الى السير سوا كان ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم أو حالا مستقبلا ولا يكون شيئا من ذلك بان سار ولم يدخل للماض ولا ينفع عليك ان ما قيل له لا ينفعه اذلا كلام في كون فعل مستقبلا بالقياس الى فعل آخر فان الفعل اذا كان غاية او مسببا لفعل آخر كان مستقبلا بالنظر اليه اى الكلام في دلالة الفعل الذي هو قيد على كونه ماضيا او حالا او مستقبلا بالنظر الى ما قبله * قال قدس سره ويفهم منه المقارنة الح * ان اراد فهم المقارنة من قدر فسخ لاما تدل على القرب دون المقارنة وان اراد انه يفهم ذلك بمعونة المقام لكونه حالا فلا حاجة الى ايراد قد * قال قدس سره ظاهر هذا الكلام الح * ما يشعر به كلامه هو الحق لانه ذكر في الاصول ان الفعل المثبت لا عموم له والفعل

زمن فلا بد من اعتباره وهل يقطع النظر في الحال عن مدلولها وقد اطبقوا على تأويل سافر زيد يتحقق على معنى تأويلا وجاء زيد وحاج على معنى واقعا منه الطلاق ولو لا ماذكره السيد لكانوا في غيبة عن هذا :

(قول المحسن) لو جئني لاكرمتك فان المجرى ماض بالنسبة لزمن التكلم ومضيه بالنسبة للاكرام اى الزم من كونه سببا فيه وان جئني اكرمه فان المجرى مستقبل بالنسبة لزمن التكلم وان كان ماضيا بالنسبة للاكرام لما من وادا جاء زيد اكرمه مثال الظرف وما قبله للشرط والمجرى فيه أيضا مستقبل بالنسبة لزمن التكلم ومضى بالنسبة للاكرام لما من وقوله ندم زيد وما ينفعه بهذه جملة حالية ذكرها لان ماضيتها بالنسبة لزمن التكلم وكلامه وان كان في الشرط والظرف فالحال من قبل الظروف وقد عرفت ان اعتبار المضي بالنسبة لزمن التكلم اى جاء من القريبة لان عدم نفع الندم اى ابقه بعد وجوده فتدرك (قول المحسن) فلا حاجة الى ايراد قد قديقال وجودها أعون على دلالة المقام

المثبت فان وضمن الفعل على افاده التجدد) من غير ان يكون الاصل استمراره فاذا قلت ضرب زيد مثلاً كفى في صدقه وتوعي الضرب في جزء من اجزاء الماضي فاذا قلت ما ضرب افاد استغراق النفي بمحض اجزاء الزمان الماضي وذلك لأنهم أرادوا أن يكون النفي والاثبات المقيد ان بزمان واحد في طرف تقييض فلو جملوا النفي كالاثبات مقيداً بجزء من الاجزاء لم يتحقق التناقض لجواز تغاير الجزئين فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقاً ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق اذ استمرار الفعل أصعب وافق من استمرار الترك ولماذا كان النفي موجباً للتكرار دون الامر وكان نفي النفي اثباتاً دائماً مثل ما زال وما انفك ونحو ذلك (وتحقيقه) أي وتحقيق هذا الكلام وان الاصل في النفي الاستمرار بخلاف الاثبات (ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود) يعني ان بقاء الحادث وهو استمرار وجوده يحتاج الى سبب موجود لانه موجود عقيب وجود والوجود الحادث لا بد له من سبب موجود بخلاف استمرار العدم فانه عدم فلا يحتاج الى وجود سبب بل يمكن فيه انتفاء سبب الوجود والاصل في الحوادث العدم وللراغد ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب موجود يؤثر فيه وال فهو مفتقر الى انتفاء علة الوجود وهذا مراد من قال إن العدم لا يقال وانه أولى باليمكن من الوجود وبالجملة ما كان الاصل في النفي الاستمرار حصلت من اطلاقه الدلاله على المقارنة وقد عرفت ما فيه (وأما الثاني) أي عدم دلاته على الحصول (فلكونه منفياً) هذا اذا كانت الجملة فعلية (وإن كانت الجملة اسمية فالمشهور جواز تركها) أي ترك الواو (لعكس ما صر في الماضي المثبت) أي لدلالة الاسمية على المقارنة لكونها مستمرة لا على حصول صفة غير ثابتة لدلالتها على الدوام والثبات (نحو كلامه قوله

المنفي له عموم والعام والخاص من اقسام النظر باعتبار الوضع ، وليس في كلامهم القيد بوقوع النفي في مقابلة الاثبات واما كون المستفاد مما تقدم ان الاستغراق اما يستفاد من استمرار النفي فلا ينافي كونه مدولاً عليه بالوضع فان الوضع وقع على ما يقتضيه المقل كافي النكرة المنافية » قال قدس سره كان النفي المورد عليه « بعزلة الاثبات في أنه لا بد من تعلقه في نفسه حتى يمكن نفيه اذ لو تعلقه من حيث انه بين الطرفين كان آلة للاحظتهما فلا يمكن للأقل نفيه ولا البالغه كما يعقل إزوال الأشكاك في نفسه فيورد النفي عليه (قوله والاصل في الحوادث العدم) فيكون الانتفاء في سبب الوجود أصلاً ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارئ على سبب الوجود (قوله ما فيه من أن المطلوب مقارنة الحال) بزمان العامل لا بزمان الكلم (قوله لكونها مستمرة) لكونها معدولة عن الفعلية اذ الاصل في الحال المفردة ثم الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد ان

(قول الحشبي) من اقسام النظر باعتبار الوضع فالعموم ووضع له فهو مستفاد من الوضع لامن خارج

(قول الحشبي) بعزلة الاثبات في انه لا دوام له اذ الدوام اثبات هو باعتبار تعلقه بمعنى اما هو في نفسه فهو بعزلة

الذات لا يدخله العموم

(قول الحشبي) ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارئ ، اخ اى حتى يتم ان يكون للانتفاء الطارئ سبب موجود لان

إلى في) ورجم عوده على بعده فيمن رفع فوه وعوده على الابتداء اي وجوعه على ابتدائه على أن البدأ مصدر بمعنى المفهول (وإن دخولها) أي والمشهور أيضا ان دخول الواو (أولى) من تركها (العدم دلائلها) أي الجملة الاسمية (على عدم الثبوت مع ظهور الاستئناف فيها خسراً زياده رابطة نحو فلا تجعلوا الله أنداداً وأئتم تعلمون) أي وأنتم من أهل العلم والمعرفة أو وأئتم تعلمون ما يليه وبينما من التفاوت حتى ذهب كثير من النجاة الى أن تجرد الاسمية عن الواو ضعيف (وقال عبد القاهر ان كان البتداً في الجملة الاسمية (ضمير ذي الحال وجبت) الواو سواء كان خبره فعلاً (نحو جاء زيد وهو يسرع) أو اسمها نحو جاء زيد (وهو مسرع) وذلك لأن الجملة لا تترك فيها الواو حتى تدخل في صلة العامل وتنضم اليه في الآيات وتقدر بتقدير المفرد في ان لا يستأنف لها الآيات وهذا مما يمتنع في نحو جاء زيد وهو يسرع أو وهو مسرع لأنك إذا أعددت ذكر زيد وجئت بضميره المنفصل المرفوع كان بيذلة اعادة اسمه صريحاً في المك لا تجده سبيلاً الى ان تدخل يسرع في صلة الجني وتنضم اليه في الآيات لأن اعادة ذكره لا تكون حتى تقصد استئناف الخبر عنه بأنه يسرع والا لكت المبتداً بضعيته وجعلته لغواً في البين وجري بجري أن تقول جاء في زيد وعمرو يسرع امامه ثم تزعم أنك لم تستأنف كلاماً ولم تبتدأ للسرعة آياتاً وعلى هذا فالاصل والقياس أن لا تجني الجملة الاسمية الا مع الواو وما جاء بدونه فسبيله سبيلاً الشيء الخارج عن قياسه وأصله باضرار من التأويل ونوع من التشبيه وذلك لات معنى فوه الى في مشافها ومعنى عوده على بعده ذاهباً في طريقة الذي جاء منه وأما قوله * اذا اتيت ابا سر وان تسأله * وجدته حاضراً الجود والكرم * فلا نه بسبب تقديم الخبر قرب

الاسمية لاندل على اكثـر من ثبوت المسند اليه كما صـرـفـهـ لـعدـمـ دـلـائـلـ الـحـلـ (ما كانت دعوى الاولـيةـ مشتمـلةـ عـلـىـ جـواـزـ التركـ وـرجـانـ الدـخـولـ اـعـادـ الدـلـيـلـ المـذـكـورـ عـلـىـ جـواـزـ التـرـكـ وـضـمـ اليـهـ دـلـيـلـ الرـجـانـ وـهـوـ ظـهـورـ الاستـئـنـافـ فـسـقـطـ مـاقـيـلـ انـ الـأـولـيـ تـرـكـ قـوـلـهـ لـعـدـمـ دـلـائـلـهاـ اـذـ قـدـ عـلـمـ ذـلـكـ سـابـقاـ (قوـلـهـ حـقـ ذـهـبـ الـحـلـ) غـایـةـ قـوـلـهـ دـخـولـهاـ اـولـيـ (قوـلـهـ حـقـ تـدـخـلـ الـحـلـ) بـانـ تـجـمـلـ قـيـدـاـ مـنـ قـيـودـ تـابـعاـ لهـ (قوـلـهـ فـيـ الـآـيـاتـ) ، تـخـصـيـصـ الـآـيـاتـ بـالـذـكـرـ لـاـنـ الـأـصـلـ وـالـقـاحـلـ كـفـيـةـ فـيـ النـفـيـ أـيـضاـ كذلكـ نـحـوـ لـمـ يـجـيـيـ زـيـدـ وـهـوـ يـتـبـسـمـ أـوـ وـهـوـ مـتـبـسـمـ (قوـلـهـ فـيـ أـنـ لـاـ يـسـأـفـ الـحـلـ) المـرـادـ بـالـاستـئـنـافـ مـعـناـهـ الـغـوـرـيـ وـهـوـانـ لـاـيـكـونـ قـيـداـ لـمـ قـبـلـهـ (قوـلـهـ وـجـيـثـ الـحـلـ) عـطـفـ تـفـسـيـرـيـ لـقـوـلـهـ اـعـدـتـ ذـكـرـ زـيـدـ (قوـلـهـ وـجـرـيـ الـحـلـ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ كـانـ بيـذـلـةـ اـعـادـةـ اـسـمـهـ صـرـيـحـاـ فـانـهـ تـشـبـيـهـ آـخـرـ لـقـوـلـهـ هـوـ يـسـرـعـ بـعـدـ تـشـبـيـهـ بـزـيـدـ يـسـرـعـ (قوـلـهـ أـنـ لـاـ تـجـنـيـ ، الجـمـلـةـ اـسـمـيـةـ) سـوـاءـ

الاتفاق العاري كالوجود لا بد له من سبب بخلاف الاتفاق الاصلي تدبر (قول المحيي) تخصيص الآيات الحقيقة الظاهرة من عبارة الشيخ ان المراد بالآيات الاخبار سواء كان آياتاً أو فتاوى كما يفيده قوله بعد استئناف الخبر (قول السيد) اذا اتفق دائماً هذا الدوام مداول النفي الاول والثانى مداول الثاني

المثبت فان وضع الفعل على افاده التجدد) من غير ان يكون الاصل استمراره فاذا قلت ضرب زيد مثلا كفى في صدقه وقوع الضرب في جزء من اجزاء الماضي فاذا قلت ما ضرب افاد استقرار النفي بمحببع اجزاء الزمان الماضي وذلك لأنهم أرادوا أن يكون النفي والاثبات المقيد ان بزمان واحد في طرف تقيض فلو جعلوا النفي كالاثبات مقيداً بجزء من الاجزاء لم يتحقق التناقض لجواز تفاصير الجزئين فاكفروا في الاثبات بوقوعه مطافها ولو مرة وقصدوا في النفي الاستقرار اذ استمرار الفعل أصعب واقل من استمرار الترك ولماذا كان النفي موجباً للنكر اردون الامر وكان نفي النفي اثباتاً دائماً مثل ما زال وما انفك ونحو ذلك (وتحقيقه) اي وتحقيق هذا الكلام وان الاصل في النفي الاستقرار بخلاف الاثبات (ان استمرار المدム لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود) يعني ان بقاء الحادث وهو استمرار وجوده يحتاج الى سبب موجود لانه وجود عقيب وجود الوجود الحادث لا بد له من سبب موجود بخلاف استمرار العدم فانه عدم فلا يحتاج الى وجود سبب بل يمكن فيه انتفاء سبب الوجود والاصل في الحوادث العدم والمراد ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب موجود يؤثر فيه وال فهو مفتقر الى انتفاء علة الوجود وهذا مراد من قال إن العدم لا يحمل وانه أولى باليمكن من الوجود وبالجملة ما كان الاصل في النفي الاستقرار حصلت من اطلاقه الدلالة على المقارنة وقد عرفت ما فيه (وأما الثاني) اي عدم دلالته على الحصول (فلكونه منفياً) هذا اذا كانت الجملة فعلية (وإن كانت الجملة اسمية فالمشهور جواز تركها) اي ترك الواو (لعكس ما صر في الماضي المثبت) اي لدلالة الاسمية على المقارنة لكونها مستمرة لا على حصول صفة غير ثابتة للدلائل على الدوام والثبات (نحو كلامه قوله

المنفي له عموم والعام والخاص من اقسام اللفظ باعتبار الوضع ، وليس في كلامهم التقييد بوقوع النفي في مقابلة الاثبات واما كون المستفاد مما تقدم ان الاستقرار انتها يستفاد من استمرار النفي فلا ينافي كونه مدولا عليه بالوضع فان الوضع وقع على ما يقتضيه العقل كما في النكارة المنافية * قال قدس سره كان النفي المورد عليه * بجزلة الاثبات في أنه لا بد من تعلقه في نفسه حتى يمكن نفيه اذ لو تعلقه من حيث انه بين الطرفين كان آلة للاحظتها فلا يمكن للأقل نفيه ولا اثباته كما يعقل ازوال والافتراك في نفسه فيورد النفي عليه (قوله والاصل في الحوادث العدم) فيكون الانتفاء في سبب الوجود أصلا ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارئ على سبب الوجود(قوله ما فيه من أن المطلوب مقارنة الحال) بزمان العامل لا بزمان الكلم (قوله لكونها مستمرة) لكونها معدولة عن الفعلية اذ الاصل في الحال المفردة ثم الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد ان

(قول الحشبي) من اقسام اللفظ باعتبار الوضع فالمعلوم موضوع له فهو مستفاد من الوضع لام خارج

(قول الحشبي) بجزلة الاثبات في انه لا دوام له اذ الدوام انتها هو باعتبار تعلقه بمن في نفسه فهو بجزلة الذات لا يدخله العموم

(قول الحشبي) ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارئ ، اخـ اـىـ حقـ يـلـزمـ انـ يـكـونـ لـالـانتـفاءـ الطـارـئـ سـبـبـ موجودـ لـانـ

يُعاديها أليس ويماديها فاوله ونزله منزلة المفرد وهذا بخلاف جاءني زيد هو فارس لأنه لو أريد ذلك لوجب أن يقال فارسا فلهذا حكم بأنه خبيث والذى يبين ذلك ماذكره الشيخ في دلائل الاعجاز من إنك إذا قلت جاءني زيد يسرع فهو منزلة جاء مسرعا في إنك ثبت به مجينا فيه اسراع وتصل أحد المعينين بالآخر وتحمل الكلام خبراً واحداً كانك قلت جاءني بهذه الهيئة وإذا قلت جاء زيد وهو مسرع أو غلامه يسمى بين يديه أو وسيفه على كتفه كان المعنى على إنك بدأت فثبت به المجرى ثم استأنفت خبراً وابتداأت أثباتاً ثانياً لما هو مضمون الحال ولهذا احتاج إلى ما يربط الجملة الثانية بال الأولى فيء بالواو كما جيء بها في نحو زيد منطق وعمر وذهب وتسبيتها وأحوال لا تخرجها عن كونها محبطة لضم جملة إلى جملة كالناء في جواب الشرط فإنها بمنزلة الماظفة فإنها جاءت لربط جملة ليس من شأنها أن ترتبط بنفسها فالجملة في نحو جاءني زيد يسرع بمنزلة الجزاء المستثنى عن الفاء لأن من شأنه أن يرتبط بنفسه والجملة في نحو جاءني زيد وهو مسرع أو غلامه يسمى بين يديه أو وسيفه على كتفه بمنزلة الجزاء الذي ليس من شأنه أن يرتبط بنفسه ثم قال الشيخ (وان جعل نحو على كتفه سيف حالاً كثراً فيها) أي في تلك الحال (تركها) أي ترك الواو نحو قول بشار إذا انكرتني بلدة أو نكرتها (خرجت مع البازى على سواد) أي إذا لم يعرف تدرى أهل بلدة ولم أعرفهم خرجت منهم وفارقتهم مبتكرة مصاحباً للبازى الذي هو ابكر الطيور مشتملاً على شيء من ظلمة الليل غير متظاهر لاسفار الصبح فقوله على سواد أي بقية من الليل حال ترك فيها الواو ثم قال الشيخ الوجه إن يكون الأيم في مثل هذا فاعلاً لظرف لاعتداده على ذي الحال لامبتدأ وينبغي أن يقدر هرنا خصوصاً أن الظرف في وانخطاب لأدم وحواء وأليس (قوله لو أريد ذلك) ، أي كونه في حكم المفرد (قوله يبين ذلك) أي كون

(قول الشارح) ولهذا احتاج إلى ما يربط الجملة الخ أي لكونه ابتدأ أثباتاً ثان احتاج إلى رابط يعطى أحدي الجملتين على الأخرى ويعلم الحال من مضمونها بعد اثباتها (قول الشارح) وينبغي أن يقدر هرنا خصوصاً الخ أي ينبع أن يقدر في هذا الموضع الذي انتفت فيه الواو وكثرة تفاؤلها في مثله لافي الخبر والنعت ان الظرف في تقدير اسم الفاعل المناسب كثرة ترك الواو للحال المفردة فإنها تكون بغیر واو فإذا كثرة ترك الواو فالآنسب به تقدير ما لا يكون مع الواو

(قول المحتوى) أي كونه في حكم المفرد يريد الرد على السمرقندى حيث قال على قول الشارح لأنه لو أريد ذلك لوجب الخ هذا جار بعينه في قوله بعضكم بعض عدو فإنه لو أريد الحال اتى بالرد على المفرد الذي هو متعددين معنى بجمع بعضكم البعض عدو بخلاف المفرد الذي هو فارسا فإنه لا دخل للفظ هو فيه أصلاً بل هو زائد بعض والمفرد موجود بعينه فلا معنى للذكر هو بخلاف بعضكم البعض بعض عدو فإن معنى المفرد مأخوذه منهما جميعاً وقد يكون هناك غرض يدعوه لذكر الجملة التي تأول بالمفرد ومن هنا تعلم وجه تجويز الشيخ في كلامه السابق التأويل في نحو

في المعنى من قوله وجدته حاضر اهأى حاضرًا عنده الجود والكرم وتنزيل الشىء منزلة غيره ليس بعزيز في كلامهم ويجوز ان يكون جميع ذلك على ارادة الواو كما جاء الماضى على ارادة قد هذا كلامه في دلائل الاعجاز والذى يلوح منه ان وجوب الواو في نحو جاءنى زيد وزيد يسرع او مسرع وجاء زيد وعمرو يسرع امامه او مسرع اولى منه في نحو جاءنى زيد وهو يسرع او مسرع وقال أيضا عبد القاهر في موضع آخر انك اذا قلت جاءنى زيد السيف على كتفه او خرج الناج عليه كان كلاما نافرا لا يكاد يقع في الاستعمال لانه بمنزلة قوله جاءنى زيد وهو مقلد سيفه وخرج وهو لا يلبس الناج في ان المعنى على استثناف كلام وابتداء اثبات وانك لم ترد جاءنى كذلك ولكن جاءنى وهو كذلك فظاهر منه ان الجملة الاسمية لا يجوز تجردهما عن الواو الا بضرب من التأويل والتشبث بالفرد وبهذا يشعر كلام صاحب الكشاف حيث ذكر في قوله تعالى «**يَا أَيُّهُمْ قَاتَلُونَ**» ان الجملة الاسمية اذا عطفت على حال قبلها حذفت الواو واستثنالا لاجتماع حرف المطف لان الواو الحال هي الواو المطف استعتبرت للوصل فقولك جاءنى زيد راجلا او هو فارس كلام صحيح واما جاءنى زيد هو فارس نفيت وذكر في قوله تعالى «**بِعَضُكُمْ لَبَضْ عَدُوٌّ**» انه في موضع الحال اى متقدرين

كان المبدأ فيه ضمير ذي الحال او اسمه الصريح او اسم آخر غير ذي الحال كاعلم من الامثلة السابقة (قوله والذى يلوح الح) اعتراض على المصنف رحمة الله كما بينه السيد (قوله بمنزلة قوله جاءنى زيد وهو مقلد الح) الواو في كلام المتألين عاطفة ليكون كل واحد منها ابتداء اثبات (قوله وذكر الح) هذا الذكر في سورة الاعراف لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا

(قول الشارح) وانك لم ترد جاءنى ولكن جاءنى الح يعني انك لم ترد الحال المفردة التي ليس فيها ابتداء اثبات بل أردت الحال التي هي جملة ابتدئ فيها الايات قال المصاص يعلم منه ان الجملة الحالية مما يقصد به استثناف الايات وان الجملة التي في محل الاعراب لا يجب تأويلا بالفرد وترتبط بغيرها من اتها جملة كما زعم الرضى على خلاف ابن الحاجب من وجوب التأويل بالفرد انه

(قول الحشى) اعتراض على المصنف الح اى بان تقله عن الشيخ تخصيص وجوب الواو بما اذا كان المبدأ ضمير ذي الحال خطأ بل كلام الشيخ يفيد وجوب الواو سواء كان ضمير ذي الحال او اسمه او اسم غيره الظاهر (قول الحشى) هذا الذكر في سورة الاعراف لا البقرة رد على السمرقندى حيث قال ان صاحب الكشاف لم يجعل المعاادة بين ابييس وبين ما بل جمل المعنى على ان التعادى بين الناس لانه قال ان الخطاب لا دم وحوا وذرية ما لانهما لما كانوا أصل الانس جملا كأنهم الانس كلامه والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة طه قال اهبطتمها جميعا اهبطوا فرده الحشى بان ما نقله الشارح في سورة الاعراف وما ذكره السمرقندى في سورة البقرة وفرق بين ما في سورة البقرة وسورة طه وبين ما في سورة الاعراف فانه ذكر في الآيتين الاولتين فاما يأذنكم من هدى الح وهذا مخصوص بآدم وحوا وذرية ما ولم يذكر ذلك في سورة الاعراف ولا يضر في ذلك كون الفضة واحدة لجواز ان يترك شيء منها في بعض الموضع ويذكر في بعض آخر والتعويل على القرآن فتأمل

الحال بالصفة نحو جانبي رجل فارس وعلى كتفه سيف وكما في قوله تعالى وما أهلتنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم، ومن كلام الشيخ أيضاً قوله (ويحسن الترك) أي ترك الواو في الجملة الاسمية (تارة لدخول حرف على المبتدأ) يحصل بذلك الحرف نوع من الارتباط (كقوله) أي الفرزدق، (فقلت عسى أن تبصرني كما نحن بـ حوالى الأسود الحوارد)، من حرد إذا غضب فهو له بـ الأسود جملة اسمية واعتـ حالـاً من مفعول تبصرـي ولو لا دخـولـ كانـ عـلـيـهـاـ لمـ يـحـسـنـ الكلـامـ إـلـاـ بـالـواـوـ فـقـولـهـ حـوـالـىـ أـيـ فيـ اـكـنـافـ وـجـوـانـيـ حالـ منـ بـنـىـ لـمـافـ حـرـفـ التشـبـيهـ منـ معـنـىـ القـعـلـ (وـ) يـحـسـنـ التـرـكـ تـارـةـ (أـخـرىـ لـوـقـوعـ الجـلـةـ) الـاسـمـيـةـ الـحـالـيـةـ (بعـقبـ مـفـرـدـ حـالـ كـقـولـهـ) أيـ ابنـ الروـىـ (وـالـلـهـ يـبـقـيـكـ لـنـاـ سـالـمـاـ بـرـدـاـكـ تـبـحـيلـ وـتـعـظـيمـ)، فـهـذـهـ الجـلـةـ حـالـ وـلـوـ لمـ يـتـقدـمـهـاـ قـولـهـ سـالـمـاـ لمـ يـحـسـنـ فـيـهـ تـرـكـ الواـوـ وـالـحـالـاـنـ أـعـنـ الجـلـةـ وـسـالـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـنـ الـاحـوالـ الـمـتـرـادـفـ وـهـىـ أـنـ تـكـوـنـ أـحـوـالـ مـتـمـدـدـةـ صـاحـبـهاـ وـاحـدـ كـالـكـافـ فـيـ يـقـيـكـ هـمـنـاـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـنـ الـاحـوالـ الـمـتـدـاخـلـةـ وـهـىـ أـنـ يـكـوـنـ صـاحـبـ الـحـالـ الـمـتـأـخـرـ الـأـسـمـ الـذـيـ يـشـتمـلـ عـلـيـهـ الـحـالـ السـابـقـةـ مـثـلـ أـنـ يـجـعـلـ قـولـهـ بـرـدـاـكـ تـبـحـيلـ حـالـ مـنـ الضـمـيرـ فـيـ سـالـمـاـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ إـنـ كـانـ المـبـتـدـأـ ضـمـيرـ ذـيـ الـحـالـ يـجـبـ الواـوـ إـلـاـ فـانـ كـانـ الضـمـيرـ فـيـهـ صـدـرـتـ بـهـ الـجـلـةـ سـوـاءـ كـانـ مـبـتـدـأـ نـحـوـ فـوـهـ إـلـىـ فـيـ وـاهـبـطـواـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ عـدـوـ أـوـ خـبـراـ نـحـوـ وـجـدـتـهـ حـاضـرـاـ الـجـوـدـ وـالـكـرـمـ فـلاـ يـحـكـمـ بـعـضـهـمـ مـجـداـ عنـ الواـوـ لـكـوـنـ الـرـابـطـةـ فـيـ اـوـلـ الـجـلـةـ وـهـذـانـ الـبـيـانـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ إـلـاـ فـهـوـ قـلـيلـ ضـعـيفـ كـقـولـهـ ، نـصـفـ النـهـارـ المـاءـ غـامـرـهـ ،

﴿ الباب الثامن ﴾

(في الإيجاز والاطناب والمساواة قال السكاكى أما الإيجاز والاطناب فلنكونهما نسبتين) أي من الأمور

موصوفة كـأـيـ الثـانـىـ فـاـنـ يـجـبـ فـيـهـاـ الواـوـ لـرـفـعـ الـاتـبـامـ بـالـصـفـةـ (قـولـهـ كـمـاـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ أـهـلـكـنـاـ اـلـخـ) يـعـلمـ مـنـ كـلـامـهـ انـ الـجـلـةـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ (وـمـاـ أـهـلـكـنـاـ مـنـ قـرـيـةـ الـاـهـاـ مـنـذـرـوـنـ) صـفـةـ وـفـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ (وـمـاـ أـهـلـكـنـاـ مـنـ قـرـيـةـ الـاـ وـلـهـ كـتـابـ مـعـلـومـ) حـالـ وـفـارـقـ وـجـودـ الواـوـ وـعـدـهـاـ وـاـمـاـعـنـدـ صـاحـبـ الـكـشـافـ فـيـ كـلـاتـ الـآـيـتـيـنـ صـفـةـ وـالـواـوـ زـائـدـةـ لـتـأـكـيدـ الـلـصـوقـ كـامـرـ (قـولـهـ أـمـاـ الإـيجـازـ وـالـاطـنـابـ) فـيـ شـرـحـ المـفـاتـحـ الشـرـبـيـ لمـ يـتـرـعـضـ الـمـساـواـةـ مـعـ اـنـهـ نـسـبـيـةـ أـيـضاـ لـأـنـهـ لـأـفـضـلـةـ لـكـلـامـ

(قول الشارح) وقال بعضهم هو الانداسي وهذا مقابل لقول الشيخ

(قول الشارح) يجب الواو قال الرضي ايماناً من أول الأمر بأن الحال جملة لأنه اذا كان المبتدأ ضمير ذي الحال كانت في معنى المفرد (قول الشارح) فلا يحكم بعصفه لكن الواو أولى

(قول الشارح) نصف النهار نصف كثرب والنهر مخصوص به من أصفت الشيء بالفتح نصفه وفاصل نصف ضمير الغائب حال على ما ذكره من العصف لعدم الواو ويزوzi برفع النهار ونصف يعني التصف وحيث أنه يخلو من الضمير أيضاً فلا بد أن يقدر أي فيه أو تقدر الواو وقامه ، ورفقه بالغريب لا يدرى، يصف غالباً في الخبر وقوله لا يدرى أي

تقدير اسم الفاعل دون الفعل الهم الا ان يقدر فعلا ماضيا مع قد و قال المصنف لعله انا اختار تقديره باسم الفاعل لرجوعه الى اصل الحال وهي المفردة ولهذا كثيرا فيها ترك الواو و انتا جوز التقدير بالفعل الماضي لمجيئها بالواو قليلا كقوله * وان امرأ اسرى اليك ودونه * من الارض موامة ويداء سماق * وإنما لم يجوز التقدير بالمضارع لانه لو جاز التقدير بالمضارع لامتناع لامتناع مجيئها بالواو وهذا كلامه وفيه نظر لانه كما ان اصل الحال الافراد فكذا الخبر والنتت فالواجب ان يذكر مناسبة تقتضي اختيار الافراد في الحال على المخصوص دون الخبر والنتت ولانا لا نسلم ان جواز التقدير بالمضارع يوجب امتناع الواو لجواز ان يكون المقدر عند وجود الواو هو الماضي الا يرى انه اختيار تقديره بالمفرد وعم هذا لم يمتنع الواو مع ان المفرد أولى بامتناع الواو من المضارع والحق ان نحو على كتفه سيف يحتمل ان يكون الاسم مرفوعا بالابتداء والطرف خبره فتكون الجملة اسمية كما جاز ذلك في نحو أفي الدار زيد وأفأتم زيد ويحتمل ان تكون فعلية متقدمة بالماضي او المضارع وأن تكون حالا مفردة بتقدير اسم الفاعل والا لأن مما يجوز فيه ترك الواو والآخر ان مما يمتنع فيه الواو فن أجل هذا كثيرا في ترك الواو وهذا اذالم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة وإلا فالواو واجب للايلا للتبسي

جاءني زيد وهو فارس خيئا (قوله فكذا الخبر والنتت) يعني ان الاصل في الخبر والنتت ان يكون مفردا وعم ذلك اذا وقع الطرف خبرا أو نتها فالأكثر انه مقدر بجملة (قوله دون الخبر والنتت) كما يدل عليه قول الشيخ خصوصا وما قبل

ان خصوصا احترازا عما اذا وقع صلة دون الخبر والنتت ليس بشيء لانه حينئذ يشعر بكلون التقدير بالمفرد اصلا فيما أيضا وهو خلاف الاكثر (قوله والحق) أي الحق في هذا المقام (قوله وهذا اذا لم يكن الح) أي كون ترك الواو اكثر في جملة اسمية لكون الخبر فيها ظرفا متقدما على المبتدأ اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة او نكرة متاخرة فانه لا الشناس حينئذ الحال بالصفة عند ترك الواو واما اذا كان نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما في المثال الاول او غير

فوه الى في ومنه له في نحو جاء زيد وهو يسرع او وهو يسرع حيث قال في الثاني وهذا مما يمتنع الح وفي الاول وما جاء بدونه فسبيله الح وذلك لان الحال في الاول مأخوذة من الجزءين جميعا وفي الثاني لا دخول للجزء الاول فيها فلا ينفع التأويل في ادخاله في معناها فيكون خائنا البتة فتأمل

(قول الشارح) الهم الا ان يقدر فعلا ماضيا مع قد لان الماضي كما تقدم يستوى فيه الاصران فيكون مناسبا الكثرة ترك الواو هنا الا ان مناسبة المفرد أشد لان الكثير ترك الواو فا خلا عنها يكون أولى بالكثير مما يستوى فيه الاصران وانما خص الماضي دون المضارع لانه اذا قدر ماضياً قدر مطردا فيما فيه او وما لا او فيه فيكون الاطراد فيه قائمًا مقام اصالة المفرد المناسب للكثرة ترك الواو بخلاف المضارع فإنه انما يقدر فيما لا او فيه فلا اطراد فيه يقوم مقام ما ذكر كذا قاله بعض الموارثي وبه يندفع اعتراض الشارح

(قول الشارح) والحق الح اي في هذا المقام لافي توجيه كلام الشيخ لان هذا توجيه آخر غير كلام الشيخ من أصله كما أشار اليه الموثقي وقد عرفت توجيه كلام المصنف

غرضهم بتأدية أصل المعنى بدللات وضعيه والفاظ كيف كانت وعبر دلالة يخرجها عن حكم النفيق (فالإيجاز اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداوه بأكثر منها ثم قال الاختصار لكونه نسبياً يرجع فيه تارة الى ما سبق) اي الى كون عبارة المتعارف اكبر منه (و) يرجع تارة (اخرى الى كون المقام خليقاً باسط ماذكر) اي من الكلام الذى ذكره المتكلم وليس المراد بما ذكر متعارف الاوساط على ما سبق الى بعض الاوهام يعني قد يوصف الكلام بالاختصار لكونه اقل من عبارة المتعارف وقد يوصف به لكونه اقل من العبارة الالاتقة بالمقام بحسب مقتضى الظاهر كقوله تعالى * رب اني وهن المظم مني واستعل الرأس شيئاً * فانه اطناب بالنسبة الى المتعارف وهو قوله يارب شئت ولكنك ايجاز بالنسبة الى ما يقتضيه المقام لانه مقام بيان انفراط الشباب والمام المشيب فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البساط ويبلغ في ذلك كل مبلغ يمكن فعله للايجاز منين احدهما كون الكلام اقل من عبارة المتعارف والثانى كونه اقل مما هو مقتضى ظاهر المقام وبينها عموم من وجه التصادق ما فيها هو اقل من عبارة المتعارف ومقتضى المقام بحسبها كما اذا قيل رب قد شئت بمحذف حرف النداء وياه الا ضافة وصدق الاول بدون الثانى كافي قوله اذا قال الخميس تم بمحذف المبتدأ فإنه اقل من عبارة المتعارف وهو هذا نعم وليس اقل من مقتضى المقام لان المقام لضيقه يقتضى

مقتضى المقام بان يكون الخطاب من الاوساط (قوله يخرجها عن حكم النفيق) بان يكون مطابقاً لغة والمصرف والتحويمما يتوقف عليه تأدية أصل المعنى (قوله من عبارة المتعارف)، المطابق للسياق من المتعارف ولافائدة في زيادة العبارة (قوله اي الى كون الح) المذكور سابقاً كونه اقل من عبارة المتعارف الا انه يلزمـه كون المتعارف اكبر منه فهو كذلك كون سابقاً وإنما لم يحمله على ظاهره رعاية ماف الايضاح والمفتاح حيث وقع فيما ثم الاختصاص لكونه نسبياً يرجع ، في بيان دعوه تارة الى مasicق فانه لو فسر ماسبق بكونه اقل من عبارة المتعارف كان بيان دعوى الاختصار به اثباتاً للشيء بنفسه والقرينة على ذلك قوله واخري الى كون المقام خليقاً باسط منه حيث لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام (قوله وليس المراد الح) اذلا معنى لان يقال صریح كون الكلام موجزاً أن يكون المقام خليقاً باسط من المتعارف واظهوره لم يتعرض له (قوله بحسب مقتضى الظاهر) اي ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان اقل مما يقتضيه ظاهر المقام وباطنه لم يكن بليغاً لعدم مطابقته لمقتضى الحال لا ظاهراً ولا باطناً (قال قرس سره على مناسبة خفبة الح) اعتبر المناسبة الحقيقة التي تقتضي ذكر المبتدأ اذ

(قول الشارح) يخرجها عن حكم النفيق اي بالنسبة لهم لا بالنسبة لمراتب البلاغة

(قول الحشى) المطابق للسياق الح حيث قال وهو متعارف الاوساط

(قول الحشى) في بيان دعوه اي اثبات دعوى ان في التركيب المخصوص اختصاراً وال الحال في به متعاق بيان يعني الايات ورجع الضمير كونه اقل من عبارة المتعارف قوله اثباتاً للشيء بنفسه فأعرض عنه الشارح وارجعه لما ذكر ليكون اثباتاً للشيء بالازمه (قول الحشى) اذ لا معنى الح لان كون المقام خليقاً باسط

(قول الحشى) من المتعارف لا دخل له في كون الكلام موجزاً بخلافـه كونه خليقاً باسط مما ذكره المتكلم

أى من الأمور النسبية التي يكون تعلقها بالقياس إلى تعلم شيء آخر فأن الموجز إنما يكون موجزاً بالنسبة إلى كلام أزيد منه وكذا المطتب إنما يكون مطيناً بالقياس إلى كلام أقصى منه (لا يتيسر الكلام فيها إلا بترك التحقيق والتعمين) يعني لا يمكن أن يقال على التعمين والتحقيق أن الآيام بهذا المقدار من الكلام ايجاز وبذلك المقدار إطناب اذرب كلام موجز بالنسبة إلى كلام يكون هو بمثابة مطيناً بالنسبة إلى كلام آخر وكذا المطتب فكيف يمكن على التحقيق والتحديد أن يقال أن هذا ايجاز وذاك اطناب (والبناء على امر عرفي) أى والآ بالبناء على امر يعرفه أهل العرف (وهو متعارف الاوساط) الذين ليس لهم فصاحة ولا لغة ولا عي وفاهة (أى كلامهم في مجرد عرضهم في تأدية المعانى) عند المعاملات والمحاورات (وهو) أى هذا الكلام (لا يحمد) من الاوساط (في باب البلاغة) لعدم رعاية مقتضيات الاحوال (ولا يذم) أيضاً منهم لأن

الاوساط فا صدر عن البلوغ مساواً لها لا يكون فيه نكتة يعتقد بها أحد أى من حيث انه مساوا لكلامهم وإن كان من حيث اشتغاله على المزايا معتقداً بها ، لانه بهذا الاعتبار ايجاز بالقياس إلى المتعارف أو إلى مقتضى المقام (قوله من الأمور النسبية التي يكون الح) قائدة التوصيف الاشارة إلى إنما ليس من الأمور النسبية التي تتكرر النسبة فيها، فإن كلاماً منها بالقياس إلى المتعارف أو إلى ما هو مقتضى المقام وليس المتعارف وما هو مقتضى المقام مقيساً اليهما (قوله إنما يكون)، أى في الخارج والذهن بالنسبة إلى كلام آخر أزيد منه أما متحقق أو مقدر وكلمة من بعد أزيد وأقصى وأقل وأكثر ، ليست تفضيلية بل هي صلة للفعل الذي تتضمنه صبغ التفضيل فهي بمعنى أصل الفعل (قال قدس سره وذلك لأن النسبية الح) لا يعني أن ما ذكره السيد تحقيق جواب الشارح رحمه الله فالاولى ذكره في ذلك المقام والتصصيل عبارة عن التعمين وزوال الابهام (قال قدس سره أولى بذلك) لأن الاوساط لما كانوا أكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرد متعارفهم في تأدية المعانى مشهوراً بين الناس فهو أمر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق فناسب أن يجعل أصلاً يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه رداً إلى الجهة ، كذلك في شرحه للمفتاح (قوله من الاوساط) قيد بذلك لانه يحمد من البلوغ ، لانه يورده لكونه

لا يذكرى ماحصل للغائص تحت الماء

(قول المحسني) لانه بهذا الاعتبار ايجاز الح لأن أهل العرف لو أرادوا افاده تلك الخصوصيات افادوها بعبارة طويلة

وقد يكون مقتضى ظاهر المقام اطول أيضاً

(قول المحسني) فإن كلاماً منها بالقياس إلى المتعارف الح هذا إنما هو بعد ترك التحقيق والكلام الآخر قبله قائل (قول المحسني) أى في الخارج والذهن بيان لفائدة تعبيره يمكن بذلك يعقل وهي أن الموجز إنما يكون سواءً كان في الخارج أوفي الذهن بالنسبة إلى كلام آخر فينتدلا يعقل الا اذا عقل ذلك الآخر وقوله إنما متحقق أو مقدر دفع لما يقال قد لا يكون في الخارج أقل منه (قول المحسني) ليست تفضيلية رد لما قبل انه لا يتوقف الاجاز والاطناب على ان يكون الموجز فيه زيادة على غيره ولا الاطناب على ان يكون المطتب فيه تقص عن غيره كما تفضيله صبغ التفضيل

(قول المحسني) كذلك في شرحه للمفتاح أى وبه يتم الجواب

(قول المحسني) لانه يورده الح رد على العصام حيث قال ولا يحمد أيضاً من البلوغ معمم

وأفيماه أولاً والزائد إما أن يكون لفائدة أولاً فهذه خمسة طرق ثلاث منها مقبولة وأثنان مردودان (أما القبول من طرق التعبير عن المراد فهو (تأدية أصله باللفظ مساواه) أي لاصل المراد (او) باللفظ (نافض عنه واف) (او) باللفظ (زائد عليه لفائدة) فالمتساوية أن يكون اللفظ بمقدار أصل المراد والإيجاز أن يكون اللفظ نافضا عنه وأفيماه والاطنان أن يكون اللفظ زائدا عليه لفائدة (واحتذر بـاف عن الأخلاص) وهو أن يكون اللفظ نافضاً عن أصل المراد غير واف بيانيه (كتقوله) أي الحارث بن حازة اليشكري (، والميش خير في ظلال النور، كـ) أي الحق والجهلة (من) أي من عيش من (عاش كذلك) أي مكدوذا متعوبا (أي الناعم في ظلال العقل) يعني أن أصل سرده ان العيش الناعم في ظلال النور خير من العيش الشاق في ظلال

الصورة الرابعة لم يتعرض له الشارح رحمه الله المظہوره بما ذكره (قوله ثلاث منها مقبولة) ،أى في باب التعبير عن المقصود مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه يليغا أو من الأوساط فلا يرد أنه لوأريد المقبول مطلقا فالزائد والنافض غير مقبولين من الأوساط وإن أريد من البليغ فليس المساوى والنافض الوافي مقبولين منه مطلقا بل إذا كان لداع (قوله تأدبة الخ) زاد لفظ الأصل اشارة إلى أن المعتبر في المساواة والإيجاز والاطنان، المعنى الأول أعني المعنى الذي قصد المتكلم فإذا ذكره للمخاطب ولا يتغير بتغيير العبارات واعتبار الخصوصيات فقولنا جانبي انسان وجاني حيوان ناطق، كلها من باب المساواة وإن كان بينهما تفاوت من حيث الإجمال والتفصيل والتقول بأن أحدهما إيجاز والآخر اطناب وهم (قوله نافض عنه) أي عن مقدار أصل المراد أما باسقاط لفظ عنه أو بـالتبديل عن كلبه بالفظ نافض عن ذلك المقدار فيشمل إيجاز الفصر والحدف فقولنا حدا له وشكرا له مساوا لـأصل المراد غير نافض عنه لأن تـبديل الفعل إنما هو زعامة قاعدة نحوية وهو انه معمول مطلق لـأبد أنه من ناصب والمربي الفتح يفهم أصل المراد وهو حده تعالى من غير تـقدير وهو مـتـعارف الأوساط أيضاً

الأول وظاهر المقام يقتضي نـم فقط فـزيادة فـاغتنـمه اطنـاب بـالنـسبة ظـاهر المـقام
(قول المـحـشـي) أي في بـاب التـبـيـر أي من حيث أنه تـبـيـر عن المـقصـود لـأـنـمـنـ حيث أنه يـليـغـ أـلـاـذـ هو مـقـبـولـ منـ الأـوسـاطـ أـيـضاـ لـأـنـ قـصـدـهـ إـذـأـصـلـ المـرـادـ

(قول المـحـشـي) مع قطع النظر عن حال المتـكلـمـ فـالـمـرـادـ القـبـولـ منـ حيثـ عدمـ الـاخـلـالـ بـالـمـقـصـودـ وـعدـمـ الـزـيـادـةـ عـبـثـ ثمـ يـتـبـيـرـ فـكـلـ مـتـكـلـ مـاـيـنـاسـبـهـ وـقـوـلـهـ بـلـ إـذـأـصـلـ المـرـادـ أيـ لمـ يـقـيدـ بـهـ
(قول المـحـشـي) المعـنىـ الـأـوـلـ فـتـكـونـ المـساـوـةـ وـالـإـيجـازـ وـالـاطـنـابـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ لـكـنـ قدـ عـرـفـتـ سـابـقـاـ إنـمـاـ مـساـوـةـ بـالـنـسـبـةـ
الـأـوسـاطـ إـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـلـيـغـ فـالـمـساـوـةـ إـيجـازـ بـالـنـسـبـةـ لـمـقـبـضـيـ المـقامـ وـالـخـالـصـ إـنـمـاـ هـيـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الـمـعـنىـ الـأـوـلـ
وـأـمـاـ اـفـادـةـ الـخـصـوصـيـاتـ فـبـالـإـيجـازـ أـوـ الـاطـنـابـ بـالـنـسـبـةـ لـمـقـبـضـيـ المـقامـ

(قول المـحـشـي) كـلـاـهـاـ منـ بـابـ المـساـوـةـ لـأـنـ المـقـصـودـ اـفـادـةـ المـخـاطـبـ انـ الجـاءـيـ فـرـدـ منـ هـذـهـ المـاهـيـةـ ولاـيـتـغـيرـ حـالـ ذلكـ بـالـاجـالـ وـالـتـفـصـيلـ فـهـذـاـ التـفـصـيلـ وـانـ كـانـ قدـ يـقـصـدـهـ الـبـلـيـغـ لـقـامـ يـقـضـيـهـ إـلـاـ انـ الـكـلـامـ فـيـاـ إـذـأـصـلـ بـهـ أـلـاـ أـصـلـ

الـمـعـنىـ لـأـلـاـ زـائـدـ وـانـ كـانـ إـيجـازـاـ كـمـاـ عـرـفـ فـانـدـفـعـ مـاـقـيـ بـعـضـ الـخـواـشـيـ

(قول المـحـشـي) حـمـدـهـ تـعـالـيـ أـيـ انهـ يـحـمدـ اللهـ بـهـذـاـ الـفـظـ مـنـ غـيـرـ انـ يـلـاحـظـ المـقـدرـ

حذف المسند إليه كما صر وصدق الثاني بدون الأول كما في قوله تعالى « رب أني وهن العظم مني » ويمكن اعتبار هذين المعينين في الأطباب أيضاً لكنه تركه لأن سياق الذهن إليه مما ذكر في الإيجاز والتنبيه بين الأطباب، أيضاً عموم من وجهه وكذا بين الإيجاز بالمعنى الثاني وبين الأطباب فليتأمل وقد يتوجه من كلام السكاكى أن الفرق بين الإيجاز والاختصار هو أن الإيجاز ما يكون بالنسبة إلى المتعارف والاختصار ما يكون بالنسبة إلى مقتضى المقام وهو وهو لأن السكاكى قد صر باطلاق الاختصار على كونه أقل من المتعارف أيضاً نعم لو قيل الإيجاز أخص باصطلاحه لأنهم يطلقه على ما هو بالنسبة إلى مقتضى المقام لم يبعد عن الصواب (ونفيه نظر لأن كون الشيء نسبياً لا يقتضي تفسير تحقيق معناه) لأن كثيراً من الأمور النسبية والمعانى الإضافية قد تتحقق معانٍ لها وتعرف بتعريفات تلقي بها كالابوة والبنوة ونحوها وجوابه إن المراد بعدم تيسير تحقيقه أنه لا يمكن أن يتحقق ويعين أن هذا القدر من الكلام إيجاز وذلك أطباب على ما صر وهذا ضروري وليس المراد أنه لا يمكن أن يبين معناها أصلاً لأن ما ذكره السكاكى تفسير لها (ثم البناء على المتعارف والبسط الموصوف) بان يقال إيجاز الكلام قد يكون لكونه أقل من المتعارف وقد يكون لكون المقام خليقاً بكلام بسيط من الكلام المذكور (رد إلى الجملة) لأنه لا يعرف كمية متعارف الأوساط وكيفيتها لاختلاف طبقاتهم ولا يعرف أن كل مقام أى مقدار يقتضى من البسط حتى يقاس عليه ويحكم بان المذكور أقل منه أو أكثر وجوابه إن الافتراض قوله المعانى والقدرة على تأدية المعانى بعبارات مختلفة في الطول والقصر والتصرف في ذلك بحسب مناسبة المقامات إنما هي من دأب البلاء وأما المتوضطون بين الجمال والبلاء فلهم في تقييم المعانى حد معلوم من الكلام يجري فيما بينهم في الحوادث اليومية يدل بحسب الوضع على المعانى المقصودة وهذا معلوم للبلاء وغيرهم فالبناء على المتعارف واضح بالنسبة إليها جميعاً وأما البناء على البسط الموصوف فأنما هو بالنسبة إلى البلاء فقط وهم يعرفون أن أي مقام يقتضى البسط وإن كل مقام أى مقدار يقتضى من البسط على ما صر بذلك من ذلك في الأبواب السابقة فلا رد إلى الجملة (والاقرب) إلى الصواب أو إلى الفهم (ان يقال) التعبير عن المقصود أما ان يكون بالفظ مساوله أو لا الثاني إنما ان يكون ناقصاً عنه أو زائداً والباقي إنما ان يكون

لولا ذلك لكان الكلام من متعارف الأوساط فلم يكن بلاغاً فلابد يكون موجزاً والمناسبة الخفية أن يكون المقصود تحريضهم على أخذ النعم ملائكة فيهم من الكسل وعلامة الامهال وكذا قوله هذان فاغتنموه إذا كان المقصود زيادة الحث والتغريب « قال قدس سره فتأمل » فإن الأول يوجد في قد شئت والثانية يوجد في هذا نعم . ويجتمعان في نعم فاغتنموه وهذه

(قول المحتوى) فلا يكون موجزاً أى لا يكون بدون هذه الزيادة موجزاً اذ لم يقتضها المقام حق يكون موجزاً بالنسبة لكتابه (قول المحتوى) ويجتمعان في نعم فاغتنموه لأن المتعارف في الاخبار عن النعم هذا نعم فمحذف هذا كان إيجازاً بالمعنى

لعدم خوفه من الملائكة فلم يكن في ذلك فضل وكذا الصابر اذا تيقن بزوال الحوادث والشدة اند وبقاء المعر
 هان عليه صبره على المكروه لتوقه بالخلاص عنه بل مجرد طول المعر مما يهون على النفس الصبر على المكاره
 ولم هذا يقال هي ان لي صبر ايوب فمن أين لي عمر نوح بخلاف الباذل ماله فانه اذا تيقن بالخلود شق عليه بذلك
 المال لا حتياجه اليه دائمًا فيكون بذلك حيىنه أفضلي واما اذا تيقن بالموت فقد هان عليه بذلك وهذا قيل «فكل
 ان اكانت واطعم أخاك فلا الراد يرق ولا الاكل» وما يقال ان المراد بالندى بذلك النفس فليس بشيء لانه
 لا يفهم من اطلاق لفظ الندى ولا انه على تقدير عدم الموت لا معنى لبذل النفس الا عدم التحرز عن الامور
 التي من شأنها الاحلال وهذا يعني معنى الشجاعة والاقرب ما ذكره الامام ابن جنی وهو ان في الخلود
 وتنقل الاحوال فيه من عسر الى يسر ومن شدة الى خاء ما يسكن النفس ويسهل البوس فلا يظهر ببذل
 المال كثير فضل (وغير المفسد كقوله) اى وعن الحشو الفير المفسد لمعنى كافٌ قبله في قول زهير بن ابي
 سلمي، (وأعلم علم اليوم والامس قبله)، ولكنني عن علم ما في غدرعي «فإن قلت قد يقال بأبصরته يعیني وسمعته
 باذني وضربيه يدئي ولا يجعل مثل هذا من الحشو لوقوعه في التزييل نحو «فويل لهم مما كتبوا أيديهم »
 قلت أمثال ذلك أنها يقال في مقام يفتقر إلى التأكيد كما يقول من ينكر معرفة ما كتبه يا هذا لقد كتبته
 يعینيك هذه وأما قوله تعالى «ذلك قوله بأفواههم» فعنده انه قول لا يعتمد برهان فا هو الا لفظيفوهون
 به لا معنى له كالالفاظ المهملة التي هي اجراس ونغم لامعاني لها وذلك لأن القول الدال على معنى لفظه متول
 بالفم وممناه مؤثر في القلب ومالم معنى له مقول بالفم لا غير ولهمذا قال الله تعالى «يقولون بأفواههم ما ليس
 في قلوبهم (والمساواة) قدمها لأنها الاصل والمقياس عليه نحو (ولا يتحقق المكر السيء الا بأهله وقوله) اى

أن يهون الموت على الناس وانه مما يجب أن يرحب فيه اذ به يظهر الفضل للصفات التي هي كمال الانسان ولاشك ان
 الندى لا دخل لها في ذلك المقصود فذكرها زائد على أصل المراد بل مفسد له اذ فضلها على عدم تقدير الموت (قوله لا يفهم من
 اطلاق الح) فان لفظ الندى لا يكاد يستعمل في بذلك النفس وان استعمل فعل وجه الاضافة اما مطلقا فلا يفيد الا بذلك
 المال كذا في الايضاح ، ويمكن ان يريد بذلك النفس مطلقا من غير تقييد بكونه للحروف او للحياة او طلب رضا العبوب
 او الخلاص من المرض والقتـ(قوله وهذا يعني معنى الشجاعة) اشارة الى ان الشجاعة هنا ليست عبارة عن الملكة المخصوصة
 بل اثيرها اعني الاقتحام في المعارك وعدم التحرز عن الامور المهمشة فانه الذي يفهمه أهل اللغة والعرف ولذا قال سابقا هان
 عليه الاقتحام في الحروب والمارك (قوله يفتقر إلى التأكيد) لدفع التجوز بالإبصار والسماع عن العلم بلا شبهة ، وبالضرب
 عن الامر به (قوله فعنده الح) اى ليس التقييد فيه لتأكيد بل للتأسيس (قوله لأنها الاصل الح) فيه ان المقياس عليه كما

(قول المحسني) ويمكن ان يريد بذلك النفس مطلقا اى فيندفع قول الشارح وهذا يعني معنى الشجاعة
 (قول المحسني) وبالغرب اعلما نسخة وحده على ما في نسخة الكتابة

المقل ولفظه غير واف بذلك فيكون مخلاً وفيه نظر لأنَّه قد اشتهر في العرف أن العيش المعتمد به أعني العيش النائم إنما هو عيش الجهلة الحق دون المقلاء، المتأملين في عواقب الأمور فحمل مطلق العيش في ظلال التوك كنهاية عن العيش النائم والميش الشاق كنهاية عن عيش المقلاء، المتغيرين في أمورهم وأشار بالطف وجهه إلى أن العيش في ظلال الجهل والجهل لا يكون إلا ناماً وإن العيش الشاق لا يكون إلا عيش الماقل حتى أنه لو ذكر النائم وفي ظلال المقل لكان كالتفكير وينبه على ذلك بلفظ الظلل (و) احترز (بفائدة عن التطويل) وهو أن يكون اللفظ زائداً على أصل المراد لافتادة ولا يكون الله لفظ الزائد متيناً (نحو) قول عدي بن البراش يذكر غدر الزباء بمحنة بن البراش « وقدت الأديم لراهشيه، (وأنتي) أى وجد (قولها كذباً ومينا) والكذب والمين بمعنى واحد ولا فائدة في الجمع بينهما، التقديم التقسيم والراهشان العرقان في باطن الذراعين والضمير في راهشيه وفي الفي الجدية وفي قددت وقولها للزباء، (وعن الحشو المفسد) أى واحترز بفائدة عن الحشو أيضاً وهو الزيادة لا لفائدة بحيث يكون الزائد متيناً وهو قسمان لأن ذلك الزائد إما أن يكون مفسداً للمعنى أو لا يكون فالخشوا المفسد (الندي في قوله) أى كلام الندي في بيت أبي الطيب، (ولا فضل فيها) إما في الدنيا (للسجاعة والندي) « وصبر الفتى لولا لقاء شعوب » وهي اسم للمنية غير منصرف للعلمية والتأثير وإنما صرفها للضرورة فالمعني أنها الأفونية في الدنيا للسجاعة والطاء والصبر على الشدائدي على تقدير عدم الموت وهذا إنما يصح في السجاعة والصبر دون الطاء فإن السجاع إذا يقين بالخلود هان عليه الاقتحام في الحرث والماراث

فالقول بأنه يجوز عند المصنف رحمة الله تعالى ومساواة عند السكاكي رحمة الله تعالى في حكمه مع السكاكي رحمة الله تعالى لاتسعم بدون سند قوي من القوم وهم (قوله غير واف بذلك) لأن اعتبار النائم في الأول وفي ظلال المقل في الثاني لا دليل عليه (قوله فحمل مطلق العيش) أى من غير تقدير بالنائم والشاق حال كونه في ظلال التوك كنهاية عن العيش النائم بناء على أن العيش في ظلال التوك لا يكون إلا ناماً وكذا العيش الشاق المطلق من غير تقدير بكونه في ظلال المقل أو غيره كنهاية عن عيش العقلاء بناء على أن العيش الشاق لا يكون إلا للمقلاء فيكون كلا القيدتين مستفاداً من الكلام بسبب ملاحظة ما اشتهر في العرف فيكون وافياً بما هو أصل المراد وهو أن العيش النائم في ظلال التوك خير من العيش الشاق في ظلال العقل مع اشتراكه على لطيفه وهو أن العيش في ظلال التوك لا يكون إلا ناماً وإن العيش الشاق لا يكون إلا في ظلال العقل هكذا يبنيه أن يفهم هذا الكلام ولا ينفت إلى مسبقية الإوهام (قوله ولا يكون لفظ الزائد متيناً) مدار التدين وعدم التعين أنه إن لم يتغير المعنى، باستفاضة أيهما كان فالزائد غير متدين وإن تغير المعنى باستفاضة أحدهما دون الآخر فالزائد هو الآخر ولا يمتنع في ذلك كون أحدهما متقدماً والآخر متاخراً فلا يتوهم أن مينا متدين لزيادة لأن التكرار حصل به (قوله وهذا إنما يصح الح) لا يخفى أن هذا البيان لا يدل على كون الندي زائداً على أصل المراد فإن مراد الشاعر في الفضل عن الأمور الثلاثة وإنما يدل على عدم صحة ذكر الندي وفساده لاعلى كونه مفسداً إلا أن يقال إن مقصود المشاعر

(قول الحشي) باستفاضة أيهما كان أى وحدة

ذلك داعيا الى أن لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتيل الناس ببعضه البعض فكان ارتفاع القتل حيوة لهم (ولا حذف فيه) فان قاتليس فيه حذف الفعل الذي يتعاقب به الظرف فلت لما سد الظرف مسده ووجب تركه لعدم احتياج تأدية اصل المراد حتى لو ذكر الحakan تطويلا صحيحا ليس فيه حذف شيء مما يؤدي به اصل المراد وتقدير الفعل اثنا ه هو مجرد دعاية أمر لفظي وهو ان حرف الجر لا بد ان يتصل بفعل (وفضله) اي رجحان قوله تعالى «ولكم في القصاص حيوة» (على ما كان عندهم او بجز كلام في هذا المعنى وهو) قوله (القتل أعني للمقتل بقلة حروف ما يناظره) اي المفهوم الذي يناظر قوله قاتل اعني للقتل (منه) اي من قوله ولكم في القصاص حيوة وما يناظره منه هو في القصاص حيوة لأن قوله ولكم لا مدخل له في الملاحظة لكونه زائداً على معنى قوله قاتل اعني للقتل بقلة حروف في القصاص حيوة احد عشر ان اعتبر التثنين والا فشرة وحروف القتل اعني للقتل اربعة عشر والمعتبر المروف الملفوظة لا المكتوبة لأن الاجاز انما يتعاقب بالعبارة دون الكتابة (والنص على المطلوب) الذي هو الحياة بخلاف قوله فانه لا يشتمل على التصريح بها (وما يفيده تكثير حيوة من التعظيم لمنه) اي من القصاص ايهم (اما كانوا عليه من قتل جماعة بوحدة) فالمعني لكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة (او النوعية) عطف على التعظيم (اي) لكم في القصاص نوع من الحياة وهي الحياة (الحاصلة للمقتول) اي الذي يقصد قتله (والقاتل بالارتداع) عن القتل لوقوع العلم بالاقصاص من القاتل لانه اذا ه بالقتل فعلم انه يقتضي منه فارتداع سلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود (واطراوه) اي يكون قوله ولكم في القصاص حيوة مطرداً لافت الاقصاص مطلقا سببا للحياة بخلاف قوله فان القتل الذي هو اعني للقتل ما يكون على وجه القصاص لامطلق القتل لأن القتل ظلما ليس اعني للقتل بل ادعى (وبخلوه) اي خلو قوله تعالى «ولكم في القصاص حياة عن التكرار) بخلاف قوله فانه يشتمل على تكرار القتل والتكرار من حيث انه تكرار من عيوب الكلام يعني

ان في القصاص حيوة ليس بشيء ولو كان هنا موجبا للاجاز لكان كل دعوى نظرية ايجاز (قوله لكان تطويلا) بالمعنى اللغوي اذ الفعل متعدد للزيادة (قوله اي من قوله ولكم في القصاص اربع) الظاهر ان يقول اي من قوله القتل اعني للقتل بان يكون كلمة ، من صلة الا ان الشارح رحمة الله تعالى راهى مطابقة ماق الايضاح فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا من ضمير يناظره حيث قال ان عدة حروف ما يناظره منه وهو «في القصاص حيوة» عشرة وعدة حروفه اربعة عشر (قوله والنص على المطلوب) اي التصريح به، فيكون ازجر عن القتل بغير حق لكونه ادعى الى القصاص كذا في الايضاح

(قول المحسن) صلة بقلة اي و تكون يعني عن

(قول المحسن) فيكون ازجر اربع فاندفع ما قبل ان سلوك طريق البرهان وهو التغيير باللازم ليثبت المزوم في ضمن البلاغة وقولهم كذلك فانه يلزم من نفي القتل ثبوت الحياة

قول النافية يخاطب أبا قابوس (فإنك كالليل الذي هو مدركي، وإن خلت إن المتنى) هو اسم الموضع من المتنى عنه أي بعد (عنك واسم) أي ذو سعة ولم شبهه بالليل لأن وصفه في حال سخطه وهو له والمعنى أنه لا يفوتك المدح وان أبعد في المرب فصار إلى أقصى الأرض لسعة ملوكه وطول يده ولأن له في جميع الآفاق مطينا لا واسعه يرد المارب إليه فلن قيل كلاماً مجازاً غير صحيح لأن في الآية حذف المتنى منه وفي البيت حذف جواب الشرط فيكون إيجازاً لا مساواة فلانا اعتبار ذلك أمر لغظي ورعاية لقواعد التحوية من غير أن يتوقف عليه تأدية أصل المراد حتى لو صرحت بذلك لكن إطناباً بل ربما يكون تعويلاً وبالجملة كون الفظ الآية والبيت نافضاً عن أصل المراد من نوع على أنه قد صرحت كثيراً من النحاة بأن مثل هذا الشرط أعني الشرط الواقع حالاً لا يحتاج إلى الجزاء (والإيجاز ضربان إيجاز القسر وهو ما ليس بمحذف نحوه) ولكن في القصاص حياة «فإن معناه كثير ولفظه يسير» لأن المراد به أن الإنسان إذا علم أنه متى قتل قتل كان

اختاره المصتف، هو أصل المراد فالوجه أنه قدمه لفترة مباحثه ولك أن تتقول أنها الأصل والمقياس عليه عند السكاكي رحمة الله تعالى وهذا القدر كاف للتقدير (قوله شبهه بالليل) لا بالصريح (قوله فصار) أي المارب وأصلاً إلى أقصى الأرض (قوله من غير أن يتوقف عليه الح) فلن معنى المتنى منه مفهوم من الكلام وكذلك الجزاء مفهوم من المصارع الأول (قوله اطناباً) أي أن كان لفائدة (قوله يكون تعويلاً) ان لم يكن فيه فائدة أصل وأمر المراد بالتطويل المعنى اللغوي أي الزائد لفائدة وإن كان متعيناً (قوله بان مثل هذا الشرط) وهو ما يكون بان الوصلية لا يحتاج إلى الجزاء لكونه حالاً وقد من تحقيقه (قوله لأن المراد به الح) ، زاد لفظ المراد اشارة إلى أن مدلول قوله تعالى (في القصاص حياة) ذلك فلفظه يسير وعنه كثير ولو قيل لأن الإنسان إذا علم الح كان المبادر أنه دليل على تضمن القصاص للحياة فما قبل أن هذا دليل على دعوى (قول الشارح) من غير أن يتوقف الح أي لا يتوقف التأدية على تقديره في الاستعمال بل يفهم المعنى بدون قرينة على ذلك المحذوف بخلاف ما جرى الاستعمال بذلك بحيث لا يحذف إلا قرينة

(قول المحسن) هو أصل المراد فإنه مقياس عليه حتى للمساواة

(قول المحسن) قدمه الح أي مع تأخره في الترجمة

(قول المحسن) وإن كان متعيناً كافي الآية فإن المتعين للحذف هو المتنى منه بخلاف البيت فإن الزائد فيه غير متعين كذلك قيل وفيه شيء

(قول المحسن) زاد لفظ المراد الح رد على المصاص حيث قال بعد ما قبل عن المصتف في الإيضاح قوله والمراد الح مافق الشارح وفيه بحث لأن ما ذكره دليل على دعوى أن في القصاص حياة والدليل لا يراد بل لفظ الدعوى حتى يقال معناها كثير باعتباره ولو كان الدليل موجباً لكتلة معنى الدعوى لكن كل دعوى نظرية إيجازاً له فما في بعض النسخ من ذكر ليس بشيء بعد قوله أن في القصاص حياة ثم ذكر ولو كان الح وحذف وهم من الآخر منشئه سوء التدبر فإن مادله عليه ولو كان الح معترض به المعترض فلا يصلح رداً عليه بل صواب العبارة حذف ليس بشيء من الوسط والثبات ومأخذها كما في بعض النسخ

ناتيهم من آية من آيات دفهم الا كانوا عنها معرضين * (أو للدلالة) عطف على قوله الجرد الاختصار يعني يكون حذف جواب الشرط للدلالة (على انه) أي جواب الشرط (شيء لا يحيط به الوصف أو لتجهيز نفس السامع كل مذهب يمكن) ولا يتصور مطلوباً أو مكررها الا وهو يجوز ان يكون الامر اعظم منه بخلاف ما اذا ذكر قاته يتعين وربما يسمى امره عنده الا يرى ان المولى اذا قال تعبده والله ائن قت اليك وسكت تزاحت عليه من الظنو المترضة لوعيد ما لا يزاحم لونص من مؤاخذه على ضرب من العذاب وكذلك اذا قال المتبع اذا رأيتني شاباً وسكت جالت الافكار له بما لم تجبل به لو انى بالجواب (مثالها) اي مثال الحذف للدلالة على انه لا يحيط به الوصف والخذف لتجهيز نفس السامع كل مذهب يمكن (لو تو رى إذ وقفوا على النار) ولو تو رى إذ الظالمون موقفون عند دفهم ولو تو رى إذ المجرمون ناكسو رؤسهم عند دفهم ومنه قوله تعالى «حتى إذا جاءوها ففتحت أبوابها» (أو غير ذلك) عطف على قوله جواب الشرط أى او المذوق غير ذلك المذكور كالمسند اليه والممسند والمفعول والفعل كاسرار الابواب السابقة وكالحال نحو البر الكريستين اي منه والمستثنى نحو زيد جاء في ليس الا والمضاف اليه نحو بين ذراعي وجهة الاسد ونحو يارب وياغلام وجواب القسم نحو والفجر وليل عشر وجواب لما نحو «فلما اسلما وتله للجبيين» وكم المطوف مع حرف العطف نحو لا ينتهي منكم من افق من قبل الفتح وقاتل اي ومن افق من بعده وقاتل بدليل ما بعده) وهو قوله تعالى «او ذلك اعظم درجة من الذين أنفقو امن بعد وقاتلاوا» (واما جملة) عطف على اما جزء جملة (سببة عن) سبب (مذكور نحو ليتحقق الحق ويبطل الباطل اي فعل ما فعل) ومنه قوله ابي الطيب اتي الزمان بنوه في شبيته فسرهم وآتيناه على المحرم * اي فسادنا (او بسبب لمذكور نحو) قوله تعالى «فقولنا اضرب بعصاكم الحجر فانفجرت ان قدر فضربه بها) فيكون قوله فضربه بها جملة مخدوقة هي سبب المذكور وهو قوله تعالى «فانفجرت» * ومنه قوله تعالى «كان الناس امة وأحددت فبعث الله * اي فاختلفوا فبعث الله بدليل قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه (ويجوز ان يقدر فان ضربت بها فقد انفجرت) فيكون المذوق جزء جملة هي شرط قوله * فالله هو الولي * اي ان أردوا ولها بحق فالله هو الولي والفاء في مثل قوله فانفجرت تسمى فاء فضيحة وظاهر كلام الكشاف ان تسميتها فضيحة اما هي على التقدير الثاني وهو ان يكون المذوق

(قال السيد) وجواب لما نحو فلما اسلما وتله للجبيين (اقول) قال في الكشاف تقديره فلما اسلما وتله للجبيين وناديه ان يا ابراهيم قد صدق الرؤيا كان ما كان مما ينطبق به الحال ولا يحيط به الوصف من استشارها واغتصابها وحمدها الله تعالى وشكراً لها على ما اعلم به عليهم من دفع البلاء المظلي بعد حلوله وما اكتسبا في نضاعيفه بتوطين الانفس عليه من الثواب والابر ورضوان الله تعالى الذي ليس وراءه مطلوب

ان ما يخلو عن التكرار أفضل مما يشتمل عليه ولا يلزم من هذا ان يكون التكرار مخلا بالفصاحة فان قيل
 في هذا التكرار رد المجز على الصدر وهو من المحسنات فلنا حسنة ليس من جهة التكرار بل من جهة رد
 المجز على الصدر وهذا لا ينافي رجحان الحال عن التكرار ولهذا قالوا الاحسن في رد المجز على الصدر
 ان لا يؤدي الى التكرار بل يكون كل من المفظين بمعنى آخر (واستفتانه) اي وباستغاثة قوله ولهم في الفصاص
 حبيبة (عن تقدير محدوف) بخلاف قوله فانه يحتاج اليه اي القتل اتفى للقتل من تركه (والمطابقة) اي وباشتماله
 على صفة المطابقة وهي الجمع بين المضادين كالقصاص والحبوبة ورجح أيضاً بما فيه من القرابة وهو ان
 الفصاص قتل وتفويت للحياة وقد جعل مكاناً وظروفاً للحياة وسلامته من توالى الاسباب الخفية
 التي ت نفس سلاسة الكلام بخلاف قوله فانه ليس فيه ما يجمع حرفين متراكبين الا في وضع
 واحد وبخواه عما يشتمل عليه قوله من التناقض بحسب الظاهر وهو ان الشيء يعني نفسه وفيه نظر لأن
 ذلك غرابة محسنة وبما فيه من تقديم الخبر على المبتدأ للاختصاص مبالغة وفيه نظر لأن تقديم الخبر على
 المبتدأ المنكر مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص (والمجاز المحرف) عطف على ايجاز القصر وهو ما يكون
 بمحذف شيء (والممدود اما جزء جملة) يعني بالجزء ما يذكر في الكلام ويتعلق به ولا يكون مستقلاً عمدة
 كان أو فضله مفرداً كان أو جملة (مضاف) بدل من جزء جملة (نحو وأسئل القرية) أي اهل القرية (او
 موصوف نحو) قول المرجي، (انا ابن جلا) وطلع الشيا، متى اضاع العامة تعرفوني، الثانية العقبة وفلان طلائع
 الشيا اي ركاب اصحاب الامور (اي انا ابن رجل جلا) اي انكشف امره او جلا الامور اي كشفها خدف
 الموصوف وقيل ان الصفة اذا كانت جملة لا يمدف موصوفها الا بشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبله
 من الخبر وربما اوبق كقوله تعالى « ونمهم دون ذلك وكقولك ماقوم القوم دون هذا وفي غيره نادر لاسيما
 اذا لزم منه اضافة غير الطرف الى الجملة فلاظ جلا هنا علم وحذف التثنين لانه محكي كيزيد في قوله « نبتت
 اخواي بيزيدي » ظلا علينا لهم فديدي « لا لانه غير منصرف للعلمية وزن الفعل على ما وهم بعض النحواء
 لأن هذا الوزن ليس بما يختص بالفعل ولا في أوله زيادة كزيادة الفعل وتحقيق ذلك ان الفعل المتنوول الى
 العلمية اذا اعتبر معه ضمير فاعله وجعل الجملة علي فهو محكي والا فحكمه حكم المفرد في الانصراف وعدمه (او
 صفة نحو وكان وراءه ملك يأخذ كل سفيحة غصبا اي) كل سفيحة (صحيحة او نحوها) كسملة او غير معيبة
 وما يؤدي هذا المعنى (بدليل ما قبله) وهو قوله تعالى فأردت ان اعيتها فانه يدل على ان الملك كان انا يأخذ
 الصحيحة دون المعيبة (او شرط كامر) في آخر باب الانشاء (او جواب شرط اما لمجرد الاختصار نحو
 اذا قيل لهم اقواما بين ايديكم وما خلقكم لعلكم ترجون اي اعرضوا بدليل ما بعده) وهو قوله تعالى « وما

التحويه ويدل على تعيين المهدوف (الشرع في الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جملت التسمية مبدأ له) اي يقدر عند الشرع في القراءة بسم الله اقرأ وعند الشرع في القيام او القعود بسم الله اقوم او أقعد وكذا كل فعل يشرع فيه (ومنها الاقران) اي ومن ادلة تعيين المهدوف اقتران الكلام او المخاطب بالفعل كقوله لامرس بالرفاه والبنين) اي اغرتني فان كون هذا الكلام مقارنا لا يراس المخاطب دل على ان المهدوف اغرتني امساكه والباء للملasse والرفاء الالئام والاتفاق يقال رفأ النوب ارفوه اذا اصلحت ما وهن منه (والاعناب اما بالايضاح بعد الابهام ليرى المعنى في صورتين مختلفتين) احديهما مهمه والاخرى موسيحة وعلماني خير من علم واحد (او لم يتمكن في النفس فضل تمكنا) لما طبع الله النفوس عليه من ان الشيء اذا ذكر منها ثم بين كان افع فيها من ان بين اولا (او لتكميل لذلة العلم به) اي بالمعنى وذلك لأن الادراك لذلة والحرمان عنهم مع الشعور بالجهول بوجهها الم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور مافلا المفي الجهل به واما حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوق النفس الى العلم به وتأملت بفقدانها اي انه اذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح كلت لذلة العلم به للعلم المضروري بأن اللذلة عقيبة الام اكل واقوى وكان لها ذاتان لذلة الوجدان ولذلة الخلاص عن الالم و ما يواخي ذلك ما في قوله تعالى « هل ينظرون الا ان يأتهم الله في ظلل من الغمام » فانه جعل العذاب الذي يأتهم من الغمام الذي هو مظنة الرجمة ليكون أشد لان الشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان اعم كما ان الخير اذا جاء من حيث لا يحتسب كان امر فكيف اذا جاء الشر من حيث يحتسب الخير وذلك كانت الصاعقة من العذاب المستفطم لجهتها من حيث يتوضع الفيت وبذاته من الله مالم يكونوا يحتسبون (نحو رب اشرح لي صدرى فان اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ماله) اي لاعطالب (وصدرى يفيد تفسيره) اي تفسير ذلك الشيء وايضاحه وهذا الايضاح بعد الابهام يحتمل ان يكون الاغراض الثلاثة المذكورة وقد يكون ذلك لتفخيم الشيء المبين وتعظيمه كقوله تعالى « وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبعين » وكقوله تعالى « واذ يرفع ابو اهيم القواعد من البيت، حيث لم يقل قواعد البيت بالاصنافه (ومنه) اي ومن الايضاح بعد الابهام (باب نعم على احد القولين) اي على قول من يحمل المخصوص خبر مبتدأ مهدوف (اذا لو أردت الاختصار كفي نعم زيد) فلما

(قال السيد) فان اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ماله وصدرى يفيد تفسيره اي تفسير ذلك الشيء وايضاحه (اقول) ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة المهدوف اي اشرح شيئاً صدرى والمتادر من نظم التزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجلي صدرى وحينئذ اما ان يجعل المقصود زيادة الربط كما في قوله تعالى (اقرب الناس حسابهم) فلا اشكال واما ان يجعل من قبل الاجمال والتفصيل ففيتجه انها حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قوله اشرح ليس فيه تعرض لذلك المفعول أصلًا بخلاف قوله اشرح لي اي لاجلي اذا يفهم منه ان المشروح امر متعلق به في الجملة فبمفعول صدرى تفسيرا له

شرطاً وظاهر كلام المفتاح على العكس وقيل أنها فصيحة على التقديرين والمشهور في تثبيتها قوله، قالوا خراسان
 افصي ما يراد بنا، ثم القبول فقد جئنا خراساناً، (أو غيرها) اي غير المسبب والسبب (نحو فنون الماهدون)
 على ما من في بحث الاستئناف من أنه على حذف المبتدأ والخبر في قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ
 مخدوف (واما أكثر) اي المخدوف اما أكثر من جهة (نحو أنا أشك بتوايله فارسلون يوسف اي) فارسلون
 (إلى يوسف لاستعيره الرؤيا فعملوا فأتاوه وقال له يا يوسف) ومنه بيت السقط ، طرين لضوء البارق المتعال،
 ببغداد وهذا ماطن ومالي * اي طرين فأخذت اسكنها وهى لا تسكن ثم اعادوها وتدافعنى الى أن قضيت
 العجب من كثرة معاودتى وشدة مدافعتها (والحذف على وجهين) احدهما (ان لا يقاوم شىء مقام المخدوف
 كما من وان يقام نحو وان يكذبون فقد كذبت وسل من قبلك اي فلا تمزّن واصبر) لان تكذيب الرسل
 من قبله متقدم على تكذيبه فلا يصح وقوته جزاء له بل هو سبب لعدم الحزن والصبر فاقسم مقام المسبب
 ثم الحذف لا بد له من دليل (وادله كثيرة منها ان يدل العقل عليه) اي على الحذف (والمقصود الا ظاهر
 على تعين المخدوف نحو حرمت عليكم الميتة) اي تناولها فان العقل دل على ان الاحكام الشرعية انا تما عن
 بالافعال دون الاعيان فلا بد ه هنا من مخدوف والمقصود الا ظهر دل على ان المخدوف تناول لأن الغرض
 الا ظهر من هذه الاشياء تناولها وتقدير التناول أولى من تقدير الاكل ليشمل شرب الباتها فانه أيضا حرام
 وقوله منها ان يدل فيه تسامع لأن ان يدل بمعنى الدلالة والدلالة ليست من الادلة (ومعها ان يدل العقل
 عليهم) اي على الحذف وتعيين المخدوف (نحو وجاه ربك اي امره أو عذابه) فان العقل يدل على امتناع
 المجيء على الله تعالى ويدل على تعين المخدوف بأنه الامر أو العذاب اي احدهما وليس المراد انه يدل على تعين
 الامر أو تعين العذاب فليتأمل (ومعها ان يدل العقل عليه والمادة على التعين نحو فذلكن الذي لم تنتهي فيه) فان
 العقل دل على ان في قوله فيه مضافاً مخدوفاً إذ لا معنى للوم الانسان على ذات شخص بل انا يلام على فعل
 كسيه واما تعين المخدوف (فانه يتحمل) ان يقدر (في حبه لقوله قد شفتهما حبها وفي مراؤته لقوله تراود فتاها
 عن نفسه وفي شأنه حتى يشملها) اي الحب والمراؤة (والمادة دلت على الثاني) اي مراؤته (لان الحب المفرط
 لا يلام صاحبه عليه في المادة لقوله ايه) اي لغير الحب المفرط صاحبه وغالبته عليه فلا يصح ان يقدر في حبه
 ولا في شأنه لكونه شامل له ويعين ان يقدر في مراؤته نظراً الى المادة (ومعها ان تدل المادة عليها) نحو
 لونلم قتلا لا تبعناكم * اي مكان قتال اي مكان يصلح للقتال ولم هذا أشاروا بالبقاء في المدينة (ومعها) اي ومن
 أدلة تعين المخدوف (الشرع في الفعل) لان الشرع مثلاً انما يدل على ان المخدوف هو الفعل الذي يشرع فيه واما
 الدلالة على الحذف فانها هي من جهة ان الجار والمبرور لا بد له من فعل يتعلق هو به على ما يشهد به القوانين

انه لا ينبعى للناظر لنفسه ان تكون الدنيا جميع هه وان لا يهم بدينه وسوف تعلمون انذار ليخافوا فيتبرهوا عن غفلتهم اي سوف تعلمون الخطأ فيها انتم عليه اذا عاينتم ما قد امكم من هول لقاء الله وفي تكريره تأكيد للردع والانذار (وفي) الآيات بلفظ (ثم دلالة على ان الانذار الثاني ابلغ) من الاول وأشد كما يقول للمنصوح أقول لك ثم أقول لك لا تمثل وذلك لأن اصل ثم الدلالة على تراخي الزمان لكنه قد يجيء لمجرد التدرج في درج الارتفاع من غير اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولأن الثاني بعد الاول في الزمان وذلك اذا تكرر الاول بلحظة نحو والله ثم والله وسكت قوله تعالى « وما أدريك ما يوم الدين ثم ما ادريك ما يوم الدين » ومن نكتة التكرير زيادة التنبية علي ما ينفي التهمة والايقاظ عن سنة الفعلة ليكمل تلق الكلام بالقبول كما في قوله تعالى « وقال الذي آمن ياقوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد ياقوم انا هذه الحياة الدنيا متع او منها زيادة التوجع والتصرسر كما في قوله « فياقبر معن أنت أول حفرة » من الارض خطت للسماحة مضجعا « وياقبر معن كيف واريت جوده » وقد كان منه البر والبحر مترعا « ومنها تكرير ما قد يهدى بسبب طول في الكلام وهذا التكرير قد يكون مجرد عن رابط كما في قوله تعالى « ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتوه ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لنفود رحيم » وكما في قول الشاعر « لقد علم الحلي اليهانون اتي اذا قلت اما بعد اني خطيبها » وقد يكون من رابط كما في قوله تعالى « لاتحسين الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسينهم بعفازة من العذاب فقوله فلا تحسينهم تكرير لقوله لاتحسين الذين يفرحون بعد عن المفمول الثاني (واما بالاينما) من اوغل في البلاد اذا ابعد فيها واصتف في تفسيره (فقيل هو ختم البيت بما يزيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة في قوله) اى في قول الخنساء في مرثية أخيها صخر (وان صخر النائم) اى تقتدى (المهدا به كأنه علم) اى جبل مرتفع (في رأسه نار) فان قوله كانه علم واف بالقصود وهو تشبيه بما هو معروف بالمهدية لكنها أنت بقولها في رأسه نار اي فالا وزيادة للمعنى (وتحقيق) اى وكتتحقق (التشبيه في قوله) اى قول امرىء القيس (كان عيون الوحش حول خيائنا) اى خيائنا (وارحلنا الجزع الذى لم يتقب) شبه عيون الوحش بالجزع وهو بالفتح اخرز اليهاني الذى فيه سواد وبياض فشبه به عيون الوحش لكنه اتي بقوله لم يتقب اينفالا وتحقيقا للتشبيه لأن الجزع اذا كان غير مشقوب كان اشبه بالعيون قال الاوصي الظبي والبقرة اذا كانوا حبيبا فعيونهم كما ما سود فإذا ما تابدا بياضها وإنما شبهها بالجزع وفيه سواد وبياض بعد ماموت والمراد كثرة الصيد يعني مما اكلنا كثرت العيون عندنا كذلك في شرح ديوان امرىء القيس وبه تبين بطلان ما قيل ان المراد به قد طالت مسايرتهم في المفاوز حتى الفت الوحش رحالم واختي THEM وكدفع توهم غير المقصود في بيت السقط ،

قيل نعم الرجل زيد أو نعم رجلاً زيد كان اهتماماً بهم فيه الفاعل أولاً وفسر ثانياً وقوله أذ لو أريد الاختصار
مشعر بأن الاختصار قد يطاق على مأيقارب الاطناب ويتم الإيجاز والمساواة وهذا يوافق اصطلاح السكاكي
(ووجه حسنه) أى حسن باب نعم (سوى ما ذكر) من الإيضاح بعد الابهام (ابراز الكلام في معرض
الاعتدال) نظراً إلى الاطناب من وجه حيث لم يقل نعم زيد وإلى الإيجاز من وجه حيث حذف المبتدأ الذي
هو صدر الاستئناف (وايام الجمجم بين المتنافيين) الإيجاز والاطناب وقيل الإجمال والتفصيل ولا شك أن
الجمع بين المتنافيين من الأمور الغريبة المستطرفة التي يظهر في النفس عند وجدانها تأثير وانفعال عجيب وإنما
قال أيام الجمجم لأن حقيقة جمجم المتنافيين إن يصدق على ذات واحدة وصفان يمتنع اجتماعهما على شيء واحد في زمان
واحد من جهة واحدة وهذا الحال (ومنه) أى من الإيضاح بعد الابهام (التوضيح وهو أن يؤتى في عجز الكلام
بعثني مفسر باسمين ثانية مما عطاوه على الأول نحو يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول
الأمل) ولو أريد الاختصار القليل ويشب فيه الحرص وطول الأمل لكنه أبهم أولاً ثم أوضح لما سبق
ويسمى بهذا توضيحاً لأن التوضيح لف القطن المندوف وكأنه يجعل التغيير عن المعنى الواحد بالمعنى المفسر
باسمين بمنزلة لف القطن بعد الندف (واما بذكر الخالص بعد العام) عطف على قوله أمالاً يوضح بعد الابهام
ويعني بذلك بعده أن يكون ذلك على سبيل المطاف دون الوصف أو الإبدال فلوقال وأما بعطف الخالص
على العام لكان أوضعي وذلك (للتبسيه على فضلها) أى مزية الخالص (حتى كانه ليس من جنسه) أى من
جنس العام (تفزيلاً للتغيير في الوصف منزلة التغاير في الذات) يعني أنه لما امتاز عن سائر أفراد العام بما له
من الأوصاف الشريفة جعل كأنه شيء آخر معاير للعام مبيان له لا يشمله لفظ العام ولا يعرف حكمه منه بل
يجب التفصيص عليه والتصربي به وذلك قد يكون في مفرد (نحو حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى)
أى الوسطى من الصلوات أو الفضلى من قوائم الأفضل الأوسط وهي صلة المقص على قول الأكثرين
ومنه قوله تعالى * قل من كان عدواً لله ولملائكته ورسله وجبريل وميكائيل * وقد يكون في الكلام نحو قوله
تعالى * ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر * ومنه قوله تعالى * اصبروا
وصابروا * لأن المصارة باب من الصبر ذكره بهذه التفصيصاً لشدة وصعوبته (واما بالتقرار لنكتة) ليكون
اهتماماً لاتعلو ولا (كتأكيد الإنذار في كلام سوف تعلمون ثم كلام سوف تعلمون) فقوله كلام ردع وتنبيه على

(قال السيد) وهذا يوافق اصطلاح السكاكى الح (أقول) فإنه قال ه هنا اذلو أزيد الاختصار لكتفى نعم زيد ويش عمرو ولاشك انهم من قبيل المساواة وأيضاً قال من قبل وقد تلقت عليك فنيASIC طرق الاختصار والتطوّيل فاثن فهمتها لترى قد جعل الاختصار مقابل للتطوّيل يعني الاطواب فالظاهر تناوله للمساواة

كقوله) اي قول النابغة الدياني (ولست بمستيق اخا لا تلمه) حال من أخا لمومه بوقوعه في سياق الذي
 أو من ضمير المخاطب في لست وهذا أحسن من أن يكون صفة لآخر يعرف بالتأمل يعني لا تقدر على استبقاء
 مودة اخ حال كونك من لا تلمه ولا تصلحه (على شعر) أى تفرق وذميم خصال (اي الرجال المهذب)
 اي المنفع الفعال المرضى الخصال فصدر البيت دل بفهمه على ذي الكامل من الرجال وعجزه تأكيد لذلك
 وتقرير لأن الاستفهام فيه للانكار اي لا مهذب في ارجال (وإنما بالتمكيل ويسمى الاحتراس أيضا) لأن
 الاحتراس هو التوقع والاحتراز عن الشيء وفيه توك عن ايهام خلاف المقصود (وهو أن يؤتي في الكلام
 يوم خلاف المقصود بما يدفعه) اي يؤتي بشيء يدفع ذلك الاهيام وذكر له مثاليين لأن ما يدفع الاهيام قد
 يكون في وسط الكلام وقد يكون في آخره والاول (كقوله) اي قول طرفة (فسق ديارك غير مفسدتها)
 اي غير مفسد الديار وهو حال من فاعل سق اعني قوله (صوب الربيع) اي نزول المطر ووقوعه في الربيع
 (ودببة هوى) اي تسيل لأن نزول المطر قد يكون سببا لخراب الديار وفسادها فدفع ذلك بتوسط قوله
 غير مفسدتها (و) الثاني (نحو) قوله تعالى فسوف يأتي الله بهم ويحبونه (اذلة على المؤمنين أعزه على
 الكافرين) فإنه لو اقتصر على وصفهم بالذلة على المؤمنين لفهم ان ذلك لضمة لهم فأني على سبيل التكميل بقوله
 تعالى * أعزه على الكافرين دفما لهذا التوهم واعشاراً بأن ذلك تواضع منهم للمؤمنين ولذا عدى الذل بدل
 لتضمينه معنى العطف كانه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل والثواضع ويجوز ان تكون التمدية بدل الدلالة
 على أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضائهم على المؤمنين خافضون لهم اجنبتهم ومن هذا القسم قوله كتب
 ابن سعد الغنوسي * حليم اذا ما الحلم زين أهله * مع الحلم في عين العدو ومهيب * فإنه لو اقتصر على وصفه بالحلم
 لا وهم ان ذلك من عجزه فازال هذا التوهم باه حلمه انما هو في وقت تزيين الحلم لاهله وهذا انما يكون عند
 القدرة واللام يكن زينا واما المصراع الثاني فزعم المصنف انه تأكيد لللازم ما يفهم من قوله اذا ما الحلم زين
 أهله وهو انه غير حليم حين لا يكون الحلم زينا لاهله فان من لا يكون حليما حين لا يحسن الحلم يكون
 مهيبا في عين العدو لا محالة فيكون هذا تذليل لتأكيد المفهوم لا تكيله كما زعم بعض الناس وفيه نظر لأن
 لا نسلم ان من لا يكون حليما حين لا يحسن الحلم يكون مهيبا في عين العدو لجواز ان يكون غضبه مما

(قال السيد) وهذا أحسن من أن يكون صفة لآخر يعرف بالتأمل (اقول) وذلك ان المقام يقتفي التعبير فلو كان
 وصفا لم يكن قوله اخ عاما لأن الوصف يقطع شروعه والمقصود ان ليس هناك اخ صريبي بل كل اخ انما يستيق مودته
 بل شعره كما يدل عليه قوله اي الرجال المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ موصوف
 بانك لاتعلم شعره وفات العموم وانك انتظاره مع ما بعده كالابناني

فسقيا بكأس من فم مثل خاتم ، من الدر لم يهم بتفصيله حال ، فاته لما جعل الفم كاساً ضيقاً مثل خاتم من الدر و كان الكاس غالباً مما يكرع منه كل أحد من أهل المجلس حتى كانه يقبله دفع ذلك بان وصفه بأنه لم يقبله ملك متكبر فكيف غيره فعلى هذا يختص الایفال بالشعر (وقيل لا يختص بالشعر) بل هو ختم الكلام بما يفيد نكبة يتم المنهي بدونها (ومثل) لذلك (قوله تعالى) قال يا قوم اتبعوا المرسلين (ابعوا من لا يأس لكم أجراً وهم متدون) فأن قوله وهم متدون مما يتم المنهي بدونه لأن الرسول متذر لا محالة لكن فيه زيادة حيث على الاتباع وترغيب في الرسل اي لا تخسر ون معهم شيئاً من دنياكم وترجعون صحة دينكم فينتظم لكم خير الدنيا والآخرة (وإما بالتدليل وهو تعقیب الجملة بجملة تشتمل على معناها) اي معنى الجملة الاولى (التأكيد) علة للتعقیب فالتدليل اعم من الایفال من وجه انه يكون في ختم الكلام وغيره وخاص منه من جهة أن الایفال قد يكون بغية الجمجم وبغير التأكيد (وهو) اي التدليل (ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل) بان لم يستقل بافاده المراد بل يتوقف على ما قبله (نحو ذلك جزئاًهم بما كفروا وهل نجاري الا الكفور على وجه) وهو ان يكون المعنى وهل نجاري ذلك الجزء المخصوص فيكون متعلقاً بما قبله واحتذر به عن الوجه الآخر وهو ان يقال الجزاء حكمها كلها منفصلاً عمما قبلها جارياً مجرّد الأمثال في الاستقلال وفسو الاستعمال (نحو قوله جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان ذهوقاً) وقد اجتمع الضربان في قوله تعالى « وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفال من فهم الخaldoون كل نفس ذاته الموت ، قوله افان مت فهم الخaldoون تذليل من الضرب الاول و قوله كل نفس ذاته الموت تذليل من الضرب الثاني فكل منها تذليل على ما قبله (وهو أيضاً) اي التذليل ينقسم قسمة أخرى ولقطة أيضاً تنبئه على ان هذا تقسيم للتدليل مطلقاً بدنى قد علم انه ينقسم الى القسمين المذكورين وهو أيضاً ينقسم بقسمة أخرى الى قسمين آخرين ولو لا قوله أيضاً التوهم ان هذا تقسيم للضرب الثاني كما توهه نظاراً الى الأمثلة بعض من لم يتتبه بالتنبيه فالتدليل الذي يجب ان يكون تأكيد الجملة السابقة اما ان يكون (لتتأكيد منه طرق كهذه الآية) فان ذهوق الباطل مطريق في قوله تعالى وزهق الباطل (اما تأكيد مفهوم

(قال السيد) فسقيا لكأس من فم مثل خاتم من الدر اليت (اقول) قبل معناه ان فاكها مثل خاتم من الدر واراد ان ثغرها در و قوله لم يهم بتفصيله حال يحمل وجهين أحدهما انه لم يكن في ثغرها خلل أى شامة تغير لونه والثاني أن يتكون الحال الرجل الحال اعظم شأنه ولم يهم بتفصيله لانه لا يصل اليه ودفع تهم غير المقصود اهياً تالي على الوجه الثاني كما ذكره

ليست عاطفة ولا حالية كما ذكره بعض النحاة وبه يشعر ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى « وَأَنْذِهِ
 اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا » إنها اعتراضية لا محل لها من الاعتراض فهو ألا هل أنها والحوادث جمة، فائدتها تأكيد
 وجوب اتباع ملته ولو جعلتها عطفا على الجملة التي قبلها لم يكن لها معنى ومثله ما ذكر في قوله تعالى « وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِمَا يَوْضِعُ وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأَشْيَى » أنه اعتراض بين قوله ألا وهي وضعيتها ألا وبين قوله ألا سميتها سريعا
 ومثل هذا الاعتراض كثيراً ما يتبين بالحال والفرق دقيق أشار إليه صاحب الكشاف حيث ذكر في قوله
 تعالى ثم أخذتم العجل من بعده واتم ظالماون ان توله واتم ظالماون حال اي بعدتم العجل واتم واضعون
 العبادة في غير موظفها أو اعتراض ألا واتم قوم عادتكم الظالم (والتنبيه في قوله) ألا وكالتنبيه في قول الشاعر
 (واعلم فعلم المرأة ينفعه * ان سوف يأتي كل ما قدرنا) ان هي المخفة من المفقة وضمير الشأن مهدوف يعني
 ان المقدرات البتة وان وقع فيه تأخير وفي هذا تسلية وتأهيل للامر وقوله فعلم المرأة ينفعه جملة مترضة
 بين اعلم ومفوعاته وفاء اعتراضية فيما شابت من السمية (ومما جاء)، ألا ومن الاعتراض الذي وقع (بين
 كلامين وهو أكثر من جملة أيضاً) ألا كما ان الواقع هو بينه أكثر من جملة (قوله تعالى فأتوهن من حيث
 أمركم الله أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نسأوكم حرث لكم) فقوله ان الله يحب التوابين ويحب
 المتطهرين اعتراض بأكثر من جملة بين كلامين متصلين معنى وأشار الى اتصالهما بقوله (فإن قوله تعالى نسأوكم
 حرث لكم بيان لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله) يعني ان المأني الذي امركم الله به هو مكان الحرث
 لأن الفرض الأصلي في الآيات طلب النسل لافتضاء الشهوة فلا تأوهن الا من حيث يتأهي منه هذا الفرض
 فالنكارة في هذا الاعتراض الترغيب فيما اسرابه والتغفير عما هوا عنه ومن نكت الاعتراض تخصيص أحد
 المذكورين بزيادة التأكيد في أمر عات بهما كقوله تعالى « ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهذا على وهن
 وفصله في عامين ان اشكر لى ولوالديك فقوله ان اشكر لى تفسير لوصينا وقوله حملته اعتراض يعنيها إيجابا
 للتوصية بالوالدة خصوصاً وتذكيراً لحمة العظيم مفرداً ومنها المطابقة والاستعطاف كاف قول أبي الطيب *
 وخفوق قلب لو رأيت له فيه يا جنتي لرأيت فيه جهناً فقوله يا جنتي اعتراض للمطابقة مع جهنم والاستعطاف

(قال السيد) فقوله ان اشكر لى تفسير لوصينا (الأول) يعني ان قوله ان اشكر لى ولوالديك من حيث تعلق الشكر
 بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه وأما ذكر شكره تعالى في التفسير فيه تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكر له
 تعالى لأن ما انها به عليه نعمة من عنده في الحقيقة واما على ان شكرها قربن لشكره تعالى وفي ذلك أيضاً زيادة حيث
 على شكرها واما على ان تعظيم الرب سبحانه شكر انعامه مقدم على الشفقة على غيره بمحازاة احسانه فإذا وصي بيـع زاد احسان
 الغير كان المعني على التوصية باداء شكره تعالى أولاً وشكـرـ الغـيرـ ثـانـياً

لا يهاب ولا يهاب به والذى يخطر بالبال ان معنى البيت الطف وادق مما يشعر به كلام المصنف وان المصراع الثاني تكميل وذلك لان كونه حليما في حال بحسن فيه الحلم يوم انه في تلك الحالة ليس مهيا لها من البشاشة وطلقة الوجه وعدم آثار الفضب والمهابة فنفي ذلك الوهم بقوله مع الحلم في عين العدو مهيب يعني الله مع الحلم في تلك الحالة التي بحسن فيها الحلم بحيث يهابه العدو لكن مهابته في ضميره فكيف في غير تلك الحالة (واما بالتميم وهو ان يؤتى في كلام لا يوم خلاف المقصود بفضلة لذكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه في وجه) وهو ان يكون الضمير في حبه للطعام (اي) يطعمونه (مع حبه) والاحتياج اليه وادا جعل الضمير له تعالى اي يطعمونه على حب الله تعالى فلا يكون مما نحن فيه لانه لتأدية اصل المراد وكشأليل المدة في قوله تعالى «سبحان الذي اسرى بعمده ليلا ذكر ليلا من ان الاسراء لا يكون الا بالليل للدلالة على تقليل المدة وعلى انه اسرى في بعض الليل (واما بالاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثرا لا محل لها من الاعراب لذكتة سوى دفع الاهام) ليس المراد بالكلام هو المستند اليه والمستند فقط بل مع جميع ما يتعلق بهما من الفضلات والتواضع والمراد بالصالح الكلامين ان يكون الثاني بيانا الاول او تأكيده او بديلا منه كالتربيه في قوله تعالى ويجعلون الله البنات سبحانه ولم ما يشنون) فان قوله سبحانه جملة لكونه بقدر الفعل وقت في اثناء الكلام لأن قوله تعالى ولم ما يشنون عطف على قوله الله البنات والذكتة فيه تربيه الله سبحانه وتقديره مما ينسبون اليه (والدعاء في قوله اي وکالدعا) في قول عوف بن حمل الشيباني يشكوكه وضيقه (ان المأنين وبلقها قد اخوحت سمعي الى ترجمان) يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر ف قوله بلغتها جملة معتبرة بين اسم ان وخبرها والواو فيه اعتراضية

(قال السيد) وانه اسرى في بعض الليل (اقول) الدلالة على البعضية مذكورة في الكشاف واعتراض عليه بان البعضية المستناده من التكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجراء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليال او لاقادة تغطيته (قال السيد) لأن قوله ولم ما يشنون عطف على قوله الله البنات (اقول) يعني ان لهم معطوف على قوله الله وما يشنون معطوف على البنات فلم يشنون لانفسهم ما يشنون من البنين والظرف أعني لهم مستقر وقع معمولا ثانيا وليس لدوا متعلقا يوجهون ليتجه ان الجم يعن ضمير المفاعل والمفعول لا يصلح في غير افعال القلوب لأن الجم هو ان يكون العميران معمولين لفعل واحد لا انت يكون أحد هما معمولا له والآخر معمولا لمعموله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان عمله في احد هما بتوسط حرف البر ويشهد له بقوله تعالى (وهزى اليك بجلد الغلة) وكان معنى الجمل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق وان اللائق بهم ذلك دون غيره وان كان بلسان الحال وجمل قوله ولم ما يشنون جملة حالية يوجد به قصورا في المقصود الذي هو التوبيخ ذاتي

حيث قال وفرقة تشرط في الاعتراض ان يكون في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى لكن لا يشترط ان يكون جملة او اكثر ففيهذا يشمل من التتميم ما كان واقعا في احد الموقعين اي في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى ومن التكمل ما كان واقعا في احد الموقعين ولا محل له من الاعراب جملة كان او اقل من جملة او اكثر فقيه اختلال لانه اما ان يشترط في الاعتراض عند هؤلاء ان لا يكون له محل من الاعراب اولا يشترط فان اشتراط ذلك لم يصح تجويز كونه غير جملة لأن المفرد لابد له في الكلام من الاعراب وان لم يشترط فلا حاجة الى قوله ولا محل لها من الاعراب لانه يشمل من التكمل ما كان في احد الموقعين سواء كان له محل من الاعراب اولا لا يكون اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة يشترط عند هؤلاء ان لا يكون لها محل من الاعراب واما قوله جملة كان او اقل من جملة او اكثر فسمه ولان ما هو اقل من الجملة لابد من ان يكون له اعراب في الجملة كلامه لا يخلو عن خطأ (اما بغير ذلك) أي الاطناب يكون اما بالايضاح بعد الابهام واما بكذا وكذا واما بغير ذلك (لقوله تعالى * الذين يحملون المدرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به لأن إيمانهم لا ينكره من يشهدون) فلا حاجة الى الاخبار به لكونه معلوما (وحسن ذكره) أي ذكر قوله ويؤمنون به (اظهار شرف البيان) وانه مما يتعلى به حلة العرش ومن حواله (تغبيا فيه) أي في البيان وكون هذا الاطناب غير داخل فيها سبق ظاهر بالتأمل فيها ومن الأمثلة التي اوردها المصنف في هذا المقام قوله رأيته بيئي وقوله تعالى * ويقولون بأفواهم، ونحو ذلك وفيه نظر لأن هذا داخل في التتميم اذ قد أدى فيه بفضلة لنكتة هي التأكيد والدلالة على ان هذا قول يجري على السنتهم من غير أن يكون ترجمة عن علم في القلب ومنها قوله تعالى * تلك عشرة كاملة * بعد قوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسمة اذا رجعت» لازالة توه الاباحة فان الواو تجيء للاباحة في نحو جالس الحسن وابن سيرين اليرى انه لو جالسهما جيئما أو واحدا منها كان ممثلا وفيه نظر لانه حيئتذ يكون من باب التكمل اعني البيان بما يدفع خلاف المقصود ومنها قوله تعالى * اذا جاءك المنافقون قالوا انشهد انك رسول الله والله يعلم انك رسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون * فانه لو اقتصر اترك قوله والله يعلم انك رسوله لأن مساق الآية لتکذیب المنافقين في دعوى الاخلاص في الشهادة وفيه دفع توه انهم كاذبون في نفس الامر وفيه نظر لانه أيضا من قبيل التكمل أو من الاعتراض عند من يجوز كون النكتة فيه دفع الابهام (واعلم انه) كما يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كونه نافضا عمما يساويه أصل المراد أو زائدا عليه فلذلك (قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة الى كلام آخر مساو له أى لذلك الكلام (في اصل المعنى كقوله) اي قول ابي تمام

ومنها بيان السبب لامر فيه غرابة كما في قول الشاعر، فلما هجره يدو وفي اليأس راحة * ولا وصله يصفو
 لها فتخارمه * فان كون هجر الحبيب مطلوباً للمحب امر غريب في بين سببه بان في اليأس راحة (وقال قوم
 قد تكون النكتة فيه) اي في الاعتراض (غير ما ذكر) مما سوى دفع الایهام بل يجوز ان يكون الاعتراض
 لدفع ایهام خلاف المقصود (ثم جوز بعدهم وفوعه) يعني ان القائلين بان النكتة في الاعتراض قد تكون
 دفع الایهام أيضاً اقرقو فرقين بخوز فرقه منهم وقوع الاعتراض (آخر جملة لا تابها جملة متصلة بها) بان
 لا تابها جملة أصلاً فيكون الاعتراض في آخر الكلام او تابها جملة غير متصلة بها معنى وهذا صريح في مواضع
 من الكشاف فالاعتراض عند هؤلاء ان يؤتي في انتهاء الكلام او في آخره او بين كلامين متصلين أو غير
 متصلين بجملة او اكثراً لا محل لها من الاعراب لنكتة لأنهم لم يخالفوا الاولين الا في جواز كون النكتة
 دفع الایهام وجوائز ان لا تابها جملة متصلة بها فيبيق الشترط ان لا يكون لها محل من الاعراب بحاله (فيشمل)
 الاعتراض بهذا التفسير (التدليل وبعض صور التكمل) وهو ان يؤتي بجملة لا محل لها من الاعراب
 كافي قول الخامس * وما مات منا سيد في فراشه * ولا طل منا حيث كان قديلاً * فان المصراع الثاني تكمل
 لانه لما وصف قومه بشمول القتل ايام اوله ان ذلك لضعفهم فازال هذا الوهم بوصفهم بالانتصار من قاتلهم
 وكلامه هنا دال على ان الجملة في التدليل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب وهذا مما لم يشعر به
 تفسيره بجواز ان تكون جملة ذات محل من الاعراب تعقب بجملة اخرى مشتملة على معناها معربة باعرابها
 بدلاً منها او تأكيداً او يكون الغرض منها تأكيداً للاولي للهم لا ان يقال انه اعتمد في هذا الشترط على
 الامثلة والاعتراض بهذا التفسير بيان التقييم لانه ابداً يكون بفضله وفضله لا بد لها من الاعراب (وبعدهم)
 اي جوز الفرقه الثانية من القائلين بان النكتة في الاعتراض قد تكون دفع الایهام (كونه) اي كون الاعتراض
 غير جملة فالاعتراض عندهم ان يؤتى في انتهاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او غيرها لنكتة
 ما (فيشمل) الاعتراض بهذا التفسير (بعض صور التقييم وبعض صور التكمل) وهو ما يكون واما
 في انتهاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى وتقرير كلامه على ما ذكرنا ظاهر واما على ما ذكره في الابصراح

(قال السيد) الا ان الاعتراض اذا كان جملة الى آخره (أقول) يعني انا انتظار الشق الثاني من الترديد
 السابق وقول لا يشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب فصحيح حينئذ تجويز كونه غير جملة بل يشرط
 ذلك في كل اعتراض يكون جملة فذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يمكن بما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال
 لكن يبقى ترديد ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او قبل منها اختلاقطعاً لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون
 له محل من الاعراب فان قلت ربما كان معرباً لفظاً ولا يكون له محل من الاعراب قلت الذي نفي من الاعتراض هو الاعراب
 مطلقاً واما عبار عن ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب بناءً على ان الجملة من حيث هي جملة لا يمكن لها اعراب الاملا والأفعال

(بصدق) أى يعرض (عن الدنيا اذاعن) أى ظهر (سود) أى سيادة وتمامه «ولو برزت في ذى عذراء ناهد
 الرى الهيئة والمدراء البكر والناهد المرأة التي نهد نديها أى ارتفع (وقوله) أى قول الشاعر الآخر (ولست
 بنظار الى جانب النهى، اذا كانت العلية في جانب الفقر) اراد بالمعنى مسبباً اعنى الراحة وبالفقر الحنة يعني ان
 السيادة مع التعب والمشقة احب الى من الراحة والدعة بدعونها يصفه بالليل الى المعالى فصراع ابي تمام ايحاز
 بالنسبة الى هذا البيت لساواه له في اصل المعنى مع قوله حروفه والبيت اطناب بالنسبة اليه ومثل هذا الايحاز
 يجوز ان يكون ايحازا بالتفسير السابق وان يكون مساواة وان يكون اطناناً وكذا مثل هذا الاطنان (ويقرب
 منه) اى من هذا القبيل (قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهو يسألون وقول الحماسى، وذكر ان شئنا على الناس
 قوله، ولا يذكرون القول حين يقول)، اى تغير ما يريد تغييره من قول غيرنا واحد لا يجسر على الاعتراض
 علينا اقلياداً لهؤانا واقتداء بمحضنا يصف دينهم ونفاذ حكمهم ورجوع الناس في المهمات الى رأيهم فلا آية
 ايحاز بالنسبة الى البيت وإنما قال ويقرب لأن مافي الآية يشمل كل فعل والبيت مختص بالقول وان كان يلزم
 منه عموم الافعال ايضاً والله اعلم ثم علم المعاذ بعون الله وحسن توفيقه ونحمد الله على جزيل نواله ونصلي على
 النبي محمد وآله ، ونسأله التوفيق في اتمام القسمين الآخرتين بهذه وعونه وجوده وكرمه آمين

﴿ تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله فن البيان وعليه التكلان ﴾

